الرَّوْضُ المُرْبِع

بِشَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِع مُخْتَصَرِ المُقْنِع

الجُزْءُ الأَوَّل

عِنَايَة
عبد الملك بن محمد الجاسر
القاضي بديوان المظالم

تقديم معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

العبيكان
Obeikan

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلته الجديدة./ منصور يونس البهوتي الحنبلي؛ عبدالملك محمد الجاسر- الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبدالملك محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٦٢٣ / ١٤٣٧

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان على أبل

http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد.

فإن الحديث عن جهود الفقهاء في مدوناتهم المذهبية، وما يحققونه من خدمة لإمام المذهب، والمتفقهة على أصوله وفروعه يطول الحديث عنه، وتبقى الكتابات والمدونات المذهبية النوعية تفرض نفسها على كل متحدث عن مذهب المدوِّن، ومن هذه المدونات ما كتبه الفقيه المتقن شيخ الحنابلة وإمامهم في أرض الكنانة زين الدين أبوالسَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد برع في تدوين فروع المذهب وصياغتها، ومن تأمل صنيعه، وتمعن في كشافه، وروضه، وعمدته، وإرشاده، ودقائقه، وما بلغ في شرح المنتهى لا يملك إلا أن يلقبه بـ (مهندس بناية المذهب)، حيث كشف حدوده وغريبه، ووطّد قواعده، وحرّر مسائله، وأصّل فروعه بالدليل والتعليل، فهو حامل عبء بيان المذهب في ميادين الأصحاب.

ولـ (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و(كشاف القناع على متن الإقناع) حظوة وحضور عند فقهاء المذهب، وقد اعتنى بهما الفقهاء في المملكة العربية السعودية تعلُّمًا وتعليمًا، واعتبروهما رحىً في النظر الفروعي من قبل القضاة، وتواصت المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بتدريس الفقه ودراساته باعتماد الروض المربع منهجًا لدراسة فروع المذهب الحنبلي؛ ولذلك سعى المتخصصون إلى العناية بالكتاب تحقيقًا وعرضًا، وتحشية وشرحًا، ومن أوجه العناية به ما بذله فضيلة الشيخ عبدالملك بن محمد الجاسر -وفقه الله- حيث أخرج الروض المربع في حلة عصرية لم تُخلّ بما دوّنه منصور البهوتي من ترتيب وشرح، وإنما أبرز الأدلة وأصول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي أوردها الشيخ منصور البهوتي في الروض، والتعليلات،

والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا -بلا شك- نوع من تيسير التعامل مع الكتاب، كما أنه فيه تركيز العناية بمدارات الشرح والمؤثرات في بيان الأحكام المضمنة في الفروع المنظومة في مسائل مرقمة، فكتاب الروض المربع من الشروح المزجية التي امتزج فيها الشرح بالمتن المشروح، وهذا يتطلب جهدًا من المتفقه، والطريقة التي اتخذها الشيخ عبدالملك في عنايته بالكتاب تعزّز الدراسات التحليلية لنص الروض، وكشف أصول أحمد؛ ليدرك المتفقه كيفية توظيفها في بناء الفروع لدى فقهاء المذهب، وتقرير الأدلة والتعليلات التي تجعل المتفقه يستوعب طبيعة الاستدلال ومدارك الأحكام في مباني المذهب الفروعية، واستكمال تصور المتفقه للمسائل بمعرفة التعاريف والحدود وفق لغة فقهاء المذهب.

فحريٌّ بالمعتنين بالفقه عمومًا والفقه الحنبلي خصوصًا الاستفادة من هذا العمل الموفَّق، جعله الله نافعًا في ميادين الفقه والتفقُّه، وأن يسدد كل معلم ومتعلم لمعرفة الفقه في الدين، إنه القادر على ذلك، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن عبدالله بن حميد

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما تفتأ العبيكان للنشر تتطلع بين الفينة والأخرى وفي خضم ازدحام الأعمال إلى تطوير المحتوى وتقديمه للقراء والباحثين وطلبة العلم بطرق جديدة ومبتكرة،

وفي لقاء شخصي جمع مدير إدارة النشر والترجمة الأستاذ محمد بن عبدالله الفريح والشيخ الفاضل عبدالملك بن محمد الجاسر، اقترح الشيخ الجاسر إعادة طباعة كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) بشكل جديد وعصري، وبعد عرض الموضوع على الزملاء في إدارة النشر رأينا من الأنسب عمل جلسات عصف ذهني لتطوير الكتاب وخدمته بشكل جذري بمساعدة المعتني، فتفتقت أفكار الزملاء عن عدد من طرق التطوير المبتكرة وأساليبه التي قاربت ١٤ طريقة اختلف فيها المتن الحالي عن السابق، والتي تهدف إلى توضيحه وتسهيله دون إضافات عمّا ذكره الماتن والشارح، وهو من قبيل خدمة هذا المتن؛ لما له من المنزلة الرفيعة عند أهل الاختصاص.

ثم استقرت جميع الآراء والأفكار، واتفقت على إخراج الكتاب بحلتين بهيجتين جميلتين:

أُولاهما: هذه الحلة القشيبة التي روعي فيها الناحية التفاعلية في التدريس والتلقي، بحيث احتوى الكتاب على مساحات واسعة للتعليق والتهميش والشرح والإضافة.

والثانية التي ستخرج في مرحلة لاحقة -إن شاء الله- وهي موجهة لغير الطلاب، ومخرجة بالطريقة نفسها إلا أنها دون مساحات أو أسطر فارغة للتعليق والشرح والكتابة.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشكر كلَّ من أسهم بفكرة أو معلومة أو مقترح أو إضافة سواء من أعضاء هيئة التدريس الذين اطلعوا على نماذج العمل، أو الطلاب الذين وُزِّعت عليهم هذه النماذج لأخذ آرائهم، وأفادونا مشكورين ببعض الملاحظات والنصائح التي كان لها كبير الأثر في تجويد الكتاب وتمتينه وإخراجه بأفضل طريقة ممكنة.

ولا يفوتنا أن نشكر فريق العمل في إدارة النشر كل بحسب مهامه ووظيفته ودوره في العمل والتطوير، وهم:

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن الجليل	المستشار الشرعي في إدارة النشر.
أحمد البراء عمر صدقي الأميري	المستشار الثقافي في إدارة النشر.
محمد بن عبدالله بن محمد الفريح	مدير إدارة النشر والترجمة.
عارف عبدالرحمن عطية محمد	نائب مدير إدارة النشر والترجمة.
سارية حسن مصطفى الخطيب	مدير النشر التجاري.
محمود عبود غصبي الصالح	مدير القسم الفني.
حسن كمال محمد محمد	المصحح والمحرر اللغوي.
صبري سلامة سلامة شاهين	المحقق التراثي.
محمد فياض مصطفى الرختوان	مصمم أول في إدارة النشر.
خالد أحمد محمد البحيري	مصمم ثانٍ في إدارة النشر.
ضيف الله ذائب ضيف الله العتيبي	منسق حقوق وعلاقات المؤلفين.

ونختم بالإشارة إلى أنه يسعدنا أن نتلقى من الطلاب الأعزاء والباحثين والقراء أيَّ ملاحظة على الكتاب الحالي، أو أيَّ مقترح بأفكار جديدة تسهم في تطوير الكتاب وتحسينه في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى.

إيميل المعتني للتواصل: jassir202@gmail.com

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد) حوى خلاصة علم ابن قدامة والحجاوي والبهوتي على أصول الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنهم ورحمهم- فكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلبته.

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في (المدخل المفصل) متحدثًا عن المقنع: «المقنع لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه». وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوي في مقدمة (الإنصاف) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا». وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: العمدة له.

ويقول الشيخ عبدالله العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا الزاد المستقنع: «فهو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحةٌ بمثاله، ولم ينسج ناسخ على منواله».

ويقول في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلّ المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي».

ويقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في معرض حديثه عن زاد المستقنع: «زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة جزيرة العرب - ولاسيما الديار النجدية منها -: أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق

المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي».

ولبعضهم:

مَتْنُ زادٍ وبُلُوغْ ... كافِيانِ في نُبُوغْ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: «إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة». هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا... وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) انفرد بشرحه الماتع النافع (كشاف القناع في شرح الإقناع) للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه (الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صارا كمتن واحد. ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات.

ولا يزال هذا الكتاب على جلالة قدره في حاجة إلى من يخدمه، ويُبرز قيمته الفقهية الكبيرة ومعالمه من دون تصرف عمّا ارتضاه مصنفه؛ لتجتمع أصالة اللغة الفقهية التي سار عليها العلماء بطريقة عصرية، ولذا جاءت فكرة هذا الكتاب التي بدأت معي قبل إحدى عشرة سنة بعد استشارة عدد كبير من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والقضاة وطلبة العلم والمتخصصين في الأقسام العلمية وطلاب الكليات الشرعية.

منهج العمل في هذه النسخة:

١. غاية الكتاب تقوم على إظهار قيمته العلمية، بإبراز الأدلة والأصول التي قام عليها المذهب، والتعليلات للأحكام الشرعية المختلفة، بألوان متباينة من عبارة المؤلف.

٢. غاية الكتاب أيضًا تقوم على تسهيله وتوضيحه من عبارة مؤلفه وشارحه، وعليه فليس لنا أي إضافة في صلب المتن إلّا ذكر عدد المسائل في الباب، وما دوّن في الحاشية.

٣. مزجنا في هذه الطبعة بين الزاد والروض دون تمييز أو أقواس؛ ليخرج المتن مترابطًا سهل الفهم.

٤. اعتنينا بعلامات الترقيم بما يساعد القارئ على فهم المسألة وتصورها.

٥. قمنا بتشكيل الأحاديث التي من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشكيل العبارات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. ذكرنا في بداية كل باب عدد المسائل التي يحويها، ومنحنا كل مسألة رقمًا مستقلًّا؛ ليُعرَف ابتداؤها وانتهاؤها، وما كان مندرجًا ومتفرّعًا منها، فيكون تحت الرقم نفسه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ترقيم المسائل والتفريع عليها ممّا يخضع لمحض الاجتهاد التقديري والاعتبارات المستصحبة، فمن تلك الاعتبارات: أن يكون ثمة عطف على حكم منصوص عليه، مثاله: جاء في كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك:

- «٤٣/ ويُكره جزّ معرفة، وناصية، وذنب.
- وتعليق جرس، أو وتر.
- أنها مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات.

فحكم نزو الحمار على الفرس: (الكراهة)، وهي مسألة ليست متفرعة على ما قبلها، لكن لما كان العطف على حكم الكراهة، واكتفى المصنف بذكره في بداية المسألة كان لزامًا علينا التفريع على المسألة، وقد يُعطَى المعطوف رقمًا مستقلًّا إذا كان السياق ظاهرًا.

٧. ميّزنا التعريفات بلون، وهو (**الأخضر**)، وأصول الإمام أحمد وأدلته في المذهب بلون، وهو (**الأحمر**)، والتعليلات بلون، وهو (**الأزرق**)، بينما جعلنا اللون (**الأسود**) هو لون المتن.

٨. الأدلة التي منحناها اللون (**الأحمر**) هي نفسها الأصول الكبرى التي بُنيت أصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها، وهي الكتاب(١) والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والحديث المرسل والضعيف(٢)، والقياس.

وأمّا الأصول الأخرى كالعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، وترك الشارع، فمنحناها اللون (**الأزرق**)، وتأتي في كلام المصنف -غالبًا- على شكل تعليل.

٩. استخدمنا رموزًا بصرية للدلالة على أركان المسألة، وهي: التعريف، والدليل، والتعليل، فمتى ما ورد الرمز عُلِم أن ثمة ركنًا من هذه الأركان في المسألة.

١٠. وضعنا الآيات بالرسم العثماني، وجعلنا الأقواس ( ) لأحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنصيص «» لقول غيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

١١. خرّجنا أحاديث الكتاب وآثاره مع بيان درجتها -غالبًا- في نهاية كل باب؛ تخفيفًا على القارئ من انتقال بصره بين المتن والحاشية، ويجدر التنبيه هنا إلى:

- أننا نذكر ألفاظ الأحاديث والآثار -غالبًا- إذا لم يذكرها المصنف في المتن، ولاسيما مرويات الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.
- إذا ذكر المصنف مصادر الحديث في كتب السنة والآثار، فنبدأ بذكرها، وإن لم نجدها أو نقف عليها، فنذكر المصادر التي بين أيدينا مقدّمين الصحيحين على غيرهما.
- إذا ذكر المصنف حديثًا خالف فيه نص الصحيحين أو أحدهما، فإننا نبيّن ذلك، ونذكر اللفظ كما في المطبوع منهما.
- إن كُرّر الحديث في الباب نفسه، فلا نعيد تخريجه، وإن ذُكِر في أبواب مختلفة، فنعيد تخريجه.

١٢. قد يتداخل الحكم بدليل القياس، فإذا ورد ذلك فيُغلّب لون الحكم (**الأسود**) على لون الدليل (**الأحمر**)، مثال ذلك: ما جاء في كتاب النفقات باب نفقة الأقارب والمماليك:

- ٢١/ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقًا.
- فإن عتقت فكبائن».

مع استصحاب أن الأقيسة الواردة في الروض كثيرة جدًّا، بل قيام جمع من المسائل على هذا الدليل، فهذه الجزئية خاضعة للاجتهاد والنظر، واستعمالنا للون الدلالة غايته ألّا يؤدي إلى الخلط بين المسائل وفهمها.

١٣. كتبنا مقدمة مختصرة عن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وترجمنا له ولابن قدامة والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

١٤. غيّرنا مقاس الكتاب عن المقاس التقليدي، ووضعنا هوامش ومساحات واسعة بعد كل مسألة وعلى جوانبها؛ لإتاحة المجال للتعليق والشرح والإضافة، وأضفنا صفحات بعد نهاية كل باب للغرض نفسه.

١٥. اعتمدنا مسافات قياسية بين الأسطر تكون مريحة للقارئ والدارس، وتكسر حِدّة المسافات في الطبعات الأخرى.

١٦. وضعنا صفحة خاصة في بداية كل كتاب تحوي ما تضمنه هذا الكتاب من أبواب؛ وذلك بقصد إيجاد تصور مبدئي له قبل الشروع فيه.

١٧. جعلنا لكل كتاب سمتًا خاصًّا به، فاستعملنا ثمانية وعشرون لونًا؛ بغية التمييز بين تلك الكتب وتسهيل الوصول إليها، ووضعنا في أسفل صفحات الكتاب عنوانين: الأول يحمل اسم الكتاب، والثاني اسم الباب.

طبعات الكتاب:

طبعات كتاب الروض المربع كثيرة، ويغلب عليها التميز من خلال الجهد المبذول فيها، إلّا أن الكمال لله وحده، وأبرز ما وقفنا عليه، واستفدنا منه:

١. طبعة مكتبة السيد المؤيد الحسيني عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في مجلد واحد وقفت عليها في مكتبة جدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. طبعة مكتبة دار التراث (دون تاريخ) بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٣. النسخة المصاحبة لحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، وهي من أشهرها وأجودها، ومتوافرة في الأسواق.

٤. طبعة دار الوطن والمصاحبة لتحقيق وتخريج د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبدالله الغصن - حفظهم الله - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ في عشرة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ واكتملت بإخراج المجلد العاشر عام ١٤٣٢هـ، وهي متوافرة في الأسواق.

٥. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، التي خرّج أحاديثها الشيخ عبد القدوس محمد نذير - حفظه الله - وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، ومعها حاشية الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وتعليقات للشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٦. طبعة مكتبة الرشد والمصاحبة لشرح د. عبدالكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ باسم (تيسير مسائل الفقه)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، في خمسة مجلدات، وهي متوافرة في الأسواق.

٧. طبعة دار كنوز إشبيليا والمصاحبة لحاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بتحقيق د. عبدالعزيز البداح - حفظه الله - في مجلدين، حققه إلى نهاية ما انتهى إليه المحشي في باب الشركة من كتاب البيع، وهي متوافرة في الأسواق.

٨. طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بعناية الشيخ محمد مرابي - حفظه الله - ومعها تعليقات مأخوذة من حاشية الروض المربع لابن قاسم ونسخة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٩. طبعة دار اليسر بإشراف د. محمد يسري إبراهيم - حفظه الله - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، في مجلدين، وهي متوافرة في الأسواق.

١٠. طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، بتحقيق وتخريج الشيخ سلطان العيد والشيخ ثامر القاسم - حفظهما الله - في مجلد واحد لقسم العبادات، وهي متوافرة في الأسواق.

١١. طبعة مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م بإعداد وتنسيق د. عماد علي جمعة - حفظه الله - في ستة أجزاء، وهي متوافرة في الأسواق.

١٢. طبعة دار الجيل الجديد بتحقيق الشيخ محمد المسندي ومعها تعليقات من حاشية ابن قاسم وشرح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، وهي متوافرة في الأسواق.

ولا يزال الكتاب محل تطوير واهتمام، ولعل العمل في النسخ القادمة يخدم الكتاب من النواحي الآتية:

١. وضع عناصر لكل باب تُسهّل تصوره قبل الشروع فيه.

٢. وضع أسئلة في نهاية كل باب تُسهّل الضبط والمراجعة.

٣. وضع خرائط ذهنية.

٤. التمييز بين متني الزاد والروض بما لا يؤثر في نسق الكتاب وترابطه.

٥. استخراج الضوابط الفقهية التي نصّ عليها المؤلف في أثناء الكتاب.

٦. إكمال ما يحتاج إلى تفصيل لألفاظ الأحاديث والآثار (في الحواشي).

وبعد:

فهذا جهد مقلّ سعى جاهدًا في عمله للكمال، لكن أنّى له ذلك وجوهره البشري مخالط للقصور والنقص، وقد أبى الله الكمال إلّا لكتابه الكريم، لكن عتبة الربوبية تستلزم الشكر والامتنان حيث أعان، وجعل في العمر بقية لخروج هذا السِّفر على هذا الوجه. فاللهم، لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من الخلل والعيب والقصور المشوب بقلّة أداء الحق، اللهم، ما كان من صواب فمنك وحدك لا شريك لك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، فاغفر ذنبي، وأَقِلْ عثرتي.

والشكر موصول لفريق العمل في (العبيكان للتعليم) على دعمهم المتواصل لإخراج الكتاب بأفضل حلّة، والإعانة على تخريج أحاديثه وآثاره، وهو موصول أيضًا لأصحاب المعالي والفضيلة، مشايخنا وعلمائنا وقضاتنا، ولكل من أسهم، واطلع على عينة المشروع قبل تمامه، وأشار، وأفاد، واقترح.

عبدالملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com

تمهيد

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- المذهب في اللغة: الطريق. وفي الاصطلاح عرفه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٤هـ) في الإحكام: ما اختص به (الإمام) من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحِجاج المثبتة لها.

- يُعدّ العهد النبوي هو عهد التشريع الأول لولادة الفقه.

- عصر صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم رضوان الله عليهم هو العصر التأسيسي لنشأة مدارج الاستدلال الفقهي قبل تبلوره على شكل مدارس ثم مذاهب.

- اشتهرت مدرستان فقهيتان هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق.

- يُعدّ مذهب الإمام أحمد امتدادًا فقهيًّا لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز.

- قال الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٨هـ) في (الملل والنحل): «وإنما سمّوا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا».

- لم يُؤلف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا مستقلًّا في الفقه، وإنما أُخِذ مذهبه من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وعموم مصنفاته.

- قام طلاب الإمام وأصحابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهبه كعنايته بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاواه وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.

- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «علم الله حسن نيته وقصده، فكُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلّا القليل، وجمع الخلّال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة».

يقوم مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أصول رئيسة عدّة عليها مدار فتاواه، مرتبة من حيث القوة[٣]:

١. **الأصل الأول**: منصوص الكتاب والسنة، فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه.

٢. **الأصل الثاني**: الإجماع إذا صح، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به.

٣. **الأصل الثالث**: قول الصحابي، فإذا كان في المسألة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعدّه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها للكتاب والسنة، وإذا لم يتبين له الأقرب فإنه يحكي الخلاف، ولا يجزم بشيء.

٤. **الأصل الرابع**: الحديث المرسل والضعيف، وهو عنده على مراتب، فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه، وهو مقدّم عنده على القياس.

٥. **الأصل الخامس**: القياس، ويستعمله عند الضرورة.

ومن أصوله كذلك[٤]: العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين) في بيان أهم الأصول عند الإمام أحمد: ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب.

يُقسّم ما في مذهب الإمام أحمد من فتاوى وأقوال وتقريرات إلى ثلاثة أقسام:

١. **الرواية والنصّ**: وهو القول المنسوب للإمام.

٢. **التنبيه**: وهو القول الذي لم يُنسب إلى الإمام صراحة، بل من مفهوم عبارته.

٣. **الوجه**: وهي أقوال أئمة المذهب، وتشمل الاحتمال والتخريج والنقل، وما قيل فيه: عليه العمل.

إذا قيل ظاهر المذهب: فالمراد المشهور في المذهب سواء كان نصًّا أو روايةً أو تخريجًا أو وجهًا، مع دلالته على وجود قول أو أقوال أخرى في المذهب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى) حول معرفة الراجح في المذهب مع كثرة الروايات والتنبيهات والأوجه: «ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع».

تميّز مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمور عدّة:

١. الارتباط بالنص، يقول عبد الوهاب الورّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٥١هـ) فيما نقله ابن أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٦هـ) في الطبقات: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا».

٢. العناية بالدليل، قال أبويعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ) فيما نقله صاحب الكشاف: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي، فإنه كان إمامًا في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عَزَّوَجَلَّ».

٣. البُعد عن الفقه الافتراضي، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٥هـ) في (جامع العلوم والحكم): «كان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئِل عن شيء من المسائل المتولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة».

٤. التوقيف في باب العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله تعالى».

٥. التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلّا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا عند من يقول به». وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه.

٦. جلالة علمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًّا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلّا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى».

أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في كتابه (المدخل المفصل) ما مفاده: «تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد - محل مولد الإمام أحمد - وعنها انتشر في أنحاء العراق - خاصة في الزبير - ولم ينتشر خارج العراق إلّا في القرن الرابع فما بعده، إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين وفي دمشق وأعمالها».

وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب مصر، وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة- وفي الحجاز والأحساء، وقطر والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت، وللمذهب وجود في جيبوتي، وأريتريا.

وكانت عواصم قوته وانتشاره في حقب زمانية متتابعة، في بغداد أولًا، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحوّلت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريبًا حتى الآن.

تراجم سند الكتاب:

أولًا: ترجمة الإمام أحمد صاحب المذهب:

- الإمام المبجل إمام أهل السنة والجماعة أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.
- وُلد يتيمًا ببغداد عام ١٦٤هـ.
- رحل إلى الكوفة والبصرة وواسط، وإلى الحجاز مكة والمدينة، وإلى الشام واليمن.
- في عصره حدثت فتنة خلق القرآن، فابتدأت عام ٢١٢هـ، وألزم بها المأمون عام ٢١٨هـ، وانتهت في عهد المتوكل عام ٢٣٤هـ.
- أبرز شيوخه: هشيم بن بشير، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابناه صالح وعبدالله، وأبوبكر الأثرم، والمروذي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبوداود السجستاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، وفضائل الصحابة، والرد على الجهمية.

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٠٤هـ): «خرجت من العراق، فما تركت رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٣٤هـ): «أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبوبكر الصديق يوم الردّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».
- قال أبوداود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٧٥هـ): «لقيت مئتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء ممّا يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلّم».
- توفي عام ٢٤١هـ ببغداد، عن (٧٧) سنة.

ثانيًا: ترجمة ابن قدامة صاحب المقنع:

- أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجمّاعيلي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .
- ولد بجماعيل في فلسطين عام ٥٤١هـ.
- رحل إلى بغداد والموصل ومكة.
- أبرز شيوخه: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، وعبدالقادر الجيلاني، وأبوالفتح ابن المنّى، وهبة الله بن الحسن الدقاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: أبوإسحاق إبراهيم الواسطي، وأبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، والبهاء ابن عبدالرحمن، وابن العماد أحمد بن إبراهيم المقدسي، وأبوشامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة، وكلّها في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولمعة الاعتقاد، والتوابين.
- قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٣٠هـ): «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية»... إلى أن قال: «وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نَرَ مثله، ولم يرَ مثل نفسه».

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ): «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة».
- قال شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤٨هـ): «سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفق».
- توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق، عن (٧٩) سنة.

ثالثًا: ترجمة الحجاوي صاحب زاد المستقنع:

- أبوالنجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- ولد بنابلس في فلسطين عام ٨٩٥هـ.
- ارتحل إلى دمشق، ونزل بها.
- أبرز شيوخه: شهاب الدين أحمد الشويكي، وأبوحفص عمر بن مفلح، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، وأبوعبدالله محمد بن علي بن طولون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابنه يحيى، وشهاب الدين أحمد الوفائي، وإبراهيم الأحدب، وأبوالنور بن عثمان، وأحمد بن محمد بن مشرّف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: زاد المستقنع، والإقناع، وحاشية التنقيح، وحاشية على الفروع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، ومنظومة الكبائر.
- قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٥١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».
- قال ابن العماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا بارعًا، أصوليًّا فقيهًا محدثًا ورعًا». وقال واصفًا كتابه الإقناع: «لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».
- قال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٤٦هـ): «العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعوّل عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم».
- توفي عام ٩٦٨هـ بسفح قاسيون بدمشق، عن (٧٣) سنة.

رابعًا: ترجمة البهوتي صاحب الروض المربع:

- أبوالسعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ولد ببهوت في مصر عام ١٠٠٠هـ.
- أبرز شيوخه: الشيخ عبدالرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ محمد المرداوي، والشيخ عبدالله الدنوشري رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
- أبرز طلابه: الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف بن محمد الفتوحي، والشيخ عبدالله بن مشرّف، والشيخ عبدالباقي الدمشقي، والشيخ عبدالباقي البعلي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وحاشية الإقناع، وحاشية المنتهى، وعمدة الطالب.
- قال الشيخ عثمان بن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٢٩٠هـ): العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتفي الشبهات والريب. وقال: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: «كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلّا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلّا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة».
- قال ابن الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٧٩هـ): «كان إمامًا همامًا علامة في سائر العلوم، فقيهًا متبحرًا أصوليًّا مفسرًا، جبلًا من جبال العلم، وطودًا من أطواد الحكمة، وبحرًا من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما».
- قال د. عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٤٣٦هـ): «مؤلفاته كلّها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلًا بعد جيل».
- توفي عام ١٠٥١هـ بالقاهرة، عن (٥١) سنة.

أهم الأسماء والألقاب والكنى في المذهب وما ورد منها في الروض المربع:

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
أبوعبدالله	الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	١. مقدمة المؤلف. ٢. كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار. ٣. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.	
الأثرم	أحمد بن محمد ابن هانئ الطائي	٢٧٣هـ	١. كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع وأوقات النهي، وباب صلاة أهل الأعذار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٤. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي، وباب الفوات والإحصار. ٥. كتاب البيع - باب الشروط في البيع، وباب الربا والصرف، وباب الرهن. ٦. كتاب العدد.	تلميذ الإمام أحمد
ابن قتيبة	أبوعبدالله بن مسلم بن قتيبة	٢٧٦هـ	كتاب العدد.	
حرب	حرب بن إسماعيل الكرماني	٢٨٠هـ	كتاب البيع.	تلميذ الإمام أحمد
إبراهيم الحربي	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	٢٨٥هـ	١. كتاب الطهارة - باب الغسل. ٢. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة.	تلميذ الإمام أحمد
الخلّال	أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون	٣١١هـ	١. كتاب الطهارة - باب المياه. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الجهاد - باب عقد الذمة وأحكامها. ٤. كتاب البيع - باب الحجر، وباب إحياء الموات. ٥. كتاب الوقف - وباب الهبة والعطية. ٦. كتاب الحدود - باب حدّ قطّاع الطريق. ٧. كتاب الشهادات.	جامع المذهب وناقله

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
ابن أبي موسى	محمد بن أحمد ابن أبي موسى	٣٢٨هـ	كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة.	
الخرقي	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	٣٣٤هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار. ٣. كتاب الطلاق - باب الرجعة.	
الآجري	محمد بن الحسن ابن عبدالله	٣٦٠هـ	كتاب الجنائز.	
أبوحفص	عمر بن إبراهيم العكبري، ابن مسلم	٣٨٧هـ	كتاب النكاح - باب الصداق.	
القاضي، أو إذا قيل: أبويعلى وأطلق	القاضي أبويعلى الفرّاء	٤٥٨هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوديعة. ٣. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة. ٤. كتاب القضاء - باب آداب القاضي.	وقد يُراد عند بعضهم: المرداوي (ت٨٨٥هـ). وقد يرد ذكر القاضي مقرونًا باسمه كالقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) ورد ذكره في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء.
أبوالخطاب	محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٥١٠هـ	١. كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء. ٢. كتاب البيع - وباب إحياء الموات. ٣. كتاب الشهادات - باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	
ابن عقيل	علي بن محمد بن عقيل	٥١٣هـ	كتاب البيع - باب الربا والصرف.	

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
ابن هبيرة، وقد يُقال: (الوزير)	يحيى بن هبيرة الذهلي	٥٦٠هـ	كتاب البيع.	
عبدالقادر الرهاوي	عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي	٦١٢هـ	مقدمة المؤلف.	
الشيخان	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة، والمجد عبدالسلام بن تيمية	٦٢٠هـ ٦٥٢هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع- باب الوكالة.	
الشيخ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ		وقد يُراد عند بعضهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، كما عند الحجاوي في الإقناع وابن قندس في حواشي الفروع.
أبومحمد	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ		
المجد	أبوالبركات عبدالسلام بن تيمية	٦٥٢هـ	١. كتاب الجنائز. ٢. كتاب الصيام - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء.	
ابن رزين	عبدالرحمن بن رزين الغساني	٦٥٦هـ	كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار.	
ابن تميم	محمد بن تميم الحراني	٦٧٥هـ	كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار.	

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
الشارح	أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة	٦٨٢هـ		
ابن المنجا	أبوالبركات المنجا ابن عثمان المنجا	٦٩٥هـ	كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.	
تقي الدين	شيخ الإسلام أبوالعباس أحمد بن تيمية	٧٢٨هـ	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب الصلاة - باب الأذان. ٣. كتاب الجنائز. ٤. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٥. كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة. ٦. كتاب البيع - باب الوكالة، وباب المساقاة، وباب الإجارة. ٧. كتاب النفقات - باب الحضانة. ٨. كتاب الحدود - باب قتال أهل البغي. ٩. كتاب القضاء.	
الزركشي	أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزركشي	٧٧٢هـ	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب البيع - باب الخيار وقبض المبيع والإقالة، وباب الحوالة. ٣. كتاب الحدود - باب حد قطاع الطريق.	
ابن رجب	زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٧٩٥هـ	كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة.	
ابن نصر الله	أحمد بن نصر الله بن أحمد	٨٤٤هـ	كتاب النفقات.	
ابن قندس	أبوبكر بن إبراهيم بن قندس	٨٦١هـ	مقدمة المؤلف.	
المنقّح	أبوالحسن علي ابن سليمان المرداوي	٨٨٥هـ	١. كتاب العدد. ٢. كتاب النفقات.	
شيخنا	يختلف باختلاف قائله			

أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
الجامع الكبير	أبوبكر أحمد ابن محمد الخلاّل	٣١١هـ			طُبع منه أربعة كتب: كتاب الوقف، وكتاب الترجل، وكتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وكتاب أحكام النساء.
مختصر الخرقي	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	٣٣٤هـ	١. المقنع شرح مختصر الخرقي لحسن البنا (ت٤٧١هـ). ٢. المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ). ٣. شرح محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ). ٤. كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي (ت١٣٤٦هـ).		
الهداية	أبوالخطاب محفوظ ابن أحمد الكولذاني	٥١٠هـ	١. منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية (ت٧٦٣هـ). ٢. تجريد العناية لابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ).	إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبدالحق (ت٧٣٩هـ).	
المستوعب	نصر الدين محمد بن عبدالله السامري	٦١٦هـ			
الكافي	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ			

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
المقنع	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١. الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ). ٢. الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت٦٩٥هـ). ٣. كفاية المستقنع لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧٦٩هـ). ٤. المبدع لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ). ٥. الإنصاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ). ٦. التنقيح المشبع للمرداوي (ت٨٨٥هـ). ٧. حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٣٣هـ).	زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت٩٦٨هـ).	
العمدة	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١. العدة لبهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ). ٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولم يتمّه. ٣. شرح العمدة لعبدالمؤمن القطيعي (ت٧٣٩هـ) ولم يتمّه. ٤. شرح العمدة لعبدالعزيز الجبرين.		
المحرر في الفقه	أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية	٧٦٣هـ	١. تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي (ت٧٣٩هـ). ٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ).		
الفروع	شمس الدين محمد بن مفلح	٧٦٣هـ	١. حاشية ابن قندس (ت٨٦١هـ). ٢. المقصد المنجح لابن العماد (ت٨٨٣هـ). ٣. الدر المنتقى للمرداوي (ت٨٨٥هـ).		
الإقناع	أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي	٩٦٨هـ	١. كشاف القناع للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٢. حاشية البهوتي (ت١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت١٠٨٨هـ).		

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
زاد المستقنع في اختصار المقنع	أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي	٩٦٨هـ	١. الروض المربع للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٢. حاشية على زاد المستقنع للشيخ عبدالعزيز بن بشر الهاشمي (ت١٣٥٩هـ). ٣. كلمات السداد للشيخ فيصل المبارك (ت١٣٧٧هـ). ٤. الزوائد على الزاد للشيخ محمد أبا الخيل (ت١٣٨١هـ). ٥. السلسبيل للشيخ صالح البليهي (ت١٤١٠هـ). ٦. حاشية الشيخ علي الهندي (ت١٤١٩هـ). ٧. الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ). ٨. الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان. ٩. الاستدلال المقنع للشيخ صالح البراهيم الحصين.		ذكرنا الزاد هنا مع سبق ذكره في مختصرات المقنع؛ لأهميته وكثرة شروحه.
منتهى الإرادات	ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي	٩٧٢هـ	١. معونة أولي النهى للفتوحي نفسه. ٢. شرح المنتهى للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ). ٤. حاشية عثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).	دليل الطالب لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ) وهو اختصار للمنتهى.	شرح دليل الطالب ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ) في منار السبيل.
غاية المنتهى	زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي	١٠٣٣هـ	مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ).		
عمدة الطالب	أبوالسعادات منصور بن يونس البهوتي	١٠٥١هـ	هداية الراغب لعثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).		
كافي المبتدي	لابن بلبان محمد بن بدر الدين	١٠٨٣هـ	أخصر المختصرات لابن بلبان نفسه.		

الهوامش

(١) ما كان من آيات قرآنية ليست في معرض الاحتجاج الفقهي، فلا تكون باللون (**الأحمر**)، مثال ذلك: قول المصنف في كتاب الصلاة، باب الأذان: «١/ هو في اللغة: **الإعلام**، قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، أي: إعلام».

(٢) خرج عن ذلك ما تناقله الفقهاء عن بعضهم بوصفه حديثًا، وهو ليس كذلك، وهو قليل، فيكون بلون المتن (**الأسود**)، مثال ذلك: ما ذكره المصنف في كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: «٦٢/ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم... ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيًا بما ورد، ومنه: اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك... واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». فإن هذا من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) وهي الممنوحة في الكتاب كلّه باللون (**الأحمر**).

(٤) وهي الممنوحة في الكتاب كلّه باللون (**الأزرق**).

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيرًا وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمّة أُخرجت للناس، وخلع علينا خِلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعِم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهّامة، هو شرف الدين أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجّاوي، ثمّ الصالحي الدمشقي، تغمّده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنّته، يبيّن حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

- **بسم الله الرحمن الرحيم**: أي: بكلّ اسم للذات الأقدس، المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلّف مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرك.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم الرحمن؛ **لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يُوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.**

وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ فهو أبترُ) -أي: ناقص البركة- وفي رواية (بالحمدِ للّه)[1]، فلذلك جمع بينهما، فقال:

- **الحمد لله**، أي: جنس الوصف بالجميل أو كلّ فرد منه مملوك أو مستحقّ للمعبود بالحقّ، المتصف بكلّ كمال على الكمال.

والحمد: **الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا**.

وفي الاصطلاح: **فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره**.

والشكر لغةً: **هو الحمد اصطلاحًا**.

واصطلاحًا: **صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِقَ لأجله**، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾.

وآثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق: **إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يُتوهّم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره**.

- **حمدًا**: مفعول مطلق مبيّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: **لا ينفَد** -بالدال المهملة وفتح الفاء- ماضيه نَفِدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

- **أفضل ما ينبغي**: أي: يُطلب **أن يُحمد**: أي: يُثنى عليه، ويُوصف.

و«أفضل»: منصوب على أنه بدل من «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه.

و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

- **وصلّى الله**: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرّع والدعاء.

- **وسلّم**: من السلام، بمعنى التحيّة، أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان.

والصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلّما ذُكِرَ اسمه. وقيل بوجوبها

إذًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، وروي: (من صلّى عليَّ في كتابٍ لم تزلِ الملائكةُ تستغفرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتابِ)[٢].

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ لثبوت مالكية الحمد، واستحقاقه له أزلًا وأبدًا.

وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد -أي: الحدوث- لحدوث المسؤول، وهو الصلاة، أي: الرحمة من الله.

- على أفضل المصطفين محمد: بلا شك؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخْرَ)[٣]، وخُصّ ببعثه إلى الناس كافّة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفون جمع مصطفى، وهو: المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء.

و«محمد»: من أسمائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، سُمّي به لكثرة خصاله الحميدة، سُمّي به قبله سبعة عشر شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفّاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يُسمَّ به قبله.

- وعلى آله: أي: أتباعه على دينه، نصّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير، وقدّمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمعٌ، منهم الكسائي، والنحاس، والزبيدي.

- وأصحابه: جمع صاحب، بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا، ومات على ذلك.

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

- ومن تعبّد: أي: عبد الله تعالى. والعبادة: ما أُمِر به شرعًا من غير اطّراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.

- أمّا بعد: أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله.

وهذه الكلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ اقتداء به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها[٤]، حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في

الأربعين التي له عن أربعين صحابيًّا -ذكره ابن قندس في حواشي المحرر-، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف بناء «بعد» على الضمّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

- **فهذا**: إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

- **مختصر**: أي: موجز، **وهو: ما قلّ لفظه، وكثر معناه،** قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يَطُلْ فيَمَلَّ» (٥).

- **في الفقه**: وهو لغة: الفهم.

واصطلاحًا: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.**

- **من مقنع**: أي: من الكتاب المسمّى بالمقنع، تأليف **الإمام** المقتدى به شيخ المذهب **الموفق أبي محمد** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

- على قول واحد: وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرّض للخلاف؛ طلبًا للاختصار.

- **وهو**: أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان هو القول **الراجح** -أي: المعتمد- **في مذهب** إمام الأئمة، وناصر السنّة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل: **الذّهاب أو زمانه أو مكانه، ثمّ أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.**

- **وربّما حذفت منه مسائل**: جمع مسألة من السؤال، وهي: ما يُبرهن عنه في العلم.

- **نادرة**: أي: قليلة **الوقوع**؛ لعدم شدّة الحاجة إليها، **وزدت** على ما في المقنع من الفوائد **ما على مثله يعتمد**، أي: يعوّل عليه لموافقته الصحيح.

- **إذ الهمم قد قصرت**: تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

- **والأسباب**: جمع سبب، وهو: ما يُتوصّل به إلى المقصود.

- **المثبطة**: أي: الشاغلة **عن نيل** -أي: إدراك- **المراد** -أي: المقصود- **قد كثرت**؛ لسبق القضاء بأنه (لا يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ إلاّ وَما بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ)[٦].

- وهذا المختصر **مع صغر حجمه حوى** -أي: جمع- **ما يغني عن التطويل**؛ لاشتماله على جلّ المهمّات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

- **ولا حول ولا قوة إلاّ بالله**: أي: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلاّ بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلاّ بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلاّ بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

- **وهو حسبنا**: أي: كافينا.

- **ونعم الوكيل**: جلّ جلاله، أي: المفوَّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ. «ونعم الوكيل» إمّا معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٢/٦٧٧ رقم ٤٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١/١٧٣ رقم١)، والنسائي في سننه الكبرى (٦/١٢٧ رقم١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه (١/٢٢٩ رقم١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢١٤ رقم٤٠٦٢)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأذكار (ص١١٢)، وقال في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث حسن، رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول إسنادها جيد. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٩)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١/١٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٣٢ رقم١٨٣٥)، قال ابن كثير في التفسير (٦/٤٧٧): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضًا، قال الحافظ أبوعبدالله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعًا. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٢٩): في إسناده من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جدًا. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/٣٢٠-٣٢١ رقم٣٣١٦): وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإنه مع الجهالة التي أشرت إليها، فإن عبدالسلام بن محمد الراوي عن سعيد بن عفير؛ قال الدارقطني: ضعيف جدًّا، منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل (٥/٣٠٨ رقم٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (٤/١٧٨٢ رقم٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشق عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفّعٍ».

(٤) كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢/١١ برقم٩٢٥).

(٥) ذكره أبوالحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١/١١).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه (٩/٤٩ رقم ٧٠٦٨)، ولفظه: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجّاج. فقال: (اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلاّ الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

- كتاب الطهارة
- باب الآنية
- باب الاستنجاء
- باب السواك وسنن الوضوء
- باب فروض الوضوء وصفته
- باب مسح الخفين
- باب نواقض الوضوء
- باب الغسل
- باب التيمم
- باب إزالة النجاسة
- باب الحيض

كتاب الطهارة

وفيه خمس وثلاثون مسألة

مسألة ١ كتاب، هو من المصادر السيالة -أي: التي توجد شيئا فشيئا، يقال: كتبت كتابا وكتبا وكتابةً.

وسمّي المكتوب به مجازا.

ومعناه لغةً: **الجمع**، من تكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم، **لاجتماع الكلمات والحروف**.

والمراد به هنا: المكتوب، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة ممّا يوجبها، ويتطهر به، ونحو ذلك.

مسألة ٢ بدأ بها **لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين**.

ومعناها لغةً: **النظافة والنزاهة عن الأقذار**، مصدر طهر يطهر -بضم الهاء فيهما-.

وأما طهر -بفتح الهاء-: فمصدره طهرا، كحكمَ حكما.

مسألة ٣ وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: وهي **ارتفاع الحدث**، أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، ونحوها.

وما في معناه، أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرّة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل.

وزوال الخبث، أي: النجاسة أو حكمها بالاستجمار، أو بالتيمم في الجملة، على ما يأتي في بابه.

فالطهارة ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل، كالوضوء والغسل.

مسألة ٤ المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة، أحدها: طهور -أي: مطهّرٌ-.

قال ثعلب: طهور -بفتح الطاء- **الطاهر في ذاته المطهّر لغيره**. انتهى.

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.

مسألة ٥ لا يرفع الحدث غيره.

والحدث: ليس نجاسة، بل **معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها**.

والطاهر: ضد المحدث والنجس.

مسألة ٦ ولا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر -فهو النجاسة الحكمية-: غيره، أي: غير الماء الطهور.

- والتيمم مبيح لا رافع.
- وكذا الاستجمار.

مسألة ٧ وهو -أي: الطهور-: **الباقي على خلقته**، أي: صفته التي خلق عليها،

أ إمّا حقيقة، بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة، ونحوها.

ب أو حكما، كالمتغيّر بمكث، أو طحلب ونحوه، مما يأتي ذكره.

مسألة ٨ فإن تغيّر بغير ممازج -أي: مخالط- كقطع كافور، وعود قماري، أو دهن طاهر على اختلاف أنواعه.

- قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران، والزّفت، والشمع؛ **لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.**
- أو بملح مائي لا معدني: فيسلبه الطهورية.

مسألة ٩ أو سخّنَ بنجس: كره مطلقا، إن لم يحتج إليه، سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينا أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ **لأنه لا يسلم غالبا من وصول أجزاء لطيفة إليه.**

- وكذا ما سخّن بمغصوب.
- وماء بئر بمقبرة، وبقلها وشوكها.
- واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث.
- لا وضوء.

مسألة ١٠

وإن تغيّر بمكثه، أي: بطول إقامته في مقرّه -وهو الآجن-: لم يكره؛ **لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ توضأ بماء آجن**[١]، **وحكاه ابن المنذر إجماعَ من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.**

أو بما -أي: بطاهر- يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر، وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه.

فإن وضع قصدا، وتغيّر به الماء عن ممازجة: سلبه الطهورية.

مسألة ١١

أو تغيّر بمجاورة ميتة -أي: بريح ميتة إلى جانبه-: فلا يكره.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

مسألة ١٢

أو سخّنَ بالشمس، أو بطاهر مباح، ولم يشتدّ حرّه: لم يكره؛ **لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، ذكره في المبدع**[٢].

ومن كرهَ الحمام، فعلّة الكراهة: **خوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم بدخوله**، لا كون الماء مسخنا.

فإن اشتدّ حرّه أو برده: كره؛ **لمنعه كمال الطهارة.**

مسألة ١٣

وإن استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، أو عيد ونحوه، وغسلة ثانية وثالثة في وضوء أو غسل: كرهَ؛ **للخلاف في سلبه الطهورية.**

فإن لم تكن الطهارة مشروعة، كالتبرد: لم يكره.

مسألة ١٤

وإن بلغ الماء قلّتين -تثنية قلّة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا-، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجرَ، وهي قرية كانت قرب المدينة.

وهو الكثير اصطلاحا.

وهما -أي: القلتان-: خمس مائة رطل -بكسر الراء وفتحها-، عراقي تقريبا، فلا يضرّ نقص يسير، كرطل ورطلين.

وأربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري.

ومئة وسبعة وسبع رطل دمشقي.

وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي.

وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي.

فالرطل العراقي تسعون مثقالا، سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه.

فخالطته نجاسة قليلة أو كثيرة، غير بول آدمي، أو عذرته المائعة، أو الجامدة إذا ذابت، فلم تغيره: فطهور؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بلغَ الماءُ قلّتينِ لمْ ينجّسهُ شيءٌ»** [٣]. **وفي رواية: (لمْ يحملِ الخبثَ) رواه أحمد وغيره** [٤]**، قال الحاكم: على شرط الشيخين، وصححه الطحاوي** [٥].

وحديث: (إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجّسهُ شيءٌ) [٦]**، وحديث: (الماءُ لا ينجّسهُ شيءٌ، إلاّ ما غلبَ على ريحِهِ، أو طعمِهِ، أو لونِهِ)** [٧]: **يحملان على المقيّد السابق.**

وإنما خصّت القلتان بقلال هجرَ: **لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار**. قال ابن جريج: رأيت قلال هجرَ، فرأيت القلّة تسعُ قربتين وشيئا.

والقربة: مئة رطل بالعراقي.

والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا، فكانت القلتان خمس مائة رطل بالعراقي.

مسألة ١٥ أو خالطه البول، أو العذرة من آدمي، ويشقّ نزحه، كمصانع طريق مكة: فطهور، ما لم يتغيّر.

- قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.
- ومفهوم كلامه أن ما لا يشقّ نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة، أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.
- قال في المبدع: ينجس على المذهب، وإن لم يتغيّر. **لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا يبولنَّ أحدكمْ في الماءِ الدّائمِ الّذي لا يجري، ثمَّ يغتسلُ منهُ) متفق عليه**[٨]، **وروى الخلال بإسناده أن عليّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئلَ عن صبي بال في بئر؟، فأمرهم بنزحها**[٩].
- وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلاّ بالتغيّر.
- قال في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. انتهى. **ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.**

مسألة ١٦ ولا يرفع حدث رجل وخنثى طهورٌ يسيرٌ، دون القلتين، خلت به -كخلوة نكاح- امرأةٌ مكلفةٌ -ولو كافرة-، لطهارة كاملة عن حدث، **(لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبوداود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان**[١٠].

- قال أحمد في رواية أبي طالب: **أكثر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون ذلك.**
- **وهو تعبدي.**
- وعلم ممّا تقدّم أنه يزيل النّجسَ مطلقا، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث.
- فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث: استعمله، ثم تيمّم وجوبا.

مسألة ١٧

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهّر، وقد أشار إليه بقوله: وإن تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو كثيرٌ من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها، بطبخ طاهر فيه، أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران، لا تراب، ولو قصدا، ولا ما لا يمازجه مما تقدم: فطاهر؛ لأنه ليس بماء مطلق.

مسألة ١٨

أو رفع بقليله حدث مكلف، أو صغير: فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: (لا يغتسلنَّ أحدكمْ في الماءِ الدّائمِ، وهوَ جنبٌ) رواه مسلم [١١].

- وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين: طهور، كما تقدّم.
- وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا: طهور، لكن يكره الغسل في الماء الراكد.
- ولا يضرّ اغتراف المتوضئ؛ لمشقة تكرره.
- بخلاف من عليه حدث أكبر.
- فإن نوى، وانغمس هو أو بعضه في قليل: لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملا، ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام مترددا على الأعضاء.

مسألة ١٩

أو غمس فيه -أي: في الماء القليل- كلّ يد مسلم، مكلّف، قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، قبل غسلها ثلاثا: فطاهر، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا.

- وكذا إذا حصل الماء في كلّها، ولو باتت مكتوفة، أو في جراب ونحوه؛ لحديث: (إذا استيقظَ أحدكمْ منْ نومه فليغسلْ يديهِ قبلَ أنْ يدخلها في الإناءِ ثلاثا، فإنَّ أحدكمْ لا يدري أينَ باتتْ يده) رواه مسلم [١٢].
- ولا أثر لغمس يد كافر، وصغير، ومجنون، وقائم من نوم نهار، أو ليل إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء.
- والمراد باليد هنا: إلى الكوع.
- ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره، ثم يتيمّم.
- وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه؛ لأنه في معناه، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي.

مسألة ٢٠ أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها، وانفصل غير متغيّر: فطاهر؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر.

مسألة ٢١ النوع الثالث: النجس، وهو المشار إليه بقوله: والنجس: ما تغيّر بنجاسة، قليلا كان أو كثيرا، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

مسألة ٢٢ أو لاقاها -أي: لاقى النجاسة- وهو يسير دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جاريا؛ لمفهوم حديث: (إذا بلغَ الماءُ قلّتينِ لمْ ينجّسهُ شيءٌ)(١٣).

مسألة ٢٣ أو انفصل عن محل نجاسة متغيرا، أو قبل زوالها: فنجس، فما انفصل قبل السابعة: نجس.

وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة، ولو بعدها، أو متغيّرا.

مسألة ٢٤ فإن أضيف إلى الماء النجس قليلا كان أو كثيرا طهورٌ كثير بصبّ أو إجراء ساقيةٍ إليه ونحو ذلك: طهرَ؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه، وعمّا اتصل به.

غير تراب ونحوه، فلا يطهر به نجس.

مسألة ٢٥ أو زال تغيّر الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة ولا نزح، أو نزح منه -أي: من النجس الكثير- فبقي بعده -أي: بعد المنزوح- كثير غير متغيّر: طهرَ؛ لزوال علّة تنجسه، وهي التغيّر.

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغيّر: طهور، إن لم تكن عين النجاسة به.

مسألة ٢٦ وإن كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير، فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيّره إن كان.

مسألة ٢٧ ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت؛ للمشقة.

تنبيه:

مسألة ٢٨ محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته، فتطهير ما تنجس بهما من الماء: إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نزحٌ يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين، ومن تابعهم، على ما تقدّم.

مسألة ٢٩ وإن شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات، أو شك في طهارته -أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك-: بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

مسألة ٣٠ وإن أخبره عدل بنجاسته، وعيّن السبب: لزمه قبول خبره.

مسألة ٣١ وإن اشتبه طهور بنجس: حرمَ استعمالها إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما: وجب خلطهما واستعمالها.

- ولم يتحرّ -أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور-، فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور.
- ويعدل إلى التيمّم إن لم يجد غيرهما.
- ولا يشترط للتيمّم إراقتهما ولا خلطهما؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.
- وكذا لو اشتبه مباح بمحرم: فيتيمّم إن لم يجد غيرهما.

مسألة ٣٢ ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

مسألة ٣٣ وإن اشتبه طهور بطاهر أمكن جعله طهورا به أم لا: توضأ منهما وضوءا واحدا، ولو مع طهور بيقين، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ويعمُّ بكل واحدة من الغرفتين المحل.

- وصلّى صلاة واحدة، قال في المغني والشرح: بغير خلاف نعلمه.
- فإن احتاج أحدهما للشرب: تحرّى، وتوضأ بالطهور، وتيمّم؛ ليحصل له اليقين.

مسألة ٣٤ وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها، أو اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها: صلّى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب، أو المحرم منها، ينوي بها الفرض احتياطا، كمن نسي صلاةً من يوم، وزاد على العدد صلاة؛ ليؤدي فرضه بيقين.

- فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرّمة: لزمه أن يصلّي في كل ثوب صلاة، حتى يتيقّن أنه صلّى في ثوب طاهر -ولو كثرت-.

مسألة ٣٥ ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا.

- وكذا حكم أمكنة ضيقة.
- ويصلّي في واسعة، حيث شاء بلا تحرّ.

الهوامش

(١) الـوارد في هـذا الأمـر عـن عـروة: فى قصة أحـد وما أصـاب النبيّ ﷺ في وجهـه قال: وسـعى علي بـن أبي طالب إلى المهـراس، فأتـى بماء في مجنة، فأراد رسـول الله ﷺ أن يشرب منـه، فوجد له ريحا، فقال رسـول الله ﷺ: «هذا مـاء آجـن». فتمضمـض منه، وغسـلت فاطمة عـن أبيها الـدم. أخرجه البيهقي في السـنن الكـبرى (١/ ٢٦٩ رقـم١٣١٧)، وذكـره الحافظ ابـن حجر في التلخيـص الحبـير (١/ ١٣٥)، دون الحكم عليه.

(٢) ثبـت عـن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنـه قال: «نعـم البيت الحمام، يذهب الوسـخ ويذكـر النار». وقـال البوصـيري في إتحاف الخيرة المهـرة (١/ ٢٩٩): هـذا إسـناد رجالـه ثقـات. وثبـت أيضـا عـن أبي الـدرداء أنـه كان يدخـل الحـمام ويقـول: «نعـم البيـت الحـمام، يذهـب السـيئة ويذكر النـار». وقـال البوصيري في إتحـاف الخيرة المهـرة (١/ ٣٠٠): هذا إسـناد رجاله ثقـات. وقال الألبـاني في السلسـلة الضعيفـة (٢٤/ ٥٥٣): إنـه صحيـح، أخرجـه البيهقـي في السـنن (٧/ ٣٠٩) من حديـث أبي الدرداء: أنـه كان يدخـل الحـمام، فيقـول: «نعم البيـت الحـمام ... » إلخ؛ إلا أنـه قال: «ويذكـر النار». وإسـناده صحيـح. وتقدم نحوه عـن أبي هريـرة موقوفـا أيضـا. ثـم قـال البيهقـي: وروينـا عن ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنـه قال: «نعـم البيـت ... ». وقـد وصله في «الشـعب» (٦/ ٧٧٨١) مـن طريـق عطيـة الجـدلي عنـه. وعطيـة هـو: العـوفي ضعيـف. قلـت: وصـح عنـه أنـه كان يدخل الحـمام ...أخرجـه الطـبراني (١٢/ ٢٦٦/ ١٣٠٦٨) بسـند صحيح.

(٣) أخرجـه ابـن ماجه في كتاب الطهـارة، باب مقدار المـاء الذي لا ينجـس (١/ ١٧٢ رقم٥١٧)، والدارقطني في سـننه (١/ ٢١ رقـم١٥)، والدارمـي في كتـاب الطهـارة، باب قـدر الماء الـذي لا ينجس (١/ ٧١ رقـم٧٥٨)، وصححه الألبـاني في صحيح الجامع (رقم٤١٧).

(٤) أخرجـه الإمـام أحمـد (٨/ ٢١١ رقـم٤٦٠٥)، وأبـوداود في كتـاب الطهـارة، باب مـا ينجـس المـاء (رقـم٦٣)، والترمذي في كتـاب الطهـارة، بـاب مـا جاء المـاء لا ينجسـه شيء (١/ ٩٧ رقـم٦٧)، والنسـائي في كتـاب الطهارة، بـاب التوقيـت في الماء (١/ ٤٦ رقـم٥٢)، قـال النـووي في خلاصـة الأحـكام في مهـمات السـنن وقواعـد الإسـلام (١/ ٦٦): رواه الثلاثـة، وهـو صحيـح، صححـه الحفـاظ. وفي روايـة لأبي داود وغـيره: (إذا كان المـاء قلتـين فإنـه لا ينجس). قـال يحيى بن معين: إسـناده جيـد. وصححه الألبـاني في إرواء الغليـل (١/ ٦٠).

(٥) قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٣): وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث.

(٦) أخرجـه أبـوداود في كتـاب الطهـارة، بـاب مـا جاء في بئـر بضاعـة (١/ ٢٤ رقـم٦٦)، والترمذي في كتـاب الطهـارة، باب ما جـاء المـاء لا ينجسـه شيء (١/ ٩٥ رقـم٦٦)، والنسـائي في كتاب الطهـارة، باب ذكر بئـر بضاعة (١/ ١٧٤ رقـم٣٢٦)، قال ابـن الملقـن في البـدر المنـير (١/ ٣٨٢): قال الإمـام أحمد: هذا حديـث صحيح.

(٧) أخرجـه ابـن ماجـه في كتـاب الطهـارة، بـاب الحيـاض (١/ ١٧٤ رقـم٥٢١)، قـال مغلطـاي في شرحـه لسـنن ابـن ماجـه (١/ ٥٥٠-٥٥١): هـذا حديـث إسـناده ضعيـف؛ لضعـف روايـة أبي الحجـاج: رشـدين بـن سـعد بـن مفلـح بـن هـلال المهـري. وقـال في البدر المنـير (١/ ٤٠١): ونقـل النووي في شرح المهـذب اتفاق المحدثـين على تضعيفه. وضعفـه الألباني في السلسـلة الضعيفـة (٦/ ١٥٢ رقم٢٦٤٤).

(٨) أخرجـه البخـاري في كتـاب الوضوء، باب البـول في الماء الدائـم (١/ ٥٧ رقم٢٣٩)، ومسـلم في كتاب الطهـارة، باب النهي عـن البول في الماء الراكـد (١/ ٢٣٥ رقم٢٨٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١/ ١٥٠ رقم ١٧٢٠). قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٣): اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بنزحها؛ حتى يغلبهم.

(١٠) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (١/ ٣٠ رقم٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١/ ٩٣ رقم٦٤)، وقال: هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٧١ رقم١٢٦٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٣-٤٤): إسناده صحيح.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦ رقم٢٨٣).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣ رقم٢٧٨). وهو عند البخاري بلفظ أطول (إذا توضَّأ أحدكُمْ فليجعلْ في أنفه، ثمَّ لينثرْ، ومنِ استجمرَ فليوترْ. وإذا استيقظَ أحدكُمْ منْ نومه فليغسلْ يده قبلَ أنْ يدخلها في وضوئه، فإنَّ أحدكُمْ لا يدري أينَ باتتْ يده) (١/ ٤٣-٤٤ رقم١٦٢).

(١٣) تقدم تخريجه قريبا.

باب الآنية

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١ هي: الأوعية، جمع إناء.

لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

مسألة ٢ كلّ إناء طاهر كالخشب، والجلود، والصفر، والحديد -ولو كان ثمينًا- كجوهر، وزمرد: يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة.

غير جلد آدمي وعظمه، فيحرم.

مسألة ٣ إلاّ آنية ذهب وفضة، ومضبّبًا بهما، أو بأحدهما غير ما يأتي.

- وكذا المموّه، والمطلي، والمُطعّم، والمُكفَت بأحدهما، فإنه يحرم اتخاذها؛ لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

مسألة ٤ واستعمالها في أكل وشرب وغيرهما، ولو على أنثى؛ **لعموم الأخبار، وعدم المخصص.**

وإنما أبيح التحلّي للنساء؛ **لحاجتهن إلى التزين للزوج.**

مسألة ٥ وكذا الآلات كلّها كالدواة، والقلم، والمُسعط، والقنديل، والمجمرة، والمدخنة، حتى الميل ونحوه.

مسألة ٦ وتصح الطهارة منها -أي: من الآنية المحرمة-، وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها.

وكذا آنية مغصوبة.

مسألة ٧ إلاّ ضبّة يسيرة عرفًا، لا كبيرة، من فضة لا ذهب، لحاجة، وهي أن يتعلّق بها غرض غير الزينة، فلا بأس بها؛ **لما روى البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشِّعب سلسلة من فضة»**[1].

وعُلِمَ منه:

أ - أن المضبّب بذهب حرام مطلقًا،

ب - وكذا المضبّب بفضة لغير حاجة،

ج - أو بضبّة كبيرة عرفًا، ولو لحاجة.

لحديث ابن عمر: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني[2].

مسألة ٨ وتُكره مباشرتها -أي: الضبّة المباحة- لغير حاجة؛ **لأن فيه استعمالًا للفضة.**

فإن احتاج إلى مباشرتها، كتدفق الماء أو نحو ذلك: لم يكره.

مسألة ٩ وتباح آنية الكفار إن لم تعلم نجاستها، ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من مزادة مشركة. متفق عليه**[٣].

مسألة ١٠ وتباح ثيابهم -أي: ثياب الكفار-، ولو وليت عوراتهم كالسراويل، إن جهل حالها، ولم تعلم نجاستها؛ **لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.**

وكذا ما صبغوه أو نسجوه.

مسألة ١١ وآنية مَنْ لابَسَ النجاسة كثيرًا -كمدمن الخمر-، وثيابهم.

مسألة ١٢ وبدن الكافر طاهر.

وكذا طعامه وماؤه.

مسألة ١٣ لكن تُكره الصلاة في ثياب المرضع، والحائض، والصبي، ونحوهم.

مسألة ١٤ ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، **رُوي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [٤].

وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة، كلحمه.

مسألة ١٥ ويباح استعماله -أي: استعمال الجلد- بعد الدبغ، بطاهر منشف للخبث.

قال في الرعاية: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة.

وجعل المصران والكرش وترًا: دباغ.

مسألة ١٦ ولا يحصل بتشميس ولا تتريب، ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ: جاز استعماله، في يابس لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء، إذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة، مأكولًا كان كالشاة، أو لا كالهرّ.

مسألة ١٧ أمّا جلود السباع، كالذئب ونحوه ممّا خِلقته أكبر من الهرّ، ولا يؤكل: فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ، ولا بعده، فلا يصح بيعه.

مسألة ١٨ ويباح استعمال مُنخل من شعر نجس في يابس.

مسألة ١٩ ولبنها -أي: لبن الميتة-، وكلّ أجزائها كقرنها، وظفرها، وعصبها، وعظمها، وحافرها، وإنَفَحَتها، وجلدتها: نجسة، فلا يصح بيعها.

- غير شعر ونحوه، كصوف، ووبر، وريش من طاهر في الحياة: فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله.

مسألة ٢٠ ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر.

مسألة ٢١ وما أُبين من حيوان حيّ فهو كميتته، طهارةً ونجاسةً.

- فما قُطع من السمك طاهر.
- وما قطع من بهيمة الأنعام، ونحوها مع بقاء حياتها: نجس.
- غير مسك وفأرته، والطريدة، وتأتي في الصيد.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٨٣ رقم٣١٠٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة (١/ ٤٠ رقم١)، وقال: إسناده حسن. والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٨ رقم١٠٧). قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٥٣): وقال السمعاني في أماليه: هذا حديث غريب. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا حديث في إسناده نظر. وقال النووي: ضعيف. وقال الشيخ زكي الدين: الأشهر رواية الوقف على ابن عمر. وقال الذهبي في الميزان: حديث منكر. وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة (٢/ ٤٧٤ رقم٤٢٨٥).

(٣) وهم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عزو هذا الحديث إلى الصحيحين. قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٢-٧٤): لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين ابن تيمية، فإنه قال في المنتقى: وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء من مزادة مشركة. ومر عليه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٧٠) ولم يخرجه، ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته وروده بشيء! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من المزادة. قلت: وإن كان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذكر الحديث في بلوغ المرام (رقم٢٢)، إلا أن محققه نفى وجود الحديث في الصحيحين. وأما حديث عمران الذي أشار إليه الألباني في الإرواء، فقد أخرجه البخاري (١/ ٧٦-٧٧ رقم٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٦ رقم٦٨٢)، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، وصلى قبل أن يأخذ الماء من مزادة المرأة المشركة.

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٤) قال: كتب إليّ محمد بن نصر، قال حدثنا إسحاق بن راهويه، قال أنبأنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد، قال: «كان ممّن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر».

باب الاستنجاء

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ١ من نجوت الشجرة -أي: قطعتها-، فكأنه قطع الأذى.

- والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر، أو نحوه.
- ويسمّى الثاني استجمارا، من الجمار، وهي: الحجارة الصغيرة.

مسألة ٢ يستحب عند دخول الخلاء ونحوه -وهو بالمدّ الموضع المعدّ لقضاء الحاجة-، قول باسم الله؛ لحديث علي: (سترُ ما بينَ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيفَ أنْ يقولَ: باسمِ الله) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي[1].

- أعوذ بالله من الخبث -بإسكان الباء-، قال القاضي عياض: وهو أكثر روايات الشيوخ وفسّره بالشر، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.
- قال الخطابي: وهو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم.
- واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع، وغيرهما؛ لحديث أنس: (أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء قال: اللّهمَّ، إنّي أعوذُ بكَ منَ الخبثِ والخبائثِ). متفق عليه[2].
- وزاد في الإقناع والمنتهى تبعا للمقنع وغيره: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»؛ لحديث أبي أمامة: (لا يعجزْ أحدكمْ إذا دخلَ مرفقه أنْ يقولَ: اللّهمَّ، إنّي أعوذُ بكَ منَ الرّجسِ النّجسِ الشّيطانِ الرّجيمِ)[3].

مسألة ٣ ويستحب أن يقول عند الخروج منه -أي: من الخلاء ونحوه-: غفرانك -أي: أسألك غفرانك- من الغفر وهو الستر؛ **لحديث أنس: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانكَ). رواه الترمذي، وحسنه**[٤].

وسنّ له أيضا أن يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ **لما رواه ابن ماجه عن أنس: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال الحمدُ لله الّذي أذهبَ عنّي الأذى وعافاني)**[٥].

مسألة ٤ ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا -أي: عند دخول الخلاء-، **ونحوه من مواضع الأذى**.

ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجا، عكس مسجد، ومنزل، ولبس نعل وخفّ.

فاليسرى تقدّم للأذى، واليمنى لما سواه. **وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا انتعلَ أحدكمْ فليبدأْ باليمنى، وإذا خلعَ فليبدأْ باليسرى)**[٦].

وعلى قياسه القميص ونحوه.

مسألة ٥ ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ **لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى)**[٧].

مسألة ٦ ويستحب بعدهُ إذا كان في فضاء؛ حتى لا يراه أحد؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أبو داود من حديث جابر**[٨].

مسألة ٧ ويستحب استتاره؛ لحديث أبي هريرة قال: (منْ أتى الغائطَ فليستترْ) رواه أبو داود[٩].

مسألة ٨ وارتياده لبوله مكانا رخوا -بتثليث الراء- لينا هشّا؛ لحديث: (إذا بالَ أحدكمْ فليرتدْ لبوله) رواه أحمد وغيره[١٠].

- وفي التبصرة: ويقصد مكانا علوا؛ لينحدر عنه البول.
- فإن لم يجد مكانا رخوا: ألصق ذكره؛ ليأمن بذلك من رشاش البول.

مسألة ٩ ويستحب مسحه -أي: أن يمسح- بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره -أي: من حلقة دبره-، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه، ويمرّ بهما إلى رأسه -أي: رأس الذكر- ثلاثا؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء.

مسألة ١٠ ويستحب نتره -بالمثناة- ثلاثا -أي: نتر ذكره ثلاثا-؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: (إذا بالَ أحدكمْ فلينترْ ذكرهُ ثلاثا) رواه أحمد وغيره[١١].

مسألة ١١ ويستحب تحوّله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس.

مسألة ١١ ويبدأ ذكر وبكر بقبل؛ لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر.

- وتخيّر ثيب.

مسألة ١٣ ويكره دخوله -أي: دخول الخلاء ونحوه- بشيء فيه ذكر الله تعالى.

- غير مصحف فيحرم، إلاّ لحاجة.
- لا دراهم ونحوها وحرز؛ للمشقة.
- ويجعل فصّ خاتم احتاج للدخول به بباطن كفّ يمنى.

مسألة ١٤ ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه -أي: قربه- من الأرض بلا حاجة، فيرفع شيئا فشيئا.

- ولعلّه يجب إن كان ثمّ من ينظره، قاله في المبدع.

مسألة ١٥ ويكره كلامه فيه، ولو بردّ سلام.

- وإن عطس حمد بقلبه.
- ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة.
- وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه، وهو متوجه على حاجته.

مسألة ١٦ ويكره بوله في شقّ -بفتح الشين-، ونحوه كسرب -وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض-.

مسألة ١٧ ويكره أيضا بوله في إناء بلا حاجة، ومستحمّ غير مقيّر أو مبلّط.

مسألة ١٨ ومسّ فرجه، أو فرج زوجته ونحوها بيمينه.

مسألة ١٩ ويكره استنجاؤه واستجماره بها -أي: بيمينه-؛ لحديث أبي قتادة: (لا يمسكنَّ أحدكمْ ذكره بيمينه وهوَ يبولُ، ولا يتمسّحْ منَ الخلاءِ بيمينهِ) متفق عليه[١٢].

مسألة ٢٠ واستقبال النيرين -أي: الشمس والقمر-؛ لما فيهما من نور الله تعالى.

مسألة ٢١ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان؛ لخبر أبي أيوب مرفوعا: (إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ، ولا تستدبروها، ولكنْ شرّقوا أو غرّبوا) متفق عليه[١٣].

- ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل، ولو كمؤخرة الرحل، ولا يعتبر القرب من الحائل.
- ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

مسألة ٢٢ ويحرم لبثه فوق حاجته؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضرّ عند الأطباء.

مسألة ٢٣ ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك، وظل نافع، ومثله متشمس بزمن الشتاء، ومتحدث الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة؛ لأنه يقذّرها.

- وكذا في موارد الماء.
- وتغوطه بماء مطلقا.

مسألة ٢٤ ويستجمر بحجر أو نحوه، ثم يستنجي بالماء؛ **لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي** [١٤].

فإن عكس: كره.

مسألة ٢٥ ويجزئه الاستجمار، حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل، إن لم يعد -أي: يتجاوز- الخارج موضع العادة، مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد، فلا يجزئ فيه إلاّ الماء، كقبلي الخنثى المشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج.

مسألة ٢٦ ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق.

مسألة ٢٧ ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق: أن يكون ما يستجمر به:

أ- طاهرا.

ب- مباحا.

ج- منقيّا.

د- غير عظم وروث -ولو طاهرين-.

- وطعام -ولو لبهيمة-.
- ومحترم، ككتب علم.
- ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها.
- ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلد سمك، أو حيوان مذكى مطلقا، أو حشيش رطب.

مسألة ٢٨ ويشترط للاكتفاء بالاستجمار: ثلاث مسحات منقية، فأكثر إن لم يحصل بثلاث.

- ولا يجزئ أقل منها.
- ويعتبر أن تعمّ كل مسحة المحل، ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب: أجزأت إن أنقت.

مسألة ٢٩ وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار: أجزأ.

- وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلاّ الماء.
- وبالماء: عود خشونة المحل كما كان، مع السبع غسلات.
- ويكفي ظن الإنقاء.

مسألة ٣٠ ويسن قطعه -أي: قطع ما زاد على الثلاث-: على وتر، فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

مسألة ٣١ ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها.

- إلاّ الريح، والطاهر، وغير الملوث.

مسألة ٣٢ ولا يصح قبله -أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه-: وضوء ولا تيمم؛ لحديث المقداد المتفق عليه: (يغسلُ ذكرهُ، ثمَّ يتوضّأُ)[١٥].

- ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما: صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء (١/ ١٠٩ رقم٢٩٧)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء (٢/ ٥٠٣ رقم٦٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٨٧-٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/ ٤٠-٤١ رقم ١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء (١/ ١٠٩ رقم٢٩٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢١٠ رقم٧٨٤٩)، وفي كتاب الدعاء (رقم٣٦٦)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤): هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٠٣ رقم٤١٨٩)، وقال: وهذا إسناد واهٍ.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢ رقم٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢ رقم ٣٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٧٠)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١/ ٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠ رقم٣٠١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٧): ذكره الدارقطني في علله، ثم قال: ليس هو محفوظ. قال: ورواه منصور عن رجل يقال له: الفيض عن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفا، وهو أصح. وضعفه في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١/ ٩٢).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ٥١ رقم٤٨)، والحديث متفق عليه بلفظ قريب، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٧/ ١٥٤رقم ٥٨٥٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا، وكراهية المشي في نعل واحدة (٣/ ١٦٦٠ رقم٢٠٩٧)، ولفظه عند مسلم: «إذا انتعلَ أحدكمْ فليبدأْ باليمنى، وإذا خلعَ فليبدأْ بالشّمالِ، ولينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً».

(٧) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٣٦ رقم٦٦٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٦ رقم٤٦٦)، وأبو نعيم في معجم الصحابة (٦/ ٣٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٩)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١٠٤): رواه البيهقي بسند ضعيف. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٣٢): قال الحافظ أبوبكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جدّا، لا يروى إلا بهذا الإسناد، ومعاوية بن صالح المكي لين ضعيف، ومحمد ابن عبدالرحمن مجهول لا يعرف؛ فالحديث منقطع. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٤٥ رقم ٥٦١٦): منكر.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ٥ رقم٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠ رقم ٤٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٩٣ رقم ٤٥٣)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٣): الحديث صحيح بشواهده التي قبله.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/ ١٣ رقم ٣٥)، وأحمد في المسند (١٤/ ٤٣٢ رقم ٨٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٤ رقم ٤٥٨)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٩٨-١٠٠ رقم ١٠٢٨)، وقال: لا تغتر بقول النووي في المجموع: هذا حديث حسن! ولا بقول الحافظ نفسه في الفتح: إسناده حسن، ولا بما نقله الصنعاني في سبل السلام عن البدر المنير أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووي. لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ٣٣٩ رقم ١٩٥٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (١/ ٥ رقم٣)، ضعيف، انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن (ص١٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٣٤٣ رقم ٢٣٢٠).

(١١) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ٣٩٩ رقم١٩٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول (١/ ١١٨ رقم٣٢٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٤٥): قال النووي في شرح المهذب: هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ١٢٤ رقم١٦٢١).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٢ رقم ١٥٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥ رقم٢٦٧).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/ ٨٨ رقم٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤ رقم٢٦٤).

(١٤) أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ١٨٢ رقم٢٤٦٣٩)، ولفظه عن معاذة عن عائشة قالت: مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإنا نستحيي أن ننهاهم عن ذلك، وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (١/ ٣٠ رقم١٩)، ولفظه: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ٦٢ رقم ٢٦٩)، ولفظه: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضّأْ، واغسلْ ذكركَ». بينما لفظ مسلم: عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «يغسلُ ذكره، ويتوضّأُ». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣).

باب السواك وسنن الوضوء

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ١ وما ألحق بذلك من الادّهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوها.

مسألة ٢ السواك والمسواك: **اسم للعود الذي يُستاك به**.

ويطلق السواك على الفعل -أي: **دلك الفم بالعود- لإزالة نحو تغير**، كالتسوك.

مسألة ٣ التسوك

أ بعود لين سواء كان رطباً أو يابساً مُندّى، من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها.

ب منقٍّ للفم.

ج غير مضر، احترازاً عن الرمان والآس، وكل ما له رائحة طيبة.

د لا يتفتت، ولا يجرح.

ويُكره بعود يجرح، أو يضرّ، أو يتفتت.

مسألة ٤ ولا يصيب السنة من استاك بأصبع أو خرقة، ونحوهما؛ **لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء**، كالعود.

مسألة ٥ مسنون كل وقت خبر قوله: التسوك، أي: يُسنّ كل وقت؛ **لحديث: (السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ) رواه الشافعي وأحمد وغيرهما**[١].

- لغير صائم بعد الزوال فيُكره، فرضاً كان الصوم أو نفلاً.
- وقبل الزوال يستحب له بيابس، ويُباح برطب؛ **لحديث: (إذا صُمْتُمْ فَاسْتاكُوا بِالْغَداةِ، وَلا تَسْتاكُوا بِالْعَشِيِّ) أخرجه البيهقي عن علي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

مسألة ٦ متأكد - خبر ثانٍ للتسوك - عند صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً.

- وعند انتباه من نوم ليل أو نهار.
- وعند تغير رائحة فم بمأكول أو غيره.
- وعند وضوء وقراءة.
- زاد الزركشي والمصنف في الإقناع: ودخول مسجد ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

مسألة ٧ ويستاك عرضاً استحباباً بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه، ويغسل السواك.

- ولا بأس أن يستاك به اثنان، فأكثر.
- قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم، طهّر قلبي، ومحّص ذنوبي.
- قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

مسألة ٨ مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، فتُسن البداءة بالأيمن في سواك، وطهور، وفي شأنه كلّه، غير ما يُستقذر.

مسألة ٩ ويدّهن استحباباً غِبّاً -أي: يوماً يدّهن، ويوماً لا يدّهن-؛ **لأنه ﷺ (نهى عن الترجل إلاّ غِبّاً) رواه الترمذي والنسائي، وصححه**[٣].

والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

مسألة ١٠ ويكتحل في كل عين وتراً ثلاثاً، بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام؛ **لفعله ﷺ رواه أحمد وغيره عن ابن عباس**[٤].

مسألة ١١ ويُسنّ نظر في مرآة، وتطيب.

مسألة ١٢ وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر - أي: أن يقول باسم الله -.

لا يقوم غيرها مقامها؛ **لخبر أبي هريرة مرفوعاً: (لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ) رواه أحمد وغيره**[٥].

وتسقط مع السهو.

وكذا غسل وتيمّم.

مسألة ١٣ ويجب الختان عند البلوغ، ما لم يخف على نفسه، ذكراً كان أو خنثى أو أنثى.

- فالذكر بأخذ جلدة الحشفة.
- والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلّها.
- والخنثى بأخذهما.
- وفعله زمن صغر أفضل.
- وكُره في سابع يوم، ومن الولادة إليه.

مسألة ١٤ ويُكره القزع، وهو: **حلق بعض الرأس وترك بعض**.

- وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها.

مسألة ١٥ ويُسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة.

- ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، **كشعره** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦].
- ولا بأس بزيادة.
- وجعله ذؤابة.

مسألة ١٦ ويعفي لحيته، ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين.

- ولا يُكره أخذ ما زاد على القبضة منها، وما تحت حلقه.

مسألة ١٧ ويحف شاربه، وهو أولى من قصّه.

مسألة ١٨ ويقلّم أظفاره مخالفاً.

مسألة ١٩ وينتف إبطه.

مسألة ٢٠ ويحلق عانته، وله إزالتها بما شاء.

- والتنوير فعله أحمد في العورة، وغيرها.

مسألة ٢١ ويدفن ما يزيله من شعره وظفره، ونحوه.

- ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال.
- ولا يتركه فوق أربعين يوماً.
- وأما الشارب ففي كل جمعة.

مسألة ٢٢ ومن سنن الوضوء، وهي: جمع سنة، وهي في اللغة: **الطريقة**.

- وفي الاصطلاح: **ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه**.
- وتطلق أيضاً على أقواله، وأفعاله، وتقريراته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.
- وسمّي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً؛ **لتنظيفه المتوضئ وتحسينه**.
- السواك، وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحلّه عند المضمضة.

مسألة ٢٣ وغسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، ولو تحقق طهارتهما.

- ويجب غسلهما ثلاثاً بنية، وتسمية، من نوم ليل ناقض لوضوء؛ لما تقدّم في أقسام المياه.
- ويسقط غسلهما والتسمية سهواً.
- وغسلهما **لمعنى فيهما**، فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء: لم يصح وضوؤه، وفسد الماء.

مسألة ٢٤ ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة، ثم استنشاق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه، واستنثاره بيساره.

مسألة ٢٥ ومن سننه المبالغة فيهما -أي: في المضمضة والاستنشاق-، لغير صائم، فتُكره.

- والمبالغة في مضمضة: إدارة الماء بجميع فمه.
- وفي الاستنشاق: جذبه بنفس إلى أقصى الأنف.
- وفي بقية الأعضاء: دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

مسألة ٢٦ ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة -بالثاء المثلثة، وهي التي تستر البشرة-، فيأخذ كفّاً من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها، ويعركها.

- وكذا عنفقة، وباقي شعور الوجه.

مسألة ٢٧ ومن سننه تخليل الأصابع -أي: أصابع اليدين والرجلين-.

- قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد.
- ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس.
- وأصابع يديه إحداهما بالأخرى.
- فإن كانت أو بعضها ملتصقة: سقط.

مسألة ٢٨ ومن سننه التيامن -بلا خلاف-.

مسألة ٢٩ وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه.

مسألة ٣٠ ومجاوزة محل فرض.

مسألة ٣١ ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة.

- وتُكره الزيادة عليها.
- ويعمل في عدد الغسلات بالأقل.
- ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة.
- والثنتان أفضل منها، والثلاثة أفضل منهما.
- ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض: لم يُكره.

مسألة ٣٢ ولا يُسنّ مسح العنق.

- ولا الكلام على الوضوء.

الهوامش

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٤، رقم ٤١)، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٢٤٠ رقم٢٤٢٠٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٨٧): هو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، وقد شهد له بذلك غير واحد. قال البغوي في شرح السنة: هو حديث حسن. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: هذا حديث ثابت. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضًا: رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: إسناده جيد. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٥٠ رقم٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٤ رقم٨٥٩٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٤ رقم٧)، والبزار في مسنده (٦/ ٨٢ رقم٢١٣٧)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٧-٧٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩)، والألباني في الإرواء (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب النهى عن كثير من الإرفاه (٤/ ١٢٤ رقم٤١٦١)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًّا (٤/ ٢٣٤ رقم١٧٥٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غبًّا (٨/ ١٣٢ رقم٥٠٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٠٠ رقم٥٠١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم٣٣١٨ و٣٣٢٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (رقم٥٧٣)، وأبو يعلى في المسند (٥/ ٨٨ رقم ٢٦٩٤)، وصححه محققه. بينما ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢/ ٢٤ رقم١٢٨١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٢٤٣ رقم ٩٤١٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١/ ٣٧ رقم١٠١)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٨ رقم ٩٠): حديث صحيح، وقواه المنذري، والحافظ العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير: إنه حديث حسن أو صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ١٨٩ رقم٣٥٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعره وفرقه (٤/ ١٨١٧ رقم٢٣٣٦)، ولفظه: عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصيته، ثم فرق بعد».

باب فروض الوضوء وصفته

وفيه أربعون مسألة

مسألة ١

الفرض لغةً يُقال لمعانٍ، أصلها: **الحزّ والقطع**.

وشرعاً: **ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه**.

والوضوء: **استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة**.

وكان فرضه مع فرض الصلاة، **كما رواه ابن ماجه**[1]، ذكره في المبدع.

مسألة ٢

فروضه ستة، أحدها: غسل الوجه؛ **لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾**.

والفم والأنف منه -أي: من الوجه- **لدخولهما في حدّه**، فلا تسقط المضمضة، ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل، لا عمداً ولا سهواً.

مسألة ٣

والثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾**.

مسألة ٤ والثالث: مسح الرأس كلّه، ومنه الأذنان؛ **لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقوله ﷺ: (الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ) رواه ابن ماجه**[٢].

مسألة ٥ والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**.

مسألة ٦ والخامس: الترتيب على ما ذكر الله تعالى؛ **لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتّب الوضوء، وقال: (هَذا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاّ بِهِ)**[٣].

- فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه: لم يحسب له.
- وإن توضأ منكساً أربع مرات: صح وضوؤه، إن قرب الزمن.
- ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة: لم يحسب له غير الوجه.
- وإن انغمس ناوياً في ماء، وخرج مرتباً: أجزأه، وإلاّ فلا.

مسألة ٧ والسادس: الموالاة؛ **لأنه ﷺ (رأى رجلاً يصلّي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء) رواه أحمد وغيره**[٤].

- وهي -أي: الموالاة- **ألاّ يُؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**، بزمن معتدل، أو قدره من غيره.
- ولا يضرّ إن جفّ لاشتغاله بسنّة كتخليل وإسباغ، أو إزالة وسوسة أو وسخ.
- ويضرّه الاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف، أو نجاسة، أو وسخ لغير طهارة.

مسألة ٨ وسبب وجوب الوضوء: الحدث، ويَحُلّ جميع البدن، كجنابة.

مسألة ٩ والنية لغة: القصد.

ومحلّها القلب، فلا يضرّ سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى.

شرط، هو لغةً: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ لطهارة الأحداث كلّها؛ لحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ)(٥).

فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحبات إلاّ بها.

فينوي رفع الحدث، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلاّ بها -أي: بالطهارة- كالصلاة، والطواف، ومسّ المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

مسألة ١٠ فـإن نـوى طهـارةً، أو وضـوءاً، أو أطلـق، أو غسـل أعضـاءه ليزيـل عنهـا النجاسـة، أو ليُعلّـم غـيره، أو للتـبرد: لم يجزئـه.

مسألة ١١ وإن نوى صلاة معينة لا غيرها: ارتفع مطلقاً.

ويـنوي من حدثه دائم: استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه.

مسألة ١٢ ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث: لم يرتفع في الأقيس، قاله في المبدع.

مسألة ١٣ ويستحب نطقه بالنية سرّاً.

تتمة:

مسألة ١٤ يشترط لوضوء وغسل أيضاً:

أ- إسلام.

ب- وعقل.

ج- وتمييز.

د- وطهورية ماء.

هـ- وإباحته.

و- وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

ز- وانقطاع موجب.

مسألة ١٥ ولوضوء:

أ- فراغ استنجاء أو استجمار.

ب- ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

مسألة ١٦ فإن نوى ما تُسن له الطهارة كقراءة قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب: ارتفع حدثه.

مسألة ١٧ أو نـوى تجديـداً مسـنوناً بـأن صـلّى بالوضـوء الـذي قبلـه ناسـياً حدثـه: ارتفـع حدثـه؛ **لأنـه نـوى طهـارة شرعيـة.**

مسألة ١٨ وإن نـوى مـن عليـه جنابـة غسـلاً مسـنوناً كغسـل جمعـة، -قـال في الوجيـز: ناسـياً-: أجـزأ عـن واجـب، كـما مـرّ فيمـن نـوى التجديـد.

- وكذا عكسه، أي: إن نوى واجباً: أجزأ عن المسنون.
- وإن نواهما: حصلا.
- والأفضل أن يغتسل للواجب، ثم للمسنون كاملاً.

مسألة ١٩ وإن اجتمعـت أحـداث متنوعـة -ولـو متفرقـة- توجـب وضـوءاً أو غسـلاً، فنـوى بطهارتـه أحدهـا لا عـلى ألاّ يرتفـع غـيره: ارتفـع سـائرها -أي: باقيهـا-؛ **لأن الأحـداث تتداخـل، فـإذا ارتفـع البعـض ارتفـع الـكلّ.**

مسألة ٢٠ ويجـب الإتيـان بهـا -أي: بالنيـة- عنـد أول واجبـات الطهـارة، وهـو التسـمية، فلـو فعـل شـيئاً مـن الواجبـات قبـل النيـة: لم يعتـدّ بـه.

- ويجوز تقديمها بزمن يسير، كالصلاة، ولا يبطلها عمل يسير.

مسألة ٢١ وتُسن النية عند أول مسنوناتها -أي: مسنونات الطهارة- كغسل اليدين في أول الوضوء، إن وجد قبل واجب -أي: قبل التسمية-.

مسألة ٢٢ ويُسن استصحاب ذكرها -أي: تذكر النية- في جميعها -أي: جميع الطهارة-، لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

مسألة ٢٣ ويجب استصحاب حكمها -أي: حكم النية- بألاّ ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره: لم يؤثر.

مسألة ٢٤ وإن شك في النية في أثناء طهارته: استأنفها.

- إلاّ أن يكون وهماً كالوسواس، فلا يلتفت إليه.
- ولا يضرّ إبطالها بعد فراغه، ولا شكّه بعده.

مسألة ٢٥ وصفة الوضوء الكامل -أي: كيفيته-: أن ينوي، ثم يسمّي، وتقدّما.

مسألة ٢٦ ويغسل كفيه ثلاثاً تنظيفاً لهما، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله.

مسألة ٢٧ ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه.

- ومن غرفة أفضل.
- ويستنثر بيساره.

مسألة ٢٨ ويغسل وجهه ثلاثاً، وحدّه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ لأن ذلك تحصل به المواجهة.

- والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.

مسألة ٢٩ ويغسل ما فيه في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة، كعذار، وعارض، وأهداب عين، وشارب، وعنفقة؛ لأنها من الوجه.

- لا صدغ، وتحذيف -وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة-، ولا النزعتان -وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه-، فهما من الرأس.

مسألة ٣٠ ولا يغسل داخل عينيه، ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر.

مسألة ٣١ ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه، ويخلّل باطنه، وتقدم.

مسألة ٣٢ ثم يغسل يديه مع المرفقين وأظفاره ثلاثاً.

- ولا يضرّ وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

مسألة ٣٣ ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة.

مسألة ٣٤ ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرّة واحدة، فيمرّ يديه مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه.

- ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.
- ويجزئ كيف مسح.

مسألة ٣٥ ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين -أي: العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم-.

مسألة ٣٦ ويغسل الأقطع بقية المفروض، لحديث: (إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ) متفق عليه[٦].

- فإن قطع من المفصل -أي: من مفصل المرفق-: غسل رأس العضد منه.
- وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق.

مسألة ٣٧ ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه، ويقول ما ورد، ومنه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[٧].

مسألة ٣٨ وتباح معونته -أي: معونة المتوضئ-.

- وسُنّ كونه عن يساره، كإناء ضيق الرأس، وإلاّ فعن يمينه.

مسألة ٣٩ ويباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء.

مسألة ٤٠ ومن وضّأه غيره، ونواه هو: صح، إن لم يكن الموضِّئ مكرهاً بغير حق.

- وكذا الغسل والتيمّم.

الهوامش

(١) لعل المصنف يعني حديث زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (١/ ١٥٧ رقم ٤٦٢)، وليس فيه التصريح بأن فرضه مع فرض الصلاة. ووقع التصريح عند أحمد في المسند (٢٩/ ٢٥ رقم ١٧٤٨٠) بلفظ: «أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه».

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢ رقم٤٤٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٥ رقم٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٨٠ رقم٣٨٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥١-٢٥٢ رقم١٥٤٩٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/ ٦٨ رقم١٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٦-١٢٧ رقم٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/ ٩٤ رقم٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥ رقم١٣٣٧).

(٧) أخرجه مسلم دون رفع النظر إلى السماء في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٣٤)، وأخرجه بلفظ المصنف أبو يعلى في المسند (١/ ١٦٢ رقم١٨٠)، والدارمي (١/ ٧٠ رقم٧٤٣)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٠٥ رقم٦٨١٠): منكر بزيادة الرفع.

باب مسح الخفين

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ١ وغيرهما من الحوائل، وهو رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث.

مسألة ٢ ولا يُسن أن يلبس ليمسح.

مسألة ٣ ويجوز يوماً وليلة لمقيم، ومسافر لا يباح له القصر.

- ولمسافر سفراً يبيح القصر: ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي يرفعه: (لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ بِلَيالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَومٌ وَلَيْلَةٌ) رواه مسلم[١].
- ويخلع عند انقضاء المدّة.
- فإن خاف أو تضرّر رفيقه بانتظاره: تيمّم.
- فإن مسح، وصلّى: أعاد.

مسألة ٤ وابتداء المدّة: من حدث بعد لبس على طاهر العين، فلا يمسح على نجس، ولو في ضرورة، ويتيمّم معها لمستور.

مسألة ٥ مباح، فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

مسألة ٦ ساتر للمفروض، ولو بشدّه، أو شرجه، كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض.

- فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرز.
- فإن انضمّ، ولم يَبْدُ منه شيء: جاز المسح عليه.

مسألة ٧ يثبت بنفسه، فإن لم يثبت إلاّ بشدّه: لم يجز المسح عليه.

- وإن ثبت بنعلين: مسح إلى خلعهما ما دامت مدته.
- ولا يجوز المسح على ما يسقط.

مسألة ٨ من خف -بيان لطاهر-، أي: يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً.

مسألة ٩ قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١٠ وجورب صفيق، وهو: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مسح على الجوربين والنعلين) رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي[٢].

ونحوهما، أي: نحو الخف والجورب، كالجُرمُوق، ويسمى المُوق، وهو: خف قصير، فيصح المسح عليه؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أحمد وغيره[٣].

مسألة ١١ ويصح المسح أيضاً على عمامة مباحة، لرجل لا امرأة؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مسح على الخفين والعمامة). قال الترمذي: حسن صحيح[٤].

- هذا إذا كانت محنّكة، وهي: التي يُدار منها تحت الحنك كَور -بفتح الكاف- فأكثر.
- أو ذات ذُؤَابة -بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة-، وهي: طرف العمامة المرخى.
- فلا يصح المسح على العمامة الصمّاء.

مسألة ١٢ ويشترط أيضاً أن تكون ساترة لما لم تَجْرِ العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه؛ لمشقة التحرز منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

مسألة ١٣ وعلى خُمر نساء مدارة تحت حلوقهن؛ لمشقة نزعها، كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

مسألة ١٤ وإنما يمسح جميع ما تقدّم في حدث أصغر، لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها.

مسألة ١٥ ويمسح على جبيرة مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما، لم تتجاوز قدر الحاجة، وهو موضع الجرح والكسر، وما قرب منه، بحيث يحتاج إليه في شدّها.

- فإن تعدّى شدّها محل الحاجة: نزعها.
- فإن خشي تلفاً أو ضرراً: تيمّم لزائد.

مسألة ١٦ ودواء على البدن تضرّر بقلعه: كجبيرة في المسح عليه، ولو في حدث أكبر؛ **لحديث صاحب الشجة: (إِنَّما كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْضِدَ أو يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيها، وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ) رواه أبو داود**(٥).

مسألة ١٧ والمسح عليها عزيمة إلى حلّها -أي: يمسح على الجبيرة إلى حلّها-، أو برء ما تحتها، وليس موقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما؛ **لأن مسحها للضرورة، فيتقدّر بقدرها**.

- إذا لبس ذلك -أي: ما تقدّم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة-، بعد كمال الطهارة بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً، ثم أدخلها الخف: خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى.
- ولو نوى جُنب رفع حدثيه، وغسل رجليه، وأدخلهما الخف، ثم تمّم طهارته، أو مسح رأسه، ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه، أو تيمّم، ولبس الخف أو غيره: لم يمسح -ولو جبيرة-.
- فإن خاف الضرر بنزعها: تيمّم.

مسألة ١٨ ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة؛ **لأنها كاملة في حقه**.

فإن زال عذره: لزمه الخلع واستئناف الطهارة، **كالمتيمّم يجد الماء**.

مسألة ١٩ وإن مسح في سفر، ثم أقام: أتمّ مسح مقيم، إن بقي منه شيء، وإلاّ خلع.

أو عكس، أي: مسح مقيماً، ثم سافر، لم يزد على مسح مقيم، **تغليباً لجانب الحضر**.

مسألة ٢٠ أو شك في ابتدائه -أي: ابتداء المسح-، هل كان حضراً أو سفراً؟ فمسح مقيم -أي: فيمسح تتمة يوم وليلة فقط-؛ **لأنه المتيقن**.

مسألة ٢١ وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافر؛ **لأنه ابتدأ المسح مسافراً**.

مسألة ٢٢ ولا يمسح قلانس، جمع قلنسوة، وهي: المبطنات، كدنّيّات القضاة، والنَّوميات، قال في مجمع البحرين: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

مسألة ٢٣ ولا يمسح لفافة، وهي: الخرقة تشدّ على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة؛ **لعدم ثبوتها بنفسها**.

مسألة ٢٤ ولا يمسح ما يسقط من القدم، أو خفّاً يرى منه بعضه -أي: بعض القدم، أو شيء من محل الفرض-؛ **لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح.**

مسألة ٢٥ فإن لبس خفّاً على خف قبل الحدث، ولو مع خرق أحد الخفين: فالحكم للخف الفوقاني؛ **لأنه ساتر، فأشبه المنفرد.**

- وكذا لو لبسه على لفافة، وإن كانا مخرقين: لم يجز المسح -ولو سترًا-.

مسألة ٢٦ وإن أدخل يده من تحت الفوقاني، ومسح الذي تحته: جاز.

مسألة ٢٧ وإن أحدث، ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده: لم يمسح الفوقاني، بل ما تحته.

مسألة ٢٨ ولو نزع الفوقاني بعد مسحه: لزم نزع ما تحته.

مسألة ٢٩ ويمسح وجوباً أكثر العمامة، ويختص ذلك بدوائرها.

- ويمسح أكثر ظاهر قدم الخف، والجرموق، والجورب.

مسألة ٣٠ وسُنّ أن يمسح بأصابع يده من أصابعه -أي: أصابع رجليه- إلى ساقه، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى.

- ويفرج أصابعه إذا مسح.
- وكيف مسح أجزأ.

مسألة ٣١ ويُكره غسله وتكرار مسحه دون أسفله -أي: أسفل الخف-، وعقبه، فلا يُسنّ مسحهما، ولا يجزئ لو اقتصر عليه.

مسألة ٣٢ ويمسح وجوباً على جميع الجبيرة؛ لما تقدّم من **حديث صاحب الشجّة**.

مسألة ٣٣ ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأس وفحش، أو زالت جبيرة: استأنف الطهارة.

مسألة ٣٤ فإن تطهر، ولبس الخف، ولم يحدث: لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديداً، ومسح.

- أو تمّت مدّته -أي: مدّة المسح-: استأنف الطهارة، ولو في صلاة؛ **لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدّته بطلت الطهارة في المسموح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض.**

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢ رقم٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ١٤٤ رقم١٨٢٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/ ٦١ رقم١٥٩)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٦٧ رقم٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الموقين والخمار. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/ ٣٤٠-٣٤١ رقم٢٣٩١٧)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٦٢-٢٦٤): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ثم قال: ولذلك؛ فالحديث صحيح ثابت.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المسح على العمامة (١/ ١٧٠ رقم١٠٠)، ولفظه: عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسح على الخفين والعمامة. وفي رواية عند مسلم، قال: تخلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت... وذكر الحديث. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠ رقم٢٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ١٣٢ رقم٣٣٦)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٩-١٩٠ رقم٣ و٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦١٥): وهذا إسنادٌ كلُّ رجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٥): وصححه ابن السكن. بينما نقل النووي تضعيف البيهقي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٣ رقم٥٨٠)، وقال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١٣١): هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله: «ويعصر . . » إلخ، فهي زيادة ضعيفة منكرة؛ لتفرد هذا الطريق الضعيف بها.

باب نواقض الوضوء

وفيه خمس وعشرون مسألة

مسألة ١ -أي: مفسداته-، وهي ثمانية؛ أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: ينقض الوضوء ما خرج من سبيل -أي: مخرج بول أو غائط-.

- ولو نادراً.
- أو طاهراً، كولد بلا دم.
- أو مقطراً في إحليله، أو مُحتشى، وابتلّ.
- لا الدائم، كالسلس، والاستحاضة: فلا ينقض؛ للضرورة.

مسألة ٢ والثاني: خارج من بقيه البدن سوى السبيل، إن كان بولاً أو غائطاً، قليلاً كان أو كثيراً، أو كان كثيراً نجساً غيرهما -أي: غير البول والغائط-، كقيء ولو بحاله؛ لما روى الترمذي: (أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء، فتوضأ)[1].

- والكثير: ما فُحش في نفس كل أحد بحسبه.
- وإذا انسدّ المخرج، وانفتح غيره: لم يثبت له أحكام المعتاد.

مسألة ٣ والثالث: زوال العقل -أي: تغطيته-، قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجّم، ولم يخرج منه شيء، **إلحاقاً بالغالب**.

- إلاّ يسير نوم من قاعد أو قائم، غير محتبٍ أو متكئ أو مستند.

- وعلم من كلامه أن الجنون، والإغماء، والسكر: ينقض كثيرها ويسيرها، ذكره في المبدع **إجماعاً**.

- وينقض أيضاً النوم من مضطجع، وراكع، وساجد مطلقاً، كمحتبٍ ومتكئ ومستند، والكثير من قائم وقاعد؛ **لحديث: (الْعَيْنُ وِكاءُ السَّه، فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ). رواه أحمد وغيره**[٢]. والسه: حلقة الدبر.

مسألة ٤ والرابع: مسّ ذكر آدمي، تعمده أو لا، متصل، ولو أشلّ، أو أقلف، أو من ميت.

- لا الأنثيين، ولا بائن، أو محلّه.

- أو مسّ قُبل من امرأة، وهو فرجها الذي بين إسكتيها؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). رواه مالك والشافعي وغيرهما، وصححه أحمد والترمذي. وفي لفظ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) وصححه أحمد**[٣].

- ولا ينقض مسّ شفريها، وهما حافتا فرجها.

مسألة ٥ وينقض المسّ بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة، سواء كان بظهر كفه أو بطنه أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع؛ **لعموم حديث: (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ: فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ). رواه أحمد**[٤].

- لكن لا ينقض مسّه بالظفر.

مسألة ٦

وينقض لمسهما -أي: لمس الذكر والقُبل معاً- من خنثى مشكل، لشهوة أو لا، **إذ أحدهما أصلي قطعاً**.

- وينقض أيضاً لمس ذكر ذكره، أي: ذكر الخنثى المشكل لشهوة؛ **لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة**.
- فإن لم يمسّه لشهوة، أو مسّ قبله: لم ينتقض.
- أو أنثى قبله -أي: وينقض لمس أنثى قُبل الخنثى المشكل-، لشهوة فيهما -أي: في هذه والتي قبلها-؛ **لأنه إن كان أنثى فقد مسّت فرجها، وإن كان ذكراً فقد لمسته لشهوة**.
- فإن كان المسّ لغيرها، أو مسّت ذكره: لم ينتقض وضوؤها.

مسألة ٧

والخامس: مسّه -أي: الذكر- امرأة بشهوة؛ **لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة**، والمرأة شاملة للأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميزة، وسواء كان المسّ باليد أو غيرها، ولو بزائد لزائد أو أشلّ.

- أو تمسّه بها -أي: ينقض مسّها للرجل بشهوة-، كعكسه السابق.

مسألة ٨

وينقض مسّ حلقه دبر؛ **لأنه فرج**، سواء كان منه أو من غيره.

مسألة ٩

لا مسّ شعر، وسنّ، وظفر منه أو منها، ولا المسّ بها.

- ولا مسّ رجل لأمرد، ولو بشهوة.
- ولا المسّ مع حائل؛ **لأنه لم يمسّ البشرة**.

مسألة ١٠ ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة، ذكراً كان أو أنثى.

وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه.

مسألة ١١ وينقض غسل ميت مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، **رُوي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء**[٥].

والغاسل هو من يقلّبه، ويباشره -ولو مرّة-، لا من يصب عليه الماء، ولا من ييمّمه، وهذا هو السادس.

مسألة ١٢ والسابع: أكل اللحم خاصة من الجزور -أي: الإبل-.

فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد، وشرب لبنها، ومرق لحمها، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً.

قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، **حديث البراء وجابر بن سمرة**[٦].

مسألة ١٣ والثامن المشار إليه بقوله: كل ما أوجب غسلاً -كإسلام، وانتقال مني ونحوهما-، أوجب الوضوء.

إلاّ الموت، فيوجب الغسل دون الوضوء.

مسألة ١٤ ولا نقض بغير ما مرّ، كالقذف، والكذب، والغيبة ونحوها، والقهقهة -ولو في الصلاة-، وأكل ما مست النار غير لحم الإبل.

- ولا يُسن الوضوء منها.

مسألة ١٥ ومن تيقن الطهارة وشك -أي: تردد- في الحدث، أو بالعكس بأن تيقن الحدث، وشك في الطهارة: بنى على اليقين، سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما؛ لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً). متفق عليه(٧).

مسألة ١٦ فإن تيقنهما -أي: تيقن الطهارة والحدث-، وجهل السابق منهما: فهو بضد حاله قبلهما إن علمها، فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث، وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ **لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل.**

- وإن لم يعلم حاله قبلهما: تطهر.

مسألة ١٧ وإذا سمع اثنان صوتاً، أو شمّا ريحاً من أحدهما لا بعينه: فلا وضوء عليهما.

- ولا يأتمّ أحدهما بصاحبه، ولا يصافه في الصلاة وحده.
- وإن كان أحدهما إماماً: أعادا صلاتهما.

مسألة ١٨ ويحرم على المحدث مسّ المصحف وبعضه، حتى جلده وحواشيه، بيد أو غيرها بلا حائل.

- لا حمله بعلاقة، أو في كيس، أو كُمٍّ من غير مسّ.
- ولا تصفحه بكمّه أو عود.
- ولا صغير لوحاً فيه قرآن من الخالي من الكتابة.
- ولا مسّ تفسير ونحوه.

....

....

مسألة ١٩ ويحرم أيضاً مسّ مصحف بعضو متنجس.

- وسفر به لدار حرب.
- وتوسّده.
- وتوسّد كتب فيها قرآن.
- ما لم يخف سرقة.

....

....

مسألة ٢٠ ويحرم أيضاً كَتْبُ القرآن، بحيث يهان.

....

....

مسألة ٢١ وكُره مدّ رجل إليه، واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة.

مسألة ٢٢ وتحرم تحلية كتب العلم.

مسألة ٢٣ ويحرم على المحدث أيضاً الصلاة -ولو نفلاً-، حتى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر.

مسألة ٢٤ ولا يكفر من صلّى محدثاً.

مسألة ٢٥ ويحرم على المحدث أيضاً الطواف؛ **لقوله ﷺ: (الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، إلاَّ أَنَّ اللهَ أَباحَ فِيهِ الْكَلامَ) رواه الشافعي في مسنده**[٨].

الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء فيما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (١/ ١٤٢ رقم٨٧)، وقال: وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي، وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/ ٩٢-٩٣ رقم١٦٨٧٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ٨١ رقم٢٠٣)، حسنه المنذري والنووي، كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٣٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٣ رقم٩٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٢)، وأحمد في المسند (١١/ ٦٤٧ رقم٧٠٧٦)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦ رقم٨٢)، قال في البدر المنير (٢/ ٤٥١-٤٥٢): هذا حديث صحيح. أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد: مالك في الموطأ، والشافعي في الأم، والإمام أحمد في المسند، وكذا الدارمي، وأصحاب السنن الأربعة: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود في المنتقى، والبيهقي في كتبه الثلاثة: السنن الكبير والمعرفة والخلافيات، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وتلميذه أبوحاتم ابن حبان في صحيحيهما والحاكم أبوعبدالله في مستدركه على الصحيحين بالأسانيد الصحيحة المتصلة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ١٣١ رقم٨٤٠٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٣٤): قال الحافظ عبدالحق: هو صحيح.

(٥) لم أقف على حديث في وضوء على من غسّل ميتًا، أما الوارد فيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ليس عليكم في غسل ميّتكم غسلٌ إذا غسّلتموه، إنّه مسلمٌ مؤمنٌ طاهرٌ، وإنّ المسلم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٠٦ رقم ١٥١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥ رقم١٤٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: (من غسّل ميّتًا فليغتسل). وقال البيهقي عقبه: ضعيف. وصححه موقوفاً على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، بينما ضعف الألباني المرفوع في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٦٦٥ رقم٦٣٠٤).

(٦) حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/ ٦٣١ رقم١٨٧٠٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٧٢ رقم١٨٤)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٢ رقم٨١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٠٧)، ونقل النووي تصحيح الإمام أحمد وغيره في خلاصة الأحكام (١/ ١٣٥)، أما حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فقد أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥ رقم٣٦٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٣٩ رقم١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦ رقم٣٦١و٣٦٢).

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٤٣ رقم٣٨٣٦)، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٢٠): لكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٨٧): هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس بمعناه، عن رسول الله ﷺ، وروي موقوفًا من قوله، والموقوف أصح. وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. وقال الألباني في الإرواء (١/ ١٥٤ رقم١٢١): صحيح، إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما رواه موقوفًا، كما يأتي في آخر الكلام عليه.

باب الغسل

وفيه ثلاثون مسألة

مسألة ١ بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.

- وبالفتح: الماء، أو الفعل.
- وبالكسر: ما يُغسل به الرأس من خطميّ وغيره.

مسألة ٢ وموجبه ستة أشياء، أحدها: خروج المني من مخرجه، دفقاً، بلذة، لا إن خرج بدونهما من غير نائم ونحوه.

- فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبَرْد ونحوه من غير شهوة: لم يجب به غسل؛ لحديث علي يرفعه: (إِذا فَضَخْتَ الماءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فاضِخاً فَلا تَغْتَسِلْ). رواه أحمد[1]. والفضخ: خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي.
- فعلى هذا يكون نجساً، وليس بمذي، قاله في الرعاية.

مسألة ٣ وإن خرج المني من غير مخرجه، كما لو انكسر صلبه فخرج منه: لم يجب الغسل، وحكمه حكم النجاسة المعتادة.

مسألة ٤ وإن أفاق نائم أو نحوه، يمكن بلوغه، فوجد بللاً:

أ فإن تحقق أنه مني: اغتسل فقط، ولو لم يذكر احتلاماً.

ب وإن لم يتحققه منياً:

- فإن سبق نومه ملاعبة، أو نظر، أو فكر ونحوه، أو كان به إبْرِدة: لم يجب الغسل.
- وإلاّ اغتسل، وطهّر ما أصابه **احتياطاً**.

مسألة ٥ وإن انتقل المني، ولم يخرج: اغتسل له؛ **لأن الماء قد باعد محلّه، فصدق عليه اسم الجنب.**

مسألة ٦ ويحصل به البلوغ ونحوه ممّا يترتب على خروجه.

مسألة ٧ فإن خرج المني بعده -أي: بعد غسله- لانتقاله: لم يُعِدْهُ؛ **لأنه مني واحد، فلا يوجب غسلين.**

مسألة ٨ والثاني: تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فُقدت -وإن لم يُنزِل- في فرج أصلي، قُبلاً كان أو دبراً، وإن لم يجد حرارة.

- فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي، ولم ينزل، أو أولج غير الخنثى ذكره في قُبل الخنثى: فلا غسل على واحد منهما، إن لم يُنزل.

مسألة ٩ ولا غسل إذا مسّ الختان الختان من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة، ولو كان الفرج من بهيمة، أو ميت، أو نائم، أو مجنون، أو صغير يُجامع مثله.

- وكذا لو استَدْخَلتْ ذكر نائم، أو صغير ونحوه.

مسألة ١٠ والثالث: إسلام كافر أصليّاً كان أو مرتدّاً -ولو مميّزاً-، ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه؛ **لأن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد والترمذي، وحسنه**[٢].

- ويستحب له إلقاء شعره.
- قال أحمد: ويغسل ثيابه.

مسألة ١١ والرابع: موت غير شهيد معركة، ومقتول ظلماً، ويأتي.

مسألة ١٢ والخامس: حيض. والسادس: نفاس.

- ولا خلاف في وجوب الغسل بهما، قاله في المغني.
- فيجب بالخروج، والانقطاع شرط.
- لا ولادة عارية عن دم، فلا غسل بها، والولد طاهر.

مسألة ١٣ ومن لزمه الغسل لشيء ممّا تقدّم حَرُمَ عليه:

أ الصلاة.

ب والطواف.

ج ومسّ المصحف.

د وقراءة القرآن -أي: قراءة آية، فصاعداً-.

مسألة ١٤ وله قول ما وافق قرآناً إن لم يقصده، كالبسملة، والحمدلة، ونحوهما كالذكر.

- وله تهجّيه، والتفكر فيه، وتحريك شفتيه به، ما لم يبيّن الحروف.
- وقراءة بعض آية ما لم تطل.

مسألة ١٥ ولا يمنع من قراءته متنجس الفم.

مسألة ١٦ ويُمنع الكافر من قراءته، ولو رُجِي إسلامه.

مسألة ١٧ ويعبر المسجد -أي: يدخله-؛ **لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**، أي: طريق لحاجة وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع، وكونه طريقاً قصيراً حاجةٌ.

- وكره أحمد اتخاذه طريقاً.
- ومصلّى العيد مسجد، لا مصلّى الجنائز.

مسألة ١٨ ولا يجوز أن يلبث فيه -أي: في المسجد- من عليه غُسل بغير وضوء، فإن توضأ جاز اللبث فيه.

- ويُمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدّى.
- ويُباح به وضوء وغسل إن لم يؤذِ بهما.
- وإذا كان الماء في المسجد: جاز دخوله بلا تيمّم.
- وإن أراد اللبث فيه للاغتسال: تيمّم.
- وإن تعذّر الماء، واحتاج للبث: جاز بلا تيمّم.

مسألة ١٩ ومن غسل ميتاً مسلماً أو كافراً: سُنّ له الغسل؛ **لأمر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك. رواه أحمد وغيره**[٣].

- أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حُلم -أي: إنزال-: سُنّ له الغسل؛ **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل من الإغماء. متفق عليه**[٤]. **والجنون في معناه، بل أولى**، وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تُستحب له.
- ويتيمّم للكلّ.
- ولما يُسنّ له الوضوء لعذر.

مسألة ٢٠ وصفة الغسل الكامل -أي: المشتمل على الواجبات والسنن-:

- أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نحوها.
- ثم يسمّي، وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو.
- ويغسل يديه ثلاثاً، كما في الوضوء، وهو هنا آكد؛ **لرفع الحدث عنهما بذلك**.
- ويغسل ما لوثه من أذى.
- ويتوضأ كاملاً.
- ويحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه -أي: يُروي في كل مرّة أصول شعره-.

لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلّل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روّى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. متفق عليه(٥).

- ويعمّ بدنه غسلاً، فلا يجزئ المسح ثلاثاً، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر، وتنقضه لحيض ونفاس.
- ويدلكه -أي: يدلك بدنه بيديه-؛ **ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه**.
- ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرته، وبين أليتيه، وطيّ ركبتيه.
- ويتيامن؛ **لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يعجبه التيامن في طهوره**(٦).
- ويغسل قدميه ثانياً مكاناً آخر.
- ويكفي الظن في الإسباغ.
- قال بعضهم: ويحرك خاتمه؛ **ليتيقن وصول الماء**.

مسألة ٢١ والغسل المجزئ -أي: الكافي-:

- أن ينوي كما تقدّم.
- ويسمّي، فيقول: باسم الله.
- ويعمّ بدنه بالغسل مرّة، أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر، كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعر -ولو كثيفة-، وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شَمرُها.

مسألة ٢٢ ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

مسألة ٢٣ ويستحب سدر في غسل كافر أسلم،

- وحائض، وأخذها مسكاً تجعله في قطنة ونحوها، وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تجد فطيناً.

مسألة ٢٤ ويتوضأ بمدّ استحباباً.

- والمدّ: رطل وثلث رطل عراقي، ورطل وأوقيتان وسُبُعَا أوقية مصري، وثلاث أواقٍ وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقيه قدسية.
- ويغتسل بصاع، وهو أربعة أمداد.
- وإن زاد جاز.
- لكن يُكره الإسراف، ولو على نهر جارٍ.

مسألة ٢٥ ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس، وكُرِهَ خالياً في الماء.

مسألة ٢٦ فإن أسبغ بأقل ممّا ذكر في الوضوء أو الغسل: أجزأ.

- والإسباغ: **تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه**، ولا يكون مسحاً.

مسألة ٢٧ أو نوى بغسله الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو الصلاة ونحوها ممّا يحتاج لوضوء وغسل: أجزأ عن الحدثين، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

مسألة ٢٨ ويُسنّ لجنب -ولو أنثى-، وحائض ونفساء انقطع دمها: غسل فرجه؛ **لإزالة ما عليه من الأذى**.

- والوضوء لأكل وشرب؛ **لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجنب إذا أراد أن يأكل، ويشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة). رواه أحمد بإسناد صحيح**[٧].
- ونوم؛ **لقول عائشة: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة). متفق عليه**[٨].
- ويُكره تركه لنوم فقط.

مسألة ٢٩ ويُسن أيضاً غسل فرجه، ووضوؤه لمعاودة وطء؛ **لحديث: (إِذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَه، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُعاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءاً). رواه مسلم وغيره**[٩]**، وزاد الحاكم: (فَإِنَّه أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ)**[١٠].

- والغسل أفضل.

مسألة ٣٠ وكره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، وقال: من بنى حماماً للنساء ليس بعدل.

- وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرّم.

- ويحرم على المرأة بلا عذر.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢١٩ رقم ٨٦٨)، ولفظه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل في الشتاء، حتى تشقق ظهري. قال: فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ذكر له. قال: فقال: (لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضّأ وضوءك للصّلاة. فإذا فضخت الماء فاغتسل). وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٨٣ رقم ٢٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٢١٦ رقم ٢٠٦١١)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢ رقم ٦٠٥)، وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦١)، والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/ ١١٨ رقم ٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣/ ١٨٧ رقم ٧٧٧٠)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٩١٨).

(٤) حديث مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أمر فيه بأن يضعوا له ماء في المخضب، وكلما ذهب لينوء أغمي عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٨-١٣٩ رقم ٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١١ رقم ٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩ رقم ٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥ رقم ١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨).

(٧) أخرجه مسلم بلفظ: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٥). أما لفظ الإمام أحمد في المسند (٤١/ ٢٤١ رقم ٢٤٧١٤) عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء».

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ، ثم ينام (١/ ٦٥ رقم٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/ ٢٤٨ رقم٣٠٥).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٨).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢ رقم٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضّأ» فقط، ولم يذكرا فيه: «فإنّه أنشط للعود»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢ رقم١٢١١). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

باب التيمّم

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

مسألة ١ التيمّم في اللغة: القصد.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهوراً لغيرها، توسعةً عليها، وإحساناً إليها، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية.

مسألة ٢ وهو -أي: التيمّم- بدل طهارة الماء لكل ما يُفعل بها عند العجز عنه شرعاً، كصلاة وطواف، ومسّ مصحف، وقراءة قرآن، ووطء حائض طهرت.

مسألة ٣ ويُشترط له شرطان، أحدهما: دخول الوقت، وقد ذكره بقوله: إذا دخل وقت فريضة، أو منذورة بوقت معين، أو عيد، أو وُجد كسوف، أو اجتمع الناس لاستسقاء، أو غُسّل الميت، أو يُمّمَ لعذر، أو ذكر فائتة، وأراد فعلها، أو أبيحت نافلة بألاّ يكون وقت نهي عن فعلها.

- الشرط الثاني: تعذّر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله: وعدم الماء حضراً كان أو سفراً، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً كان أو غيره، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما، ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلاّ بتفويت حاجته: فله التيمّم، ولا إعادة عليه.

- أو زاد الماء على ثمنه -أي: ثمن مثله- في مكانه، بأن لم يُبذل إلاّ بزائد كثيراً عادةً، أو بثمن يُعجزه أو يحتاج له أو لمن نفقته عليه، أو خاف باستعماله -أي: باستعمال الماء- ضرراً، أو خاف بطلبه ضرر بدنه، أو ضرر رفيقه، أو ضرر حرمته -أي: زوجته أو امرأة من أقاربه-، أو ضرر ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البُرء، أو بقاء أثر شَيْنٍ في جسده:

شُرِعَ التيمّم، أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسُنّ لما يُسنّ له ذلك، وهو جواب «إذا» من قوله: إذا دخل وقت فريضة.

مسألة ٤ ويلزم شراء ماء، وحبل، ودلو بثمن مثل، أو زائد يسيراً فاضل عن حاجته،

- واستعارة الحبل والدلو،
- وقبول الماء قرضاً وهبةً،
- وقبول ثمنه قرضاً إذا كان له وفاء،
- ويجب بذله لعطشان -ولو نجساً-.

مسألة ٥ ومن وجد ماء يكفي بعض طهره من حدث أكبر أو أصغر: تيمّم بعد استعماله، ولا يتيمّم قبله، ولو كان على بدنه نجاسة، وهو محدث غسل النجاسة، وتيمّم للحدث بعد غسلها.

وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

مسألة ٦ ومن جُرح وتضرّر بغسل الجرح أو مسحه بالماء: تيمّم له، ولما يتضرّر بغسله ممّا قَرُبَ منه، وغسل الباقي.

فإن لم يتضرّر بمسحه: وجب، وأجزأ.

مسألة ٧ وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه، لزمه إذا توضأ:

أ مراعاة الترتيب، فيتيمّم له عند غسله لو كان صحيحاً،

ب ومراعاة الموالاة، فيُعيد غسل الصحيح عند كل تيمّم.

بخلاف غسل الجنابة، فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

مسألة ٨ ويجب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة: طلب الماء في رحله، بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، وفي قُرْبِهِ بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء: قصده، فاستبرأه، ويطلبه من رفيقه.

فإن تيمّم قبل طلبه: لم يصح، ما لم يتحقق عدمه.

مسألة ٩ ويلزمه أيضاً طلبه بدلالة ثقة إذا كان قريباً عرفاً، ولم يخف فوت وقت، ولو المختار، أو رفقة، أو على نفسه أو ماله.

مسألة ١٠ ولا يتيمّم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض إلاّ إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النّوبة لا تصل إليه إلاّ بعده، أو علمه قريباً، وخاف فوت الوقت إن قصده.

مسألة ١١ ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتطهر به: حَرُمَ، ولم يصح العقد.

- ثم إن تيمّم، وصلّى: لم يُعد إن عجز عن ردّه.

مسألة ١٢ فإن كان قادراً على الماء، لكن نسي قدرته عليه، أو جهله بموضع يمكن استعماله، وتيمّم، وصلّى: أعاد؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجباً.

- وأمّا من ضلّ عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو ضلّ عن موضع بئر كان يعرفها، وتيمّم، وصلّى: فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيمّمه لم يكن واجداً للماء.

مسألة ١٣ وإن نوى بتيمّمه أحداثاً متنوعة توجب وضوءاً، أو غسلاً: أجزأه عن الجميع.

- وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيمّمه الحدثين.
- ولا يكفي أحدهما عن الآخر.

مسألة ١٤ أو نوى بتيمّمه نجاسة على بدنه تضرّه إزالتها، أو عَدِمَ ما يُزيلها به، أو خاف برداً -ولو حضراً-، مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوباً: أجزأه التيمّم لها، لعموم: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)[1].

مسألة ١٥ أو حُبِسَ في مِصْرٍ، فلم يصل للماء، أو حُبِسَ عنه الماء، فتيمّم: أجزأه.

مسألة ١٦ أو عَدِمَ الماء والتراب، كمن حُبس بمحل لا ماء به ولا تراب.

مسألة ١٧ وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب: صلّى الفرض فقط على حسب حاله، ولم يُعِد؛ لأنه أتى بما أُمر به، فخرج من عهدته.

مسألة ١٨ ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبّح غير مرّة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين.

مسألة ١٩ وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها.

مسألة ٢٠ ولا يؤم متطهراً بأحدهما.

مسألة ٢١ ويجب التيمم:

أ ﴿ بتراب، فلا يجوز التيمّم برمل، وجصّ، ونُحيت الحجارة ونحوها.

ب ﴿ طهور، فلا يجوز بتراب تيمّم به؛ لزوال طهوريته باستعماله.

﴿ وإن تيمّم جماعة من مكان واحد: جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه.

ج ﴿ ويعتبر أيضاً أن يكون مباحاً، فلا يصح بتراب مغصوب.

د ﴿ وأن يكون غير محترق، فلا يصح بما دُقّ من خزف ونحوه.

هـ ﴿ وأن يكون له غبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، فلو تيمّم على لِبْدٍ، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذعته، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير ونحوه ممّا عليه غبار: صح.

﴿ وإن اختلط التراب بذي غبار غيره -كالنورة- فـ: كماءٍ خالطه طاهر.

مسألة ٢٢ وفروضه -أي: فروض التيمم-:

أ ﴿ مسح وجهه، سوى ما تحت شعر -ولو خفيفاً-، وداخل فم وأنف، فيُكره.

ب ﴿ ومسح يديه إلى كوعيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار: (إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وظاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ). متفق عليه(٢).

ج ﴿ وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين.

د ﴿ والموالاة بينهما، بألاّ يؤخر مسح اليدين، بحيث يجفّ الوجه لو كان مغسولاً.

﴿ فهما فرضان في التيمّم عن حدث أصغر لا عن حدث أكبر، أو نجاسة ببدن؛ لأن التيمّم مبني على طهارة الماء.

مسألة ٢٣ وتشترط النية لما يتيمّم له كصلاة أو طواف أو غيرهما، من حدث أو غيره كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث: لم يصح.

مسألة ٢٤ فإن نوى أحدها، أي: الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن: لم يجزئه عن الآخر؛ لأنها أسباب مختلفة، ولحديث: (وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)[٣].

- وإن نوى جميعها: جاز، للخبر، وكل واحد يدخل في العموم، فيكون منويّاً.

مسألة ٢٥ وإن نوى بتيمّمه نفلاً: لم يصلّ به فرضاً؛ لأنه ليس بمنويّ، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.

- أو نوى استباحة الصلاة، وأطلق فلم يعيّن فرضاً ولا نفلاً: لم يصلّ به فرضاً، ولو على الكفاية، ولا نذراً؛ لأنه لم ينوه.
- وكذا الطواف.

مسألة ٢٦ وإن نواه -أي: نوى استباحة فرض-: صلّى كل وقته فروضاً ونوافل، فمن نوى شيئاً استباحه.

- ومثله، ودونه.
- فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمسّ مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

مسألة ٢٧ ويبطل التيمّم مطلقاً بخروج الوقت، أو دخوله، ولو كان التيمّم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة الجمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له، فلا يبطل تيمّمه بخروج وقت الأولى؛ **لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.**

مسألة ٢٨ ويبطل التيمّم عن حدث أصغر بـ: مبطلات الوضوء،

- وعن حدث أكبر بـ: موجباته؛ **لأن البدل له حكم المبدل.**
- وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

مسألة ٢٩ ويبطل التيمّم أيضاً بوجود الماء المقدور على استعماله، بلا ضرر، إن كان تيمّم لعدمه، وإلاّ فبزوال مبيح من مرض ونحوه، ولو في الصلاة، فيتطهّر، ويستأنفها.

- لا إن وجد ذلك بعدها، فلا تجب إعادتها.
- وكذا الطواف.
- ويُغسّل ميت، ولو صُلّي عليه، وتعاد.

مسألة ٣٠ والتيمم آخر الوقت المختار لراجي الماء، أو العالم وجوده، ولمن استوى عنده الأمران: أولى؛ **لقول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الجُنب: «يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلاّ تيمّم»**[٤].

مسألة ٣١ وصفته -أي: كيفية التيمم-:

- أن ينوي كما تقدّم، ثم يسمّي، فيقول: باسم الله، وهي هنا كوضوء.
- ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع؛ **ليصل التراب إلى ما بينها** بعد نزع نحو خاتم، ضربة واحدة.
- ولو كان التراب ناعماً، فوضع يديه عليه، وعَلِق بهما: أجزأه.
- يمسح وجهه بباطنهما -أي: بباطن أصابعه-، ويمسح كفيه براحتيه استحباباً، فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس: صح.
- واستيعاب الوجه والكفين: واجب، سوى ما يشق وصول التراب إليه.
- ويخلّل أصابعه؛ **ليصل التراب إلى ما بينها**.

مسألة ٣٢ ولو تيمّم بخِرقة أو غيرها: جاز.

مسألة ٣٣ ولو نوى، وصمد للريح حتى عمّت محل الفرض بالتراب، أو أَمَرّه عليه، ومسحه به: صح.

- لا إن سَفَتْه الريح بلا تصميد، فمسحه به.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (١/ ٧٤ رقم٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠ رقم٥٢١) بلفظ: (وجعلت لي الأرض طيبةً طهورًا ومسجداً).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٧٥ رقم٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠ رقم٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنّيّة»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٣٣ رقم٨١١٧)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ رقم٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٦١)، وقال: وبه قال عطاء وسفيان وأحمد وأصحاب الرأي. والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٢ رقم١١٤٢)، وقال: الحارث الأعور لا يحتج به.

باب إزالة النجاسة

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١ أي: تطهير مواردها، يُجزئ في غسل النجاسات كلّها، ولو من كلب أو خنزير إذا كانت على الأرض، وما اتصل بها من الحيطان، والأحواض، والصخور: غسلة واحدة تَذهبُ بعين النجاسة، ويَذهبُ لونها وريحها.

- فإن لم يذهبا: لم تطهر، ما لم يعجز.

مسألة ٢ وكذا إذا غُمِرَتْ بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما أُكتُفي بالمرة دفعًا للحرج والمشقة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أريقوا على بوله سَجْلاً مِنْ ماءٍ، أو ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ). متفق عليه[1].

مسألة ٣ فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرِّمم، والدم الجاف، والروث، واختلطت بأجزاء الأرض: لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

مسألة ٤ ويجزئ في نجاسة على غيرها -أي: غير أرض-: سبع غسلات إحداها -أي: إحدى الغسلات-، والأُولى أولى بتراب طهور، في نجاسة كلب وخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، **لحديث: (إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ). رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً**[٢].

مسألة ٥ ويعتبر ما يُوصل التراب إلى المحل، ويستوعبه به، إلاّ فيما يضرّ فيكفي مسمّاه.

مسألة ٦ ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، كالصابون، والنُّخالة.

مسألة ٧ ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

مسألة ٨ ويجزئ في نجاسة غيرهما -أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما-: سبع غسلات، بماء طهور -ولو غير مباح- إن أنقت، وإلاّ فحتى تُنقي مع حتٍّ وقَرْصٍ لحاجة، وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء.

- فإن لم يمكن عصره: فبدقه، وتقليبه، أو تثقيله كل غسلة؛ حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.
- ولا يضرّ بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزًا.
- بلا تراب؛ **لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»**[٣]، **فينصرف إلى أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قاله في المبدع وغيره.

مسألة ٩ وما تنجس بغسلةٍ: يُغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب، في نحو نجاسة كلب، إن لم يكن استعمل.

مسألة ١٠ ولا يطهر متنجس -ولو أرضًا- بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولو أسفل خفٍّ، أو حذاء، أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح.

مسألة ١١ ولا يطهر متنجس باستحالة، فرماد النجاسة، ودخانها، وغبارها، وبخارها، ودود جرح، وصراصر كنف، وكلب وقع في ملاّحة، فصار ملحًا، ونحو ذلك: نجس.

- غير الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا، أو بنقل لا لقصد تخليل، ودنُّها مثلها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيواناً طاهراً.
- فإن خُلّلت، أو نقلت لقصد التخليل: لم تطهر.
- والخلّ المباح: أن يُصبّ على العنب أو العصير خلٌّ قبل غليانه حتى لا يغلي.
- ويُمنع غير خلاّل من إمساك الخمرة لتَخَلُّل.

مسألة ١٢ أو تنجّس دهن مائع، أو عجين، أو باطن حبٍّ، أو إناء تَشرَّبَ النجاسة، أو سكّين سقيتها: لم يطهر؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

مسألة ١٣ وإن كان الدهن جامدًا، ووقعت فيه نجاسة: أُلقيت وما حولها، والباقي طاهر.

- فإن اختلط، ولم ينضبط: حَرُمَ.

مسألة ١٤ وإن خُفِيَ موضع نجاسة في بدن، أو ثوب، أو بقعة ضيقة، وأراد الصلاة: غسل وجوبًا، حتى يجزم بزواله -أي: زوال النجس- **لأنه متيقن، فلا يزول إلاّ بيقين الطهارة**.

- فإن لم يعلم جهتها من الثوب: غسله كلّه.
- وإن علمها في أحد كُمّيه، ولا يعرفه: غسلهما.

مسألة ١٥ ويصلّي في فضاء واسع، حيث شاء بلا تحرٍّ.

مسألة ١٦ ويطهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة: بنضحه، أي: غمره بالماء، ولا يحتاج لمرس وعصر.

- فإن أكل الطعام: غُسِلَ، كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى، فيُغسل **كسائر النجاسات**.
- قال الشافعي: لم يتبيّن لي فرقٌ من السنة بينهما.
- وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم، **وقد أفاده ابن ماجه**[٤]، وهو غريب، قاله في المبدع.
- ولعابهما طاهر.

مسألة ١٧ ويُعفى في غير مائع، وفي غير مطعوم: عن يسير دم نجس، ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضة.

- وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر لا نجس.
- ولا إن كان من سبيل قُبل أو دبر.
- واليسير: ما لا يفحش في كل أحد بحسبه.
- ويُضمّ متفرق بثوب لا أكثر.

مسألة ١٨ ودم السمك، وما لا نفس له سائلة كالبقّ، والقمل، ودم الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقه

- ولو ظهرت حمرته-: طاهر.

مسألة ١٩ ويُعفى عن أثر استجمار بمحلّه بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

مسألة ٢٠ ولا ينجس الآدمي بالموت؛ لحديث: (المؤْمِنُ لا يَنْجُسُ). متفق عليه(٥).

مسألة ٢١ وما لا نفس -أي: دم- له سائلة كالبق والعقرب، وهو متولد من طاهر: لا ينجس بالموت، بريّاً كان أو بحريّاً، فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه.

مسألة ٢٢ وبول ما يُؤكل لحمه، وروثه، ومنيّه: طاهر؛ **لأنه ﷺ أمر العُرنيّين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها**[٦]، والنجس لا يباح شُربه، ولو أُبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

مسألة ٢٣ ومني الآدمي طاهر؛ **لقول عائشة: (كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب، فيصلّي فيه) متفق عليه**[٧].

فعلى هذا يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

مسألة ٢٤ ورطوبة فرج المرأة -وهو مسلك الذكر-: طاهر، كالعرق، والريق، والمخاط، والبلغم -ولو ازْرَقَّ-، وما سال من الفم وقت النوم.

مسألة ٢٥ وسُؤر الهرة، وما دونها في الخلقة: طاهر، غير مكروه.

غير دجاجة مُخلّاة.

والسُّؤر -بضم السين مهموزٌ-: بقية طعام الحيوان وشرابه.

والهر: القطّ.

وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة، ثم شرب -ولو قبل أن يغيب- من مائع: لم يؤثر؛ **لعموم البلوى**.

لا عن نجاسة بيدها أو رجلها.

ولو وقع ما يَنضمُّ دبره في مائع، ثم خرج حيًّا: لم يؤثر.

مسألة ٢٦ وسباع البهائم، وسباع الطير -التي هي أكبر من الهر خلقة-، والحمار الأهلي، والبغل منه -أي: من الحمار الأهلي لا الوحشي-: نجسة.

وكذا جميع أجزائها وفضلاتها؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: (إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ يُنَجِّسْه شَيْءٌ)**[٨]، **فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغها**، **وقال في الحمر يوم خيبر: (إِنَّها رِجْسٌ). متفق عليه**[٩]، والرجس: النجس.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٥٤ رقم٢٢٠)، ومسلم بلفظ قريب في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٢٦٣ رقم٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩)، وهو عند البخاري بلفظ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١/ ٤٥ رقم١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١/ ١٠٢ رقم٢٤٧)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٣ رقم١٨٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٨٦ رقم١٥٣): وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعّفه الجمهور، وشيخه ابن عصم مختلف فيه، كما بيّنته في ضعيف أبي داود. وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط، فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب، والله أعلم.

(٤) أفاده ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤)، فقال: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية) والماءان جميعاً واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال: لي فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال قال: لي فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/ ٦٥ رقم٢٨٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/ ٢٨٢ رقم٣٧١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/ ٥٦ رقم٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦ رقم١٦٧١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٨ رقم٢٨٨)، ولفظ البخاري فيه الغسل، فقالت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (كنت أغسله من ثوب رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)، في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٥٥ رقم٢٣٠).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ٢٤ رقم٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ١٧٢ رقم٥١٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧ رقم١٢٤٩)، وكذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٠٨ رقم٥٨).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٧/ ٩٥ رقم٥٥٢٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠ رقم١٩٤٠).

باب الحيض

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ١ أصله لغةً: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

- وهو شرعاً: دم طبيعة وجِبلّة، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة.
- خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

مسألة ٢ لا حيض قبل تسع سنين.

- فإن رأت دماً لدون ذلك: فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود.
- وبعدها إن صلح: فحيض.
- قال الشافعي: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة.

مسألة ٣ ولا حيض بعد خمسين سنة؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض» ذكره أحمد[1].

مسألة ٤ ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

مسألة ٥ ولا حيض مع حمل.

- قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.
- فإن رأت دماً فهو دم فساد، لا تترك له العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها.
- ويُستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلاّ أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة: فنفاس.
- ولا تنقص به مدّته.

مسألة ٦ وأقلّه -أي: أقل الحيض- يوم وليلة؛ **لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**[٢].

مسألة ٧ وأكثره -أي: أكثر الحيض- خمسة عشر يوماً بلياليها؛ لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً.

مسألة ٨ وغالبه -أي: غالب الحيض- ست ليالٍ بأيامها، أو سبع ليالٍ بأيامها.

مسألة ٩

وأقلّ طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً، احتج أحمد بما **رُوي عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: «قل فيها». فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممّن يُرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك وإلاّ فهي كاذبة. فقال علي: «قالون»، أي: جيد بالرومية**[٣].

مسألة ١٠

ولا حدّ لأكثره -أي: أكثر الطهر- بين الحيضتين؛ **لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً**، لكن غالبه بقية الشهر.

مسألة ١١

والطهر زمن حيض خُلوص النقاء بألاّ تتغير معه قطنة احتشت بها.

ولا يُكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

مسألة ١٢

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة **إجماعاً**، ولا يصحّان -أي: الصوم والصلاة- منها -أي: من الحائض-، بل يحرمان عليها، كالطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد لا المرور به، إن أمنت تلويثه .

مسألة ١٣ ويحرم وطؤها في الفرج إلاّ لمن به شبق بشرطه، **قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾**.

- فإن فعل بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل، أو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً: فعليه دينار أو نصفه على التخيير كفارة؛ **لحديث ابن عباس: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ كَفَّارَةً) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة**(٤).

- والمراد بالدينار: مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة فقط.

- ويجزئ لواحد، وتسقط بعجزه.

- وامرأة مطاوعة كرجل.

مسألة ١٤ ويجوز أن يستمتع منها -أي: من الحائض- بما دونه -أي: دون الفرج- من القُبلة، واللّمس، والوطء دون الفرج؛ **لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن»**(٥).

- ويُسنّ ستر فرجها عند مباشرة غيره.

- وإذا أراد وطأها، فادّعت حيضاً ممكناً: قُبِلَ.

مسألة ١٥ وإذا انقطع الدم -أي: دم الحيض أو النفاس- ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق.

- فإن عدمت الماء: تيمّمت، وحلّ وطؤها.

مسألة ١٦ وتُغسّل المسلمة الممتنعة قهراً، ولا نية هنا كالكافرة للعذر، ولا تصلّي به.

- ويُنوى عن مجنونة غُسّلت، **كميّت**.

مسألة ١٧ والمبتدأة -أي: في زمن يمكن أن يكون حيضاً، وهي: التي رأت الدم، ولم تكن حاضت- تجلس، أي: تدع الصلاة والصيام، ونحوهما بمجرد رؤيته، ولو حمرة، أو صفرة، أو كدرة.

أقلّه -أي: أقل الحيض-: يوماً وليلة، ثم تغتسل؛ لأنه آخر حيضها حكماً، وتصلّي، وتصوم، ولا تُوطأ.

فإن انقطع دمها لأكثره، أي: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فما دونُ -بضم النون لقطعه عن الإضافة-: اغتسلت عند انقطاعه أيضاً وجوباً؛ لصلاحية أن يكون حيضاً، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث.

فإن تكرر الدم ثلاثاً -أي: في ثلاثة أشهر- ولم يختلف: فهو كلّه حيض، وثبتت عادتها، فتجلسه في الشهر الرابع.

ولا تثبت بدون ثلاث.

وتقضي ما وجب فيه -أي: ما صامت فيه من واجب-.

وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه.

وإن ارتفع حيضها ولم يعُدّ، أو أيست قبل التكرار: لم تقضِ.

مسألة ١٨ وإن عبر -أي: جاوز الدم- أكثره -أي: أكثر الحيض-: فهي مستحاضة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره.

مسألة ١٩ فإن كان لها تمييز بأن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر -أي: يجاوز الأسود- أكثره -أي: أكثر الحيض-، ولم ينقص عن أقلّه: فهو -أي: الأسود- حيضها.

- وكذا إذا كان بعضه ثخيناً أو منتناً، وصلح حيضاً، تجلسه في الشهر الثاني، ولو لم يتكرر أو يتوالَ.
- والأحمر، والرقيق، وغير المنتن: استحاضة، تصوم فيه، وتصلّي.

مسألة ٢٠ وإن لم يكن دمها متميزاً: جلست عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً.

- فتجلس غالب الحيض ستّاً أو سبعاً بتحرٍّ من كل شهر من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإلاّ فمن أول كل هلالي.

مسألة ٢١ والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها منه -ولو كانت مميزة-: تجلس عادتها، ثم تغتسل بعدها، وتصلّي.

- وإن نسيتها -أي: نسيت عادتها-: عملت بالتمييز الصالح، بألاّ ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تنقّل أو لم يتكرر.
- فإن لم يكن لها تمييز صالح، ونسيت عدده ووقته: فغالب الحيض، تجلسه من أول كل مدّة عُلم الحيض فيها، وضاع موضعه، وإلاّ فمن أول كل هلالي، **كالعالمة بموضعه -أي: موضع الحيض- الناسية لعدده،** فتجلس غالب الحيض في موضعه.
- وإن علمت المستحاضة عدده -أي: عدد أيام حيضها- ونسيت موضعه من الشهر، ولو كان موضعه من الشهر في نصفه: جلستها -أي: جلست أيام عادتها- من أوله -أي: أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه-، **كمن -أي: كمبتدأة- لا عادة لها ولا تمييز،** فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدّم.

مسألة ٢٢ ومن زادت عادتها مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة، أو تقدّمت مثل أن تكون عادتها من أول الشهر، فتراه في آخره، أو تأخرت عكس التي قبلها: فما تكرر من ذلك ثلاثاً فهو حيض، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، كـدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه، وتصلّي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً، فإذا تكرر ثلاثاً صار عادةً، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

مسألة ٢٣ وما نقص عن العادة: طهر، فإن كانت عادتها ستّاً فانقطع لخمس، اغتسلت عند انقطاعه، وصلّت؛ لأنها طاهرة، وما عاد فيها -أي: في أيام عادتها- كما لو كانت عشراً، فرأت الدم ستّاً، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر: جلسته فيهما؛ لأنه صادف زمن العادة، كما لو لم ينقطع.

مسألة ٢٤ والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض، فتجلسها.

لا بعد العادة، ولو تكررتا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نَعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود[٦].

مسألة ٢٥ ومن رأت يوماً أو أقل أو أكثر دماً، ويوماً أو أقل أو أكثر نقاءً: فالدم حيض، حيث بلغ مجموعه أقل الحيض.

مسألة ٢٦ والنقاءُ طهرٌ، تغتسل فيه، وتصوم، وتصلي.

ويُكره وطؤها فيه، ما لم يعبر -أي: يجاوز مجموعها- أكثره -أي: أكثر الحيض- فيكون استحاضة.

مسألة ٢٧ والمستحاضة ونحوها ممّن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم: تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الحدث، وتعصبه عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان.

- فإن لم يمكن عصبه كالباسور: صلّى حسب حاله.
- ولا يلزم إعادتها لكل صلاة ما لم يفرط.
- وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء، وتصلّي ما دام الوقت، فروضاً ونوافل، فإن لم يخرج شيء: لم يجب الوضوء.
- وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة: تعيّن؛ **لأنه أمكن الإتيان بها كاملة**.
- ومن يلحقه السلس قائماً: صلّى قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، يركع، ويسجد.

مسألة ٢٨ ولا تُوطأ المستحاضة إلاّ مع خوف العنت منه أو منها، ولا كفارة فيه.

- ويُستحب غُسلها -أي: غُسل المستحاضة- لكل صلاة؛ **لأن أم حبيبة استُحيضت، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه**(٧).

مسألة ٢٩ وأكثر مدّة النفاس -**وهو دم تُرخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدّة الحمل لأجله**، وأصله لغةً: **من النفس**، وهو الخروج من الجوف، أو من نفّس الله كربته أي: فرّجها-: أربعون يوماً.

- وأول مدّته من الوضع.
- وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة: فنفاس، وتقدّم.
- ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان.

مسألة ٣٠ ولا حدّ لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده.

مسألة ٣١ وإن جاوز الدم الأربعين، وصادف عادة حيضها، ولم يزد، أو زاد، وتكرر: فحيض إن لم يجاوز أكثره.

- ولا يدخل حيض واستحاضة في مدّة نفاس.

مسألة ٣٢ ومتى طهرت قبله -أي: قبل انقضاء أكثره-: تطهرت، أي: اغتسلت، وصلّت، وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

- ويُكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير -أي: الاغتسال-، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص[٨]؛ ولأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء.

- فإن عاودها الدم في الأربعين: فمشكوك فيه، كما لو لم تَرَه، ثم رأته فيها، تصوم وتصلّي -أي: تتعبد-؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.

- وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطاً، ولوجوبه يقيناً.

- ولا تقضي الصلاة، كما تقدّم.

مسألة ٣٣ وهو -أي: النفاس- كالحيض فيما يحلّ، كالاستمتاع بها دون الفرج.

- وفيما يحرم به، كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض.
- وفيما يجب به، كالغُسل، والكفارة بالوطء فيه.
- وفيما يسقط به، كوجوب الصلاة، فلا تقضيها.
- غير العدّة، فإن المفارقة في الحياة تعتدّ بالحيض دون النفاس.
- وغير البلوغ، فيثبت بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.
- ولا يُحتسب بمدّة النفاس على المُولي، بخلاف مدّة الحيض.

مسألة ٣٤ وإن ولدت امرأة توأمين -أي: ولدين في بطن واحد-: فأول النفاس وآخره من أولهما، كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر: فلا نفاس للثاني.

- ومن صارت نفساء بتعدّيها بضرب بطنها، أو بشرب دواء: لم تَقْضِ.

الهوامش

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠ رقم١٨٦): لم أقف عليه. ولا أعلم في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها.

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٥): واختلف أهل العلم في تقديرها، فذهب جماعة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، يروى ذلك عن علي، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب جماعة إلى أن أقله ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، يروي ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

(٣) ذكره البخاري معلّقاً مختصراً في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ٧٢)، وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٧٩)، وعنده: قلت: قالون بلسان الروم: أحسنت.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧ رقم٢١٢١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١/ ٢٤٤ رقم١٣٦)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢/ ٢١٧ رقم٢١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥ رقم٢٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٠٩ رقم١٥٣٧)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي (١/ ٨٨٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٧٣-٧٤ رقم٣٢٦)، دون لفظ: «بعد الطهر». وأخرجه أبو داود بلفظه في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ١٢٢ رقم٣٠٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عِرْق الاستحاضة (رقم٣٢٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (رقم٣٣٤).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٣١٣ برقم ١٢٠٢) ولفظه: أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة». وقال الحسن: «إذا تم لها أربعين اغتسلت وصلت».

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

- كتاب الصلاة
- باب الأذان
- باب شروط الصلاة
- باب صفة الصلاة
- باب سجود السهو
- باب صلاة التطوع وأوقات النهي
- باب صلاة الجماعة
- باب صلاة أهل الأعذار
- باب صلاة الجمعة
- باب صلاة العيدين
- باب صلاة الكسوف
- باب صلاة الاستسقاء

كتاب الصلاة

وفيه ست عشرة مسألة

مسألة ٢٦ في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾، أي: ادعُ لهم.

- وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
- سمّيت صلاة لاشتمالها على الدعاء، مشتقّة من الصّلوَيْن، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.
- وفُرضت ليلة الإسراء.

مسألة ٢٧ تجب الخمس في كل يوم وليلة، على كل مسلم مكلّف -أي: بالغ عاقل-، ذكر أو أنثى أو خنثى، حرّ أو عبد أو مبعّض.

- إلاّ حائضاً ونفساء، فلا تجب عليهما.

مسألة ٢٨ ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سكر طوعاً أو كرهاً، أو نحوه كشرب دواء؛ **لحديث: (مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ، أَو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها)**. رواه مسلم[1]. **وغُشِيَ على عمّار ثلاثاً، ثم أفاق، وتوضأ، وقضى تلك الثلاث**[2].

ويقضي من شرب محرّماً حتى زمن جنون طرأ متصلاً به، **تغليظاً عليه**.

مسألة ٢٩ ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميّز؛ **لأنه لا يعقل النية**.

مسألة ٣٠ ولا تصح من كافر؛ **لعدم صحة النية منه**.

ولا تجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام.

مسألة ٣١ فإن صلّى الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب، جماعةً أو منفرداً، بمسجد أو غيره: فمسلم حُكماً، فلو مات عقب الصلاة، فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسّل، ويُصلّى عليه، ويُدفن في مقابرنا.

وإن أراد البقاء على الكفر، وقال «إنما أردت التهزئ»: لم يُقبل.

وكذا لو أذن -ولو في غير وقته-.

مسألة ٣٢ ويُؤمر بها صغير لسبع، أي: يلزم وليّه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إيّاها والطهارة ليعتادها، ذكراً كان أو أنثى، وأن يكفّه عن المفاسد.

وأن يُضرب عليها لعشر سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيها لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضاجِعِ). رواه أحمد وغيره[٣].

مسألة ٣٣ فإن بلغ في أثنائها، بأن تمّت مدّة بلوغه، وهو في الصلاة أو بعدها في وقتها: أعاد -أي: لزمه إعادتها-؛ لأنها نافلة في حقّه، فلم تجزئه عن الفريضة.

ويعيد التيمّم، لا الوضوء والإسلام.

مسألة ٣٤ ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار، أو تأخير بعضها، إلاّ:

أ - لناوي الجمع لعذر، فيُباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لها.

ب - وإلاّ لمشتغل بشرطها الذي يحصّله قريباً، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان بعيداً عُرفاً: صلّى.

مسألة ٣٥ ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه، ما لم يظن مانعاً.

وتسقط بموته، ولم يأثم.

مسألة ٣٦ ومن جحد وجوبها كفر إذا كان ممّن لا يجهله، وإن فعلها؛ **لأنه مكذّب لله ورسوله وإجماع الأمة**.

وإن ادّعى الجهل -كحديث الإسلام- عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ **لأنه معذور**، فإن أصرّ كفر.

مسألة ٣٧ وكذا تاركها تهاوناً أو كسلاً لا جحوداً، ودعاه إمام أو نائبه لفعلها، فأصرّ، وضاق وقت الثانية عنها -أي: عن الثانية-؛ **لحديث: (أَوَّلُ ما تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمانَةُ، وَآخِرُ ما تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلاةُ)**[٤].

قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبقَ منه شيء.

فإن لم يُدْعَ لفعلها: لم يحكم بكفره؛ **لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله**.

مسألة ٣٨ ولا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثاً فيهما، أي: فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاوناً.

فإن تابا، وإلاّ ضُربت عنقهما.

والجمعة كغيرها.

وكذا ترك ركن أو شرط.

مسألة ٣٩ وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلّي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين.

مسألة ٤٠ ويصير مسلماً بالصلاة.

مسألة ٤١ ولا يكفر بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج، تهاوناً وبخلاً.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧ رقم٦٨٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٨١ رقم١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٨ رقم١٨٩٦)، ولفظه: عن يزيد مولى عمار بن ياسر: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء». قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٠): وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/ ٣٦٩ رقم٦٧٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦ رقم٢٤٧).

(٤) هذا الحديث يروى مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب مرفوعاً (١/ ١٥٥ رقم٢١٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٥٣ رقم١٥٨٣)، وتمام في فوائده (١/ ٨٤ رقم١٩١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/ ٢٨٩ رقم١٣٠٧١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٣ رقم٩٧٥٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٢٣٨ رقم١٧٣٩).

باب الأذان

وفيه تسع وثلاثون مسألة

مسألة ٤٢ هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، أي: إعلام.

- وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُربه -لفجر- بذكر مخصوص.
- والإقامة في الأصل: مصدر أقام.
- وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.
- وفي الحديث: (المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النّاسِ أَعْناقاً يومَ الْقِيامَةِ) رواه مسلم[١].

مسألة ٤٣ هما فرضا كفاية؛ لحديث: (إِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). متفق عليه[٢].

- على الرجال، الأحرار، المقيمين في القرى والأمصار، لا على الرجل الواحد، ولا على النساء، ولا على العبيد، ولا على المسافرين.
- للصلوات الخمس المكتوبة، دون المنذورة.
- المؤدّاة دون المقضيات.
- والجمعة من الخمس.

مسألة ٤٤ ويُسنّان لمنفرد، وسفر، ولمقضية.

مسألة ٤٥ يُقاتل أهل بلد تركوهما -أي: الأذان والإقامة-، فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

مسألة ٤٦ وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً: أجزأ عن الكلّ، وإن كان واحداً.

- وإلاّ زِيْدَ بقدر الحاجة كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد.
- ويُقيم أحدهم.
- وإن تشاحّوا أُقرع.

مسألة ٤٧ وتصح الصلاة بدونهما، لكن يُكره.

مسألة ٤٨ وتحرم أجرتهما، أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنها قربة لفاعلها.

- لا أخذ رزق من بيت المال من مال الفيء؛ لعدم متطوّع بالأذان والإقامة، فلا يحرم، كأرزاق القضاة والغزاة.

مسألة ٤٩ وسُن أن يكون المؤذن صيّتاً -أي: رفيع الصوت-؛ **لأنه أبلغ في الإعلام.**

- زاد في المغني وغيره: وأن يكون حسن الصوت؛ **لأنه أرقّ لسامعه.**

- أميناً -أي: عدلاً-؛ **لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة وغيرها.**

- عالماً بالوقت؛ **ليتحرّاه، فيؤذن في أوّله.**

مسألة ٥٠ فإن تشاحّ فيه اثنان فأكثر: قُدِّمَ أفضلهما فيه -أي: فيما ذُكر من الخصال-.

- ثم إن استووا فيها: قُدِّمَ أفضلهما في دينه وعقله؛ **لحديث: (لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُمْ) رواه أبو داود وغيره**[٣].

- ثم إن استووا: قُدِّمَ من يختاره أكثر الجيران؛ **لأن الأذان لإعلامهم.**

- ثم إن تساووا في الكلّ: فقرعة، فأيّهم خرجت له القرعة قُدِّمَ.

مسألة ٥١ وهو -أي: الأذان المختار- خمس عشرة جملة؛ **لأنه أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**[٤]، من غير ترجيع الشهادتين، فإن رجعهما فلا بأس.

مسألة ٥٢ يرتلها، أي: يستحب أن يتمهّل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة.

مسألة ٥٣ وأن يكون قائماً على علو كالمنارة؛ **لأنه أبلغ في الإعلام.**

مسألة ٥٤ وأن يكون متطهّراً من الحدث الأصغر والأكبر.

- ويُكره أذان جُنب، وإقامة مُحدث.
- وفي الرعاية: يُسن أن يؤذن متطهّراً من نجاسة بدنه وثوبه.

مسألة ٥٥ مستقبل القبلة؛ **لأنها أشرف الجهات.**

مسألة ٥٦ جاعلاً إصبعيه السبابتين في أذنيه؛ **لأنه أرفع للصوت.**

مسألة ٥٧ غير مستدير، فلا يُزيل قدميه في منارة ولا غيرها.

مسألة ٥٨ ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً، أي: يُسنّ أن يلتفت يميناً لـ«حي على الصلاة»، وشمالاً لـ«حي على الفلاح».

مسألة ٥٩ ويرفع وجهه إلى السماء فيه كلّه؛ **لأنه حقيقة التوحيد**.

مسألة ٦٠ قائلاً بعدهما -أي: يُسن أن يقول بعد الحيعلتين- في أذان الصبح -ولو أذّن قبل الفجر-: «الصلاة خير من النوم» مرتين؛ **لحديث أبي محذورة رواه أحمد وغيره**[٥]، **ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً**.

ويُكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة.

مسألة ٦١ وهي -أي: الإقامة- إحدى عشرة جملة بلا تثنية، وتباح تثنيتها.

يحدرها -أي: يُسرع فيها-، ويقف على كل جملة كالأذان.

مسألة ٦٢ ويُقيم من أذّن استحباباً.

فلو سُبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يُقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان **كما صنع أبو محذورة**[٦].

فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، قاله في المبدع.

مسألة ٦٣ في مكانه -أي: يُسن أن يقيم في مكان أذانه- إن سَهُلَ؛ **لأنه أبلغ في الإعلام**.

فإن شقّ كأن أذّن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد: أقام في المسجد؛ **لئلا يفوته بعض الصلاة**، لكن لا يُقيم إلاّ بإذن الإمام.

مسألة ٦٤ ولا يصح الأذان إلاّ مرتباً كأركان الصلاة.

متوالياً عُرفاً؛ لأنه لا يمكن المقصود منه إلاّ بذلك.

فإن نكّسه لم يُعتدّ به.

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

مسألة ٦٥ ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة.

مسألة ٦٦ ولا يصح الأذان إلاّ من واحد ذكر عدل -ولو ظاهراً-، فلو أذّن واحد بعضه، وكمّله آخر، أو أذّنت امرأة، أو خنثى، أو ظاهر الفسق: لم يُعتدّ به.

مسألة ٦٧ ويصح الأذان، ولو كان ملحّناً -أي: مُطرّباً به-، أو كان ملحوناً لحناً لا يُحيل المعنى، ويُكرهان، ومن ذي لثغة فاحشة.

وبطل إن أُحيل المعنى.

مسألة ٦٨ ويُجزئ أذان من مميّز؛ لصحة صلاته، كالبالغ.

مسألة ٦٩ ويُبطلها -أي: الأذان والإقامة- فصلٌ كثيرٌ بسكوت، أو كلام -ولو مباحاً-، وكلام يسير محرّم كقذف.

وكُره اليسير غيره.

مسألة ٧٠ ولا يُجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأنه شُرِعَ للإعلام بدخوله.

مسألة ٧١ ويُسنّ في أولـه، إلاّ الفجـر، فيصـح بعـد نصـف الليـل؛ لحديـث: (إِنَّ بِـلالاً يُـؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ، فَكُلُـوا، وَاشْرَبُـوا حَتَّـى يُـؤَذِّنَ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ) متفـق عليـه[٧].

مسألة ٧٢ ويُستـحبّ لمـن أذّن قبـل الفجـر أن يكـون معـه مـن يُـؤذن في الوقـت، وأن يتخـذ ذلـك عـادة؛ لئـلا يغـرّ النـاس.

مسألة ٧٣ ورفع الصوت بالأذان ركن، ما لم يُؤذن لحاضر، فبقدر ما يُسمعه.

مسألة ٧٤ ويُسـن جلوسـه -أي: المؤذن- بعـد أذان المغـرب، وصـلاة يُسـنّ تعجيلهـا، قبـل الإقامـة يسـيراً؛ لأن الأذان شُرِعَ للإعـلام، فسُـنّ تأخـير الإقامـة لـلإدراك.

مسألة ٧٥ ومن جمع بين صلاتين لعذر: أذّن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

- أو قضى فرائض فوائت: أذّن للأولى، ثم أقام لكل فريضة من الأولى وما بعدها.
- وإن كانت الفائتة واحدة: أذّن لها، وأقام.
- ثم إن خاف من رفع صوته تلبيساً: أسرّ، وإلاّ جهر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

مسألة ٧٦ ويُسن لسامعه -أي: لسامع المؤذن أو المقيم- ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً، حيث سُنّ متابعته سرّاً بمثل ما يقول، ولو في طواف، أو قراءة.

- ويقضيه المصلّي والمتخلّي.

مسألة ٧٧ وتُسن حوقلته في الحيعلة، أي: أن يقول السامع **(لا حول ولا قوة إلاّ بالله)**، إذا قال المؤذن أو المقيم «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»[٨].

- وإذا قال «الصلاة خير من النوم» ويسمّى التثويب، قال السامع «صدقت، وبررت»[٩].
- وإذا قال المقيم «قد قامت الصلاة»، قال السامع **(أقامها الله، وأدامها)**[١٠].

مسألة ٧٨ وكذا يُستحبّ للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما؛ للجمع بين ثواب الأذان والإجابة.

مسألة ٧٩ ويُسن قوله -أي: قول المؤذن وسامعه- بعد فراغه:

(اللهم) أصله «يا الله»، و«الميم» بدل من «يا»، قاله الخليل وسيبويه.

(ربّ هذه الدَّعوة) بفتح الدال -أي: دعوة الأذان-.

(التامّة) أي: الكاملة السالمة من نقص يتطرّق إليها.

(والصلاة القائمة) التي ستقوم، وتُفعل بصفاتها.

(آتِ محمداً الوسيلة) منزلة في الجنة.

(والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)(١١) أي: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ **لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون**.

ثم يدعو.

مسألة ٨٠ ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر، أو نية رجوع.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١/ ٢٩٠ رقم٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٢٨ رقم٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٢٣٠ رقم٥٩٠)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠ رقم٧٢٦)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٩): ورواه الطبراني في معجمه، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث، قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم٤٨٦٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم١٦٤٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٨٧ رقم٤٩٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٢ رقم١٦٧٩)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم٧٧٧): حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد صحيحة. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٤-٢٦٥ رقم٢٤٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/ ٩١-٩٢ رقم١٥٣٧٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٧٨ رقم١٦٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٠ رقم٣٨٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٤١٣-٤١٤ رقم٥١٦).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٩ رقم١٩٤٥)، ولفظه: عن عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام». وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدّم.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧ رقم٦٢٢،٦٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (٢/ ٧٦٨ رقم١٠٩٢).

(٨) كما في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧ رقم٣٧٩).

(٩) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢١): وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥١٩): لا أصل له.

(١٠) كما ورد عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١/ ٢٠٨ رقم٥٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤١١ رقم٢٠١٦)، والطبراني في الدعاء (رقم٤٩١)، قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٥٧): وفي هذا الإسناد ضعف. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٢٠)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٥٨ رقم٢٤١).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/ ١٢٦ رقم٦١٤).

باب شروط الصلاة

وفيه مئة وسبع عشرة مسألة

مسألة ٨١ الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

شروطها -أي: ما يجب لها- قبلها -أي: تتقدّم عليها، وتسبقها-، إلاّ النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة، ويجب استمرارها -أي: الشروع فيها-، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

مسألة ٨٢ منها -أي: من شروط الصلاة-: الإسلام والعقل والتمييز، وهذه شروط في كلّ عبادة.

إلاّ التمييز في الحج، ويأتي.

ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

مسألة ٨٣ ومنها: الوقت، قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصحّ إلاّ به»[1]، وهو حديث جبرئيل، حين أمّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات الخمس، ثم قال: (يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك)[2].

فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تُضاف إليه، وتتكرّر بتكرّره.

مسألة ٨٤ ومنها: الطهارة من الحدث؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه[٣].

والطهارة من النجس، فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته، ويأتي.

مسألة ٨٥ والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلاّ لعارض كالنذر.

مسألة ٨٦ فوقت الظهر -وهي الأولى- من الزوال -أي: ميل الشمس إلى المغرب- ويستمرّ إلى مساواة الشيء الشاخص فيئه بعد فيء الزوال -أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس-.

اعلم أن الشمس إذا طلعت رُفِعَ لكل شاخص ظلّ طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظلّ ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء -وهي مسألة الاستواء- انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

مسألة ٨٧ وتعجيلها أفضل، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهّب أول الوقت، إلاّ:

أ في شدّة الحرّ، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر؛ لحديث: (أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ)[٤]، ولو صلّى وحده أو في بيته.

ب أو مع غيم لمن يصلّي جماعة، أي: ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلّي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح، فَطُلِبَ الأسهل بالخروج لهما معاً.

وهذا في غير الجمعة، فيُسنّ تقديمها مطلقاً.

مسألة ٨٨ ويليه -أي: يلي وقت الظهر- وقت العصر المختار من غير فصل بينهما، ويستمر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال -أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس-.

- ووقت الضرورة إلى غروبها -أي: غروب الشمس-، فالصلاة فيه أداء، لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر.
- ويُسن تعجيلها مطلقاً.
- وهي الصلاة الوسطى.

مسألة ٨٩ ويليه وقت المغرب، وهي وتر النهار، ويمتدّ إلى مغيب الحمرة -أي: الشفق الأحمر-.

- ويُسن تعجيلها، إلاّ ليلة جَمع -أي: مزدلفة-، سُمّيت جَمعاً لاجتماع الناس فيها، فيُسن لمن يُباح له الجمع، وقصدها مُحرماً تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيراً قبل حطّ رحله.

مسألة ٩٠ ويليه وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وهو الصادق، وهو البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع، ثم يُظلم.

- وتأخيرها إلى أن يصلّيها في آخر الوقت المختار -وهو ثلث الليل- أفضل، إن سهل.
- فإن شقّ -ولو على بعض المأمومين-: كُره.
- ويُكره النوم قبلها والحديث بعدها، إلاّ يسيراً، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه.
- ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

مسألة ٩١ ويليه وقت الفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس.

وتعجيلها أفضل مطلقاً.

مسألة ٩٢ ويجب التأخير لتعلّم فاتحة، أو ذكر واجب إن أمكنه تعلّمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به ليصلّي به.

ويُسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

مسألة ٩٣ وتدرك الصلاة أداءً بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها، فإذا كبّر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها: كانت كلّها أداء، حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم.

وكذا وقت الجمعة يُدرك بتكبيرة الإحرام، ويأتي.

مسألة ٩٤ ولا يصلّي من جهل الوقت، ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إمّا:

أ باجتهاد ونظر في الأدلة، أو له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدّر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدّر.

ويُستحب له التأخير حتى يتيقن.

ب أو بخبر ثقة متيقّن، كأن يقول «رأيت الفجر طالعاً»، أو «الشفق غائباً» ونحوه.

فإن أخبره عن ظنّ: لم يعمل بخبره.

ويعمل بأذان ثقة عارف.

مسألة ٩٥ فـإن أحـرم باجتهـاد، بـأن غلـب عـلى ظنّـه دخـول الوقـت لدليـل ممّـا تقـدّم، فبـان إحرامـه قبلـه: فصلاتـه نفـل؛ **لأنها لم تجب**، ويعيـد فرضـه.

وإلاّ يتبـين لـه الحـالّ، أو ظهـر أنـه في الوقـت: فصلاتـه فـرض، ولا إعـادة عليـه؛ **لأن الأصـل بـراءة ذمتـه**.

ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً إن لم يجد من يقلّده.

مسألة ٩٦ وإن أدرك مكلّـف مـن وقتهـا -أي: وقـت فريضـة- قـدر التحريمـة -أي: تكبـيرة الإحـرام-، ثـم زال تكليفـه بنحـو جنـون، أو أدركـت طاهـرة مـن الوقـت قـدر التحريمـة، ثـم حاضـت أو نفسـت، ثـم كُلّـف الـذي زال تكليفـه، وطهـرت الحائـض أو النفسـاء: قضوهـا، أي: قضـوا تلـك الفريضـة التـي أدركـوا مـن وقتهـا قـدر التحريمـة قَبْـلُ؛ **لأنهـا وجبـت بدخـول وقتهـا، واسـتقرّت، فـلا تسـقط بوجـود المانـع**.

مسألة ٩٧ ومـن صـار أهـلاً لوجوبهـا، بـأن بلـغ صبـي، أو أسـلم كافـر، أو أفـاق مجنـون، أو طهـرت حائـض أو نفسـاء، قبـل خـروج وقتهـا -أي: وقـت الصـلاة- بـأن وُجِـدَ ذلـك قبـل الغـروب مثـلاً، ولـو بقـدر تكبـيرة: لزمتـه، أي العـصر، ومـا يُجمـع إليهـا قبلهـا -وهـي الظهـر-.

وكـذا لـو كان ذلـك قبـل الفجـر: لزمتـه العشـاء والمغـرب؛ **لأن وقـت الثانيـة وقـت لـلأولى حـال العـذر، فـإذا أدركـه المعـذور، فكأنـه أدرك وقتهـا**.

مسألة ٩٨ ويجب فوراً -ما لم يتضرّر في بدنه، أو معيشةٍ يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد-: قضاء الفوائت مرتباً -ولو كثرت-.

ويُسن صلاتها جماعة.

مسألة ٩٩ ويسقط الترتيب بنسيانه؛ للعذر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة: صحّت، ولا يسقط بالجهل.

ويسقط الترتيب أيضاً بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، فإن خَشِيَ خروج الوقت: قدّم الحاضرة؛ لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز.

مسألة ١٠ ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة لها.

مسألة ١٠ ومن شكّ فيما عليه من الصلوات، وتيقّن سبق الوجوب: أبرأ ذمته يقيناً.

وإن لم يعلم وقت الوجوب: فممّا تيقن وجوبه.

مسألة ١٠٣ ومنها -أي: من شروط الصلاة-: ستر العورة.

قال ابن عبدالبر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلّى عرياناً.

والستر -بفتح السين-: التغطية. -وبكسرها-: ما يُستر به.

والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة «عوراء» أي: قبيحة.

وفي الشرع: القُبل والدُّبر، وكلّ ما يُستحى منه، على ما يأتي تفصيله.

مسألة ١٠٤ فيجب سترها -حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة- بما لا يصف بشرتها -أي: لون بشرة العورة من بياض أو سواد-؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك.

ولا يعتبر ألاّ يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

ويكفي الستر بغير منسوج كورق، وجلد، ونبات.

ولا يجب بباريّة، وحصير، وحفيرة، وطين، وماء كدر لعدم؛ لأنه ليس بسترة.

ويباح كشفها لتداوٍ، وتخلٍّ ونحوهما، ولزوج، وسيد، وزوجة، وأمة.

مسألة ١٠٥ وعورة رجل، ومن بلغ عشراً، وأمة، وأم ولد، ومكاتبة، ومدبّرة، ومعتق بعضها، وحرّة مميّزة، ومراهقة: من السرّة إلى الركبة، وليسا من العورة.

مسألة ١٠ وابن سبع إلى عشر: الفرجان.

مسألة ١٠ وكلّ الحرّة البالغة عورة، إلاّ وجهها، فليس عورة في الصلاة.

مسألة ١٠ وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص.

ويكفي ستر عورته -أي: عورة الرجل- في النفل، وستر عورته مع جميع أحد عاتقيه في الفرض -ولو بما يصف البشرة-؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْواحِدِ لَيْسَ عَلَى عاتِقِه مِنْهُ شَيْءٌ) رواه الشيخان عن أبي هريرة**[٥].

مسألة ١٠ وتستحب صلاتها -أي: صلاة المرأة- في درع -وهو القميص- وخمار -وهو ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها- وملحفة -أي: ثوب تلتحف به-.

وتُكره صلاتها في نقاب وبرقع.

ويُجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفل.

مسألة ١٠٩ ومن انكشف بعض عورته في الصلاة، رجلاً كان أو امرأة، وفَحُش عرفاً، وطال الزمن: أعاد.

- وإن قصر الزمان، أو لم يفحش المكشوف، ولو طال الزمن: لم يعد إن لم يتعمّده.

....

....

مسألة ١١٠ أو صلّى في ثوب محرّم عليه، كمغصوب كلّه أو بعضه، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلاً واجداً غيره، وصلّى فيه عالماً ذاكراً: أعاد.

- وكذا إذا صلّى في مكان غصب، أو صلّى في ثوب نجس: أعاد، ولو لعدم غيره.

....

....

مسألة ١١١ لا من حُبِسَ في محلّ غصب أو نجس، ويركع، ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، ويُومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

....

....

مسألة ١١٢ ويصلّي عرياناً مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير ونحوه لعدم غيره.

....

....

مسألة ١١٣ ولا يصح نفل آبق.

....

....

مسألة ١١٥ ومن وجد كفاية عورته سترها وجوباً، وترك غيرها؛ **لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى.**

- وإلاّ يجد ما يسترها كلّها بل بعضها: فليستر الفرجين؛ **لأنهما أفحش.**

- فإن لم يَكْفِهما، وكفى أحدهما: فالدُّبر أولى؛ **لأنه ينفرج في الركوع والسجود.**

- إلاّ إذا كَفَتْ منكبه وعجزه فقط فيسترهما، ويصلّي جالساً.

مسألة ١١٦ ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن، أو أجرة مثلها، أو زائد يسيراً.

- وإن أُعير سترة لزمه قبولها؛ **لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه،** بخلاف الهبة للمنّة، ولا يلزمه استعارتها.

مسألة ١١٧ ويصلّي العاري العاجز عن تحصيلها قاعداً، ولا يتربّع، بل ينضام بالإيماء استحباباً فيهما، أي: في القعود والإيماء بالركوع والسجود، فلو صلّى قائماً، وركع، وسجد: جاز.

مسألة ١١٨ ويكون إمامهم -أي: إمام العراة- وسطهم، أي: بينهم وجوباً، ما لم يكونوا عُمياً، أو في ظُلمة.

مسألة ١١ ويصلّي كل نوع من رجال ونساء وحده لأنفسهم إن اتسع محلّهم.

- فإن شقّ ذلك: صلّى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا، فصلّى النساء، واستدبرهن الرجال.

مسألة ١١ فإن وجد المصلّي عرياناً سترةً قريبةً عرفاً في أثناء الصلاة: ستر بها عورته، وبنى على ما مضى من صلاته.

- وإلاّ يجدها قريبة بل وجدها بعيدة: ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته.

- وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها.

مسألة ١٢ ويُكره في الصلاة السدل، وهو: طرح ثوب على كتفيه، ولا يردّ طرفه على الأخرى.

مسألة ١٢ ويُكره فيها اشتمال الصمّاء، بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

- فإن كان تحته ثوب غيره: لم يُكره.

مسألة ١٢٧

ويُكره في الصلاة تغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه بلا سبب؛ **لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغطّي الرجل فاه. رواه أبو داود**[٦].

وفي تغطيه الفم **تشبّه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران**.

مسألة ١٢٨

ويُكره فيها كفّ كمّه، أي: أن يكفّه عن السجود معه، ولفّه، أي: لفّ كمّه بلا سبب؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلا أَكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً) متفق عليه**[٧].

مسألة ١٢٩

ويُكره فيها شدّ وسطه كزُنّار -أي: بما يشبه شدّ الزُّنّار-؛ **لما فيه من التشبّه بأهل الكتاب، وفي الحديث: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح**[٨].

ويُكره للمرأة شدّ وسطها في الصلاة مطلقاً.

ولا يُكره للرجل بما لا يشبه الزُّنّار.

مسألة ١٢

وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ) متفق عليه**[٩].

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

مسألة ١٢٠ ويحرم التصوير -أي: على صورة حيوان-؛ لحديث الترمذي، وصححه: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصورة في البيت، وأن تُصنع)[١٠].

وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة: لم يُكره.

ويحرم استعماله، أي: المصوَّر على الذكر والأنثى في لُبس، وتعليق، وستر جُدر، لا افتراشه وجعله مخدّاً.

مسألة ١٢١ ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة، أو استعمال مموّه بذهب أو فضة -غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحُلي- قبل استحالته، فإن تغيّر لونه، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار: لم يحرم؛ لعدم السّرف والخيلاء.

مسألة ١٢٢ وتحرم ثياب حرير.

ويحرم ما -أي: ثوب- هو -أي: الحرير- أكثره ظهوراً ممّا نُسِجَ معه، على الذكور والخناثى دون النساء، لُبساً بلا حاجة، وافتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابةَ مهرٍ، وستر جدر، غير الكعبة المشرّفة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ) متفق عليه[١١].

وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً: جاز الجلوس عليه والصلاة.

لا إذا استويا -أي: الحرير وما نسج معه- ظهوراً.

ولا الخزُّ، وهو: ما سُدّي بالإبريسم، وأُلحم بصوف أو قطن ونحوه.

أو لبس الحرير الخالص لضرورة، أو حكّة، أو مرض، أو قمل، أو حرب، ولو بلا حاجة.

أو كان الحرير حشواً لِجباب، أو فُرش: فلا يحرم؛ لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة.

مسألة ١٢٩ ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل.

وتشبّه رجل بأنثى في لباس وغيره، وعكسه.

أو كان الحرير عَلَماً -وهو: طراز الثوب أربع أصابع فما دون-، أو كان رِقاعاً أو لبنة جيب -وهو الزِّيق-، وسُجُف فراء -جمع فروة- ونحوها ممّا يُسجّف، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقلّ؛ **لما روى مسلم عن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلاّ موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة)**[١٢].

ويباح أيضاً كيس مصحف، وخياطةٌ به، وأزرار.

مسألة ١٣٠ ويُكره المعصفر في غير إحرام.

مسألة ١٣١ ويُكره المزعفر للرجال؛ **لأنه ﷺ نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه**[١٣].

مسألة ١٣٢ ويُكره الأحمر الخالص.

والمشي بنعل واحدة.

وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة.

وللمرأة زيادة إلى ذراع.

مسألة ١٣٤ ويُكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة.

وثوب الشهرة، وهو: **ما يشتهر به عند الناس، ويُشار إليه بالأصابع**.

مسألة ١٣٥ ومنها -أي: من شروط الصلاة- اجتناب النجاسة، حيث لم يعف عنها ببدن المصلّي وثوبه، وبقعتِها، وعدم حملها؛ لحديث: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَولِ، فَإِنَّ عامّةَ عَذابِ الْقَبْرِ مِنْه)[١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾.

فمن حمل نجاسة لا يُعفى عنها -ولو بقارورة-: لم تصح صلاته.

فإن كان معفوّاً عنها، كمن حمل مستجمراً، أو حيواناً طاهراً: صحّت صلاته.

مسألة ١٣٦ أو لاقاها -أي: لاقى نجاسة لا يُعفى عنها- بثوبه أو بدنه: لم تصح صلاته؛ **لعدم اجتنابه النجاسة**.

مسألة ١٣٧ وإن مسّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها راكعاً أو ساجداً، ولم يلاقِها: صحّت.

مسألة ١٣٧ وإن طيّن أرضاً نجسة، أو فرشها طاهراً صفيقاً، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلّى على بساط باطنه فقط نجس: كُره له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، وصحّت؛ **لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً لها**.

مسألة ١٣٨ وإن كانت النجاسة بطرف مصلّى متصل به: صحت الصلاة على الطاهر، ولو تحرّك النجس بحركته.

- وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة، وما يُصلّي عليه منه طاهر إن لم يكن متعلّقاً به بيده، أو وسطه، بحيث ينجرّ معه بمشيه، فلا تصح؛ **لأنه مُستتبع لها**، **فهو كحاملها**.

- وإن كانت سفينة كبيرة، أو حيواناً كبيراً لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه: صحّت؛ **لأنه ليس بمُستتبع لها**.

مسألة ١٣٩ ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها -أي: النجاسة- فيها -أي: في الصلاة-: لم يُعدها؛ **لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك**.

- وإن علم أنها -أي: النجاسة- كانت فيها -أي: في الصلاة-، لكن جهلها، أو نسيها: أعاد، **كما لو صلّى مُحدثاً ناسياً**.

مسألة ١٤٠ ومن جُبِرَ عظمه بعظم نجس، أو خِيط جرحه بخيط نجس، وصحّ: لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس، أو عضو، أو مرض.

- ولا يتيمّم له إن غطاه اللحم.

- وإن لم يخف ضرراً: لزمه قلعه.

مسألة ١٤١ وما سقط منه -أي: من آدمي- من عضو، أو سنّ: فهو طاهر، أعاده أو لم يُعده؛ لأن ما أُبين من حيّ فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة.

مسألة ١٤٢ وإن جعل موضع سِنّه سِنّ شاة مذكّاة: فصلاته معه صحيحة، ثبتت أو لم تثبت.

مسألة ١٤٣ ووصل المرأة شعرها بشعر: حرام.

- ولا بأس بوصله بقرامل، وهي: الأعْقِصة، وتركها أفضل.

- ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجساً.

مسألة ١٤٤ ولا تصح الصلاة بلا عذر، فرضاً كانت أو نفلاً، غير صلاة جنازة في مقبرة -بتثليث الباء-.

ولا يضرّ قبران، ولا ما دُفِنَ بداره.

مسألة ١٤٥ ولا في حشّ -بضم الحاء وفتحها-، وهو المرحاض.

مسألة ١٤٦ ولا في حمام داخله وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع.

مسألة ١٤٧ وأعطان إبل، واحدها عطَن -بفتح الطاء-، وهي المعاطن -جمع معطِن بكسر الطاء-، وهي ما تُقيم فيها، وتأوي إليها.

مسألة ١٤٨ ولا في مغصوب، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق.

مسألة ١٤٩ ولا في أسطحتها -أي: أسطحة تلك المواضع-، وسطح نهر.

مسألة ١٥٠ والمنع في ذلك تعبّدي؛ لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر: (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصلّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)(١٥).

مسألة ١٥١ وتصح الصلاة إليها -أي: إلى تلك الأماكن- مع الكراهة، إن لم يكن حائل.

مسألة ١٥٢ وتصح صلاة الجنازة، والجمعة، والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب.

مسألة ١٥٣ وتصحّ الصلاة على راحلة بطريق، وفي سفينة، ويأتي.

مسألة ١٥٤ ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها.

والحِجر منها.

وإن وقف على منتهاها، بحيث لم يبقَ وراءه شيء منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها: صحّت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها.

مسألة ١٥

وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها، باستقبال شاخص منها -أي: مع استقبال شاخص من الكعبة-، فلو صلّى إلى جهة الباب، أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها: لم تصح، ذكره في المغني والشرح عن الأصحاب؛ **لأنه غير مستقبل لشيء منها**.

- وقال في التنقيح: اختاره الأكثر.
- وقال في المغني: الأولى أنه لا يُشترط؛ **لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها**.
- **ولهذا تصحّ على جبل أبي قُبيس، وهو أعلى منها**.
- وقدّمه في التنقيح، وصححه في تصحيح الفروع.
- قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحناه.

مسألة ١٥

ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وُجاهه إذا دخل؛ **لفعله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٦].

مسألة ١٥

ومنها -أي: من شروط الصلاة-: استقبال القبلة، أي: الكعبة أو وجهتها.

- سُمّيت قبلة **لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾**.

مسألة ١٥ فلا تصح الصلاة بدونه -أي: بدون استقبال-، إلاّ:

أ لعاجز، كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب.

ب وعند اشتداد الحرب.

ج وإلاّ لمتنقل راكب سائر، لا نازل، في سفر مباح طويل أو قصير، إذا كان يقصد جهة معينة، وله أن يتطوّع على راحلته، حيث ما توجهت به.

- ويلزمه افتتاح الصلاة بالإحرام إن أمكنه إليها -أي: إلى القبلة- بالدابة أو بنفسه.
- ويركع، ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، وإلاّ فإلى جهة سيره.
- ويُومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض.
- وراكب المحفّة الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته.

د وإلاّ لمسافر ماشٍ، **قياساً على الراكب**.

- ويلزمه -أي: الماشي- الافتتاح إليها، والركوع والسجود إليها -أي: إلى القبلة-؛ **لتيسّر ذلك عليه**.
- وإن داس النجاسة عمداً: بطلت، وإن داسها مركوبهُ: فلا.
- وإن لم يُعذر من عدلت به دابته، أو عدَل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عُذِرَ، وطال عدوله عُرفاً: بطلت.

مسألة ١٥ وفرض من قَرُبَ من القبلة -أي: الكعبة- وهو: من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين: إصابة عينها ببدنه كلّه، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة.

- ولا يضرّ علو ولا نزول.

مسألة ١٦٠ وفرض من بَعُدَ عن الكعبة: استقبال جهتها، فلا يضرّ التيامن ولا التياسر اليسيران عُرفاً.

إلاّ من كان بمسجده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن قبلته متيقنة.

مسألة ١٦١ فـإن أخـبره بالقبلـة مكلّـف ثقـة عـدل ظاهـراً وباطنـاً بيقـين: عمـل بـه، حـرّاً كان أو عبـداً، رجـلاً كان أو امـرأةً.

أو وجـد محاريـب إسـلامية: عمـل بهـا؛ لأن اتفاقهـم عليهـا مـع تكـرار الأعصـار إجمـاع عليهـا، فـلا تجـوز مخالفتهـا، حيـث عَلِمهـا للمسـلمين، ولا ينحـرف.

مسألة ١٦٢ ويسـتدل عليهـا في السـفر بالقطـب، وهـو أثبـت أدلتهـا؛ لأنـه لا يـزول عـن مكانـه إلاّ قليـلاً، وهـو نجـم خفـي شـمالي وحولـه أنجـم دائـرة كفراشـة الرّحـى، في أحـد طرفيـه الجـدي والآخـر الفرقـدان، يكـون وراء ظهـر المصـلي بالشـام، وعـلى عاتقـه الأيسـر بمـصر.

مسألة ١٦٣ ويسـتدل عليهـا بالشـمس أو القمـر ومنازلهـا -أي: منـازل الشـمس والقمـر- تطلـع مـن المشرق، وتغـرب بالمغرب.

مسألة ١٦ ويُستحب تعلّم أدلة القبلة والوقت.

مسألة ١٦ فإن دخل الوقت، وخفيت عليه: لزمه.

- ويقلّد إن ضاق الوقت.

مسألة ١٦ وإن اجتهد مجتهدان، فاختلفا جهة: لم يتبع أحدهما الآخر، وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر.

مسألة ١٦ ويتبعُ المقلّد لجهل أو عمى: أوثقهما، أي: أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحرياً لدينه عنده؛ لأن الصواب إليه أقرب.

- فإن تساويا: خُيّر.
- وإذا قلّد اثنين: لم يرجع برجوع أحدهما.

مسألة ١٦٨ ومن صلّى بغير اجتهاد -إن كان يحسنه- ولا تقليد -إن لم يحسن الاجتهاد-: قضى ولو أصاب، إن وجد من يقلّده.

فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلّده، فتحريّا وصليّا: فلا إعادة.

مسألة ١٦٩ وإن صلّى بصير حضراً، فأخطأ، أو صلّى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه، أو خبر ثقة: أعادا.

مسألة ١٧٠ ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكلّ صلاة؛ لأنها واقعة متجدّدة، فتستدعي طلباً جديداً.

ويصلّي بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجّح في ظنه، ولو كان في صلاة ويبني، ولا يقضي ما صلّى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ومن أُخبر فيها بالخطأ يقيناً: لزمه قبوله.

مسألة ١٧١ وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر: صلّى على حسب حاله.

مسألة ١٧٤ ومنها -أي: من شروط الصلاة-: النية، وبها تمّت الشروط.

- وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.
- وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرّباً إلى الله تعالى.
- ومحلّها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى.
- وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه: لم يضرّ.

مسألة ١٧٥ فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، فرضاً كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)(١٧).

مسألة ١٧٦ ولا يُشترط في الفرض أن ينويه فرضاً، فتكفي نية الظهر ونحوه، ولا في الأداء ولا في القضاء نيتها؛ لأن التعيين يُغني عن ذلك.

مسألة ١٧٧ ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه.

مسألة ١٧٦ ولا يُشترط في النفل والإعادة -أي: الصلاة المعادة- نيتهن، فلا يُعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة، كما لا تُعتبر نية الفرض وأولى.

مسألة ١٧٧ ولا تُعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادات، ولا عدد الركعات.

مسألة ١٧٨ ومن عليه ظهران عيّن السابقة؛ لأجل الترتيب.

مسألة ١٧٩ ولا يمنع صحتها قصد تعليمها، ونحوه.

مسألة ١٨٠ وينوي مع التحريمة؛ لتكون النية مقارنة للعبادة.

ولـه تقديمها -أي: النية- عليها، أي: على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عُرفاً إن وجدت النية في الوقت، أي: وقت المؤدّاة والراتبة ما لم يفسخها.

مسألة ١٨١ فـإن قطعهـا في أثنـاء الصـلاة، أو تـردّد في فسـخها: بطلـت؛ لأن اسـتدامة النيـة شرط، ومـع الفسـخ أو الـتردّد لا يبقى مستديماً.

- وكذا لو علّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله.

مسألة ١٨٢ وإذا شك فيها -أي: في النية أو التحريمة-: استأنفها.

- وإن ذكر قبل قطعها:

أ- فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة: بنى.

ب- وإن عمل مع الشك عملاً: استأنف.

مسألة ١٨٣ وبعد الفراغ لا أثر للشك.

مسألة ١٨٤ وإن قلب منفرد أو مأموم فرضه نفلاً في وقته المتسع: جاز؛ لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد للإصلاح.

- لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، فيُريد الصلاة في جماعة.
- ونـصّ أحمـد فيمـن صـلّى ركعـة مـن فريضـة منفـرداً، ثـم حـضر الإمـام، وأُقيمـت الصـلاة: يقطـع صلاتـه، ويدخـل معهـم.
- ويتخرّج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

مسألة ١٨٥ وإن انتقل بنية من غير تحريمة من فرض إلى فرض آخر: بطلا؛ **لأنه قطع نية الأول، ولم يَنْوِ الثاني من أوله.**

وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام: صح، وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائتة فلم تكن، وفرض لم يدخل وقته.

مسألة ١٨٦ ويجب للجماعة نية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام؛ **لأن الجماعة يتعلّق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً**، رجلاً كان المأموم أو امرأة.

مسألة ١٨٧ وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه: فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامة من لا يصلح أن يؤمه.

أو شك في كونه إماماً أو مأموماً.

مسألة ١٨٨ ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم.

مسألة ١٨٩ ولا يضرّ جهل المأموم ما قرأ به إمامه.

مسألة ١٩٠ وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو، ولم يَنْوِ عمرو الإمامة: صحّت صلاة عمرو وحده.

مسألة ١٩١ وتصحّ نية الإمامة ظانّاً حضور مأموم، لا شاكّاً.

مسألة ١٩٢ وإن نوى المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة: لم يصح؛ لأنه لم يَنْوِ الائتمام في ابتداء الصلاة، سواء صلّى وحده ركعة أو لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، كما لا تصحّ نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت فرضاً؛ لأنه لم يَنْوِ الإمامة في ابتداء الصلاة.

- ومقتضاه أنه يصحّ في النفل، وقدّمه في المقنع والمحرر وغيرهما؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يتهجّد وحده، فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلّى به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه**(١٨).

- واختار الأكثر: لا يصحّ في فرض ولا نفل؛ لأنه لم يَنْوِ الإمامة في الابتداء، وقدّمه في التنقيح، وقطع به في المنتهى.

مسألة ١٩٣ وإن انفرد -أي: نوى الانفراد- مؤتمّ بلا عذر كمرض، وغلبة نعاس، وتطويل إمام: بطلت صلاته؛ لتركه متابعة إمامه.

- ولعذر صحّت.

- فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر: أتمّها جمعة.

مسألة ١٩٤ وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره، فلا استخلاف، أي: فليس للإمام أن يستخلف من يُتمّ بهم إن سبقه الحدث.

مسألة ١٩٥ ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويُتمّها منفرداً.

مسألة ١٩٦ وإن أحرم إمام الحي -أي: الراتب- بمن -أي: بمأمومين- أحرم بهم نائبه لغيبته، وبنى على صلاة نائبه، وعاد الإمام النائب مُؤتمّاً: صح؛ **لأن أبا بكر صلّى، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، وتقدّم، فصلّى بهم. متفق عليه**[١٩].

مسألة ١٩٧ وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة، فائتمّ أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتمّ مقيم بمثله إذا سلّم إمام مسافر: صحّ.

الهوامش

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩) من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر ابن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال في خطبته بالجَابِيَة: «ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلاّ به». قال في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص٤٦): وإسناده ضعيف؛ الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٠٢ رقم٣٠٨١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (١/ ١٥٠ رقم٣٩٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤٤-٤٤٥ رقم٢٤٢): وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيع مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة (٩/ ٢٢ رقم٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤ رقم٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر (١/ ١١٣ رقم٥٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١/ ٨١ رقم٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/ ٣٦٨ رقم٥١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ٢٤٥ رقم٦٤٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦/ ١١٧ رقم٢٣٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٠ رقم٩١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٦٨٨٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يكفّ ثوبه في الصلاة (١/ ١٦٣ رقم٨١٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤ رقم٤٩٠).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/ ١٢٣ رقم٥١١٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤/ ٧٨ رقم٤٠٣٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٧١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لو كنت متخذاً خليلاً (٥/ ٦ رقم٣٦٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٣/ ١٦٥١ رقم٢٠٨٥).

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة (٤/ ٢٣٠ رقم١٧٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٢٣ رقم٤٢٤).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٧/ ١٥٠ رقم٥٨٣٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤١ رقم٢٠٦٩).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤٣ رقم٢٠٦٩).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال (٧/ ١٥٣ رقم٥٨٤٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (٣/ ١٦٦٢ رقم٢١٠١).

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧ رقم٢)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١/ ٣٢٣ رقم٣١)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٧٤ رقم٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١٠ رقم٢٨٠).

(١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦ رقم٧٤٦)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب كراهية ما يصلى إليه وفيه (٢/ ١٧٧ رقم٣٤٦)، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠): وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٢٦): كتب الليث بن سعد إلى عبدالله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، فكتب إليه عبدالله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه: الباطل. ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. والحديث ضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/ ١٦٢ رقم٧٣٨).

(١٦) عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت، فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه. فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب عليَّ أن أسأله كم صلى؟ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (١/ ١٠١ رقم٤٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٢/ ٩٦٧ رقم١٣٢٩).

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١/ ٣٩-٤٠ رقم١٣٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥ رقم٧٦٣).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته (١/ ١٣٧-١٣٨ رقم٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦ رقم٤٢١).

باب صفة الصلاة

وفيه مئة وخمس وعشرون مسألة

مسألة ١٩ يُسن الخروج إليها بسكينة ووقار، ويقارب خطاه.

مسألة ١٩ وإذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد.

مسألة ٢٠ ولا يُشبّك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

مسألة ٢٠ ويُسن للإمام فالمأموم القيام عند قول المقيم: «قد» من إقامتها -أي: من «قد قامت الصلاة»-؛ **لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى**[1]، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلاّ قام عند رؤيته.

ولا يُحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة.

مسألة ٢٠ وتُسن تسوية الصف بالمناكب والأكعب، فيلتفت عن يمينه، فيقول: «استووا رحمكم الله»[٢]، وعن يساره كذلك.

- ويكمل الأول فالأول، ويتراصّون.

....

....

مسألة ٢٠ وميمنة الصف الأول للرجال أفضل.

....

....

مسألة ٢٠ وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف.

- وكلّما قرب منه فهو أفضل.

....

....

مسألة ٢٠ والصف الأخير للنساء أفضل.

....

....

مسألة ٢٠ ويقول قائماً في فرض مع القدرة: «الله أكبر»، فلا تنعقد إلاّ بها نطقاً؛ **لحديث: (تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ) رواه أحمد وغيره**[٣].

- فلا تصحّ إن نكّسه، أو قال «الله الأكبر»، أو «الجليل» ونحوه، أو مدّ همزة «آلله»، أو «أكبر»، أو قال «إكبار».
- وإن مططه: كُرِهَ مع بقاء المعنى.

....

....

مسألة ٢٠ فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمّها غير قائم: صحت نفلاً إن اتسع الوقت.

مسألة ٢٠ ويكون حال التحريمة رافعاً يديه ندباً.

فإن عجز عن رفع إحداهما: رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، وينهيه معه، مضمومة الأصابع ممدودة الأصابع، مستقبلاً ببطونهما القبلة، حذو -أي: مقابل- منكبيه؛ **لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبّر) متفق عليه**[٤].

فإن لم يقدر على الرفع المسنون: رفع حسب إمكانه.

ويسقط بفراغ التكبير كلّه.

وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعهما **إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه**، كالسجود -يعني أنه يُسنّ في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه-.

مسألة ٢٠ ويُسمع الإمام استحباباً بالتكبير كلّه من خلفه من المأمومين؛ **ليتابعوه**.

وكذا يجهر بـ: «سمع الله لمن حمده»، والتسليمة الأولى.

فإن لم يمكن إسماع جميعهم: جهر به بعض المأمومين؛ **لفعل أبي بكر معه ﷺ، متفق عليه**[٥].

مسألة ٢١ كقراءته، أي: كما يُسن للإمام أن يُسمع قراءته من خلفه.

في أوّلتي غير الظهرين -أي: الظهر والعصر-، فيجهر في أوّلتي المغرب، والعشاء، والصبح، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر بقدر ما يُسمع المأمومين.

مسألة ٢١ وغيره -أي: غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد- يُسرّ بذلك كلّه، لكن ينطق به، بحيث يُسمع نفسه وجوباً في كلّ واجب؛ لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه، حيث لا مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

مسألة ٢١ ثم إذا فرغ من التكبيرة يقبض كوع يسراه بيمينه، ويجعلها تحت سرّته استحباباً، لقول علي: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة) رواه أحمد وأبو داود(٦).

مسألة ٢١ وينظر المصلّي استحباباً مسجده -أي: موضع سجوده-؛ لأنه أخشع.

إلاّ في صلاة خوف لحاجة.

مسألة ٢١ ثم يستفتح ندباً، فيقول: **(سبحانك اللهم)**: أي: أنزهك اللهم، عمّا لا يليق بك.

- **(وبحمدك)**: سبّحتك.
- **(وتبارك اسمك)**: أي: كثرت بركاته.
- **(وتعالى جدّك)**: أي: ارتفع قدرك وعظم.
- **(ولا إله غيرك)**: أي: لا إله يستحق أن يُعبد غيرك.

كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح بذلك. رواه أحمد وغيره(٧).

مسألة ٢١ ثم يستعيذ ندباً، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

مسألة ٢١ ثم يُبسمل ندباً، فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

- وهي قرآن آية منه، نزلت فصلاً بين السور.
- غير «براءة» فيُكره ابتداؤها بها.
- ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرّاً.
- ويُخيّر في غير صلاة في الجهر بالبسملة.
- وليست البسملة من الفاتحة.
- وتستحب عند كل فعل مهم.

مسألة ٢١٧ ثم يقرأ الفاتحة تامّة بتشديداتها.

- وهي ركن في كل ركعة.
- وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية.
- وسُمّيت فاتحةً؛ **لأنه يُفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف**.
- وفيها إحدى عشرة تشديدة.

....

....

مسألة ٢١٨ ويقرؤها مرتبة متوالية، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين، وطال عرفاً: أعادها.

- فإن كان مشروعاً، كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه: لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً.
- أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً: لزم غير مأموم إعادتها -أي: إعادة الفاتحة-، فيستأنفها إن تعمّد.

....

....

مسألة ٢١٩ ويستحب أن يقرأها مرتلةً مُعربةً، يقف عند كل آية، **كقراءته** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ [٨].

- ويُكره الإفراط في التشديد والمدّ.

....

....

مسألة ٢٢٠ ويجهر الكلّ -أي: المنفرد والإمام والمأموم- معاً بـ: «آمين» في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة؛ **ليُعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء**، ومعناه: اللهم، استجب.

- ويحرم تشديد ميمها.
- فإن تركه إمام أو أسرّه: أتى به مأمومٌ جهراً.

مسألة ٢٢١ ويلزم الجاهل تعلّم الفاتحة والذكر الواجب.

مسألة ٢٢٢ ومن صلّى، وتلقف القراءة من غيره: صحّت.

مسألة ٢٢٣ ثم يقرأ بعدها -أي: بعد الفاتحة- سورةً ندباً كاملةً، فيستفتحها بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم».

- وتجوز آية، إلاّ أن أحمد استحب كونها طويلة، كآية الدين والكرسي، ونصّ على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ **لفعله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩).
- ولا يُعتدّ بالسورة قبل الفاتحة.
- ويُكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة.
- والقراءة بكلّ القرآن في فرض؛ **لعدم نقله، وللإطالة**.

مسألة ٢٢ وتكون السورة في صلاة الصبح من طِوال المفصّل -بكسر الطاء-.

- وأوله «ق».
- ولا يُكره لعذر، كمرض وسفر بقصاره، ولا يُكره بطواله.

مسألة ٢٢ وتكون السورة في صلاة المغرب من قِصاره، ولا يُكره بطواله.

مسألة ٢٢ وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء: من أوساطه.

مسألة ٢٢ ويحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به.

- ويُكره تنكيس السور والآيات.

مسألة ٢٢ ولا تُكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

مسألة ٢٢٩ ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وتصح بما وافق مصحف عثمان، وصحّ سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتتعلّق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى؛ **لأجل العشر حسنات**.

مسألة ٢٣٠ ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مُكبّراً؛ **لقول أبي هريرة: (كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُكبّر إذا قام إلى الصلاة، ثم يُكبّر حين يركع) متفق عليه**[١٠].

رافعاً يديه مع ابتداء الركوع؛ **لقول ابن عمر: (رأيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه) متفق عليه**[١١].

ويضعهما -أي: يديه- على ركبتيه مُفرجتي الأصابع استحباباً.

مسألة ٢٣١ ويُكره التطبيق، **بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع**، وهذا كان أول الإسلام، ثم نُسِخَ.

مسألة ٢٣٢ ويكون المصلّي مستوياً ظهره، ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه، ولا يخفضه، **روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: (رأيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلّي، وإذا ركع سوّى ظهره، حتى لو صُبّ عليه الماء لاستقرّ)**[١٢].

ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

مسألة ٢٣٢ والمجزئ الانحناء، بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخِلقة، أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

مسألة ٢٣٣ ويقول راكعاً: **(سبحان ربي العظيم)؛ لأنه ﷺ كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم وغيره**(١٣).

- والاقتصار عليها أفضل.
- والواجب مرّة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر.
- وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التامّ سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

مسألة ٢٣٤ ثم يرفع رأسه ويديه؛ **لحديث ابن عمر السابق**، قائلاً إمام ومنفرد: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً؛ **لأنه ﷺ كان يقول ذلك**(١٤)، قاله في المبدع.

- ومعنى «سمع»: استجاب.

مسألة ٢٣٥ ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما: «ربنا، ولك الحمد، مِلءَ السماء ومِلءَ الأرض ومِلءَ ما شئت من شيء بعد»، أي: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك.

- وله قول: «اللهم، ربنا، ولك الحمد»، وبلا «واو» أفضل، عكس «ربنا، لك الحمد».

مسألة ٢٣٧ ويقول مأموم في رفعه: «ربنا، ولك الحمد» فقط؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد) متفق عليه من حديث أبي هريرة**(١٥).

مسألة ٢٣٨ وإذا رفع المصلّي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما.

مسألة ٢٣٩ ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال يَخِرّ مكبراً، ولا يرفع يديه، ساجداً على سبعة أعضاء، رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه؛ **لقول ابن عباس: (أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يَكُفّ شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) متفق عليه**(١٦). **وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ)**(١٧).

- ولا تجب مباشرة المصلّي بشيء منها، فتصح ولو سجد مع حائل بين الأعضاء ومصلّاه، **قال البخاري في صحيحه: «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»**(١٨)، إذا كان الحائل ليس من أعضاء سجوده.

- فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض، كما لو وضع يديه على فخديه أو جبهته على يديه: لم يجزئه.

- ويُكره ترك مباشرتها بلا عذر.

- ويُجزئ بعض كل عضو.

- وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه: **فظاهر الخبر** أنه يجزئه، ذكره في الشرح.

- ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويُومئ ما أمكنه.

مسألة ٢٤ ويُجافي الساجد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه، وهما عن ساقيه، ما لم يُؤذِ جاره، ويُفرّق ركبتيه ورجليه وأصابع رجليه، ويُوجهها إلى القبلة.

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال.

مسألة ٢٤ ويقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» على ما تقدّم في تسبيح الركوع.

مسألة ٢٤ ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مُكبراً، ويجلس مفترشاً يُسراه -أي: يسرى رجليه- ناصباً يمناه، ويخرجها من تحته، ويَثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، ويقول بين السجدتين: «ربّ، اغفر لي»، الواجب مرّة، والكمال ثلاث.

مسألة ٢٤ ويسجد السجدة الثانية كالأولى فيما تقدّم من التكبير والتسبيح، وغيرهما.

مسألة ٢٤ ثم يرفع من السجود مكبّراً ناهضاً على صدور قدميه -ولا يجلس للاستراحة- معتمداً على ركبتيه إن سَهُلَ، وإلاّ اعتمد على الأرض.

وفي الغنية: يُكره أن يقدّم إحدى رجليه.

مسألة ٢٤ ويصلّي الركعة الثانية كذلك -أي: كالأولى-، ما عدا التحريمة -أي: تكبيرة الإحرام-والاستفتاح، والتعوّذ، وتجديد النية فلا تُشرع إلاّ في الأولى، لكن إن لم يتعوّذ فيها تعوّذ في الثانية.

مسألة ٢٤ ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشاً، كجلوسه بين السجدتين ويداه على فخذيه، ولا يُلقمهما ركبتيه.

ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلّق إبهامها مع الوسطى بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، ويُشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيهاً على التوحيد.

ويبسط أصابع اليسرى مضمومة إلى القبلة.

مسألة ٢٤٦ ويقول سرّاً: (التحيّات لله): أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي: مملوكة له ومختصة به.

(والصلوات): أي: الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلّها، أو الأدعية.

(والطيبات): أي: الأعمال الصالحة، أو من الكلم.

(السلام): أي: اسم السلام، وهو الله، أو سلام الله.

(عليك أيها النبي): بالهمز من النبأ؛ لأنه مخبر عن الله، وبلا همز إمّا تسهيلاً أو من النبوة، وهي الرفعة، وهو من ظهرت المعجزات على يده.

(ورحمة الله وبركاته): جمع بركة، وهي النماء والزيادة.

(السلام علينا): أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة.

(وعلى عباد الله الصالحين): جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

(أشهد أن لا إله إلاّ الله): أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله): المرسل إلى الناس كافّة.

هذا التشهد الأول علّمه النبي ﷺ ابن مسعود، وهو في الصحيحين[١٩].

مسألة ٢٤٧ ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام: (اللهم، صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)؛ لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجرة[٢٠].

ولا يُجزئ لو أبدل «آل» بـ«أهل»، ولا تقديم الصلاة على التشهد.

مسألة ٢٤ ويستعيذ ندباً، فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

- «والمحيا والممات»: الحياة والموت.
- «والمسيح»: بالحاء المهملة على المعروف.

مسألة ٢٥ ويجوز أن يدعو بما ورد، أي: في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد.

- وليس له الدعاء بشيء ممّا يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: «اللهم، ارزقني جارية حسناء»، أو «طعاماً طيباً»، وما أشبهه، وتبطل به.

مسألة ٢٥ ثم يسلّم، وهو جالس؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وتحليلها التسليم)**[٢١]، وهو منها، فيقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك.

- وسُن التفاته عن يساره أكثر، وألاّ يطوّل السلام، ولا يمدّه في الصلاة ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليمة، وأن ينوي به الخروج من الصلاة.
- ولا يُجزئ إن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة جنازة.
- والأولى ألاّ يزيد: «وبركاته».

مسألة ٢٥٣ وإن كان المصلّي في ثلاثية كمغرب، أو رباعية كظهر: نهض مكبّراً بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه، وصلّى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد -أي: بالفاتحة- فقط، ويُسرّ بالقراءة.

مسألة ٢٥٤ ثم يجلس في تشهّده الأخير متورّكاً، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهّد، ويسلّم.

مسألة ٢٥٥ والمرأة مثله -أي: مثل الرجل- في جميع ما تقدّم، حتى رفع اليدين، لكن تضمّ نفسها في الركوع والسجود وغيرهما، فلا تتجافى، وتُسدِل رجليها في جانب يمينها إذا جلست -وهو أفضل-، أو متربعة.

- وتُسرّ بالقراءة -وجوباً- إن سمعها أجنبي.
- وخنثى كأنثى.

مسألة ٢٥٦ ثم يُسن أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم، أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

- ويقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» معاً ثلاثاً وثلاثين.
- ويدعو بعد كل مكتوبة، مُخلصاً في دعائه.

فصل:

مسألة ٢٥

ويُكـره في الصـلاة التفاتُـهُ؛ لقولـه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُـوَ اخْتِـلاسٌ يَخْتَلِسُـهُ الشَّـيْطانُ مِـنْ صَـلاةِ الْعَبْـدِ) رواه البخـاري[٢٢].

وإن كان لخوف ونحوه: لم يُكره.

وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدّة خوف: بطلت صلاته.

مسألة ٢٥

ويُكـره رفـع بـصره إلى السـماء، إلاّ إذا تجشّـى، فيرفـع وجهـه؛ لئـلا يُـؤذي مـن حولـه؛ لحديـث أنـس: (مـا بـالُ أَقْـوام يَرْفَعُـونَ أَبْصارَهُـمْ إِلَى السَّـماءِ فِي صَلاتِهِـمْ)، فاشـتدّ قولـه في ذلـك حتـى قـال: (لَيَنْتَهُـنَّ أَوْ لَتُخْطَفَـنَّ أَبْصارُهُـمْ) رواه البخـاري[٢٣].

مسألة ٢٥

ويُكره أيضاً تغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود.

مسألة ٢٥

ويُكـره أيضـاً إقعـاؤه في الجلـوس، وهـو: أن يفـرش قدميـه، ويجلس عـلى عقبيـه، هكـذا فـسّره الإمـام، وهـو قـول أهـل الحديـث، واقتـصر عليـه في المغنـي والمقنـع والفـروع وغيرها.

وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً قدميه، مثل إقعاء الكلب.

قـال في شرح المنتهـى: وكل مـن الجلسـتين مكـروه؛ لقولـه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذا رَفَعْـتَ رَأْسَـكَ مِنَ السُّـجُودِ فَـلا تُقْـعِ كَـما يُقْعِـي الْكَلْـبُ) رواه ابن ماجـه[٢٤].

مسألة ٢٦

ويُكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ **لقول ابن عمر: (نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده) رواه أحمد وغيره**[٢٥].

وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ **لأنه يُزيل مشقة القيام،** إلاّ من حاجة، فإن كان يسقط لو أُزيل: لم تصحّ.

مسألة ٢٦

ويُكره افتراشه ذراعيه ساجداً، بأن يمدّهما على الأرض مُلصقاً لهما بها؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِراعَيْهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ) متفق عليه من حديث أنس**[٢٦].

مسألة ٢٦

ويُكره عبثه؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: (لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذا لَخَشَعَتْ جَوارِحُه)**[٢٧].

مسألة ٢٦

ويُكره تخصّره، أي: وضع يده على خاصرته؛ **لنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلّي الرجل متخصّراً، متفق عليه من حديث أبي هريرة**[٢٨].

مسألة ٢٦

ويُكره تروّحه بمروحة ونحوها؛ **لأنه من العبث.**

إلاّ لحاجة كغمّ شديد.

مسألة ٢٦٥ ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتُكره كثرته؛ **لأنه فعل اليهود**.

مسألة ٢٦٦ وفرقعة أصابعه وتشبيكها؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُقَعْقِعْ أَصابِعَكَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ) رواه ابن ماجه عن علي**[29]. **وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عُجرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصابعه**[30].

مسألة ٢٦٧ ويُكره التمطّي.

- وفتح فمه، ووضعُه فيه شيئاً، لا في يده.
- وأن يصلّي وبين يديه ما يُلهيه، أو صورة منصوبة -ولو صغيرة-، أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل أو شمعة.
- والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه.
- وأن يصحب ما فيه صورة من فصّ أو نحوه.
- وصلاته إلى متحدّث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلّي بين يديه.

مسألة ٢٦٨ وإن غلبه تثاؤب: كظم ندباً.

- فإن لم يقدر: وضع يده على فمه.

مسألة ٢٦٩ ويُكره أن يكون حاقناً حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله.

- وكذا كل ما يمنع كمالها، كاحتباس غائط أو ريح، وحرّ وبرد، وجوع وعطش مفرط؛ **لأنه يمنع الخشوع**، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ **لقوله ﷺ: (لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ، وَلا وَهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ) رواه مسلم عن عائشة**[٣١].
- أو بحضرة طعام يشتهيه، فتُكره صلاته إذاً لما تقدّم، ولو خاف فوت الجماعة.
- وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها: وجبت في جميع الأحوال، وحَرُمَ اشتغاله بغيرها.

مسألة ٢٧٠ ويُكره أن يخصّ جبهته بما يسجد عليه؛ **لأنه من شعائر الرافضة**.

- ومسح أثر سجوده في الصلاة.
- ومسّ لحيته.
- وعقص شعره، وكفّ ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته.
- ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.
- ونقل ابن القاسم: يُكره أن يشمّر ثيابه؛ **لقوله ﷺ: (تَرِّبْ تَرِّبْ)**[٣٢].

مسألة ٢٧١ ويُكره تكرار الفاتحة؛ **لأنه لم يُنقل**.

مسألة ٢٧٢ ولا يُكره جمعُ سورٍ في صلاة فرض، **كنفل؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة، وآل عمران، والنساء**[٣٣].

مسألة ٢٧٤

ويُسن له -أي: للمصلّي- ردّ المارّ بين يديه؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعَنَّ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقاتِلْه، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) رواه مسلم عن ابن عمر**[٣٤].

- وسواءٌ كان المارّ آدميّاً أو غيره، والصلاة فرضاً أو نفلاً، بين يديه سترة فمرّ دونها، أو لم تكن فمرّ قريباً منه.
- ومحلّ ذلك: ما لم يغلبه، أو يكن المارّ محتاجاً إلى المرور، أو بمكة.

مسألة ٢٧٥

ويحرم المرور بين المصلّي وسترته -ولو بعيدة-.

- وإن لم يكن سترة: ففي ثلاثة أذرع، فأقلّ.
- فإن أبى المارّ الرجوع: دفعه المصلّي.
- فإن أصرّ: فله قتاله -ولو مشى-، فإن خاف فسادها: لم يكرر دفعه.
- ويضمنه.
- وللمصلّي دفع العدو من سيل وسَبُع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كَثُرَ: لم تبطل في الأشهر، قاله في المبدع.

مسألة ٢٧٦

وله عدّ الآي والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه؛ **لما روى محمد بن خلف عن أنس: (رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقد الآي بأصابعه)**[٣٥].

مسألة ٢٧٦ وللمأموم الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غَلِطَ؛ **لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلّى صلاة، فلُبّس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: (أصليت معنا؟). قال: نعم. قال: (فما منعك؟).**
قال الخطابي: إسناده جيد[٣٦].

وتجب في الفاتحة، **كنسيان سجدة**، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها.

مسألة ٢٧٧ ولا يفتح على غير إمامه؛ **لأن ذلك يُشغله عن صلاته.**

فإن فعل: لم تبطل، قاله في الشرح.

مسألة ٢٧٨ وله لبس الثوب ولفّ العمامة؛ **لأنه ﷺ التحف بإزاره، وهو في الصلاة**[٣٧]**، وحمل أُمامة**[٣٨]**، وفتح الباب لعائشة**[٣٩].

وإن سقط رداؤه فله رفعه.

مسألة ٢٧٩ وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها؛ **لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي، وصححه**[٤٠].

مسألة ٢٨ فإن أطال -أي: أكثر- المصلّي الفعل عُرفاً، من غير ضرورة، وكان متوالياً بلا تفريق: بطلت الصلاة، ولو كان الفعل سهواً، إذا كان من غير جنس الصلاة؛ **لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان**.

- فإن كان لضرورة: لم يقطعها، كالخائف.
- وكذا إن تفرّق -ولو طال المجموع-.
- واليسير ما يشبه فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حمل أُمامة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لمّا صلّى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك.
- وإشارة الأخرس -ولو مفهومة- كفعله.

مسألة ٢٨ ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

مسألة ٢٨ وتباح في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً- قراءة أواخر السور وأوساطها؛ **لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قولوا آمنّا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، وفي الثانية في آل عمران: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ الآية**[٤١].

مسألة ٢٨ وإذا نابه -أي: عرض للمصلّي- شيء -أي: أمر- كاستئذان عليه، وسهو إمامه:

- سبّح رجل، ولا تبطل إن كثر.
- وصفّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل إن كثر؛ **لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (إِذا نابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّساءُ) متفق عليه من حديث سهل بن سعد**[٤٢].
- وكُرِهَ التنبيه بنحنحة، وصفير، وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

مسألة ٢٨ ويبصق -ويُقال بالسين والزاي- في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، ويحكّ بعضه ببعض **إذهاباً لصورته.**

قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه؛ **للخبر.**

ويُخَلَّق موضعه استحباباً.

ويلزم حتى غيرَ الباصق إزالته.

وكذا المخاط والنخامة.

مسألة ٢٨ وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ **لخبر أبي هريرة: (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِه، أَوْ تَحْتَ قَدَمِه فَيَدْفِنها) رواه البخاري**(٤٣).

وفي ثوبه أولى.

ويُكره يمنةً وأماماً.

مسألة ٢٨ وله ردّ السلام إشارة.

والصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قراءة ذكره في نفل.

مسألة ٢٨ وتُسنّ صلاته إلى سترةٍ، حضراً كان أو سفراً، ولو لم يَخْشَ مارّاً؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْها). رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد**(٤٤).

مسألة ٢٨ قائمةٍ كآخرة الرحل؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلا يُبالِ مَنْ يَمُرُّ وَراءَ ذَلِكَ) رواه مسلم**[٤٥].

مسألة ٢٨ فإن كان في مسجد ونحوه: قَرُبَ من الجدار.

مسألة ٢٩ وفي فضاء: فإلى شيء شاخص من شجر، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصا؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى إلى حربة**[٤٦]**، وإلى بعير**[٤٧]. **رواه البخاري**.

- ويكفي وضع العصا بين يديه عَرْضاً.
- ويستحب انحرافه عنها قليلاً.

مسألة ٢٩ فإن لم يجد شاخصاً: فإلى خطٍّ كالهلال.

- قال في الشرح: وكيفما خطّ أجزأه.

لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصا فَلْيَخُطَّ خَطّاً) رواه أحمد وأبو داود[٤٨].

- قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.

مسألة ٢٩٧ وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم، أي: لا لون فيه سوى السواد، إذا مرّ بين المصلّي وسترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقلّ من قدميه إن لم تكن سترة.

- وخُصّ الأسود بذلك؛ لأنه شيطان.

- فقط، أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها.

مسألة ٢٩٨ وسترةُ الإمام سترةٌ للمأموم.

مسألة ٢٩٩ وله -أي: للمصلّي- التعوّذ عند آية وعيد، والسؤال -أي: سؤال الرحمة- عند آية رحمة، ولو في فرض؛ لما روى مسلم عن حذيفة قال: (صلّيت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المئة، ثم مضى ... إلى أن قال: إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ)[٤٩].

- قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ في الصلاة وغيرها قال: (سبحانك، فبلى)[٥٠]، في فرض ونفل.

فصل:

مسألة ٢٩ أركانها -أي: أركان الصلاة- أربعة عشر.

جمع ركن، وهو: **جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها**.

مسألة ٢٩ ولا يسقط عمداً ولا سهواً.

وسمّاها بعضهم فروضاً، والخلف لفظي.

مسألة ٢٩٧ القيام في فرض لقادر؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

وحدّه: ما لم يَصِرْ راكعاً.

مسألة ٢٩٨ والتحريمة -أي: تكبيرة الإحرام-؛ **لحديث**: (تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ)[٥١].

مسألة ٢٩٩ وقراءة الفاتحة؛ **لحديث**: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفاتِحَةِ الْكِتابِ)[٥٢].

ويتحمّلها الإمام عن المأموم، ويأتي.

مسألة ٣٠٠ والركوع -إجماعاً- في كلّ ركعة.

مسألة ٣٠١ والاعتدال عنه؛ **لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: (صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[٥٣].

- ولو طوّله لم تبطل، **كالجلوس بين السجدتين**.
- ويدخل في الاعتدال: الرفع، والمراد: إلاّ ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف.

مسألة ٣٠٢ والسجود -إجماعاً- على الأعضاء السبعة؛ لما تقدّم.

مسألة ٣٠٣ والاعتدال عنه -أي: الرفع منه-، ويُغني عنه قوله: «والجلوس بين السجدتين»؛ **لقول عائشة: (كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) رواه مسلم**[٥٤].

مسألة ٣٠٤ والطمأنينة في الأفعال الكلّ المذكورة لما سبق، وهي السكون، وإن قلّ.

مسألة ٣٠٥ والتشهد الأخير وجلسته؛ **لقوله ﷺ: (إِذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيّاتُ للهِ...) الخبر. متفق عليه**[٥٥].

مسألة ٣٠٦ والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه -أي: في التشهد الأخير-؛ **لحديث كعب السابق**.

مسألة ٣٠٧ والترتيب بين الأركان؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّيها مرتبة، وعلّمها المسيء في صلاته مرتبة بـ«ثم»**[٥٦].

مسألة ٣٠٨ والتسليم؛ **لحديث: (وَخِتامُها التَّسْلِيمُ)**[٥٧].

مسألة ٣٠٩ وواجباتها -أي: الصلاة- ثمانية.

التكبير غيرَ التحريمة، فهي ركن كما تقدّم، وغيرَ تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فسنّةٌ، ويأتي.

مسألة ٣١٠ والتسميع، أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده».

والتحميد، أي: قول: «ربنا، ولك الحمد» لإمام ومأموم ومنفرد.

لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله: (صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[٥٨].

مسألة ٣١١ ومحلّ ما يُؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمّله بعدُ: لم يجزئه.

مسألة ٣١٢ وتسبيحتا الركوع والسجود، أي: قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود.

- وسؤال المغفرة، أي: قول: «ربّ اغفر لي» بين السجدتين.
- مرّةً مرّةً.
- ويُسن قول ذلك ثلاثاً.

مسألة ٣١٣ ومن الواجبات: التشهّد الأول وجلستُه؛ **للأمر به في حديث ابن عباس**[٥٩].

- ويسقط عمّن قام إمامه سهواً؛ **لوجوب متابعته**.
- والمجزئ منه «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله»، أو «عبده ورسوله».
- وفي التشهد الأخير ذلك مع: «اللهم، صلِّ على محمد» بعده.

مسألة ٣١٤ وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة مما تقدّم في صفة الصلاة: سنّة.

مسألة ٣١٥ فمن ترك شرطاً لغير عذر -ولو سهواً-: بطلت صلاته.

- وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة، أو حُبس بنجسة: صحّت صلاته، كما تقدّم.
- غيرَ النيّة، فإنها لا تسقط بحالّ؛ **لأن محلّها القلب، فلا يعجز عنها**.

مسألة ٣١٦ أو تعمّد المصلّي ترك ركن أو واجب: بطلت صلاته، ولو تركه لشك في وجوبه.

- وإن ترك الركن سهواً، فيأتي.
- وإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً: سجد له وجوباً.

مسألة ٣١٧ وإن اعتقد أن الفرض سنّة، أو بالعكس: لم يضرّه، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل، وجهل الفرض من السنّة، أو اعتقد الجميع فرضاً.

مسألة ٣١٨ والخشوع فيها سنّة.

مسألة ٣١٩ ومن علم بطلان صلاته، ومضى فيها: أُدِّب.

مسألة ٣٢٠ بخلاف الباقي بعد الشروط والأركان والواجبات، فلا تبطل صلاة من ترك سنّة، ولو عمداً.

مسألة ٣٢١ وما عدا ذلك -أي: أركان الصلاة وواجباتها-:

أ سنن أقوال، كالاستفتاح، والتعوّذ، والبسملة، و«آمين»، والسورة، و«ملء السماء ...» إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرّة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة، والتعوّذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

ب وسنن أفعال، كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على الشمال تحت سرّته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومدّ الظهر معتدلاً، وغير ذلك ممّا مرّ مفصّلاً، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها.

مسألة ٣٢٢ ولا يُشرع -أي: لا يجب ولا يُسن- السجود لتركه؛ لعدم إمكان التحرز من تركه.

وإن سجد لتركه سهواً: فلا بأس -أي: فهو مباح-.

الهوامش

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٢ رقم٢٣٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٢٨ رقم٢٩٤١)، والبزار في مسنده (٨/ ٢٩٨ رقم٣٣٧١)، وقال البيهقي: فهذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه. وضعفه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧٢ رقم٢٥٩٧).

(٢) لم أجد هذه اللفظة فيما لدي من مصادر حديثية، بينما ذكرها الحنابلة في كتبهم، والثابت في هذا الموضع عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنّهى، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم)، قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (١/ ٣٢٣ رقم٤٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢ رقم١٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٢٢ رقم٦١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٦ رقم١٠٧٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨ رقم١٠٥١)، بينما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٢ رقم٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١/ ١٤٨ رقم٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢ رقم٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (١/ ١٤٤ رقم٧١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١٤ رقم٤١٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢ رقم٨٧٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١/ ٢٧٤ رقم٧٥٦)، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٩٧ رقم٥٨٧٦).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٨/ ٥١ رقم١١٤٧٣)، ومسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩ رقم٣٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٢٧٢): رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا وهو موقوف. وقال محقق البلوغ في الحاشية: صحيح عن عمر من قوله. رواه مسلم من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: فذكره. وعبدة لم يسمع من عمر، ولذلك قال الحافظ: بسند منقطع. وبهذا أعله غير واحد، واعتذر النووي عن مسلم بأنه أورده عرضًا لا قصدًا! ولكنه صح موصولاً، كما عند الدارقطني في السنن. ا هـ. وأخرجه أيضًا أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٢٨١ رقم٧٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤٨).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/ ٧٠ رقم ٢٦٤٧٠)، ولفظه: عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو عامر قال نافع: أراها حفصة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «إنكم لا تستطيعونها». قال فقيل لها: أخبرينا بها. قال: «فقرأت قراءة ترسلت فيها». قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. ثم قطع ﴿الرحمن الرحيم﴾. ثم قطع ﴿مالك يوم الدين﴾. وأخرجه الترمذي في كتاب القراءات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في فاتحة الكتاب (٥/ ١٨٥ رقم ٢٩٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٦٢٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦١).

(٩) ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين». أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (المص) (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩١)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٦). وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٦): وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أمّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (١/ ١٥٧ رقم ٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩٢).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١/ ١٤٨ رقم ٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(١٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (١/ ٢٨٣ رقم ٨٧٢)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٨): هذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني يضع الحديث قلت وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده. بينما صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٧١٢)، وصحيح الجامع (رقم ٤٧٣٢).

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧٢).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١/ ١٤٨ رقم ٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/ ١٤٧ رقم ٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨ رقم ٤١٤).

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (١/ ١٦٢ رقم ٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠).

(١٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٨ رقم ٢). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٩٤): وسكت عنه، وهو لا يصحّ.

(١٨) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/ ٨٦) قبل الحديث (رقم٣٨٥).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (رقم٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١ رقم٤٠٢).

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (٦/ ١٢٠ رقم٤٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد (١/ ٣٠٥ رقم٤٠٦).

(٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٢٢ رقم٦١)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨ رقم٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٨-٩).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (١/ ١٥٠ رقم٧٥١).

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/ ١٥٠ رقم٧٥٠).

(٢٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٩ رقم٨٩٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢١): رواه ابن ماجه، والعلاء هذا هو ابن زيد الثقفي، متروك؛ كما قاله أبو داود وغيره. وقال ابن المديني: وضاع. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/ ١١٦ رقم٢٦١٥): موضوع.

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد (١٠/ ٤١٦ رقم٦٣٤٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١/ ٣٧٦ رقم٩٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٣٥ رقم٢٩٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٤٦ رقم٩١١).

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود (١/ ١٦٤ رقم٨٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود (١/ ٣٥٥ رقم٤٩٣).

(٢٧) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٤٠٠): حدثنا صالح بن محمد حدثنا سليمان بن عمرو عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه». انتهى. وسليمان بن عمرو هذا يشبه أن يكون هو أبو داود النخعي، فإني لم أجد أحدًا في هذه الطبقة غيره، وقد اتفقوا على ضعفه. قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. وحكم عليه الألباني بالوضع في إرواء الغليل (٢/ ٩٢).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٢/ ٦٧ رقم١٢٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة (١/ ٣٨٧ رقم٥٤٥).

(٢٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠ رقم٩٦٥)، بلفظ: «لا تفقع» وهو: غمز مفاصل الأصابع حتى تصدر صوتاً. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٧): معلول بالحارث. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٩): ضعيف جدًّا.

(٣٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠ رقم٩٦٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢/ ٢٢٨ رقم٣٨٦) بلفظ: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة). وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٩-١٠٠): ضعيف أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به. قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات، غير أن أبا بكر بن عياش، وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، وقد خولف في إسناده ومتنه.

(٣١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٣ رقم٥٦٠).

(٣٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة (٢/ ٢٢٠ رقم٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٥٢ رقم٣٤٩٤)، وقال: وهكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبى حمزة. ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف والله تعالى أعلم. وروي فى حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وهو ضعيف بمرة. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١/ ٧٦ رقم١٩٦).

(٣٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦ رقم٧٧٢).

(٣٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣ رقم٥٠٦)، وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا مرّ بين يدي أحدكم شيءٌ وهو يصلّي، فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنّما هو شيطانٌ) في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٣ رقم٣٢٧٤).

(٣٥) قال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ١٥٩ رقم١٣١): مسألة: لا يكره عدّ الآي في الصّلاة. وقال أبوحنيفة: يكره. وذكر أصحابنا عن أنس قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدّ الآي في الصلاة. ولم يصحّ، إنما ذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعدّ الآي في الصلاة بأساً. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع عن عبدالله بن عمرو (رقم٤٥٨٦).

(٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١/ ٣٤١ رقم٩٠٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٣ رقم١٦٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٥ رقم٢٣٥٧): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٦٢-٦٣ رقم٨٤٣): إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والضياء في المختارة.

(٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/ ٣٠١ رقم٤٠١).

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/ ١٠٩ رقم٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥ رقم٥٤٣).

(٣٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٦٥ رقم٣٥٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١١٩ رقم٢٣٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٤ رقم٤٤٠٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٠٨ رقم٣٨٦).

(٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١/ ٣٤٦ رقم٩٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢/ ٢٣٣ رقم٣٩٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٥٠٢ رقم٧٢٧).

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ١٣٧-١٣٨ رقم٦٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦ رقم٤٢١).

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد (١/ ٩١ رقم٤١٦).

(٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/ ٢٥٨ رقم٦٩٨)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت (١/ ٣٠٧ رقم٩٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٦٧ رقم٣٥٨٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥١٨ رقم١٧٣٤)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٨١): إسناده حسن صحيح.

(٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٣٥٨ رقم٤٩٩).

(٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ١٠٥ رقم٤٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٥٩ رقم ٥٠١)، ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (١/ ١٠٧ رقم٥٠٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٥٩ رقم٥٠١).

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/ ٤٢٧ رقم٧٤٦١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (١/ ٢٥٥ رقم٦٨٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٩٨-٢٠٣): واختلف الحفاظ في هذا الحديث: فصححه جماعة منهم أحمد وعلي بن المديني نقله عنهما ابن عبدالبر في استذكاره وعبدالحق في أحكامه، ومنهم أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في صحيحه ... وضعفه آخرون. وضعفه من المتأخرين النووي، فقال في شرح المهذب: هذا الحديث قال فيه البغوي وغيره: إنه ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي السالف فيه، ثم قال: وقال غير البيهقي: هو ضعيف لاضطرابه، وقال في خلاصته: قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه، وذكره المنذري في كلامه على أحاديث المهذب وضعفه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٢٣٩ رقم١٠٧).

(٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦ رقم٧٧٢).

(٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (١/ ٣٣٠ رقم ٨٨٤)، ولفظه: عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: (سبحانك فبلى)، فسألوه عن ذلك، فقال: «سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال الألباني في تمام المنة (ص١٨٦): أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل وهو صحابي، وجهالته لا تضر، كما هو معروف عند العلماء، ولذلك خرجته في صحيح أبي داود (رقم ٨٢٧).

(٥١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٢٢ رقم٦١)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨ رقم٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٢ رقم٥٥).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥١-١٥٢ رقم٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥ رقم٣٩٤).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨-١٢٩ رقم٦٣١).

(٥٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (١/ ٣٥٧ رقم٤٩٨).

(٥٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦ رقم٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١ رقم٤٠٢).

(٥٦) حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥٢ رقم٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٨ رقم٣٩٧).

(٥٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (وتحليلها التسليم)، وتقدّم تخريجه.

(٥٨) تقدّم تخريجه.

(٥٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٢ برقم ٤٠٣) ولفظه: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله). وليس فيه الأمر، إذ ورد الأمر في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦ برقم ٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٢ برقم ٤٠٤).

باب سجود السهو

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

مسألة ٣٢ قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

مسألة ٣٢ يُشرع -أي: يجب تارة، ويُسنّ أخرى على ما يأتي تفصيله- لزيادةٍ سهواً، ونقصٍ سهواً، أو شكٍّ في الجملة، لا في عمد؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذا سَها أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ)**[1]، **فعلّق السجود على السهو**.

في صلاة الفرض والنافلة -متعلّق بـ«يُشرع»-، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو.

مسألة ٣٢ فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً في محلّ قعود، أو قعوداً في محلّ قيام، ولو قلّ -كجلسة الاستراحة-، أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً: بطلت صلاته **إجماعاً**، قاله في الشرح.

وإن فعله سهواً: يسجد له؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود: (فَإِذا زادَ الرَّجُلُ أَو نَقَصَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه مسلم**[2].

مسألة ٣٢ ولو نوى القصر، فأتمّ سهواً: ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحباباً.

مسألة ٣٢٧

وإن قام فيها، أو سجد إكراماً لإنسان: بطلت.

مسألة ٣٢٨

وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، فلم يعلم حتى فرغ منها: سجد؛ لما روي عن ابن مسعود (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى خمساً، فلمّا انفتل قالوا: إنك صليت خمساً، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم) متفق عليه[3].

مسألة ٣٢٩

وإن عَلِمَ بالزيادة فيها -أي: في الركعة-: جلس في الحالّ بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها، فيتشهد إن لم يكن تشهد؛ لأنه ركن لم يأتِ به، وسجد للسهو، وسلّم؛ لتكمل صلاته.

- وإن كان قد تشهد: سجد للسهو، وسلّم.
- وإن كان تشهد، ولم يصلِّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلّى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلّم.

مسألة ٣٣٠

وإن قام إلى ثالثة نهاراً، وقد نوى ركعتين نفلاً: رجع إن شاء، وسجد للسهو.

- وله أن يتمّها أربعاً، ولا يسجد، وهو أفضل.
- وإن كان ليلاً: فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نصّ عليه؛ لأنها صلاة شُرعت ركعتين، أشبهت الفجر.

مسألة ٣٣٣ وإن سبّح به ثقتان، أي: نبهاه بتسبيح أو غيره -ويلزمهم تنبيهه-: لزمه الرجوع إليهما، سواء سبّحا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما.

- والمرأة كالرجل.
- فإن أصرّ على عدم الرجوع، ولم يجزم بصواب نفسه: بطلت صلاته؛ **لأنه ترك الواجب عمداً**.
- وإن جزم بصواب نفسه: لم يلزمه الرجوع إليهما؛ **لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدّم عليه**.

مسألة ٣٣٤ وإن اختلف عليه من ينبهه: سقط قولهم.

مسألة ٣٣٥ ويرجع منفرد إلى ثقتين.

مسألة ٣٣٦ وبطلت صلاة من تبعه -أي: تبع إماماً أبى أن يرجع، حيث يلزمه الرجوع- عالماً.

- لا من تبعه جاهلاً أو ناسياً، **للعذر**.
- ولا من فارقه لجواز المفارقة، **للعذر**، ويسلّم لنفسه.
- ولا يعتدّ مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً.

مسألة ٣٣

وعمـل في الصـلاة متـوالٍ، مسـتكثر عـادةً، مـن غـير جنـس الصـلاة، كالمشي واللّبـس ولـفّ العمامـة: يبطلهـا عمـده وسـهوه وجهلـه، إن لم تكـن ضرورة، وتقـدّم.

- ولا يُشرع ليسيره -أي: يسير عمل من غير جنسها- سجود، ولو سهواً.

- ويُكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.

مسألة ٣٣

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء، وتقدّم.

مسألة ٣٣

ولا تبطل الصلاة بيسير أكل وشرب، سهواً أو جهلاً؛ لعموم: (عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيانِ)[٤].

- وعُلِمَ منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منهما، كغيرهما.

مسألة ٣٣

ولا يبطـل نفـل بيسـير شرب عمـداً؛ لما رُوِيَ أن ابـن الزبـير شرب في التطـوّع[٥]، ولأن مـدّ النفـل وإطالتـه مسـتحبة، فيحتـاج معـه إلى جرعـة مـاء لدفـع العطـش، فسُـومح فيـه، كالجلـوس.

مسألة ٣٣

وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً.

- وبلع ذوب سكر ونحوه بفم: كأكل.

مسألة ٣٤ ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

قال في الإقناع: إن جرى به ريق.

وفي التنقيح والمنتهى: ولو لم يَجْرِ به ريق.

مسألة ٣٤ وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجود وركوع وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية، أو في الثالثة من مغرب: لم تبطل بتعمّده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، ولم يجب له -أي: السهو- سجود، بل يُشرع، -أي: يُسن- كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.

مسألة ٣٤ وإن سلّم قبل إتمامها -أي: إتمام الصلاة- عمداً: بطلت؛ لأنه تكلّم فيها قبل إتمامها.

مسألة ٣٤ وإن كان السلام سهواً، ثم ذكر قريباً: أتمّها، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، وسجد للسهو؛ لقصة ذي اليدين(٦).

لكن إن لم يذكر حتى قام: فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية.

وإن كان أحدث استأنفها.

مسألة ٣٤ فإن طال الفصل عرفاً: بطلت؛ **لتعذّر البناء إذاً**.

مسألة ٣٤ أو تكلّم -في هذه الحالة- لغير مصلحتها، كقوله «يا غلام، اسقني»: بطلت صلاته؛ **لقوله ﷺ: (إِنَّ صَلاتَنا هَـذِهِ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ) رواه مسلم**[٧]، **وقال أبو داود مكان (لا يَصْلُحُ): (لا يَحِلُّ)**[٨]. **ككلامه في صلبها** -أي: في صلب الصلاة-، فتبطل به؛ **للحديث المذكور**، سواء كان إماماً أو غيره، وسواء كان الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، أو واجب كتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضاً أو نفلاً.

مسألة ٣٤ وإن تكلّم من سلّم ناسياً لمصلحتها: فإن كثر بطلت، وإن كان يسيراً لم تبطل.

قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح.

لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلّموا، وبنوا على صلاتهم[٩].

وقدّم في التنقيح، وتبعه في المنتهى: تبطل مطلقاً.

مسألة ٣٤ ولا بأس بالسلام على المصلّي، ويردّه بالإشارة.

فإن ردّه بالكلام: بطلت.

ويردّه بعدها استحباباً؛ **لردّه ﷺ على ابن مسعود بعد السلام**[١٠].

ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه: لم تبطل.

مسألة ٣٤ وقهقهة -وهي ضحكة معروفة- ككلام.

فإن قال: «قه قه» فالأظهر: أنها تبطل به، وإن لم يَبِن حرفان، ذكره في المغني، وقدّمه الأكثر، قاله في المبدع.

ولا تفسد بالتبسّم.

مسألة ٣٤ وإن نفخ، فبان حرفان: بطلت.

مسألة ٣٥ أو انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى، فبان حرفان: بطلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين.

لكن إن غلب صاحبه: لم يضرّه؛ لكونه غير داخل في وسعه.

وكذا إن كان من خشية الله تعالى.

مسألة ٣٥ أو تنحنح من غير حاجة، فبان حرفان: بطلت.

فإن كان لحاجة: لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: (كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه، وهو يصلّي تنحنح لي)[١١]، وللنسائي معناه[١٢].

مسألة ٣٥ وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه: لم يضرّه، ولو بان حرفان.

فصل: في الكلام على السجود للنقص

مسألة ٣٥٤ ومن ترك ركناً، فإن كان التحريمة: لم تنعقد صلاته.

مسألة ٣٥٥ وإن كان غيرها، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

- ويُجزئه الاستفتاح الأول.
- فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً: بطلت صلاته.

مسألة ٣٥٦ وإن ذكر ما تركه قبله -أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى-: يعود وجوباً، فيأتي به -أي: بالمتروك وبما بعده-؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محلّه.

- فإن لم يعد عمداً: بطلت صلاته.
- وسهواً: بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

مسألة ٣٥٧ وإن علم المتروك بعد السلام: فَكَتَرْكِ ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، فيأتي به، ويسجد، ويسلّم.

مسألة ٣٥٨ ومن ذكر ترك ركن، وجهله أو محلّه: عمل بالأحوط.

مسألة ٣٥ وإن نَسِيَ التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له، ونهض للقيام: لزمه الرجوع إليه، ما لم ينتصب قائماً.

- فإن استتمّ قائماً: كره رجوعه؛ **لقوله ﷺ: (إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قائِماً فَلا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة**[١٣].
- وإن لم ينتصب قائماً: لزمه الرجوع، -مكرّر مع قوله: «لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً».
- وإن شرع في القراءة: حَرُمَ عليه الرجوع؛ **لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام**.
- فإن رجع عالماً عمداً: بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً.
- ويلزم المأموم متابعته.
- وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال، لا بعده.
- وعليه السجود -أي: سجود السهو- للكلّ -أي: كلّ ما تقدّم-.

مسألة ٣٥ ومن شك في عدد الركعات بأن تردّد أصلى اثنتين أم ثلاثاً -مثلاً-: أخذ بالأقلّ؛ **لأنه المتيقن**.

- ولا فرق بين الإمام والمنفرد.

مسألة ٣٦ ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلّم إمامه أتى بما شك فيه، وسجد، وسلّم.

مسألة ٣٦ وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية: جعله في الثانية، **لأنه المتيقن**.

مسألة ٣٦٤

وإن شـك مـن أدرك الإمـام راكعـاً أرفـع الإمـام رأسـه قبـل إدراكـه راكعـاً أم لا: لم يعتـدّ بتلـك الركعـة؛ **لأنـه شـاكٌّ في إدراكها**، ويسـجد للسـهو.

مسألة ٣٦٥

وإن شـك المصـلي في تـرك ركـن: فكتركـه -أي: فكـما لـو تركـه-، يـأتي بـه وبـما بعـده إن لم يكـن شرع في قـراءة التـي بعدهـا.

- فإن شرع في قراءتها: صارت بدلاً عنها.

مسألة ٣٦٦

ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب، كتسبيح ركوع ونحوه، أو لشكه في زيادة.

- إلاّ إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ **لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه**.
- فـإن شـك في أثنـاء الركعـة الأخـيرة، أهـي رابعـة أم خامسـة: سـجد؛ **لأنـه أدّى جـزءاً مـن صلاتـه مـتردّداً في كونـه منهـا، وذلـك يضعـف النيـة**.

مسألة ٣٦٧

ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله: لم يسجد.

مسألة ٣٦٨

ولا سـجود عـلى مأمـوم دخـل مـع الإمـام مـن أول الصـلاة، إلاّ تبعـاً لإمامـه إن سـهي عـلى الإمـام فيتابعـه، وإن لم يتـمّ مـا عليـه مـن تشـهد، ثـم يتمّـه.

مسألة ٣٦٧ فإن قام بعد سلام إمامه: رجع، فسجد معه.

- ما لم يستتمّ قائماً، فيُكره له الرجوع.
- أو يشرع في القراءة فيحرم.

مسألة ٣٦٨ ويسجد مسبوق سلّم معه سهواً، ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به.

مسألة ٣٦٩ وإن لم يسجد الإمام للسهو: سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

مسألة ٣٧٠ وسجود السهو لما -أي: لفعل شيء أو تركه- يُبطل الصلاة عمده -أي: تعمّده-، ومنه اللّحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً: واجب؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره به في غير حديث**[١٤]، **والأمر للوجوب**.

مسألة ٣٧١ وما لا يُبطل عمده كترك السنن، وزيادة قول مشروع -غير السلام- في غير موضعه: لا يجب له السجود، بل يُسن في الثاني.

مسألة ٣٧٤ وتبطل الصلاة بتعمّد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام فقط، فلا تبطل بتعمّد ترك سجود مسنون، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلّم قبل إتمامها؛ **لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها**.

- وعُلِمَ من قوله «أفضليته»: أن كونه قبل السلام أو بعده ندب؛ **لورود الأحاديث بكلّ من الأمرين**.

مسألة ٣٧٥ وإن نسيه -أي: نسي سجود السهو الذي محلّه قبل السلام- وسلّم، ثم ذكر: سجد وجوباً إن قَرُبَ زمنه.

- وإن شرع في صلاة أخرى: فإذا سلّم.
- وإن طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد: لم يسجد، وصحت صلاته.

مسألة ٣٧٦ ومن سها في صلاة مراراً: كفاه لجميع سهوه سجدتان، ولو اختلف محلّ السجود.

- ويُغلّب ما قبل السلام؛ **لسبقه**.

مسألة ٣٧٧ وسجود السهو، وما يُقال فيه وفي الرفع منه: كسجود صُلْب الصلاة.

- فإن سجد قبل السلام: أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلّم عقبه.
- وإن أتى به بعد السلام: جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلّم؛ **لأنه في حكم المستقلّ في نفسه**.

الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشكّ في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٤ رقم٣٩٨)، ولفظه: (إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلّى أو اثنتين، فليبن على واحدةٍ، فإن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فليبن على ثلاثٍ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٠ رقم١٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣ رقم٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، وقد سلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي (١/ ٨٩-٩٠ رقم٤٠٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١ رقم٥٧٢)، واللفظ له.

(٤) لم أقف على لفظ: «عفي». ولكنه ورد بألفاظ قريبة، منها: (رفع عن أمّتي). و(وضع عن أمّتي). (إنّ الله تجاوز عن أمّتي). أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم٢٠٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩): إذا شرب المصلي في الصلاه التطوع عامداً فعليه الإعادة، وكل من حكي عنه أنه شرب في التطوع، كان شربه ساهياً، إن ثبت ذلك عن ابن الزبير.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣ رقم٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣ رقم٥٧٣). ولفظ البخاري عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي. قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين. قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟). فقالوا: نعم. فتقدّم فصلّى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم. فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/ ٣٨١ رقم٥٣٧).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (١/ ٣٤٩ رقم٩٣١).

(٩) سبق تخريج حديث ذي اليدين.

(١٠) فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: (إن في الصلاة لشغلًا). أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٨-٢٩ رقم٣٥٦٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/ ٣٤٧ رقم٩٢٤)، صححه ابن خزيمة (٢/ ٣٤ رقم٨٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٧٨ رقم٨٥٦). وأصل الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (كل يوم هو في شأن) (٩/ ٦٣) قبل الحديث (رقم٧٥٢٢)، وقال ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٣-٤٤ رقم٦٠٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستئذان (٢/ ١٢٢٢ رقم٣٧٠٨)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٩٩) وقال: قال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده ومتنه، فروي (سبح)، وروي (تنحنح)، ومداره على ابن نجي وهو ضعيف. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١٢): هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده، ومتنه.

(١٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة (٣/ ١٢ رقم١٢١٢)، وكذا في سننه الكبرى (١/ ٣٦٠ رقم١١٣٧).

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/ ٣٩٨ رقم١٠٣٨)، والإمام أحمد في المسند (١٠/ ١٦٢ رقم١٨٢٢٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١/ ٣٨١ رقم١٢٠٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١١١): رواه أبو داود وابن ماجه، صحيح. وهو عندهما بسند ضعيف جدًّا، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح.

(١٤) من ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠ برقم ٥٧٢)، بلفظ: (ثم ليسجد سجدتين).

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

وفيه خمس وسبعون مسألة

مسألة ٣٧٥ والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: طاعة غير واجبة.

مسألة ٣٧٦ وأفضل ما يُتطوع به: الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم تعلّم العلم وتعليمه من حديث وفقه وتفسير، ثم الصلاة.

مسألة ٣٧٧ وآكدها كسوف ثم استسقاء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى.

مسألة ٣٧٨ ثم تراويح؛ لأنها تُسن لها الجماعة.

مسألة ٣٨ ثم وتر؛ **لأنه تُسن له الجماعة بعد التراويح**.

وهو سنة مؤكدة، رُوي عن الإمام: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة [١].

وليس بواجب.

مسألة ٣٨ يُفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فوقته من صلاة العشاء -ولو مجموعةً مع المغرب تقديماً- إلى طلوع الفجر.

وآخر الليل لمن يثق بنفسه: أفضل.

مسألة ٣٨ وأقلّه ركعة؛ **لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم** [٢].

ولا يُكره الوتر بها؛ **لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم أبوبكر** [٣]، **وعمر** [٤]، **وعثمان** [٥]، **وعائشة** [٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة ٣٨ وأكثره -أي: أكثر الوتر- إحدى عشرة ركعة، يصلّيها مثنى مثنى -أي: يُسلّم من كل ثنتين- ويُوتر بواحدة؛ **لقول عائشة: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة)** [٧]. **وفي لفظ: (يُسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة)** [٨]، هذا هو الأفضل.

وله أن يسرد عشراً، ثم يجلس، فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد، ويسلّم.

مسألة ٣٨ وإن أوتر بخمس أو سبع: سردها، ولم يجلس إلاّ في آخرها؛ **لقول أم سلمة: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه أحمد ومسلم**[٩].

مسألة ٣٨ وإن أوتر بتسع: يسرد ثمانياً، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول، ولا يسلّم، ثم يصلّي التاسعة، ويتشهد ويسلّم؛ **لقول عائشة: (ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلاّ في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، وينهض ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلّم تسليماً يُسمعناه)**[١٠].

مسألة ٣٨ وأدنى الكمال في الوتر: ثلاث ركعات بسلامين، فيُصلّي ركعتين، ويسلّم، ثم الثالثة؛ **لأنه أكثر عملاً**.

ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

مسألة ٣٨ يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولى بسورة سبّح، وفي الركعة الثانية بسورة قل يا أيّها الكافرون، وفي الركعة الثالثة بسورة الإخلاص بعد الفاتحة.

مسألة ٣٨ ويقنت فيها -أي: الثالثة- بعد الركوع ندباً؛ **لأنه صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية أبي هريرة**[١١]**، وأنس**[١٢]**، وابن عباس**[١٣].

وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة: جاز؛ **لما روى أبوداود عن أُبيّ بن كعب (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت في الوتر قبل الركوع)**[١٤].

فيرفع يديه إلى صدره، ويبسطهما وبطونهما نحو السماء -ولو كان مأموماً-، فيقول جهراً:

(اللهم، اهدني فيمن هديت) أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد.

(وعافني فيمن عافيت) أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

(وتولّني فيمن توليت) الولي: ضد العدو، من توليت الشيء إذا اعتنيت به، أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة.

(وبارك لي فيما أعطيت) أي: أنعمت.

(وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا، وتعاليت) رواه أحمد والترمذي، وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: «علمني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر»[١٥].

وليس فيه (ولا يعزّ من عاديت)، ورواه البيهقي[١٦]، وأثبتها فيه.

ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره: (وصلّى الله على محمد)[١٧].

(اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) إظهاراً للعجز والانقطاع.

(لا نحصي) أي: لا نطيق، ولا نبلغ، ولا ننهي.

(ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافاً بالعجز عن الثناء، وردّاً إلى المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً.

روى الخمسة عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات[١٨].

(اللهم، صلِّ على محمد) لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك»[١٩].

وزاد في التبصرة: «وعلى آل محمد»، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ٣٩ ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي[٢٠].

مسألة ٣٩ ويقول الإمام: «اللهم، اهدِنا» إلى آخره.

- ويؤمّن مأموم إن سمعه.

مسألة ٣٩ ويُكره قنوته في غير الوتر، رُوي عن ابن مسعود[٢١]، وابن عباس[٢٢]، وابن عمر[٢٣]، وأبي الدرداء[٢٤] رضي الله عنهم. روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: «أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»[٢٥].

- إلاّ أن ينزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر -غير الطاعون-، فيقنت الإمام الأعظم استحباباً في الفرائض غير الجمعة.

- ويجهر به في الجهرية.

- ومن ائتمّ بقانت في فجر: تابع الإمام، وأمّن.

مسألة ٣٩ ويقول بعد وتره «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، ويمدّ بها صوته في الثالثة.

مسألة ٣٩ والتراويح سنة مؤكدة.

سُمّيت بذلك **لأنهم يصلّون أربع ركعات، ويتروّحون ساعة** -أي: يستريحون-.

مسألة ٣٩ عشرون ركعة؛ **لما روى أبوبكر عبدالعزيز في الشافي عن ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة)**[٢٦].

مسألة ٣٩ تُفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد أول الليل بعد العشاء.

والأفضل وسنّتها في رمضان؛ **لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ صلاّها ليالي، فصلّوها معه، ثم تأخر، وصلّى في بيته باقي الشهر، وقال: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا)**[٢٧]. **وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أُبّي بن كعب، فصلّى بهم التراويح**[٢٨]. **وروى أحمد والترمذي، وصححه: (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)**[٢٩].

مسألة ٣٩ ويُوتر المتهجّد -أي: الذي له صلاة بعد أن ينام-: بعده -أي: بعد تهجّده-؛ **لقوله ﷺ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْراً) متفق عليه**[٣٠].

فإن تبع إمامه، فأوتر معه، أو أوتر منفرداً، ثم أراد التهجّد: لم ينقض وتره، وصلّى، ولم يوتر.

وإن شفعه بركعة، أي: ضمّ لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة: جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته.

مسألة ٣٩ ويُكـره التنفّـل بينهـا -أي: بـين التراويـح-، روى الأثـرم عـن أبي الـدرداء أنـه أبـصر قومـاً يصلّـون بـين التراويـح، قـال: «مـا هـذه الصـلاة؟ أتصـلّي، وإمامـك بـين يديـك؟ ليـس منّـا مـن رغـب عنّـا»(٣١).

مسألة ٣٩ ولا يُكره التعقيب، وهو الصلاة بعدها -أي: بعد التراويح-.

والوتر في جماعة؛ لقول أنس: «لا ترجعون إلاّ لخير ترجونه»(٣٢).

وكذا لا يُكره الطواف بين التراويح.

مسألة ٤٠ ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح، إلاّ أن يؤثروا زيادة على ذلك.

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة؛ ليحوزوا فضلها.

مسألة ٤٠ ثم يلي الوتر في الفضيلة: السنن الراتبة التي تُفعل مع الفرائض.

مسألة ٤٠ وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ لقول ابن عمر: (حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أحد، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذّن المؤذن، وطلع الفجر صلّى ركعتين) متفق عليه(٣٣).

مسألة ٤٠

وهما -أي: ركعتا الفجر- آكدها، أي: أفضل الرواتب؛ **لقول عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(لم يكن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه**[٣٤].

فيُخيّر فيما عداهما وعدا الوتر سفراً.

مسألة ٤٠

ويُسن تخفيفهما، واضطجاع بعدهما على الأيمن.

مسألة ٤٠

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣٥].

أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ **الآية**، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ **الآية**[٣٦].

مسألة ٤٠

ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب.

ويُسن أن يقرأ فيهما بـالكافرون والإخلاص.

مسألة ٤٠

ومن فاته شيء منها -أي: من الرواتب-: سُنّ له قضاؤه، **كالوتر؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى ركعتي الفجر مع الفجر، حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس الباقي، وقال: (مَنْ نامَ عَنِ الوَتْرِ أَوْ نَسِيَه فَلْيُصَلِّه إِذا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَه) رواه الترمذي**[٣٧].

لكن ما فات مع فرضه، وكثر: فالأولى تركه، إلاّ سنة فجر.

مسألة ٤٠

ووقت كل سنة قبل الصلاة: من دخول وقتها إلى فعلها، وكلّ سنة بعد الصلاة: من فعلها إلى خروج وقتها. فسنة فجر وظهر الأوّلة بعدهما قضاء.

مسألة ٤٠

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب.

قال جمع: يحافظ عليها.

مسألة ٤١

وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

فصل:

مسألة ٤١١

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ) رواه مسلم عن أبي هريرة[٣٨].

فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص.

مسألة ٤١٢

وأفضلها -أي: الصلاة- ثلث الليل بعد نصفه مطلقاً؛ لما في الصحيح مرفوعاً: (أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ داوُدَ، كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَه، وَيَنامُ سُدُسَه)[٣٩].

مسألة ٤١٣

ويُسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

مسألة ٤١٤

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر.

ولا يقومه كلّه، إلاّ ليلة عيد، ويتوجّه ليلة النصف من شعبان.

مسألة ٤١

وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى؛ **لقوله ﷺ: (صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى) رواه الخمسة، وصححه الترمذي**[٤٠].

ومثنى: معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره **لتوكيد اللفظ، لا للمعنى**.

مسألة ٤١

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يَرِدْ تطويله.

مسألة ٤١

وإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين، كالظهر: فلا بأس؛ **لما روى أبوداود وابن ماجه عن أبي أيوب: (أنه ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعاً، لا يفصل بينهن بتسليم)**[٤١].

وإن لم يجلس إلاّ في آخرهن فقد ترك الأولى.

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة.

مسألة ٤١

وإن زاد على اثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً -ولو جاوز ثمانياً نهاراً- بسلام واحد: صح، وكُره في غير الوتر.

ويصح التطوع بركعة ونحوها.

مسألة ٤١٩ وأجر صلاة قاعد بلا عذر على نصف صلاة قائم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلاةِ القائِمِ) متفق عليه[٤٢].

وَيُسن تربّعه بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود.

مسألة ٤٢٠ وتُسن صلاة الضحى؛ لقول أبي هريرة: (أوصاني خليلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم[٤٣].

مسألة ٤٢١ وتُصلّى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يداوم عليها.

مسألة ٤٢٢ وأقلّها ركعتان؛ لحديث أبي هريرة.

مسألة ٤٢٣ وأكثرها ثمانٍ؛ لما روت أمّ هانئ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح صلّى ثماني ركعات سُبحة الضحى) رواه الجماعة[٤٤].

مسألة ٤٢٣ ووقتها من خروج وقت النهي، أي: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس.

وأفضله إذا اشتدّ الحرّ.

مسألة ٤٢٤ وسجود التلاوة والشكر صلاةٌ؛ لأنه سجود يقصد به التقرّب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان كسجود الصلاة.

فيُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك.

مسألة ٤٢٥ ويُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع؛ لقول ابن عمر (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) متفق عليه(٤٥). وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلاّ أن نشاء» رواه البخاري(٤٦).

مسألة ٤٢٦ ويسجد في طواف مع قصر فصل.

مسألة ٤٢٧ ويتيمّم محدث بشرطه، ويسجد مع قصره.

مسألة ٤٢٩ وإذا نسي سجدة لم يُعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو.

مسألة ٤٣٠ ويكرّر السجود بتكرار التلاوة، **كركعتي الطواف**.

قال في الفروع: وكذا يتوجّه في تحية المسجد إن تكرّر دخوله. ا.هـ. ومراده غير قيّم المسجد.

مسألة ٤٣١ دون السامع الذي لم يقصد الاستماع؛ **لما رُوي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرّ بقارئ يقرأ سجدةً ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»**[٤٧]، **ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود**.

مسألة ٤٣٢ وإن لم يسجد القارئ، أو كان لا يصلح إماماً للمستمع: لم يسجد؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا) رواه الشافعي في مسنده مرسلاً**[٤٨].

مسألة ٤٣٣ ولا يسجد المستمع قدّام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة.

ويسجد لتلاوة أُمّيّ وصبي.

مسألة ٤٣١ وهـو -أي: سـجود التـلاوة- أربـع عـشرة سـجدة: في الأعـراف، والرعـد، والنحـل، والإسراء، ومريـم، وفي الحـج منهـا اثنتـان، والفرقـان، والنمـل، وآلم تنزيل، وحـم السـجدة، والنجم، والانشـقاق، واقرأ باسـم ربك.

- وسجدة ص سجدة شكر.

مسألة ٤٣٢ ولا يُجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

مسألة ٤٣٣ وإذا أراد السجود، فإنه يكبّر تكبيرتين: تكبيرة إذا سجد، وتكبيرة إذا رفع، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

- ويجلس إن لم يكن في الصلاة، ويسلّم وجوباً، وتجزئ واحدة، ولا يتشهّد، كصلاة الجنازة.
- ويرفع يديه إذا سجد ندباً -ولو في صلاة-.
- وسجود عن قيام أفضل.

مسألة ٤٣٤ ويُكـره للإمـام قـراءة آيـة سـجدة في صـلاة سرّ، وكُـره سـجوده -أي: سـجود الإمـام للتـلاوة- فيهـا -أي: في صـلاة سريّـة كالظهـر-؛ لأنـه إذا قرأهـا إمّـا أن يسـجد لهـا أو لا، فـإن لم يسـجد لهـا كان تـاركاً للسـنة، وإن سـجد لهـا أوجـب الإبهـام والتخليـط عـلى المأمـوم.

- ويلـزم المأمـوم متابعتـه في غيرهـا -أي: غـير الصـلاة السريّـة-، ولـو مـع مـا يمنـع السـماع، كبعـد وطـرش، ويُخـيّر في السريّـة.

مسألة ٤٣

ويستحب -في غير الصلاة- سجود الشكر عند تجدّد النعم واندفاع النقم مطلقاً؛ **لما روى أبوبكرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا أتاه أمر يُسرّ به خرّ ساجداً) رواه أبوداود وغيره وصححه الحاكم**[٤٩].

وتبطل به -أي: بسجود الشكر- صلاة، غيرِ جاهلٍ وناسٍ؛ **لأنه لا تعلّق له بالصلاة،** بخلاف سجود التلاوة.

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

مسألة ٤٣

وأوقات النهي خمسة، الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلا صَلاةَ إِلاّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ)**[٥٠]. احتج به أحمد.

مسألة ٤٤

والثاني: من طلوعها حتى ترتفع قِيد -بكسر القاف، أي: قدر- رمح في رأي العين.

مسألة ٤٤

والثالث: عند قيامها حتى تزول؛ **لقول عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم**[٥١].

وتَضيف: بفتح المثناة فوق، أي: تميل.

مسألة ٤٤

والرابع: من صلاة العصر إلى غروبها؛ **لقوله ﷺ: (لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) متفق عليه عن أبي سعيد**(٥٢).

والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها -ولو فُعلت في وقت الظهر جمعاً-، لكن تُفعل سنة ظهر بعدها.

مسألة ٤٤

والخامس: إذا شرعت الشمس فيه -أي: في الغروب- حتى يتمّ؛ لما تقدّم.

مسألة ٤٤

ويجوز قضاء الفرائض فيها، أي: في أوقات النهي كلّها؛ **لعموم قوله ﷺ: (مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيها فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها) متفق عليه**(٥٣).

ويجوز أيضاً فعل المنذورة فيها؛ **لأنها صلاة واجبة**.

مسألة ٤٤

ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف؛ **لقوله ﷺ: (لا تَمْنَعُوا أَحَداً طافَ بِهذا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ) رواه الترمذي، وصححه**(٥٤).

مسألة ٤٤٢ وتجوز فيها إعادة جماعة أُقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى يزيد بن الأسود قال: صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصلّيا معه، فقال: (ما منعكما أن تصلّيا معنا؟) فقالا: يا رسول الله، قد صلّينا في رحالنا. قال: (لا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُما فِي رِحالِكُما، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُما نافِلَةٌ) رواه الترمذي، وصححه[٥٥].

فإن وجدهم يُصلّون: لم يُستحب الدخول.

مسألة ٤٤٣ وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات، ما لم يُخَفْ عليها.

مسألة ٤٤٤ ويحرم تطوع بغيرها -أي: غير المتقدمات- من إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب، كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة -سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها-.

مسألة ٤٤٥ ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات -ولو جاهلاً-.

إلاّ تحية مسجد إذا دخل حال الخطبة، فتجوز مطلقاً.

مسألة ٤٤٦ ومكة وغيرها في ذلك سواء.

الهوامش

(١) ذكره ابنه أبو الفضل صالح في مسائل الإمام أحمد (١/ ٣٣٣ رقم٢٨٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٦/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٨ رقم٧٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٩ رقم٦٨١٦)، ولفظه قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، (أن أبا بكر، أوتر بركعة).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٥٤ رقم٥١٣٦)، ولفظه: عن أبي ظبيان قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة، فقيل له: فقال: «إنما هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، كرهت أن أتخذه طريقاً».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٤ رقم٤٦٥٣)، ولفظه: عن السائب بن يزيد، أن رجلاً سأل عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيدالله قال: «إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان». قال: نعم. قال: قلت: «لأغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام. قال: فلمّا قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً. قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه، فصلّى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٨ رقم٦٨٠٤) من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظه: عن عروة، عن عائشة، (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥٠٨ رقم٧٣٦)(١٢١)، ولفظ: (كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (رقم٩٩٤).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥٠٨ رقم٧٣٦)(١٢٢).

(٩) لم نجده في صحيح مسلم، كما أشار المؤلف رحمه الله، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤/ ٨٨ رقم٢٦٤٨٦)، أما ما رواه مسلم فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلاّ في آخرها). (١/ ٥٠٨ رقم٧٣٧).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١/ ٥١٣ رقم٧٤٦).

(١١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٣٠٣ رقم٦٧٥). ولفظه: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبّر ويرفع رأسه: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يقول وهو قائم: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٣٠٤ رقم ٦٧٧). ولفظه: (دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله) ... الحديث. وفي حديث آخر عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح؟ قال: «نعم، بعد الركوع يسيراً».

(١٣) أخرجه أبوداود في كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة (٢/ ٦٨ رقم ١٤٤٣). ولفظه: (قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمّن من خلفه) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٨٧ رقم ١٢٩٧).

(١٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١/ ٥٣٧ رقم١٤٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٩ رقم٥٠٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٣٠): هو حديث ضعيف، ضعفه أبوداود في سننه فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في شرح المهذب، ولا عبرة بذكر ابن السكن له في سننه الصحاح المأثورة. بينما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٧٠ رقم١٢٨٣).

(١٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٥ رقم١٧١٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٣٢٨ رقم٤٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٢٧٢)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت (١/ ١٢١ رقم١٦٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٢).

(١٦) في سننه الكبرى (٢/ ٢٠٩ رقم٣٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣ رقم٢٧٠١)، وهذه الزيادة اختلف فيها، صححها بعضهم وضعفها آخرون، فابن الملقن صححها في البدر المنير (٣/ ٦٣٢-٦٣٧)، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٠٥-٦٠٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٢)، وضعفها النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٧).

(١٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١/ ٤٥١ رقم١٤٤٧)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٦): هذا سند ضعيف، وإن قال النووي في المجموع: إنه صحيح أو حسن. فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص بقوله: قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع.

(١٨) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٤٧ رقم٧٥١)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١/ ٥٣٧ رقم١٤٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في دعاء الوتر (٥/ ٥٦١ رقم٣٥٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨ رقم١٧٤٧)، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٣ رقم١١٧٩). وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم١٩٠٩): رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٥).

(١٩) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/ ٤٦٣رقم٤٨٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ١٣٨ رقم١٦٧٦): صحيح لغيره.

(٢٠) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/ ٤٦٣ رقم٣٣٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح غريب. وقال الألباني في ضعيف الجامع (رقم٤٤١٢): ضعيف جداً.

(٢١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٦ رقم ٤٩٤٩). ولفظه: عن علقمة بن قيس، «أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر».

(٢٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٦ رقم٤٩٥٣). ولفظه: عن حصين عن رجل سمّاه قال: أحسبه قال: سعيد بن عبد الرحمن «أن ابن عباس صلّى الغداة فلم يقنت».

(٢٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٧ رقم٤٩٥٤). ولفظه: عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: «ما شعرت أن أحداً يفعله».

(٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٣ رقم ١٥٠٩). ولفظه: عن علقمة بن قيس، قال: «لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه».

(٢٥) ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٨٣).

(٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٤ رقم ٧٦٩٢). وأعلّه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٩١): موضوع.

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢/ ١١ رقم٩٢٤).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٣/ ٤٥ رقم٢٠١٠)، ولفظه: عن عبدالرحمن بن عبدٍالقاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل، فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل». ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب.

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/ ٣٥٢ رقم٢١٤٤٧)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١/ ٥٢١ رقم١٣٧٧)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٣/ ١٦٩ رقم٨٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٢/ ٢٥ رقم٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٧ رقم٧٥١).

(٣١) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ١١٩).

(٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٩ رقم٧٨١٥)، ولفظه عنده: عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: «لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه».

(٣٣) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٢/ ٥٨-٥٩ رقم١١٨١و١١٨٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١/ ٣٣٠ رقم ٧٢٩).

(٣٤) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً (٢/ ٥٧ رقم١١٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما (١/ ٥٠١ رقم٧٢٤).

(٣٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٣٢٩ رقم ٧٢٦). ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٣٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٣٢٩ رقم ٧٢٧). ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

(٣٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في لا رجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢/ ٣٣٠ رقم٤٦٥)، والإمام أحمد (١٧/ ٣٦٦ رقم١١٢٦٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٥٣).

(٣٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/ ٨٢١ رقم١١٦٣).

(٣٩) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب من نام عند السحر (٢/ ٥٠ رقم١١٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقّاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٨١٦ رقم١١٥٩).

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٤١٠ رقم ٤٧٩١)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١/ ٤٩٨ رقم١٢٩٧)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/ ٤٩١ رقم٥٩٧)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٩ رقم١٣٢٢)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧ رقم١٦٦٦)، وقال: هذا الحديث عندي خطأ. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٩): في السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: (صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى). وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله: (والنّهار) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟! وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر. يعني مع شدة اتباعه. رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألاّ يكون شاذّاً. وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣ رقم١٨٧٢): وإسنادها صحيح. قال البخاري: هي رواية صحيحة.

(٤١) أخرج أبوداود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١/ ٤٩٠ رقم١٢٧٢) عن أبي أيوب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أربعٌ قبل الظّهر ليس فيهنّ تسليمٌ تفتح لهنّ أبواب السّماء). بينما عند ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١/ ٣٦٥ رقم١١٥٧) بلفظ: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم). وقال: (إنّ أبواب السّماء تفتح إذا زالت الشّمس). قال الألباني: صحيح دون جملة الفصل. بينما الحديث ضعيف كما بينه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٨ رقم١٨١٧)، فقال: ضعفه يحيى القطان وأبوداود والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيئ الحفظ.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد الإيماء (٢/ ٤٧ رقم١١١٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرج بنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (١/ ٣٣٢ رقم ٧٣٥) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٣/ ٤١ رقم١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١/ ٤٩٩ رقم٧٢١)، وأحمد (١٢/ ٤٨٣ رقم ٧٥١٢).

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب منزل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم الفتح (٥/ ١٤٩ رقم٤٢٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١/ ٤٩٧ رقم٣٣٦).

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٤١ رقم١٠٧٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (١/ ٤٠٥ رقم٥٧٥).

(٤٦) كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٤٢ رقم١٠٧٧).

(٤٧) قول عثمان: «إنما السجدة على من استمعها». أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٤٢)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف موصولاً (٣/ ٣٤٤ رقم٥٩٠٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٨): وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مرّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع». ثم مضى ولم يسجد. ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: «إنما السجدة على من سمعها» مختصراً. وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان: «إنما السجدة على من جلس لها، واستمع». والطريقان صحيحان.

(٤٨) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٧٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٢٤ رقم٣٩٣٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٦ رقم٥٩١٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٢٦): وهذا إسناد واهٍ جدّاً: إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جدّاً، اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب. لكنه لم يتفرد به، فقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبوخالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه. ورواه البيهقي من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به. فهو مرسل صحيح الإسناد. وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكره من رواية ابن أبي شيبة: رجاله ثقات، إلاّ أنه مرسل. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم٥٦٠٥).

(٤٩) أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٣/ ٤٤ رقم٢٧٧٦)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١/ ٤٤٦ رقم١٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥ رقم١٠٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٢٦).

(٥٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٣ رقم٤٧٦٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٤٣ رقم٥٢٥٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩ رقم٨١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٢).

(٥١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨ رقم٨٣١).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١ رقم٥٨٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧ رقم٨٢٧).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلاّ تلك الصلاة (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧ رقم٦٨٤).

(٥٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢١١ رقم٨٦٨)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/ ١١٩ رقم١٨٩٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢١ رقم١٥٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٥ رقم٢٧٤٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٧٩): هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي وأحمد في مسنديهما وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأسانيد الصحيحة.

(٥٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة (١/ ٤٢٤ رقم٢١٩)، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧١-٢٧٢ رقم٧٧٠)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣١٥).

باب صلاة الجماعة

وفيه مئة وسبع عشرة مسألة

مسألة ٤٥١ شُرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.

مسألة ٤٥٢ تلزم الرجال، الأحرار، القادرين، ولو سفراً في شدة خوف، للصلوات الخمسة المؤداة وجوب عين؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: (أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنافِقِينَ صَلاةُ الْعِشاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنّارِ)[1].

مسألة ٤٥٣ لا شرطاً، أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه[2].

مسألة ٤٥٤ وتنعقد باثنين -ولو بأنثى وعبد في غير جمعة وعيد-، لا بصبي في فرض.

مسألة ٤٥ وله فعلها -أي: الجماعة- في بيته؛ لعموم حديث: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)[٣].

وفعلها في المسجد هو السنّة.

مسألة ٤٥ وتُسن لنساء منفردات عن رجال.

مسألة ٤٥ ويُكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها.

ومجالس الوعظ كذلك وأولى.

مسألة ٤٥ وتستحب صلاة أهل الثغر -أي: موضع المخافة- في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

والأفضل لغيرهم -أي: غير أهل الثغر- الصلاة في المسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة إلاّ بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلّي فيه.

مسألة ٤٥ ثم ما كان أكثر جماعة، ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما.

وفي الشرح: أنه الأولى؛ لحديث أُبيّ بن كعب: (وما كانَ أَكْثَرَ جماعَةً، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعالَى) رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان[٤].

مسألة ٤٦١ ثم المسجد العتيق؛ **لأن الطاعة فيه أسبق**.

- قال في المبدع: والمذهب أنه مُقدّم على الأكثر جماعة.
- وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة.
- وجزم به في الإقناع والمنتهى.

مسألة ٤٦٢ وأبعد المسجدين أولى من أقربهما إذا كانا حديثين أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع أو قلّته أو استويا؛ **لقوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشى) رواه الشيخان**[٥].

مسألة ٤٦٣ وتُقدّم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.

مسألة ٤٦٤ ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلاّ بإذنه أو عذره؛ **لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحقّ بها؛ لقوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إلاّ بِإِذْنِهِ)**[٦]**، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه**، ومع الإذن **هو نائب عنه**.

- قال في التنقيح: وظاهر كلامهم لا تصحّ، وجزم به في المنتهى.
- وقدّم في الرعاية: تصحّ، وجزم به ابن عبدالقوي في الجنائز.
- وأمّا مع عذره، فإن تأخر، وضاق الوقت: صلّوا؛ **لفعل الصديق** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وعبدالرحمن بن عوف، حين غاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال: (أَحْسَنْتُمْ)**[٧].
- ويُراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محلّه وعدم مشقة.
- وإن بَعُدَ محلّه، أو لم يُظَنّ حضوره، أو ظَنّ، ولا يكره ذلك: صلّوا.

مسألة ٤٦٣ ومن صلّى -ولو في جماعة- ثم أُقيم -أي: أقام المؤذن- لفرض: سُنّ له أن يُعيدها إذا كان في المسجد، أو جاء غيرَ وقت نهي، ولم يقصد الإعادة.

- ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ **لحديث أبي ذر: (صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ، فَلا أُصَلِّي) رواه أحمد ومسلم**(٨).

- إلاّ المغرب، فلا تُسنّ إعادتها -ولو كان صلاّها وحده-؛ **لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر.**

مسألة ٤٦٤ ولا تُكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره.

مسألة ٤٦٥ وكُره قصد مسجد للإعادة.

مسألة ٤٦٦ ولا تُكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر، وتُكره فيهما لغير عذر؛ **لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.**

مسألة ٤٦٧ وإذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، **رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً**(٩)، وكان عمر **يضرب على الصلاة بعد الإقامة**(١٠).

- فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أُقيمت له.

مسألة ٤٦٩ ويصحّ قضاء الفائتة، بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة.

مسألة ٤٧٠ فإن أقيمت، وكان يصلّي في نافلة أتمّها خفيفة، إلاّ أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أهم.

مسألة ٤٧١ ومن كبّر مأموماً قبل سلام إمامه الأولى لحق الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة.

مسألة ٤٧٢ وإن لحقه المسبوق راكعاً دخل معه في الركعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) رواه أبو داود(١١).

- فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه.
- ويأتي بالتكبيرة كلّها قائماً كما تقدّم، ولو لم يطمئن، ثم يطمئن، ويتابع.
- وأجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع: لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأتِ بها.

مسألة ٤٧٣ ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحطّ معه في غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به.

مسألة ٤٧٣ وإن قام قبل سلام إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً.

مسألة ٤٧٤ ولا قـراءة عـلى مأمـوم، أي: يتحمّـل الإمـام عنـه قـراءة الفاتحـة؛ **لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَـنْ كانَ لَـه إِمـامٌ فَقِراءَتُـه لَـه قِـراءَةٌ) رواه أحمـد**[١٢].

مسألة ٤٧٥ ويسـتحب للمأمـوم أن يقـرأ في إسرار إمامـه -أي: فيـما لا يجهـر فيـه الإمـام-، وفي سـكوته -أي: سـكتات الإمـام-، وهـي قبـل الفاتحـة وبعدهـا بقدرهـا، بعـد فراغـه مـن القـراءة، وكـذا لـو سـكت لتنفـس، وفيـما إذا لم يسـمعه لبُعـد عنـه، لا إذا لم يسـمعه لطـرش، فـلا يقـرأ إن أشـغل غـيره عـن الاسـتماع، وإن لم يشـغل أحـداً قـرأ.

مسألة ٤٧٦ ويستفتح المأموم، ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه، **كالسريّة**.

قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه.

مسألة ٤٧٧ وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له، ويتعوّذ، ويقرأ سورة.

لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب: تشهّد عقب أخرى، ويتورّك معه.

مسألة ٤٧ ومن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه: فعليه أن يرفع -أي: يرجع- ليأتي به -أي: بما سبق به الإمام- بعده؛ لتحصل المتابعة الواجبة.

مسألة ٤٨ ويحرم سبق الإمام عمداً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ) متفق عليه[١٣].

والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

مسألة ٤٨ وإن كبّر معه لإحرام لم تنعقد.

مسألة ٤٨ وإن سلّم معه: كُره، وصحّ.

وقبله عمداً بلا عذر: بطلت.

وسهواً: يعيده بعده، وإلاّ بطلت.

مسألة ٤٨ فإن لم يفعل -أي: لم يعد عمداً- حتى لحقه الإمام فيه: بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً.

وإن كان سهواً أو جهلاً: فصلاته صحيحة، ويعتدّ به.

مسألة ٤٨ وإن ركع، ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً: بطلت صلاته؛ **لأنه سبقه بمعظم الركعة**.

- وإن كان جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة: بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، فيُعيدها، وتصح صلاته للعذر.

مسألة ٤٨ وإن سبقه مأموم بركنين بأن ركع، ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه -أي: رفع إمامه من الركوع-: بطلت صلاته؛ **لأنه لم يقتدِ بإمامه في أكثر الركعة**.

- إلاّ الجاهل والناسي، فتصحّ صلاتهما؛ **للعذر**.

- ويصلّي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاءً، **لبطلانها؛ لأنه لم يقتدِ بإمامه فيها**، ومحلّه إذا لم يأْتِ بذلك مع إمامه.

مسألة ٤٨ ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع.

مسألة ٤٨ والتخلّف عنه كسبقه على ما تقدّم.

مسألة ٤٨ ويُسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنّاسِ فَلْيُخَفِّفْ)**(١٤).

- قال في المبدع: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، إلاّ أن يُؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في كلّ الصلوات، مع أنه سبق أنه يُستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصّل، وتُكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن.

مسألة ٤٨

ويُسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لقول أبي قتادة: (كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوّل في الركعة الأولى) متفق عليه[١٥].

- إلاّ في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسير كـ(سبّح) والغاشية.

مسألة ٤٩

ويستحب للإمام انتظار داخل، إن لم يشق على مأموم؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

مسألة ٤٩

وإذا استأذنت المرأة الحرّة أو الأمة إلى المسجد: كُرِهَ منعها؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ) رواه أحمد وأبو داود[١٦].

- وتخرج غير متطيبة، ولا لابسة ثياب زينة، وبيتها خير لها؛ لما تقدّم.
- ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خَشي فتنةً، أو ضرراً، ومن الانفراد.

فصل: في أحكام الإمامة

مسألة ٤٩٢ الأولى بالإمامة: الأقرأ جودةً، العالم فقه صلاته؛ **لقوله ﷺ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً) رواه مسلم**[١٧].

مسألة ٤٩٣ ثم إن استووا في القراءة: الأفقه؛ لما تقدّم.

- فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه أو أقرأ: قُدِّم.
- فإن كانا قارئين: قُدِّمَ أجودهما قراءة.
- ثم أكثرهما قرآناً.
- ويُقدّم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أُمّي.
- وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة: قُدِّمَ؛ لأن علمه يُؤثر في تكميل الصلاة.

مسألة ٤٩٤ ثم إن استووا في القراءة والفقه: الأسنّ؛ **لقوله ﷺ: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) متفق عليه**[١٨].

مسألة ٤٩ ثم مع الاستواء في السنّ: الأشرف، وهو القرشي.

وتُقدّم بنوهاشم على سائر قريش؛ **إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلا تَقَدَّمُوها)**[١٩].

مسألة ٤٩ ثم الأقدم هجرةً أو إسلاماً.

مسألة ٤٩ ثم مع الاستواء فيما تقدّم: الأتقى؛ **لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾**.

مسألة ٤٩ ثم إن استووا في الكلّ: يُقدّم من قَرَعَ إن تشاحوا؛ **لأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذّر الجمع، فأُقرِعَ بينهم، كسائر الحقوق**.

مسألة ٤٩ وساكن البيت وإمام المسجد أحقُّ إذا كانا أهلاً للإمامة ممّن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه؛ **لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِه، وَلا فِي سُلْطَانِه) رواه أبو داود عن ابن مسعود**[٢٠].

إلاّ من ذي سلطان، فيُقدّم عليهما؛ **لعموم ولايته، ولما تقدّم من الحديث**.

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده؛ **لأنه صاحب البيت**.

مسألة ٥٠

وحُرٌّ -بالرفع على الابتداء-، وحاضرٌ -أي: حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى-، ومقيمٌ، وبصيرٌ، ومختونٌ -أي: مقطوع القلفة-، ومن له ثياب -أي: ثوبان، وما يستر به رأسه-: أولى من ضدّهم -خبرٌ عن «حر» وما عُطف عليه-.

فالحُرّ أولى من العبد والمبعّض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ **لأنه ربما يقصر، فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة**، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذُكِرَ أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط.

وكذا المبعّض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمّم، والمستأجِرُ في البيت أولى من المؤجر، والمعير أولى من المستعير.

مسألة ٥٠

وتُكره إمامة غير الأولى بلا إذنه؛ **لحديث: (إِذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزالُوا في سِفالٍ)**[٢١]، ذكره أحمد في رسالته.

إلاّ إمام المسجد وصاحب البيت، فتحرم.

مسألة ٥٠

ولا تصحّ الصلاة خلف فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

إلاّ في جمعة وعيد تعذّرا خلف غيره؛ **لقوله ﷺ: (لا تؤمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرابِيٌّ مُهاجِراً، وَلا فاجِرٌ مُؤْمِناً، إلاّ أَنْ يَقْهَرَه سُلْطانٌ يَخافُ سَوْطَه وَسَيْفَه) رواه ابن ماجه عن جابر**[٢٢].

ككافر، أي: كما لا تصحّ خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

مسألة ٥٠٢ وتصحّ خلف المخالف في الفروع.

مسألة ٥٠٣ وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وَحْدَهُ عمداً: بطلت صلاتهما.

وإن كان عند مأموم وحده: لم يُعِدْ.

مسألة ٥٠٤ ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد: أعاد.

مسألة ٥٠٥ ولا تصحّ صلاة رجل وخنثى خلف امرأة؛ **لحديث جابر السابق**.

ولا خلف خنثى للرجال والخناثى؛ **لاحتمال أن يكون امرأة**.

مسألة ٥٠٦ ولا إمامة صبى لبالغ في فرض؛ **لقوله ﷺ: (لا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ)**[٢٣]. قاله في المبدع.

وتصحّ في نفل، وإمامة صبي بمثله.

مسألة ٥٠٧ ولا إمامة أخرس -ولو بمثله-؛ **لأنه أخلّ بفرض الصلاة لغير بدل**.

مسألة ٥٠

ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود، إلاّ بمثله.

أو قيام، أي: لا تصحّ إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلاّ إمام الحي -أي: الراتب بمسجد- المرجو زوال علّته؛ لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

ويصلّون وراءه جلوساً ندباً، ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: صلّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمّ به)، إلى قوله: (وَإِذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)(٢٤). قال ابن عبدالبر: رُوي هذا مرفوعاً من طرق متواترة.

فإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائماً، ثم اعتلّ -أي: حصلت له علّة عجز معها عن القيام- فجلس: أتمّوا خلفه قياماً وجوباً؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى في مرض موته قاعداً، وصلّى أبو بكر والناس خلفه قياماً. متفق عليه عن عائشة(٢٥). وكان أبوبكر قد ابتدأ بهم قائمًا، كما أجاب به الإمام.

مسألة ٥١

وتصحّ خلف من به سلس البول بمثله، كالأميّ بمثله.

مسألة ٥١

ولا تصحّ خلف محدث حدثاً أصغر أو أكبر، ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها إذا كان يعلم ذلك؛ لأنه لا صلاة له في نفسه.

فإن جهل هو -أي: الإمام- وجهل المأموم حتى انقضت: صحت الصلاة لمأموم وحده؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا صَلَّى الجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعادَ صَلاتَه، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاتُهُمْ) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب(٢٦).

وإن علم هو أو المأموم فيها: استأنفوا.

وإن علم معه واحد: أعاد الكلّ.

وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط: صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالباً.

مسألة ٥١

وإن كان أربعون فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس: أعاد الكلّ، سواء كان إماماً أو مأموماً.

مسألة ٥١

ولا تصح إمامة أُمّيّ -منسوب إلى الأمّ، كأنه على الحالة التي ولدته عليها-، وهو -أي: الأُمّيّ- من لا يحسن -أي: يحفظ- الفاتحة.

- أو يدغم فيها ما لا يُدغم، بأن يدغم حرفاً فيها لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرَتّ.
- أو يبدل حرفاً بغيره، وهو الألثغ، كمن يبدل الراء غيناً، إلاّ ضاد «المغضوب عليهم» و«الضالين» بظاء.
- أو يلحن فيها لحناً يُحيل المعنى، ككسر كاف «إياك»، وضم تاء «أنعمت»، وفتح همزة «اهدنا».
- فإن لم يُحل المعنى كفتح دال «نعبد»، ونون «نستعين»: لم يكن أُمّيّاً.
- إلاّ بمثله، فتصحّ لمساواته له.

مسألة ٥١

ولا يصحّ اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه.

- ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

مسألة ٥١

وإن قدر الأُمّيّ على إصلاحه: لم تصحّ صلاته ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

مسألة ٥١ وتُكره إمامة اللّحّان، أي: كثير اللّحن الذي لا يُحيل المعنى.

- فإن أحاله في غير الفاتحة: لم يمنع صحة إمامته، إلاّ أن يتعمّده، ذكره في الشرح.
- وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة: صحّت صلاته.

مسألة ٥١ وتُكره إمامة الفأفاء، والتّمتام ونحوهما. والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتّمتام: الذي يكرر التاء.

- وتُكره إمامة من لا يُفْصِح ببعض الحروف، كالقاف والضاد.
- وتصحّ إمامته أعجميّاً كان أو عربيّاً.
- وكذا أعمى، وأصمّ، وأقلف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما، إذا قدر على القيام.
- ومن يُصرع.
- فتصحّ إمامتهم مع الكراهة؛ **لما فيهم من النقص**.

مسألة ٥١ ويُكره أن يؤمّ امرأة أجنبية، فأكثر لا رجل معهن؛ **لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخلو الرجل بالأجنبية**[٢٧].

- فإن أمّ محارمه أو أجنبيات معهن رجل: فلا كراهة؛ **لأن النساء كنّ يشهدن مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة**[٢٨].

مسألة ٥١ أو أن يـؤمّ قومـاً أكثرهـم يكرهـه بحـق، كخلـل في دينـه أو فضلـه؛ **لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلاثَـةٌ لا تُجـاوِزُ صَلاتُهُـمْ آذانَهُـمْ: الْعَبْـدُ الآبِـقُ حَتَّـى يَرْجِـعَ، وَامْـرَأَةٌ باتَـتْ وَزَوْجُهـا عَلَيْهـا سـاخِطٌ، وَإِمـامُ قَـوْمٍ وَهُـمْ لَـهُ كارِهُـونَ) رواه الترمـذي[٢٩]، وقـال في المبـدع: حسـن غريـب، وفيـه لـين.**

فإن كان ذا دين وسنة، وكرهوه لذلك: فلا كراهة في حقه.

مسألة ٥٢ وتصحّ إمامة ولد الزنا والجُنديّ إذا سَلِمَ دينُهما.

وكذا اللقيط والأعرابي، حيث صلحوا لها؛ **لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ)**[٣٠].

مسألة ٥٣ وتصـحّ إمامـة مـن يـؤدي الصـلاة بمـن يقضيهـا، وعكسـه مـن يقـضي الصـلاة بمـن يؤدّيهـا؛ لأن الصـلاة واحـدة، وإنـما اختلـف الوقـت.

وكذا لو قضى ظهرَ يومٍ خلفَ ظهر يوم آخر.

مسألة ٥٢٧ لا ائتمام مفترض بمتنفل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيه)[٣١].

مسألة ٥٢٨ ويصحّ النفل خلف الفرض.

مسألة ٥٢٩ ولا يصحّ ائتمام من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر أو غيرهما -ولو جمعة- في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة.

- قال في المبدع: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى، كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد: مُنِعَ فرضاً، وقيل: ونفلاً؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال. انتهى.

- فيُؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع وتر خلف تراويح، حتى على القول الثاني.

فصل: في موقف الإمام والمأمومين

مسألة ٥٢١ السنة أن يقف المأمومون -رجالاً كانوا أو نساءً- إن كانوا اثنين، فأكثر: خلف الإمام؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه**[٣٢].

- ويُستثنى منه: إمام العراة، يقف وسطهم وجوباً.
- والمرأة إذا أمّت النساء: تقف وسطهن استحباباً، ويأتي.

مسألة ٥٢٢ ويصحّ وقوفهم معه -أي: مع الإمام- عن يمينه، أو عن جانبيه؛ **لأن ابن مسعود صلّى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل» رواه أحمد**[٣٣]. **وقال ابن عبدالبر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود**.

مسألة ٥٢٣ لا قُدّامه -أي: لا قُدّام الإمام-، فلا تصحّ للمأموم -ولو بإحرام-؛ **لأنه ليس موقفاً بحال**.

مسألة ٥٢٤ والاعتبار بمؤخر القدم، وإلاّ لم يضرّ.

- وإن صلّى قاعداً: فالاعتبار بالألية، حتى لو مدّ رجليه، وقدّمها على الإمام لم يضرّ.
- وإن كان مضطجعاً فبالجنب.

مسألة ٥٢٩ وتصحّ داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه، أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ **لأنه متقدّم عليه**.

مسألة ٥٣٠ وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين: صحّت.

- فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته: جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم.

مسألة ٥٣١ ويُغتفر التقدّم في شدّة خوف، إذا أمكن المتابعة.

مسألة ٥٣٢ ولا يصحّ للمأموم إن وقف عن يساره فقط، أي: مع خلو يمينه إذا صلّى ركعة فأكثر؛ **لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه**(٣٤).

- وإذا كبّر عن يساره: أداره من ورائه إلى يمينه.
- فإن كبّر معه آخر: وقفا خلفه.
- فإن كبّر الآخر عن يساره: أدارهما بيده وراءه.
- فإن شقّ ذلك، أو تعذّر: تقدّم الإمام، فصلّى بينهما، أو عن يسارهما.
- ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلّيا خلفه: جاز.
- ولو أدركهما الداخل جالسين: كبّر، وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولا تأخر إذاً، للمشقة، **فالزَّمْنَى لا يتقدّمون ولا يتأخرون**.

مسألة ٥٣٤

ولا تصحّ صلاة الفذّ -أي: الفرد- خلفه -أي: خلف الإمام-، أو خلف الصفّ إن صلّى ركعة فأكثر، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً؛ **لقوله ﷺ: (لا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) رواه أحمد وابن ماجه**[٣٥]. و**(رأى ﷺ رجلًا يصلّي خلف الصفّ، فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وإسناده ثقات**[٣٦].

- إلاّ أن يكون الفذّ خلف الإمام أو الصف: امرأةً خلف رجل، فتصح صلاتها؛ **لحديث أنس**[٣٧].
- وإن وقفت بجانب الإمام: **فكرجل**.
- وبصفّ رجال: لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصفّ تامّ من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.

....

....

مسألة ٥٣٥

وإمامة النساء تقف في صفّهن ندباً، **رُوِيَ عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما**[٣٨].

- فإن أمّت واحدة: وقفت عن يمينها، ولا يصحّ خلفها.

....

....

مسألة ٥٣٦

ويليه -أي: الإمام من المأمومين- الرجال الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ **لقوله ﷺ: (لِيَلِنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلامِ والنُّهَى) رواه مسلم**[٣٩].

- ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء؛ **لقوله ﷺ: (أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ)**[٤٠].
- ويقدّم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلى فالفضلى.
- وإن وقف الخناثى صفّاً: لم تصحّ صلاتهم.
- **كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت**، فيُقدّمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر، على ما تقدّم في صفوفهم.

....

....

مسألة ٥٣٦

ومن لم يقف معه في الصف إلاّ كافر، أو امرأة، أو خنثى وهو رجل، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما -أي: المصلّي أو المصافف له-، أو لم يقف معه إلاّ صبي في فرض، ففذّ -أي: فرد-: فلا تصحّ صلاته ركعة فأكثر.

وعُلِمَ منه صحّة مصافّة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ.

مسألة ٥٣٧

ومن وجد فُرجة -بضم الفاء، وهي الخلل في الصف- ولو بعيدة: دخلها.

وكذا إن وجد الصف غير مرصوص: وقف فيه؛ **لقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)**[٤١].

وإلاّ يجد فُرجة: وقف عن يمين الإمام؛ **لأنه موقف الواحد**.

فإن لم يمكنه: فله أن ينبّه من يقوم معه بنحنحة، أو كلام، أو إشارة، وكره بجذبه، ويتبعه من نبّهه وجوباً.

مسألة ٥٣٨

فإن صلّى فذّاً ركعة: لم تصحّ صلاته؛ لما تقدّم، **وكره لأجل ما أعقبه به**.

مسألة ٥٣٩

وإن ركع فذّاً -أي: فرداً- لعذر، بأن خَشِيَ فوات الركعة، ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحّت صلاته؛ **لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: (زادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ) رواه البخاري**[٤٢].

وإن فعله، ولم يَخْشَ فوات الركعة: لم تصحّ إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.

فصل: في أحكام الاقتداء

مسألة ٥٤

يصحّ اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد، وإن لم يَرَه ولا من وراءه، إذا سمع التكبير؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

مسألة ٥٤

وكذا يصحّ الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه -أي: خارج المسجد- إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شُبّاك ونحوه.

مسألة ٥٤

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحّت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى -في غير شدّة خوف-: لم يصحّ الاقتداء.

مسألة ٥٤

وتصحّ صلاة المأمومين خلف إمام عالٍ عنهم؛ لفعل حذيفة وعمار. رواه أبو داود[٤٣].

- ويُكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلا يَقُومَنَّ فِي مَكانٍ أَرْفعَ مِنْ مَكانِهِمْ)[٤٤].
- فإن كان العلو يسيراً دون ذراع: لم يُكره؛ لصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر في أول يوم وضع[٤٥]. فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى؛ جمعاً بين الأخبار.

مسألة ٥٤

ولا بأس بعلو المأموم.

مسألة ٥٤

كما تُكره إمامته في الطّاق -أي: طاق القبلة، وهي: المحراب-، رُوِيَ عن ابن مسعود وغيره[٤٦]؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين.

- فإن لم يمنع رؤيته: لم يُكره.

مسألة ٥٤

ويُكره تطوّعه موضع المكتوبة بعدها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُصَلِّيَنَّ الإمامُ فِي مَقامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة[٤٧].

- إلاّ من حاجة فيهما، بألا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.

مسألة ٥٤

ويُكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ لقول عائشة: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلّم لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ) رواه مسلم[٤٨].

- فيستحب له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده، وإلاّ فعن يمينه.
- فإذا كان ثمّ -أي: هناك- نساء: لَبِثَ في مكانه قليلاً لينصرفن؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك[٤٩].

مسألة ٥٤٨ ويستحب ألاّ ينصرف المأموم قبل إمامه؛ **لقوله ﷺ: (لا تَسْبِقُونِي بِالانْصِرافِ) رواه مسلم**(٥٠).

قال في المغني والشرح: إلاّ أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس، أو لم ينحرف، فلا بأس بذلك.

مسألة ٥٤٩ ويُكره وقوفهم -أي: المأمومين- بين السواري إذا قطعن الصفوف -عرفاً- بلا حاجة؛ **لقول أنس: «كنّا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات**(٥١).

فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين: فلا بأس.

مسألة ٥٥٠ وحَرُمَ بناء مسجد يُراد به الضرار لمسجد بقربه، فيُهدم مسجد الضرار.

مسألة ٥٥١ ويباح اتخاذ المحراب.

مسألة ٥٥٢ وكُره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه حتى يذهب ريحه.

فصل: في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

مسألة ٥٥٣ ويعذر بترك جمعة وجماعة: مريضٌ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لما مَرِضَ تخلّف عن المسجد، وقال: (مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) متفق عليه(٥٢).

- وكذا خائفٌ حدوث مرض.

مسألة ٥٥٤ وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً.

مسألة ٥٥٥ ويعذر بتركهما: مدافع أحد الأخبثين -البول والغائط-.

- ومن بحضرة الطعام هو محتاج إليه.
- ويأكل حتى يشبع. لخبر أنس في الصحيحين(٥٣).

مسألة ٥٥٦ ويعذر بتركهما خائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، كمن يخاف على ماله من لصّ أو نحوه.

- أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً.
- أو له ضالة، أو آبق يرجو وجوده إذاً.
- أو يخاف فوته إن تركه، ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال.
- أو ينضرّ في معيشة يحتاجها.

مسألة ٥٥٧ أو كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة موت قريبه أو رفيقه.

- أو لم يكن من يُمرضهما غيره.

مسألة ٥٥٨ أو يخاف على أهله أو ولده.

مسألة ٥٥٩ أو كان يخاف على نفسه من ضرر، كسبع.

- أو من سلطان يأخذه.

- أو من ملازمة غريم، ولا شيء معه يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم.

مسألة ٥٦٠ وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله.

- فإن كان حالاًّ، وقدر على وفائه: لم يُعذر.

مسألة ٥٦١ أو كان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح، سواء أنشأه أو استدامه.

مسألة ٥٦٢ أو حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام.

مسألة ٥٦٣ أو حصل له أذى بمطر ووحل -بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة-.

وكذا ثلج، وجليد، وبَرَد، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة؛ **لقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صلّوا في رِحالِكم) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح**[٥٤].

مسألة ٥٦٤ وكذا تطويل إمام.

مسألة ٥٦٥ ومن عليه قود يرجو العفو عنه.

لا مَنْ عليه حدّ.

مسألة ٥٦٦ ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر، ويُنكره بحسبه.

مسألة ٥٦٧ وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة: أتمّها خفيفة إن أمكن، وإلاّ خرج منها. قاله في المبدع، قال: والمأموم يُفارق إمامه، أو يخرج منها.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (١/ ١٣٢ رقم٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥١ رقم٦٥١).

(٢) ولفظه: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجةً)، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١ رقم٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٠ رقم٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (١/ ٧٤رقم٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠رقم٥٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/ ١٩١ رقم٢١٢٦٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٢١٧ رقم٥٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٦١ رقم٥١٦٣)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٩-٦٥٠ رقم٢٢٤٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبدالله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٣١-١٣٢ رقم٦٥١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠ رقم٦٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٣)، ولفظه: (ولا يؤمّنّ الرّجل الرّجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

(٧) قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: (أحسنتم)، أو قال: (قد أصبتم)، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. خرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٧ رقم٢٧٤).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/ ٣٣٥ رقم٢١٤٢٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٩ رقم٦٤٨).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٣ رقم٧١٠).

(١٠) فعن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره، وقال: «لا صلاة والمؤذن يقيم، إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٧٧ رقم٤٨٨٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٧ رقم٤٩٨): لم أقف عليه بهذا اللفظ. ثم قال: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله متروك. قلت: وجدت هذا الأثر بلفظه عند عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٦ رقم٣٩٨٨): عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة. ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٠)، وانظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤/ ٧٠).

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ (١/ ٣٣١ رقم٨٩٣)، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا جئتم إلى الصّلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئًا، ومن أدرك الرّكعة فقد أدرك الصّلاة). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٠).

(١٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/ ١٢ رقم١٤٦٤٣)، وصحح سنده بدر الدين العيني في شرحه لسنن أبي داود (٣/ ٥٠٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٨ رقم٥٠٠).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٤٠ رقم٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠ رقم٤٢٧).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/ ١٤٢ رقم٧٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤١ رقم٤٦٧).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القرءاة في الظهر (١/ ١٥٢ رقم٧٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣ رقم٤٥١)، ولفظ البخاري: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية).

(١٦) أخرجه الإمام أحمد (١٥/ ٤٠٥ رقم٩٦٤٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٢٢٢ رقم٥٦٥)، والبزار في المسند (٩/ ٢٣٠-٢٣١ رقم٣٧٧٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٩ رقم٢٣٥٣): رواه أبو داود بإسناد الصحيحين. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٣ رقم٥١٥). والشطر الأول من الحديث عند البخاري (٢/ ٥ رقم٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧ رقم٤٤٢).

(١٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٣).

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٢٨ رقم٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٤).

(١٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٥٥ رقم١٤٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٣ رقم١٥١٩)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٧٥٥ رقم١٦٤٥١): رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٣٠): أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٧): فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى، فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقًا، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى صحة الحديث، والله أعلم.

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٢٢٧ رقم٥٨٢)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٣)، ولفظه: (ولا يؤمّنّ الرّجل الرّجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

(٢١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥/ ٢٨ رقم٤٥٨٢)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٥٩٩ رقم٥٨٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٦ رقم٢٣٢٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٩ رقم١٤١٥): ضعيف جدًّا

(٢٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣ رقم١٠٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١ رقم١٨٥٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٢٣ رقم٢٧٥٤)، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٥-٦٩٦ رقم٢٤٢٧): رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٣ رقم٥٢٤).

(٢٣) قال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ١٦-١٧ رقم٧٨٧): هذا حديث لا يصحّ، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم.

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٩ رقم٦٨٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩ رقم٤١٢). لفظه: (أجمعون) ليست في رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما وردت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١/ ١٤٥ رقم٧٢٢) ومسلم (١/ ٣٠٩ رقم٤١٤)، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠ رقم٦٨٩).

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٨-١٣٩ رقم٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣١١ رقم٤١٨).

(٢٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥ رقم٤٦٠٩) عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولم آمرهم أن يعيدوا». وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٣).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٧/ ٣٧ رقم٥٢٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨ رقم١٣٤١)، ولفظه عند مسلم: (لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ)، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: (انطلق فحجّ مع امرأتك).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ١٢٠ رقم٥٧٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم٦٤٥)، ولفظ البخاري: عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: (كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس).

(٢٩) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون (٢/ ١٩٣ رقم٣٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٢٨ رقم٥٥٤٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦ رقم٨٠٩٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٣-٧٠٤ رقم٢٤٥٨): رواه الترمذي، وقال: حسن. وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١١٧ رقم٤٨٧).

(٣٠) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٣).

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥ رقم٧٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩ رقم٤١٤).

(٣٢) جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥ برقم ٣٠١٠): (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ...) الحديث.

(٣٣) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ١٢٨ رقم٤٠٣٠)، عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله، قال: «إنه سيليكم أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها»، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأصل هذا الحديث عند مسلم في كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/ ٣٧٨ رقم٥٣٤)، ولفظه: عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره، فقال: «أصلى هؤلاء خلفكم؟». فقلنا: لا. قال: «فقوموا، فصلوا». فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله ... ثم ذكر بقية الحديث.

(٣٤) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٨/ ٦٩ رقم٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥ رقم٧٦٣). وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥ رقم٣٠١٠).

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم١٦٢٩٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠ رقم١٠٠٣)، في الزوائد إسناده صحيح، رجاله ثقات. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨ رقم٢٥١٧)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٦٥ رقم٨٢٢): صحيح.

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٥٢٩-٥٣٠ رقم١٨٠٠٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥ رقم٢٣٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢١ رقم١٠٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٢٣).

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ٨٦ رقم٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (١/ ٤٥٧ رقم٦٥٨)، ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا، فلأصل لكم)، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم انصرف.

(٣٨) الأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف، أثر أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (٢/ ٨٨ رقم٤٩٨٩)، وأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (٢/ ٨٩ رقم٤٩٩١)، ونقل الزيلعي تصحيح النووي في نصب الراية (٢/ ٣١)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص١٥٤).

(٣٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٣ رقم٤٣٢).

(٤٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩ رقم٥١١٥)، موقوفاً على عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله». فقلنا لأبي بكر (أي عبدالرزاق): ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب. والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥ رقم٩٤٨٤)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣١٩ رقم٩١٨): ونقل الشيخ علي القاري في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه، فضلاً عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كما في كشف الخفاء. قلت: والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات.

(٤١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠/ ٤٤٣ رقم٢٤٣٨١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (١/ ٣١٨ رقم٩٩٥)، وصححه ابن حبان (٥/ ٥٣٦ رقم٢١٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣ رقم١٥٥٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٣٣ رقم٢٢٣٤).

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٥٦ رقم٧٨٣).

(٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/ ٢٣٢ رقم٥٩٨)، ولفظه: عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إذا أمّ الرّجل القوم فلا يقم في مكانٍ أرفع من مقامهم). أو نحو ذلك، قال عمار: «لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي». ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٠٩ رقم٥٤٤١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٣١ رقم٥٤٤)، بينما حسنه في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٥١)، فقال: حديث حسن؛ إلا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر، وأن الذي جذبه كان حذيفة؛ فإنه منكر. والصواب: أن الإمام كان حذيفة، والذي جذبه كان أبا مسعود، كما في الحديث الأول. قال الحافظ: وهو أقوى.

(٤٤) ينظر الحاشية السابقة.

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/ ٩ رقم٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦ رقم٥٤٤)، ولفظ البخاري فيه: ثم رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (أيّها النّاس إنّما صنعت هذا، لتأتمّوا، ولتعلموا صلاتي).

(٤٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٩ رقم٤٧٣٥) فقال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «اتقوا هذه المحاريب». وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

(٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (١/ ٢٣٧ رقم٦١٦)، ولفظه: عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلّي الإمام في الموضع الّذي صلّى فيه حتّى يتحوّل). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٥): رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه». وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد: أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي. فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

(٤٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٤ رقم٥٩١).

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال (١/ ١٧٣ رقم٨٧٠)، ولفظه: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم). قال: نرى- والله أعلم- أن ذلك كان، لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

(٥٠) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠ رقم٤٢٦)، ولفظه: (أيّها النّاس إنّي إمامكم، فلا تسبقوني بالرّكوع، ولا بالسّجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإنّي أراكم أمامي ومن خلفي).

(٥١) أخرجه الإمام أحمد (١٩/ ٣٤٦ رقم١٢٣٣٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (١/ ٢٥٢ رقم٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٥/ ٥٩٦ رقم٢٢١٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠ رقم١٥٦٨)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٣٤).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٣٣ رقم٦٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١٣ رقم٤١٨).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٣٥ رقم٦٧٢)، ومسلم في كتاب المساجد، بكراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٢ رقم٥٥٧)، ولفظه: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قرب العشاء وحضرت الصّلاة فابدؤوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم).

(٥٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١/ ٣٠٢ رقم٩٣٦)، والحديث أصله عند البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٩ رقم٦٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤ رقم٦٩٧)، ولفظه: عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال». ثم قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال).

باب صلاة أهل الأعذار

وفيه خمس وخمسون مسألة

مسألة ٥٦ وهم: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم.

مسألة ٥٦ تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائماً -ولو كراكع-، أو معتمداً، أو مستنداً إلى شيء.

- فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام، أو شقّ عليه لضرر أو زيادة مرض: فقاعداً متربعاً ندباً، ويثني رجليه في ركوع وسجود.
- فإن عجز، أو شقّ عليه القعود -كما تقدّم-: فعلى جنبه، والأيمن أفضل.
- فإن صلّى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة: صحّ.
- وكره مع القدرة على جنبه، وإلاّ تعيّن.

مسألة ٥٧ ويومئ راكعاً وساجداً ما أمكنه، ويخفضه -أي: السجود- عن الركوع؛ **حديث علي مرفوعاً: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ) رواه الدارقطني**[1].

مسألة ٥٧١ فإن عجز عن الإيماء: أومأ بعينيه؛ **لقوله ﷺ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ) رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب**[2]، وينوي الفعل عند إيمائه له.

- والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه.
- وكذا أسير خائف.

مسألة ٥٧٢ ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً.

مسألة ٥٧٣ ولا ينقص أجر المريض إذا صلّى -ولو بالإيماء- عن أجر الصحيح المصلّي قائماً.

مسألة ٥٧٤ ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها.

- وإن رُفِعَ له شيء عن الأرض، فسجد عليه ما أمكنه: صح، وكره.

مسألة ٥٧٥ فإن قدر المريض في أثناء الصلاة على قيام أو عجز عنه في أثنائها: انتقل إلى الآخر، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلاّ قرأ.

- وتجزئ الفاتحة من عجز، فأتمّها في انحطاطه، لا من صح، فأتمّها في ارتفاعه.

مسألة ٥٧

وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود: أومأ بركوع قائماً؛ **لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه،** وأومأ بسجود قاعداً؛ **لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه**.

مسألة ٥٧

ومن قدر على أن يُحني رقبته دون ظهره حناها.

وإذا سجد قرّب وجهه من الأرض ما أمكنه.

مسألة ٥٧

ومن قدر أن يقوم منفرداً، ويجلس في جماعة: خُيّر.

مسألة ٥٧

ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة.

وله الفطر بقوله: «إن الصوم ممّا يمكّن العلّة».

مسألة ٥٨

ولا تصحّ صلاته قاعداً في السفينة، وهو قادر على القيام.

مسألة ٥٨٠ ويصحّ الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن مرّة: (انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبِلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذّن، وأقام، ثم تقدّم النبي ﷺ، فصلّى بهم، يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع). رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم[٣].

- وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله، أو على نفسه، أو عجز عن ركوب إن نزل.

- وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه.

مسألة ٥٨١ ولا تصحّ الصلاة على الراحلة لمرض وحده دون عذر ممّا تقدّم.

مسألة ٥٨٢ ومن بسفينة، وعجز عن القيام فيها والخروج منها: صلّى جالساً مستقبلاً.

- ويدور إلى القبلة كلّما انحرفت السفينة، بخلاف النفل.

فصل: في قصر المسافر الصلاة

مسألة ٥٨

وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

مسألة ٥٨

من سافر -أي: نوى- سفراً مباحاً، أي: غير مكروه ولا حرام، فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق، ولو نزهة وفرجة، يبلغ أربعة بُرد، وهي: ستة عشر فرسخاً برّاً وبحراً، وهي يومان قاصدان: سُنّ له قصر الرباعية ركعتين؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليه**[٤].

بخلاف المغرب والصبح، فلا يقصران **إجماعاً**، قاله ابن المنذر.

مسألة ٥٨

إذا فارق عامر قريته، سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه.

أو فارق خيام قومه، أو ما نسبت إليه عرفاً سكان قصور وبساتين ونحوهم؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يقصر إذا ارتحل**[٥].

مسألة ٥٨

ولا يعيد من قصر بشرطه، ثم رجع قبل استكماله المسافة.

مسألة ٥٨

ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مبيح -ولو كان الباقي دون المسافة-، لا من تاب إذاً.

مسألة ٥٨٩ ولا يقصر من شك في قدر المسافة.

- ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه.
- ولا من سافر ليترخص.

مسألة ٥٩٠ ويقصر المكره كالأسير.

- وامرأة وعبد تبعاً لزوج وسيد.

مسألة ٥٩١ وإن أحرم في الحضر، ثم سافر، أو أحرم سفراً، ثم أقام: أتمّ؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغُلّب حكم الحضر.

مسألة ٥٩١ وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمّها وجوباً؛ لأنها وجبت تامّة.

مسألة ٥٩٢ أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمّها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع.

- أو عكسها بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتمّ؛ لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله.

مسألة ٥٩ أو ائتمّ مسافر بمقيم: أتمّ، قال ابن عباس: «تلك السنّة» رواه أحمد[٦].

مسألة ٥٩ ومنه لو ائتمّ مسافر بمسافر، فاستخلف مقيماً لعذر: فيلزمه الإتمام.

مسألة ٥٩ أو ائتمّ مسافر بمن يشكّ فيه -أي: في إقامته وسفره-: لزمه أن يتمّ، وإن بان أن الإمام مسافر؛ لعدم نيته .

- لكن إذا علم أو غلب على ظنّه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس، وأن إمامه نوى القصر: فله القصر؛ عملاً بالظاهر.
- وإن قال «إن أتمّ أتممت، وإن قصر قصرت»: لم يضرّ.

مسألة ٥٩ أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها؛ لكونه اقتدى بمقيم، أو لم يَنْوِ قصرها -مثلاً- ففسدت بحدث أو نحوه، وأعادها: أتمّها؛ لأنها وجبت عليه تامّة بتلبّسه بها.

مسألة ٥٩ أو لم يَنْوِ القصر عند إحرامها: لزمه أن يتمّ؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.

مسألة ٥٩٩ أو شك في نيته -أي: نية القصر-: أتمّ؛ **لأن الأصل أنه لم يَنْوِه.**

مسألة ٦٠٠ أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام: أتمّ، وإن أقام أربعة أيام فقط: قصر؛ **لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها**(٧).

مسألة ٦٠١ أو كان المسافر ملاّحاً -أي: صاحب سفينة- معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد: لزمه أن يتمّ؛ **لأن سفره غير منقطع،** مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله.

ومثله مُكارٍ، وراعٍ، ورسول سلطان، ونحوهم.

مسألة ٦٠٢ ويتمّ المسافر إذا مرّ بوطنه، أو ببلد له به امرأة، أو كان قد تزوّج فيه، أو نوى الإتمام، ولو في أثنائها بعد نية القصر.

مسألة ٦٠٣ وإن كان له طريقان بعيد وقريب، فسلك أبعدهما: قصر؛ **لأنه سافر سفراً بعيداً.**

مسألة ٦٠ أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر: قصر؛ **لأن وجوبها وفعلها وُجِدَا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه.**

قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها. واقتصر عليه في المبدع، وفيه شيء.

مسألة ٦٠ وإن حُبِسَ ظُلماً أو بمرض أو مطر ونحوه، ولم يَنْوِ إقامة: قصر أبداً؛ **لأن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الأثرم**[٨].

مسألة ٦٠ والأسير يقصر ما أقام عند العدو.

مسألة ٦٠ أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي: قصر أبداً، غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ **لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات**[٩].

وإن ظن ألا تنقضي إلاّ فوق أربعة أيام: أتمّ.

مسألة ٦٠ وإن نوى مسافر القصر، حيث لم يُبَحْ: لم تنعقد صلاته، **كما لو نواه مقيم.**

فصل: في الجمع

مسألة ٦٠

يجوز الجمع بين الظهرين -أي: الظهر والعصر- في وقت أحدهما.

ويجوز الجمع بين العشاءين -أي: المغرب والعشاء- في وقت أحدهما في سفر قصر؛ **لما روى معاذ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب**[١٠]. **وعن أنس معناه، متفق عليه**[١١].

مسألة ٦١

ويُباح الجمع بين ما ذُكر لمريض يلحقه بتركه -أي: ترك الجمع- مشقة؛ **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم من حديث ابن عباس**[١٢]. ولا عذر بعد ذلك إلّا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة -وهي نوع مرض-.

- ويجوز أيضاً لمرضع؛ لمشقة كثرة نجاسة.
- ونحو مستحاضة.
- وعاجز عن طهارة أو تيمّم لكلّ صلاة.
- وعن معرفة وقت كأعمى ونحوه.
- ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

مسألة ٦١ ويُباح الجمع بين العشاءين خاصة لمطر يَبُلّ الثياب، وتوجد معه مشقة.

والثلج والبرد والجليد مثله.

ولِوَحْلٍ وريح شديدة باردة؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) رواه النجّاد بإسناده**[١٣]. **وفعله أبو بكر وعمر وعثمان**[١٤].

وله الجمع لذلك، ولو صلّى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه؛ **لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر**.

مسألة ٦١ والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به، من جمع تأخير بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، وجمع تقديم بأن يقدّم الثانية، فيصليها مع الأولى؛ **لحديث معاذ السابق**.

فإن استويا فالتأخير أفضل.

مسألة ٦١ والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقاً.

وترك الجمع في سواهما أفضل.

مسألة ٦١ ويشترط للجمع ترتيب مطلقاً.

مسألة ٦١
فإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاثة شروط:

أ نية الجمع عند إحرامها، أي: إحرام الأولى دون الثانية.

ب والشرط الثاني: الموالاة بينهما، فلا يفرّق بينهما إلاّ بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف؛ **لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل**، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.

ويبطل الجمع براتبة يصلّيها بينهما -أي: بين المجموعتين-؛ **لأنه فرّق بينهما بصلاة فبطل**، كما لو قضى فائتة.

وإن تكلّم بكلمة أو كلمتين: جاز.

ج والثالث: أن يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى؛ **لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع**.

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره.

مسألة ٦١
وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً، فيتمّها، وتصحّ، وفي الثانية يتمّها نفلاً.

مسألة ٦١
وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان:

أ نية الجمع في وقت الأولى؛ **لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً**، إن لم يضق وقتها عن فعلها؛ **لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة**.

ب والثاني: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع **لزوال مقتضيه**، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع.

ولا بأس بالتطوّع بينهما.

مسألة ٦١
ولو صلّى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، أو صلاّهما خلف إمامين، أو من لم يجمع: صح.

فصل:

مسألة ٦١ وصلاة الخوف صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلّها جائزة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كلّها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلّها فحسن، وأما حديث سهل فأنا اختاره.

مسألة ٦٢ وشرطها: أن يكون العدو مباح القتال، سفراً كان أو حضراً، مع خوف هجومهم على المسلمين.

وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذات الرقاع، طائفة صفّت معه وطائفة وقفت وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم، متفق عليه[١٥].

مسألة ٦٢ وإذا اشتدّ الخوف صلّوا رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها، يُومِئُون طاقتهم.

وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل أو نحوه.

أو خوف فوت عدو يطلبه.

أو وقت وقوف بعرفة.

مسألة ٦٢ ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يُثقِله، كسيف ونحوه كسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال؛ للحاجة بلا إعادة.

الهوامش

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٢ رقم١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٧ رقم٣٨٢٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥): وبالجملة، فالحديث ضعيف؛ لاشتمال إسناده على ضعفاء ومجاهيل. ثم ذكرهم وبيّن حالهم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٤٥): وهذا سند ضعيف جدًّا.

(٢) ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥-٥٢٦)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ١١٢ رقم١٧٥٧٣)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢/ ٢٦٦ رقم٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧ رقم٢٣١٤)، وضعفه. وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٣٥): قال الترمذي: حديث غريب، وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبدالحق، وحسنه الثوري، وضعفه البيهقي. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٤٧ رقم٥٦١).

(٤) فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «فرض الله الصلاة، حين فرضها: ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقرّت صلاة السفر، وزِيد في صلاة الحضر». أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ٧٩ رقم٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨ رقم٦٨٥).

(٥) فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين). أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٤٣-٤٤ رقم١٠٨٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٠ رقم٦٩٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٧ رقم١٨٦٢)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩ رقم٦٨٨)، ولفظه: عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته (٢/ ٤٣ رقم١٠٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/ ٩١٠ رقم١٢٤٠)، ولفظه ليس فيه ذكر قصر الصلاة، فعند البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة، يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدي). تابعه عطاء عن جابر. ولفظ مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: أهلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: (من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٣ رقم٤٣٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٩ رقم٤٠١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٤٦): وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه، قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين». قال النووي في خلاصته: إسناده على شرط الشيخين. وصحح سنده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٧ رقم٦١٠)، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٧-٢٨ رقم٥٧٧): صحيح.

(٩) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/ ٤٤ رقم١٤١٣٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١/ ٤٧٧ رقم١٢٣٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦ رقم٢٧٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٣٨)، وقال النووي في خلاصته (٢/ ٧٣٤): الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣ رقم٥٧٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١/ ٤٧٢ رقم١٢٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٣٨ رقم٥٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣١٣ رقم١٤٥٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٦١): وهذا إسناد على شرط الشيخين. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٣٨): رواه أبو داود والترمذي، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال: حديث حسن. وقال البيهقي: هو حديث محفوظ صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٨-٢٩ رقم٥٧٨).

(١١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر، ثم ركب (٢/ ٤٧ رقم١١١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/ ٤٨٩ رقم٧٠٤)، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٨٩ رقم٧٠٥).

(١٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٩ رقم٥٨١): ضعيف جدًّا، وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق ٢/ ٣٧) عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبدالله بمصر، حدثنا سفيان بن بشر قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ...» الحديث. قلت: وهذا سند واهٍ جدًّا ... إلى آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥ رقم٣٣١)، ولفظه: عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ١١٣ رقم٤١٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٥ رقم٨٤٢).

باب صلاة الجمعة

وفيه اثنتان وثمانون مسألة

مسألة ٦٢٤ سُمّيت بذلك لجمعها الخلق الكثير.

- ويومها أفضل أيام الأسبوع.

مسألة ٦٢٥ وصلاة الجمعة مستقلّة، وأفضل من الظهر.

- وفرض الوقت، فلو صلّى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة: لم تصحّ.
- وتُؤخر فائتة؛ لخوف فوتها.
- والظهر بدل عنها إذا فاتت.

مسألة ٦٢ تلزم الجمعة كل:

أ ذكر، ذكره ابن المنذر إجماعاً؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

ب حرّ؛ لأن العبد محبوس على سيده.

ج مكلّف مسلم؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إلاّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) رواه أبو داود[1].

د مستوطن ببناء معتاد، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفاً، اسمُهُ -أي: البناء- واحد، ولو تفرّق البناء، حيث شمله اسم واحد، كما تقدّم.

هـ ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجاً عن المِصر أكثر من فرسخ تقريباً، فتلزمه بغيره، كمن بخيام ونحوها، ولا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها.

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بَعُدَ، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

مسألة ٦٢ ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره.

فإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر، أو لم يَنْوِ استيطاناً: لزمته بغيره.

مسألة ٦٢٧ ولا تجب الجمعة على عبد، ومبعّض، وامرأة؛ لما تقدّم، ولا خنثى؛ **لأنه لا يعلم كونه رجلاً**.

- ومن حضرها منهم أجزأته؛ **لأن إسقاطها عنهم تخفيف**.

- ولم تنعقد به؛ **لأنه ليس من أهل الوجوب**، وإنما صحّت منه تبعاً.

- ولم يصحّ أن يؤمّ فيها؛ **لئلا يصير التابع متبوعاً**.

مسألة ٦٢٨ ومن سقطت عنه لعذر -كمرض وخوف- إذا حضرها: وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤمّ فيها؛ **لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت**.

مسألة ٦٢٩ ومن صلّى الظهر، وهو ممّن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام -أي: قبل أن تُقام الجمعة، أو مع الشك فيه-: لم تصح ظهره؛ **لأنه صلّى ما لم يُخاطب به، وترك ما خُوطب به**.

مسألة ٦٣٠ وإذا ظنّ أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ **لأنها فرضه**.

- وإلاّ انتظر حتى يتيقن أنهم صلّوا الجمعة، فيصلّي الظهر.

مسألة ٦٣٣ وتصح الظهر ممّن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه -ولو زال عذره- قبل تجميع الإمام، إلاّ الصبي إذا بلغ.

والأفضل تأخير الظهر حتى يصلّي الإمام الجمعة.

مسألة ٦٣٤ وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه -كعبد-: أفضل.

مسألة ٦٣٥ ونُدِبَ تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

مسألة ٦٣٦ ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلّي، إن لم يخف فوت رفقته.

وقبل الزوال يُكره إن لم يَأْتِ بها في طريقه.

فصل:

مسألة ٦٣

يشترط لصحتها -أي: صحة الجمعة- أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام؛ لأن عليّاً صلّى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوّبه عثمان[٢]. رواه البخاري بمعناه[٣].

مسألة ٦٣

أحدها -أي: أحد الشروط-: الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشتُرِطَ لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، قاله في المبدع.

وأوله أول وقت صلاة العيد؛ لقول عبدالله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به[٤].

قال: وكذلك رُوي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال، ولم ينكر[٥].

مسألة ٦٣

وآخرها آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف، قاله في المبدع.

وفعلها بعد الزوال أفضل.

مسألة ٦٣ فإن خرج وقتها قبل التحريمة -أي: قبل أن يكبّروا للإحرام بالجمعة-: صلّوا ظهراً.

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

وإلاّ بأن أحرموا بها في الوقت: فجمعة كسائر الصلوات تُدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت.

ولا تسقط بشك في خروج الوقت.

فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة: لزمهم فعلها، وإلاّ لم تجز.

مسألة ٦٣ الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها -وتقدّم بيانهم- الخطبة والصلاة.

قال أحمد: **بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمَّع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جُمعت بالمدينة**[٦].

وقال جابر: **(مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر) رواه الدارقطني، وفيه ضعف**[٧]، قاله في المبدع.

مسألة ٦٤ الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين.

ولا تصحّ من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ **لأن ذلك لم يُقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ، ولم يأمرهم بها**.

مسألة ٦٤ وتصحّ بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.

مسألة ٦٤ وتصحّ إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء؛ **لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرّة بني بياضة. أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح**[٨].

قال الخطابي: حرّة بني بياضة على ميل من المدينة.

مسألة ٦٤ وإذا رأى الإمام وحده العدد، فنقص: لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم.

وبالعكس لا تلزم واحداً منهم.

مسألة ٦٤ فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها: لم يتمّوها جمعة؛ **لفقد شرطها**، واستأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها جمعة.

مسألة ٦٤ وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم، ولو ممّن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم: أتمّوا جمعة .

مسألة ٦٤ ومن أحرم في الوقت، وأدرك مع الإمام منها -أي: من الجمعة- ركعة: أتمّها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ) رواه الأثرم[٩].

وإن أدرك أقلّ من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه: أتمّها ظهراً؛ لمفهوم ما سبق، إذا كان نوى الظهر، ودخل وقته؛ لحديث: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[١٠]، وإلّا أتمّها نفلًا.

مسألة ٦٤ ومن أحرم مع الإمام، ثم زُحِمَ عن السجود: لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله.

فإن لم يمكنه: فإذا زال الزحام.

مسألة ٦٤ وإن أحرم، ثم زُحِمَ، وأُخرج عن الصف، فصلّى فذّاً: لم تصح.

وإن أُخرج في الثانية: نوى مفارقته، وأتمّها جمعة.

مسألة ٦٤ الشرط الرابع: تقدّم خطبتين، وأشار إليه بقوله: ويُشترط تقدّم خطبتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، والذكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه[١١].

وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

مسألة ٦٥

ومن شرط صحتها: حمد الله، بلفظ «الحمد لله»؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لله فَهوَ أَجْذَمُ) رواه أبو داود عن أبي هريرة[١٢].

مسألة ٦٥

والصلاة على رسوله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

- ويتعيّن لفظ الصلاة.

مسألة ٦٥

وقراءة آية كاملة؛ لقول جابر بن سمرة: (كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ آية، ويذكّر الناس) رواه مسلم[١٣].

- قال أحمد: يقرأ ما يشاء.

- وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقلّ بمعنى أو حكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾: لم يَكْفِ.

- والمذهب: لا بد من قراءة آية، ولو جنباً مع تحريمها، فلو قرأ ما تضمّن الحمد والموعظة، ثم صلّى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أجزأه.

مسألة ٦٥ والوصية بتقوى الله عز وجل؛ لأنه المقصود.

قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة.

مسألة ٦٥ ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

مسألة ٦٥ ويُشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكرٌ اشتُرِطَ للصلاة، فاشتُرِطَ له العدد، كتكبيرة الإحرام.

فإن نقصوا، وعادوا قبل فوت ركن منها: بنوا.

مسألة ٦٥ وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر: استأنف مع سعة الوقت.

مسألة ٦٥ ويشترط لهما أيضاً: الوقت.

- وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها.
- والجهر بهما، بحيث يسمع العدد المعتبر، حيث لا مانع.
- والنيّة.
- والاستيطان للقدر الواجب منهما.
- والموالاة بينهما وبين الصلاة.

مسألة ٦٥ ولا يُشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس -ولو خطب بمسجد-؛ لأنهما ذكر تقدم الصلاة، أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلُّق له بواجب العبادة.

مسألة ٦٥ وكذلك لا يُشترط لهما ستر العورة.

- ولا أن يتولّاهما من يتولّى الصلاة، بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين.

مسألة ٦٦ ولا يُشترط أيضاً حضور متولّي الصلاة الخطبة.

مسألة ٦٦٣ ويُبطلها كلام محرّم -ولو يسيراً-.

....

....

مسألة ٦٦٤ ولا تُجزئ بغير العربية مع القدرة.

....

....

مسألة ٦٦٥ ومن سننهما -أي: الخطبتين- أن يخطب على مِنبر؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**(١٤).

- وهو بكسر الميم، من النّبر، وهو الارتفاع.
- واتخاذه **سنة مُجمع عليها**، قاله في شرح مسلم.
- ويصعده على تُؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح.
- أو يخطب على موضع عالٍ إن عدم المنبر؛ **لأنه في معناه**.
- عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فمن يسارهم.

....

....

مسألة ٦٦٦ وأن يسلّم على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ **لقول جابر: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صعد المنبر سلّم) رواه ابن ماجه**(١٥)**، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر**(١٦)**، وابن مسعود**(١٧)**، وابن الزبير**(١٨)**، ورواه النجّاد عن عثمان**(١٩)**، كسلامه على من عنده في خروجه**.

....

....

مسألة ٦٦

ثـم يُسـن أن يجلـس إلى فـراغ الأذان؛ **لقـول ابـن عمـر: (كان رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلـس إذا صعـد المنـبر حتـى يفـرغ المـؤذن، ثـم يقـوم، فيخطـب) رواه أبـو داود**[٢٠].

مسألة ٦٦

وأن يجلس بين الخطبتين؛ **لحديث ابن عمر السابق**.

مسألة ٦٦

وأن يخطب قائماً؛ لما تقدّم.

مسألة ٦٦

ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أبو داود عن الحكم بن حزن**[٢١].

وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِحَ به.

قـال في الفـروع: ويتوجّـه باليسرى، والأخـرى بحـرف المنـبر، فـإن لم يعتمـد أمسـك يمينـه بشـماله أو أرسـلهما.

مسألة ٦٦

وأن يقصد تلقاء وجهه؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[٢٢]، **ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر**.

وإن استدبرهم كُرِهَ.

وينحرفون إليه إذا خطب؛ **لفعل الصحابة**[٢٣]، ذكره في المبدع.

مسألة ٦٧٠ وأن يقصّر الخطبة؛ لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: (إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ)(٢٤).

- وأن تكون الثانية أقصر.

مسألة ٦٧١ ورفع صوته قدر إمكانه.

مسألة ٦٧٢ وأن يدعو للمسلمين؛ لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى.

مسألة ٦٧٣ ويباح الدعاء لمعيّن.

- وأن يخطب من صحيفة.

- قال في المبدع: وينزل مسرعاً.

مسألة ٦٧٤ وإذا غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة: جاز اتّباعهم نصّاً.

- وقال ابن أبي موسى: يصلّي معهم الجمعة، ويُعيدها ظهراً.

فصل:

مسألة ٦٧٧ وصلاة الجمعة ركعتان **إجماعاً**؛ حكاه ابن المنذر.

مسألة ٦٧٨ يُسن أن يقرأ جهراً؛ **لفعله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الركعة الأولى بالجمعة بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بالمنافقين؛ **لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقرأ بهما. رواه مسلم عن ابن عباس**[٢٥].

مسألة ٦٧٩ وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾؛ **لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة**[٢٦].

مسألة ٦٨٠ وتحرم إقامتها -أي: إقامة الجمعة-، وكذا العيد في أكثر من موضع بالبلد؛ **لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأصحابه لم يُقيموها في أكثر من موضع واحد**.

- إلّا لحاجة، كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بُعْد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدّد بحسبها فقط؛ **لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً**، ذكره في المبدع.
- فإن فعلوا -أي: صلّوها- في موضعين أو أكثر بلا حاجة: فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أَذِنَ فيها -ولو تأخرت-، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا؛ **إذ في تصحيح غيرها افتيات عليه، وتفويت لجمعته**.
- فإن استويا في إذن أو عدمه: فالثانية باطلة؛ **لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأُنيط الحكم بها**.
- ويعتبر السبق بالإحرام.

مسألة ٦٧٩ وإن وقعتا معاً ولا مزية لإحداهما: بطلتا؛ **لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما**.

- فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا، وإلاّ صلوها ظهراً.
- أو جُهلت الأولى منهما: بطلتا، ويصلون ظهراً؛ **لاحتمال سبق إحداهما**، فتصح، ولا تُعاد.
- وكذا لو أُقيمت في المصر جُمعات، وجُهِلَ كيف وقعت.

مسألة ٦٨٠ وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمّن حضره مع الإمام، **كمريض**.

- دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر: أقامها، وإلاّ صلّى ظهراً.
- وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها: سقط.

مسألة ٦٨١ وأقلّ السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان؛ **لأنه ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه من حديث ابن عمر**[٢٧].

- وأكثرها ستّ ركعات؛ **لقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يفعله) رواه أبو داود**[٢٨].
- ويصلّيها مكانه، بخلاف سائر السنن، ففي بيته.

مسألة ٦٨٢ ويُسن فصلٌ بين فرض وسنة بكلام، أو انتقال من موضعه.

مسألة ٦٨ ولا سنّة لها قبلها -أي: راتبة-.

قال عبدالله: رأيت أبي يصلّي في المسجد إذا أذّن المؤذن ركعتين.

مسألة ٦٨ ويُسن أن يغتسل لها في يومها؛ **لخبر عائشة: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)**[٢٩].

وعن جماع.

وعند مُضيٍّ أفضل، وتقدّم، وفيه نظر.

مسألة ٦٨ ويُسن تنظف وتطيّب؛ **لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدّهن، ويمسّ من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصت إذا تكلّم** -أي: خطب- **الإمام، إلاّ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)**[٣٠].

مسألة ٦٨ وأن يلبس أحسن ثيابه؛ **لوروده في بعض الألفاظ**[٣١].

وأفضلها البياض.

ويعتم، ويرتدي.

مسألة ٦٨ وأن يبكّر إليها ماشياً؛ **لقوله ﷺ: (ومشى، ولم يركب)**(٣٢).

ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني.

مسألة ٦٨ وأن يدنو من الإمام مستقبل القبلة؛ **لقوله ﷺ: (مَنْ غسَّلَ واغْتَسَلَ، وبكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ، ودَنا مِنَ الإمامِ، فَاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيامِها وقِيامِها) رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات**(٣٣).

مسألة ٦٨ ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة.

مسألة ٦٩ وأن يقرأ سورة الكهف في يومها؛ **لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ أَضاءَ لَه مِنَ النُّورِ ما بَينَ الجُمُعَتَينِ)**(٣٤).

مسألة ٦٩ وأن يكثر الدعاء رجاء أن يُصادف ساعة الإجابة.

مسألة ٦٩٣

وأن يُكثر الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ يَومَ الجُمُعَةِ) رواه أبو داود وغيره**[٣٥].

وكذا ليلتها.

مسألة ٦٩٤

ولا يتخطّى رقاب الناس؛ **لما روى أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطّى رقاب الناس، فقال له: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)**[٣٦].

إلاّ أن يكون المتخطّي إماماً، فلا يُكره؛ **للحاجة**.

وألحق به في الغنية: المؤذن.

أو يكون المتخطّي إلى فرجة لا يصل إليها إلاّ به، فيتخطّى؛ **لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم**.

مسألة ٦٩٥

وحَرُمَ أن يُقيم غيره –ولو عبده أو ولده الكبير– فيجلس مكانه؛ **لحديث ابن عمر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه) متفق عليه**[٣٧]، **(ولكن يقول: افسحوا)**[٣٨]، قاله في التلخيص.

إلاّ الصغير، ومن قدّم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظه له.

وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في الشرح: **لأن النائب يقوم باختياره**.

لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارّة، أو استقبل المصلين في مكان ضيّق: أُقيم، قاله أبو المعالي.

مسألة ٦٩ وكُرِهَ إيثار غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

مسألة ٦٩ وحَرُمَ رفع مصلّى مفروش؛ **لأنه كالنائب عنه**، ما لم تحضر الصلاة فيرفعه؛ **لأنه لا حُرمة له بنفسه،** ولا يصلّي عليه.

مسألة ٦٩ ومن قام من موضع لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً: فهو أحق به؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِه، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهِ قَرِيباً فَهُوَ أَحَقُّ بِه) رواه مسلم**[٣٩].

ولم يقيّده الأكثر بالعود قريباً.

مسألة ٦٩ ومن دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس -ولو كان وقت نهي- حتى يصلّي ركعتين يُوجز فيهما؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا جاءَ أَحَدُكُم يومَ الجُمُعَةِ وقَدْ خَرَجَ الإِمامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ) متفق عليه**[٤٠]. **زاد مسلم: (ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِما)**[٤١].

فإن جلس قام، فأتى بهما، ما لم يطل الفصل.

مسألة ٦٩ فتُسنّ تحية المسجد لمن دخله -غير وقت نهي-، إلاّ الخطيب، وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وقيّمه، وداخل المسجد الحرام؛ **لأن تحيته الطواف**.

مسألة ٧٠ ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه، بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَالَ: صَهْ فَقَدْ لَغا، ومَنْ لَغا فَلا جُمُعَةَ لَه) رواه أحمد[٤٢].

إلاّ له -أي: للإمام- فلا يحرم عليه الكلام، أو لمن يكلمه لمصلحة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّم سائلاً[٤٣]، وكلّمه هو[٤٤].

ويجب لتحذير الضرير وغافل عن هلكة.

مسألة ٧٠ ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء.

مسألة ٧٠ وله الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمعها من الخطيب.

وتُسن سرّاً، كدعاء وتأمين عليه، وحمده خفية إذا عطس، وردّ سلام، وتشميت عاطس.

مسألة ٧٠ وإشارة أخرس إذا فُهمت ككلام.

لا تسكيت متكلّم بإشارة.

مسألة ٧٠ ويُكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلاّ جاز، نصّ عليه.

الهوامش

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٤١٢ رقم١٠٦٩)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم٩٧٨): إسناده صحيح، وصححه النووي والحاكم والذهبي. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمع منه شيئاً. قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن أعلّه الخطابي في المعالم، فقال: وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصحّ له سماع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إلا أنه قد لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنه أخذه من قول المصنف المذكور! وقد أجاب عنه النووي؛ فقال: وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. نقله الزيلعي في نصب الراية، وأقره.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٦): إن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام الجمعة، وعثمان محصور. وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ والشافعي في الأم بإسنادهما الصحيح، قال البيهقي نقلاً عن الشافعي في القديم، أنه قال: ولا نعلم أن عثمان أمره بذلك. وعبارة الشافعي في الأم والمختصر قد تعطي أنه صلى الجمعة وعثمان محصور، فإنه قال: تصحّ الجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب، وغير أمير.

(٣) فعن عبيدالله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج. فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم». أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع (١/ ١٤١ رقم٦٩٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧ رقم١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٧٥ رقم٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٧ رقم٥١٧٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٧): رجاله ثقات، إلا عبدالله بن سيدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر. إسناده صحيح. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٧٣ رقم٢٧١٠): رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان. ولم نقف على الحديث عند أحمد.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٦٢-٦٤ رقم٥٩٦): صحيح عن بعضهم، منهم ابن مسعود.... ثم قال: قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات. ثم قال: ومنهم معاوية.... قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد. ثم قال: وأما الرواية عن جابر فلم أقف على إسنادها.

(٦) قال الألباني في الإرواء (٣/ ٦٩ رقم٦٠٢): لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣ رقم١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٠ رقم٦٣٣٧)، وقال: وهذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٦٩ رقم٦٠٣): ضعيف جدًّا. ثم قال: وقال البيهقي: تفرد به عبدالعزيز القرشي وهو ضعيف. قلت: هو شر من ذلك، ففي التلخيص: قال أحمد: اضرب على أحاديثه، فإنها كذب موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج به.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/ ٤١٣ رقم١٠٧١)، والدارقطني (٢/ ٥ رقم٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٧٧ رقم٥٨١٤)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٩)، وتبعه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٦٧)، وفي صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٣٥ رقم٩٨٠).

(٩) لم أجد لفظ الأثرم. والحديث أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ٢٧٤ رقم٥٥٧)، وفي سننه الكبرى (١/ ٤٨١ رقم١٥٥٢)، عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أدرك ركعةً من الجمعة أو غيرها فقد تمّت صلاته). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٨٤ رقم٦٢٢) دون لفظ: (الجمعة) فهي لفظة شاذة. بينما الحديث ورد بلفظ: (من أدرك ركعةً من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة). أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٢٠ رقم٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٣ رقم٦٠٧).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنّيّة» (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/ ١١ رقم٩٢٨)، ولفظه: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩ رقم٨٦٢)، ولفظه: (كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهذي في الكلام (٤/ ٤٠٩ رقم٤٨٤٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٢٨)، بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠-٣٢ رقم٢)، وخلص إلى القول فيه: وجملة القول: إن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف. والصحيح عنه مرسلاً، كما تقدم عن الدارقطني وغيره. والله أعلم.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩ رقم٨٦٢)، ولفظه: (كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/ ٩ رقم٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦ رقم٥٤٤)، ولفظ البخاري: عن حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر: مم عوده؟ فسألوه عن ذلك. فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: (مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس). فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي).

(١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥٢ رقم١١٠٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٣ رقم٢٧٨٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٥ رقم٦٤٢) وفي الدراية (١/ ٢١٧ رقم٢٧٩)، بينما حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٧٥ رقم٢٠٧٦).

(١٦) أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٤ رقم٥٢٣٨).

(١٧) لم نقف على أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٣).

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٤ رقم٥٢٣٩).

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/ ٤٢٦ رقم١٠٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم٤٩١٣).

(٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٤٢٨ رقم١٠٩٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٧٨ رقم٦١٦).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٧-١٨ رقم٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥ رقم٨٨٩)، ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف).

(٢٣) ورد: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١١٠ رقم٢٠٨٠): أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٤٧) وابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧/ ٥١٨) من طريق محمد بن القاسم عن مطيع الغزال عن أبيه عن جده مرفوعاً. وصححه بمجموع طرقه.

(٢٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٤ رقم٨٦٩).

(٢٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/ ٥٩٧ رقم٨٧٧).

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢/ ٥ رقم٨٩١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/ ٥٩٩ رقم٨٨٠).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢/ ١٣ رقم٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١/ ٥٠٤ رقم٧٢٩).

(٢٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١/ ٤٣٩ رقم١١٣٢)، ولفظه: عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصلّ في المسجد. فقيل له، فقال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٢ رقم٢٨٦٨)، والألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٤٢-٣٤٤).

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله جل وعز: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (٢/ ٦-٧ رقم٩٠٢)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٢/ ٥٨١ رقم٨٤٧).

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٢/ ٣-٤ رقم٨٨٣). ولكن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لم يصب حينما عزا الحديث إلى أبي سعيد، والصواب أنه عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ١٣٥ رقم٣٤٣)، ولفظه: عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب -إن كان عنده- ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧٢).

(٣٢) هذا جزء من حديث سيذكره المصنف قريباً.

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٩٣ رقم١٦١٧٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ١٣٦ رقم٣٤٥)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة (٣/ ٩٧ رقم١٣٨٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٥ رقم٢٧١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧٦ رقم٣٧٣).

(٣٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٤٩ رقم٦٢٠٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٤١٨ رقم٦٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٩ رقم٣٣٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٨٠ رقم٧٣٦).

(٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٤٠٥ رقم١٠٤٩)، ولفظه: عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النّفخة وفيه الصّعقة فأكثروا عليّ من الصّلاة فيه؛ فإنّ صلاتكم معروضةٌ عليّ). قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت، يقولون: بليت؟ فقال (إنّ الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أجساد الأنبياء). والإمام أحمد (٢٦/ ٨٤ رقم١٦١٦٢)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤١ رقم١٤٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٤-٣٥ رقم٤).

(٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٤٣٥ رقم١١٢٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١/ ٣٥٤ رقم١١١٥)، وصححه ابن حبان (٧/ ٢٩ رقم٢٧٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦ رقم١٨١١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه. ورواه النسائي أيضاً بإسناد كل رجاله ثقات، لا نعلم فيهم جرحاً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٧٥ رقم٧١٤).

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه (٢/ ٨ رقم٩١١)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٤/ ١٧١٤ رقم٢١٧٧).

(٣٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٤/ ١٧١٥ رقم٢١٧٨).

(٣٩) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٤/ ١٧١٥ رقم٢١٧٨).

(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٥٦ رقم١١٦٦)، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم٨٧٥).

(٤١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم٨٧٥).

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٢٤-١٢٥ رقم٧١٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٢٣ رقم٥٤٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١/ ٤٠٦ رقم١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٥/ ٤٤٩ رقم٢٠٩٥)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٩٦ رقم٣٠٨١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسمّ. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١١٠ رقم٤٣٣).

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب (٢/ ١٢ رقم٩٣١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم٨٧٥)، ولفظ البخاري: عن عمرو سمع جابراً قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال: (أصليت؟). قال: لا. قال: (قم فصل ركعتين).

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (٢/ ١٢ رقم٩٣٢)، ومسلم مطولاً في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم٨٩٧)، ولفظ البخاري: عن أنس قال: (بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمدّ يديه ودعا).

باب صلاة العيدين

وفيه أربعون مسألة

مسألة ٧٠ سُمّي به **لأنه يعود، ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلاً**، وجمعه أعياد.

مسألة ٧٠ وهي -أي: صلاة العيدين- فرض كفاية؛ **لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يُداومون عليها**.

إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام؛ **لأنها من أعلام الدين الظاهرة**.

مسألة ٧٠ أول وقتها كصلاة الضحى؛ **لأنه ﷺ، ومن بعده لم يصلّوها إلاّ بعد ارتفاع الشمس**، ذكره في المبدع.

وآخره -أي: آخر وقتها- الزوال -أي: زوال الشمس-.

مسألة ٧٠

فـإن لم يُعلـم بالعيـد إلاّ بعـده -أي: بعـد الـزوال-: صلّـوا مـن الغـد قضـاءً؛ **لما روى أبـو عمـير بـن أنـس عـن عمومـة لـه مـن الأنصـار قـال: (غُـمّ علينـا هـلال شـوال، فأصبحنـا صيامـاً، فجـاء ركـب في آخـر النهـار، فشـهدوا أنهـم رأوا الهـلال بالأمـس، فأمـر النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النـاس أن يفطـروا مـن يومهـم، وأن يخرجـوا غـداً لعيدهـم) رواه أحمـد وأبـو داود والدارقطنـي، وحسـنه**[1].

مسألة ٧٠

وتُسـنّ صـلاة العيـد في صحـراء قريبـة عُرفـاً؛ **لقـول أبي سـعيد: (كان النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخـرج في الفطـر والأضحـى إلى المصـلّى) متفـق عليـه**[2]. **وكذلـك الخلفـاء بعـده**.

مسألة ٧١

ويُسـن تقديـم صـلاة الأضحـى، وعكسـه الفطـر، فيؤخرهـا؛ **لمـا روى الشـافعي مرسـلاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتـب إلى عمـرو بـن حـزم: (أن عجّـل الأضحـى، وأخّـر الفطـر، وذكّر النـاس)**[3].

مسألة ٧١

ويُسـن أكلـه قبلهـا -أي: قبـل الخـروج لصـلاة الفطـر-؛ **لقـول بريـدة: (كان النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخـرج يوم الفطـر حتـى يفطـر، ولا يطعـم يـوم النحـر حتى يصـلّي) رواه أحمـد**[4].

- والأفضل تمرات وتراً.
- والتوسعة على الأهل.
- والصدقة.

مسألة ٧١ وعكسه -أي: يُسنّ الإمساك- في الأضحى إنْ ضَحّى، حتى يصلّي ليأكل من أضحيته؛ لما تقدّم.

والأولى من كبدها.

مسألة ٧١ وتُكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر، إلاّ بمكة المشرفة؛ **لمخالفة فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

مسألة ٧١ ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلّي بضعفة الناس في المسجد؛ **لفعل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**، ويخطب لهم.

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيّهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.

مسألة ٧١ ويُسن تبكير مأموم إليها؛ **ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه**.

مسألة ٧١ ماشياً؛ **لقول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم**(٥). بعد صلاة الصبح.

مسألة ٧١

ويُسن تأخر إمام إلى وقت الصلاة؛ **لقول أبي سعيد: (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه مسلم**[٦]. **ولأن الإمام يُنتظر، ولا يَنتظِر**.

مسألة ٧١

ويخرج على أحسن هيئة -أي: لابساً أجمل ثيابه-؛ **لقول جابر: (كان رسول الله ﷺ يعتمّ، ويلبس بُرده الأحمر في العيدين والجمعة) رواه ابن عبدالبر**[٧].

- إلاّ المعتكف، فيخرج في ثياب اعتكافه؛ **لأنه أثر عبادة، فاستُحب بقاؤه**.

مسألة ٧١

ومن شرطها -أي: شرط صحة صلاة العيد-: استيطان، وعدد الجمعة، فلا تُقام إلاّ حيث تُقام الجمعة؛ **لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته، ولم يُصلِّ**.

- لا إذن إمام، فلا يشترط، **كالجمعة**.

مسألة ٧٢

ويُسنّ إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر؛ **لما روى البخاري عن جابر: (أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق)**[٨].

- وكذا الجمعة.
- قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة.
- وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شُرِعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره.

مسألة ٧٢

ويصليهـا ركعتـين قبـل الخطبـة؛ **لقـول ابـن عمـر: (كان النبـي ﷺ، وأبوبكـر، وعمـر، وعثمـان يصلّـون العيديـن قبـل الخطبـة) متفـق عليـه**[٩].

فلو قدّم الخطبة لم يعتدّ بها.

مسألة ٧٢

يُكـبّر في الأولى بعـد تكبـيرة الإحـرام والاسـتفتاح، وقبـل التعـوذ والقـراءة: سـتّاً زوائـد، وفي الركعـة الثانيـة قبـل القـراءة خمسـاً؛ **لمـا روى أحمـد عـن عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده: (أن النبـي ﷺ كـبّر في عيـد ثنتـي عـشرة تكبـيرة، سـبعاً في الأولى، وخمسـاً في الآخـرة) إسـناده حسـن**[١٠].

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكلّه جائز.

مسألة ٧٢

يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ **لقول وائل بن حجر: (إن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير)**[١١].

قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كلّه.

وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد[١٢]**، وعن زيد كذلك**[١٣]**، رواهما الأثرم**.

مسألة ٧٢

ويقـول بـين كل تكبيرتـين: «الله أكـبر كبـيراً، والحمـد لله كثـيراً، وسـبحان الله بكـرةً وأصيـلاً، وصـلى الله عـلى محمـد النبـي وآلـه وسـلّم تسـليماً كثـيراً»؛ **لقـول عقبـة بـن عامـر: سـألت ابـن مسـعود عـمّا يقولـه بعـد تكبـيرات العيـد قـال: «يحمـد الله، ويثنـي عليـه، ويصـلّي عـلى النبـي ﷺ» رواه الأثـرم وحـرب**[١٤]، واحتـج بـه أحمـد.

وإن أحب قال غير ذلك؛ **لأن الغرض الذكر بعد التكبير**.

مسألة ٧٢

وإذا شك في عدد التكبير: بنى على اليقين.

مسألة ٧٢

وإذا نسي التكبير حتى قرأ: سقط؛ **لأنه سنة فات محلّها**.

مسألة ٧٢

ووإن أدرك الإمام راكعاً: أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

- وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير: لم يقضِه.
- وكذا إن أدركه في أثنائه: سقط ما فات.

مسألة ٧٢

ثـم يقـرأ جهـراً؛ **لقـول ابـن عمـر: (كان النبـي ﷺ يجهـر بالقـراءة في العيديـن والاسـتسـقاء) رواه الدارقطنـي**[١٥].

- في الأولى بعـد الفاتحـة بـ(سـبّح)، وبـ(الغاشـية) في الثانيـة؛ **لقـول سـمرة: (إن النبـي ﷺ كان يقرأ في العيديـن بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾) رواه أحمد**[١٦].

مسألة ٧٢

فإذا سلّم من الصلاة خطب خطبتين، كخطبتي الجمعة في أحكامها، حتى في الكلام.

- إلاّ في التكبير مع الخاطب.

مسألة ٧٣٠ يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائماً نسقاً، والثانية بسبع تكبيرات كذلك؛ **لما روى سعيد عن عبيدالله بن عتبة قال: «يكبّر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»**[١٧].

مسألة ٧٣١ يحثّهم في خطبة الفطر على الصدقة؛ **لقوله** ﷺ: **(أَغْنُوهُم بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)**[١٨]، ويُبيّن لهم ما يُخرجون جنساً وقدراً، والوجوب والوقت.

ويُرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحية، ويُبين لهم حكمها؛ **لأنه ثبت أن النبي** ﷺ **ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم**.

مسألة ٧٣٢ والتكبيرات الزوائد سنة، والذكر بينها -أي: بين التكبيرات- سنة.

ولا يُسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين.

مسألة ٧٣٣ والخطبتان سنة؛ **لما روى عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع النبي** ﷺ **العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنّا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه ابن ماجه وإسناده ثقات**[١٩]، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن يُفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

مسألة ٧٣٤ ويُكـره التنفّـل، وقضـاء فائتـة قبـل الصـلاة -أي: صـلاة العيـد-، وبعدهـا في موضعهـا قبـل مفارقتـه؛ **لقـول ابـن عبـاس: (خـرج النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـوم عيـد، فصـلّى ركعتـين، لم يصـلِّ قبلهـا ولا بعدهـا) متفـق عليـه**[٢٠].

مسألة ٧٣٥ ويُسـن لمـن فاتتـه صـلاة العيـد، أو فاتـه بعضهـا: قضاؤهـا في يومهـا قبـل الـزوال أو بعـده عـلى صفتهـا؛ **لفعـل أنـس، وكسـائر الصلـوات**.

- فإن نقصوا، وعادوا قبل فوت ركن منها: بنوا.

مسألة ٧٣٦ ويُسـن التكبـير المطلـق -أي: الـذي لم يُقيّـد بأدبـار الصلـوات-، وإظهـاره، وجهـر غـير أنثـى بـه، في ليلتـي العيديـن في البيـوت، والأسـواق، والمسـاجد، وغيرهـا.

- ويجهر به في الخروج إلى المصلّى إلى فراغ الإمام من خطبته.

- والتكبير في عيد فطر آكد؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾**.

مسألة ٧٣٧ ويُسن التكبير المطلق أيضاً في كلّ عشر ذي الحجة، ولو لم يَرَ بهيمة الأنعام.

مسألة ٧٣ ويُسن التكبير المقيّد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى؛ **لأن ابن عمر كان لا يكبّر إذا صلّى وحده. وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلّى في جماعة» رواه ابن المنذر**(٢١).

- فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبّر؛ **لفعله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- من صلاة الفجر يوم عرفة، **رُوي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ **لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية**.
- والجهر به مسنون، إلاّ للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدّمه في المبدع.

مسألة ٧٣ وإذا فاتته صلاة من عامه، فقضاها فيها جماعة: كبّر؛ **لبقاء وقت التكبير**.

مسألة ٧٤ وإن نسيه -أي: التكبير-: قضاه مكانه.

- فإن قام، أو ذهب: عاد فجلس، ما لم يُحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل؛ **لأنه سنة فات محلها**.

مسألة ٧٤ ويكبّر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى، **كالذكر والدعاء**.

مسألة ٧٤ ولا يُسن التكبير عقب صلاة عيد؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاّها منفرداً؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٤ وصفته -أي: التكبير- شفعاً «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول كذلك رواه الدارقطني[٢٢]، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر.

مسألة ٧٤ ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منّا ومنك»، كالجواب.

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/ ١٩١ رقم٢٠٥٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٤٤٩ رقم١١٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٢٦٦)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٤٨٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٩٦): وقد شهد غير واحد من الأئمة بصحة هذا الحديث، قال ابن المنذر: هو حديث ثابت يجب العمل به. أفاده عنه ابن القطان في علله، وقال الخطابي: سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، والمصير إليه واجب. وقال البيهقي في سننه في الصوم: إسناده حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٢ رقم٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٧-١٨ رقم٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥ رقم٨٨٩).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٣٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٨٢ رقم٦٣٦٩)، وقال: هذا مرسل، وقد طلبته فى سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم. وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٥٥ رقم٦٨٣٦)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٧ رقم٢٩١٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٩٥-١٩٦ رقم٦٨٤)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠١-١٠٢ رقم٦٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٨/ ٨٧ رقم٢٢٩٨٣)، ولفظه: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع». وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦ رقم٥٤٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠-٧١): هذا الحديث حسن صحيح. رواه أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وابن ماجه والدارقطني في سننهما، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه بأسانيد صحيحة من رواية ثوّاب - بتشديد الواو- ابن عتبة المهري، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢/ ٤١٠ رقم٥٣٠)، وحسنه، بينما ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢-٨٢٣ رقم٢٨٩٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٧-٦٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٣-١٠٤ رقم٦٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢/ ٤١٠ رقم٥٣٠)، وحسنه، بينما ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢-٨٢٣ رقم٢٨٩٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٧-٦٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٣-١٠٤ رقم٦٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥ رقم٨٨٩)، وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٧-١٨ رقم٩٥٦).

(٧) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٤٧ رقم٦١٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٥٢ رقم٦٨٢٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٠ رقم٢٨٨٩)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٤٧٠ رقم٢٤٥٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/ ٢٣ رقم٩٨٦).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٨ رقم٩٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، (٢/ ٦٠٥ رقم٨٨٨).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٢٨٣ رقم٦٦٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٢ رقم٥٧٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٢٦٢)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٠): وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/ ٣٠١ رقم٤٠١)، ولفظه: عن وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر- وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٩٣ رقم٦٤١٠)، وقال: هذا منقطع. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٤ رقم٢٩٤٥): رواه البيهقي، وهو ضعيف ومنقطع. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٢ رقم٦٤٠).

(١٣) لم أجده عن زيد.

(١٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٤ رقم٦٤٢): صحيح. وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(١٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٥ رقم٦٤٣): ضعيف ... وهذا سند واهٍ جدّاً، عبدالله ضعيف، ومحمد بن عمر وهو الواقدي متروك، متهم بالكذب. ثم ذكر بعض الشواهد التي لا يجبر بعضها بعضاً لشدة ضعفها، ثم قال: ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين (بالغاشية) و(سبح اسم)، فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

(١٦) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٢٦٨ رقم٢٠٠٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٣ رقم٦٧٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٦ رقم٦٤٤).

(١٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٩٩ رقم٦٤٣٧)، ولفظه: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى، حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بعد ما بدا له». ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيدالله: «تسعاً تترى إذا قام فى الأولى، وسبعاً تترى إذا قام فى الخطبة الثانية». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١١٣-١١٤): وعبيدالله هذا تابعي، وإذا قال التابعي: من السنة كذا. فالأصح وقفه، وقيل: إنه مرفوع مرسل. ولا حجة فيه على القولين، أما على هذا فلإرساله، وأما على الأول فلأنه لم يثبت إسناده ولا حجة فيه إذن على الصحيح.

(١٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢ رقم٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٧٥ رقم٧٩٩٠)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (رقم١٩٦١)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٦٢٨)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢-٣٣٤ رقم٨٤٤). ولفظه عندهم: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وفرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم».

(١٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/ ٤١٠ رقم١٢٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١/ ٤٤٩ رقم١١٥٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم٣٠)، والحاكم (١/ ٢٩٤ رقم١٠٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٩٦ رقم٦٢٩).

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٩ رقم٩٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢/ ٦٠٦ رقم٨٨٤) (١٣).

(٢١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٤ رقم٦٥٢): لم أقف على إسناده.

(٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٣)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٤ رقم٢٩٨٥): رواهما الدارقطني، بأسانيد ضعيفة. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٥ رقم٦٥٤): حديث جابر: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، ويقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». رواه الدارقطني، ضعيف جداً، وتقدم تخريجه آنفاً، والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلاً به على أن صفة التكبير شفع: الله أكبر، الله أكبر. وكذلك نقله عن الدارقطني في نصب الراية، والذي في نسختنا المطبوعة من الدارقطني: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» بتثليث التكبير كما تقدم، فلا أدري أهذا من اختلاف النسخ، أم وهم في النقل عنه. والله أعلم. وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضى الله عنه: «أنه كان يكبر أيام التشريق: : الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

باب صلاة الكسوف

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ٧٤ يُقال: كسفت -بفتح الكاف وضمّها-، ومثله خسفت.

وهو: ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.

مسألة ٧٤ وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾.

مسألة ٧٤ تُسن صلاة الكسوف جماعة، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة: (خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبّر، وصفّ الناس وراءه) متفق عليه[1].

وفُرادى كسائر النوافل، إذا كُسِفَ أحد النيرين -الشمس والقمر-.

مسألة ٧٤ فإن لم يُعلم ووقتها من ابتدائه إلى التجلّي.

- ولا تُقضى، **كاستسقاء وتحية مسجد**.

مسألة ٧٤ فيصلّي ركعتين، ويُسن الغسل لها.

- يقرأ في الأولى جهراً -ولو في كسوف الشمس- بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين.
- ثم يركع ركوعاً طويلاً من غير تقدير.
- ثم يرفع رأسه، ويُسمع -أي: يقول: «سمع الله لمن حمده» في رفعه-، ويحمد -أي: يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله كغيرها-.
- ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى.
- ثم يركع، فيُطيل الركوع، وهو دون الأول.
- ثم يرفع، فيُسمع، ويحمد -كما تقدّم-، ولا يُطيل.
- ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يُطيل الجلوس بين السجدتين.
- ثم يصلّي الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل فيها.
- ثم يتشهّد، ويُسلّم.

لفعله عليه الصلاة والسلام، كما رُوي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين[٢].

مسألة ٧٥ ولا يُشرع لها خطبة؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها دون الخطبة**.

مسألة ٧٥ ولا تعاد إن فرغت قبل التجلّي، بل يدعو ويذكر، كما لو كان وقت نهي.

مسألة ٧٥٢

فـإن تجـلّى الكسـوف فيهـا -أي: الصـلاة-: أتمّهـا خفيفـة؛ **لقولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَصَلُّـوا وادْعُـوا حَتَّـى يَنْكَشِـفَ مـا بِكُـمْ) متفـق عليـه مـن حديـث ابـن مسـعود**[٣].

مسألة ٧٥٣

وإن غابـت الشـمس كاسـفة، أو طلعـت الشـمس، أو طلـع الفجـر، والقمـر خاسـف: لم يصـلِّ؛ **لأنـه ذهـب وقـت الانتفـاع بهما**.

ويُعمل بالأصل في بقائه وذهابه.

مسألة ٧٥٤

أو كانـت آيـة غـيرَ الزلزلـة: لم يصـلِّ؛ **لعـدم نقلـه عنـه وعـن أصحابـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مـع أنـه وجـد في زمانهـم انشـقاق القمـر، وهبـوب الريـاح، والصواعـق**.

وأمّـا الزلزلـة -وهـي: **رجفـة الأرض واضطرابهـا وعـدم سـكونها**-: فيصـلّى لهـا إن دامـت؛ **لفعـل ابـن عبـاس رواه سـعيد والبيهقـي**[٤]، **وروى الشـافعي عـن علـي نحـوه**[٥]، وقـال: لـو ثبـت هـذا الحديـث لقلنـا به[٦].

مسألة ٧٥٥

وإن أتى مصلّي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس: جاز.

روى مسلم من حديث جابر: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ستّ ركعات بأربع سجدات)[٧].

ومن حديث ابن عباس: (صلّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثماني ركعات في أربع سجدات)[٨].

وروى أبو داود عن أُبيّ بن كعب (أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين)[٩].

واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي: **وبكل نوع قال بعض الصحابة**.

مسألة ٧٥١ وما بعد الأول سُنّة لا تُدرك به الركعة.

ويصحّ فعلها كنافلة.

مسألة ٧٥٢ وتُقدّم جنازة على كسوف، وعلى جمعة وعيد أُمِنَ فوتهما.

وتُقدّم تراويح على كسوف إن تعذّر فعلهما.

مسألة ٧٥٣ ويُتصوّر كسوف الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير.

مسألة ٧٥٤ فإن وقع بعرفة صلّى، ثم دفع.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٣٥ رقم١٠٤٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٩ رقم٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت (٢/ ٣٥-٣٦ رقم١٠٤٧)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٨ رقم٩٠١)، ولفظ البخاري: عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: (سمع الله لمن حمده)، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: (إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤ رقم١٠٤٠)، ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) (٢/ ٦٢٨ رقم٩١١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣ رقم٦٦٠٩)، ولفظه: عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى فى زلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام فى الثانية، ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات. قال قتادة فى حديثه: هكذا الآيات. ثم قال ابن عباس: «هكذا صلاة الآيات».

(٥) أخرجه في كتاب الأم (٨/ ٤١٢).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣ رقم٦٦٠٨)، ولفظه: عن قزعة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين فى ركعة، وركعة وسجدتين فى ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقلنا به.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/ ٦٢٣ رقم٩٠٤).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات (٢/ ٦٢٧ رقم٩٠٨).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (١/ ٤٥٩ رقم١١٨٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٥٨ رقم٣٠٣١): رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٠ رقم٦٦١).

باب صلاة الاستسقاء

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ٧٦٠ وهو: الدعاء بطلب السقي على صفة مخصوصة، أي: الصلاة لطلب السقي على الوجه الآتي.

مسألة ٧٦١ إذا أجدبت الأرض -أي: أمحلت، والجدب: نقيض الخصب-، وقحط -أي: احتبس- المطر، وضرّ ذلك، وكذا إذا أضرّهم غورُ ماء عيون أو أنهار: صلّوها جماعة وفرادى.

مسألة ٧٦٢ وهي سنة مؤكدة؛ لقول عبدالله بن زيد: (خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه[1].

والأفضل جماعة، حتى بسفر، ولو كان القحط بغير أرضهم.

مسألة ٧٦٣ ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة؛ لعدم الضرر.

مسألة ٧٦ وصفتها في موضعها وأحكامها: كصلاة عيد، قال ابن عباس: «سنةُ الاستسقاء سنةُ العيدين»[٢].

مسألة ٧٦ فتُسن في الصحراء.

مسألة ٧٦ ويصلّي ركعتين، يُكبر في الأولى ستّاً زوائد، وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة، قال ابن عباس: (صلّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين كما يصلّي العيد)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣].

مسألة ٧٦ ويقرأ في الأولى بسبّح، وفي الثانية بالغاشية.

مسألة ٧٦ وتُفعل وقت صلاة العيد.

مسألة ٧٦ وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، أي: ذكّرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم بردّها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات.

- وأمرهم بترك التشاحن -من الشحناء، وهي: العداوة-؛ لأنها تَحمِلُ على المعصية والبُهت، وتمنع نزول الخير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ فَرُفِعَتْ)[٤].
- وأمرهم بالصيام؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ لا تُرَدُّ)[٥].
- وأمرهم بالصدقة؛ لأنها متضمنة للرحمة.

مسألة ٧٧ ويعدهم -أي: يُعيّن لهم- يوماً يخرجون فيه؛ ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.

مسألة ٧٧ ويتنظّف لها بالغُسل، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لئلا يُؤذي.

- ولا يتطيّب؛ لأنه يوم استكانة وخضوع.

مسألة ٧٧ ويخرج الإمام كغيره متواضعاً، متخشّعا -أي: خاضعاً-، متذلّلاً -من الذّل، وهو الهوان-، متضرّعاً -أي: مستكيناً-؛ لقول ابن عباس: (خرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستسقاء متذلّلاً متواضعاً متخشّعاً متضرّعاً) قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٦].

- ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنه أسرع لإجابتهم.
- والصبيان المميزون؛ لأنهم لا ذنوب لهم.
- وأُبيح خروج طفل، وعجوز، وبهيمة، والتوسّل بالصالحين.

مسألة ٧٧ وإن خرج أهل الذمّة منفردين عن المسلمين بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾، لا إن انفردوا بيوم؛ لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتُتِن بهم غيرهم: لم يُمنعوا -أي: أهل الذمّة-؛ لأنه خروج لطلب الرزق.

مسألة ٧٧ فيُصلّي بهم ركعتين كالعيد؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٧

ثـم يخطب خطبـة واحـدة؛ **لأنـه لم يُنقـل أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطـب بأكثـر منهـا**، ويخطـب عـلى منـبر، ويجلـس للاسـتراحة -ذكـره الأكثـر-، كالعيـد في الأحـكام، والنـاس جلـوس، قالـه في المبـدع.

- يفتتحهـا بالتكبـير كخطبـة العيـد؛ **لقـول ابـن عبـاس: (صنـع رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاسـتسـقاء، كـما صنـع في العيـد)**[٧].
- ويُكثـر فيهـا الاسـتغفار، وقـراءة الآيـات التـي فيهـا الأمـر بـه، **كقولـه تعـالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيـات**.
- قال في المحرر والفروع: ويُكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **لأن ذلك معونة على الإجابة**.

مسألة ٧٧

ويرفـع يديـه اسـتحباباً في الدعـاء؛ **لقـول أنـس: (كان النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفـع يديـه في شيء مـن دعائـه إلاّ في الاسـتسـقاء، وكان يرفـع حتـى يُـرى بيـاض إبطيـه) متفـق عليـه**[٨].

- وظهورهما نحو السماء؛ **لحديث رواه مسلم**[٩].

مسألة ٧٧

فيدعو بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأسياً به، ومنه **ما رواه ابن عمر:**

- **(اللّهُمَّ، اسْقِنا)** بوصل الهمزة وقطعها.
- **(غَيْثاً)** أي: مطراً.
- **(مُغيثاً)** أي: منقذاً من الشدة، يُقال: غاثه، وأغاثه.
- إلى آخره، أي: آخر الدعاء، أي: **(هنيئاً مريئاً غدقاً مُجللاً عاماً سحّاً طبقاً دائماً، اللهم، أسقنا الغيث، ولا تجعلنا مع القانطين، اللهم، سقيا رحمة، لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم، إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلاّ إليك، اللهم، أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، وأسقِنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم، ارفع عنّا الجوع والجهد والعري، واكشف عنّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم، إنّا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً)**[١٠].

مسألة ٧٧ ويُسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة.

مسألة ٧٧ ويحوّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

مسألة ٧٨ ويدعو سرّاً، فيقول «اللهم، إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا»[١١].

- فإن سُقوا، وإلاّ عادوا ثانياً وثالثاً.

مسألة ٧٨ وإن سُقوا قبل خروجهم: شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله.

- ولا يصلّون إلاّ أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكراً لله، ويسألونه المزيد من فضله.

مسألة ٧٨ ويُنادى لها: **(الصلاة جامعة)**[١٢]، كالكسوف والعيد، بخلاف جنازة وتراويح.

- والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحالّ.
- وفي الرعاية: برفعها وبنصبها.

مسألة ٧٨ وليس من شرطها إذن الإمام، **كالعيدين وغيرهما**.

مسألة ٧٨

ويُسن أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها؛ لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صنعت هذا؟ قال: (لأَنَّه حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه) رواه مسلم(١٣).

- وذكر جماعة: (ويتوضأ، ويغتسل)؛ لأنه رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا سال الوادي: (اُخْرُجُوا بِنا إِلَى الَّذِي جَعَلَه اللهُ طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرُ به)(١٤).
- وفي معناه: ابتداء زيادة النيل ونحوه.

مسألة ٧٨

وإذا زادت المياه، وخيف منها: سُنّ أن يقول:

- (اللَّهُمَّ، حَوالَينا) أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات.
- (ولا عَلَينا) في المدينة ولا غيرها من المباني.
- (اللَّهُمَّ، عَلَى الظِّرابِ) أي: الروابي الصغار.
- (والآكامِ) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال، قال مالك: هي الجبال الصغار.
- (وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ) أي: الأمكنة المنخفضة.
- (ومَنابِتِ الشَّجَرِ) أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها.

لما في الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك(١٥).

- «ربنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به» أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق، الآية، أي: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

مسألة ٧٨

ويستحب أن يقول: (مُطرنا بفضل الله ورحمته)(١٦).

- ويحرم «بنوء كذا».
- ويباح «في نوء كذا».
- وإضافة المطر إلى النوء دون الله: كفر إجماعاً، قاله في المبدع.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (٢/ ٣١ رقم١٠٢٥)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٢/ ٦١١ رقم٨٩٤) دون الجهر بالقراءة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٨ رقم٦٦٣٣)، والدارقطني (٢/ ٦٦ رقم٤)، والحاكم (١/ ٣٢٥ رقم١٢١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٨ رقم٥٦٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥ رقم٥٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٤ رقم٦٦١٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٦٨ رقم١١)، وصححه ابن حبان (٧/ ١١٢ رقم٢٨٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١ رقم١٤٠٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩ رقم١٠٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ١٩ رقم٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في العفو والعافية (٥/ ٥٧٨ رقم٣٥٩٨) وحسنه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥ رقم٦٦٢٠)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥ رقم٥٥٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٤٥٣ رقم١١٦٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٦ رقم٦٦٩).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٤ رقم٦٦١٤)، بلفظ: (خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متخشعًا متبذلاً متضرعًا مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد). والدارقطني في سننه (٢/ ٦٨ رقم١١)، وصححه ابن حبان (٧/ ١١٢ رقم٢٨٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١ رقم١٤٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩ رقم١٠٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٣٢ رقم١٠٣١)، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم٨٩٥).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم٨٩٦).

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٦٨ رقم٧٢١٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٠-٢٣١ رقم٧٢١): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، فقال: وروي عن سالم عن أبيه، فذكره، وزاد بعد قوله: (مجللاً): (عامّاً). وزاد بعد قوله: (والبلاد): (والبهائم والخلق). والباقي مثله سواء، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبدالله بن جراد، وفي حديث كعب ابن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده. وانظر للاستزادة: البدر المنير (٥/ ١٦١-١٧٠).

(١١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٦٥ رقم٧٢٠٢).

(١٢) كما أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٢/ ٣٤-٣٥ رقم١٠٤٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠ رقم٩٠١).

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٥ رقم٨٩٨).

(١٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٥٩ رقم٦٦٨٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ١٧٦ رقم٧٢٣٤)، وقال: هذا منقطع. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٨٤ رقم٣١٣٤)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (رقم٤٤١٦). تنبيه: حدث خطأ في نسخة إرواء الغليل المطبوعة (٣/ ١٤٣-١٤٤) في تخريج الحديثين (رقم٦٧٨ و٦٧٩)، حيث وضع تخريج حديث مسلم (حديث عهد بربه) مكان تخريج حديث البيهقي (اخرجوا بنا إلى الّذي جعله الله طهوراً فنتطهّر به، فصار حديث مسلم الصحيح منقطعاً ضعيفاً، بينما صار حديث البيهقي المنقطع صحيحاً وعند مسلم، وهذا لا شك خطأ بيّن، ينبغي التنبه له واستدراكه.

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٢/ ١٢ رقم١٠١٣)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم٨٩٧).

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/ ١٦٩ رقم٨٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (١/ ٨٣ رقم٧١).

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

وفيه مئة وإحدى وستون مسألة

مسألة ٧٨٧ بفتح الجيم: جمع جنازة بالكسر، والفتح لغةً: اسم للميت، أو للنعش عليه ميت.

- فإن لم يكن عليه ميت فلا يُقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري.
- واشتقاقه من جَنَزَ، إذا ستر.
- وذكره هنا؛ لأن أهم ما يُفعل بالميت الصلاة.

مسألة ٧٨٨ ويُسنّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هاذِمِ اللَّذّاتِ)(١)، هو بالذال المعجمة.

مسألة ٧٨٩ ويُكره الأنين، وتمنّي الموت.

مسألة ٧٩٠ ويباح التداوي بمباح، وتركه أفضل.

- ويحرم بمحرّم مأكول وغيرِه، من صوت مَلهاة وغيرِه.
- ويجوز ببول إبل فقط، قاله في المبدع.

مسألة ٧٩٣ ويُكره أن يستطبّ مسلمٌ ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبيّن له مفرداته المباحة.

مسألة ٧٩٤ وتُسن عيادة المريض، والسؤال عن حاله؛ للأخبار.

- ويُغبُّ بها، وتكون بكرةً وعشيّاً.
- ويأخذ بيده، ويقول: (لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى)؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢].
- ويُنفّسُ له في أجله؛ لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد: (فإن ذلك لا يردّ شيئاً)[٣].
- ويدعو له بما ورد.

مسألة ٧٩٥ ويُسن تذكيره التوبة؛ لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره.

- والوصية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) متفق عليه عن ابن عمر[٤].

مسألة ٧٩٦ وإذا نزل له -أي: نزل به الملك لقبض روحه- سُنّ تعاهدُ أرفق أهله وأتقاهم لربه: بِبَلّ حلقه بماء أو شراب، وندي شفتيه بقطنة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.

مسألة ٧٩٧ ولقنه: «لا إله إلاّ الله»؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَقِّنُوا مَوتاكُمْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ) رواه مسلم عن أبي سعيد[٥].

- مرّةً، ولم يزد على ثلاث؛ لئلاّ يضجره، إلاّ أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه؛ ليكون آخر كلامه: «لا إله إلاّ الله».
- ويكون برفق -أي: بلطف ومداراة-؛ لأنه مطلوب في كلّ موضع، فهنا أولى.

مسألة ٧٩ ويقرأ عنده سورة يس؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يس) رواه أبو داود**[٦]، **ولأنه يسهل خروج الروح**.

مسألة ٧٩ ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة، ويوجهه إلى القبلة؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن البيت الحرام: (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً) رواه أبو داود**[٧].

- وعلى جنبه الأيمن أفضل، إن كان المكان واسعاً، وإلاّ فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.
- ويرفع رأسه قليلاً؛ **ليصير وجهه إلى القبلة**.

مسألة ٧٩ فإذا مات سُنّ تغميضه؛ **لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أغمض أبا سلمة، وقال: (إِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) رواه مسلم**[٨].

- ويقول: «**بسم الله، وعلى وفاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[٩].
- ويُغمض ذات محرم، وتُغمِضُهُ.
- وكُره من حائض وجنب، وأن يقرباه.
- ويغمض الأنثى مثلها أو صبي.

مسألة ٧٩ وشدّ لحييه؛ **لئلا يدخله الهوام**.

مسألة ٨٠ وتليين مفاصله؛ ليسهل تغسيله، فيردّ ذراعيه إلى عضديه، ثم يردّهما إلى جنبيه، ثم يردّهما، ويردّ ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردّهما.

ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه.

مسألة ٨٠ وخلع ثيابه؛ لئلا يَحمى جسده، فيسرع إليه الفساد.

مسألة ٨٠ وستره بثوب؛ لما روت عائشة: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفي سُجّي ببرد حبرة) متفق عليه[١٠].

وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه؛ لئلا يرتفع بالريح.

مسألة ٨٠ ووضع حديدة أو نحوها على بطنه؛ لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد»[١١]، ولئلا ينتفخ بطنه .

مسألة ٨٠ ووضعه على سرير غسله؛ لأنه يبعد عن الهوام.

متوجهاً إلى القبلة، على جنبه الأيمن، منحدراً نحو رجليه، أي: يكون رأسه أعلى من رجليه؛ لينصب عنه الماء، وما يخرج منه.

مسألة ٨٠ وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرانِي أَهْلِهِ) رواه أبو داود**[١٢].

- ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليّه أو غيره، إن كان قريباً، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين.
- فإن مات فجأة، أو شك في موته: انْتُظِرَ به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

مسألة ٨٠ وإنفاذ وصيته؛ **لما فيه من تعجيل الأجر**.

مسألة ٨٠ ويجب الإسراع في قضاء دينه، سواء كان لله تعالى أو لآدمي؛ **لما روى الشافعي وأحمد والترمذي، وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)**[١٣].

مسألة ٨٠ ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.

فصل:

مسألة ٨٠٩ غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي وقصته راحلته: (اغْسِلُوه بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْه) متفق عليه عن ابن عباس[١٤].

مسألة ٨١٠ والصلاة عليه فرض كفاية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله) رواه الخلال والدارقطني، وضعّفه ابن الجوزي[١٥].

مسألة ٨١١ ودفنه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾، قال ابن عباس: «معناه: أكرمه بدفنه»[١٦].

مسألة ٨١٢ وحمله أيضًا فرض كفاية.

مسألة ٨١٣ واتّباعه سنة.

مسألة ٨١٤ وكَرِهَ الإمام للغاسل أخذ أجرة على عمله، إلاّ أن يكون محتاجاً، فيُعطى من بيت المال.

- فإن تعذّر أُعطي بقدر عمله، قاله في المبدع.

مسألة ٨١ والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه.

مسألة ٨١ وأولى الناس بغسله وصيّه العدل؛ **لأن أبا بكر أوصى أن تغسّله امرأته أسماء**[١٧]، **وأوصى أنس أن يغسّله محمد بن سيرين**[١٨].

- ثم أبوه؛ **لاختصاصه بالحنوّ والشفقة.**
- ثم جدّه، وإن علا؛ **لمشاركته الأب في المعنى.**
- ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، فيُقدّم الابن، ثم ابنه، وإن نزل.
- ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث.
- ثم ذوو أرحامه كالميراث.
- ثم الأجانب.
- وأجنبيٌّ أولى من زوجة وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد.
- وزوجٌ أولى من سيد، وزوجةٌ أولى من أمّ ولد.

مسألة ٨١ والأولى بغسل أنثى وصيّتُها العدل، ثم القربى فالقربى من نسائها.

- فتقدّم أمها، وإن علت.
- ثم بنتها، وإن نزلت.
- ثم القربى كالميراث.
- وعمّتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها؛ **لاستوائهما في القرب والمحرميّة.**

مسألة ٨١ ولكلّ واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية: غسلُ صاحبه؛ لما تقدّم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن عليّاً غسّل فاطمة[١٩]، ولأن آثار النكاح من عدّة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل.

- ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسّله، وإن لم تكن في عدّة، كما لو ولدت عقب موته.
- والمطلّقة الرجعية إذا أُبيحت له.
- وكذا سيد مع سُرّيّته، أي: أمته المباحة له، ولو أم ولد.

مسألة ٨١ ولرجل وامرأة غسلُ من له دون سبع سنين فقط، ذكرًا أو أنثى؛ لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غسّله النساء[٢٠].

- فتغسله مُجرّداً بغير سترة، وتمسُّ عورته، وتنظرُ إليها.

مسألة ٨٢ وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة، ولا أمة مباحة له: يُمّم.

- أو عكسه، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج، ولا سيد لها: يُمّمت.
- كخنثى مُشكل لم تحضره أمةٌ له، فيُيمّم؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.
- وعُلِمَ منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس.

مسألة ٨٢ ويحرم أن يغسلَ مسلم كافراً، وأن يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته، كالصلاة عليه؛ لقول تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾.

- أو يدفنه، للآية، بل يُوارى وجوبًا لعدم من يواريه؛ لإلقاء قتلى بدر في القليب[٢١].

مسألة ٨٢٣ ويشترط لغسله طهورية ماء، وإباحته، وإسلام غاسل، إلاّ نائباً عن مسلم نواه، وعقلُه ولو مميّزاً، أو حايضاً أو جنباً.

مسألة ٨٢٤ وإذا أخذ -أي: شرع- في غسله: ستر عورته وجوباً، وهي ما بين سُرّته وركبته.

- وجرّده ندباً؛ **لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وغُسّل ﷺ في قميص**[٢٢]؛ **لأن فضلاته طاهرة، فلم يُخْشَ تنجس قميصه.**

- وستره عن العيون تحت ستر، في خيمة أو بيت إن أمكن؛ **لأنه أستر له.**
- ويُكره لغير مُعِين في غسله حضوره؛ **لأنه ربما كان في الميت ما لا يُحبّ إطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره**، بخلاف المُعِين.

مسألة ٨٢٥ ثم يرفع رأسه -أي: رأس الميت غير أنثى حامل- إلى قرب جلوسه، بحيث يكون كالمحتضَن في صدر غيره.

- ويعصر بطنه برفق؛ **ليخرج ما هو مستعدٌّ للخروج.**
- ويكون هناك بخور.
- ويُكثر صبّ الماء حينئذ؛ **ليدفع ما يخرج بالعصر.**

مسألة ٨٢٦ ثم يلفّ الغاسل على يده خرقةً، فينجّيه -أي: يمسح فرجه بها-.

- ولا يحلّ مس عورة من له سبع سنين بغير حائل، **كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك.**

مسألة ٨٢٦ ويستحب ألاّ يمس سائره إلاّ بخرقة؛ **لفعل علي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[٢٣]، فحينئذ يُعدّ الغاسل خرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

مسألة ٨٢٧ ثم يوضيه ندبًا كوضوئه للصلاة؛ **لما روت أمّ عطية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غسل ابنته: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) رواه الجماعة**[٢٤]، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره.

مسألة ٨٢٨ ولا يُدخل الماء في فيه، ولا في أنفه؛ **خشية تحريك النجاسة**.

- ويُدخل أصبعيه: إبهامه وسبابته مبلولتين -أي: عليهما خرقة مبلولة بالماء- بين شفتيه، فيسمح أسنانه، وفي منخريه، فينظّفهما بعد غسل كفّي الميت.
- فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما؛ **خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه**.
- ولا يُدخلهما -أي: الفم والأنف- الماء، لما تقدّم.

مسألة ٨٢٩ ثم ينوي غسله؛ **لأنه طهارة تعبدية، فاشترطت لها النية، كغسل الجنابة**.

- ويُسمّي وجوباً؛ لما تقدّم.

مسألة ٨٣٠ ويَغْسِلُ برغوة السدر المضروب رأسه ولحيته فقط؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلّق بالشعر.

- ثم يغسل شقّه الأيمن، ثم شقّه الأيسر؛ للحديث السابق.
- ثم يغسله كلّه، يفيض الماء على جميع بدنه.

مسألة ٨٣١ يفعل ما تقدّم ثلاثاً، إلاّ الوضوء، ففي المرّة الأولى فقط.

- يُمِرُّ في كل مرّة من الثلاث يده على بطنه؛ ليخرج ما تخلّف.
- فإن لم ينقَ بثلاث غسلات: زِيدَ حتى يُنقي، ولو جاوز السبع.
- وكُره اقتصاره في غسله على مرّة إن لم يخرج منه شيء، فيَحْرُمُ الاقتصار ما دام يخرج منه شيء على ما دون السبع.
- وسُنّ قطعٌ على وتر.

مسألة ٨٣٢ ولا تجب مباشرة الغسل، فلو تُرِكَ تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلُحُ لغسله، ونوى، وسمّى، وعمّه الماء: كفى.

مسألة ٨٣٣ ويجعل في الغسلة الأخيرة ندبًا كافورًا وسدراً؛ لأنه يصلب الجسد، ويطرد عنه الهوام برائحته.

- والماء الحار يستعمل إذا احتيج إليه، والأشنان يستعمل إذا احتيج إليه، والخِلال يستعمل إذا احتيج إليه، فإن لم يحتج إليها كُرِهت.

مسألة ٨٣٤ ويُقصّ شاربه ويقلم أظفاره ندباً إن طالا، ويُؤخذ شعر إبطيه، ويُجعل المأخوذ معه كعضو ساقط.

مسألة ٨٣٥ وحَرُمَ حلق رأسه، وأخذ عانته، كختن.

- ولا يسرّح شعره -أي: يُكره ذلك-؛ **لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه**.

مسألة ٨٣٦ ثم ينشّف ندباً بثوب، **كما فُعِلَ به** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢٥].

مسألة ٨٣٧ ويُضفر ندباً شعرها -أي: الأنثى- ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها؛ **لقول أم عطية: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها) رواه البخاري**[٢٦].

مسألة ٨٣٨ وإن خرج منه -أي: الميت- شيء بعد سبع غسلات: حُشي المحلّ بقطن؛ **ليمنع الخارج، كالمستحاضة**.

- فإن لم يستمسك بالقطن: فبطين حُرّ -أي: خالص-؛ **لأن فيه قوة تمنع الخارج**.
- ثم يُغسل المحلّ المتنجس بالخارج، ويُوضأ الميت وجوباً، **كالجنب إذا أحدث بعد الغسل**.
- وإن خرج منه شيء بعد تكفينه: لم يُعد الغسل؛ **دفعًا للمشقة**.

مسألة ٨٣٩ ولا بأس بقول غاسل له: «انقلب يرحمك الله» ونحوه.

- ولا بغسله في حمّام.

مسألة ٨٤٠ ومحرم بحج أو عمرة ميتٌ: كحيّ، يُغسل بماء وسدر لا كافور، ولا يُقرّب طيبًامطلقاً.

- ولا يُلْبسُ ذكرٌ مخيطًامن قميص ونحوه.
- ولا يُغطّى رأسه، ولا وجه أنثى محرمة.
- ولا يُؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما؛ **لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في محرم مات: (اغْسِلُوه بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ، ولا تُحَنطُوه، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، فَإِنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً)**[٢٧].

مسألة ٨٤١ ولا تُمنع معتدّة من طيب.

مسألة ٨٤٢ وتُزال اللّصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها، فيُمسح عليها، **كجبيرة الحيّ**.

- ويُزال خاتم ونحوه -ولو بِبَرْدِهِ-.

مسألة ٨٤ ولا يُغسل شهيد معركة، ومقتول ظلماً، ولو أنثيين أو غير مكلّفين؛ **لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم**[٢٨]**، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه فَهُوَ شَهِيدٌ) وصححه الترمذي**[٢٩].

إلاّ أن يكون الشهيد أو المقتول ظلمًا جُنباً، أو وجب عليهما الغسل لحيض، أو نفاس، أو إسلام.

مسألة ٨٤ ويُدفن وجوبًا بدمه، إلاّ أن تُخالطه نجاسة فيُغسلا، في ثيابه التي قُتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه؛ **لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا في ثيابهم بدمائهم)**[٣٠].

وإن سُلِبَهَا كُفّن بغيرها وجوباً.

مسألة ٨٤ ولا يُصلّى عليهم؛ **للأخبار لكونهم أحياء عند ربهم**[٣١].

مسألة ٨٤ وإن سقط عن دابته، أو شاهق بغير فعل العدو، أو وُجِدَ ميتاً ولا أثر به، أو مات حتف أنفه، أو برفسة، أو عاد سهمه عليه، أو حُمِلَ، فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلّم أو عطس، أو طال بقاؤه عُرفاً: غُسّل، وصُلّي عليه كغيره.

مسألة ٨٤ ويُغسّل الباغي، ويُصلّى عليه.

مسألة ٨٤ ويُقتل قاطع الطريق، ويُغسّل، ويُصلّى عليه، ثم يُصلب.

مسألة ٨٤ والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسّل، وصُلّي عليه، وإن لم يستهلّ؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ويُدْعَى لِوالِدَيهِ بِالْمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ) رواه أحمد وأبو داود**[٣٢].

وتستحب تسميته، فإن جُهِلَ أذكر هو أم أنثى: سُمّي بصالح لهما.

مسألة ٨٥ ومن تعذّر غسله لعدم الماء أو غيره كالحرق، والجذام، والتّبضيع: يُمّم، **كالجنب إذا تعذّر عليه الغسل**.

وإن تعذّر غسل بعضه: غُسّل ما أمكن، ويُمّم للباقي.

مسألة ٨٥ ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً، فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير.

مسألة ٨٥ ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

ولا نشهد إلاّ لمن شهد له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ٨٥ ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة.

ويستحب ظن الخير بالمسلم.

فصل: في الكفن

مسألة ٨٥ ويجب تكفينه في ماله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم: (كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)(٣٣).

مُقدّمًا على دين -ولو برهن- وغيره من وصية وإرث؛ لأن المفلس يُقدَّم بالكسوة على الدين، فكذا الميت.

مسألة ٨٥ فيجب لحق الله وحق الميت: ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه، من ملبوس مثله، ما لم يُوصِ بدونه.

والجديد أفضل.

مسألة ٨٥ فإن لم يكن له -أي: للميت- مال: فكفنه ومؤونة تجهيزه على من تلزمه نفقته؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت.

إلاّ الزوج لا يلزمه كفن امرأته -ولو غنيّاً-؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت.

مسألة ٨٥ فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته: فمن بيت المال إن كان مسلماً.

فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله.

قال الشيخ تقي الدين: من ظنّ أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه.

مسألة ٨٥ فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به: لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه.

مسألة ٨٥ وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر: كفنوه من ماله.

فإن لم يكن كفنوه، ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع.

مسألة ٨٦ ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن؛ لقول عائشة: (كُفِّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جُدُد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيها إدراجاً) متفق عليه[٣٤].

مسألة ٨٦ ويُقدّم بتكفين من يُقدّم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه.

مسألة ٨٦ تُجمّر، أي: تبخّر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق، ثم تبسط بعضها فوق بعض، أوسعها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.

مسألة ٨٦

وَيُجعل الحنوط -وهو: أخلاط من طيب يُعدّ للميت خاصة- فيما بينها، لا فوق العليا؛ لكراهة عمر[٣٥] وابنه[٣٦] وأبي هريرة[٣٧].

- ثم يُوضع الميت عليها -أي: اللفائف- مستلقياً؛ لأنه أمكنُ لإدراجه فيها.
- ويُجعل منه -أي: من الحنوط- في قطن بين أليتيه؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه.
- ويُشدّ فوقها خرقة مشقوقة الطرف، كالتُّبّان -وهو: السراويل بلا أكمام- تجمع أليتيه ومثانته.
- ويُجعل الباقي من القطن المُحنّط على منافذ وجهه -عينيه، ومنخريه، وأذنيه، وفمه-؛ لأن في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام.
- وعلى مواضع سجوده -ركبتيه، ويديه، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدميه-؛ تشريفًا لها.
- وكذا مغابنه -كطيّ ركبتيه، وتحت إبطيه، وسُرّته-؛ لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومَرَافِقَه بالمسك[٣٨].

مسألة ٨٦

وإن طُيِّبَ الميت كلّه فحسن؛ لأن أنساً طُلِيَ بالمسك[٣٩]، وطَلَى ابن عمر ميتاً بالمسك[٤٠].

- وكُره داخل عينيه، وأن يطيب بورس وزعفران، وطليه بما يُمسكه كصَبِرٍ ما لم يُنقل.

مسألة ٨٦١

ثـم يـرُدُّ طـرف اللفافـة العليـا مـن الجانـب الأيسـر عـلى شـقه الأيمـن، ويـرد طرفهـا الآخـر مـن فوقـه -أي: فـوق الطـرف الأيمـن-، ثـم يفعـل بالثانيـة والثالثـة كذلـك -أي: كالأولى-.

- ويجعل أكثر الفاضل من كفنه على رأسه؛ لشرفه.
- ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس، فلا ينتشر.
- ثم يعقدها؛ لئلا تنتشر.
- وتُحَلّ في القبر؛ لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت القبر فحُلّوا العُقد» رواه الأثرم(٤١).
- وكُره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها.

مسألة ٨٦٢

وإن كُفِّـنَ في قميـص ومئـزر ولفافـة: جـاز؛ لأنـه ﷺ (ألبـس عبـدالله بـن أُبيّ قميصـه لـما مـات) رواه البخـاري(٤٢)، وعـن عمـرو بـن العـاص: «أن الميـت يُـؤزّر، ويقمّـص، ويُلـفّ بالثالثـة»(٤٣)، وهذا عـادة الحيّ.

- ويكون القميص بكُمّين ودخاريص، لا بِزرٍّ.

مسألة ٨٦٣

وتُكفـن المـرأة والخنثـى ندبًـا في خمسـة أثـواب بيـض مـن قطـن، إزار، وخمـار، وقميـص، ولفافتـين؛ لـما روى أحمـد وأبـو داود -وفيـه ضعـف- عـن ليـلى الثقفيـة قالـت: (كنـت فيمـن غسّـل أم كلثـوم بنـت رسـول الله ﷺ، فـكان أول مـا أعطانـا الحِقـاء، ثـم الـدرع، ثـم الخـمار، ثـم المِلحفـة، ثـم أُدرجـت بعـد ذلـك في الثـوب الآخـر)(٤٤).

- قال أحمد: الحِقاء: الإزار، والدرع: القميص.
- فتُؤزر بالمئزر، ثم تُلبس القميص، ثم تُخمّر، ثم تُلفّ باللفافتين.

مسألة ٨٦ ويُكفن صبي في ثوب، ويباح في ثلاثة، ما لم يَرِثه غيرُ مكلّف.

- وصغيرة في قميص ولفافتين.

مسألة ٨٦ والواجب للميت مطلقًا ثوبٌ يستر جميعه؛ **لأن العورة المغلّظة يُجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى.**

- ويُكره بصوف وشعر.
- ويحرم بجلود.
- ويجوز في حرير لضرورة فقط.
- فإن لم يجد إلاّ بعض ثوب: ستر العورة، **كحال الحياة**، والباقي بحشيش أو وَرَقٍ.

مسألة ٨٧ وحَرُمَ دفن حُلي وثياب غير الكفن؛ **لأنه إضاعة مال.**

مسألة ٨٧ ولحيٍّ أخذ كفن ميت لحاجة حرّ أو برد بثمنه.

فصل: في الصلاة على الميت

مسألة ٨٧ تسقط بمكلّف، وتُسنّ جماعة، وألاّ تنقص الصفوف عن ثلاثة.

مسألة ٨٧ والسنة أن يقوم الإمام عند صدره -أي: صدر ذكر-، وعند وسطها -أي: وسط أنثى-.

- والخنثى بين ذلك.

مسألة ٨٧ والأولى بها وصيّه العدل، فسيّد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام.

- ومن قدّمه ولي بمنزلته، لا من قدّمه وصيّ.

مسألة ٨٧ وإذا اجتمعت جنائز قُدّمَ إلى الإمام أفضلهم وتقدّم، فأسنّ، فأسبق.

- ويُقرع مع التساوي.
- وجمعهم بصلاة أفضل.
- ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما.

مسألة ٨٧ ويُكبّر أربعاً؛ لتكبير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي أربعاً، متفق عليه[٤٥].

مسألة ٨٧٧

يقرأ في الأولى -أي: بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام- بعد التعوّذ والبسملة الفاتحة سرًّا -ولو ليلاً-؛ لما روى ابن ماجه عن أمّ شريك الأنصارية قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح، ولا نقرأ سورة معها)[٤٦].

مسألة ٨٧٨

ويصلّي على النبي ﷺ في -أي: بعد التكبيرة- الثانية كالصلاة في التشهد الأخير؛ لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للميت، ثم يسلّم)[٤٧].

مسألة ٨٧٩

ويدعو في الثالثة، لما تقدّم، فيقول: (اللهم، اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم، من أحييته منّا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منّا فتوفه عليهما) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[٤٨]، لكن زاد فيه الموفق: «وأنت على كل شيء قدير»، ولفظة: «السنة».

- (اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَه وارْحَمْه، وعافِه واعْفُ عَنْه، وأَكْرِمْ نُزُلَه -بضم الزاي وقد تُسكّن، وهو القِرى-، وأَوْسِعْ مدْخَلَه -بفتح الميم مكان الدخول، وبضمّها الإدخال-، واغْسِلْه بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّه مِنَ الذُّنُوبِ والخطايا، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْه دارًا خَيْرًا مِنْ دارِه، وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ، وأَعِذْه مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وعَذابِ النّارِ) رواه مسلم، عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة، حتى تمنّى أن يكون ذلك الميت، وفيه: (وأَبْدِلْه أَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِه، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ)[٤٩]، وزاد الموفق لفظ: (من الذنوب)[٥٠].
- (وافسح له في قبره، ونوّر له فيه)[٥١]؛ لأنه لائق بالمحل.
- وإن كان الميت أنثى أنّث الضمير.
- وإن كان خنثى قال: «هذا الميت» ونحوه.
- ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.

مسألة ٨٨ وإن كان الميت صغيراً، ذكراً أو أنثى، أو بلغ مجنوناً، واستمرّ، قال بعد **(ومن توفيته منّا فتوفه عليهما)**: «اللهم، اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً -أي: سابقاً مهيئاً لمصالح والديه في الآخرة، سواءً مات في حياة والديه أو بعدهما-، وأجراً وشفيعاً مجاباً[٥٢]، اللهم، ثقّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم»[٥٣].

- ولا يستغفر له؛ **لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم**.
- وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه.

مسألة ٨٨ ويقف بعد الرابعة قليلاً، ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبّح، ويسلّم تسليمة واحدة عن يمينه، **روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب (أن النبي ﷺ سلّم على الجنازة تسليمة واحدة)**[٥٤].

- ويجوز تلقاء وجهه، وثانية.

مسألة ٨٨ وسُنّ وقوفه، حتى تُرفع.

مسألة ٨٨ ويرفع يديه ندبًامع كل تكبيرة؛ لما تقدّم في صلاة العيدين.

مسألة ٨٨ وواجبها -أي: الواجب في صلاة الجنازة ممّا تقدّم-:

أ قيام في فرضها.

ب وتكبيرات أربع.

ج والفاتحة، ويتحمّلها الإمام عن المأموم.

د والصلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

هـ ودعوة للميت.

و والسلام.

مسألة ٨٨ ويُشترط لها:

أ النية، فينوي الصلاة على الميت، ولا يضرّه جهله بالذكر وغيره.

- فإن جهله نوى على من يصلّي عليه الإمام.
- وإن نوى أحد الموتى اعتُبر تعيينه.
- وإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس: أجزأ؛ لقوة التعيين، قاله أبو المعالي.

ب وإسلام الميت.

ج وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلاّ صُلّي عليه.

د والاستقبال.

هـ والسترة، كمكتوبة.

و وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

مسألة ٨٨٦ ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبًا على صفته؛ **لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات**.

- والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك.
- وإن خَشِيَ رفعها تابع التكبير رُفعت أم لا.
- وإن سلّم مع الإمام، ولم يقضِه صحّت؛ **لقوله ﷺ لعائشة: (ما فاتَكِ لا قَضاءَ عَلَيْكِ)**(٥٥).

مسألة ٨٨٧ ومن فاتته الصلاة عليه -أي: على الميت-: صلّى على القبر إلى شهر من دفنه؛ **لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس (أن النبي ﷺ صلّى على قبر)**(٥٦)**، وعن سعيد بن المسيب (أن أمّ سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلمّا قدم صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر) رواه الترمذي ورواته ثقات**(٥٧).

- قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا.
- وتحرم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة.

مسألة ٨٨٨ ويصلّي على غائب عن البلد -ولو دون مسافة قصر-، فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه بالنية إلى شهر؛ **لصلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر**(٥٨).

- وكذا غريق وأسير ونحوهما.

مسألة ٨٨٩ وإن وجد بعض ميت لم يصلَّ عليه: فَكَكُلِّه، إلاّ الشعر والظفر والسنّ، فيُغسّل، ويُكفّن، ويُصلّى عليه.

- ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنبه.

مسألة ٨٩٠ ولا يُصلّى على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حيٍّ مدّة حياته.

مسألة ٨٩١ ولا يُسن أن يصلّي الإمام الأعظم، ولا إمام كل قرية -وهو واليها في القضاء- على الغالّ، وهو: من كتم شيئاً ممّا غنمه؛ لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذُكِرَ ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ)، فتغيّرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: (إِنَّ صاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله)، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلاّ الترمذي، واحتجّ به أحمد[٥٩].

مسألة ٨٩٢ ولا على قاتل نفسه عمداً؛ لما روى جابر بن سمرة (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه) رواه مسلم وغيره[٦٠]. والمشاقص: جمع مشقص كمنبر، نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يُرمى به الوحش.

مسألة ٨٩٣ ولا بأس بالصلاة عليه -أي: على الميت- في المسجد إن أمن تلويثه؛ لقول عائشة: (صلّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيل بن بيضاء في المسجد) رواه مسلم[٦١]. وصُلّي على أبي بكر وعمر فيه، رواه سعيد[٦٢].

مسألة ٨٩٤ وللمصلّي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر، بشرط ألا يفارقها من الصلاة، حتى تُدفن.

فصل: في حمل الميت ودفنه

مسألة ٨٩٥ ويسقطان بكافر وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.

مسألة ٨٩٦ ويُسن التربيع في حمله؛ لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتّبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلّها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوّع، وإن شاء فليدع» إسناده ثقات إلاّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه(٦٣).

- لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها، فيُسن أن يحمله أربعة.
- والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

مسألة ٨٩٧ ويباح أن يحمل كل واحد على عاتقه بين العمودين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين(٦٤).

مسألة ٨٩٨ وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي.

- ويستحب أن يكون على نعش.

مسألة ٨٩٩ فإن كان امرأة استُحب تغطية نعشها بمكبّة؛ لأنه أسترُ لها، ويُروى أن فاطمة صُنع لها ذلك بأمرها(٦٥).

- ويُجعل فوق المكبّة ثوب.
- وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه.

مسألة ٩٠٠ وكُره تغطيته بغير أبيض.

مسألة ٩٠١ ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبُعد قبره.

مسألة ٩٠٢ ويُسن الإسراع بها دون الخَبب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ) متفق عليه(٦٦).

مسألة ٩٠٣ ويُسن كون المشاة أمامها، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة(٦٧).

- وكون الركبان خلفها؛ لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: (الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ)(٦٨).
- وكُره ركوب لغير حاجة وعود.

مسألة ٩٠٤ ويُكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن، إلاّ لمن بَعُدَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَبِعَ جنازةً فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ) متفق عليه عن أبي سعيد[٦٩].

مسألة ٩٠٥ وكُره قيام لها إن جاءت، أو مرّت به، وهو جالس.

- ورفع الصوت معها -ولو بقراءة-.
- وأن تتبعها امرأة.

مسألة ٩٠٦ وحَرُمَ أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته، وإلاّ وجبت.

مسألة ٩٠٧ ويُسجّى -أي: يُغطّى- ندباً قبر امرأة وخنثى فقط.

- ويُكره لرجل بلا عذر؛ لقول علي، وقد مرّ بقوم دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال: «إنما يُصنع هذا بالنساء» رواه سعيد[٧٠].

مسألة ٩٠٨ واللّحد أفضل من الشّقّ؛ لقول سعد: (الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه مسلم[٧١].

- واللّحد هو: أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناًيسع الميت، وكونه ممّا يلي القبلة أفضل.
- والشّقّ: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويُبنى جانباه، وهو مكروه بلا عذر.
- كإدخاله خشباً، وما مسّته نار، ودفن في تابوت.

مسألة ٩٠٩ وسُنّ أن يُوسّع، ويُعمّق قبر بلا حدّ.

ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة.

مسألة ٩١٠ ومن مات في سفينة، ولم يمكن دفنه: أُلقي في البحر سَلاًّ، كإدخاله القبر، بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيء.

مسألة ٩١١ ويقول مدخله ندباً: (باسم الله، وعلى ملّة رسول الله)؛ لأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، رواه أحمد عن ابن عمر[٧٢].

مسألة ٩١٢ ويضعه ندباً في لحده على شقّه الأيمن؛ لأنه يشبه النائم، وهذه سنته[٧٣].

مسألة ٩١٣ ويُقدّم بدفن رجل من يُقدّم بغسله، وبعد الأجانب محارمه من النساء، ثم الأجنبيات.

مسألة ٩١٤ ويدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب.

مسألة ٩١٥ ويجب أن يكون الميت مستقبلاً القبلة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة: (قِبْلَتُكُمْ أَحْياءً وأَمْواتاً)(٧٤).

مسألة ٩١٦ وينبغي أن يُدنى من الحائط؛ لئلا ينكبّ على وجهه.

- وأن يُسند من ورائه بتراب؛ لئلا ينقلب.
- ويُجعل تحت رأسه لبنة.
- ويُشرّج اللّحد باللبن، ويُتعاهد خلاله بالمدَر ونحوه.
- ثم بطين فوق ذلك.
- وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يُهال.
- وتلقينه.
- والدعاء له بعد الدفن عند القبر.
- ورشّه بماء بعد.
- ووضع حصباء عليه.

مسألة ٩١٧ ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رُفِعَ قبره عن الأرض قدر شبر) رواه الساجي من حديث جابر(٧٥).

- ويُكره فوق شبر.

مسألة ٩١٨ ويكون القبر مُسنّماً؛ لما روى البخاري عن سفيان التمّار أنه (رأى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسنّماً)(٧٦).

- لكن من دفن بدار حرب لتعذّر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه.

مسألة ٩١٩ ويُكره تجصيصه، وتزويقه، وتخليقه، وهو بدعة، والبناء عليه لاصقه أو لا؛ لقول جابر: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه) رواه مسلم[٧٧].

مسألة ٩٢٠ وتُكره الكتابة والجلوس والوطء عليه؛ لما روى الترمذي، وصححه من حديث جابر مرفوعاً: (نهى أن تجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن توطأ)[٧٨]. وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَخْرِقَ ثِيابَه، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِه خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)[٧٩].

مسألة ٩٢١ ويُكره الاتكاء إليه؛ لما روى أحمد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر، فقال: (لا تُؤذِه)[٨٠].

مسألة ٩٢٢ ودفن بصحراء أفضل؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن أصحابه بالبقيع[٨١].

سوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختار صاحباه الدفن عنده تشرّفاً وتبرّكاً، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع[٨٢].

مسألة ٩٢٣ ويُكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها، إلاّ خوف نجاسة أو شوك.

وتبسم وضحك أشدّ.

مسألة ٩٢٤ ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد، والتخلّي عليها وبينها.

مسألة ٩٢٥ ويحرم فيه -أي: في قبر واحد- دفن اثنين فأكثر معاً، أو واحداً بعد آخر قبل بلاء السابق؛ **لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمرّ فعل أصحابه ومن بعدهم.**

- وإن حفر، فوجد عظام ميت دفنها، وحفر في مكان آخر.
- إلاّ لضرورة ككثرة الموتى وقلّة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ **لقوله ﷺ يوم أحد: (ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثّلاثَةَ فِي قَبْرٍ واحِدٍ) رواه النسائي**(٨٣).
- ويُقدّم الأفضل للقبلة، وتقدّم.
- ويُجعل بين كل اثنين حاجز من تراب؛ **ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.**

مسألة ٩٢٦ وكُره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها، ويجوز ليلاً.

مسألة ٩٢٧ ويستحب جمع الأقارب في بقعة؛ **لتسهل زيارتهم.**

- قريباً من الشهداء والصالحين؛ **لينتفع بمجاورتهم.**
- في البقاع الشريفة.

مسألة ٩٢٨ ولو وصّى أن يُدفن في ملكه: دُفِنَ مع المسلمين.

مسألة ٩٢٩ ومن سبق إلى مسبلة قُدّم، ثم يُقرع.

مسألة ٩٣٠ وإن ماتت ذمية حامل من مسلم: دفنها مسلم وحدها إن أمكن.

- وإلاّ فمعنا على جنبها الأيسر، وظهرها إلى القبلة.

مسألة ٩٣١ ولا تكره القراءة على القبر؛ لما روى أنس مرفوعاً: (من دخل المقابر، فقرأ فيها يس خُفّف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات)[٨٤]. وصحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. قاله في المبدع[٨٥].

مسألة ٩٣٢ وأي قُربةٍ من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحجّ، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم، وجعل ثوابها لميت مسلم أو حيّ: نفعه ذلك.

- قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير.
- للنصوص الواردة فيه[٨٦]، ذكره المجد وغيره.
- حتى لو أهداها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز، ووصل إليه الثواب.

مسألة ٩٣٣ ويُسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يُبعث به إليهم، ثلاثة أيام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً، فَقَدْ جاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ) رواه الشافعي وأحمد والترمذي، وحسنه[٨٧].

ويُكره لهم -أي: لأهل الميت- فعله، أي: فعل الطعام للناس؛ لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» وإسناده ثقات[٨٨].

مسألة ٩٣٤ ويُكره الذبح عند القبر والأكل منه؛ لخبر أنس: (لا عقر في الإسلام) رواه أحمد بإسناد صحيح[٨٩].

وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه مُحدث، وفيه رياء.

فصل:

مسألة ٩٣٥ تُسن زيارة القبور، وحكاه النووي إجماعاً؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوها) رواه مسلم[٩٠] والترمذي، وزاد: (فَإِنَّها تَذْكُرُ الآخِرَةَ)[٩١].

مسألة ٩٣٦ وسُنّ أن يقف زائر أمامه قريباً منه، كزيارته في حياته.

مسألة ٩٣٧ إلاّ للنساء، فتُكره لهن زيارتها، غير قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، روى أحمد والترمذي، وصححه عن أبي هريرة (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوّارات القبور)[٩٢].

مسألة ٩٣٨ ويُسن أن يقول إذا زارها، أو مرّ بها: (السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، وَإِنّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقون، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ والْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنا وَلَكُمُ الْعافِيَةَ، اللهُمَّ، لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنا وَلَهُمْ)؛ للأخبار الواردة بذلك[٩٣].

وقوله: (إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقونَ): استثناء للتبرّك، أو راجع للّحوق لا للموت، أو إلى البقاع.

مسألة ٩٣٩ ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

وفي الغُنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد.

مسألة ٩٤٠ وتباح زيارة قبر كافر.

مسألة ٩٤١ وتُسن تعزية المسلم المصاب بالميت -ولو صغيراً-، قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: (ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخاه بِمُصِيبَةٍ إِلاّ كَساه اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرامَةِ يَومَ الْقِيامَةِ)[٩٤].

- ولا تعزية بعد ثلاث.
- فيُقال لمصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك».
- وبكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك».
- وتحرم تعزية كافر.
- وكُره تكرارها.

مسألة ٩٤٢ ويردّ مُعزّى بـ«استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك».

- وإذا جاءته التعزية في كتاب ردّها على الرسول لفظاً.

مسألة ٩٤٣ ويجوز البكاء على الميت؛ لقول أنس: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعيناه تدمعان، وقال: (إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، ولا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا -وأَشارَ إِلَى لِسانِه- أَو يَرْحَمُ) متفق عليه[٩٥].

مسألة ٩٤٤ ويُسن الصبر والرضى والاسترجاع، فيقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم، آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها».

- ولا يلزم الرّضى بمرض، وفقر، وعاهة.
- ويحرم بفعل المعصية.

مسألة ٩٤٥ وكُره لمصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه.

- لا جعل علامة عليه ليُعرف، فيُعزّى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

مسألة ٩٤٦ ويحرم الندب -أي: تعداد محاسن الميت-، كقوله: «وا سيداه»، و«انقطاع ظهراه».

مسألة ٩٤٧ والنياحة، وهي: رفع الصوت بالندب، وشقّ الثوب، ولطم الخدّ ونحوه، كصراخ، ونتف شعر ونشره، وتسويد وجه وخَمشِه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَيْسَ مِنّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ)[٩٦]. وفيها: (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقّة)[٩٧]. والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم: (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن النائحة والمستمعة)[٩٨].

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٣/ ٣٠١ رقم٧٩٢٥)، والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ذكر الموت (٤/ ٥٥٣ رقم٢٣٠٧)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٨١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٣ رقم٣٣٣٣): حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠٢ رقم٣٦١٦)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل على مريض يعوده، قال: (لا بأس، طهورٌ إن شاء الله)، فقال له: (لا بأس، طهور إن شاء الله)، قال: قلت: طهور! كلا، بل هي حمى تفور، أو تثور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فنعم إذاً).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١/ ٤٦٢ رقم١٤٣٨)، والترمذي في كتاب الطب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٤١٢ رقم٢٠٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤٥١ رقم٨٧٧٨)، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في أجله، فإنّ ذلك لا يردّ شيئاً، وهو يطيب نفس المريض)، قال البيهقي: موسى بن محمد ابن إبراهيم يأتي من المنكرات بما لا يتابع عليه، والله أعلم، وروي من وجه آخر أضعف. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩١٦ رقم٣٢٤٤)، وقال أبوعيسى: هذا حديث غريب. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٣٦ رقم١٨٤): ضعيف جداً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصية الرجل مكتوبة عنده (٤/ ٢ رقم٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية (٣/ ١٢٤٩ رقم١٦٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢/ ٦٣١ رقم٩١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/ ١٦٠ رقم٣١٢٣)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩ رقم٣٠٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم١٠٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٩٥ رقم١٤٦٤)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٥-٩٢٦ رقم٣٢٧٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم٧٣٤): وأعلّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٨٣ رقم٥٨٦١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٧٤ رقم٢٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٨ رقم٦٩٧٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم٧٦٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٤ رقم٦٩٠).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٢/ ٦٣٣ رقم٩١٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٠ رقم١٠٩٨٤)، والطبراني في الدعاء (رقم١١٥٧)، موقوفاً على بكر بن عبدالله المزني.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه (٢/ ٧١ رقم١٢٤١)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب تسجية الميت (٢/ ٦٥١ رقم٩٤٢).

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٥ رقم٦٨٤٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٠٤ رقم٧٣١٥).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣/ ١٧٢ رقم٣١٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٦ رقم٦٨٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم٢٠٩٩).

(١٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٨٩)، والإمام أحمد (١٦/ ٣٥٢ رقم١٠٥٩٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (نفس المؤمن معلّقةٌ بدينه حتّى يقضى عنه) (٣/ ٣٨٩ رقم١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠ رقم٣٣٠١): رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٨ رقم١٨١١).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (٣/ ١٧-١٨ رقم١٨٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥ رقم١٢٠٦).

(١٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٦ رقم٣)، وتمام الرازي في فوائده (١/ ١٧٣ رقم٤٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧ رقم١٣٦٢٢)، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩): قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٧٧-٤٧٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٦ رقم٥٧٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٦): وهذا سند واهٍ جدّاً، عثمان بن عبدالرحمن هو الزهري الوقاصي متروك، وكذبه ابن معين.

(١٦) لم نقف عليه.

(١٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥)، البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٧ رقم٦٩١٠)، والحاكم (٣/ ٦٣ رقم٤٤٠٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٩): وهذا سنده واهٍ جدّاً، محمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك، وقد قال البيهقي عقبه: وهذا الحديث الموصول، وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي.

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الورع (ص٧٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥).

(١٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٨)، وذكره الشافعي في مسنده (رقم٥٧٠).

(٢٠) أخرجه الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري في المنتخب من كتاب أزواج النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص٢١)، وذكره تقي الدين أحمد بن علي المقريزي في إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (٥/ ٣٣٨)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (ص٢٠)، والمقريزي وابن عبدالبر قالا: وقد قيل: إن الفضل بن العباس غسل إبراهيم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٣ رقم٧٠٣): لم أقف عليه.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى (١/ ١١٠ رقم٥٢٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤١٨ رقم١٧٩٤)، ولفظه: ... فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة قال: (اللّهمّ، عليك بقريشٍ. اللّهمّ، عليك بقريشٍ. اللّهمّ، عليك بقريشٍ)، ثم سمى: (اللّهمّ عليك بعمرو بن هشامٍ، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأميّة بن خلفٍ، وعقبة بن أبي معيطٍ، وعمارة بن الوليد)، قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب: قليب بدر، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وأتبع أصحاب القليب لعنةً).

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/ ٣٣١ رقم٢٦٣٠٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/ ١٦٥ رقم٣١٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٧ رقم٦٨٦٠)، ولفظه عند البيهقي: عن عائشة رضى الله عنها قالت: (لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السنة، حتى ما منهم رجل إلا نائم ذقنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت، ما يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه، ويدلكونه من فوقه). وأخرجه أيضاً في دلائل النبوة (رقم٣١٩٦)، وقال: هذا إسناد صحيح. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٢-١٦٣ رقم٧٠٢).

(٢٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٨ رقم٦٨٦٤)، ولفظه: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: (أن علياً رضي الله عنه غسّل النبى ﷺ، وعلى النبى ﷺ قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٠ رقم١٠٩٩٤)، ومال الألباني إلى تضعيف الحديث في إرواء الغليل (٣/ ١٥٩-١٦١ رقم٦٩٩).

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥ رقم١٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٨ رقم٩٣٩).

(٢٥) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٣٩١-٣٩٢) قصة الحبر الذي جاء ليسلم على يد رسول الله ﷺ، عن عطاء عن أبي هريرة قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقد استكمل عشر سنين من هجرته... وفيه: قالت فاطمة للحسين: «هات الثوب الذي نشّف فيه رسول الله ﷺ». فجاء به، فأخذه الحبر وألقاه على وجهه، وجعل ينشق ريحه، ويقول: «بأبي وأمي من جسد نشّف فيه هذا الثوب». ثم رفع رأسه فقال: يا علي صف لي صفة رسول الله ﷺ كأني أنظر إليه. فبكى عليٌّ بكاءً شديدًا. إلى آخر القصة.

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون (٢/ ٧٥ رقم١٢٦٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٧ رقم٩٣٩) وليس عنده: «وألقيناه خلفها».

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٥-٧٦ رقم١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٦ رقم١٢٠٦).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/ ٩١ رقم١٣٤٣)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

(٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤/ ٣٩١ رقم٤٧٧٤)، والترمذي في كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٣٠ رقم١٤٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٤ رقم٧٠٨).

(٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣/ ١٦٤ رقم٣١٣٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥ رقم١٥١٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٥ رقم٧١٠).

(٣١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (٢/ ١٥٠٢ رقم١٨٨٧)، ولفظه: عن مسروق قال: سألنا عبدالله هو بن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/ ١١٠ رقم١٨١٧٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٣/ ١٧٨ رقم٣١٨٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٣٥): قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وأقره عليه الشيخ تقي الدين القشيري في آخر كتابه الاقتراح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٩-١٧٠ رقم٧١٦)، وقال: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن حبان أيضاً، لكن رواه الطبراني موقوفًا على المغيرة، وقال لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها، ولا مبرر لردها.

(٣٣) تقدّم تخريجه.

(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥ رقم١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩-٦٥٠ رقم٩٤١)، وليس فيهما قوله: «أدرج فيها إدراجاً». بل ورد هذا اللفظ عند أحمد في المسند (٤١/ ٣٦٣ رقم٢٤٨٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤٠٠ رقم٦٩٢٥)، وحسن الألباني رواية أحمد في إرواء الغليل (٣/ ١٧٢ رقم٧٢٢).

(٣٥) لم نقف عليه.

(٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧١ برقم ١١١٥٨).

(٣٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٧).

(٣٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤١٤ رقم٦١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٧).

(٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٠ برقم ١١٠٣١).

(٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦١ برقم ١١٠٣٨).

(٤١) لم نجد رواية الأثرم، بينما وجدنا عند البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤٠٧ رقم٦٩٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٢٦ رقم١١٧٨٩): عن معقل بن يسار: لما وضع رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٤٦ رقم١٧٦٣).

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (٢/ ٧٦ رقم ١٢٧٠)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣).

(٤٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٤ رقم٥٢٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٢٦ رقم٦١٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٣٣ رقم٦٩٣٧)، وقال: وهذا موقوف.

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/ ١٠٦ رقم٢٧١٣٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة (٣/ ١٧١ رقم٣١٥٩)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٤ رقم٣٣٩٠)، بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧٣ رقم٧٢٣).

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا (٢/ ٨٩ رقم١٣٣٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٦ رقم٩٥١).

(٤٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (١/ ٤٧٩ رقم١٤٩٦)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٥ رقم٣٤٨٦): رواه ابن ماجه بإسناد فيه مختلف في توثيقه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٩): وفي إسناده ضعف يسير. بينما قال الكناني في مصباح الزجاجة (٢/ ٣١ رقم٥٣٨): هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما. قلت: وأما بقية الحديث: ولا نستفتح، ولا نقرأ سورة معها. ليست عند ابن ماجه، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحديث. بل وجدت الشيخ الألباني رحمه الله قد صحح الرواية التي فيها قراءة سورة بعد الفاتحة في تلخيص أحكام الجنائز (رقم٧٨)، فقال: ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة؛ لحديث طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صحيح. «صليت خلف ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق».

(٤٧) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم١٦٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٩ رقم٧٢٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٥٤٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٥ رقم٣٤٨٤): رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٠٣-٢٠٤)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١١١).

(٤٨) لم يرد في شيء من كتب السنة لفظ: «ومن توفيته منا فتوفه عليهما»، والذي عند أحمد في المسند (١٤/ ٤٠٦ رقم٨٨٠٩): (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم، من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان). وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/ ٣٤٣ رقم١٠٢٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠ رقم١٤٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم١٢١٧).

(٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢/ ٦٦٢ رقم٩٦٣).

(٥٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨١ رقم١٥٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم١٢١٩).

(٥١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/ ٦٣٤ رقم٩٢٠).

(٥٢) أخرج البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٢/ ٨٩)، قبل (رقم١٣٣٥)، ولفظه: وقال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٤٣١ رقم٣٠٤٥٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٩ رقم٦٥٨٨)، والطبراني في الدعاء (رقم١٢٠٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٥٩٨ رقم٤١٦).

(٥٣) قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/ ٣٣٠-٣٣١): ولكن هل ثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير؟ الجواب: لا، لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه ولكن العلماء رحمهم الله استحسنوا هذا الدعاء.

(٥٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم٤١٨)، والبيهقي مرسلاً عن عطاء في سننه الكبرى (٤/ ٤٣ رقم٧٢٣٣)، والدارقطني في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٧٢ رقم١)، ولفظه: عن أبي هريرة: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٩ رقم١٣٣٢)، وقال: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وابن أبي أوفى وأبي هريرة: أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٨-١٢٩).

(٥٥) لم أجده في كتب الحديث، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٥): روى أصحابنا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أصلّي على الجنازة، ويخفى عليّ بعض التكبير؟ فقال: (ما سمعت فكبّري، وما فاتك فلا قضاء عليك). ويحتج الخصم بقوله عليه السلام: (وما فاتكم فاقضوا). وهو احتجاج حسن، إلا أنا نحمله على المفروضات غير الجنازة.

(٥٦) رواية أبي هريرة أخرجها البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (٢/ ٨٩-٩٠ رقم١٣٣٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩ رقم٩٥٦). ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة (٢/ ٧٣ رقم١٢٤٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٨ رقم٩٥٤). وثبت أيضاً من طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩ رقم٩٥٥).

(٥٧) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/ ٣٥٦ رقم١٠٣٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٨٦)، وبيّن ضعف طريق البيهقي الذي قال فيه: مرسل صحيح. لأن فيه سويد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا يحتج به إذا تفرد، ولاسيما إذا خالف.

(٥٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٢/ ٨٩ رقم١٣٣٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٧ رقم٩٥٢).

(٥٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٨ رقم٩٧٨)، والإمام أحمد (٢٨/ ٢٥٧ رقم١٧٠٣١)، وابن الجارود في المنتقى (رقم١٠٨١)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٣/ ٢٠ رقم٢٧١٢)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (٤/ ٦٤ رقم١٩٥٩)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول (٢/ ٩٥٠ رقم٢٨٤٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٢ رقم٣٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ١٩٠ رقم٤٨٥٣)، وتبعه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه، وكذا صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٩و٨٥)، بينما ضعفه في ضعيف أبي داود (٢/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم٤٦٧).

(٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢/ ٦٧٢ رقم٩٧٨).

(٦١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/ ٦٦٨-٦٦٩ رقم٩٧٣).

(٦٢) خبر الصلاة على أبي بكر في المسجد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٦ رقم٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٦٤ رقم١١٢٠٩٢). أما خبر الصلاة على عمر في المسجد، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٠١ رقم٣١٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٦ رقم٦٥٧٧).

(٦٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١/ ٤٧٤ رقم١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٩ رقم٩٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣ رقم١١٣٩٧)، قال في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨): هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٢ رقم٤٥٣٠).

(٦٤) ذكره البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٨)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٤ رقم٣٥٥٢).

(٦٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٤ رقم٧١٨٠)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (ص٦١٤)، ولفظه: عن أمّ جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها». فقالت أسماء: «يا بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة»، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا تدخلي عليّ أحداً». فلما توفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل، فقالت أسماء: «لا تدخلي». فشكت أبا بكر فقالت: «إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس!» فجاء أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فوقف على الباب، وقال: «يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلن على ابنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟» فقالت: «أمرتني أن لا تدخلي عليّ أحداً، وأريتها هذا الذي صنعت، وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها». فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فاصنعي ما أمرتك». ثم انصرف وغسّلها عليٌّ وأسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٢/ ٨٦ رقم١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٢/ ٦٥١ رقم٩٤٤).

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد (١٠/ ٢٢٩ رقم٦٠٤٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ١٧٨ رقم٣١٨١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/ ٣٢٩ رقم١٠٠٧)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٩ رقم٣٥٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٢٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٦٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٩ رقم١٠٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧٠): وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن حبان أيضاً، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة، وقال: لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير، كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها، ولا مبرر لردها.

(٦٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد (٢/ ٨٥ رقم١٣١٠)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/ ٦٦٠ رقم٩٥٩).

(٧٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٥٤ رقم٧٣٠٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم٧٨٥): روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا، لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضًا: أن عبدالله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، ثم تقدم إلى القبر، فدعا بالسرير، فوضع عند رجل القبر، ثم أمر به، فسل سلا، ثم لم يدعهم يمدون ثوبًا على القبر. وقال: هكذا السنة. فيحرر هذا، فلعل الحديث كان فيه: «وأمر ألا يبسطوا»، فسقطت «لا»، أو كان فيه «فأبى»، بدل «فأمر»، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق: شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوبًا، فجبذه عبدالله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل. فهذا هو الصحيح. وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له، عن رجل عن علي: أنه أتاهم، ونحن ندفن قيسًا، وقد بسط الثوب على قبره، فجذبه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء». قلت: والرواية وردت على الصحيح عند البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٩٩): « فأبى أن يبسطوا عليه ثوبًا، وقال: إنه رجل».

(٧١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢/ ٦٦٥ رقم٩٦٦).

(٧٢) أخرجه الإمام أحمد (٩/ ١٨٨-١٨٩ رقم٥٢٣٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣/ ٢٠٦ رقم٣٢١٥)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٣/ ٣٤٦ رقم١٠٤٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٨ رقم٣٦٣٩): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة أو صحيحة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٩٧ رقم٧٤٧).

(٧٣) أي: في نومه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شقه الأيمن، فقد أخرج الشيخان من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ...) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن (١/ ٥٨ رقم ٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨١ رقم ٢٧١٠).

(٧٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٧٤ رقم٢٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٩ رقم٦٩٧١)، والحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم٧٦٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٤ رقم٦٩٠).

(٧٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤١٠ رقم٦٩٨٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢ رقم٦٦٣٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٣ رقم١٠٧)،

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢/ ١٠٣ رقم١٣٩٠).

(٧٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢/ ٦٦٧ رقم٩٧٠).

(٧٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٣/ ٣٦٨ رقم١٠٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٢٠)، والألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٥ رقم١٧٠٩).

(٧٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/ ٦٦٧ رقم٩٧١).

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/ ٤٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٥ رقم٢٧١١)، والحاكم (٣/ ٥٩٠ رقم٦٥٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩١ رقم٤٣٢١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣/ ٢٢١ رقم٣٥٦٦): صحيح لغيره. وقال في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨٩): إسناده صحيح.

(٨١) يشهد لذلك خروجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البقيع للدعاء لأصحابه الذين دفنوهم فيه، فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩ رقم٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كلما كان ليلتها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاء الله، بكم لاحقون، اللهم، اغفر لأهل بقيع الغرقد).

(٨٢) منها ما أخرجه الإمام مالك في موطئه (١/ ٢٣٢ رقم٥٤٨) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٩٥ رقم٨١٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر، فلما توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من أعماق القبر (٤/ ٨٠ رقم٢٠١٠)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الشهداء (٤/ ٢١٣ رقم١٧١٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤١٣ رقم٧٠٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٤ رقم١٧٠٣).

(٨٤) قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٩٧-٣٩٨ رقم١٢٤٦): موضوع. وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل. وعزاه إلى الثعلبي في تفسيره.

(٨٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦ رقم٧٣١٩)، والدينوري في المجالسة (٣/ ١٢٨ رقم٧٥٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٨ رقم٣٦٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦١ رقم٤٢٤٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. ومال الألباني إلى تضعيف الأثر في أحكام الجنائز (ص١٩٢-١٩٣).

(٨٦) منها: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم).

(٨٧) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم١٦٦٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٨٠ رقم١٧٥١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣/ ٣٢٣ رقم٩٩٨)، والبزار في مسنده (٦/ ٢٠٤ رقم٢٢٤٥)، والحميدي في مسنده (١/ ٢٤٧ رقم٥٣٧)، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٨): وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه ابن السكن أيضًا، كما في التلخيص، وهو عندي حديث حسن، كما قال الترمذي، فإن له شاهدًا من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في التعليقات الجياد.

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٥٠٥ رقم٦٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (١/ ٥١٤ رقم١٦١٢) قال محمد فؤاد عبدالباقي في حاشية السنن: في الزوائد إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري. والثاني على شرط مسلم. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٨/ ٢٨٢): وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٧).

(٨٩) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٣٣ رقم١٣٠٣٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٣/ ٢٠٩ رقم٣٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧ رقم٧٣٢٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١ رقم٣٦٨١): رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي بأسانيد صحيحة.

(٩٠) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢ رقم٩٧٧).

(٩١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧٠ رقم١٠٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣/ ٢١٥ رقم٣٥٤٤).

(٩٢) أخرجه أحمد (١٤/ ١٦٤ رقم٨٤٤٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء (٣/ ٣٧١ رقم١٠٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٢ رقم٧٧٤).

(٩٣) هذا الدعاء مجموع من روايات عدة، الجزء الأول منه أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٨ رقم٢٤٩)، ولفظه: (السّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون). وأما لفظ: (ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين) فأخرجه مسلم في موضع آخر في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٧٠ رقم٩٧٤)، ولفظه: (نسأل الله لنا ولكم العافية) عند ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٤٥ رقم٣١٧٣)، وأما لفظ: (اللّهمّ، لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم) فأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١/ ٤٩٣ رقم١٥٤٦).

(٩٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/ ٥١١ رقم١٦٠١)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٦ رقم٣٧٣٢)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٧ رقم١٣٠١).

(٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢/ ٨٤ رقم١٣٠٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٢/ ٦٣٦ رقم٩٢٤).

(٩٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (٢/ ٨١ رقم١٢٩٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/ ٩٩ رقم١٠٣).

(٩٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢/ ٨١-٨٢ رقم١٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/ ١٠٠ رقم١٠٤).

(٩٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٣ رقم٧٣٦٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في النوح (٣/ ١٦٢ رقم٣١٣٠)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥٣ رقم٣٧٦٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٦٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٢٢ رقم٧٦٩): ضعيف. وعزوه لصحيح مسلم وهم، لا أدري ما وجهه، وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة. وذكر الشيخ رحمه الله من خرجها، وبين أنها كلها ضعيفة شديدة الضعف، فحديث أبي سعيد مسلسل بالضعفاء، وحديث ابن عمر فيه عفير بن معدان ضعيف جدًّا، وحديث ابن عباس فيه المصباح أبو عبدالله لم يجد الهيثمي من ذكره، وحديث أبي هريرة فيه عمر بن يزيد المدائني منكر الحديث.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

- كتاب الزكاة
- باب زكاة بهيمة الأنعام
- باب زكاة الحبوب والثمار
- باب زكاة النقدين
- باب زكاة العروض
- باب زكاة الفطر
- باب إخرج الزكاة
- باب أهل الزكاة

كتاب الزكاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ٩٤ لغةً: النماء والزيادة، يُقال: زكا الزرع: إذا نما، وزاد.

- وتُطلق على المدح والتطهير والصلاح.
- وسُمّي المُخْرَجُ زكاةً: لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.
- وفي الشرع: حقٌّ واجبٌ في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

مسألة ٩٤ تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها بشروط خمسة.

مسألة ٩٥ أحدها: حرية، فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد، وملكه غير تام.

- وتجب على مبعّض بقدر حرّيته.

مسألة ٩٥٢ والثاني: إسلام، فلا تجب على كافر أصلي أو مرتدّ، فلا يقضيها إذا أسلم.

مسألة ٩٥٣ والثالث: ملك نصاب -ولو لصغير أو مجنون-؛ **لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة**، فإن نقص عنه: فلا زكاة.

إلاّ الركاز.

مسألة ٩٥٤ والرابع: استقراره -أي: تمام الملك في الجملة-، فلا زكاة في دين الكتابة؛ **لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.**

مسألة ٩٥٥ والخامس: مضي الحول؛ **لقول عائشة عن النبي ﷺ: (لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ) رواه ابن ماجه[1]**، **ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء، فيواسي منه.**

ويُعفى فيه عن نصف يوم في غير:

أ المُعشَّر -أي: الحبوب والثمار-؛ **لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾**.

ب وكذا المعدن.

ج والركاز.

د والعسل، **قياساً عليهما.**

مسألة ٩٥ فإن استفاد مالاً بإرث أو هبة ونحوهما: فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، إلاّ:

أ- نتاج السائمة،

ب- وربح التجارة،

ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما، فيجب ضمّهما إلى ما عنده إن كان نصاباً؛ **لقول عمر: «اعْتَدَّ عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك**[٢]**، ولقول علي: «عُدَّ عليهم الصغار والكبار»**[٣].

- فلو ماتت واحدة من الأُمَّاتِ، فنتجت سخلة: انقطع، بخلاف ما لو نتجت، ثم ماتت.

مسألة ٩٥ وإلاّ يكن الأصل نصاباً: فحول الجميع من كماله نصاباً، فلو ملك خمساً وثلاثين شاة، فنتجت شيئاً فشيئاً: فحولها من حين تبلغ أربعين.

- وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً، وربحت شيئاً فشيئاً: فحولها منذ بلغت عشرين.

مسألة ٩٥ ولا يبني الوارث على حول الموروث.

مسألة ٩٥ ويُضمّ المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكّي كل واحد إذا تمّ حوله.

مسألة ٩٥

ومن كان له دين، أو حق من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول، ونحوه من صداق وغيره كثمن مبيع، وقرض على مليء باذل، أو غيره: أدّى زكاته إذا قبضه لما مضى، **رُوي عن علي**[٤]؛ **لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به**، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاه.

- وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ.
- والحوالة به أو الإبراء: كالقبض.

مسألة ٩٦

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانعٌ من وجوب الزكاة في قدره، ولو كان المال المُزكّى ظاهراً، كالمواشي والحبوب والثمار.

- وكفارة، كدين.
- وكذا نذر مطلق، وزكاة، ودينُ حجٍّ وغيره؛ **لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي، ولقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)**[٥].
- ومتى بَرِئ: ابتدأ حولاً.

مسألة ٩٦

وإن ملك نصاباً صغاراً: انعقد حوله حين ملكه؛ **لعموم قوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)**[٦]؛ **لأنها تقع على الكبير والصغير**.

- لكن لو تغذّت باللبن فقط: لم تجب؛ **لعدم السوم**.

مسألة ٩٦٢ وإن نقص النصاب في بعض الحول: انقطع؛ لعدم الشرط.

- لكن يُعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه.
- أو باعه -ولو مع خيار- بغير جنسه: انقطع الحول.
- أو أبدله بغير جنسه، لا فراراً من الزكاة: انقطع الحول؛ لما تقدّم، ويستأنف حولاً.
- إلاّ في ذهب بفضة وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد، ويخرج ممّا معه عند الوجوب.

مسألة ٩٦٣ وإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد، أو باعه به: بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد.

- وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة: لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حقِّ غيره، فلم يسقط، كالمطلّق في مرض الموت.
- فإن ادّعى عدم الفرار، وثَمّ قرينة: عُمل بها، وإلاّ فقوله.

مسألة ٩٦٤ وإن أبدله بنصاب من جنسه كأربعين شاة بمثلها أو أكثر: بنى على حوله، والزائد تبع للأصل في حوله كنِتاج، فلو أبدل مئة شاة بمئتين: لزمه شاتان إذا حال حول المئة، وإن أبدله بدون نصاب: انقطع.

مسألة ٩٦٢

وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت، كالذهب والفضة، والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)**[٧]، **(وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)**[٨] ونحو ذلك، **و«في» للظرفية، وتعلّقها بالمال كتعلّق أرش جناية برقبة الجاني**، فللمالك إخراجها من غيره.

- والنماء بعد وجوبها له.
- وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه.
- وله التصرف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: ولها تعلّق بالذمة -أي: ذمّة المزكي-؛ **لأنه المُطالب بها**.

مسألة ٩٦٣

ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء **كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم**، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه، كما تقدم.

- لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

مسألة ٩٦٤

ولا يعتبر في وجوبها أيضاً بقاء المال، فلا تسقط بتلفه، فرّط أو لم يفرّط، **كدين الآدمي**.

- إلاّ إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

مسألة ٩٦٥

والزكاة إذا مات من وجبت عليه: **كالدين في التركة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)**[٩].

- فإن وجبت وعليه دين برَهْنٍ، وضاق المال: قُدّم، وإلاّ تحاصّا.
- ويُقدم نذر معين وأضحية معينة.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١/ ٥٧١ رقم١٧٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤ رقم٧٨٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥ رقم٦٠١)، والشافعي في المسند (رقم٤٠١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٠ رقم٧٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٨ رقم٦٣٩٥)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠): حديث عمر: «اعتد عليهم بالسخلة». وعن علي: «اعتد عليهم بالكبار والصغار». أما قول عمر فتقدم، وأما قول علي فلم أره. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٧٣-٤٧٤): أثر علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «اعتد عليهم بالصغار والكبار». وهو غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب المهذب بلفظ: «عد الصغار مع الكبار». ولم يعزه النووي في شرحه، ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في حاويه مرفوعاً؛ فقال: روى محمد بن إسحاق عن ابن حزم عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال لساعيه: (عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار). كذا رأيته فيه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله (رقم٥٨٤)، والقاسم بن سلام في كتاب الأموال (رقم٩٠٥)، ولفظه: عن عبيدة عن علي في الدين الظنون قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل (٩/ ١٠٢ رقم٧٣١٥)، ولفظه: عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دينٌ أكنت قاضيته)، قالت: نعم. فقال: (اقضوا الله الّذي له، فإنّ الله أحقّ بالوفاء).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٨ رقم٧٥٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٤ رقم٧٥٦٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٧٣)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٠ رقم١٦٦٠).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) خرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦ رقم١٤٨٣).

(٩) تقدم تخريجه قريباً.

باب زكاة بهيمة الأنعام

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ٩٦ وهي: الإبل والبقر والغنم، وسُمّيت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم.

مسألة ٩٧ تجب الزكاة في إبل بخاتي أو عِراب، وبقر أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس، وغنم ضأن أو معز أهلية أو وحشية، إذا:

أ) كانت لدَرٍّ ونسل، لا لعمل.

ب) وكانت سائمة -أي: راعية للمباح- الحول أو أكثره.

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1]، وفي حديث الصديق: (وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا) إلى آخره[2].

فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.

مسألة ٩٧٣ فيجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض، **إجماعاً**، وهي: **ما تمّ لها سنة**.

- سمّيت بذلك **لأن أمها قد حملت**، والماخض: الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها.

مسألة ٩٧٤ ويجب فيما دونها -أي: دون خمس وعشرين-: في كل خمس شاةٌ بصفة الإبل إن لم تكن معيبة.

- ففي خمس من الإبل كرام سمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، فإن كانت الإبل معيبة: ففيها شاةٌ صحيحةٌ تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.
- ولا يُجزئ بعير ولا بقرة، ولا نصفا شاتين.

مسألة ٩٧٥ وفي العشر: شاتان.

- وفي خمس عشرة: ثلاث شياه.
- وفي عشرين: أربع شياه، **إجماعاً في الكلّ**.

مسألة ٩٧٦ وفي ستٍّ وثلاثين: بنت لبون، **ما تمّ لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن**.

مسألة ٩٧٧ وفي ستٍّ وأربعين: حِقّةٌ، **ما تمّ لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها، وتُركب**.

مسألة ٩٧٣

وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ -بالذال المعجمة-، **ما تمّ لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنّها.**

- وهذا أعلى سنّ يجب في الزكاة.

مسألة ٩٧٤

وفي سِتٍّ وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقّتَان، **إجماعاً.**

مسألة ٩٧٥

فإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون؛ **لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي، وحسّنه**[٣].

مسألة ٩٧٦

ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقّة.

- ففي مئة وثلاثين: حِقّة وبنتا لبون،
- وفي مئة وأربعين: حِقّتان وبنت لبون،
- وفي مئة وخمسين: ثلاث حِقاق،
- وفي مئة وستين: أربع بنات لبون،
- وفي مئة وسبعين: حِقّة وثلاث بنات لبون، وهكذا.
- فإذا بلغت مئتين: خُيّر بين أربع حِقاق، وخمس بنات لبون.

مسألة ٩٨ ومن وجبت عليه بنت لبون -مثلاً- وعَدِمَها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى:

أ - بنت مخاض، ويدفع جبراناً.

ب - أو إلى حِقّة، ويأخذه -وهو شاتان، أو عشرون درهماً-.

- ويُجزئ شاة وعشرة دراهم.

مسألة ٩٨ ويتعيّن على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ.

مسألة ٩٨ ولا دخل لجبران في غير إبل.

فصل: في زكاة البقر

مسألة ٩٨

وهي مشتقّة من بقرت الشيء، إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

مسألة ٩٨

ويجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية: تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة.

ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ، حين بعثه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن[٤].

مسألة ٩٨

ويجب في أربعين: مسنّة لها سنتان.

ولا يجزئ مسنّ، ولا تبيعان.

مسألة ٩٨

ثم يجب في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنّة.

مسألة ٩٨٧ فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين: خُيّر؛ **لحديث معاذ، رواه أحمد**[٥].

مسألة ٩٨٨ ويُجزئ الذكر هنا -وهو التبيع- في الثلاثين من البقر؛ **لورود النصّ به**.

مسألة ٩٨٩ ويُجزئ ابن لبون وحقٌّ وجذعٌ مكان بنت مخاض عند عدمها.

مسألة ٩٩٠ ويُجزئ الذكر إذا كان النصاب كلّه ذكوراً، سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ **لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله**.

فصل: في زكاة الغنم

مسألة ٩٩١ ويجب في أربعين من الغنم ضأناً كانت أو معزاً، أهلية أو وحشية: شاةٌ، جذع ضأن، أو ثَنِيٌّ معز.

- ولا شيء فيما دون الأربعين.

مسألة ٩٩٢ وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان، **إجماعاً**.

- وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه، ثم تستقرّ الفريضة في كل مئة شاة.

- ففي خمس مئة: خمس شياه، وفي ست مئة: سِتّ شياه، وهكذا.

مسألة ٩٩٣ ولا تُؤخذ هرمة، ولا معيبة لا يُضحّى بها، إلاّ إن كان الكلّ كذلك.

- ولا حامل، ولا الربى -التي تربي ولدها-، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة، إلاّ أن يشاء ربها.

مسألة ٩٩ وتُؤخذ مريضة من مِراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل وبقر، فلا يُجزئ فصلان وعجاجيل.

مسألة ٩٩ وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث: أُخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين.

مسألة ٩٩ وإن كان النصاب نوعين، كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز: أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.

مسألة ٩٩ والخُلطة بضم الخاء -أي: الشركة-: تُصيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد، إن كانا نصاباً من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها.

- سواء كانت خلطة أعيان -بكونه مشاعاً- بأن يكون لكلٍّ نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف -بأن تميّز ما لكل-.

- واشتركا في:

أ مُراح -بضم الميم- وهو المبيت والمأوى.

ب ومَسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

ج ومحلب، وهو موضع الحلب.

د وفحل، بألاّ يختص بطرق أحد المالين.

هـ ومرعى، وهو موضع الرعي.

و ووقته.

لقوله ﷺ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ) رواه الترمذي وغيره(٦).

- فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة، واشتركوا حولاً تامّاً: فعليهم شاة على حسب ملكهم.

- وإذا كان لثلاثةٍ مئةٌ وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول: فعلى الجميع شاةٌ أثلاثاً.

مسألة ٩٩ ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب.

مسألة ٩٩ وإذا كانت سائمة الرجل متفرّقة فوق مسافة قصر: فلكلّ محل حكمه.

مسألة ١٠ ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية.

ويحرمان فراراً؛ لما تقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٢٢٠ رقم٢٠٠١٦)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٨ رقم١٥٧٠)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٥/ ١٥ رقم٢٤٤٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٣ رقم٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨ رقم١٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٩ رقم١٥٧٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧ رقم٦٢١)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم١٤٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٣ رقم١٥٧٨)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠ رقم٦٢٣)، وحسنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٨ رقم٧٩٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/ ٤٠٢ رقم٢٢٠٨٤)، وفيه: (ومن العشرين ومئة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧ رقم٦٢١)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وأخرج البخاري إلى قوله: (خشية الصّدقة) في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢/ ١١٧ رقم١٤٥٠)، وأخرج بقيته في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٢/ ١١٧ رقم١٤٥١).

باب زكاة الحبوب والثمار

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ١٠

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾، والزكاة تُسمّى نفقة.

مسألة ١٠

تجب الزكاة في الحبوب كلّها، كالحنطة، والشعير، والأرز، والدُّخن، والباقلاء، والعدس، والحمّص، وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتاً، كحب الرشاد، والفجل، والقِرْطِم، والأبازير كلّها كالكُسفُرة، والكمّون، وبزر الكتّان، والقِثّاء، والخيار؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والْعُيُونُ العُشْرُ) رواه البخاري[1].

مسألة ١٠

وفي كل ثمر يُكال، ويُدّخر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[2]، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يُدّخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلاً، كتمر، وزبيب، ولوز، وفستق، وبندق.

مسألة ١٠ ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر، والبقول، والزهور، ونحوها.

غير صعتر، وأُشنان، وسُمّاق، وورق شجر يُقصد كسدر، وخِطمِيّ، وآس، فتجب فيها؛ لأنها مكيلة مُدّخرة.

مسألة ١٠ ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حبّ من قشره وجفاف غيره: خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: (لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ). رواه الجماعة[٣].

والوسق: ستون صاعاً، وتقدّم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي ألف وست مئة رطل عراقي، وألف وأربع مئة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي، ومئتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي.

والوسق والمُدّ والصاع: مكاييل نُقلت إلى الوزن؛ لتُحفظ، وتُنقل.

وتعتبر بالبُرّ الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه: عُرِفَ به ما بلغ حدّ الوجوب من غيره.

مسألة ١٠

وتُضمّ أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض -ولو ممّا يحمل في السنة حملين- في تكميل النصاب؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدّد البلد أو لا.

لا جنس إلى آخر، فلا يُضمّ بُرّ لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب، كالمواشي.

مسألة ١٠

ويعتبر أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدّم: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وهو بدوّ الصلاح، فلا تجب فيما يكتسبه اللُّقّاط، أو يأخذه بحصاده.

وكذا ما ملكه بعد بدوّ الصلاح بشراء أو إرث أو غيره.

ولا فيما يجتنيه من المباح كالبُطْم، والزَّعْبَل -بوزن جعفر- وهو شعير الجبل، وبِزر قَطُونا، وحَبّ نمّام، ولو نبت في أرضه؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض.

مسألة ١٠

فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حَبّ حنطة في أرضه، أو أرض مباحة: ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

فصل:

مسألة ١٠ يجب عُشْرٌ -وهو واحد من عشرة-: فيما سُقي بلا مؤنة، كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بعروقه.

مسألة ١٠ ويجب نصفه -أي: نصف العشر- معها، أي: مع المؤنة، كالدولاب تُديره البقر، والنواضح يُستقى عليها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: (وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) رواه البخاري[٤].

مسألة ١٠ ويجب ثلاثة أرباعه -أي: أرباع العشر- بهما، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

مسألة ١٠ فإن تفاوتا -أي: السقي بمؤنة وبغيرها-: فالاعتبار بأكثرهما نفعاً ونمواً؛ لأن اعتبار عدد السقي، وما يسقى به في كل وقت يشق، فاعتبر الأكثر، كالسوم.

مسألة ١٠ ومع الجهل بأكثرهما نفعاً: العشر؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

مسألة ١٠ وإذا كان له حائطان: أحدهما يُسقى بمؤنة، والآخر بغيرها: ضُمّا في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرها.

مسألة ١٠ ويُصدّق مالك فيما سقى به.

مسألة ١٠ وإذا اشتدّ الحبّ، وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة؛ لأنه يُقصد للأكل والاقتيات، كاليابس.

- فلو باع الحبّ أو الثمرة أو تلفا بتعدّيه بعد: لم تسقط.
- وإن قطعهما، أو باعهما قبله: فلا زكاة، إن لم يقصد الفرار منها.

مسألة ١٠ ولا يستقرّ الوجوب إلاّ بجعلها في البيدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

- فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبله -أي: قبل جعلها في البيدر- بغير تعدٍّ منه ولا تفريط: سقطت؛ لأنها لم تستقرّ.
- وإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب: زكّى الباقي إن بلغ نصاباً، وإلاّ فلا، وإن كان بعده: زكّى الباقي مطلقاً، حيث بلغ مع التالف نصاباً.

مسألة ١٠ ويلزم إخراج حبّ مصفّى، وثمر يابساً.

مسألة ١٠ ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح.

مسألة ١٠ ويُزكّي كل نوع على حدته.

مسألة ١٠ ويجب العشر أو نصفه على مستأجر الأرض دون مالكها، **كالمستعير؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾**.

ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.

مسألة ١٠ وإذا أخذ من ملكه، أو موات كرؤوس الجبال من العسل مئة وستين رطلاً عراقيّاً: ففيه عُشْرُهُ.

قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العُشر، **قد أخذ عمر منهم الزكاة**[٥].

مسألة ١٠ ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمنّ والترنجبيل.

مسألة ١٠ وإن زكّى ما ذُكر من الْمُعشّرات مرةً: فلا زكاة فيه بعد؛ **لأنه غير مُرْصد للنّماء**.

مسألة ١٠ والمعدن إن كان ذهباً أو فضة: ففيه ربع عُشره إن بلغ نصاباً.

وإن كان غيرَهما: ففيه ربع عُشر قيمته، إن بلغت نصاباً، بعد سبك وتصفية، إن كان الْمُخرج له من أهل وجوب الزكاة.

مسألة ١٠ والركاز: **ما وُجِدَ من دِفن الجاهلية** -بكسر الدال-، أي: مدفونهم، أو من تقدّم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط: ففيه الخمس في قليله وكثيره -ولو عرضاً-؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وفي الرِّكازِ الْخُمُسُ) متفق عليه عن أبي هريرة**[٦].

ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلّها، وباقيه لواجده، ولو أجيراً لغير طلبه.

مسألة ١٠ وإن كان على شيء منه علامة المسلمين: فلُقطة.

وكذا إن لم تكن علامةٌ.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦ رقم١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢/ ١١٦ رقم١٤٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣ رقم٩٧٩).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦ رقم١٤٨٣).

(٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٦٣ رقم٦٩٧٠) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أن فيه نحلاً كثيراً، قال: «فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ١٣٠ رقم١٤٤٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/ ١٣٣٤ رقم١٧١٠).

باب زكاة النقدين

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ١٠٧٨ أي: الذهب والفضة، يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مئتي درهم إسلامي: رُبُعُ العشر منهما؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: (أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) رواه ابن ماجه[1]، وعن علي نحوه[2]. وحديث أنس مرفوعاً: (في الرّقة ربع العُشر) متفق عليه[3].

مسألة ١٠٧٩ والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه: ستة دوانق، والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم: نصف مثقال وخُمسه، وهو خمسون حبة وخُمسا حبة شعير، والعشرون مثقالاً: خمسة وعشرون ديناراً وسُبعا دينار، وتُسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثُمن درهم.

مسألة ١٠٨٠ ويُزكّى مغشوش إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً.

مسألة ١٠

ويُضمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومئة درهم، فكلّ منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب.

ويجزئ إخراج زكاة أحدها من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي جنس.

مسألة ١٠

ولا فرق بين الحاضر والدَّين.

مسألة ١٠

وتُضمّ قيمة العروض -أي: عروض التجارة- إلى كل منهما، كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مئة درهم ومتاع قيمته مثلها.

ولو كان ذهب وفضة وعروض: ضُمّ الجميع في تكميل النصاب.

مسألة ١٠

ويُضمّ جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، ويُخرج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى.

ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.

مسألة ١٠

ويباح للذكر من الفضة الخاتم؛ **لأنه ﷺ (اتخذ خاتماً من وَرِق) متفق عليه**[٤].

- والأفضل جعل فصّه مما يلي كفَّه، وله جعل فصّه منه ومن غيره.
- والأولى جعله في يساره.
- ويُكره بسبابة ووسطى.
- ويُكره أن يكتب عليه ذكر الله، قرآناً أو غيره.
- ولو اتخذ لنفسه عدّة خواتيم لم تسقط الزكاة فيها خرج عن العادة، إلاّ أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

مسألة ١٠

ويباح له قَبِيعة السيف، وهي: ما يُجعل على طرف القبضة، **قال أنس: (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة) رواه الأثرم**[٥].

مسألة ١٠

ويباح له حِليةُ المنطقة، وهي: ما يشدّ به الوسط، وتسمّيها العامة: الحياصة، **واتخذ الصحابة المناطق محلاّة بالفضة**.

- ونحوه -أي: نحو ما ذُكر- كحلية الجَوْشَن، والخوذة، والخفّ، والران، وحمائل سيف؛ **لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكماً**.
- قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النُّشَّاب، والكلاليب؛ **لأنه يسير تابع**.
- ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمكحلة، والميل، والمرآة، والقنديل.

مسألة ١٠٤٣

ويباح للذكر من الذهب قَبيعة السيف؛ **لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب**[٦]، **وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب**[٧]، ذكرهما أحمد، وقيدهما باليسير، مع أنه ذكر أن **قَبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل**، فيُحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، **وقد رواه الترمذي كذلك**[٨].

وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، كرباط أسنان؛ **لأن عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم**[٩]. **وروى الأثرم عن موسى بن طلحة**[١٠]، **وأبي جمرة الضبعي**[١١]، **وأبي رافع ثابت البناني**[١٢]، **وإسماعيل بن زيد بن ثابت**[١٣]، **والمغيرة بن عبدالله**[١٤] **أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب**.

مسألة ١٠٤٤

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه -ولو كثر- كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط، وما في المخانق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك؛ **لقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**[١٥].

مسألة ١٠

ويباح لهما تحلٍّ بجوهر ونحوه.

وكُرِه تختمهما بحديد، وصُفْرٍ، ونحاس، ورصاص.

مسألة ١٠ ولا زكاة في حُليّهـا -أي: حُـلي الذكـر والأنثـى- المبـاح، المُعـدّ للاستعمال أو العاريـة؛ لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْـسَ فِي الْحُـلِيِّ زَكَاةٌ) رواه الطـبراني عـن جابـر(١٦)، وهـو قـول أنـس(١٧)، وجابـر(١٨)، وابـن عمـر(١٩)، وعائشـة(٢٠)، وأسماء أختهـا(٢١).

حتى، ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس، إن لم يكن فراراً.

مسألة ١٠ وإن أُعـدّ الحلي للكـرى، أو النفقـة، أو كان محرّمـاً كسرج ولجام وآنيـة: ففيـه الـزكاة إن بلـغ نصابـاً وزنـاً؛ لأنها إنـما سـقطت ممّـا أُعـدّ للاستعمال بصرفه عـن جهـة النماء، فيبقـى ما عـداه على مقتـضى الأصل.

فإن كان معدّاً للتجارة: وجبت الزكاة في قيمته، كالعروض.

مسألة ١٠ ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة: يعتبر في النصاب بوزنه.

وفي الإخراج: بقيمته.

مسألة ١٠ ويحرم أن يُحلّى مسجد أو يُموّه سقف أو حائط بنقد.

وتجب إزالته وزكاته بشرطه، إلاّ إذا استُهلك، فلم يجتمع منه شيء.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ٥٧١ رقم١٧٩١)، ولفظه: عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر وعائشة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٨٩ رقم٨١٣).

(٢) روي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠ رقم١٥٧٥)، ولفظه: عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض أول هذا الحديث، قال: (فإذا كانت لك مئتا درهم- وحال عليها الحول- ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك). وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٦٠٦): رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨ رقم١٤٥٤). والحديث ليس في صحيح مسلم كما نص عليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٧/ ١٥٥ رقم٥٨٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ورق، نقشه: محمد رسول الله. ولبس الخلفاء له من بعده (٣/ ١٦٥٦ رقم٢٠٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى (٢/ ٣٣٥ رقم٢٥٨٥)، والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠١ رقم١٦٩١)، وحسنه، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١٠)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٥ رقم٨٢٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٥٦ رقم٣٢٥)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٦-٣٠٧): لم أقف على إسنادهما. أي هذا الأثر والذي يليه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٧٨ رقم٢٥٦٩١)، وجاء فيه: سهل بن حنيف.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠١ رقم١٦٩١)، ولفظه: عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة». قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٣٩): وهذا إسناد لا ريب في صحته. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٠٥ رقم٨٢٢).

(٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٣٩٨ رقم٢٠٢٧١)، وأبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/ ١٤٨ رقم٤٢٣٤)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٤/ ٢٤٠ رقم١٧٧٠)، وصححه ابن حبان (١٢م٢٧٦ رقم٤٥٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣١٠ رقم٢٥٧٦٩).

(١١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (رقم ١٢٩٦)، ولفظه: حدثنا علي بن سهل النسائي نا أبو النضر والحسن بن موسى قالا نا شعبة قال: «رأيت أبا جمرة وأبا التياح وأبا نوفل بن أبي عقرب يضببون أسنانهم بالذهب».

(١٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٨).

(١٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٣٤٢-٣٤٤ رقم٥٩١٧)، ولفظه: وروينا عن أنس بن مالك أنه شد أسنانه بذهب، وعن الحسن البصري وموسى بن طلحة وإسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك.

(١٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٤٠١ رقم٢٠٢٧٦).

(١٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٢/ ٢٥٦ رقم١٩٥٠٢)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/ ٨٩ رقم٤٠٥٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٤٩ رقم٥٤٣٤)، وحسنه ابن المديني، كما ذكر عبدالحق في إحكامه، وانظر: البدر المنير (١/ ٦٤٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٢٢٤ رقم٢٠٤٩): صحيح لغيره.

(١٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٧ رقم٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم١٣٩٥)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤١ رقم٨٣٠٥): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاةٌ» لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٠)، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (٦/ ٢٢٣). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٩٤ رقم٨١٧): باطل. تنويه: لم نجده في المطبوع عند الطبراني.

(١٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٣٧ رقم٨٢٨٣)، ولفظه: عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي؟ فقال: «ليس فيه زكاة».

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٣٨ رقم٧٧٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٤ رقم١٠٢٧١).

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٥ رقم١٠٢٧٤)، ولفظه: عن عطاء عن عائشة، قال: «كان لبنات أخيها حلي، فلم تكن تزكيه».

(٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٥ رقم١٠٢٧٦)، ولفظه: عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء؛ أنها كانت لا تزكي الحلي.

باب زكاة العروض

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١٠ جمع عَرْض -بإسكان الراء-، وهو ما أُعدّ لبيع وشراء لأجل ربح، سُمّي بذلك لأنه يُعرض ليُباع ويُشترى، أو لأنه يَعرِض، ثم يزول.

مسألة ١٠ إذا ملكها -أي: العروض- بفعله كالبيع، والنكاح، والخُلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع بنيّة التجارة عند التملّك، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، وبلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين: زكّى قيمتها؛ لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها.

مسألة ١٠ ولا تُجزئ الزكاة من العروض.

مسألة ١٠ فإن ملكها بغير فعله كإرث، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها -أي: التجارة بها-: لم تَصِرْ لها -أي: للتجارة-؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية.

- إلاّ حلي لبس إذا نواه لقُنية، ثم نواه للتجارة: فيُزكيه.

مسألة ١٠ وتُقَوّم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من عين -أي: ذهب-، أو وَرِق -أي: فضة-، فإذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين دون الآخر: اعتُبِرَ ما تبلغ به نصاباً.

مسألة ١٠ ولا يعتبر ما اشترُيت به، لا قدراً ولا جنساً، رُوِيَ عن عمر[1]، وكما لو كان عرضاً.

مسألة ١٠ وتُقوّم المغنّية ساذجة، والخصيّ بصفته.

مسألة ١٠ ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

مسألة ١٠ وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، أو عروض: بنى على حوله؛ لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة.

مسألة ١٠ وإن اشتراه، أو باعه بنصاب سائمة: لم يبن على حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب.

إلاّ أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقُنية؛ لأن السوم سبب للزكاة، قُدّم عليه زكاة التجارة لقوّتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم؛ لظهوره.

مسألة ١٠ ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة: فعليه زكاة تجارة.

وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة: فعليه زكاة السوم.

مسألة ١٠ وإذا اشترى ما يصبغ به، ويبقى أثره، كزعفران ونيل ونحوه: فهو عرض تجارة، يقوّم عند حوله.

وكذا ما يشتريه دَبّاغ ليدبغ به كعَفْصٍ، وما يدهن به، كسمن وملح.

مسألة ١٠ ولا شيء في آلات الصبّاغ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطّار، إلاّ أن يريد بيعها معها.

مسألة ١٠ ولا زكاة في غير ما تقدّم، ولا في قيمة ما أُعدّ للكراء من عقار وحيوان.

وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثَرَ من شراء العقار فارّاً.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٩٦ برقم ٧٠٩٩).

باب زكاة الفطر

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ١٠ هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً.

وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

مسألة ١٠ وتجب على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: (فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من برّ، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه، ولفظه للبخاري[١].

مسألة ١٠ فَضَلَ له -أي: عنده- يوم العيد وليلته صاعٌ عن قُوتِه وقُوت عياله؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)[٢].

مسألة ١٠ ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب.

مسألة ١٠ وإن فضل بعض صاع: أخرجه؛ لحديث: (إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ)[٣].

مسألة ١٠ ويعتبر كون ذلك كلّه بعد حوائجه الأصلية لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة، ونحو ذلك.

مسألة ١٠ ولا يمنعها الدَّيْن؛ لأنها ليست واجبة في المال إلاّ بطلبه -أي: طلب الدين-، فيقدمه إذاً؛ لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

مسألة ١٠ فيُخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدّم، وعن مسلم يمونه من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده الحرّة، وقريبه الذي يلزمه إعفافه؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ)[٤].

مسألة ١٠ ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طُهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلاّ الإسلام، ولو عبداً.

مسألة ١٠ ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما.

- ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

مسألة ١٠ ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان: أدى فطرته؛ لعموم الحديث السابق.

- بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

مسألة ١٠ فإن عجز عن البعض وقدر على البعض: بدأ بنفسه؛ لأن نفقة نفسه مقدّمة، فكذا فطرتها.

- فامرأته؛ لوجوب نفقتها مطلقاً، ولآكديتها، ولأنها معاوضة.
- فرقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارة.
- فأمِّهِ؛ لتقديمها في البرّ.
- فأبيه؛ لحديث: (من أبرّ يا رسول الله؟)[٥].
- فولده؛ لوجوب نفقته في الجملة.
- فأقرب في ميراث؛ لأنه أولى من غيره.
- فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلاّ صاع: أقرع.

مسألة ١٠ والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه، **كنفقته**.

- وكذا حرّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزّع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ **لأن الفطرة تابعة للنفقة**.

مسألة ١٠ ويستحب أن يخرج عن الجنين؛ **لفعل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**(٦)، ولا تجب عليه؛ **لأنها لو تعلّقت به قبل ظهوره لتعلّقت الزكاة بأجنة السوائم**.

مسألة ١٠ ولا تجب لزوجة ناشز؛ **لأنها لا تجب عليه نفقتها**.

- وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه؛ **لأنها كالأجنبية**، ولو حاملاً.
- ولا لأمة تسلّمها ليلاً فقط، وتجب على سيدها.

مسألة ١٠ ومن لزمت غيره فطرته، كالزوجة والنسيب المُعسر، فأخرج عن نفسه بغير إذنه -أي: إذن من تلزمه-: أجزأت؛ **لأنه المخاطب بها ابتداءً، والغير متحمّل**.

مسألة ١٠ ومن أخرج عمّن لا تلزمه فطرته بإذنه: أجزأ، وإلاّ فلا.

مسألة ١٠٤٦

وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ **لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان: مغيب الشمس من ليلة الفطر.**

- فمن أسلم بعده -أي: بعد الغروب-، أو مَلَكَ عبداً بعد الغروب، أو تزوّج زوجة بعد الغروب، أو وُلِدَ له ولد بعد الغروب: لم تلزمه فطرته في جميع ذلك؛ **لعدم وجود سبب الوجوب.**

- وإن وجدت هذه الأشياء قبله -أي: قبل الغروب-: تلزم الفطرة لمن ذُكر؛ **لوجود السبب.**

مسألة ١٠٤٧

ويجوز إخراجها معجلةً قبل العيد بيومين فقط؛ **لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر من رمضان) وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)[٧]، وعُلِمَ من قوله: (فقط) أنها لا تُجزئ قبلها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذا الْيَومِ)[٨]، ومتى قدّمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.**

مسألة ١٠٤٨

وإخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل؛ **لحديث ابن عمر السابق أول الباب.**

- وتُكره في باقيه -أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة-.

- ويقضيها بعد يومه، ويكون آثماً بتأخيرها عنه؛ **لمخالفته أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذا الْيَومِ) رواه الدارقطني من حديث ابن عمر[٩].**

مسألة ١٠٤٩

ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.

فصل:

مسألة ١٠ ويجب في الفطرة صاعٌ، أربعة أمداد، وتقدّم في الغُسل.

من بُرّ، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أي: سويق البُرّ أو الشعير، وهو ما يحمّص، ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حَبِّه.

أو صاع من تمر، أو زبيب، أو أقط -يُعمل من اللبن المخيض-؛ **لقول أبي سعيد الخدري: (كنا نُخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط) متفق عليه**[١٠].

والأفضل تمر، فزبيب، فبُرّ، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط.

مسألة ١٠ فإن عَدِمَ الخمسة المذكورة: أجزأ كل حَبٍّ يُقتات، وثمر يُقتات، كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

ولا يُجزئ معيب، كمسوّس، ومبلول، وقديم تغيّر طعمه.

وكذا مختلط بكثير ممّا لا يُجزئ.

فإن قلّ زاد بقدر ما يكون المصفّى صاعاً؛ **لقلّة مشقة تنقيته**، وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام، وقال أحمد: وهو أحب إليّ.

مسألة ١٠ ولا يُجزئ خبز؛ لخروجه عن الكيل والادّخار.

مسألة ١٠ ويجوز أن يُعطى الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد، وعكسه بأن يُعطى الواحد ما على الجماعة.

مسألة ١٠ والأفضل ألاّ ينقص مُعطى عن مُدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره.

مسألة ١٠ وإذا دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جُمعت الصدقة عند الإمام، ففرّقها على أهل السُّهمان فعادت إلى إنسان صدقته: جاز، ما لم يكن حيلة.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠ رقم١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧ رقم٩٨٤).

(٢) صنيع المصنف يوهم أنه حديث واحد، بل هو حديثان، أخرج مسلم الأول منه في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢ رقم٩٩٧)، ولفظه: عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (ألك مالٌ غيره؟) فقال: لا. فقال: (من يشتريه منّي؟)، فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثماني مئة درهم، فجاء بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك). أما الثاني فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢ رقم١٤٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٢/ ٧١٧ رقم١٠٣٥)، ولفظه: عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اليد العليا خيرٌ من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصّدقة عن ظهر غنًى، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/ ٩٤ رقم٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥ رقم١٣٣٧).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٤١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٦١ رقم٧٩٣٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٠ رقم١١)، ولفظه: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩): ورواه الدارقطني من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال. ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. وقال البيهقي: وفيه انقطاع. بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٩-٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٨/ ٢ رقم٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤ رقم٢٥٤٨). ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمّك)، قال: ثم من؟ قال: (ثمّ أمّك)، قال: ثم من؟ قال: (ثمّ أمّك)، قال: ثم من؟ قال: (ثمّ أبوك).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٩ رقم١٠٨٤٠) عن حميد «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣١): ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل». وأخرجه الإمام أحمد في المسائل من رواية ابنه عبدالله عنه من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». قلت: وهذا إسناد صحيح، لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان، وبين هذا وبين حميد.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣١ رقم١٥١١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢ رقم٦٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم١٩٦١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٢١): هو واهٍ، وقد ضعفه -أي البيهقي في سننه-، وقال البخاري في حقه: منكر الحديث. ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، بلفظ: (أغنوهم عن السّؤال)، ثم قال: حديث غريب جدّاً من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي. وضعفه الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٣٨)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢ رقم٨٤٤).

(٩) انظر الحديث السابق.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (٢/ ١٣١ رقم١٥٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨ رقم٩٨٥).

باب إخراج الزكاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١٠ يجوز لمن وجبت عليه الزكاة: الصدقة تطوعاً قبل إخراجها.

مسألة ١٠ ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه كنذر مطلق، وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالبه بها الساعي، ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير مُخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.

- إلاّ لضرورة كخوف رجوع ساعٍ، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه.
- وله تأخيرها لأشدّ حاجة، وقريب، وجار، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها.

مسألة ١٠ فإن منعها -أي: الزكاة- جحداً لوجوبها كفر عارفٌ بالحكم.

- وكذا جاهل عرف، فعلم، وأصرّ.
- وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها.
- وأُخذت الزكاة منه، وقُتل لردّته بتكذيبه لله ورسوله، بعد أن يستتاب ثلاثاً.

مسألة ١٠ أو بخلاً -أي: ومن منعها بخلاً من غير جحد-: أُخذت منه فقط قهراً، كدين الآدمي، ولم يكفر، وعُزّر إن علم تحريم ذلك، وقُوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام في مواضعها.

ولا يكفر بقتاله للإمام.

مسألة ١٠ ومن ادّعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه: صُدِّق بلا يمين.

مسألة ١٠ وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدّم، فيُخرجها وليّهما في مالهما، كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صحّ التوكيل فيه.

مسألة ١٠ ولا يجوز إخراجها -أي: الزكاة- إلاّ بنية من مكلّف؛ لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[١].

والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير، كصلاة، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، ونحو ذلك.

مسألة ١٠ وإذا أُخذت منه قهراً: أجزأت ظاهراً.

مسألة ١٠ وإن تعذّر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه، فأخذها الإمام أو نائبه: أجزأت ظاهراً وباطناً.

مسألة ١٠ والأفضل أن يُفرّقها بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وله دفعها إلى الساعي.

مسألة ١٠ ويُسن إظهارها.

وأن يقول عند دفعها هو -أي: مؤدّيها- وآخذها ما ورد، فيقول دافعها: **(اللهم، اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً)**(٢)، ويقول آخذها: **(آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً)**(٣).

مسألة ١٠ وإن وكّل مسلماً ثقةً: جاز، وأجزأت نيّة موكّل مع قُرب، وإلاّ نوى موكِّلٌ عند دفع لوكيل، ووكيلٌ عند دفع لفقير.

مسألة ١٠ ومن علم أهلية آخذ: كُرِهَ إعلامه بها.

ومع عدم عادته: لا يجزيه الدفع له إلاّ إن أعلمه.

مسألة ١٠ والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده.

ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ **لأنه في حكم بلد واحد**.

مسألة ١١ ولا يجوز نقلها مطلقاً إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ)**[٤]، بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.

فإن فعل -أي: نقلها إلى مسافة قصر-: أجزأت؛ **لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهدته**، ويأثم.

إلاّ أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه، فيُفرّقها في أقرب البلاد إليه؛ **لأنهم أولى**.

وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكيل، ووزن.

مسألة ١١ فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر: أخرج زكاة المال في بلده -أي: بلدٍ به المال كلّ الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك-؛ **لأن الأطماع إنما تتعلّق به غالباً بمضي زمن الوجوب، أو ما قاربه**.

وأخرج فطرته في بلد هو فيه، وإن لم يكن له به مال؛ **لأن الفطرة إنما تتعلّق بالبدن**، كما تقدّم.

مسألة ١١ ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، كالسائمة، والزرع، والثمار؛ **لفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفعل خلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعده**[٥].

مسألة ١١ ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقلّ؛ **لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجّل من العباس صدقة سنتين)[٦]، ويعضده رواية مسلم: (فهي عليَّ ومثلُها)[٧].**

- وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عمّا يستفيده.

- وإذا تمّ الحول والنصاب ناقص قدر ما عجّله: صح وأجزأه؛ **لأن المعجّل كالموجود في ملكه.**

- فلو عجّل عن مئتي شاة شاتين، فنتجت عند الحول سخلة: لزمته ثالثة.

مسألة ١١ وإن مات قابض معجّلة، أو استغنى قبل الحول: أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه، فافتقر، **اعتباراً بحال الدفع.**

مسألة ١١ ولا يستحب تعجيل الزكاة.

مسألة ١١ ولمن أخذ الساعي منه زيادة: أن يعتدّ بها من قابلةٍ.

- قال الموفق: إن نوى التعجيل.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنّيّة»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١/ ٥٧٣ رقم١٧٩٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٦٩ رقم٤٨٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤٣ رقم٨٥٢): موضوع.

(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٧٣ رقم٨٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤ رقم١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠ رقم١٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (٩/ ٢٨ رقم٦٩٧٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣ رقم١٨٣٢)، ولفظ البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً)، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: (اللهم هل بلغت)، بصر عيني وسمع أذني.

(٦) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم١٢٥٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤٦ رقم٨٥٧).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦ رقم٩٨٣).

باب أهل الزكاة

وفيه ست وثلاثون مسألة

مسألة ١١ وهم ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد، والقناطر، وسدّ البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية.

مسألة ١١ أحدهم: الفقراء، وهم أشدّ حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم، فهم من لا يجدون شيئاً من الكفاية، أو يجدون بعض الكفاية -أي: دون نصفها-.

مسألة ١١ وإن تفرّغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعذّر الجمع: أُعطي.

مسألة ١١ والثاني: المساكين، الذين يجدون أكثرها -أي: أكثر الكفاية- أو نصفها.

فيُعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة.

مسألة ١١ ومن ملك -ولو من أثمان- ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

مسألة ١١ والثالث: العاملون عليها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، كجُباتها، وحُفّاظها، وكُتّابها، وقُسّامها.

- وشُرِطَ كونه مكلّفاً، مسلماً، أميناً، كافياً من غير ذوي القربى.
- ويُعطى قدر أجرته منها -ولو غنيّاً-.
- ويجوز كون حاملها وراعيها ممّن مُنِعَ منها.

مسألة ١١ الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم، جمع مؤلّف، وهو السيد المطاع في عشيرته ممّن يُرجى إسلامه، أو كفّ شرّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممّن لا يُعطيها، أو دفعٌ عن المسلمين.

- ويُعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءَهم[1]؛ لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم.
- فإن تعذّر الصرف إليهم: رُدّ على بقية الأصناف.

مسألة ١١ الخامس: الرقاب، وهم الكاتبون، فيُعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم.

مسألة ١١ ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تَعتق عليه، فيُعتقها؛ **لقول ابن عباس**[٢].

مسألة ١١ ويجوز أن يُفكّ منها الأسير المسلم؛ **لأن فيه فكّ رقبة من الأسر**، لا أن يُعتق قِنّه أو مكاتبه عنها.

مسألة ١١ السادس: الغارم، وهو نوعان، أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين -أي: الوصل-، بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عمّا بينهم ليطفئ النائرة، **فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حملُه عنه من الصدقة؛ لئلا يُجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يُوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة.**

- ولو مع غنى إن لم يدفع من ماله.

مسألة ١١ النوع الثاني: ما أُشير إليه بقوله: أو تديّن لنفسه في شراء من كفار، أو مباح، أو محرّم، وتاب مع الفقر، ويُعطى وفاء دينه، ولو لله.

- ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيراً.

- وإن دُفِعَ إلى الغارم لفقره: جاز أن يقضيَ منه دينه.

مسألة ١١ السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، أي: الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطى ما يكفيه لغزوه -ولو غنيّاً-.

- ويُجزئ أن يُعطى منها لحج فرضِ فقيرٍ وعمرته، لا أن يشتري منها فرساً يحبسها، أو عقاراً يقفُه على الغزاة.

- وإن لم يَغْزُ ردّ ما أخذه.

- نقل عبدالله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة.

مسألة ١١ الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، أي: بسفره المباح، أو المحرّم إذا تاب، دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها؛ **لأنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق، فسُمّي من لزمها ابن السبيل، كما يُقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره؛ لملازمته له.**

- فيُعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مقرضاً.

- وإن قصد بلداً، واحتاج قبل وصوله إليها: أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.

مسألة ١١ وإن فضل مع ابن السبيل، أو غازٍ، أو غارم، أو مكاتب شيء: ردّه.

- وغيرهم يتصرّف بما شاء؛ **لملكه له مستقرّاً.**

مسألة ١١

ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم؛ **لأن كل واحد من عائلته مقصودٌ دفعُ حاجته.**

ويُصدّق من ادّعى عيالاً أو فقراً، ولم يُعرف بغنى.

مسألة ١١

ويجوز صرفها -أي: الزكاة- إلى صنف واحد؛ **لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ولحديث معاذ حين بعثه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فقال: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ) متفق عليه**[٣]. **فلم يذكر في الآية والخبر إلاّ صنفاً واحداً.**

مسألة ١١

ويُجزئ الاقتصار على إنسان واحد، ولو غريمه أو مكاتبه، إن لم يكن حيلة؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بني زُريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر**[٤]**، وقال لقبيصة: (أَقِمْ يا قُبَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِها)**[٥].

مسألة ١١

ويُسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتُهُم، كخاله وخالته، على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الْقَرابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)**[٦].

فصل:

مسألة ١١٤٦ ولا يُجزئ أن تدفع إلى هاشمي، أي: من يُنسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته، فدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّما هِيَ أَوْساخُ النّاسِ) أخرجه مسلم**[٧].

- لكن تُجزئ إليه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو مؤلفاً.

مسألة ١١٤٧ ولا إلى مطلبي؛ **لمشاركتهم لبني هاشم في الخُمس**، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز وغيره.

- والأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقي، والشيخان وغيرهم؛ **لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخُمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبدشمس مثلهم، ولم يُعطوا شيئاً من الخُمس، إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **بقوله: (لَمْ يُفارِقُونِي فِي جاهِلِيَّةٍ ولا إِسْلامٍ)**[٨]**، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة**.

مسألة ١١٤٨ ولا إلى مواليها؛ **لقوله** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **(وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه**[٩].

- ولكن على الأصح: تُجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم.

مسألة ١١٤٩ ولكلٍّ أخذ صدقة التطوع، ووصية، أو نذر لفقراء، لا كفارة.

مسألة ١١ ولا إلى فقيرة تحت غني مُنفق، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ **لاستغنائه بذلك**.

مسألة ١١ ولا إلى فرعه، أي: ولده، وإن سفل من ولد الابن، أو ولد البنت.

مسألة ١١ ولا إلى أصله، كأبيه وأمه، وجده وجدته من قِبلهما، وإن علوا، إلاّ أن يكونوا عُمّالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين.

مسألة ١١ ولا يُجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين.

مسألة ١١ ويُجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمّه إلى عياله، أو تعذّرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

مسألة ١١ ولا تُجزئ إلى عبد كامل رِقّ، غير عامل أو مكاتب.

مسألة ١١٤٦ ولا إلى زوج، فلا يُجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس.

مسألة ١١٤٧ وتُجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

مسألة ١١٤٨ وإن أعطاها لمن ظنّه غيرَ أهلٍ لأخذها، فبان أهلاً: لم تُجزئه؛ **لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غيرَ أهلٍ لها.**

أو بالعكس، بأن دفعها لغير أهلها ظانّاً أنه أهلها: لم تُجزئه؛ **لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي.**

إلاّ إذا دفعها لغني ظنّه فقيراً: فتُجزئه؛ **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: (إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكما مِنْها، ولا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)**[١٠].

مسألة ١١٤٩ وصدقة التطوع مستحبة، **حثّ الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ) رواه الترمذي، وحسنه**[١١].

مسألة ١١

وهي في رمضان، وكلّ زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل؛ **لقول ابن عباس: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبرئيل) الحديث. متفق عليه**[١٢].

- وفي أوقات الحاجات أفضل.

- وكذا على ذي رحم، لا سيما مع عداوة، وجار؛ **لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾؛ ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ)**[١٣].

مسألة ١١

وتُسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اليَدُ الْعُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) متفق عليه**[١٤].

- ويأثم من تصدق بما ينقصها -أي: ينقص مؤنةً تلزمه-.

- وكذا لو أضرّ بنفسه، أو غريمه، أو كفيله؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)**[١٥].

مسألة ١١

ومن أراد الصدقة بماله كلِّه، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه: فله ذلك؛ **لقصة الصدّيق**[١٦].

- وكذا لو كان وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، وإلاّ حَرُمَ.

الهوامش

(١) روى البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠ رقم ١٣٥٦٨) عن عبيدة السلماني أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضاً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤلفكما على الإسلام، أما الآن فاجهدا جهدكما». قال الشافعي في الأم (٢/ ٨٥): «لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً تألفوا أحداً على الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب ... وفي سبيل الله) (٢/ ١٢٢) قبل حديث (رقم١٤٦٨)، ولفظه: ويذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج. وأخرجه القاسم بن سلام موصولاً في الأموال (رقم١١٩٠)، ولفظه: «أعتق من زكاة مالك»، وصححه الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤ رقم١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠ رقم١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢/ ٢٣٣ رقم٢٢١٥)، قال: (فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا، وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها). قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني -أو أمر لي- بصدقتكم. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٤١٤-٤١٥ رقم١٩١٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢ رقم١٠٤٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/ ١٧١ رقم١٦٢٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢ رقم٢٥٨٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/ ٤٦ رقم٦٥٨)، وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨٧ رقم٨٨٣).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢/ ٧٥٢-٧٥٣ رقم١٠٧٢).

(٨) أخرجه البخاري بلفظ مختلف في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٤/ ٩١ رقم٣١٤٠)، ولفظه: عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّما بنو المطّلب وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ)، قال الليث: حدثني يونس، وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢/ ٤٦ رقم١٦٥٢)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٥/ ١٠٧ رقم٢٦١٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته ومواليه (٣/ ٤٦ رقم٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (٨/ ١٥٥ رقم٦٧٦١)، ولفظه: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مولى القوم من أنفسهم)، أو كما قال.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٤٨٦ رقم١٧٩٧٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٢/ ٣٧ رقم١٦٣٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦١)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨١ رقم٨٧٦).

(١١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٣/ ٥٢ رقم٦٦٤)، وقال: حسن غريب.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (١/ ٨ رقم٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٤/ ١٨٠٣ رقم٢٣٠٨).

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢ رقم١٤٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٢/ ٧١٧ رقم١٠٣٤).

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٢/ ٦٩٢ رقم٩٩٦)، ولفظه: عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته).

(١٦) أخرجها أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٥٤ رقم١٦٨٠)، ولفظه: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً.» فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أبقيت لأهلك؟). قلت: «مثله». قال: «وأتى أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بكل ما عنده». فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أبقيت لأهلك؟). قال: «أبقيت لهم الله ورسوله». قلت: «لا أسابقك إلى شيء أبداً».

الرَّوضُ المُربع

بِشَرحِ زادِ المُستَقنِع مُختصَر المُقنِع

الجُزءُ الثَّاني

عِنايَة

عبد الملك بن محمد الجاسر

القاضي بديوان المظالم

تقديم معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

العبيكان

Obeikan

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلته الجديدة./ منصور يونس البهوتي

الحنبلي؛ عبدالملك محمد الجاسر- الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبدالملك محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٦٢٣ / ١٤٣٧

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان على أبل

http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

كتاب الصيام

كتاب الصيام
باب ما يفسد الصيام، ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك
باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
باب صوم التطوع
باب الاعتكاف

كتاب الصيام

وفيه ثمانٍ وثلاثون مسألة

مسألة ١ لغةً: مجرد الإمساك، يقال للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾.

وفي الشرع: إمساك بنية، عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.

مسألة ٢ وفُرِض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في شرح الأربعين: في شعبان. اهـ، فصام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعاً.

مسألة ٣ يجب صوم رمضان برؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)(١).

مسألة ٤ والمستحب قول «شهر رمضان»، كما قال الله تعالى.

ولا يُكره قول رمضان.

مسألة ٥

فـإن لم يَـرَ الهـلال مـع صحـو ليلـة الثلاثـين مـن شـعبان أصبحـوا مفطريـن، وكُـره الصـوم؛ لأنـه يوم الشـك المنهـي عنه.

مسألة ٦

وإن حـال دونـه -أي: دون هـلال رمضـان- بـأن كان في مطلعـه ليلـة الثلاثـين مـن شـعبان غيـم أو قـتر -بالتحريـك أي: غـبرة-، وكـذا دخـان، فظاهـر المذهـب: يجـب صومـه -أي: صـوم يـوم تلـك الليلـة- حكـماً ظنيّـاً احتياطيّـاً بنيـة رمضـان.

قـال في الإنصـاف: وهـو المذهـب عنـد الأصحـاب، ونـصروه، وصنفـوا فيـه التصانيـف، وردّوا حجـج المخالـف، وقالـوا: نصـوص أحمـد تـدل عليـه. اهـ.

وهـذا قـول عمـر[٢] وابنـه[٣]، وعمـرو بـن العـاص[٤]، وأبي هريـرة[٥]، وأنـس[٦]، ومعاويـة[٧]، وعائشـة[٨] وأسـماء[٩] ابنتـي أبي بكـر الصديـق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ لقولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (إِنَّـمَا الشَّـهْرُ تِـسْعَةٌ وعِـشْرُونَ يَوْمـاً، فَـلا تَصُومُـوا حَتَّـى تَـرَوا الْهِـلالَ، ولا تُفْطِـرُوا حَتَّـى تَـرَوهُ، فَـإِنْ غُـمَّ عَلَيْكُـمْ فَاقْـدِرُوا لَـهُ)[١٠]، قـال نافـع: «كان عبـدالله بـن عمـر إذا مـضى مـن الشـهر تسـعة وعـشرون يومـاً يبعـث مـن ينظـر لـه الهـلال، فـإن رُئـيَ فـذاك، وإن لم يُـرَ ولم يحـل دون منظـره سـحاب ولا قـتر أصبـح مفطـراً، وإن حـال دون منظـره سـحاب أو قـتر أصبـح صائـماً»[١١].

ومعنـى: (اقْـدِرُوا لَـه) أي: ضيقـوا، بـأن يجعـل شـعبان تسـعاً وعشريـن، وقـد فـسره ابـن عمـر بفعلـه، وهـو راويـه، وأعلـم بمعنـاه، فيجـب الرجـوع إلى تفسـيره.

مسألة ٧

ويُجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلّى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيّت نيته.

لا عتق أو طلاق معلّق برمضان.

مسألة ٨

وإن رُئِيَ الهلال نهاراً -ولو قبل الزوال-: فهو لليلة المقبلة، كما لو رُئِيَ آخر النهار، **وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً: (من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: هو ابن ليلتين)**[١٢].

مسألة ٩

وإذا رآه أهل بلد -أي: متى ثبتت رؤيته ببلد-: لزم الناس كلّهم الصوم؛ **لقوله ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه)**[١٣]، وهو خطاب للأمة كافة.

مسألة ١٠

فإن رآه جماعة ببلد، ثم سافروا لبلد بعيد، فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر: أفطروا.

مسألة ١١

ويصام وجوباً برؤية عدل مكلّف، ويكفي خبره بذلك؛ **لقول ابن عمر: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود**[١٤]، ولو كان أنثى أو عبداً، أو بدون لفظ الشهادة.

- ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام.
- ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلاّ ذكران بلفظ الشهادة.

مسألة ١٢ ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوه: قضوا يوماً فقط.

- وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُرَ الهلال: لم يفطروا؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وإِنْ شَهِدَ اثْنانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا)**(١٥).
- أو صاموا لأجل غيم ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال: لم يفطروا؛ **لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.**
- وعُلِم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، ولم يَرَوه: أفطروا، صحواً كان أو غيماً؛ لما تقدّم.

مسألة ١٣ ومن رأى وحده هلال رمضان، وردّ قوله: لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ **لعلمه أنه من رمضان.**

- أو رأى وحده هلال شوال: صام، ولم يفطر؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ، وَالأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النّاسُ) رواه الترمذي، وصححه**(١٦).

مسألة ١٤ وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور: تحرّى وصام، وأجزأه، إن لم يعلم أنه تقدمه، ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق.

مسألة ١٥ ويلزم الصوم في شهر رمضان:

- لكل مسلم لا كافر، ولو أسلم في أثنائه: قضى الباقي فقط مكلّف.
- لا صغير ومجنون.
- قادر لا مريض يعجز عنه؛ **للآية.**

مسألة ١٦ وعلى ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه؛ **ليعتاده**.

مسألة ١٧ وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة: وجب الإمساك والقضاء لذلك اليوم الذي أفطره، على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه -أي: وجوب الصوم-، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه.

- وكذا حائض ونفساء طهرتا في أثناء النهار، فيمسكان، ويقضيان.
- وكذا مسافر قدم مفطراً يمسك، ويقضي.
- وكذا لو برئ مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثنائه مفطراً: أمسك، وقضى.
- فإن كانوا صائمين أجزأهم.

مسألة ١٨ وإن علم مسافر أنه يقدم غداً: لزمه الصوم.

- لا صغير علم أنه يبلغ غداً؛ **لعدم تكليفه**.

مسألة ١٩ ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى بُرْؤُه: أطعم لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة: مُدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾: «ليست منسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري(١٧).

والمريض الذي لا يرجى بُرْؤُه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى بُرْؤُه مسافراً:

أ فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد.

ب ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

مسألة ٢٠ وسُنّ الفطر لمريض يضرّه الصوم، ولمسافر يقصر -ولو بلا مشقة-؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ﴾، ويُكره لهما الصوم.

مسألة ٢١ ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق، ولم تندفع شهوته بدون وطء، ويخاف تشقق أنثييه، ولا كفارة، ويقضي، ما لم يتعذر لشبق، فيطعم كالكبير.

مسألة ٢٢ وإن سافر ليفطر حرما.

مسألة ٢٣ وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه: فله الفطر إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ **لظاهر الآية**[١٨]**، والأخبار الصحيحة**[١٩].

والأفضل عدمه.

مسألة ٢٤ وإن أفطرت حامل، أو أفطرت مرضع خوفاً على أنفسهما فقط، أو مع الولد: قضتاه -أي: قضتا الصوم فقط- من غير فدية؛ **لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه**.

مسألة ٢٥ وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط: قضتا عدد الأيام، وأطعمتا -أي: وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما- لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما: أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود**[٢٠]**، وروي عن ابن عمر**[٢١].

مسألة ٢٦ وتُجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة.

مسألة ٢٧ ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له: لم تفطر.

وظئر كأم.

مسألة ٢٨ ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغـرق.

مسألة ٢٩ وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه.

مسألة ٣٠ ومـن نـوى الصــوم، ثــم جُـنّ، أو أُغمـي عليـه جميـع النهــار ولم يفـق جـزءاً منـه: لم يصــح صومـه؛ **لأن الصــوم الشرعــي الإمســاك مـع النيـة، فـلا يضــاف للمجنــون ولا للمغمــى عليــه.**

- فإن أفاق جزءاً من النهار: صحّ الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره.
- لا إن نام جميع النهار، فلا يمنع صحة صومه؛ **لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.**

مسألة ٣١ ويلـزم المغمـى عليـه القضـاء -أي: قضـاء الصـوم الواجـب زمـن الإغـماء-؛ **لأن مدتـه لا تطـول غالبـاً، فلـم يـزل بـه التكليـف فقـط**، بخـلاف المجنـون فـلا قضـاء عليـه؛ **لـزوال تكليفـه.**

مسألة ٣٢ ويجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه، أو نذر أو كفارة؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)**[٢٢].

- من الليل؛ **لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: (من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وقال: إسناده كلهم ثقات**[٢٣].
- ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء.
- لصوم كل يوم واجب؛ **لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره**.
- لا نية الفرضية -أي: لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً-؛ **لأن التعيين يجزئ عنه**.

مسألة ٣٣ ومن قال: «أنا صائم غداً إن شاء الله» متردداً: فسدت نيته، لا متبركاً، **كما لا يفسد إيمانه بقوله «أنا مؤمن إن شاء الله» غير متردد في الحال**.

مسألة ٣٤ ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

مسألة ٣٥ ويصحّ صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده؛ **لقول معاذ**[٢٤] **وابن مسعود**[٢٥] **وحذيفة**[٢٦]، **وحديث عائشة: (دخل عليّ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم) رواه الجماعة إلاّ البخاري**[٢٧]، **وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه**[٢٨].

- ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

مسألة ٣٦ ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يجزئه؛ لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال «وإلاّ فأنا مفطر» فبان من رمضان: أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

مسألة ٣٧ ومن نوى الإفطار: أفطر -أي: صار كمن لم يَنْوِ-؛ لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصحّ أن ينويه نفلاً بغير رمضان.

مسألة ٣٨ ومن قطع نية نذر، أو كفارة، ثم نواه نفلاً أو قلب نيتهما إلى نفل: صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٣/ ٢٧ رقم١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/ ٧٦٢ رقم١٠٨١).

(٢) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٧١ برقم ٤٤٨٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢/ ٢٩٧ برقم ٢٣٢٠).

(٤) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٥).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٦ برقم ٧٩٧٢).

(٦) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٤).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في التقدم (٢/ ٢٩٩ برقم ٢٣٢٩).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٤١/ ٤١٩ برقم ٢٤٩٤٥).

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٦ برقم ٧٩٧٢).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٣/ ٢٧ رقم١٩٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/ ٧٦٠ رقم١٠٨٠).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/ ٧١ رقم٤٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٤ رقم٨١٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٩-١٠).

(١٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٣٤٥ رقم٣٠٧٣)، ولفظه عن طلحة بن أبي حدرد: قال النبي ﷺ: (أشراط السّاعة أن تروا الهلال، تقولون: لليلتين)، والديلمي في الفردوس (٤/ ٥ رقم٦٠٠١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٦٦ رقم٣٨٧٠٨)، وهذا الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم١٢٠٣)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص٢٢٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٤٦٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٩١ رقم٢٢٩٢).

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٢٧٤ رقم٢٣٤٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٣١ رقم٣٤٤٧)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦ رقم٩٠٨).

(١٥) أخرجـه الإمـام أحمـد (٣١/ ١٩٠-١٩١ رقـم١٨٨٩٥)، والنسـائي في كتـاب الصيـام، بـاب قبـول شـهادة الرجـل الواحـد عـلى هـلال شـهر رمضـان (٤/ ١٣٢ رقـم٢١١٦)، ولفظـه عندهمـا: (فـإن شـهد شـاهدان فصومـوا وأفطـروا)، وصححـه الألبـاني في إرواء الغليـل (٤/ ١٦ رقـم٩٠٩).

(١٦) أخرجـه الترمـذي في كتـاب الصـوم عـن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بـاب مـا جـاء في الفطـر والأضحـى متـى يكـون (٣/ ١٦٥ رقـم٨٠٢)، والدارقطنـي (٢/ ٢٢٥ رقـم٣٧)، وقـال أبوعيسـى: هـذا حديـث حسـن غريـب صحيـح مـن هـذا الوجـه. وصححـه الألبـاني في إرواء الغليـل (٤/ ١١-١٢ رقـم٩٠٥).

(١٧) أخرجـه البخـاري في كتـاب التفسـير، بـاب قولـه: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٦/ ٢٥ رقم٤٥٠٥).

(١٨) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

(١٩) منهـا: مـا أخرجـه أبـو داود في سـننه في كتـاب الصيـام، بـاب متـى يفطـر المسـافر إذا خـرج؟ (٢/ ٢٩٢ رقـم٢٤١٤) عـن عبيـد، قـال: جعفـر بـن جـبر قـال: كنـت مـع أبي بـصرة الغفـاري صاحـب النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سـفينة مـن الفسـطاط في رمضـان، فرفـع ثـم قـرب غـداه، قـال جعفـر في حديثـه: فلـم يجـاوز البيـوت حتـى دعـا بالسـفرة، قـال: اقـترب. قلـت: ألسـت تـرى البيـوت؟!، قـال أبـو بـصرة: «أترغـب عـن سـنة رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!». قـال جعفـر في حديثـه: فـأكل. وصححـه الألبـاني في صحيـح سـنن أبي داود (٧/ ١٧٣).

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢/ ٢٦٦ رقم٢٣٢٠)، وحكم الألباني على هذه الرواية بالشذوذ في إرواء الغليل (٤/ ١٨-١٩) وقال: ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به، إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ولفظه: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا- قال أبو داود: يعنى على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا». ووجه الإخلال أنه اختصر جملة «وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم» فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار، وهما يطيقان الصوم، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات! وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين، وأما رواية أبي داود فهي شاذة. وانظر: ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٢٥٦ رقم٣٩٦) حيث قال: قلت: شاذ بهذا اللفظ. اختصره الراوي اختصاراً مخلاً بالغاً؛ فأسقط منه الجملة الآتية بعد قوله: (مسكينًا): «ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم».

(٢١) أخرجـه مالـك بلاغـاً في الموطـأ (١/ ٣٠٨ رقـم ٦٧٨)، ولفظـه: عـن مالـك أنـه بلغـه أن عبـد الله بـن عمـر: سـئل عـن المـرأة الحامـل إذا خافـت عـلى ولدهـا، واشـتد عليهـا الصيـام؟ قـال: «تفطـر وتطعـم مـكان كل يـوم مسـكيناً مـدّاً مـن حنطـة بمـد النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخرجـه الدارقطنـي في سـننه (٢/ ٢٠٧ رقـم ١٥)، ولفظـه: عـن نافـع قـال: كانـت بنـت لابـن عمـر تحـت رجـل مـن قريـش، وكانـت حامـلاً فأصابهـا عطـش في رمضـان، فأمرهـا ابـن عمـر أن تفطـر، وتطعـم عـن كل يـوم مسـكيناً. وصححـه الألبـاني في إرواء الغليـل (٤/ ٢٠).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّما الأعمال بالنيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(٢٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧١ رقم ١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥٣٤).

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣١ رقم٩٢٠١)، ولفظه: عن العلاء بن الحارث عن معاذ: أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: «عندكم غداء؟» فيعتذرون إليه، فيقول: «إني صائم بقية يومي». فيقال له: تصوم آخر النهار! فيقول: «من لم يصم آخره، لم يصم أوله».

(٢٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٥٩ برقم ٨٣٥١)، ولفظه: عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت».

(٢٦) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (٣/ ٢٩)، قبل حديث (رقم١٩٢٤)، ولفظه: وقالت أمّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا. قال: «فإني صائم يومي هذا». وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٨ رقم١١٥٤).

(٢٨) من حديث الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم). قالت: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (٣/ ٣٧ رقم١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه (٢/ ٧٩٨ رقم١١٣٦)، واللفظ للبخاري.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ٣٩ وما يتعلّق بذلك، من أكل أو شرب، أو استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه، أو احتقن، أو اكتحل بما يصل -أي: بما يعلم وصوله إلى حلقه-، لرطوبته أو حدّته من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب: فسد صومه؛ **لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً**.

أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان.

مسألة ٤٠ غير إحليله، فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً، فوصل إلى المثانة: لم يبطل صومه.

مسألة ٤١ أو استقاء -أي: استدعى القيء- فقاء: فسد أيضاً؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ) حسنه الترمذي**[١].

مسألة ٤٢ أو استمنى فأمنى، أو أمذى، أو باشر دون الفرج، أو قبّل، أو لمس، فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر، فأنزل منياً: فسد صومه.

لا إن أمذى.

مسألة ٤٣ أو حجم أو احتجم، وظهر دم عامداً ذاكراً في الكلّ لصومه: فسد صومه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ) رواه أحمد والترمذي**[٢]. **قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.**

مسألة ٤٤ ولا يفطر بفصد، ولا شرط، ولا رعاف.

مسألة ٤٥ لا إن كان ناسياً، أو مكرهاً -ولو بوجور مغمى عليه معالجة-: فلا يفسد صومه، وأجزأه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ والنِّسْيانِ وما اسْتُكْرِهُوا عليه)**[٣]، **ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ، وَسَقاهُ) متفق عليه**[٤].

مسألة ٤٦ أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار من طريق، أو دقيق، أو دخان: لم يفطر؛ **لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبه النائم.**

مسألة ٤٧ أو فكر، فأنزل: لم يفطر؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عُفِيَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ)**[٥]، وقياسه على تكرار النظر: غير مسلّم؛ **لأنه دونه.**

- أو احتلم: لم يفسد صومه؛ **لأن ذلك ليس بسبب من جهته.**
- وكذا لو ذرعه القيء -أي: غلبه-.

مسألة ٤٨ أو أصبح في فيه طعام، فلفظه -أي: طرحه-: لم يفسد صومه.

- وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه من غير قصد: لم يفسد؛ لما تقدّم.
- وإن تميّز عن ريقه، وبلعه باختياره: أفطر.

مسألة ٤٩ ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء، فوجد طعمه في حلقه، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر -يعني: استنشق-، أو زاد على الثلاث في المضمضة أو الاستنشاق، أو بالغ فيهما فدخل الماء حلقه: لم يفسد صومه؛ **لعدم القصد.**

مسألة ٥٠ وتُكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدّم.

وكُرها له عبثاً، أو إسرافاً، أو لحر، أو عطش، كغوصه في ماء لغير غسل مشروع، أو تبرد.

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

مسألة ٥١ ومن أكل أو شرب أو جامع شاكّاً في طلوع الفجر، ولم يتبيّن له طلوعه: صحّ صومه، ولا قضاء عليه، ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل.

لا إن أكل ونحوه شاكّاً في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبيّن بعد ذلك أنها غربت، فعليه قضاء الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار.

أو أكل ونحوه معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً -أي: فبان طلوع الفجر-، أو عدم غروب الشمس: قضى؛ لأنه لم يتمّ صومه.

وكذلك يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً، فبان ليلاً، ولم يجدّد نية لواجب.

لا من أكل ظانّاً غروب الشمس، ولم يتبيّن له الخطأ.

فصل:

مسألة ٥٢ ومن جامع في نهار رمضان، ولو في يوم: لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته، فغيّب حشفة ذكره الأصلي في قُبل أصلي، أو دبر، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فعليه القضاء والكفارة، أنزل أو لا.

مسألة ٥٣ ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قُبل خنثى مشكل، أو قُبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبل خنثى مشكل: لم يفسد صوم واحد منهما، إلاّ أن ينزل، **كالغسل**.

- وكذا إذا أنزل مجبوب، أو امرأتان بمساحقة.

مسألة ٥٤ وإن جامع دون الفرج، ولو عمداً، فأنزل منياً أو مذياً، أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه: فالقضاء، ولا كفارة.

- وإن طاوعت عامدة عالمة: فالكفارة أيضاً.

مسألة ٥٥ أو جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر: أفطر ولا كفارة؛ **لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده**.

مسألة ٥٦ وإن جامع في يومين متفرقين، أو متواليين، أو كرره -أي: كرر الوطء- في يوم ولم يكفّر للوطء الأول: فكفارة واحدة في الثانية، وهي: ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر، قال في المغني والشرح: بغير خلاف.

وفي الأولى، وهي ما إذا جامع في يومين: اثنتان؛ **لأن كل يوم عبادة مفردة**.

مسألة ٥٧ وإن جامع، ثم كفّر، ثم جامع في يومه: فكفارة ثانية؛ **لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتكرر هي، كالحج**.

وكذلك من لزمه الإمساك، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلاّ بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، إذا جامع: فعليه الكفارة؛ **لهتكه حرمة الزمن**.

مسألة ٥٨ ومن جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جُنّ، أو سافر: لم تسقط الكفارة عنه، **لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر**.

مسألة ٥٩ ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان؛ **لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه**.

مسألة ٦٠ والنزع جماع، والإنزال بالمساحقة **كالجماع**، على ما في المنتهى.

مسألة ٦١ وهي -أي: كفارة الوطء في نهار رمضان-:

أ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارّة بالعمل.

ب فإن لم يجد رقبة: فصيام شهرين متتابعين.

ج فإن لم يستطع الصوم: فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ بُر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط.

د فإن لم يجد شيئاً يطعمه للمساكين: سقطت الكفارة؛ **لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته قال: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)**[٦]، **ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته.**

بخلاف كفارة حج، وظهار، ويمين ونحوها.

ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيما استقاء عمدًا (٣/ ٩٨ رقم٧٢٠)، وقال: حديث حسن غريب. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٦٥ رقم٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣ رقم١٩٣٧ مكرر)، وأخرجه موصولاً الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٣٧٣ رقم٨٧٦٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب كراهية الحجامة للصائم (٣/ ١٤٤ رقم٧٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٦٥ رقم٩٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم٢٠٤٥) بلفظ: (إنّ الله وضع عن أمّتي). وصححه ابن حبان بلفظ: (إنّ الله تجاوز عن أمّتي) (١٦/ ٢٠٢ رقم٧٢١٩)، وحسنه النووي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ رقم٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٣/ ٣١ رقم١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/ ٨٠٩ رقم١١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٧/ ٤٦ رقم٥٢٦٩)، ولفظه: (إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلّم)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١/ ١١٦ رقم١٢٧)، ولفظه: (إنّ الله تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلّموا أو يعملوا به).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (٣/ ٣٢ رقم١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى (٢/ ٧٨١ رقم١١١١)، ولفظ البخاري: أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل تجد رقبةً تعتقها؟). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا؟). قال: لا. قال: فمكث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيها تمر. والعرق: المكتل. قال: (أين السّائل؟). فقال: أنا. قال: (خذها، فتصدّق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ٦٢ أي: قضاء الصوم، يُكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه؛ للخروج من خلاف من قال بفطره.

مسألة ٦٣ ويحرم على الصائم بلع النخامة، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، ويفطر بها فقط -أي: لا بالريق- إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم.

- وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه، فبلعه وإن قلّ؛ لإمكان التحرز منه.

مسألة ٦٤ وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهماً، أو خيطاً، ثم أعاده، فإن كثر ما عليه: أفطر، وإلاّ فلا.

- ولو أخرج لسانه، ثم أعاده: لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله.
- ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه، ثم بلعه.

مسألة ٦٥ ويُكره ذوق طعام بلا حاجة.

قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة. **وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس**[1].

مسألة ٦٦ ويُكره مضغ علك قوي -وهو: الذي كلّما مضغته صلب، وقوي-؛ **لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.**

وإن وجد طعمهما -أي: طعم الطعام والعلك- في حلقه: أفطر؛ **لأنه أوصله إلى جوفه.**

مسألة ٦٧ ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقاً، **إجماعاً** قاله في المبدع، إن بلع ريقة وإلاّ فلا، هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح؛ **لأن المحرّم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد.**

وقال في الإنصاف: والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر. اهـ، وجزم به في الإقناع والمنتهى.

مسألة ٦٨ ويُكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه.

مسألة ٦٩ وشمّ ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه، كسحيق مسك.

مسألة ٧٠ وتُكره القُبلة ودواعي الوطء لمن تحرِّك شهوته؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عنها شاباً، ورخص لشيخ) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة**[٢]**، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء**[٣]**، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح**[٤]**، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبّل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه**[٥].

- وغير ذي الشهوة في معناه -أي: في معنى الشيخ-.
- وتحرم إن ظنّ إنزالاً.

مسألة ٧١ ويجب مطلقاً اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم ونحوه؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم**[٦].

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

مسألة ٧٢ وسُنّ له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكفّ لسانه عمّا يكره.

مسألة ٧٣ وسُنّ لمن شتم قوله جهراً: «إني صائم»؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ شاتَمَهُ أَحَدٌ أَو قاتَلَه فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ)**[٧].

مسألة ٧٤ وسُنّ تأخير سحور، إن لم يخشَ طلوع فجر ثانٍ؛ **لقول زيد بن ثابت: (تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه**[٨].

مسألة ٧٥ وكُره جماع مع شك في طلوع فجر.

- لا سحور.

مسألة ٧٦ ويُسن تعجل فطر؛ **لقوله ﷺ: (لا يَزالُ النّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه**[٩].

- والمراد: إذا تحقّق غروب الشمس.

مسألة ٧٧ وله الفطر بغلبة الظن.

مسألة ٧٨ وتحصل فضيلته: بشرب، وكمالها بأكل، ويكون على رطب؛ **لحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب**[١٠].

- فإن عدم الرطب: فتمر.
- فإن عدم: فعلى ماء؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٩ وقول ما ورد عند فطره، ومنه: **(اللهم، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم، تقبل مني إنك أنت السميع العليم)**[١١].

مسألة ٨٠ ويستحب القضاء -أي: قضاء رمضان- فوراً متتابعاً؛ **لأن القضاء يحكي الأداء.**

- وسواء أفطر بسبب محرم أو لا.
- وإن لم يقضِ على الفور وجب العزم عليه.

مسألة ٨١ ولا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان آخر من غير عذر؛ **لقول عائشة: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان؛ لمكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) متفق عليه**[١٢].

- فلا يجوز التطوع قبله، ولا يصحّ.
- فإن فعل -أي: أخره بلا عذر- حرم عليه، وحينئذ فعليه مع القضاء: إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة، **رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس**[١٣]، **والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة**[١٤].
- وإن كان لعذر: فلا شيء عليه.

مسألة ٨٢ وإن مات بعد أن أخره بعذر: فلا شيء عليه.

- ولغير عذر: أُطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدّم، ولو بعد رمضان آخر؛ **لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.**

مسألة ٨٣ والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا.

مسألة ٨٤ وإن مات، وعليه صوم كفارة: أطعم عنه، كصوم متعة.

مسألة ٨٥ ولا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم.

مسألة ٨٦ وإن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر: استحب لوليه قضاؤه؛ لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (نعم)(١٥)، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع.

- والولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقاً؛ لأنه تبرع.
- وإن خلّف تركة وجب الفعل، فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه.

مسألة ٨٧ ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين، وهذا كلّه فيمن أمكنه صوم ما نذره، فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه: قُضي ذلك البعض فقط.

- والعمرة في ذلك كالحج.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣/ ٣٠) قبل حديث (رقم ١٩٣٠)، ولفظه: وقال ابن عباس: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء». وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧ رقم ٩٣٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٦١ رقم ٨٥١٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣١ رقم ٨٣٣٩)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٤٨ رقم ٢٠٦٥): إسناده حسن صحيح.

(٣) أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٣٢ رقم ٨٣٤٢)، ولفظه: عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم، فرخص له، ونهى عنها شابًّا. أما أثر أبي الدرداء فلم نجده.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (١/ ٥٣٩ رقم ١٦٨٨)، ولفظه: عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢ رقم ١٣٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (٣/ ٣٠ رقم ١٩٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١٥/ ٥٢١ رقم ٩٨٣٩)، والبخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٣/ ٢٦ رقم ١٩٠٣)، وأبو داود في كتاب الصوم باب الغيبة للصائم (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٣٦٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٣/ ٢٤ رقم ١٨٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥١).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٣/ ٢٩ رقم ١٩٢١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٧).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (٣/ ٣٦ رقم ١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٨).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه (٢/ ٢٧٨ رقم ٢٣٥٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٣/ ٧٩ رقم ٦٩٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٤٥ رقم ٩٢٢).

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار (٢/ ٢٧٨ رقم ٢٣٦٠)، مختصراً (اللهم، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت)، والطبراني في الدعاء (رقم ٩١٨)، بلفظ: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي كان إذا أفطر قال: (بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني، إنك أنت السميع العليم). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٥)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧-٣٨).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٣/ ٣٥ رقم١٩٥٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٢/ ٨٠٢ رقم١١٤٦).

(١٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض (٣/ ٣٥) قبل حديث (رقم١٩٥٠)، ولفظه: ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: «فعدة من أيام أخر»، بينما أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٧ رقم٩١)، ولفظه: عن ابن عباس قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً». قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٠): وأخرجه عبدالرزاق من طريق جعفر بن برقان، وسعيد بن منصور من طريق حجاج، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه.

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٦ رقم٨٧)، ولفظه: عن عطاء عن أبي هريرة: في رجل مرض في رمضان، ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر. قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مدّاً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا، صام الذي فرط فيه». ثم قال: إسناد صحيح موقوف. وعن مجاهد عن أبي هريرة: فيمن فرط في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر. قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً». ثم قال: إسناد صحيح موقوف. (رقم٨٨).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ رقم١٩٥٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤ رقم١١٤٨)، ولفظ مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمّك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدّي ذلك عنها؟). قالت: نعم. قال: (فصومي عن أمّك).

باب صوم التطوع

وفيه خمس وعشرون مسألة

مسألة ٨٨ وفيه فضل عظيم؛ لحديث: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها إلَى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعالَى: إلاّ الصَّوْمَ فَإنَّهُ لِي، وأَنا أَجْزِي بِهِ)[١]، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

مسألة ٨٩ يُسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض؛ لما روى أبوذر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيّامٍ فَصُمْ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ) رواه الترمذي، وحسنه[٢].

- وسمّيت بيضاً؛ لبياض لياليها كلها بالقمر.

مسألة ٩٠ ويُسن صوم الإثنين والخميس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وهُما يَوْمانِ تُعْرَضُ فِيهِما الأَعْمالُ عَلَى رَبِّ العالَمِينَ، وأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأَنا صائِمٌ) رواه أحمد والنسائي[٣].

مسألة ٩١

وصوم ست من شوال؛ لحديث: (مَنْ صامَ رَمَضانَ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنَّما صامَ الدَّهْرَ) أخرجه مسلم[٤].

ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير.

مسألة ٩٢

وصوم شهر المحرم؛ لحديث: (أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ) رواه مسلم[٥].

وآكده العاشر ثم التاسع؛ لقوله ﷺ: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قابِلٍ لَأَصُومَنَّ التّاسِعَ والْعاشِرَ)[٦].

احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها.

وصوم عاشوراء: كفارة سنة.

ويُسن فيه التوسعة على العيال.

مسألة ٩٣

وصوم تسع ذي الحجة؛ لقوله ﷺ: (ما مِنْ أَيّامٍ الْعَمَلُ الصّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ولا الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قال: ولا الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه البخاري[٧].

وآكده يوم عرفة لغير حاج بها، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: (صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)، وقال في صيام عاشوراء: (إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) رواه مسلم[٨].

ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو اليوم الثامن.

مسألة ٩٤ وأفضله -أي: أفضل صوم التطوع-: صوم يوم وفطر يوم؛ **لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالله بن عمرو، قال: (هُوَ أَفْضَلُ الصِّيام) متفق عليه**[٩].

وشرطه: ألاّ يضعف البدن حتى يعجز عمّا هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلاّ فتركه أفضل.

مسألة ٩٥ ويُكره إفراد رجب بالصوم؛ **لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية**.

فإن أفطر منه، أو صام معه غيره: زالت الكراهة.

مسألة ٩٦ وكُره إفراد يوم الجمعة؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاّ وقَبْلَهُ يَوْمٌ أَو بَعْدَهُ يَوْمٌ) متفق عليه**[١٠].

مسألة ٩٧ وكُره إفراد يوم السبت؛ **لحديث: (لا تَصُومُوا يَومَ السَّبْتِ إلاّ فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ) رواه أحمد**[١١].

مسألة ٩٨ وكُره صوم يوم النيروز، والمهرجان، وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

مسألة ٩٩ ويوم الشك، وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛ لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ) رواه أبوداود والترمذي، وصححه البخاري تعليقاً[١٢].

مسألة ١٠ ويُكره الوصال، وهو: ألاّ يفطر بين اليومين أو الأيام.

- ولا يُكره إلى السحر، وتركه أولى.

مسألة ١٠ ويحرم صوم يومي العيدين إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه[١٣]، ولو في فرض.

مسألة ١٠ ويحرم صيام أيام التشريق؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله) رواه مسلم[١٤].

- إلاّ عن دم متعة وقران، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري[١٥].

مسألة ١٠ ومن دخل في فرض موسع من صوم أو غيره: حرم قطعه كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعيّن، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعيّنت المصلحة في إتمامه.

مسألة ١٠ ولا يلزم الإتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها؛ **لقول عائشة: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: (أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِماً)، فأكل. رواه مسلم وغيره**[١٦]**، وزاد النسائي بإسناد جيد: (إِنَّما مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شاءَ أَمْضاها، وَإِنْ شاءَ حَبَسَها)**[١٧].

- وكُره خروجه منه بلا عذر.

مسألة ١٠ ولا قضاء فاسده، أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل.

- إلاّ: الحج والعمرة، فيجب إتمامها؛ **لانعقاد الإحرام لازماً**، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

مسألة ١٠ وتُرجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان؛ **لقوله ﷺ: (تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ) متفق عليه**[١٨]**، وفي الصحيحين: (مَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[١٩]**، زاد أحمد: (وما تَأَخَّرَ)**[٢٠].

مسألة ١٠ وسُمّيت بذلك:

أ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة.

ب أو لعظم قدرها عند الله.

ج أو لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً.

مسألة ١٠ وهي أفضل الليالي.

مسألة ١٠ وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار.

مسألة ١١ وأوتاره آكد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اُطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي ثَلاثٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ)[٢١].

مسألة ١١ وليلة سبع وعشرين أبلغ -أي: أرجاها-؛ لقول ابن عباس[٢٢] وأبي بن كعب وغيرهما[٢٣].

مسألة ١١ وحكمة إخفائها: ليجتهدوا في طلبها، ويدعو فيها؛ لأن الدعاء مستجاب فيها، بما ورد عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبِمَ أدعو؟ قال: (قُولِي: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه، وصححه[٢٤]. ومعنى العفو: الترك.

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ والْعافِيَةَ والمُعافاةَ الدّائِمَةَ، فَما أُوتِي أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْراً مِنْ مُعافاةٍ)[٢٥]، فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ (٣/ ٢٦ رقم١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/ ٨٠٧ رقم١١٥١)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣/ ١٣٤ رقم٧٦١)، وحسنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٢ رقم٢١٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٠١-١٠٢ رقم٩٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥ رقم٢١٧٥٣)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤/ ٢٠١ رقم٢٣٥٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٣/ ١٢٢ رقم٧٤٧) وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٥)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٢/ ٨٢٢ رقم١١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/ ٨٢١ رقم١١٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢/ ٧٩٨ رقم١١٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢/ ٢٠ رقم٩٦٩)، ولفظه: عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (ما العمل في أيّامٍ أفضل منها في هذه) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيءٍ). واللفظ المذكور هنا أخرجه أبوداود في كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢/ ٣٠١ رقم٢٤٤٠)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٣/ ١٣٠ رقم٧٥٧)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (٢/ ٨١٨ رقم١١٦٢).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر (٣/ ٤٠ رقم١٩٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٨١٧ رقم١١٥٩)، ولفظ البخاري: عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن: أن عبدالله بن عمرو قال: أخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: (فإنّك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشّهر ثلاثة أيّامٍ، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدّهر)، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: (فصم يومًا، وأفطر يومين)، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: (فصم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السّلام، وهو أفضل الصّيام)، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا أفضل من ذلك).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٣/ ٤٢ رقم١٩٨٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (٢/ ٨٠١ رقم١١٤٤).

(١١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٢٣٠ رقم١٧٦٨٦)، وأبوداود في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢/ ٢٩٦ رقم٢٤٢٣)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٣/ ١٢٠ رقم٧٤٤) وحسنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١٨ رقم٩٦٠).

(١٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٣/ ٢٧)، وأبوداود في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٢٧٢ رقم٢٣٣٦)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٧٠ رقم٦٨٦). قال أبوعيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح.

(١٣) فعن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم». أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٣/ ٤٢ رقم١٩٩٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٧٩٩ رقم١١٣٧). وعن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى). أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٨٠٠ رقم١١٤٠).

(١٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠ رقم١١٤١).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٣/ ٤٣ رقم١٩٩٧-١٩٩٨).

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٩ رقم١١٥٤).

(١٧) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٤/ ١٩٣ رقم٢٣٢٢)، وهو عند مسلم بلفظ قريب في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٩ رقم١١٥٤).

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة (٣/ ٤٦ رقم٢٠١٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٨ رقم١١٦٩).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (١/ ١٦ رقم٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١/ ٥٢٣ رقم٧٦٠).

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد (٣٧/ ٤٠٦ رقم٢٢٧٤١)، ولفظه: عن عبادة بن الصامت أنه قال: يا رسول الله، أخبرنا عن ليلة القدر. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هي في رمضان، التمسوها في العشر الأواخر، فإنّها وترٌ في إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، أو خمسٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين، أو في آخر ليلةٍ، فمن قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّرّ). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٣٤ رقم٥٠٨٣): شاذ بزيادة: (وما تأخر). وفصّل رحمه الله في تبيان حكمه تفصيلاً جيدًا، فلينظر للاستزادة.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣/ ٤٧ رقم ٢٠٢١)، ولفظ البخاري: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى). وعند مسلم بلفظ: (فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التّاسعة والسّابعة والخامسة). في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٦ رقم ١١٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ليلة القدر (٣/ ١٦٠ رقم ٧٩٤). قال أبوعيسى: حديث حسن صحيح.

(٢٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٢٤٦ برقم ٧٦٧٩).

(٢٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٨ رقم ٧٦٢).

(٢٤) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٦ رقم ٢٥٣٨٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٢/ ١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥١٣). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٧ رقم ٣٣٩١).

(٢٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦/ ٢٢٠ رقم ١٠٦٥١)، والحميدي في مسنده (١/ ٣ رقم ٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٢٩ رقم ٥٧٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (رقم ٢٥٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٦ رقم ٣٣٨٧): حسن صحيح.

باب الاعتكاف

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ١١ هو لغةً: **لزوم الشيء**، ومنه: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٍ لَّهُمۡ﴾.

واصطلاحاً: **لزوم مسجد -أي: لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً لا غسل عليه مسجداً-، ولو ساعة؛ لطاعة الله تعالى.**

ويسمّى: جواراً.

مسألة ١١ ولا يبطل بالإغماء.

مسألة ١١ وهو مسنون كل وقت **إجماعاً؛ لفعله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه**[1].

وهو في رمضان آكد؛ **لفعله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وآكده في العشر الأخير.

مسألة ١١٦ ويصحّ الاعتكاف بلا صوم؛ لقول عمر: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) رواه البخاري[٣]، ولو كان الصوم شرطاً لما صحّ اعتكاف الليل.

مسألة ١١٧ ويلزمان -أي: الاعتكاف والصوم- بالنذر، فمن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً: لزمه الجمع.

- وكذا لو نذر أن يصلّي معتكفاً ونحوه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ) رواه البخاري[٤].
- وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.

مسألة ١١٨ ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقنٍّ بلا إذن سيده.

- ولهما تحليلهما من تطوع مطلقاً، ومن نذر بلا إذن.

مسألة ١١٩ ولا يصحّ الاعتكاف إلاّ بنية؛ لحديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[٥].

مسألة ١٢٠ ولا يصحّ إلاّ في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، يجمع فيه -أي: تُقام فيه الجماعة-؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إمّا إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف.

- إلاّ من لا تلزمه الجماعة، كالمرأة والمعذور والعبد، فيصحّ اعتكافهم في كل مسجد؛ للآية.
- وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً.
- سوى مسجد بيتها -وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها-؛ لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حكماً؛ لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً.

مسألة ١٢١ ومن المسجد: ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه، وما زيد فيه.

مسألة ١٢٢ والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلّل اعتكافه جمعة.

مسألة ١٢٣ ومن نذره -أي: الاعتكاف أو الصلاة- في مسجد غير المساجد الثلاثة -مسجد مكة والمدينة والأقصى-، وأفضلها المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى؛ لقوله ﷺ: (صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إلاّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ) رواه الجماعة إلاّ أبا داود[٦]: لم يلزمه -جواب من-، أي: لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيه -أي: في المسجد الذي عيّنه-، إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، ومَسْجِدِي هَذا، والْمَسْجِدِ الأَقْصَى)[٧]، فلو تعيّن غيرها بتعيينه: لزمه المضي إليه، واحتاج لشدّ الرحل إليه.

- لكن إن نذر الاعتكاف في جامع: لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

مسألة ١٢٣ وإن عيّن لاعتكافه أو صلاته الأفضل، كالمسجد الحرام: لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه، كمسجد المدينة أو الأقصى.

وعكسه بعكسه، فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى: أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبوداود، عن جابر: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس. فقال: (صَلِّ ها هُنا). فسأله، فقال: (صَلِّ ها هُنا). فسأله، فقال: (شَأْنَكَ إِذاً)(٨).

مسألة ١٢٤ ومن نذر اعتكافاً زمناً معيناً كعشر ذي الحجة: دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، وخرج من معتكفه بعد آخره -أي: بعد غروب الشمس آخر يوم منه-.

- وإن نذر يوماً: دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه.
- وإن نذر زمناً معيناً: تابعه، ولو أطلق.
- وعدداً: فله تفريقه.
- ولا تدخل ليلة يوم نذره، كيوم ليلة نذرها.

مسألة ١٢٥ ولا يخرج المعتكف من معتكفه، إلاّ لما لا بد له منه، كإتيانه بمأكل ومشرب؛ لعدم من يأتيه بهما، وكقيء بغتة، وبول وغائط وطهارة واجبة، وغسل متنجّس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمتاه.

- والأولى ألاّ يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها.

مسألة ١٢٦ وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منّة، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه، لا بول وفصد وحجامة بإناء فيه، أو في هوائه.

مسألة ١٢٨ ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً، ما لم يتعيّن عليه ذلك لعدم من يقوم به.

إلاّ أن يشترطه، أي: يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة.

مسألة ١٢٩ وكذا كل قُربة لم تتعيّن عليه، وما له منه بدّ، كعشاء ومبيت في بيته.

لا الخروج للتجارة، ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.

مسألة ١٣٠ وإن قال «متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت»: فله شرطه.

مسألة ١٣١ وإذا زال العذر: وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

مسألة ١٣٢ وإن وطئ المعتكف في فرج، أو أنزل بمباشرة دونه: فسد اعتكافه.

ويكفّر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً؛ **لإفساد نذره لا لوطئه**.

مسألة ١٣٣ ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بدّ، ولو قلّ.

مسألة ١٣٤ ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها، واجتناب ما لا يَعنيه -بفتح الياء أي: يهمّه-؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ)**(٩).

مسألة ١٣٥ ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدّث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يتلذّذ بشيء منها.

مسألة ١٣٦ وله أن يتحدّث مع من يأتيه، ما لم يكثر.

مسألة ١٣٧ ويُكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يَفِ به.

مسألة ١٣٨ وينبغي لم قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدّة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً.

مسألة ١٣٩ ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٣/ ٤٧-٤٨ رقم٢٠٢٦)، ولفظه: عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا زوج النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده). وأخرجه في باب اعتكاف النساء (٣/ ٤٨-٤٩ رقم٢٠٣٣)، ولفظه: عن عمرة عن عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى الأخبية، فقال: (ما هذا؟!) فأخبر، فقال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (آلبر ترون بهن؟!) فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/ ٨٣١ رقم١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٣/ ٤٧-٤٨ رقم٢٠٢٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/ ٨٣٠ رقم١١٧١)، ولفظه: عن عبد الله بن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٣/ ٤٨ رقم٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم١٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٨/ ١٤٢ رقم٦٦٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠ رقم١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢ رقم١٣٩٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠ رقم١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٢/ ٩٧٥ رقم٨٢٧).

(٨) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٨٥-١٨٦ رقم١٤٩١٩)، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣/ ٢٣٣ رقم٣٣٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٤٦-١٤٧ رقم٩٧٢).

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩ رقم١٧٣٧)، والترمذي في كتاب الزهد (٤/ ٥٥٨ رقم٢٣١٨)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٧٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦٦ رقم٢٢٩)، والألباني في صحيح الجامع (رقم٥٩١١).

كتاب المناسك

كتاب المناسك

- كتاب المناسك
- باب المواقيت
- باب الإحرام
- باب محظورات الإحرام
- باب الفدية
- باب جزاء الصيد
- باب حكم صيد الحرم
- باب ذكر دخول مكة، وما يتعلق به من الطواف والسعي
- باب صفة الحج والعمرة
- باب الفوت والإحصار
- باب الهدي والأضحية والعقيقة

كتاب المناسك

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١٤ جمع منسك -بفتح السين وكسرها-.

- وهو: التعبّد، يُقال تنسك: تعبّد، وغلب إطلاقها على مُتعبّدات الحج.
- والمنسك في الأصل: من النَّسِيكة، وهي: الذبيحة.

مسألة ١٤ الحَجّ: بفتح الحاء في الأشْهَر، عكس شهر ذي الحجة.

- فُرض سنة تسع من الهجرة.
- وهو لغةً: القصد.
- وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

مسألة ١٤٣

والعمرة لغةً: **الزيارة**.

- وشرعاً: **زيارة البيت على وجه مخصوص**.

مسألة ١٤٤

وهما واجبان؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾**، ولحديث عائشة: **(يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح**[١].

- وإذا ثبت ذلك في النساء: فالرجال أولى.

- إذا تقرر ذلك: فيجبان على المسلم، الحرّ، المكلّف، القادر -أي: المستطيع- في عمره مرّة واحدة؛ **لقوله ﷺ: (الحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زادَ فَهُوَ مُطَّوِّعٌ) رواه أحمد وغيره**[٢].

- فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة.

- والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

- والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء.

فمن كملت له الشروط: وجب عليه السعي على الفور، ويأثم إن أخّره بلا عذر؛ **لقوله ﷺ: (تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ -يعني: الفريضة- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ) رواه أحمد**[٣].

مسألة ١٤ فإن زال الرقّ بأن عَتَق العبد مُحرماً،

- وزال الجنون بأن أفاق المجنون، وأحرم إن لم يكن محرماً،

- وزال الصبا بأن بلغ الصغير، وهو محرم في الحج، وهو بعرفة قبل الدفع منها، أو بعده إن عاد، فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم،

- وفي -أي: وُجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها-:

صح -أي: الحج والعمرة فيما ذُكر- فرضاً، فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته.

- ويعتدّ بإحرام ووقوف موجودين إذاً، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً.

- فإن كان الصغير أو القِنّ سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف: لم يجزئه الحج، ولو أعاد السعي؛ **لأنه لا يُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره**، بخلاف الوقوف، **فإنه لا قدر له محدود، وتُشرع استدامته.**

- وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة: لم تجزئه -ولو أعاده-.

مسألة ١٤ ويصحّ فعلها -أي: الحج والعمرة- من الصبي نفلاً؛ **لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ) رواه مسلم**[٤].

مسألة ١٤ ويُحرم الولي في مال عمّن لم يُميز -ولو محرماً-، أو لم يحج.

- ويحرم مميز بإذنه.
- ويفعل وليّ ما يعجزهما، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه.
- ولا يُعتدّ برمي حلال.
- ويُطاف به لعجز راكباً أو محمولاً.

مسألة ١٤ ويصحان من العبد نفلاً؛ لعدم المانع.

- ويلزمانه بنذره، ولا يُحرم به ولا زوجة إلاّ بإذن سيد وزوج، فإن عقداه: فلهما تحليلها.
- ولا يمنعها من حج فرض كمُلت شروطه.
- ولكل من أبوي حرّ بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد، ولا يحللانه إن أحرم.

مسألة ١٤ والقادر المراد فيما سبق: من أمكنه الركوب، ووجد زاداً وراحلة بآلتهما، صالحين لمثله؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزّادُ وَالرّاحِلَةُ)(٥).

- وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد:
  - أ قضاء الواجبات من الديون حالّة أو مؤجلة.
  - ب والزكوات، والكفارات، والنذور.
  - ج وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، وبعد الحوائج الأصلية من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس مثله، وغطاء، ووطاء، ونحوها.

مسألة ١٤٩ ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له.

مسألة ١٥٠ ويُعتبر أمن الطريق بلا خفارة، يُوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وسعةُ وقت يمكن فيه السير على العادة.

مسألة ١٥١ وإن أعجزه عن السعي كبر، أو مرض لا يُرجى بُرْؤُه، أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلاّ بمشقة شديدة، أو كان نِضْوَ الخِلقة لا يقدر أن يثبت على راحلة إلاّ بمشقة غير محتملة: لزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه فوراً، من حيث وجبا -أي: من بلده-؛ **لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (حُجِّي عَنْهُ) متفق عليه**[٦].

- ويُجزئ الحج والعمرة عنه -أي: عن المنوب عنه- إذاً، وإن عُوفي بعد الإحرام قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ **لأنه أتى بما أُمر به، فخرج من العهدة.**

- ويسقطان عمّن لم يجد نائباً.

مسألة ١٥٢ ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.

مسألة ١٥٣ ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه.

مسألة ١٥ والنائب أمين فيما يُعطاه ليحج منه، ويُحتسب له نفقة رجوعه، وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

مسألة ١٥ ويشترط لوجوبه -أي: الحج والعمرة- على المرأة: وجود محرمها؛ **لحديث ابن عباس: (لا تُسافِرُ امْرَأَةٌ إلاّ مَعَ مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْها رَجُلٌ إلاّ ومَعَها مَحْرَمٌ) رواه أحمد بإسناد صحيح**[٧].

ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله.

مسألة ١٥ وهو -أي: محرم السفر-:

أ زوجها.

ب أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، كأخ مسلم مكلّف.

ج أو سبب مباح، كأخ من رضاع كذلك.

وخرج من تحرم عليه:

أ بسبب محرم، كأم المزنيّ بها وبنتها.

ب وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها.

ج والملاعن ليس محرماً للملاعنة؛ **لأن تحريمها عليه أبداً عقوبة وتغليظ عليه، لا لحرمتها**.

مسألة ١٥٧ ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما.

- ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها.
- ومن أيست منه استنابت.
- وإن حجت بدونه: حَرُمَ، وأجزأ.

مسألة ١٥٨ وإن مات من لزماه -أي: الحج والعمرة-: أُخرجا من تركته من رأس المال، أوصى به أو لا.

مسألة ١٥٩ ويحجّ النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحجّ، حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَو كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَتَه؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفاءِ)[٨].

- ويسقط بحج أجنبي عنه.
- لا عن حي بلا إذنه.

مسألة ١٦٠ وإن ضاق ماله: حج به من حيث بلغ.

- وإن مات في الطريق: حجّ عنه من حيث مات.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٩٨ رقم٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨ رقم٢٩٠١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٦): هذا الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننهما باللفظ المذكور بإسناد صحيح. قال النووي في شرح المهذب: وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين، وهو كما قال. وقال المنذري: إسناده حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٥١ رقم٩٨١). وأصل الحديث عند البخاري بلفظ: عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكنّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ). (٢/ ١٣٣ رقم١٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢ رقم٢٦٤٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢/ ٧٠ رقم١٧٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٤٠٥ رقم١٥١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨ رقم٢٨٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم٦٠٣١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٨٤ رقم٨١٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦٨ رقم٩٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٢/ ٩٧٤ رقم١٣٣٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨ رقم١٥)، وأخرجه أيضًا عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٢١٥ رقم١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٢١٥ رقم٣)، وعن علقمة عن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢١٦ رقم٥)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٢١٧ رقم١٠)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٢١٨ رقم١٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/ ٩٦٧ رقم٢٨٩٧)، والترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران (٥/ ٢٢٥ رقم٢٩٩٨)، وصححه الحاكم (١/ ٤٤١-٤٤٢ رقم١٦١٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٢-٤٨٥): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً. يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً... ثم قال: ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضًا... ثم ذكر من رواه، وقال: وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبدالحق: إن طرقه كلها ضعيفة. وقال أبوبكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ. وقال عنه ابن أبي حاتم: حديث باطل. كما نقل عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤)، ووجدت الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ضعفه في إرواء الغليل (٤/ ١٦٠ رقم٩٨٨)، بينما حسنه لغيره في صحيح الترغيب (٢/ ٩ رقم١١٣١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢/ ١٣٢ رقم١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٢/ ٩٧٣ رقم١٣٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (٣/ ١٩ رقم١٨٦٢)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرمٌ)، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: (اخرج معها). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨ رقم١٣٤١)، ولفظه: (لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ)، ثم ذكر بقية الحديث.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (٣/ ١٨ رقم١٨٥٢).

باب المواقيت

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١٦٤ الميقات لغةً: الحدّ.

واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها.

مسألة ١٦٥ وميقات أهل المدينة: ذو الحُلَيفة -بضم الحاء وفتح اللام-، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

مسألة ١٦٦ وميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجُحْفة -بضم الجيم وسكون الحاء المهملة-، قُرب رابغ، بينها وبين مكة ثلاث مراحل.

مسألة ١٦٧ وميقات أهل اليمن: يلملم، بينه وبين مكة ليلتان.

مسألة ١٦

وميقات أهل نجد والطائف: قَرْن -بسكون الراء-، ويُقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، على يوم وليلة من مكة.

مسألة ١٦

وميقات أهل المشرق -أي: العراق وخراسان ونحوهما-: ذات عرق، منزل معروف، سُمّي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

مسألة ١٦

وهي -أي: هذه المواقيت- لأهلها المذكورين، ولمن مرّ عليها من غيرهم -أي: من غير أهلها-.

- ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة.
- ومن حج من أهل مكة، فإنه يحرم منها؛ لقول ابن عباس: (وقّت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممّن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهلّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلّون منها) متفق عليه[1].

مسألة ١٦

ومن لم يمرّ بميقات: أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: «انظروا إلى حذوها من طريقكم» رواه البخاري[2].

- ويُسنّ أن يحتاط.

مسألة ١٦٩ فإن لم يُحاذِ ميقاتاً: أحرم عن مكة بمرحلتين.

مسألة ١٧٠ وعمرته -أي: عمرة من كان بمكة- يُحرم لها من الحِلّ؛ **لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم. متفق عليه**[٣].

مسألة ١٧١ ولا يحلّ لحرّ مسلم مكلّف أراد مكة أو الحرم تجاوز الميقات بلا إحرام، إلاّ: لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر كحطّاب ونحوه.

- فإن تجاوزه لغير ذلك: لزمه أن يرجع ليحرم منه، إن لم يخف فوت حج أو على نفسه.
- وإن أحرم من موضعه: فعليه دم.

مسألة ١٧٢ وإن تجاوزه غير مكلّف، ثم كلّف: أحرم من موضعه.

مسألة ١٧٣ وكُره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره، وينعقد.

مسألة ١٧٤ وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام (٢/ ١٣٤ رقم١٥٢٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٨ رقم١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (٢/ ١٣٥ رقم١٥٣١)، ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: «فانظروا حذوها من طريقكم». فحدّ لهم ذات عرق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (٣/ ٤ رقم١٧٨٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧١ رقم١٢١١).

باب الإحرام

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١٧٥ الإحـرام لغـةً: نيـة الدخـول في التحريـم؛ لأنـه يحـرّم عـلى نفسـه بنيّتـه مـا كان مباحـاً قبـل الإحـرام مـن النـكاح والطيـب ونحوهمـا.

وشرعاً: نية النسك، أي: نية الدخول فيه، لا نية أن يحجّ أو يعتمر.

مسألة ١٧٦ سُـنّ لمريـده -أي: لمريـد الدخـول في النسـك- مـن ذكـر وأنثـى: غُسـل -ولـو حائضـاً ونفسـاء-؛ لأن النبي ﷺ أمـر أسـماء بنـت عميـس، وهـي نفسـاء أن تغتسـل، رواه مسـلم[١]. وأمـر عائشـة أن تغتسـل لإهـلال الحـج، وهـي حائـض[٢].

أو تيمّم لعدم -أي: عدم الماء-، أو تعذّر استعماله لنحو مرض.

مسألة ١٧٧ وسُنّ له أيضاً تنظفٌ بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.

مسألة ١٧

وسُنّ له أيضاً تطيبٌ في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها؛ **لقول عائشة: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت)**[٣]. وقالت: **(كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم) متفق عليه**[٤].

- وكُره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

- ومتى تعمّد مسّ ما على بدنه من الطيب، أو نحاه عن موضعه ثم ردّه إليه، أو نقله إلى موضع آخر: فدى، لا إن سال بعرق أو شمس.

مسألة ١٧

وسُنّ له أيضاً تجرد من مخيط، وهو: كل ما يُخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل؛ **لأنه ﷺ تجرّد لإهلاله. رواه الترمذي**[٥].

مسألة ١٨

وسُنّ له أيضاً أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين؛ **لقوله ﷺ: (وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ) رواه أحمد**[٦]. والمراد بالنعلين: التاسومة.

- ولا يجوز له لبس السرموزة والجُمْجُم، قاله في الفروع.

مسألة ١٨

وسُنّ إحرام عقب ركعتين نفلاً، أو عقب فريضة؛ **لأنه ﷺ (أهلّ دبر الصلاة) رواه النسائي**[٧].

مسألة ١٨٢

ونيته شرط، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد، أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[٨].

مسألة ١٨٣

ويستحب قوله: «اللهم، إني أريد نسك كذا»، أي: أن يُعيّن ما يُحرم به، ويلفظ به.

- وأن يقول: «فيسّره لي، وتقبّله مني».
- وأن يشترط، فيقول: «وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني»؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضُباعة بنت الزبير، حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. فقال: (حُجِّي، وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) متفق عليه[٩]. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: (فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)[١٠].
- فمتى حُبس بمرض، أو عدو، أو ضلّ عن الطريق: حلّ، ولا شيء عليه.
- ولو شرط أن يحلّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضِه: لم يصح الشرط.

مسألة ١٨٤

ولا يبطل الإحرام بجنون، أو إغماء، أو سُكر، كموت.

- ولا ينعقد مع وجود أحدها.

مسألة ١٨ والأنساك تمتعٌ، وإفرادٌ، وقرانٌ.

وأفضل الأنساك: التمتع، فالإفراد، فالقران، قال أحمد: لا شك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قارناً، والمتعة أحب إليّ. انتهى. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه لما طافوا، وسعوا أن يجعلوها عمرة إلاّ من ساق هدياً، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسّف بقوله: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ)[١١].

مسألة ١٨ وصفته -أي: التمتع-: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه من مكة، أو قربها، أو بعيد منها.

مسألة ١٨ والإفراد: أن يُحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه.

مسألة ١٨ والقران: أن يُحرم بهما معاً، أو بها، ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها.

ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه: لم يصح إحرامه بها.

مسألة ١٨ ويجب على الأُفُقِيّ -وهو من كان مسافة قصر، فأكثر من الحرم- إن أحرم متمتعاً أو قارناً: دم نسك لا جبران.

- بخلاف أهل الحرم، ومن هو منه دون المسافة، فلا شيء عليه؛ **لقوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

- ويُشترط:

  أ- أن يحرم بها من ميقات.

  ب- أو مسافة قصر فأكثر من مكة.

  ج- وألا يسافر بينهما.

- فإن سافر مسافة قصر، فأحرم: فلا دم عليه.

....

....

مسألة ١٩ وسُنّ لمفرد وقارن: فسخ نيتهما بحجّ، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة؛ **لحديث الصحيحين السابق**.

- فإذا حلاّ أحرما به ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفا بعرفة.

- وإن ساقه متمتع: لم يكن له أن يَحِلّ، فيُحرم بحج إن طاف، وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حلّ منهما.

....

....

مسألة ١٩

وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة، فخشيت فوات الحج: أحرمت به وجوباً، وصارت قارنة؛ **لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَهِلِّي بِالْحَجِّ)**[١٢].

- وكذا لو خَشِيه غيرُها.

....

....

مسألة ١٩

ومن أحرم، وأطلق: صح، وصرفه لما شاء.

- و«بمثل ما أحرم فلان»: انعقد بمثله، وإن جهله: جعله عمرة؛ **لأنها اليقين**.

- ويصح «أحرمتُ يوماً»، أو «بنصف نسك».

- لا «إن أحرم فلان فأنا محرم»؛ **لعدم جزمه**.

....

....

مسألة ١٩

وإذا استوى على راحلته قال -قطع به جماعة، والأصح عَقِبَ إحرامه-: «لبيك اللهم، لبيك -أي: أنا مقيمٌ على طاعتك وإجابة أمرك-، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». **رُوي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث متفق عليه**[١٣].

....

....

مسألة ١٩

وسُنّ أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته.

....

....

مسألة ١٩ وإكثار التلبية، وتتأكد:

أ إذا علا نشزاً.

ب أو هبط وادياً.

ج أو صلّى مكتوبة.

د أو أقبل ليل أو نهار.

هـ أو التقت الرفاق.

و أو سمع ملبياً.

ز أو فعل محظوراً ناسياً.

ح أو ركب دابته، أو نزل عنها.

ط أو رأى البيت.

مسألة ١٩ يُصوّت بها الرجل -أي: يجهر بالتلبية- **لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: (أتاني جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ) وصححه الترمذي**[١٤].

- وإنما يُسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحِلّ وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده.

مسألة ١٩٧ وتُشرع بالعربية لقادر، وإلاّ فبلُغته.

مسألة ١٩٨ ويُسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١٩٩ وتخفيها المرأة بقدر ما تُسمع رفيقتها.

ويُكره جهرها فوق ذلك؛ **مخافة الفتنة**.

مسألة ٢٠٠ ولا تُكره التلبية لحلال.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، ولفظه في حديث جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف أصنع؟ قال: (اغتسلي، واستثفري بثوبٍ، وأحرمي).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/ ١٤٠ رقم١٥٥٦)، ومسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠ رقم١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٦ رقم١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٣٦ رقم١٥٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٨ رقم١١٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٩٢ رقم٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢ رقم٩٢١٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٨ رقم١٤٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٥٠٠ رقم٤٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٣ رقم٢٦٠١)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٣ رقم١٠٩٦).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٥/ ١٦٢ رقم٢٧٥٤)، والإمام أحمد (٤/ ٣٥٠ رقم٢٥٧٩)، والترمذي في باب ما جاء: متى أحرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (٣/ ١٨٢ رقم٨١٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧ رقم٩٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٤ رقم١٢٢٣٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٤٨): قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبدالسلام بن حرب. قلت: هو ثقة من فرسان الصحيحين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق، وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضًا؛ فإنه أخرج له لكن متابعة لا استقلالًا، وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن خصيف، فانتفى تدليسه. بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ٩٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّما الأعمال بالنّيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧ رقم٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/ ٨٦٧ رقم١٢٠٧).

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (٥/ ١٦٧ رقم٢٧٦٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤١٤-٤١٥): وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة: أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: (نعم). قالت: كيف أقول؟ قال: (قولي: لبّيك اللّهمّ لبّيك، محلّي من الأرض حيث تحبسني)، زاد النسائي: (فإن لك على ربك ما استثنيت)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني في علله: إنه روي مسنداً ومرسلاً، وهو أصح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٨٦ رقم١٠١٠).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) (٩/ ٨٣ رقم٧٢٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٩ رقم١٢١١).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٨١ رقم١٢١٣).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية (٢/ ١٣٨ رقم١٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤١ رقم١١٨٤).

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣/ ١٩١ رقم٨٢٩)، وقال: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٥٢)، والألباني في صحيح الترغيب (٢/ ١٠ رقم١١٣٥).

باب محظورات الإحرام

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ٢٠

أي: المحرمات بسببه، وهي -أي: محظوراته- تسعة، أحدها: حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر، يعني إزالته بحلق، أو نتف، أو قلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾.

مسألة ٢٠

والثاني: تقليم الأظافر أو قصُّها من يد أو رجل بلا عذر.

فإن خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما: فلا فدية.

مسألة ٢٠

وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه، فأزال شعره لذلك: فدى.

مسألة ٢٠

ومن حُلِقَ رأسه بإذنه، أو سكت، ولم يَنْهَهُ: فدى.

مسألة ٢٠ ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه.

مسألة ٢٠ فمن حلق شعرة واحدة أو بعضها فعليه: طعام مسكين.

- وشعرتين، أو بعض شعرتين: فطعام مسكينين.
- وثلاث شعرات: فعليه دم.
- أو قلّم ظفراً: فطعام مسكين.
- أو ظفرين: فطعام مسكينين.
- أو ثلاثة فعليه:
  - أ دم -أي: شاة-.
  - ب أو إطعام ستة مساكين.
  - ج أو صيام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٠ وإن خلّل شعره، وشكّ في سقوط شيء به: استحبت.

مسألة ٢٠ الثالث: تغطية رأس الذكر **إجماعاً**، وأشار إليه بقوله: ومن غطّى رأسه بملاصق: فدى، سواء كان معتاداً كعمامة وبرنس، أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء، أو عصبه بِسَيْر، أو استظل في محملٍ راكباً أو لا، ولو لم يلاصقه.

- ويحرم ذلك بلا عذر، لا إن حمل عليه، أو استظل بخيمة، أو شجرة، أو بيت.

مسألة ٢٠ الرابع: لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: وإن لبس ذكر مخيطاً: فدى.

- ولا يعقد عليه رداء ولا غيره، إلاّ إزاره، ومنطقةً، وهمياناً فيهما نفقة، مع حاجة لعقد.
- وإن لم يجد نعلين: لبس خفين، أو لم يجد إزاراً: لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.

مسألة ٢١ الخامس: الطيب، وقد ذكره بقوله:

أ- وإن طيب محرم بدنه، أو ثوبه، أو شيئاً منهما،

ب- أو استعمله في أكل، أو شرب،

ج- أو ادّهن، أو اكتحل، أو استَعَطَ بمطيب،

د- أو شَمّ قصداً طيباً، أو تبخّر بعود ونحوه، أو شمه قصداً -ولو بخور الكعبة-: أثم وفدى.

- ومن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، وورس، وورد، وبنفسج، والينوفر، وياسمين، وبان، وماء ورد.
- وإن شمّها بلا قصد، أو مسّ ما لا يعلق كقطع كافور، أو شمّ فواكه، أو عوداً، أو شِيحاً، أو ريحاناً فارسيّاً، أو نَماماً، أو ادّهن بدهن غير مطيب: فلا فدية.

مسألة ٢١

السـادس: قتـل صيـد الـبر أو اصطيـاده، وقـد أشـار إليـه بقولـه: وإن قتـل صيـداً مأكـولاً بريّـاً أصـلاً كحـمام وبـطّ -ولـو اسـتأنس-، بخـلاف إبـل وبقـر أهليـة -ولو توحشـت-.

- ولـو تولّـد منـه -أي: مـن الصيـد المذكـور ومـن غـيره- كالمتولـد بـين المأكـول وغـيره، أو بـين الوحـشي وغـيره؛ **تغليبـاً للحظر**.
- أو تلـف الصيـد المذكـور في يـده بمبـاشرة، أو سـبب كإشـارة ودلالـة وإعانـة -ولـو بمناولـة آلـة-، أو بجنايـة دابـة هـو متـصرف فيهـا: فعليـه جـزاؤه.
- وإن دلّ ونحوه محرمٌ محرماً: فالجزاء بينهما.

مسألة ٢١

ويحرم على المحرم أكله ممّا صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذُبِحَ أو صِيدَ لأجله.

- وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صِيد له: لا يَحْرُمُ على مُحرِمٍ غيره.

مسألة ٢١

ويضمن بيض صَيدٍ ولبنه إذا حلبه بقيمته.

مسألة ٢١

ولا يملك المحرم ابتداءً صيداً بغير إرث.

- وإن أحرم وبملكه صيد لم يَزُل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

مسألة ٢١ ولا يَحْرُم بإحرام أو حرم: حيوان إنسيٌّ كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذبح البدن في إحرامه بالحرم[1].

مسألة ٢١ ولا يحرم صيد البحر إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾.

- وطير الماء: بري.

مسألة ٢١ ولا يَحرم بحرم ولا إحرام: قتل محرّم الأكل كالأسد، والنمر، والكلب، إلاّ المتولد كما تقدّم.

- ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعاً عن نفسه أو ماله، سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا؛ لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.

- ويُسنّ مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير آدمي.

مسألة ٢١ ويحرم بإحرام قتل قمل وصِئبانه -ولو برميه-، ولا جزاء فيه، لا براغيث وقُراد ونحوهما.

- ويُضمن جراد بقيمته.

مسألة ٢١ ولمحرمٍ احتاج لفعل محظور فعله، ويفدي.

- وكذا لو اضطرّ إلى أكل صيد: فله ذبحه وأكله، كمن بالحرم، ولا يباح إلاّ لمن له أكل الميتة.

مسألة ٢٢ السابع: عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: ويحرم عقد النكاح، فلو تزوج المحرم، أو زوّج محرمةً، أو كان وليّاً، أو وكيلاً في النكاح: حَرُمَ، ولا يصح؛ **لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: (لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ)**[٢].

- ولا فدية في عقد النكاح، **كشراء الصيد**.

- ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

مسألة ٢٢ ويُكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده، أو حضوره، أو شهادته فيه.

مسألة ٢٢ وتصحّ الرجعة -أي: لو راجع المحرم امرأته صحّت- بلا كراهة؛ **لأنه إمساك**.

- وكذا شراء أمة للوطء.

مسألة ٢٢ الثامن: الوطء، وإليه الإشارة بقوله: وإن جامع المحرم بأن غيب الحشفة في قُبل أو دبر من آدمي أو غيره: حرم؛ **لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، قال ابن عباس: «هو الجماع»**[3].

- وإن كان الوطء قبل التحلّل الأول: فسد نسكهما -ولو بعد الوقوف بعرفة-، ولا فرق بين العامد والساهي؛ **لقضاء بعض الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[4] **بفساد الحج، ولم يستفصل**.

- ويمضيان فيه -أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد-، ولا يخرجان منه بالوطء، **رُوي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس**[5]، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**.

- ويقضيانه وجوباً ثاني عام، **رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو**[6].

- وغير المكلّف: يقضي بعد تكليفه.

- وحجة الإسلام فوراً من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات، وإلاّ فمنه.

- وسُنّ تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلاّ.

مسألة ٢٢ والوطء بعد التحلّل الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة.

مسألة ٢٢ ولا فدية على مكرهة.

- ونفقة حجة قضائها عليه؛ **لأنه المفسد لنسكها**.

مسألة ٢٢٤

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: وتحرم المباشرة -أي: مباشرة الرجل للمرأة-.

- فإن فعل -أي: باشرها- فأنزل: لم يفسد حجه، كما لو لم ينزل.
- ولا يصحّ قياسها على الوطء؛ **لأنه يجب به الحدّ دونها.**
- وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة، أو قُبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء، **قياساً على بدنة الوطء.**
- وإن لم ينزل: فشاة، كفدية أذى.
- وخطأ في ذلك كعمد.
- وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.
- لكن: يُحْرِمُ بعد أن يخرج من الحلّ؛ **ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم** لطواف الفرض -أي: ليطوف طواف الزيارة محرماً-.

وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ **لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده،** فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والإنصاف والمبدع وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلّل الأول، إلاّ أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد.

....

....

مسألة ٢٢٥

وإحرام المرأة فيما تقدّم كالرجل إلاّ في اللباس -أي: لباس المخيط-، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس.

- وتجتنب البرقع والقفازين؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ولا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ) رواه البخاري وغيره**[٧].
- والقفازان: **شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحرّ،** كما يعمل للبُزاة.
- ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.

....

....

مسألة ٢٢٨ وتجتنب تغطية وجهها أيضاً؛ **لقوله ﷺ: (إِحْرامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِها)**[٨]، فتضع الثوب فوق رأسها، وتُسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها.

مسألة ٢٢٩ ويباح لها التحلّي بالخلخال، والسوار، والدُّملج ونحوها.

مسألة ٢٣٠ ويُسن لها خضاب عند إحرام، وكُره بعده.

مسألة ٢٣١ وكُره لهما اكتحال بإثمد لزينة.

مسألة ٢٣٢ ولها لبس معصفر، وكُحلي، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب.

ولـه لبس خاتم.

مسألة ٢٣٣ ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال.

مسألة ٢٣٤ وتُسن قلّة الكلام إلاّ فيما ينفع.

الهوامش

(١) أخرجـه مسـلم في كتـاب الحـج، بـاب حجـة النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقـم١٢١٨)، وفيـه: (ثـم انـصرف إلى المنحـر، فنحـر ثلاثـاً وسـتين بيـده، ثـم أعطـى عليّـاً، فنحـر مـا غـبر، وأشركـه في هديـه).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٠ رقم١٤٠٩).

(٣) أخرجـه البخـاري تعليقـاً في كتـاب الحـج، بـاب قـول الله تعـالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (٢/ ١٤٤ رقـم١٥٧٢).

(٤) كعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم الذين ذكرهم المصنف بعد ذلك.

(٥) كـما روى مالـك في الموطـأ (١/ ٣٨١ رقـم٨٥٤) أنـه بلغـه أن عمـر بـن الخطـاب وعـلي بـن أبي طالـب وأبـا هريـرة سـئلوا عـن الرجـل أصـاب أهلـه وهـو محـرم في الحـج، فقالـوا: «ينفـذان، يمضيـان لوجههـا حتـى يقضيـا حجهـما، ثـم عليهـما حـج قابـل والهـدي». وأثـر ابـن عبـاس أخرجـه البغـوي في شرح السـنة (٧/ ٢٨١ رقـم١٩٩٦) مـن حديـث أبي الطفيـل عامـر بـن واثلـة، أنـه كان في حلقـة مـع ابـن عبـاس، فجـاء رجـل، فذكـر أنـه وقـع عـلى امرأتـه وهـو محـرم، فقـال لـه: «لقـد أتيـت عظيـماً»، قـال: والرجـل يبكـي، فقـال: إن كانـت توبتـي أن آمـر بنـار، فأؤججهـا، ثـم ألقـي نفـسي فيهـا فعلـت، فقـال: «إن توبتـك أيـسر مـن ذلـك، اقضيـا نسـككما، ثـم ارجعـا إلى بلدكـما، فـإذا كان عـام قابـل، فاخرجـا حاجـين، فـإذا أحرمتـما فتفرقـا، فـلا تلتقيـا حتـى تقضيـا نسـككما واهديـا هديـاً».

(٦) أخـرج الدارقطنـي في سـننه (٢/ ٥٠ رقـم٢٠٩) مـن حديـث عمـرو بـن شـعيب، عـن أبيـه، أن رجـلاً أتـى عبـدالله بـن عمـرو يسـأله عـن محـرم وقـع بامـرأة، فأشـار إلى عبـدالله بـن عمـر، فقـال: «اذهـب إلى ذلـك فاسـأله»، قـال شـعيب: فلـم يعرفـه الرجـل، فذهبـت معـه، فسـأل ابـن عمـر، فقـال: «بطـل حجـك»، قـال: فقـال الرجـل: أفأقعـد؟، قـال: «بـل تخـرج مـع النـاس وتصنـع مـا يصنعـون، فـإذا أدركـت قابـلاً فحـج واهـد»، فرجـع إلى عبـدالله بـن عمـرو فأخـبره، ثـم قـال لـه: «اذهـب إلى ابـن عبـاس فاسـأله»، قـال شـعيب: فذهبـت معـه فسـأله، فقـال لـه مثـل مـا قـال لـه عبـدالله بـن عمـر، فرجـع إلى عبـدالله بـن عمـرو فأخـبره بـما قـال ابـن عبـاس، ثـم قـال: مـا تقـول أنـت؟، قـال: «أقـول مثـل مـا قـالا». والبيهقـي في سـننه الكـبرى (٥/ ١٦٧ رقـم١٠٠٦٥)، وقـال: هـذا إسـناد صحيـح وفيـه دليـل عـلى صحـة سـماع شـعيب بـن محمـد بـن عبـدالله مـن جـده عبـدالله بـن عمـرو. والحاكـم في المسـتدرك (٢/ ٦٥ رقـم٢٣٧٥)، وقـال: هـذا حديـث ثقـات، رواتـه حفـاظ، وهـو كالآخـذ باليـد في صحـة سـماع شـعيب بـن محمـد عـن جـده عبـدالله بـن عمـرو. وانظـر: البـدر المنـير، لابـن الملقـن (٢/ ١٥٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣/ ١٥ رقم١٨٣٨).

(٨) أخرجـه الدارقطنـي في سـننه (٢/ ٢٩٤ رقـم٢٦٠)، قـال ابـن الملقـن في البـدر المنـير (٦/ ٣٣١): قـال البيهقـي في سـننه: وقـد روي هـذا الحديـث مـن وجـه آخـر مجهـول عـن عبيـدالله بـن عمـر مرفوعـاً. قـال: والصحيـح أنـه موقـوف عـلى ابـن عمـر، أنـه قـال: «إحـرام المـرأة في وجههـا، وإحـرام الرجـل في رأسـه». هكـذا رواه جماعـة موقوفـاً عليـه، وكـذا قـال في المعرفـة بعـد أن رواه هكـذا موقوفـاً عليـه: وروي عنـه مرفوعـاً، ورفعـه ضعيـف.

باب الفدية

وفيه أربع وعشرون مسألة

مسألة ٢٣ أي: أقسامها وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

يُخيّر بفدية، أي: في فدية حلق فوق شعرتين، وتقليم فوق ظفرين، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين:

أ صيام ثلاثة أيام.

ب أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدّ بُرّ أو نصف صاع من تمر أو شعير.

ج أو ذبح شاة.

لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: (لَعَلّكَ آذاكَ هَوامُّ رَأْسِكَ؟) قال: نعم، يا رسول الله. فقال: (احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، أَوِ انْسُكْ شاةً) متفق عليه[1]. و(أو): للتخيير، وأُلحِق الباقي بالحلق.

مسألة ٢٣٤ ويُخيّر بجزاء صيد بين:

أ ‹ ذبحِ مثلٍ، إن كان له مثلٌ من النعم.

ب ‹ أو تقويمه -أي: المثل- بمحل التلف أو قُربه بدراهم يَشتري بها طعاماً يُجزئ في فِطره، أو يخرج بعدله من طعامه، فيُطعم كل مسكين مُدّاً إن كان الطعام بُرّاً، وإلاّ فمُدّين.

ج ‹ أو يصوم عن كل مُدٍّ من البُرّ يوماً.

لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية.

‹ وإن بقي دون مُدّ: صام يوماً.

مسألة ٢٣٥ ويُخيّر بما لا مثل له بعد أن يقوّمه بدراهم؛ **لتعذّر المثل**، ويشتري بها طعاماً -كما مرّ-، بين إطعام كما مرّ وصيام على ما تقدّم.

مسألة ٢٣٦ وأمّا دم متعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق؛ **لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.**

‹ **والقارن بالقياس على المتمتع.**

مسألة ٢٣ فإن عدمه -أي: عدم الهدي، أو عدم ثمنه- ولو وُجِدَ من يُقرضه:

أ فصيام ثلاثة أيام في الحج.

- والأفضل كون آخرها يوم عرفة.
- وإن أخّرها عن أيام منى: صامها بعد.
- وعليه دم مطلقاً.

ب وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

- وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج.
- ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

مسألة ٢٤ والمُحصر يذبح هدياً بنية التحلّل؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

- وإذا لم يجد هدياً: صام عشرة أيام بنية التحلّل ثم حلّ؛ **قياساً على المتمتع**.

مسألة ٢٤ ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلّل الأول: بدنة، وبعده: شاة.

- فإن لم يجد البدنة: صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ **لقضاء الصحابة**[٢].

مسألة ٢٤

ويجب بوطء في العمرة: شاة، وتقدّم حكم المباشرة.

مسألة ٢٤

وإن طاوعته زوجته: لزمها -أي: ما ذُكر من الفدية في الحج والعمرة-. وفي نسخة: لزماها -أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة-.

مسألة ٢٤

والمكرهة لا فدية عليها، وتقدّم حكم المباشرة دون الفرج.

مسألة ٢٤

ولا شيء على من فكّر، فأنزل.

مسألة ٢٤

والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة.

فصل:

مسألة ٢٤٧ ومن كرّر محظوراً من جنس واحد، بأن حلق، أو قلّم، أو لبس مخيطاً، أو تطيّب، أو وطئ، ثم أعاده، ولم يفد لما سبق: فدى مرة، سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات.

- وإن كفّر عن السابق، ثم أعاده: لزمته الفدية ثانياً.
- بخلاف صيد، ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

مسألة ٢٤٨ ومن فعل محظوراً من أجناس، بأن حلق، وقلّم أظفاره، ولبس المخيط: فدى لكل مرة -أي: لكل جنس- فديته الواجبة فيه، سواء رفض إحرامه أو لا، إذ التحلّل من الحج لا يحصل إلاّ بأحد ثلاثة أشياء:

أ) كمال أفعاله.

ب) أو التحلّل عند الحصر.

ج) أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه. وما عدا هذه لا يتحلّل به.

مسألة ٢٤٩ ولو نوى التحلّل: لم يحل.

مسألة ٢٥٠ ولا يفسدُ إحرامه برفضه، بل هو باقٍ تلزمه أحكامه.

وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ **لأنه مجرد نية**.

مسألة ٢٥١ ويسقط بنسيان، أو جهل، أو إكراه: فدية لُبس، وطيب، وتغطية رأس؛ **لحديث: (عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيانِ، وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[٣].

ومتى زال عذره: أزاله في الحال.

مسألة ٢٥٢ دون فدية وطء، وصيد، وتقليم، وحلق، فتجب مطلقاً؛ **لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كمال الآدمي**.

مسألة ٢٥٣ وإن استدام لبس مخيط أحرم فيه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه: فدى، ولا يَشُقّه.

مسألة ٢٥ وكل هـدي أو إطعـام يتعلّـق بحـرم أو إحـرام كجـزاء صيـد، ودم متعـة، وقـران، ومنـذور، ومـا وجـب لـترك واجـب، أو فعـل محظـور في الحـرم: فإنـه يلزمـه ذبحـه في الحـرم.

قال أحمد: مكة ومنى واحد.

والأفضل نحر ما بحجّ بمنى، وما بعمرة بالمروة.

ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم؛ لأن القصد التوسعة عليهم.

وهم: المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممّن له أخذ الزكاة لحاجة.

وإن سلّمه لهم حيّاً فذبحوه: أجزأ، وإلاّ ردّه، وذبحه.

مسألة ٢٥ وفديـة الأذى -أي: الحلـق واللبـس ونحوهمـا كطيـب وتغطيـة رأس-، وكل محظـور فعلـه خارج الحـرم، ودم الإحصـار: حيـث وُجِـدَ سـببه مـن حـلّ أو حـرم؛ لأنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحـر هديـه في موضعـه بالحديبيـة[٤]، وهـي مـن الحل.

ويُجزئ بالحرم أيضاً.

مسألة ٢٥ ويُجزئ الصوم والحلق بكل مكان؛ **لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه**.

مسألة ٢٥ والدم المطلق -كأضحية-: شاةٌ، جذع ضأن، أو ثنيُّ معز، أو سبع بدنة، أو بقرة.

- فإن ذبحها فأفضل.
- وتجب كلّها.

مسألة ٢٥ وتُجزئ عنها -أي: عن البدنة-: بقرة، ولو في جزاء صيد، **كعكسه**.

- وعن سبع شياه: بدنة، أو بقرة مطلقاً.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام (٣/ ١٠ رقم١٨١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٢/ ٨٥٩ رقم١٢٠١).

(٢) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم٢٠٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: «اذهب إلى ذلك فاسأله»، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: «بطل حجك»، قال: فقال الرجل: أفأقعد؟، قال: «بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد»، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: «اذهب إلى ابن عباس فاسأله»، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبدالله بن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟، قال: «أقول مثل ما قالا». والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٧ رقم١٠٠٦٥)، وقال: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو. والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥ رقم٢٣٧٥)، وقال: هذا حديث ثقات، رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو. وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (٢/ ١٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم٢٠٤٥) بلفظ: (إنّ الله وضع عن أمّتي). وصححه ابن حبان بلفظ: (إنّ الله تجاوز عن أمّتي) (١٦/ ٢٠٢ رقم٧٢١٩)، وحسنه النووي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ رقم٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٣/ ١٨٥ رقم٢٧٠١)، ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفًا).

باب جزاء الصيد

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ٢٥ أي: مثله في الجملة إن كان، وإلاّ فقيمته.

فيجب المثل من النعم فيما له مثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضبع كبشاً[١].

ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصْحابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ)[٢].

مسألة ٢٦ ومنه: في النعامة بدنة، رُوي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية[٣]؛ لأنها تشبهها.

مسألة ٢٦ وفي حمار الوحش: بقرة؛ رُوي عن عمر[٤].

مسألة ٢٦٧

وفي بقرته -أي: الواحدة من بقر الوحش-: بقرة؛ **رُوي عن ابن مسعود**[٥].

مسألة ٢٦٨

وفي الإِيَّل -على وزن قِنّب وخُلَّب وسَيِّد-: بقرة؛ **رُوي عن ابن عباس**[٦].

مسألة ٢٦٩

وفي الثيتل: بقرة، قال الجوهري: الثيتل: الوعل المسنّ.

مسألة ٢٦

وفي الوعل: بقرة؛ **يُروى عن عمر أنه قال: «في الأروى بقرة»**[٧].

- قال في الصحاح: الوعل هي الأروى.
- وقال في القاموس: الوَعل -بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها-: تيس الجبل.

مسألة ٢٦

وفي الضبع: كبش، قال الإمام: **حكم فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبش**[٨].

مسألة ٢٦٢ وفي الغزالة: عنز؛ **روي عن جابر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (فِي الظَّبْيِ شاةٌ)**[٩].

مسألة ٢٦٣ وفي الوَبر -وهو دُويبة كحلاء دون السِّنور لا ذنب لها-: جدي.

مسألة ٢٦٤ وفي الضّبِّ: جَدْيٌ؛ **قضى به عمر**[١٠]، وأربد.

والجَدْيُ: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

مسألة ٢٧٠ وفي اليربوع: جَفْرَةٌ لها أربعة أشهر؛ **رُوي عن عمر وابن مسعود**[١١].

مسألة ٢٧١ وفي الأرنب: عناق، **رُوي عن عمر**[١٢].

والعناق: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة.

مسألة ٢٧ وفي الحمامـة: شـاة، حكـم بـه عمـر وعثـمان وابـن عمـر وابـن عبـاس ونافـع بـن عبدالحـارث في حمـام الحـرم[١٣].

وقِيس عليه حمام الإحرام.

والحمام: كل ما عبَّ الماء وهدر، فيدخل فيه الفواخت، والوَراشين، والقطا، والقمري، والدُّبْسِي.

....

....

مسألة ٢٧ وما لم تقضِ فيه الصحابة: يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين.

....

....

مسألة ٢٧ وما لا مثل له كباقي الطيور -ولو أكبر من الحمام-: فيه القيمة.

....

....

مسألة ٢٧ وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد: جزاء واحد.

....

....

الهوامش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٧٤ رقم١٤١٥١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٥٩-٣٦٠): هذا الحديث له طرق، أقواها وأصحها رواية عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: (هو صيدٌ، ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم). رواه أبوداود وسكت عليه، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي، وصححه ابن حبان أيضاً... ثم قال: وفي رواية للحاكم قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الضّبع صيدٌ؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبشٍ مسنٍّ ويؤكل)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود، وبقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قال: هذا حديث جيد تقوم به الحجة. قال: وقال أبوعيسى: سألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح. وقال عبدالحق في كتاب الأضاحي من أحكامه: إسناده صحيح. وسكت عليه هنا. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٤٢٥١).

(٢) هذا الحديث ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٨/ ٥٥٦ رقم٦٣٦٩)، وأبوعبدالرحمن السلمي في آداب الصحبة (رقم١٩٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٤-٥٨٨): هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق. أحدها: عن حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبيي عن نافع، عن ابن عمر رفعه: (أصحابي كالنّجوم بأيّهم أخذتم بقوله اهتديتم) رواه عبد بن حميد هكذا في مسنده والدارقطني في الفضائل، وحمزة هذا واهٍ. قال فيه ابن معين: لا يساوي فلساً. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: مطروح الحديث. وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه كالمتعمد لها، لا تحل الرواية عنه. الطريق الثاني: عن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: (أصحابي كالنّجوم من اقتدى بشيءٍ منها اهتدى) رواه القضاعي في مسند الشهاب، وجعفر هذا واهٍ، قال أبوزرعة: حدث بأحاديث لا أصل لها. وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال مرة: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بوضع الحديث، وكان يسرقها، ويأتي بالمناكير عن الثقات. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، فلا يشك أنه كان يعملها. وقال الذهبي في الميزان: هذا الحديث من بلايا جعفر هذا. ثم ذكر طريقاً ثالثاً ورابعاً وخامساً، وخلص إلى أنها كلها ضعيفة، فلا جرم أن قال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/ ١٤٤ رقم٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٢ رقم١٠١٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٤٧ رقم١٤٦٣٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٧): حديث أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة: البيهقي عن ابن عباس بسند حسن، ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة. وأخرجه الشافعي، وقال: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. ووجه ضعفه، كما قال البيهقي أنه من رواية عطاء عنهم، ولم يدركهم.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٠٠ رقم٨٢٠٩).

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠٠): هذا الأثر رواه الشافعي، عن سعيد -يعني ابن سالم- عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل بقرة. وهو منقطع كما سلف من أن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) لم أجده عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٨ رقم٨٢٠١) عن مجاهد، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عطاء (٧/ ٤٠٢ رقم١٠٤٩٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق عن مجاهد (٤/ ٣٩٨ رقم٨٢٠١)، وعن عطاء (٤/ ٤٠٠ رقم٨٢١١).

(٨) عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم). رواه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣/ ٤١٧ رقم٣٨٠٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢ رقم١٠٥٠). وتقدم تفصيل ذلك.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٦ رقم٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣ رقم١٠١٦٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥-٢٤٦): أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قلت: وأبوالزبير مدلس، والأجلح فيه ضعف، وقد تفرد برفعه عنه، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات، فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر. قوله كما سبق في الذي قبله. ثم رأيته في مسند أبي يعلى رواه من طريق مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: ولا أراه إلا أنه قد رفعه. أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش.

(١٠) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٨): حديث عمر «في الضب جدي»: الشافعي بسند صحيح إلى طارق، قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضباً، ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله، فقال عمر: «احكم يا أربد». قال: أرى فيه جدياً، قد جمع الماء والشجر. قال عمر: «فذلك فيه». وصححه ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣ رقم١٤٢٢).

(١١) أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤ رقم٩٣١)، ولفظه: عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥ رقم١٠٥١). وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٠١ رقم٨٢١٧)، ولفظه: عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم، حكم فيه جفرا أو قال جفرة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٦ رقم١٠٥٣).

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤ رقم٩٣١)، ولفظه: عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥ رقم١٠٥١).

(١٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠١-٤٠٢): عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أوجب في الحمامة شاة. هذا الأثر رواه الشافعي، ثم البيهقي عنه، عن سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبدالله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبدالحارث، قال: قدم عمر بن الخطاب مكة، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فوقع عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان، فقال: «احكما عليّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه، فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقفة كان فيها حتفه». فقلت لعثمان بن عفان: «كيف ترى في عنز ثنية عفراء، نحكم بها على أمير المؤمنين؟» قال: «أرى ذلك». فأمر بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناده حسن. وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٩). وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٧ رقم٥١)، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس: «في حمام الحرم في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة». وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٠٦ رقم١٠٣٠١)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤١٦ رقم٨٢٧٣)، ولفظه: عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها، ثم انطلق إلى منى وعرفات، فرجع وقد متن، قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكّم معه رجلاً.

باب حكم صيد الحرم

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ٢٧٣ أي: حرم مكة، يحرم صيده على المحرم والحلال إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: (إِنَّ هَذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ)[1].

مسألة ٢٧٤ وحكم صيده كصيد المحرم، فيه الجزاء، حتى على الصغير والكافر.

- لكن بَحْرِيّهُ لا جزاء فيه.
- ولا يملك ابتداء بغير إرث.
- ولا يلزم المحرم جزاءان.

مسألة ٢٧٥ ويحرم قطع شجره -أي: شجر الحرم- وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: (وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُحَشُّ حَشِيشُها). وفي رواية: (وَلا يُخْتَلَى شَوْكُها)[2].

مسألة ٢٧٩ ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة، والفقع، وكذا الإذخر، كما أشار إليه بقوله: إلاّ الإذخر، قال في القاموس: حشيش طيب الرائحة؛ **لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِلاّ الإِذْخِرَ)**[٣].

مسألة ٢٨٠ ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يَبِنْ.

مسألة ٢٨١ وتضمن شجرة صغيرة -عرفاً-: بشاة، وما فوقها: ببقرة؛ **رُوي عن ابن عباس**[٤].

- ويُفعل فيها كجزاء صيد.

مسألة ٢٨٢ ويُضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص.

- فإن استخلف شيء منها: سقط ضمانه، كردّ شجرة فتنبت، لكن يضمن نقصها.

مسألة ٢٨٣ وكُره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحلّ.

- لا ماء زمزم.

مسألة ٢٨ ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

مسألة ٢٨ ويحرم صيد حرم المدينة؛ لحديث علي: (الْمَدِينَةُ حَرامٌ ما بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْها شَجَرَةٌ إِلاّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ) رواه أبوداود(٥).

مسألة ٢٨ ولا جزاء فيه -أي: فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها-.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

مسألة ٢٨ ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف؛ لما تقدّم.

مسألة ٢٨ ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه، كالمساند، وآلة الرحل من شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ لما حرّم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنّا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنّا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: (القائِمَتانِ وَالْوِسادَةُ وَالْعارِضَةُ والْمُسْنَدُ، فَأَمّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يُعْضَدُ ولا يُخْبَطُ مِنْها شَيْءٌ)(٦). والمسند: عود البكرة.

مسألة ٢٨٩ ومن أدخلها صيداً: فله إمساكه وذبحه.

مسألة ٢٩٠ وحرمها بريد في بريد، وهو ما بين عير -جبل مشهور بها- إلى ثور -جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير-، ليس بالمستطيل، خلفَ أُحد من جهة الشمال.

وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللاّبة: الحرّة، وهي أرض تركبها حجارة سُود.

مسألة ٢٩١ وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة.

قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأمّا والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها فلا والله، ولا العرش وحملته، ولا الجنة؛ **لأن بالحجرة جسداً لو وُزِنَ به لرجح**. انتهى.

مسألة ٢٩٢ وتُضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٣/ ١٤-١٥ رقم ١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٣).

(٢) جزء من الحديث ابن عباس السابق.

(٣) جزء من الحديث ابن عباس السابق.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٠١): نقله عنه- أي: ابن عباس- إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه.

(٥) الجملة الأولى من هذا الحديث أخرجها البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٨/ ١٥٤ رقم ٦٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٤-٩٩٥ رقم ١٣٧٠). والجملة الثانية عند البخاري (رقم ١٣٤٩)، ومسلم (رقم ١٣٦٧)، والجملة الأخيرة عند أبي داود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/ ١٦٧ رقم ٢٠٣٧).

(٦) لم نجده في المطبوع من المسند، ورُوي عن عمرو بن عوف المزني كما أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨ رقم ١٨)، ولفظه: عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن بقطع المشد والقائمتين والمتخذة عصا الدابة). إلا أن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو وهو متروك كما قال الهيثمي (٣/ ٦٥٣ رقم ٥٨١١).

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ٢٩٢ يُسن دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.

مسألة ٢٩٣ ويُسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل)[1].

مسألة ٢٩٤ ويُسن أن يقول عند دخوله: «باسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله»، (اللهم، افتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج قال: (افتح لي أبواب فضلك)[2]. ذكره في أسباب الهداية.

مسألة ٢٩٧ فإذا رأى البيت رفع يديه؛ **لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الشافعي عن ابن جريج**(٣).

- وقال ما ورد، ومنه: **(اللهم، أنت السلام ومنك السلام حيّنَا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرّاً، وزد من عظمه وشرفه ممّن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرّاً)**(٤)، «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم، إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم، تقبل مني، واعفُ عني، وأصلح لي شأني كلّه، لا إله إلاّ أنت»(٥)، يرفع بذلك صوته.

مسألة ٢٩٨ ثم يطوف مضطبعاً في كل أسبوعه استحباباً، إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه.

- والاضطباع: **أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر**.
- وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.

مسألة ٢٩٩ يبتدئ المعتمر بطواف العمرة؛ **لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البداءة به؛ ولفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ**(٦).

- ويطوف القارن والمفرد للقدوم، وهو الورود.

مسألة ٢٩ فيحاذي الحجر الأسود بكُلّه -أي: بكل بدنه، فيكون مبدأ طوافه-؛ **لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يبتدئ به**[٧].

ويستلمه -أي: يمسح الحجر بيده اليمنى-، **وفي الحديث: (أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ) رواه الترمذي، وصححه**[٨].

ويقبّله؛ **لما روى عمر: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، هَهُنا تُسكب العبرات) رواه ابن ماجه**[٩].

نقل الأثرم: (ويسجد عليه)، وفعله ابن عمر وابن عباس[١٠].

مسألة ٣٠ فإن شقّ استلامه وتقبيله: لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبّل يده؛ **لما روى مسلم عن ابن عباس: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلمه، وقبّل يده)**[١١].

فإن شَقّ: استلمه بشيء، وقبّله، **رُوي عن ابن عباس**[١٢].

فإن شَقّ اللمس: أشار إليه -أي: إلى الحجر بيده أو بشيء- ولا يقبّله؛ **لما روى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبّر)**[١٣].

مسألة ٣٠ ويقول مستقبل الحجر بوجهه، كلما استلمه ما ورد، ومنه: **(بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ، إِيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لحديث عبدالله بن السائب: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك عند استلامه**[١٤].

مسألة ٣٠٧

ويجعل البيت عن يساره؛ **لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)**[١٥].

مسألة ٣٠٨

ويطوف سبعاً، يرمل الأفقي -أي: المحرمُ من بعيد من مكة- في هذا الطواف فقط إن طاف ماشياً، فيُسرع المشي، ويُقارب الخطا ثلاثاً -أي: في ثلاثة أشواط-، ثم بعد أن يرمل الثلاثة أشواط يمشي أربعاً من غير رمل؛ **لفعله** ﷺ[١٦].

مسألة ٣٠٩

ولا يُسن رمل:

أ. لحامل معذور.

ب. ونساء.

ج. ومحرم من مكة أو قربها.

- ولا يُقضى الرمل إن فات في الثلاثة الأول.
- والرمل أولى من الدنو من البيت.

مسألة ٣٠

ولا يُسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

مسألة ٣٠ ويُسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرّة عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: (كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوافِهِ)، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله». رواه أبو داود(١٧).

مسألة ٣٠ فإن شق استلامهما: أشار إليهما.

- لا الشامي، وهو أول ركن يمرّ به.
- ولا الغربي، وهو ما يليه.

مسألة ٣٠ ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)(١٨).

- وفي بقية طوافه: «اللهم، اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربّ، اغفر وارحم، واهدِني السبيل الأقوم، وتجاوز عمّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم»(١٩).
- وتُسن القراءة فيه.

مسألة ٣٠ ومن ترك شيئاً من الطواف -ولو يسيراً- من شوط من السبعة: لم يصحّ؛ **لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)**[٢٠].

- أو لم يَنْوِه -أي: ينوي الطواف-: لم يصحّ؛ **لأنه عبادة، أشبه الصلاة، ولحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ)**[٢١].
- أو لم يَنْوِ نسكه بأن أحرم مطلقاً، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين: لم يصح طوافه.
- أو طاف على الشَّاذَرْوَان -بفتح الذال- وهو ما فضل عن جدار الكعبة: لم يصحّ طوافه؛ **لأنه من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه.**
- أو طاف على جدار الحِجر -بكسر الحاء المهملة-: لم يصحّ طوافه؛ **لأنه ﷺ طاف من وراء الحِجر والشَّاذَرْوَان، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)**[٢٢].
- أو طاف وهو عريان، أو نجس، أو محدث: لم يصحّ طوافه؛ **لقوله ﷺ: (الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلاّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ) رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس**[٢٣].

مسألة ٣١ ويُسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة.

مسألة ٣١ وإن طاف المحرم لابس مخيط: صح، وفدى.

مسألة ٣١ ثم إذا تمّ طوافه يصلّي ركعتين نفلاً، يقرأ فيهما بـ(الكافرون) والإخلاص بعد الفاتحة.

- وتُجزئ مكتوبة عنهما.
- وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما خلف المقام؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾**.

فصل:

مسألة ٣١ ثم بعد الصلاة يعود، ويستلم الحجر؛ **لفعله** عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢٤].

مسألة ٣١ ويُسن الإكثار من الطواف كل وقت.

مسألة ٣١ ويخرج إلى الصفا من بابه -أي: باب الصفا- ليسعى، فيرقاه -أي: الصفا- حتى يرى البيت، فيستقبله، ويكبّر ثلاثاً، ويقول ما ورد ثلاثاً، ومنه: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانا، لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ»[٢٥]، ويدعو بما أحب، ولا يلبي.

مسألة ٣١ ثم ينزل من الصفا ماشياً إلى أن يبقى بينه وبين العلم الأول -وهو الميل الأخضر في ركن المسجد- نحو ستة أذرع، ثم يسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر -وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس-، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا.

- يفعل ذلك -أي: ما ذُكر من المشي والسعي- سبعاً، ذهابه سعيةٌ، ورجوعه سعيةٌ، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة.

مسألة ٣١٧ ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرّة، فيُلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقَهما.

- فإن ترك ممّا بينهما شيئاً -ولو دون ذراع-: لم يصحّ سعيه.
- فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، فلا يحتسبه.

مسألة ٣١٨ ويُكثر من الدعاء والذكر في سعيه.

- قال أبوعبدالله: «كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعفُ عمّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم»[٢٦].

مسألة ٣١٩ ويُشترط له:

أ- نية.

ب- وموالاة.

ج- وكونه بعد طواف نسك -ولو مسنوناً-.

مسألة ٣٢٠ وتُسن فيه:

أ- الطهارة من الحدث والنجس.

ب- والسِّتارة -أي: ستر العورة-.

- فلو سعى محدثاً، أو نجساً، أو عرياناً: أجزأه.

ج- وتُسن الموالاة بينه وبين الطواف.

مسألة ٣٢٣ والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعياً شديداً.

مسألة ٣٢٤ وتُسن مبادرة معتمر بذلك.

مسألة ٣٢٥ ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه: قصّر من شعره -ولو لبَّده-، ولا يحلقه ندباً؛ ليوفره للحج، وتحلّل؛ لأنه تمّت عمرته.

- وإلاّ بأن كان مع المتمتع هديٌ: لم يقصِّر، وحلّ إذا حج، فيُدخل الحج على العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً.
- والمعتمر غير المتمتع: يحلّ سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها.

مسألة ٣٢٦ والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف: قطع التلبية؛ لقول ابن عباس يرفعه: (كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٢٧].

- ولا بأس بها في طواف القدوم سرّاً.

الهوامش

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٧٨): (إن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة). هذا الحديث قال فيه البيهقي بعد أن بوب دخول المسجد من باب بني شيبة: وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الخياطين. قال: وإسناده غير محفوظ. قلت: وأخرجه الطبراني ولفظه عن عبدالله بن عمر، قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس: باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين». وفي إسناده عبدالله بن نافع وقد ضعفوه، قال البيهقي: ورويناه عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. ثم قال -أي البيهقي-: هذا مرسل جيد. أما حديث المصنف الذي عزاه لمسلم عن جابر رضي الله عنه، فهو عند مسلم ولكن بلفظ مغاير، ففيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ دخل مكة). وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام (٢/ ٩٩٠ رقم١٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (١/ ٤٩٤ رقم٧١٣)، ولفظه: عن عبدالملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك). والإمام أحمد في المسند (٤٤/ ١٥ رقم٢٦٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٣٨ رقم٣٤٣١)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (٢/ ١٢٧ رقم٣١٤)، وقال أبوعيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وليس فيه: «بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله». وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٥١٥).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٥٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٧٣ رقم٩٤٨٠ و٩٤٨١)، وقال في الموضع الأول: هذا منقطع. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٧٢-١٧٥): وقال ابن الصلاح والنووي: مرسل معضل. وقال صاحب الإمام: معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ. وقال المنذري: هكذا حدث به الشافعي منقطعاً. وقال: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. ثم قال: وقد روى الأزرقي في تاريخ مكة حديثاً عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: (اللّهمّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبرًّا، وزد من شرفه...) إلى آخره، هكذا ذكره، جمع أولاً بين المهابة والبر، كما وقع في الوجيز لكن هذه الرواية مرسلة، وفي إسنادها رجل مجهول وآخر ضعيف.

(٥) بقية الدعاء لم نقف على مصدره.

(٦) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم١٢١٨).

(٧) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧ رقم١٧٨٠).

(٨) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢٢٦ رقم٨٧٧)، وقال أبوعيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١٩ رقم٢٧٣٣)، وقواه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٧ رقم٢٦١٨).

(٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢ رقم٢٩٤٥)، وعبد بن حميد (رقم٧٦٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٤ رقم٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٣ رقم١٦٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٠٨ رقم١١١١): ضعيف جداً.

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٤ رقم٩٤٩٠)، ولفظه: عن جعفر بن عبدالله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله، ويسجد عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنه: «رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله، وسجد عليه»، ثم قال: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هكذا، ففعلت). والدارمي (٢/ ٧٥ رقم١٨٦٥)، والحاكم (١/ ٤٥٤ رقم١٦٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أما أثر عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم نجده.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٢/ ٩٢٤ رقم١٢٦٨)، ولفظه: عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده. وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله».

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/ ٩٢٧ رقم١٢٧٥)، ولفظه عن معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التكبير عند الركن (٢/ ١٥٢ رقم١٦١٣).

(١٤) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (رقم٨٦٠)، وفي المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨ رقم٥٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٩ رقم٩٥١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٣٨ رقم٥٤٧١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٥-٢٠١): هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه، وذكره صاحب المهذب من رواية جابر، ولم يعزه المنذري، ولا النووي في شرحه، ولا صاحب الإمام، ورواه ابن ناجية في فوائده بإسناد غريب عنه؛ رواه عن صباح بن مروان أبي سهل، أخبرنا عبدالله بن سنان الزهري، عن أبيه، عن محمد بن علي بن حسين، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضى إلى الركن الذي فيه الحجر، وكبر فاستلم، ثم قال: (اللهم، وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك). قال جابر: وأمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقول: (واتباع سنة نبيك). قال ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب: هذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هذا الوجه، وليس بالقوي.

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأخذوا مناسككم (٢/ ٩٤٣ رقم١٢٩٧)، ولفظه: عن ابن جريج: أخبرني أبوالزبير: أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه).

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/ ٨٩٣)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً). والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢/ ١٥٨ رقم١٦٤٤)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً). ثم ذكر بقية الحديث. قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٣٢٠): (ثم خب ثلاثة أطواف): دليل على استحباب الخبب، وهو الرمل في طواف القدوم. والخبب: ضرب من العدو، فوق المشي، ودون الجري. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٦٨).

(١٧) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب استلام الأركان (٢/ ١١٥ رقم١٨٧٨)، ذكر ابن الملقن في البدر المنير تحسن المنذري (٦/ ١٩٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٠٨ رقم١١١٠).

(١٨) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (٢/ ١١٩ رقم١٨٩٤)، ولفظه: عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). وصححه الحاكم، قاله ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٨)، وابن حبان والحاكم، قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ١٤١ رقم١٦٥٣).

(١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٤ رقم٩٥٥٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣١ رقم٩٨٩٧)، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١٩٨ رقم٢٥٤٤)، وجعله من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢٠) تقدم تخريجه.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنّيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٢٢) تقدم تخريجه.

(٢٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناسك، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٩٣ رقم٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢ رقم٢٧٣٩)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٠٤ رقم١١٠٢).

(٢٤) كما في حديث جابر الطويل في ذكر حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم١٢١٨).

(٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الصغير عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٨٦-١٨٧ رقم١٦٣٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٤٩ رقم٩٩٥٣).

(٢٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٧ رقم٢٧٥٧)، وفي الدعاء (رقم٨٦٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١٨ رقم١٣٩١)، قال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. قاله ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢١٦)، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص٥٣).

(٢٧) أخرجه الترمذي في المناسك، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٣/ ٢٦١ رقم٩١٩)، قال أبوعيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٠٧): ضعيف، والصحيح موقوف على ابن عباس.

باب صفة الحج والعمرة

وفيه ثمانون مسألة

مسألة ٣٢١ يُسن للمُحلين بمكة وقربها -حتى متمتع حلّ من عمرته-: الإحرام بالحج يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، سُمّي بذلك لأن الناس كانوا يتروّون فيه الماء لما بعده.

- قبل الزوال، فيصلّي بمنى الظهر مع الإمام.

مسألة ٣٢٢ ويُسن أن يحرم منها -أي: من مكة-.

- والأفضل من تحت الميزاب.
- ويُجزئ إحرامه من بقية الحرم ومن خارجه، ولا دم عليه.

مسألة ٣٢٣ والمتمتع إذا عَدِمَ الهدي، وأراد الصوم: سُنّ له أن يُحرم يوم السابع؛ ليصوم الثلاثة محرماً.

مسألة ٣٢٤ ويبيت بمنى، ويصلّي مع الإمام استحباباً.

مسألة ٣٢٩ فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة، فأقام بنمرة إلى الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة.

مسألة ٣٣٠ وكلّها -أي: كل عرفة- موقف، إلاّ بطن عُرنة؛ **لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ) رواه ابن ماجه**[1].

مسألة ٣٣١ وسُنّ أن يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديماً.

- وأن يقف راكباً مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة؛ **لقول جابر: (إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة)**[2].
- ولا يُشرع صعود جبل الرحمة، ويُقال له: جبل الدعاء.

مسألة ٣٣٢ ويكثر الدعاء ممّا ورد، كقوله: **(لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي)**[3].

- ويكثر الاستغفار، والتضرع والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويُلحّ في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

مسألة ٣٣٢

ومن وقف -أي: حصل بعرفة- ولو لحظةً، أو نائماً، أو مارّاً، أو جاهلاً أنها عرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له -أي: للحج- بأن يكون مسلماً محرماً بالحج، ليس سكرانَ، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه: صح حجه؛ **لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف**.

وإلاّ يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلاً للحج: فلا يصح حجه؛ **لفوات الوقوف المعتدّ به**.

مسألة ٣٣٣

ومن وقف بعرفة نهاراً، ودفع منها قبل الغروب، ولم يَعُدْ إليها قبله -أي: قبل الغروب ويستمر بها إليه-: فعليه دم -أي: شاة-؛ **لأنه ترك واجباً**.

فإن عاد إليها، أو استمرّ للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر: فلا دم عليه؛ **لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار**.

مسألة ٣٣٤

ومن وقف ليلاً فقط: فلا دم عليه.

قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافاً؛ **لقول النبي ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ عَرَفاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ)**[٤].

مسألة ٣٣٥

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه على طريق المَأْزِمَين إلى مزدلفة، وهي ما بين المَأْزِمَين إلى وادي مُحَسِّر.

مسألة ٣٣٧ ويُسن كون دفعه بسكينة؛ **لقوله عليه السلام: (أَيُّها النّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)**[٥].

ويُسرع في الفجوة؛ **لقول أسامة: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ)**[٦]، أي: أسرع؛ **لأن العنق انبساط السير، والنَّص فوق العنق.**

مسألة ٣٣٨ ويُجمع بها -أي: بمزدلفة- بين العشاءين، أي: يُسن لمن دفع من عرفة ألاّ يصلّي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حطّ رحله.

وإن صلّى المغرب بالطريق: ترك السنة، وأجزأه.

مسألة ٣٣٩ ويبيت بها وجوباً؛ **لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)**[٧].

مسألة ٣٤٠ وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل؛ **لقول ابن عباس: (كنت فيمن قَدَّمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى) متفق عليه**[٨].

مسألة ٣٤

والدفع قبله -أي: قبل نصف الليل-: فيه دم على غير سقاة ورعاة، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً.

- كوصوله إليها -أي: إلى مزدلفة- بعد الفجر: فعليه دم؛ لأنه ترك نُسكاً واجباً.
- لا إن وصل إليها قبله -أي: قبل الفجر-: فلا دم عليه.
- وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر: لا دم عليه.

مسألة ٣٤

فإذا أصبح بها: صلّى الصبح بغلس، ثم أتى المشعر الحرام -وهو جبل صغير بالمزدلفة سُمّي بذلك؛ لأنه من علامات الحج-، فيرقاه أو يقف عنده، ويحمد الله، ويكبره، ويهلّله، ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيتين.

- ويدعو حتى يُسفر؛ لأن في حديث جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جدّاً)(٩).

مسألة ٣٤

فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة.

- فإذا بلغ مُحَسِّراً -وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، سُمي بذلك لأنه يحسر سالكه-: أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشياً، وإلاّ حرّك دابته؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتى بطن مُحسِّر حرّك قليلاً، كما ذكره جابر(١٠).

مسألة ٣٤ وأَخَذَ الحصى -أي: حصى الجمار- من حيث شاء، **وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع**[١١]**، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزوّدون الحصى من جَمْع**[١٢].

مسألة ٣٤ والرمي تحية منى، فلا يبدأ قبله بشيء.

مسألة ٣٤ وعدده -أي: عدد حصى الجمار-: سبعون حصاة، كل واحدة بين الحمص والبندق، كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جدّاً ولا كبيرة.

ولا يُسن غسله.

مسألة ٣٤ فإذا وصل إلى منى -وهي من وادي مُحَسِّر إلى جمرة العقبة- بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه، إلاّ عن واحدة.

ولا يُجزئ الوضع.

مسألة ٣٤ يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يُرى بياض إبطه؛ لأنه أعون على الرمي.

- ويُكبّر مع كل حصاة، ويقول: «اللهم، اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»[١٣].
- ولا يُجرئ الرمي بغيرها -أي: غير الحصا- كجوهر، وذهب، ومعادن.
- ولا يُجزئ الرمي بها ثانياً؛ لأنها استعملت في عبادة، فلا تُستعمل ثانياً، كماء الوضوء.

مسألة ٣٤ ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان.

مسألة ٣٥ ونُدب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن.

مسألة ٣٥ وإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه: أجزأت.

مسألة ٣٥ ويقطع التلبية قبلها؛ لقول الفضل بن عباس: (إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجاه في الصحيحين[١٤].

مسألة ٣٥

ويرمي ندباً بعد طلوع الشمس؛ **لقول جابر: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده) أخرجه مسلم**[١٥].

مسألة ٣٥

ويُجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ **لما روى أبوداود عن عائشة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمّ سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت)**[١٦].

مسألة ٣٥

فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه: رمى من غدٍ بعد الزوال.

مسألة ٣٥

ثم ينحر هدياً إن كان معه واجباً كان أو تطوعاً.

- فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب: اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب: سُنّ له أن يتطوع به.
- وإذا نحر الهدي: فرّقه على مساكين الحرم.

مسألة ٣٥

ويحلق، ويُسن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، أو يقصّر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها.

- ومن لبّد رأسه، أو ضفره، أو عقصه: فكغيره.
- وبأي شيء قصّر الشعر: أجزأ.
- وكذا إن نتفه، أو أزاله بنورة؛ **لأن القصد إزالته**، لكن السنة الحلق أو التقصير.

مسألة ٣٥

وتقصّر منه المرأة -أي: من شعرها-: قدر أنملة فأقل؛ **لحديث ابن عباس يرفعه: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّما عَلَى النِّساءِ التَّقْصِيرُ) رواه أبوداود**[١٧].

- فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقلّ.
- وكذا العبد، ولا يحلق إلاّ بإذن سيده.

مسألة ٣٥

وسُنّ لمن حلق، أو قصر أخذ ظفر، وشارب، وعانة، وإبط.

مسألة ٣٦

ثم إذا رمى، وحلق، أو قصر فقد حلّ له كل شيء كان محظوراً بالإحرام، إلاّ النساء وطأً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمساً لشهوة، وعقدَ نكاح؛ **لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً: (إِذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إلاّ النِّساءَ)**[١٨].

مسألة ٣٦٤

والحلاق والتقصير ممن لم يحلق: نسك في تركهما دم؛ **لقوله** ﷺ: **(فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَتَحَلَّلْ)**[١٩].

ولا يلزم بتأخيره -أي: الحلق أو التقصير- عن أيام منى دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه -ولو عالماً-؛ **لما روى سعيد عن عطاء: أن النبي** ﷺ **قال: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فَلا حَرَجَ)**[٢٠].

مسألة ٣٦٥

ويحصل التحلّل الأول باثنين من حلق، ورمي، وطواف.

والتحلّل الثاني: بما بقي مع سعي.

مسألة ٣٦٦

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يُعلّمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

فصل:

مسألة ٣٦ ثـم يفيـض إلى مكـة، ويطـوف القـارن والمفـرد بنيـة الفريضـة طـواف الزيـارة، ويُقـال: طـواف الإفاضـة، فيُعيّنـه بالنيـة، وهـو ركـن لا يتـمّ حـج إلاّ بـه.

- وظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل.
- وكـذا المتمتـع يطـوف للزيـارة فقـط، **كمـن دخـل المسـجد، وأُقيمـت الصـلاة، فإنـه يكتفـي بهـا عـن تحيـة المسـجد**، واختـاره الموفـق، والشـيخ تقـي الديـن، وابـن رجـب.
- ونـصّ الإمـام، واختـاره الأكثـر أن القـارن والمفـرد إن لم يكونـا دخلاهـا قبـلُ: يطوفـان للقـدوم برمـل، ثـم للزيـارة، وأن المتمتـع يطـوف للقـدوم، ثـم للزيـارة بـلا رمـل.

مسألة ٣٦ وأول وقتـه -أي: وقـت طـواف الزيـارة-: بعـد نصـف ليلـة النحـر، لمـن وقـف قبـل ذلـك بعرفـات، وإلاّ فبعـد الوقـوف.

- ويُسن فعله في يومه؛ **لقول ابن عمر: (أفاض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر) متفق عليه**[٢١].

مسألة ٣٦ ويسـتحب أن يدخـل البيـت، فيكـبّر في نواحيـه، ويصـلّي فيـه ركعتيـن بيـن العموديـن تلقـاء وجهـه، ويدعـو الله عَزَّوَجَلَّ.

مسألة ٣٦٧ ولـه تأخيره -أي: تأخير الطواف- عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود، كالسعي.

مسألة ٣٦٨ ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

أو كان غـيره -أي: غـير متمتـع- بـأن كان قارنـاً أو مفـرداً، ولم يكـن سـعى مـع طـواف القـدوم، فـإن كان سـعى بعـده لم يعـده؛ لأنـه لا يسـتحب التطـوع بالسـعي كسـائر الأنسـاك، غـير الطـواف؛ لأنـه صـلاة.

مسألة ٣٦٩ ثم قد حلّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلّل الثاني.

مسألة ٣٧٠ ثـم يـشرب مـن مـاء زمـزم لمـا أَحَـبَّ، ويتضلّـع منـه، ويـرش عـلى بدنـه وثوبـه، ويسـتقبل القبلـة، ويتنفـس ثلاثـاً، ويدعـو بـما ورد، فيقـول: «باسـم الله، اللهـم، اجعلـه لنـا علـماً نافعـاً، ورزقـاً واسـعاً، وريّـاً وشِـبعاً، وشـفاءً مـن كل داء، واغسـل بـه قلبـي، واملأه مـن خشـيتك وحكمتـك»[٢٢].

مسألة ٣٧١ ثـم يرجـع مـن مكـة بعـد الطـواف والسـعي، فيصـلّي ظهـر يـوم النحـر بمنـى، ويبيـت بمنـى ثـلاث ليـالٍ إن لم يتعجـل، وليلتـين إن تعجـل في يومـين.

مسألة ٣٧٤ ويرمـي الجمـرات أيـام التشريـق، فيرمـي الجمـرة الأولى -وتـلي مسـجد الخيـف- سـبع حصيـات متعاقبات، يفعـل كـما تقـدّم في جمـرة العقبـة.

- ويجعلها -أي: الجمرة- عن يساره، ويتأخر قليلاً، بحيث لا يصيبه الحصا، ويدعو طويلاً رافعاً يديه.
- ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات، يرمي ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً، لكن يجعلها عن يمينه.
- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها.

مسألة ٣٧٥ يفعـل هـذا الرمـي للجـمار الثـلاث عـلى الترتيـب والكيفيـة المذكوريـن في كل يـوم مـن أيـام التشريـق بعـد الـزوال، فـلا يجـزئ قبلـه.

- ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة.

مسألة ٣٧٦ والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر.

مسألة ٣٧٧ ويكون مستقبل القبلة في الكلّ، مرتباً -أي: يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدّم-.

مسألة ٣٧٦ فـإن رمـاه كلّـه -أي: رمـى حصـا الجـمار السـبعين كلّـه- في اليـوم الثالـث مـن أيـام التشريـق: أجـزأه الرمـي أداءً؛ لأن أيـام التشريـق كلّهـا وقـت للرمـي.

ويرتبه بنية، فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتباً، وهَلمّ جرّا، كالفوائت من الصلاة.

مسألة ٣٧٧ فإن أخّره -أي: الرمي- عنه -أي: عن ثالث أيام التشريق-: فعليه دم.

أو لم يبت بها -أي: بمنى-: فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً واجباً.

مسألة ٣٧٨ ولا مبيت على سقاة ورعاة.

مسألة ٣٧٩ ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلّمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع.

مسألة ٣٨٠ ومن تعجّل في يومين: خرج قبل الغروب، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه.

وإلاّ يخرج قبل الغروب: لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

قـال ابـن المنـذر: وثبـت عـن عمـر أنـه قـال: «مـن أدركـه المسـاء في اليـوم الثـاني فليقـم إلى الغـد، حتـى ينفـر مـع النـاس»[٢٣].

مسألة ٣٨ فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها: لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاّ أنه خُفّف عن المرأة الحائض» متفق عليه[٢٤].

- ويسمّى طواف الصدر.

مسألة ٣٨ فإن أقام بعد طواف الوداع، أو اتّجر بعده: أعاده إذا عزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.

مسألة ٣٨ وإن تركه -أي: طواف الوداع- غيرُ حائض: رجع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة.

- ويُحرم بعمرة إن بَعُدَ عن مكة، فيطوف، ويسعى للعمرة ثم للوداع.
- فإن شق الرجوع على من بَعُدَ عن مكة دون مسافة قصر، أو بَعُدَ عنها مسافة قصر، فأكثر: فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذاً.
- أو لم يرجع إلى الوداع: فعليه دم؛ لتركه نسكاً واجباً.

مسألة ٣٨ وإن أخّر طواف الزيارة -ونَصّه: أو القدوم- فطافه عند الخروج: أجزأ عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل.

- فإن نوى بطوافه الوداع: لم يجزئه عن طواف الزيارة.

مسألة ٣٨٥ ولا وداع على حائض ونفساء، إلاّ أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

مسألة ٣٨٦ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع بين الركن -أي: الذي به الحجر الأسود- والباب، ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعياً بما ورد، ومنه: «اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضى، وإلاّ فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي، غيرَ مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم، فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»[٢٥]، ويدعو بما أحب، ويصلّي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، فيدعو.
- ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر، ويقبّله، ثم يخرج.
- وتقف الحائض والنفساء ببابه -أي: باب المسجد- وتدعو بالدعاء الذي سبق.

مسألة ٣٨٧ وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ **لحديث: (مَنْ حَجَّ فَزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفاتِي فَكَأَنَّما زارَنِي فِي حَياتِي) رواه الدارقطني**[٢٦].

- فيسلّم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب.

مسألة ٣٨٨ ويحرم الطواف بها.

مسألة ٣٨٩ ويُكره التمسح بالحجرة، ورفع الصوت عندها.

مسألة ٣٩٠ وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: (**لا إله إلا الله، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**)(٢٧).

مسألة ٣٩١ وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مارّاً به، أو من أدنى الحلّ كالتنعيم، من مكيّ ونحوه ممّن بالحرم، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم؛ **لمخالفة أمره** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينعقد، وعليه دم.

مسألة ٣٩٢ فإذا طاف، وسعى، وحلق، أو قصّر: حلّ؛ **لإتيانه بأفعالها**.

مسألة ٣٩٣ وتباح العمرة كل وقت، فلا تُكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر، أو عرفة.

مسألة ٣٩ ويُكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في المبدع.

مسألة ٣٩ ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة.

مسألة ٣٩ وتُجزئ العمرة من التنعيم.

مسألة ٣٩ وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام.

مسألة ٣٩ وأركان الحج أربعة:

أ الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ)[٢٨].

ب والوقوف بعرفة؛ لحديث: (الْحَجُّ عَرَفَةٌ)[٢٩].

ج وطواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

د والسعي؛ لحديث: (اسْعُوا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) رواه أحمد[٣٠].

مسألة ٣٩ وواجباته سبعة:

أ- الإحرام من الميقات المعتبر له، وقد تقدّم.

ب- والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهاراً.

ج- والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ليالي أيام التشريق على ما مرّ.

د- والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لمن أدركها قبله، على غير السقاة والرعاة.

هـ- والرمي مرتباً.

و- والحِلاق أو التقصير.

ز- والوداع.

- والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة: سنن كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

مسألة ٤٠ وأركان العمرة ثلاثة:

أ- إحرام.

ب- وطواف.

ج- وسعي، كالحج.

مسألة ٤٠ وواجباتها:

أ الحِلاق أو التقصير.

ب والإحرام من ميقاتها؛ لما تقدّم.

فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نسكه، حجّاً كان أو عمرةً، **كالصلاة لا تنعقد إلاّ بالنية.**

مسألة ٤٠ ومن ترك ركناً غيره -أي: غير الإحرام-، أو نيته حيث اعتبرت: لم يتمّ نسكه -أي: لم يصح- إلاّ به، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة.

وتقدّم أن الوقوف بعرفة يُجزئ حتى من نائم، وجاهل أنها عرفة.

مسألة ٤٠ ومن ترك واجباً -ولو سهواً-: فعليه دم.

فإن عدمه: فكصوم المتعة.

مسألة ٤٠ أو سنةً -أي: ومن ترك سنةً-: فلا شيء عليه.

قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ **لأن جبران الصلاة أَدخَل، فيتعدّى إلى صلاته من صلاة غيره.**

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٢/ ١٠٠٢ رقم٣٠١٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٩ رقم١١٠٠٥)، والإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٨٨ رقم٨٦٩)، والإمام أحمد (٢٧/ ٣١٦ رقم١٦٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٤٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١١٧ رقم٩٧٤٥)، والدعوات الكبير (٢/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم٤٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٦٢ رقم١٥٣٦٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٢٧): قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليّاً. قلت: فصار الحديث ضعيفاً بوجهين، وعبدالله أخو موسى ضعيف أيضاً وقال ابن حبان: منكر الحديث جدّاً، ليس له راوٍ غير أخيه موسى، وموسى ليس بشيء في الحديث، ولا أدري البلاء من أيهما.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب من سورة البقرة (٥/ ٢١٤ رقم٢٩٧٥)، ولفظه: عن عبدالرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحجّ عرفاتٌ، الحجّ عرفاتٌ، الحجّ عرفاتٌ، أيّام منى ثلاثٌ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ). قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه الثوري. وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٣١٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (٢/ ١٦٣ رقم١٦٦٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/ ٩٣٦ رقم١٢٨٦).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأخذوا مناسككم (٢/ ٩٤٣ رقم١٢٩٧)، ولفظه: عن ابن جريج: أخبرني أبوالزبير: أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٢/ ١٦٥ رقم١٦٧٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٢/ ٩٤١ رقم١٢٩٣).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٢٨ رقم٩٨١٨)، وأما أثر سعيد فلم نجده.

(١٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩٦ رقم١٣٦٢٤) عنه أنه قال: «خذوا الحصى من حيث شئتم».

(١٣) أخرجه الإمام أحمد (٧/ ١٤٩ رقم٤٠٦١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٩ رقم٩٨٢٤)، والطبراني في الدعاء (رقم٨٨١)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٢): عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: «اللهم، اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٢/ ١٣٧ رقم١٥٤٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/ ٩٣١ رقم١٢٨١).

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧)، ولفظه: عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه). ولعل كلمة: وحده. من زيادات الشارح، والمقصود بها يوم النحر وحده، وما عداه فالسنة فيما عدا يوم النحر أن الرمي يكون بعد الزوال.

(١٦) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٣٩ رقم١٩٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٣٣ رقم٩٨٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٧٦ رقم١٨٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٥٠-٢٥١): وهذا إسناد صحيح، لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة: السنن والمعرفة، وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. والخلافيات، وقال: رواته ثقات. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧٧ رقم١٠٧٧).

(١٧) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (٢/ ١٥٠ رقم١٩٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٠٤ رقم٩٦٧٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧١ رقم١٦٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٦٧): سكت أبوداود عليه ولم يضعفه، فهو حجة على قاعدته، وتبعه على سكوته عليه عبدالحق في أحكامه، وصرح النووي في شرح المهذب بحسن إسناده، وتعقب ابن القطان عبدالحق، فقال: سكت عليه، فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو حديث ضعيف منقطع. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٠٤ رقم٦٠٥).

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/ ٤٠ رقم٢٥١٠٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٦ رقم١٨٦)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ١٤٨ رقم١٩٨٠)، وضعفه أبوداود وكذا الألباني في ضعيف الجامع (رقم٥٢٧). بينما صحح لفظ أبي داود في السنن، ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ شيءٍ إلا النّساء).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من ساق الهدي معه (٢/ ١٦٧-١٦٨ رقم١٦٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢/ ٩٠١ رقم١٢٢٧)، ولفظه: فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/ ١٧٥-١٧٦ رقم١٧٣٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨ رقم١٣٠٦)، ولفظه البخاري: عن عيسى بن طلحة: أن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه: أنه شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا. ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (افعل ولا حرج لهن كلهن)، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: (افعل ولا حرج).

(٢١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/ ٩٥٠ رقم١٣٠٨)، ولفظه عند مسلم: عن ابن عمر: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى). قال نافع: (فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى. ويذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله). قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٣): فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفي ما فيه، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في المنتقى! ولم ينبه على ذلك شارحه الشوكاني! وللحديث شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (حججنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الحديث. أخرجه البخاري (رقم١٧٣٣).

(٢٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١١٣ رقم٩١١٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٨ رقم٢٣٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤١ رقم١١٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٢ رقم١٧٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه.

(٢٣) صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣١٠)، وعزاه إلى الإمام مالك في الموطأ.

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع (٢/ ١٧٩ رقم١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣ رقم١٣٢٨).

(٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٤ رقم١٠٠٤٩) وقال: وهذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن.

(٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨ رقم١٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٦ رقم١٣٤٩٧)، والفاكهي في أخبار

مكة (١/ ٤٣٥ رقم٩٤٩)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٨٠٠): وإسناده واهٍ، بل قيل موضوع. وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع (رقم٥٥٥٣).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٣/ ٧ رقم١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر حج أو غيره (٢/ ٩٨٠ رقم١٣٤٤)، ولفظه كما عند البخاري من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إنّما الأعمال بالنيّة) (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٢٩) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤ رقم١٨٧٧٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣ رقم٣٠١٥)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٧ رقم٨٨٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠ رقم١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦ رقم١٠٦٤).

(٣٠) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٦٣ رقم٢٧٣٦٧)، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٨): أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٨-١٦٩ رقم١٠٧٢).

باب الفوات والإحصار

وفيه تسع مسائل

مسألة ٤٠ الفوات: كالفوت، مصدر فات، إذا سبق، فلم يدرك.

- والإحصار: مصدر أحصره، مرضاً كان أو عدوّاً، ويُقال: حصره أيضاً.

مسألة ٤٠ من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة: فاته الحج؛ **لقول جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمع)، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذلك؟ قال: «نعم» رواه الأثرم**[1].

- وتحلّل بعمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحجّ من قابل.
- ويقضي الحج الفائت.
- ويهدي هدياً يذبحه في قضائه، إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه.

لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد تحلّلت، فإن أدركت الحج قابلاً فحُجَّ، وأهدِ ما استيسر من الهدي» رواه الشافعي[2].

- والقارن وغيره سواء.

مسألة ٤٠٧ ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه «وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني»: فلا هدي عليه ولا قضاء، إلاّ أن يكون الحج واجباً، فيؤديه.

مسألة ٤٠٨ وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن أو العاشر: أجزأهم.

- وإن أخطأ بعضهم: فاته الحج.

مسألة ٤٠٩ ومن أحرم فصَدّه عدو عن البيت، ولم يكن له طريق إلى الحج: أهدى -أي: نحر هدياً- في موضعه، ثم حلّ؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾**، سواءٌ كان في حج أو عمرة أو قارناً، وسواءٌ كان الحصر عامّاً في جميع الحاجّ، أو خاصّاً بواحد، كمن حُبس بغير حق.

- فإن فقده -أي: فقد الهدي-: صام عشرة أيام بنية التحلّل، ثم حلّ.
- ولا إطعام في الإحصار.
- وظاهر كلامه كالخرقي وغيره: عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدّمه في المحرر وشرح ابن رزين.

مسألة ٤١٠ وإن صُدّ عن عرفة دون البيت: تحلّل بعمرة، ولاشيء عليه؛ **لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر، فمعه أولى.**

مسألة ٤١١ وإن أُحْصِرَ عن طواف الإفاضة فقط: لم يتحلّل حتى يطوف.

مسألة ٤١٧ وإن أُحْصِرَ عن واجب: لم يتحلّل، وعليه دم.

مسألة ٤١٨ وإن حصره مرض، أو ذهاب نفقة، أو ضلّ الطريق: بقي مُحرماً حتى يقدر على البيت؛ **لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من الأذى الذي به**، بخلاف حصر العدو.

- فإن قدر على البيت بعد فوات الحج: تحلّل بعمرة، ولا ينحر هدياً معه إلاّ بالحرم، هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه «أن مَحِلِّي حيث حبستني».

- وإلاّ فله التحلّل مجاناً في الجميع.

الهوامش

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٤ رقم١٠١٠٠)، قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٨ رقم١٠٦٥): لم أقف على إسناده. وقد عزاه للأثرم أيضاً ابن قدامة في المغني، ثم رأيت البيهقي قد أخرج بإسناده عن ابن وهب: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: (لا يفوت الحج حتى ينفجر من ليلة جمع قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال عطاء: نعم). وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال ذلك. قلت: وهذا سند صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس. ومثله أبوالزبير أيضاً، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣ رقم٨٥٦)، والشافعي في مسنده (رقم٥٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٧٤ رقم١٠١٠٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٨): وهذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ، ثم الشافعي، ثم البيهقي بإسناد صحيح، قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكره منكر. وصححه ابن حجر كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤٦ رقم٥١٣).

باب الهدي والأضحية والعقيقة

وفيه أربعون مسألة

مسألة ٤١ الهدي: ما يُهدى للحرم من نعم وغيرها.

سُمّي بذلك لأنه يُهدى إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والأضحية -بضم الهمزة وكسرها- واحدة الأضاحي، ويُقال: ضَحيّة.

وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

مسألة ٤١ أفضلها إبل، ثم بقر إن أخرج كاملاً؛ لكثرة الثمن ونفع الفقراء، ثم غنم.

وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، فأشهب وهو الأملح -أي: الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده-، فأصفر، فأسود.

مسألة ٤١١ ولا يُجزئ فيها إلاّ:

- جذع ضأن، ما له ستة أشهر، كما يأتي.
- وثَنِيٌّ سواه -أي: سوى الضأن- من إبل وبقر ومعز.
- فالإبل -أي: السنّ المعتبر لإجزاء إبل-: خمس سنين.
- ولبقر: سنتان.
- ولمعز سنة.
- ولضأن: نصفها -أي: نصف سنة-؛ لحديث: (الجَذعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةٌ) رواه ابن ماجه(١).

مسألة ٤١٢ وتُجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: (كان الرجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون)، قال في شرح المقنع: حديث صحيح(٢).

- وتُجزئ البدنة والبقرة عن سبعة؛ لقول جابر: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منها) رواه مسلم(٣).
- وشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة.

مسألة ٤١ ولا تُجزئ:

- العوراء بينة العور، بأن انخسفت عينها، في الهدي ولا في الأضحية.
- ولا العمياء.
- ولا العجفاء الهزيلة، التي لا مخّ فيها.
- ولا العرجاء، التي لا تطيق مشياً مع صحيحة.
- ولا الهتماء، التي ذهبت ثناياها من أصلها.
- ولا الجَدَّاء، أي ما شاب، ونشف ضرعها.
- ولا المريضة بيّنة المرض.

لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضاحِي: الْعَوراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُها، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها، والْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُها، والْعَجْفاءُ الَّتِي لا تنْقِي) رواه أبوداود والنسائي[٤].

- ولا العضباء، التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

مسألة ٤١ بل تُجزئ:

- البتراء، التي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعاً.
- والصمعاء، وهي صغيرة الأذن.
- والجَمَّاء، التي لم يخلق لها قرن.
- وخصيٌّ غير مجبوب، بأن قطع خصيتاه فقط.

مسألة ٤٢٠ ويُجزئ مع الكراهة:

- ما بأذنه أو قرنه خرق، أو شقّ.
- أو قطعٌ أقل من النصف، أو النصف فقط على ما نصّ عليه في رواية حنبل وغيره، قال في شرح المنتهى: وهذا هو المذهب.

مسألة ٤٢١ والسنة نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ **لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفعل أصحابه، كما رواه أبوداود عن عبدالرحمن بن سابط**[٥].

مسألة ٤٢٢ والسنة أن يذبح غيرها -أي: غير الإبل- على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة.

- ويجوز عكسها -أي: ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح-؛ **لأنه لم يتجاوز محلّ الذبح، والحديث: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)**[٦].

مسألة ٤٢٣ ويقول حين يحرك يده بالنحر، أو الذبح: **(باسم الله)** وجوباً، **(والله أكبر)** استحباباً، **(اللهم، هذا منك ولك)**[٧].

- ولا بأس بقوله: «اللهم، تقبّل من فلان».

مسألة ٤٢ ويذبح واجباً قبل نفل.

مسألة ٤٢ ويتولاّها -أي: الأضحية- صاحبها إن قدر، أو يوكّل مسلماً.

- ويشهدها -أي: يحضر ذبحها- إن وكّل فيه.
- وإن استناب ذميّاً في ذبحها: أجزأت، مع الكراهة.

مسألة ٤٢ ووقت الذبح لأضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران: بعد صلاة العيد بالبلد.

- فإن تعددت فيه: فبأسبق صلاة.
- فإن فاتت الصلاة بالزوال: ذبح بعده.
- أو إن كان بمحل لا تُصلّى فيه العيد: فالوقت بعد قدره -أي: قدر زمن صلاة العيد-.
- ويستمرّ وقت الذبح إلى آخر يومين بعده -أي: بعد يوم العيد-.
- قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، **عن غير واحد من أصحاب رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[٨].
- والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام: أفضل، ثم ما يليه.

مسألة ٤٢٧

ويُكره الذبح في ليلتهما -أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد-؛ **خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.**

مسألة ٤٢٨

فإن فات وقت الذبح: قضى واجبه، وفعل به كالأداء.

- وسقط التطوع؛ **لفوات وقته.**

مسألة ٤٢٩

ووقت ذبح واجب: بفعل محظور من حينه.

- فإن أراد فعله لعذر: فله ذبحه قبله.
- وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه.

فصل:

مسألة ٤٣١ ويتعينـان -أي: الهـدي والأضحيـة- بقولـه: «هـذا هـدي»، أو «أضحيـة»، أو «لله»؛ لأنـه لفـظ يقتـضي الإيجـاب، فترتـب عليـه مقتضـاه.

وكذا يتعين بإشعاره، أو بتقليده بنية.

لا بالنية حال الشراء أو السوق، كإخراجه مالاً للصدقة.

مسألة ٤٣٢ وإذا تعيّنـت هديـاً، أو أضحيـة: لم يجـز بيعهـا، ولا هبتهـا؛ لتعلّـق حـق الله تعـالى بهـا، كالمنـذور عتقـه نـذر تـبرر.

إلاّ أن يبدلها بخير منها، فيجوز.

وكـذا لـو نقـل الملـك فيهـا، واشـترى خـيراً منهـا: جـاز نصّـاً، واختـاره الأكثـر؛ لأن المقصـود نفـع الفقـراء، وهـو حاصـل بالبـدل.

مسألة ٤٣٣ ويركب لحاجة فقط، بلا ضرر.

مسألة ٤٣٣ ويجزّ صوفها ونحوه، كشعرها، ووبرها، إن كان جزّه أنفع لها، ويتصدّق به.

وإن كان بقاؤه أنفع لها: لم يجز جزّه.

مسألة ٤٣٤ ولا يشرب من لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها.

مسألة ٤٣٥ ولا يُعطِي جازرها أجرته منها؛ **لأنه معاوضة**.

مسألة ٤٣٦ ويجوز أن يهدي له، أو يتصدّق عليه منها.

مسألة ٤٣٧ ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها، سواء كانت واجبة أو تطوعاً؛ **لأنها تعيّنت بالذبح**، بل ينتفع به -أي: بجلدها-، أو يتصدّق به استحباباً؛ **لقوله ﷺ: (لا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضاحِي والهَدْيَ، وتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِها)**[٩].

وكذا حكم جُلّها.

مسألة ٤٣

وإن تعيّبت بعد تعينها: ذبحها، وأجزأته.

- وإن تلفت، أو عابت بفعله، أو تفريطه: لزمه البدل، **كسائر الأمانات**.
- إلاّ أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، **كفدية، ومنذور في الذمة عيَّن عنه صحيحاً، فتعيّب وجب عليه نظيره مطلقاً**.
- وكذا لو سرق، أو ضلّ ونحوه.
- وليس له استرجاع معيب وضالّ ونحوه وَجَدَه.

مسألة ٤٣

والأضحية سنة مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر.

- وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كالهدي والعقيقة؛ **لحديث: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ)**[١٠].

مسألة ٤٤

وسُنّ أن يأكل من الأضحية، ويُهدي، ويتصدّق أثلاثاً، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويُهدي الثلث، ويتصدّق بالثلث، حتى من الواجبة.

مسألة ٤٤

وما ذُبح ليتيم أو مكاتب: لا هدية، ولا صدقة منه.

مسألة ٤٤٢ وهدي التطوع والمتعة والقران: كالأضحية.

مسألة ٤٤٣ والواجب بنذر أو تعيين: لا يأكل منه.

مسألة ٤٤٤ وإن أكلها -أي: الأضحية- إلاّ أوقية تصدق بها: جاز؛ **لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق**.

وإلاّ يتصدق منها بأوقية -بأن أكلها كلّها-: ضمنها -أي: الأوقية- بمثلها لحماً؛ **لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه، كالوديعة**.

مسألة ٤٤٥ ويحرم على من يضحي، أو يُضحى عنه أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً إلى الذبح؛ **لحديث مسلم عن أمّ سلمة مرفوعاً: (إِذا دَخَلَ الْعَشْرُ، وأَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ)**[١١].

وسُنَّ حلقٌ بعده.

فصل:

مسألة ٤٤ تُسن العقيقة -أي: الذبيحة- عن المولود في حق أب، ولو معسراً، ويقترض.

قال أحمد: **العقيقة سنة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد عقّ عن الحسن والحسين**[١٢]**، وفعله أصحابه.**

مسألة ٤٤ عن الغلام شاتان، متقاربتان سنّاً وشبهاً، فإن عدم فواحدة.

وعن الجارية شاة؛ **لحديث أمّ كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (عَنِ الْغُلامِ شاتانِ مُتَكافِئَتانِ، وَعَنِ الْجارِيَةِ شاةٌ)**[١٣].

مسألة ٤٤ تذبح يوم سابعه -أي: سابع المولود-.

ويُحلق فيه رأس ذكر، ويتصدّق بوزنه وَرِقاً.

ويُسمّى فيه.

مسألة ٤٤ ويُسن تحسين الاسم.

- ويحرم بنحو عبدالكعبة، وعبدالنبي، وعبدالمسيح.
- ويُكره بنحو حرب، ويسار.
- وأحب الأسماء عبدالله، وعبدالرحمن(١٤).

مسألة ٤٥ فإن فات الذبح يوم السابع: ففي أربعة عشر.

- فإن فات: ففي إحدى وعشرين من ولادته، **رُوي عن عائشة**(١٥).
- ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيُعقّ في أي يوم أراد.

مسألة ٤٥ تُنزَعُ جُدُولاً -جمع جِدْل بالدال المهملة، أي: أعضاء-.

- ولا يكسر عظمها، تفاؤلاً بالسلامة، **كذلك قالت عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا (١٦).
- وطبخها أفضل، ويكون منه بحُلْو.

مسألة ٤٥٣ وحكمها -أي: حكم العقيقة- فيما يُجزئ، ويُستحب، ويُكره، والأكل، والهدية، والصدقة، كالأضحية.

- لكن يُباع جلد ورأس وسواقط، ويُتصدق بثمنه.

- إلاّ أنه لا يُجزئ فيها -أي: في العقيقة- شِرْكٌ في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلاّ كاملة.

- قال في النهاية: وأفضلها شاة.

مسألة ٤٥٤ ولا تُسن الفَرَعَةُ -بفتح الفاء والراء-: نحر أول ولد الناقة.

- ولا تُسن العتيرة أيضاً: وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا فَرَعُ وَلا عَتِيرةٌ) متفق عليه[17].

- ولا يُكرهان، والمراد بالخبر نفي كونهما سنة.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٦٣٣ رقم٢٧٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٢/ ١٠٤٩ رقم٣١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٧١ رقم١٩٥٤٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ١٥٧ رقم٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٣٧ رقم٣٩٢٠)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد (٢/ ١٠٥١ رقم٣١٤٧)، والترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (٤/ ٩١ رقم١٥٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/ ٩٥٥ رقم١٣١٨)، ولفظه: عن جابر قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٥٤ رقم٢٨٠٤)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (٧/ ٢١٤ رقم٤٣٦٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٦٠-٣٦١ رقم١١٤٨).

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (٢/ ٨٣ رقم١٧٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٧ رقم١٠٥١٨)، وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ٦٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٦/ ١٥ رقم١٥٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٧/ ٩٢ رقم٥٥٠٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).

(٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٦٦ رقم١١٥٢): حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، وفيه: ثم قال: (باسم الله، والله أكبر، اللّهمّ هذا منك ولك) رواه أبو داود. صحيح . وعزوه لحديث ابن عمر وهم، وإنما هو من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد ذكرنا لفظه مع بيان إسناده وشواهده عند الحديث (رقم١١٣٨).

(٨) ورد عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، أنهم قالوا ذلك، وهم: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن عباس وأبوهريرة وأنس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جميعاً. قال الزيلعي بعد إيراد الأثر عن عمر وعلي وابن عباس في نصب الراية: غريب جدّاً. وقال ابن حجر في الدراية: أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك في الموطأ عنه بلاغاً، وأما ابن عباس فلم أجده. ولكن أثر عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٥٠ رقم١٤٦٥٦)، وأثر عبدالله بن عمر عند مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٧ رقم١٠٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٩٧ رقم١٩٧٣٩)، وأثر ابن عباس وأبي هريرة وأنس عند ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٧)، وأسانيدها كلها صحيحة، حاشا إسناد أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٩) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٤٧-١٤٨ رقم١٦٢١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦-٢٧ رقم٥٩٩٤): رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(١٠) أخرجـه الترمـذي في كتـاب الأضاحـي عـن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بـاب مـا جـاء في فضـل الأضحيـة (٤/ ٨٣ رقم١٤٩٣)، وابـن ماجـه في كتـاب الأضاحـي، بـاب ثـواب الأضحيـة (٢/ ١٠٤٥ رقـم٣١٢٦)، والبيهقـي في سـننه الكـبرى (٩/ ٢٦١ رقـم١٩٤٨٨)، وقـال الترمـذي: حسـن غريـب. وضعفـه الألبـاني في السلسـلة الضعيفـة (٢/ ١٤ رقم٥٢٦).

(١١) أخرجـه مسـلم في كتـاب الأضاحـي، بـاب نهـي مـن دخـل عليـه عـشر ذي الحجـة، وهـو مريـد التضحيـة أن يأخـذ مـن شـعره أو أظفـاره شـيئاً (٣/ ١٥٦٥ رقـم١٩٧٧)، ولفظـه: عـن أمّ سـلمة أن النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: (إذا دخلـت العشر، وأراد أحدكـم أن يضحّـي، فـلا يمسّ مـن شـعره وبشره شـيئاً).

(١٢) أخرجـه أحمـد في المسـند (٣٨/ ١٠٩ رقـم٢٣٠٠١)، وأبـوداود في كتـاب الضحايـا، بـاب في العقيقة (٣/ ٦٦ رقـم٢٨٤٣)، والنسـائي في كتـاب العقيقـة (٧/ ١٦٤ رقـم٤٢١٣)، وصححـه ابـن حجـر في التلخيـص الحبـير (٤/ ٣٦٣ رقـم١٩٨٣)، وابـن الملقـن في البـدر المنـير (٩/ ٣٤٠)، والألبـاني في إرواء الغليـل (٤/ ٣٧٩ رقـم١١٦٤).

(١٣) أخرجـه أحمـد في المسـند (٤٥/ ١١٦ رقـم٢٧١٤٢)، وأبـوداود في كتـاب الضحايـا، بـاب في العقيقة (٣/ ٦٤ رقـم٢٨٣٦)، والدارمـي في كتـاب الأضاحـي، بـاب السـنة في العقيقـة (١/ ١٤٤ رقـم٢٠٠٩)، وابـن ماجـه في كتـاب الذبائـح، بـاب العقيقـة (٢/ ١٠٥٦ رقـم٣١٦٢)، وصححـه ابـن الملقـن في البـدر المنـير (٩/ ٢٧٧)، والألبـاني في إرواء الغليـل (٤/ ٣٨٩ رقم١١٦٦).

(١٤) أخـرج مسـلم في كتـاب الآداب، بـاب النهـي عـن التكنـي بـأبي القاسـم وبيـان مـا يسـتحب مـن الأسـماء (٣/ ١٦٨٢ رقـم٢١٣٢)، عـن ابـن عمـر قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّ أحـبّ أسـمائكم إلى الله عبـدالله وعبدالرّحمـن)، وأبـوداود في كتـاب الأدب، بـاب في تغيير الأسـماء (٤/ ٤٤٣ رقـم٤٩٥١)، والترمـذي في كتـاب الأدب عـن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بـاب مـا جـاء مـا يسـتحب مـن الأسـماء (٥/ ١٣٢ رقـم٢٨٣٣)، وقـال: حسـن غريـب. ولفظـه: عـن ابـن عمـر: عـن النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أحـبّ الأسـماء إلى الله عـزّ وجـلّ عبـدالله وعبدالرّحمـن).

(١٥) أخرجـه الحاكـم في المسـتدرك (٤/ ٢٣٩ رقـم٧٥٩٥)، وقـال ابـن عبدالبر في التمهيـد (٤/ ٣١٢): وروي عـن عائشـة أنهـا قالـت: «إن لم يعـق عنـه يـوم السـابع، ففـي أربـع عـشرة، فـإن لم يكـن، ففـي إحـدى وعشريـن». وبـه قـال إسـحاق بـن راهويـه، وهـو مذهـب ابـن وهـب، قـال ابـن وهـب: قـال مالـك بـن أنـس: إن لم يعـق عنـه في يـوم السـابع عـق عنـه في السـابع الثـاني. وقـال ابـن وهـب: ولا بـأس أن يعـق عنـه في السـابع الثالـث.

(١٦) أخرجـه الحاكـم في المسـتدرك (٤/ ٢٣٩ رقـم٧٥٩٥)، ولفظـه: عـن عطـاء عـن أمّ كـرز وأبي كـرز قـالا: نـذرت امـرأة مـن آل عبدالرحمـن بـن أبي بكـر: إن ولـدت امـرأة عبدالرحمـن نحرنـا جـزوراً. فقالـت عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا، بـل السـنة أفضـل: عـن الغـلام شـاتان مكافئتـان، وعـن الجاريـة شـاة، تقطـع جـدولاً، ولا يكسـر لهـا عظـم، فيـأكل ويطعـم ويتصـدق، وليكـن ذاك يـوم السـابع، فـإن لم يكـن ففـي أربعـة عـشر، فـإن لم يكـن ففـي إحـدى وعشريـن». هـذا حديـث صحيـح الإسـناد ولم يخرجـاه. ووافقـه الذهبـي، ولكـن اعـترض عليهـما الألبـاني في إرواء الغليـل (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، فضعـف الحديـث بعلتـين، وهمـا: الانقطـاع بـين عطـاء وأمّ كـرز، والأخـرى الشـذوذ والإدراج.

(١٧) أخرجـه البخـاري في كتـاب العقيقـة، بـاب الفـرع (رقـم٥٤٧٣)، ومسـلم في كتـاب الأضاحـي، بـاب الفـرع والعتـيرة (رقـم١٩٧٦).

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

- كتاب الجهاد
- باب عقد الذمة وأحكامها

كتاب الجهاد

وفيه ثمان وثلاثون مسألة

مسألة ٤٥ مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه.

وشرعاً: قتال الكفار.

مسألة ٤٥ وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلاّ أثم الكلّ.

ويُسن بتأكد مع قيام من يكفي به.

مسألة ٤٥ وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه.

مسألة ٤٥٠ ويجب الجهاد إذا:

- أ حضره -أي: حضر صف القتال-.
- ب أو حضر بلده عدو.
- ج أو احتيج إليه.
- د أو استنفره الإمام، حيث لا عذر له.

لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾.

مسألة ٤٥١ وإذا نُودي «الصلاة جامعة»، لحادثة يشاور فيها: لم يتأخر أحد بلا عذر.

مسألة ٤٥٢ وتمام الرباط أربعون يوماً؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب[1].

- والرباط: لزوم ثغر لجهاد؛ مقوياً للمسلمين.
- وأقلّه ساعة.
- وأفضله بأشد الثغور خوفاً.

مسألة ٤٦٠ وكُره نقل أهله إلى مخوف.

مسألة ٤٦

وإذا كان أبـواه مسـلمين حرّيـن، أو أحدهمـا كذلـك: لم يجاهـد تطوعـاً إلاّ بإذنهـا؛ **لقولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَفِيهِما فَجاهِـدْ) صححـه الترمذي**[٢].

- ولا يعتبر إذنها لواجب، ولا إذن جدّ وجدّة.
- وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلاّ مع إذن، أو رهن محرز، أو كفيل مليء.

مسألة ٤٦

ويتفقـد الإمـام وجوبـاً جيشـه عنـد المسـير، ويمنـع مـن لا يصلـح لحـرب مـن رجـال وخيـل، كالمخـذّل -الـذي يفنـد النـاس عـن القتـال، ويزهدهـم فيـه-، والمرجـف كالـذي يقـول «هلكـت سريـة المسـلمين، ومـا لهـم مـدد أو طاقـة»، وكـذا: مـن يكاتـب بأخبارنـا، أو يرمـي بيننـا بفتـن.

مسألة ٤٦

ويعـرف الأمـير عليهـم العرفـاء، ويعقـد لهـم الألويـة والرايـات، ويتخـيّر لهـم المنـازل، ويحفـظ مكامنهـا، ويبعـث العيـون؛ ليتعـرف حـال العـدو.

مسألة ٤٦

ولـه أن ينفـل -أي: يعطـي- زيـادة عـلى السـهم في بدايتـه -أي: عنـد دخولـه أرض العـدو-، ويبعـث سرية تُغـير، ويجعـل لهـا الربـع فأقـل بعـد الخمـس.

- وفي الرجعـة، أي: إذا رجـع مـن أرض العـدو، وبعـث سريـة، ويجعـل لهـا الثلـث فأقـلّ بعـده -أي: بعـد الخمـس-، ويقسـم الباقـي في الجيـش كلّـه.

لحديـث حبيـب بـن مسـلمة: (شـهدت رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفـل الربـع في البـدأة والثلـث في الرجعـة) رواه أبـوداود[٣].

مسألة ٤٦٥

ويلزم الجيش طاعته، والنصح والصبر معه؛ **لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾**.

ولا يجوز التعلف والاحتطاب والغزو إلاّ بإذنه، إلاّ أن يفجأهم عدو يخافون كلَبه -بفتح اللام أي: شره وأذاه-؛ **لأن المصلحة تتعيّن في قتاله إذاً**.

مسألة ٤٦٦

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، ولو قتل بلا قصد صبيّاً ونحوه.

مسألة ٤٦٧

ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فانٍ، وزمن، وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أرقاء بسبي.

مسألة ٤٦٨

والمسبي غير بالغ منفرداً، أو مع أحد أبويه: مسلم.

وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا: فمسلم.

وكغير البالغ من بلغ مجنوناً.

مسألة ٤٦٩

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب.

وتجوز قسمتها فيها؛ **لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها**.

مسألة ٤٧ والغنيمة: **ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به. مشتقة من الغنم، وهو: الربح.**

- وهي لمن شهد الوقعة -أي: الحرب- من أهل القتال بقصده، قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال؛ **لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»**[٤].

مسألة ٤٧ فيُخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل، وأجرة جمع، وحفظ، وحمل، وجُعل من دلّ على مصلحة.

- ويجعله خمسة أسهم، منها:

أ - سهم لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مصرفه كفيء.

ب - وسهم لبني هاشم وبني المطلب، حيث كانوا غنيهم وفقيرهم.

ج - وسهم لفقراء اليتامى.

د - وسهم للمساكين.

هـ - وسهم لأبناء السبيل.

يعمّ من بجميع البلاد حسب الطاقة.

- ثم يقسم باقي الغنيمة، وهو: أربعة أخماسها، بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قنّ ومميّز على ما يراه.

- للراجل سهم -ولو كافراً-، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه إن كان عربيّاً؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له) متفق عليه عن ابن عمر**[٥].

- وللفارس على فرس غير عربي: سهمان فقط.

مسألة ٤٧٣

ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل.

ولا شيء لغيرها من البهائم؛ **لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم**.

....

....

مسألة ٤٧٤

ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، **قال ابن المنذر: روينا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ)**[٦].

....

....

مسألة ٤٧٥

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين: انفردت كلٌّ بما غنمت.

....

....

مسألة ٤٧٦

والغالّ من الغنيمة -وهو: **من كتم ما غنمه أو بعضه**-: لا يُحرم سهمه.

ويُحرق وجوباً رحله كلّه مالم يخرج عن ملكه، إلاّ السلاح، والمصحف، وما فيه روح، وآلته، ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله، **قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السنة في الذي يغلّ أن يحرق رحله» رواه سعيد في سننه**[٧].

....

....

مسألة ٤٧٣ وإذا غنموا -أي: المسلمون- أرضاً بأن فتحوها عنوة بالسيف، فأجلوا عنها أهلها: خُيِّرَ الإمام بين:

أ ﴿ قسمها بين الغانمين.

ب ﴿ ووقفها على المسلمين، بلفظ من ألفاظ الوقف.

﴿ ويضرب عليها خراجاً مستمرّاً يؤخذ ممّن هي بيده من مسلم وذمي، يكون أجرة لها في كل عام، **كما فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر**[٨].

﴿ وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفاً منّا، أو صالحناهم على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

﴿ بخلاف ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهو كجزية تسقط بإسلامهم.

مسألة ٤٧٤ والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما: إلى اجتهاد الإمام الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ **لأنه أجرة تختلف باختلاف الأزمنة**، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه.

﴿ وما وضعه هو أو غيره من الأئمة: ليس لأحد تغييره، ما لم يتغير السبب، كما في الأحكام السلطانية؛ **لأن تقديره ذلك حكم**.

مسألة ٤٧٥ والخراج على أرض لها ماء تسقى به -ولو لم تزرع-، لا على مساكن.

مسألة ٤٧ ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية: أُجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

- ويجري فيها الميراث، فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحداً صار الثاني أحق بها كالمستأجرة.

مسألة ٤٨ ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

مسألة ٤٨ وما أُخذ بحق بغير قتال من مال مشرك -أي: كافر-، كجزية، وخراج، وعشر تجارة من حربي، أو نصفه من ذمي اتّجر إلينا، وما تركوه فزعاً منّا، أو تخلّف عن ميت لا وارث له، وخمس خمس الغنيمة، فهو: فيء، سُمّي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

- وأصل الفيء: الرجوع، يُصرف في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة.
- ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة.
- ويُقسم فاضل بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم.

فصل:

مسألة ٤٨٢ ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قنّاً، أو أنثى، بلا ضرر.

مسألة ٤٨٣ في عشر سنين فأقل، منجزاً ومعلقاً، من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جُعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة، وحصن صغيرين عُرفاً.

مسألة ٤٨٤ ويحرم به قتل، ورق، وأسر.

مسألة ٤٨٥ ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام: لزم إجابته، ثم يُرد إلى مأمنه.

مسألة ٤٨٦ والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدّة معلومة -ولو طالت- بقدر الحاجة.

وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد، لنحو ضعف بالمسلمين، ولو بمال منا ضرورة.

مسألة ٤٨٧ ويجوز شرط ردّ رجل جاء منهم مسلماً؛ **للحاجة**، وأمره سراً، بقتالهم والفرار منهم.

مسألة ٤٨٨ ولو هرب قنٌّ فأسلم: لم يُردُّ وهو حرّ.

مسألة ٤٨٩ ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال، وقود، وحدّ.

مسألة ٤٩٠ ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

مسألة ٤٩١ وإن خيف نقض عهدهم: أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد، قبل الإغارة عليهم.

الهوامش

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين مرفوعاً (٤/ ٣٢٣ رقم٣٤٤٠)، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على أبي هريرة (٥/ ٢٨٠-٢٨١ رقم٩٦١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨ رقم١٩٨٠٤)، وأخرجه ابن سعد منقول عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٣٥٤-٣٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٢٨ رقم٩٥٠٣): رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣-٢٤ رقم١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ٥٩ رقم٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٥ رقم٢٥٤٩)، وصححه الترمذي في سننه (٤/ ١٩١ رقم١٦٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ١١-١٢ رقم١٧٤٦٩)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ٣٣ رقم٢٧٥٢)، وابن الجارود (رقم١٠٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣١٣ رقم١٣١٧٩)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١٢٩٢): رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

(٤) هذا الأثر بوّب به البخاري في كتاب فرض الخمس، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بابٌ: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٢٤): هذا لفظ أثر أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب: أن عمر كتب إلى عمار: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة». ذكره في قصة. وصححه أيضاً في التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٧)، والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٠٢ رقم٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤١٢ رقم٣٣٩٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٥٠ رقم١٨٤١٢)، وقال: هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٦ رقم٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/ ١٣٨٣ رقم١٧٦٢)، ولفظ البخاري: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قسم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً). قال: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٥٧)، وأحمد (١١/ ٢٨٨ رقم٦٦٩٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦ رقم٢٢٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٦٧١٢).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٣/ ٢٢ رقم٢٧١٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣١-١٣٢ رقم٢٥٩١)، ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه). وقال الحاكم: حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٣٥٠ رقم٤٧٠).

(٨) أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٨ رقم ٤٢٣٥) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلاّ قسمتها كما قسم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». والببّان: هو المعدم الذي لا شيء له. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٩٠).

باب عقد الذمة وأحكامها

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ٤٩١ الذمة لغةً: العهد والضمان والأمان.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط: بذل الجزية والتزام أحكام الملّة.

مسألة ٤٩٢ والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

مسألة ٤٩٣ لا يعقد -أي: لا يصح- عقد الذمة لغير:

أ المجوس؛ لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصارت لهم بذلك شبهة، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية من مجوس هجر) رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف(١).

ب وأهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، ومن تبعهم فتدين بأحد الدينين، كالسامرة، والفرنج، والصابئين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

مسألة ٤٩٠ ولا يعقدها -أي: لا يصح عقد الذمة- إلاّ من إمام أو نائبه؛ **لأنه عقد مؤبد، فلا يفتات على الإمام فيه.**

ويجب إذا اجتمعت شروطه.

مسألة ٤٩١ ولا جزية -وهي: **مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا**- على:

أ صبي.

ب ولا امرأة.

ج ومجنون.

د وزَمِن.

هـ وأعمى.

ح وشيخ فانٍ.

ط وخنثى مشكل.

ك ولا عبد.

ل ولا فقير يعجز عنها.

مسألة ٤٩٢ وتجب على عتيق -ولو لمسلم-.

مسألة ٤٩ ومن صار أهلاً لها -أي: للجزية- أُخذت منه في آخر الحول بالحساب.

مسألة ٤٩ ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية:

- وجب قبوله منهم.
- وحرم قتالهم، وأخذ ما لهم.
- ووجب دفع من قصدهم بأذى، ما لم يكونوا بدار حرب.

مسألة ٥٠ ومن أسلم بعد الحول: سقطت عنه.

مسألة ٥٠ ويمتهنون عند أخذها -أي: أخذ الجزية-، ويُطال وقوفهم، وتجرّ أيديهم وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

- ولا يُقبل إرسالها.

فصل: في أحكام أهل الذمة

مسألة ٥٠

ويلزم الإمام أخذهم -أي: أخذ أهل الذمة- بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، دون ما يعتقدون حلّه كالخمر؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلاّ بالتزام أحكام الإسلام، كما تقدّم، وروى ابن عمر (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما)[٢].

مسألة ٥٠

ويلزمهم التميّز عن المسلمين بـ:

أ القبور، بألاّ يدفنوا في مقابرنا.

ب والحلي، بحذف مقدم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف.

ج ونحو شدّ زنار.

د ولدخول حمامنا جُلجل، أو نحو خاتم رصاص برقابهم.

هـ ولهم ركوب غير الخيل، كالحمير بغير سرج، فيركبون بإكاف -وهو البرذعة-.

لما روى الخلال أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بجزّ نواصي أهل الجزيرة، وأن يشدّوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض[٣].

مسألة ٥٠

ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام، أو: بـ«كيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالك؟»، ولا تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا) قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٤].

مسألة ٥٠ ويُمنعون من إحداث كنائس، وبِيع، ومجتمع لصلاة في دارنا، ومن بناء ما انهدم منها -ولو ظلماً-؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الإِسْلامِ، وَلا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا)(٥).

مسألة ٥٠ ويُمنعون أيضاً من تعلية بنيان على مسلم -ولو رضي-؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ)(٦).

- وسواء لاصقه أو لا، إذا كان يُعدُّ جاراً له.
- فإن علا: وجب نقضه.
- ولا يُمنعون من مساواته -أي: البنيان- له -أي: لبناء المسلم-؛ لأن ذلك لا يقتضي العلو.
- وما ملكوه عالياً من مسلم: لا يُنقض، ولا يُعاد عالياً لو انهدم.

مسألة ٥٠ ويُمنعون أيضاً من إظهار خمر وخنزير، فإن فعلوا: أتلفناهما.

- ومن إظهار ناقوس، وجهر بكتابهم، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن.
- ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان.

مسألة ٥٠ وإن صُولحوا في بلادهم على جزية أو خراج: لم يمنعوا شيئاً من ذلك.

مسألة ٥٠٩ وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن له مسلم.

مسألة ٥١٠ وإن تحاكموا إلينا: فلنا الحكم والترك؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾.

مسألة ٥١١ وإن اتّجر إلينا حربي: أُخذ من العشر، وذمي: نصف العشر؛ **لفعل عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧].

مرّة في السنة فقط.

مسألة ٥١٢ ولا تُعشر أموال المسلمين.

مسألة ٥١٣ وإن تهوّد نصراني، أو عكسه بأن تنصّر يهودي: لم يُقرّ؛ **لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقرّ ببطلانه، أشبه المرتد**، ولم يقبل منه إلاّ الإسلام أو دينه الأول، فإن أباهما: هُدّد، وحُبس، وضُرب.

قيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا.

فصل: فيما ينقض العهد

مسألة ٥١ فإن أبي الذمي:

- بذل الجزية،
- أو الصغار،
- أو التزام حكم الإسلام،
- أو قاتلنا،
- أو تعدّى على مسلم بقتل،
- أو زنا بمسلمة –وقياسه: اللواط–،
- أو تعدّى بقطع طريق،
- أو تجسيس،
- أو إيواء جاسوس،
- أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء: انتقض عهده؛ لأن هذا ضرر يعمّ المسلمين.
- وكذا: لو لحق بدار حرب.
- لا إن أظهر منكراً، أو قذف مسلماً.

مسألة ٥١

وينتقض بما تقدّم: عهده دون عهد نسائه وأولاده، فلا ينتقض عهدهم تبعاً له؛ **لأن النقض وُجد منه، فاختص به**، وحلّ دمه.

مسألة ٥١

ولو قال «تُبتُ»: فيُخيّر فيه الإمام -كأسير حربي- بين:

أ قتل.

ب ورقّ.

ج ومَنٍّ.

د وفداء بمال.

هـ أو أسير مسلم.

وحلّ ماله؛ **لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئاً.**

مسألة ٥١

وإن أسلم حرم قتله.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤/ ٩٦ رقم٣١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) (٤/ ٢٠٦ رقم٣٦٣٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٦ رقم١٦٩٩)، ولفظ مسلم: عن نافع: أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاء يهود، فقال: (ما تجدون في التّوراة على من زنى؟). قالوا: نسوّد وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: (فأتوا بالتّوراة إن كنتم صادقين)، فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام، وهو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مره فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجما. قال عبدالله بن عمر: «كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه».

(٣) أخرجه أبوعبيد في كتاب الأموال (رقم١٢٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم١٧٧)، ولفظه: عن أسلم «أن عمر أمر في أهل الذمة: أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف، وأن يركبوا عرضاً، وألاّ يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق». قال أبوعبيد: يعني الزنانير. قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٤-١٠٦ رقم١٢٦٧): لم أقف على سنده.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/ ١٧٠٧ رقم٢١٦٧)، والترمذي في كتاب السير عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (٤/ ١٥٤ رقم١٦٠٢) ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطرّوه إلى أضيقه).

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٢١٧ رقم٨٠٠١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢١٦)، وابن حجر في الدراية (٢/ ١٣٥ رقم٧٤١)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٣٦٨ رقم٢٠٩٠): والظاهر أنه موقوف على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه لا يثبت مرفوعاً، والله أعلم.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧ رقم٥٢٦٧)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢١).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٩٥ رقم١٠١١٤)، ولفظه: عن ابن سيرين قال: «قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور، وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر».

كتاب البيع

كتاب البيع

- كتاب البيع
- باب الشروط في البيع
- باب الخيار وقبض المبيع والإقالة
- باب الربا والصرف
- باب بيع الأصول والثمار
- باب السلم
- باب القرض
- باب الرهن
- باب الضمان
- باب الحوالة
- باب الصلح
- باب الحجر
- باب الوكالة
- باب الشركة
- باب المساقاة
- باب الإجارة
- باب السبق
- باب العارية
- باب الغصب
- باب الشفعة
- باب الوديعة
- باب إحياء الموات
- باب الجعالة
- باب اللقطة
- باب اللقيط

كتاب البيع

وفيه إحدى وثمانون مسألة

مسألة ١٥ جائز **بالإجماع؛ لقوله تعالى**: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

مسألة ١٥ وهو في اللغة: **أخذ شيء وإعطاء شيء؛** قاله ابن هبيرة. مأخوذ من الباع؛ **لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء**.

وشرعاً: **مبادلة مال -ولو في الذمة- بقول أو معاطاة**.

والمال: **عين مباحة النفع بلا حاجة، أو منفعة مباحة مطلقاً**، كممرّ في دار أو غيرها.

بمثل أحدهما، متعلق بمبادلة -أي: بمال أو منفعة مباحة-، فتناول تسع صور: عين بعين، أو دين، أو منفعة، دين بعين، أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، أو بمنفعة منفعة بعين، أو دين، أو منفعة.

وقوله **على التأبيد**: يُخرج الإجارة.

غير ربا وقرض، فلا يسميّان بيعاً، وإن وجدت فيهما المبادلة؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، والمقصود الأعظم في القرض: الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضاً.

مسألة ٥٢ وينعقد البيع بإيجاب وقبول -بفتح القاف، وحُكي ضمّها- بعده -أي: بعد الإيجاب-، فيقول البائع: «بعتك، أو ملكتك، أو نحوه بكذا»، ويقول المشتري: «ابتعت، أو قبلت ونحوه».

- ويصح القبول أيضاً قبله -أي: قبل الإيجاب-، بلفظ أمر، أو ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنى حاصل به.

- ويصحّ القبول متراخياً عنه -أي: عن الإيجاب-، ما داما في مجلسه؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد.

- فإن تشاغلا بما يقطعه عرفاً، أو انقضى المجلس قبل القبول: بطل؛ لأنهما صارا معرضين عن البيع.

مسألة ٥٢ وإن خالف القبول الإيجاب: لم ينعقد.

- وهي -أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول-: الصيغة القولية للبيع.

مسألة ٥٢ وينعقد أيضاً: بمعاطاة، وهي: الصيغة الفعلية، مثل أن يقول: «أعطِني بهذا خبزاً»، فيعطيه ما يرضيه.

- أو يقول البائع: «خذ هذا بدرهم»، فيأخذه المشتري.

- أو وضع ثمنه عادة، وأخذه عقبه.

- فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه.

- وكذا حكم الهبة، والهدية، والصدقة.

مسألة ٥٢٤ ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

مسألة ٥٢ ويشترط للبيع سبعة شروط، أحدها: التراضي منهما -أي: من المتعاقدين-، فلا يصحّ البيع من مكره بلا حق؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) رواه ابن حبان**[1].

- فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه: صحّ؛ **لأنه حمل عليه بحق**.
- وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه: كُره الشراء منه، وصحّ.

مسألة ٥٢ والشرط الثاني: أن يكون العاقد -وهو البائع والمشتري- جائز التصرف، -أي: حرّاً مكلّفاً، رشيداً-.

- فلا يصحّ تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، فإن أذن: صحّ؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾**، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه.
- ويحرم الإذن بلا مصلحة.
- وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن.
- وتصرف العبد بإذن سيده.

مسألة ٥٢٦ والشرط الثالث: أن تكون العين المعقود عليها، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة.

- بخلاف الكلب؛ لأنه إنما يقتنى لصيد، أو حرث، أو ماشية.
- وبخلاف جلد ميتة -ولو مدبوغاً-؛ لأنه إنما يباح في يابس.
- والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الذمة كالبغل والحمار؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير.
- وكدود القزّ؛ لأنه حيوان طاهر يُقتنى لما يخرج منه، وكبزره؛ لأنه ينتفع به في المآل.
- وكالفيل، وسباع البهائم، التي تصلح للصيد، كالفهد والصقر؛ لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقاً.
- إلاّ الكلب، فلا يصحّ بيعه؛ لقول ابن مسعود: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب) متفق عليه[٢].

مسألة ٥٢٧ ولا بيع آلة لهو، وخمر، ولو كانا ذميين.

مسألة ٥٢٨ والحشرات لا يصحّ بيعها؛ لأنه لا نفع فيها.

- إلاّ علقاً لمصّ الدم، وديداناً لصيد السمك، وما يصاد عليه، كبومة شباشاً.

مسألة ٥٢٩

والمصحف لا يصحّ بيعه، ذكر في المبدع: أن الأشهر لا يجوز بيعه. قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»، **قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»**[٣]؛ **ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له.**

- ولا يُكره إبداله وشراؤه استنقاذاً، وفي كلام بعضهم يعني: من كافر؛ ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلماً: حرم الشراء منه؛ **لعدم دعاء الحاجة إليه**، بخلاف الكافر.

- ومفهوم التنقيح والمنتهى: يصح بيعه لمسلم.

مسألة ٥٣٠

والميتة لا يصحّ بيعها؛ **لقوله ﷺ: (إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ وَالخَمْرَ والأَصْنامَ) متفق عليه**[٤].

- ويستثنى منها السمك والجراد.

مسألة ٥٣١

ولا السرجين النجس؛ **لأنه كالميتة**، وظاهره: أنه يصحّ بيع الطاهر منه، قاله في المبدع.

مسألة ٥٣٢

ولا الأدهان النجسة، ولا المتنجسة؛ **لقوله ﷺ: (إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ)**[٥]؛ **وللأمر بإراقته.**

- ويجوز الاستصباح بها -أي: بالمتنجسة- على وجه لا تتعدّى نجاسته، كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، في غير مسجد؛ **لأنه يؤدّي إلى تنجيسه.**

- ولا يجوز الاستصباح بنجس العين.

مسألة ٥٣٤ ولا يجوز بيع سمّ قاتل.

مسألة ٥٣٥ والشرط الرابع: أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه، أو من يقوم مقامه، كالوكيل والولي؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام: (لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه**[٦].

وخصّ منه المأذون له **لقيامه مقام المالك**.

مسألة ٥٣٦ فإن باع ملك غيره بغير إذنه: لم يصحّ، ولو مع حضوره وسكوته -ولو أجازه المالك- ما لم يحكم به من يراه.

أو اشترى بعين ماله -أي: مال غيره- بلا إذنه: لم يصحّ -ولو أجيز-؛ **لفوات شرطه**.

مسألة ٥٣٧ وإن اشترى له -أي: لغيره- في ذمته بلا إذنه، ولم يسمِّه في العقد: صحّ العقد؛ **لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف**.

ويصير ملكاً لمن اشتري له من حين العقد بالإجازة؛ **لأنه اشترى لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له، كما لو أذن**.

ولزم العقد المشتري بعدمها -أي: عدم الإجازة-؛ **لأنه لم يأذن فيه، فتعيّن كونه للمشتري ملكاً كما لو لم يَنْوِ غيره**.

وإن سمّى في العقد من اشترى له: لم يصحّ.

مسألة ٥٣٧ وإن باع ما يظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلاً: صحّ.

مسألة ٥٣٨ ولا يُباع غير المساكن ممّا فُتح عنوة، كأرض الشام ومصر والعراق، **وهو قول عمر**[٧] **وعلي**[٨] **وابن عباس**[٩] **وابن عمر**[١٠] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ **لأن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وقفها على المسلمين**.

- وأما المساكن: فيصحّ بيعها؛ **لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير**، ولو كانت آلتها من أرض العنوة، أو كانت موجودة حال الفتح.
- وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعاً منّا، وما صُولحوا على أنه لنا، ونقرّه معهم بالخراج.
- بخلاف ما صُولحوا على أنه لهم، كالحيرة، وأليس، وبانقيا، وأرض بني صلوبا من أراضي العراق: فيصحّ بيعها، كالتي أسلم أهلها عليها، **كالمدينة**.
- بل يصحّ أن تؤجّر أرض العنوة ونحوها؛ **لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام**.

مسألة ٥٣٩ وإجارة المؤجر جائزة.

مسألة ٥٤٠ ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها؛ **لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً: (رِباعُ مَكَّةَ حَرامٌ بَيْعُها، حَرامٌ إجارَتُها)**[١١]**، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (مَكَّةُ لا تُباعُ رِباعُها، وَلا تُكْرَى بُيُوتُها) رواه الأثرم**[١٢].

- فإن سكن بأجرة: لم يأثم بدفعها؛ جزم به في المغني وغيره.

مسألة ٥٤

ولا يصح بيع نقع البئر، وماء العيون؛ لأن ماءها لا يملك؛ لحديث: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ) رواه أبو داود وابن ماجه(١٣).

بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه صار في ملكه.

مسألة ٥٤

ولا يصحّ بيع ما ينبت في أرضه من كلأٍ وشوكٍ؛ لما تقدّم.

وكذا معادن جارية، كنفط وملح.

وكذا لو عشش في أرضه طير؛ لأنه لا يملكه به، فلم يجز بيعه، ويملكه آخذه؛ لأنه من المباح، لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه.

وحرم منع مستأذن بلا ضرر.

مسألة ٥٤

والشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصحّ بيعه.

مسألة ٥٤

فلا يصحّ بيع آبق علم خبره أو لا؛ لما رواه أحمد عن أبي سعيد: (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن شراء العبد، وهو آبق)(١٤).

ولا بيع شارد، ولا طير في هواء، ولو ألِف الرجوع، إلاّ أن يكون بمغلق، ولو طال زمن أخذه.

مسألة ٥٤ ولا بيع سمك في ماء؛ **لأنه غرر**، ما لم يكن مرئيّاً بمحوز يسهل أخذه منه؛ **لأنه معلوم يمكن تسليمه**.

مسألة ٥٤ ولا يصحّ بيع مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه من غاصبه؛ **لأنه لا يقدر على تسليمه**.

- فإن باعه من غاصبه، أو قادر على أخذه: صح؛ **لعدم الغرر**.
- فإن عجز بعد فله الفسخ.

مسألة ٥٤ والشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين؛ **لأن جهالة المبيع غرر**.

مسألة ٥٤ ومعرفة المبيع إمّا برؤية له، أو لبعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً.

- ويلحق بذلك ما عرف بلمسه، أو شمّه، أو ذوقه، أو صفة تكفي في السلم، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

مسألة ٥٤ ولا يصحّ بيع الأنموذج، بأن يريه صاعاً -مثلاً- ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه.

مسألة ٥٥

ويصحّ بيع الأعمى وشراؤه، بالوصف، واللمس، والشمّ، والذوق فيما يعرف به، **كتوكيله**.

مسألة ٥٥

فإن اشترى ما لم يَرَه بلا وصف، أو رآه وجهله بأن لم يعلم ما هو، أو وصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصحّ البيع؛ **لعدم العلم بالمبيع**.

مسألة ٥٥

ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين؛ **للجهالة**.

فإن باع ذات لبن أو حمل: دخلا تبعاً.

مسألة ٥٥

ولا يباع مسك في فأرته -أي: الوعاء الذي يكون فيه-؛ **للجهالة**.

مسألة ٥٥

ولا نوى في تمر؛ **للجهالة**.

مسألة ٥٥ ولا صوف على ظهر؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في حديث ابن عباس[١٥]، ولأنه متصل بالحيوان، فلم يَجُزْ إفراده بالعقد، كأعضائه.

مسألة ٥٥ ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه؛ للجهالة.

مسألة ٥٥ ولا يصحّ بيع الملامسة، بأن يقول: «بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا»، أو يقول: «أي ثوب لمسته فهو لك بكذا».

ولا المنابذة، كأن يقول: «أي ثوب نبذته إليّ -أي: طرحته- فعليك بكذا»؛ لقول أبي هريرة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الملامسة والمنابذة) متفق عليه[١٦].

مسألة ٥٥ وكذا بيع الحصاة، كـ«ارمِها، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا» ونحوه.

مسألة ٥٥ ولا بيع عبد غير معيّن من عبيده ونحوه، كشاة من قطيع، وشجرة من بستان؛ للجهالة، ولو تساوت القيم.

مسألة ٥٦

ولا يصح استثناؤه إلاّ معيناً، فلا يصحّ «بعتك هؤلاء العبيد إلاّ واحداً»؛ للجهالة.

ويصحّ «إلاّ هذا» ونحوه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن الثنيا إلاّ أن تُعلم) قال الترمذي: حديث صحيح[١٧].

مسألة ٥٦

وإن استثنى بائع من حيوان يُؤكل رأسه وجلده وأطرافه: صحّ؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خروجه من مكة إلى المدينة، رواه أبو الخطاب[١٨].

فإن امتنع المشتري من ذبحه: لم يجبره بلا شرط، ولزمته قيمته على التقريب.

وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى، وعكسه -أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم-، استثناء الشحم والحمل ونحوه ممّا لا يصح إفراده بالبيع، فيبطل البيع باستثنائه.

وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم ونحوه.

مسألة ٥٦

ويصحّ بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان وبطيخ وبيض؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة لفساده بإزالته.

مسألة ٥٦

ويصحّ بيع الباقلا ونحوه، كالحمص والجوز واللوز في قشره -يعني: ولو تعدّد قشره؛ لأنه مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب «في قشريه»-؛ لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان.

مسألة ٥٦٤

ويصحّ بيع الحبّ المشتدّ في سنبله؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الاشتداد غاية للمنع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع.**

مسألة ٥٦٥

والشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين أيضاً، كما تقدّم؛ **لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به، كالمبيع.**

مسألة ٥٦٦

فإن باعه برقمه -أي: ثمنه المكتوب عليه- وهما يجهلانه أو أحدهما: لم يصحّ؛ **للجهالة.**

مسألة ٥٦٧

أو باعه بألف درهم ذهباً وفضة: لم يصحّ؛ **لأن مقدار كل جنس منهما مجهول.**

مسألة ٥٦٨

أو باعه بما ينقطع به السعر -أي: بما يقف عليه- من غير زيادة: لم يصحّ؛ **للجهالة.**

مسألة ٥٦٩

أو باعه بما باع به زيد وجهلاه، أو جهله أحدهما: لم يصحّ البيع؛ **للجهل بالثمن.**

مسألة ٥٧ وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار، أو درهم مطلق وثَمّ نقود متساوية رواجاً.

وإن لم يكن إلاّ واحداً، أو غلب: صحّ، وصُرف إليه.

مسألة ٥٧ ويكفي علم الثمن بالمشاهدة، كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صنجة، وملء كيل مجهولين.

مسألة ٥٧ وإن باع ثوباً أو صبرة -وهي: الكومة المجموعة من الطعام-،

أو باع قطيعاً كل ذراع من الثوب بكذا،

أو كل قفيز من الصبرة بكذا،

أو كل شاة من القطيع بدرهم:

صحّ البيع، ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع؛ **لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين -وهي الكيل والعدّ والذرع-.**

مسألة ٥٧ وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم: لم يصحّ؛ **لأن «من» للتبعيض، و«كل» للعدد، فيكون مجهولاً**، بخلاف ما سبق؛ **لأن المبيع الكلّ لا البعض، فانتفت الجهالة.**

وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا: لم يصحّ؛ لما ذُكر.

مسألة ٥٧ أو باعه بمئة درهم إلا ديناراً: لم يصحّ.

وعكسه: بأن باع بدينار أو دنانير إلاّ درهماً: لم يصحّ؛ **لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم: يصيره مجهولاً.**

مسألة ٥٧ أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه، كـ«هذه الفرس وما في بطن أخرى»، ولم يقل: «كلٌّ منهما بكذا»: لم يصحّ البيع؛ **لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم.**

وكذا لو باعه بمئة ورطل خمر.

وإن قال: «كلٌّ منهما بكذا»: صحّ في المعلوم بثمنه؛ **للعلم به.**

مسألة ٥٧ فإن لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم: صحّ في المعلوم بقسطه من الثمن؛ **لعدم الجهالة.**

وهذه إحدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث.

مسألة ٥٧ والثانية: أُشير إليها بقوله: ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره، كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما: صحّ البيع في نصيبه بقسطه من الثمن؛ **لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء.**

ولم يصحّ في نصيب شريكه؛ **لعدم إذنه.**

مسألة ٥٧٦

والثالثة: ذكرها بقوله: وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو باع عبداً وحرّاً، أو باع خلًّا وخمراً، صفقة واحدة بثمن واحد: صحّ البيع في عبده بقسطه، وفي الخلّ بقسطه من الثمن؛ **لأن كل واحد منهما له حكم يخصّه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما.**

- ويُقدر خمر خلًّا، وحر عبداً؛ **ليتقسط الثمن.**

- ولمشترٍ الخيار إن جهل الحال بين إمساك ما يصحّ فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد المبيع؛ **لتبعيض الصفقة عليه.**

مسألة ٥٧٧

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو باع عبديه الاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد: صحّ، وقسّط الثمن على قيمتهما.

- وكبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها.

فصل:

مسألة ٥٨

ولا يصحّ البيع ولا الشراء ممّن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني -أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر-؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، والنهي يقتضي الفساد.

- وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه.
- وتحرم المساومة والمناداة إذن؛ لأنهما وسيلة للبيع المحرم.
- وكذا لو تضايق وقت مكتوبة.

مسألة ٥٨

ويصحّ بعد النداء المذكور البيع لحاجة، كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع.

- ويصحّ أيضاً النكاح وسائر العقود، كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يقلّ وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها؛ بخلاف البيع.

مسألة ٥٨

ولا يصحّ بيع عصير ونحوه ممّن يتخذه خمراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

مسألة ٥٨

ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه**[١٩]، قاله أحمد، قال: وقد يقتل به، وقد لا يقتل به.

وكذا بيعه لأهل حرب، أو قطّاع طريق؛ **لأنه إعانة على معصية**.

مسألة ٥٨

ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر.

ولا قدح لمن يشرب به خمراً.

مسألة ٥٨

ولا جوز وبيض لقمار، ويحرم أكله، ونحو ذلك.

مسألة ٥٨

ولا بيع عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه؛ **لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، فمُنع من ابتدائه**.

فإن كان يعتق عليه بالشراء: صحّ؛ **لأنه وسيلة إلى حريته**.

مسألة ٥٨٧

وإن أسلم قنّ في يده -أي: يد كافر-، أو عند مشتريه منه، ثم ردّه لنحو عيب: أُجبر على إزالة ملكه عنه، بنحو بيع، أو هبة، أو عتق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

- ولا تكفي مكاتبته؛ لأنها لا تزيل ملك سيده عنه.
- ولا بيعه بخيار؛ لعدم انقطاع علقه عنه.

مسألة ٥٨٨

وإن جمع في عقد بين بيع وكتابة، بأن باع عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة، أو جمع بين بيع وصرف، أو إجارة، أو خلع، أو نكاح بعوض واحد: صحّ البيع، وما جمع إليه في غير الكتابة، فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله.

- وتصحّ هي؛ لأن البطلان وُجد في البيع، فاختص به.
- ويقسط العوض عليهما -أي: على المبيع، وما جمع إليه- بالقيم.

مسألة ٥٨٩

ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: «أنا أعطيك مثلها بتسعة»؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)[٢٠].

- ويحرم أيضاً شراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: «عندي فيها عشرة»؛ لأنه في معنى البيع المنهي عنه.
- ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين؛ ليفسخ المقول له العقد، ويعقد معه.
- وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحاً، لا بعد ردّ.
- ويبطل العقد فيهما -أي: في البيع على بيعه والشراء على شرائه-.
- ويصحّ في السوم على سومه.
- والإجارة كالبيع في ذلك.

مسألة ٥٩١ ويحرم بيع حاضر لبادٍ، ويبطل إن قدِمَ لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها.

مسألة ٥٩٢ ومن باع ربويّاً بنسيئة -أي: مؤجل-، وكذا حالٌّ لم يُقبض، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، كثمن برّ اعتاض عنه برّاً، أو غيره من المكيلات: لم يجز؛ **لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة**.

مسألة ٥٩٣ وإن اشترى من المشتري طعاماً بدراهم، وسلّمها إليه، ثم أخذها منه وفاءً، أو لم يسلمها إليه لكن قاصه: جاز.

مسألة ٥٩٤ أو اشترى شيئاً ولو غير ربوي نقداً بدون ما باع به نسيئة، أو حالاًّ لم يقبض، لا بالعكس: لم يَجُزْ؛ **لأنه ذريعة إلى الربا، ليبيع ألفاً بخمس مئة**، وتسمّى مسألة: العينة.

- وقوله: لا، بالعكس، يعني: لا إن اشتراه بأكثر ممّا باعه به، فإنه جائز، كما لو اشتراه بمثله.

مسألة ٥٩٥ وأما عكس مسألة العينة: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛

- فنقل أبوداود: يجوز بلا حيلة.
- ونقل حرب: أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في الإقناع، وصاحب المنتهى، وقدّمه في المبدع وغيره. قال في شرح المنتهى: وهو المذهب؛ **لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة العينة**.
- وكذا العقد الأول فيهما، حيث كان وسيلة إلى الثاني: فيحرم، ولا يصحّ.

مسألة ٥٩ وإن اشتراه -أي: اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها-، بغير جنسه، بأن باعه بذهب، ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس،

- أو اشتراه بعد قبض ثمنه،
- أو بعد تغير صفته، بأن هزل العبد، أو نسي صنعته، أو تخرق الثوب،
- أو اشتراه من غير مشتريه، بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه: جاز.
- أو اشتراه أبوه -أي: أبو بائعه-، أو ابنه، أو مكاتبه، أو زوجته: جاز الشراء، ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة.

مسألة ٥٩ ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بأكثر ليتوسع بثمنه: فلا بأس، وتسمّى مسألة التورق.

مسألة ٥٩ ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي، ويُجبر على بيعه، كما يبيع الناس.

- ولا يُكره ادخار قوت أهله ودوابه.

مسألة ٥٩ ويُسن الإشهاد على البيع.

الهوامش

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٤٠ رقم٤٩٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٧ رقم١١٤٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢/ ٧٣٧ رقم٢١٨٥)، قال الكناني في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦-١٧ رقم٧٧٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٥ رقم١٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٣/ ٨٤ رقم٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (٣/ ١١٩٨ رقم١٥٦٧)، عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (رقم٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٦١ رقم٢٠٥٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٧ رقم١٢٩٩)، ثم قال: ثم روى من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشترها، ولا تبعها. وإسناده صحيح أيضاً على شرطها. وفي الباب عنده آثار أخرى متضاربة. ويعجبني منها ما رواه عن الشعبي قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤ رقم٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧ رقم١٥٨١).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥ رقم٢٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٢ رقم٤٩٣٨)، ولفظه: عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إلى السماء، وقال: (قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشّحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه أيضاً أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٩٨ رقم٣٤٩٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٢٩٧ رقم٢٣٥٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧ رقم٢١٨٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤ رقم١٢٣٢)، وحسنه، وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٨)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢ رقم١٢٩٢).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٣٧ برقم ١٩٢٩٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٣٧ برقم ٢٠٨٠٣)

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٩٢ برقم ١٠١٠٧).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٩٣ برقم ١٠١٠٧).

(١١) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم١٤٧).

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٨ رقم٢٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٨/ ٢١٨-٢١٩ رقم١١٦٨٤)، وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٢٤٣ رقم٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣ رقم٢٣٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ولفظه: عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مكّة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ١٧ رقم٤٥١٢).

(١٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٧٤ رقم٢٣٠٨٢)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في منع الماء (٣/ ٢٩٥ رقم٣٤٧٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/ ٨٢٦ رقم٢٤٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦-٧ رقم١٥٥٢).

(١٤) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٧٠ رقم١١٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢/ ٧٤٠ رقم٢١٩٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢ رقم١٢٩٣).

(١٥) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤/ ١٠١ رقم٣٧٠٨)، وفي الكبير (١١/ ٣٣٨ رقم١١٩٣٥)، والدارقطني (٣/ ١٤ رقم٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٠ رقم١١١٧٤)، ولفظ الأوسط: عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع). ولا يروى ذكر الصوف واللبن إلا بهذا الإسناد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٣ رقم٦٤٨٥): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٢٣): رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني. وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وهو الراجح. وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٣/ ٧٠ رقم٢١٤٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣/ ١١٥١ رقم١٥١١).

(١٧) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/ ٥٨٥ رقم١٢٩٠)، ولفظه: عن جابر: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والثنايا إلا أن تعلم). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٤٤ رقم٤٩٧١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٥٨)، وورد النهي عن الثنيا عند مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين (٣/ ١١٧٥ رقم١٥٣٦)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

(١٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم١٧٩) من مرسل عروة ومن معضل عمارة بن غزية، ولفظه: عن عمارة ابن غزية الأنصاري عن عروة بن الزبير: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرّا براعي غنم، فاشتريا منه شاة، وشرط أن سلبها له).

(١٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٦ رقم٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢٧ رقم١١٠٩٦)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح. ولفظه: عن عمران بن حصين قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع السلاح في الفتنة). وبوّب البخاري في كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة. (٣/ ٦٣) قبل حديث (رقم٢١٠٠)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦): رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعاً، وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٥ رقم١٢٩٦).

(٢٠) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٤ رقم١٤١٢).

باب الشروط في البيع

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ٥٩ والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

مسألة ٦٠ ومحل المعتبر منها صلب العقد.

مسألة ٦٠ وهي ضربان، ذكر الأول منهما بقوله: منها صحيح، وهو: ما وافق مقتضى العقد.

وهو ثلاثة أنواع، أحدها: شرط مقتضى البيع، كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف.

مسألة ٦٠١

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد، كالرهن المعين، أو الضامن المعين، وكتأجيل الثمن أو بعضه إلى مدّة معلومة، وكشرط صفة في المبيع، ككون العبد كاتباً أو خصيّاً أو مسلماً أو خياطاً مثلاً، والأمة بكراً أو تحيض، والدابة هملاجة، والفهد أو نحوه صيوداً: فيصحّ، فإن وفى بالشرط وإلاّ فلصاحبه الفسخ، أو أرش فقد الصفة.

- وإن تعذر ردّ: تعيّن أرش.

مسألة ٦٠٢

وإن شرط صفة، فبان أعلى منها: فلا خيار.

مسألة ٦٠٣

والثالث: شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع، غير وطء ودواعيه، نحو: أن يشترط البائع سكنى الدار أو نحوها شهراً، وحملان البعير أو نحوه المبيع إلى موضع معين؛ **لما روى جابر: (أنه باع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة) متفق عليه**[1].

- واحتج في التعليق والانتصار وغيرها: **بشراء عثمان من صهيب أرضاً، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه**[2]، ذكره في المبدع، ومقتضاه: صحة الشرط المذكور.
- ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى.
- وإن تعذّر انتفاعه بسبب مشترٍ: فعليه أجرة المثل له.

مسألة ٦٠

أو شرط المشتري على البائع نفعاً معلوماً في مبيع، كحمل الحطب المبيع إلى موضع معلوم، أو تكسيره، أو خياطة الثوب المبيع، أو تفصيله إذا بيّن نوع الخياطة أو التفصيل، **واحتج أحمد لذلك بما روي: أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها**[٣]، **ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير.**

وإن تراضيا على أخذ أجرته -ولو بلا عذر-: جاز.

مسألة ٦٠

وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله: بطل البيع؛ **لما روى أبوداود والترمذي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطانِ فِي بَيْعٍ، وَلا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ) قال الترمذي: حديث حسن صحيح**[٤].

مسألة ٦٠

والضرب الثاني من الشروط، أشار إليه بقوله: ومنها فاسد، وهو: **ما ينافي مقتضى العقد.**

وهو ثلاثة أنواع، أحدها: يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كسلف -أي: سلم- وقرض، وبيع وإجارة، وصرف للثمن أو غيره وشركة، **وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه**[٥]، قاله أحمد.

مسألة ٦٠

الثاني: ما يصحّ معه البيع، وقد ذكره بقوله: وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلاّ ردّه، أو شرط أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه، ولا يعتقه، أو شرط إن أعتق فالولاء له -أي: للبائع-، أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك -أي: أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه-:

- بطل الشرط وحده؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شرط) متفق عليه**[٦].
- والبيع صحيح؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم يبطل العقد.**
- إلاّ إذا شرط البائع العتق على المشتري: فيصح الشرط أيضاً، ويُجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصرّ: أعتقه حاكم.
- وكذا شرط رهن فاسد كخمر، ومجهول، وخيار، أو أجل مجهولين ونحو ذلك: فيصحّ البيع، ويفسد الشرط.

مسألة ٦٠

وإن قال البائع: «بعتك كذا بكذا على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ليالٍ -مثلاً-، أو على أن ترهننيه بثمنه، وإلاّ تفعل ذلك فلا بيع بيننا»، وقَبِل المشتري: صحّ البيع والتعليق، **كما لو شرط الخيار**.

- وينفسخ إن لم يفعل.

مسألة ٦١

والثالث: ما لا ينعقد معه بيع، نحو «بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد بكذا».

- وكذا تعليق القبول.
- أو يقول الراهن للمرتهن: «إن جئتك بحقك في محلّه، وإلاّ فالرهن لك»: لا يصحّ البيع؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِه) رواه الأثرم**[٧]، وفسّره أحمد بذلك.

مسألة ٦١ وكذا كل بيع عُلّق على شرط مستقبل، غير:

أ - إن شاء الله.

ب - وغير بيع العربون، بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: «إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلاّ فهو لك»: فيصحّ؛ **لفعل عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٨]، والمدفوع للبائع إن لم يتمّ البيع.

- والإجارة مثله.

مسألة ٦١ وإن باعه شيئاً، وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول، أو من عيب كذا إن كان: لم يبرأ البائع.

- فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً: فله الخيار؛ **لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله**.

- وإن سمّى العيب، أو أبرأه المشتري بعد العقد: برئ.

مسألة ٦١ وإن باعه داراً أو نحوها ممّا يُذرع على أنها عشر أذرع، فبانت أكثر من عشر أو أقل منها: صحّ البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه.

- ولمن جهله -أي: الحال من زيادة أو نقصان- وفات غرضه: الخيار، فلكل منهما الفسخ، ما لم يُعْطِ البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية؛ **لعدم فوات الغرض**.

- وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص: جاز، ولا يُجبر أحدهما على ذلك.

- وإن كان المبيع نحو صُبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر: صحّ البيع، ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبيّن كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس (٣/ ١٠٠ رقم٢٣٠٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١ رقم٧١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٤٨ رقم٢٣٤٦٦)، ولفظه: عن مرة بن شراحيل قال: «إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا».

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٧٣)، والكافي (٢/ ٢٣). ولم نقف على الأثر مسنداً.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٣٠٣ رقم٣٥٠٦)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥ رقم١٢٣٤)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٠٠): رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٨ رقم١٣٠٦).

(٥) أي في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة) رواه أحمد (١١/ ٢٠٣ برقم ٦٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ برقم ٤٦٣٢)، والترمذي وصححه (٣/ ٥٢٥ برقم ١٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٣/ ٧١ رقم٢١٥٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٣٨٠ رقم٧٧٤١)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦-٩٧): وصحح أبوداود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله.

(٨) قال البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣): «واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار».

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

وفيه سبع وتسعون مسألة

مسألة ٦١

الخيار: اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

مسألة ٦١

وهو ثمانية أقسام؛ الأول: خيار المجلِس -بكسر اللام موضع الجلوس- والمراد هنا: مكان التبايع.

يثبت خيار المجلس في البيع؛ لحديث ابن عمر يرفعه: (إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالْخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وَكانا جميعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) متفق عليه[1].

مسألة ٦١

لكن يستثنى من البيع:

أ الكتابة.

ب وتولي طرفي العقد.

ج وشراء من يعتق عليه.

د أو اعترف بحريته قبل الشراء.

مسألة ٦١٧ وكالبيع:

أ ﴿ الصلح بمعناه، كما لو أقرّ بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض.

ب ﴿ وقسمة التراضي.

ج ﴿ والهبة على عوض؛ **لأنها نوع من البيع**.

د ﴿ وكبيع أيضاً: إجارة؛ **لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع**.

هـ ﴿ وكذا الصرف والسلم؛ **لتناول البيع لهما**، دون سائر العقود كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

مسألة ٦١٨ ولكلّ من المتبايعين ومن في معناهما ممّن تقدّم: الخيار ما لم يتفرقا عُرفاً بأبدانهما من مكان التبايع.

﴿ فإن كانا في مكان واسع -كصحراء-: فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات.

﴿ وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت: فبأن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى نحو صفة.

﴿ وإن كانا في دار صغيرة: فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها فقد افترقا.

﴿ وإن كانا في سفينة كبيرة: فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها.

﴿ ولو حجز بينهما بحاجز كحائط، أو ناما: لم يعد تفرقاً؛ **لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد**، ولو طالت المدة.

مسألة ٦١٩ وإن نفياه -أي: الخيار-، بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما: لزم بمجرد العقد.

﴿ أو أسقطاه -أي: الخيار- بعد العقد: سقط؛ **لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه**.

مسألة ٦٢

وإن أسـقطه أحدهما -أي: أحـد المتبايعيـن-، أو قـال لصاحبـه «اختـر»: سـقط خيـاره، وبقـي خيـار الآخـر؛ **لأنـه لم يحصـل منه إسـقاط لخيـاره،** بخـلاف صاحبـه.

مسألة ٦٢

وتحرم الفرقة خشية الفسخ.

مسألة ٦٢

وينقطع الخيار بموت أحدهما، لا بجنونه.

مسألة ٦٢

وإذا مضت مدّته، بأن تفرّقا كما تقدّم، لزم البيع بلا خلاف.

مسألة ٦٢

القسـم الثـاني مـن أقسـام الخيـار: خيـار الـشرط، بـأن يشـترطاه -أي: يشـترط المتعاقـدان- الخيـار في صلـب العقـد، أو بعـده في مـدّة خيـار المجلـس أو الـشرط، مـدّة معلومـة -ولـو طويلـة-، **لقولـه** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الْمُسْـلِمُونَ عَـلَى شُرُوطِهِـمْ»[٢].

مسألة ٦٢

ولا يصـحّ اشـتراطه بعـد لـزوم العقـد، ولا إلى أجـل مجهـول، ولا في عقـد حيلـة ليربـح في قـرض، فيحـرم، ولا يصـحّ البيـع.

مسألة ٦٢٦ وابتداؤها -أي: ابتداء مدّة الخيار-: من العقد إن شرط في العقد، وإلاّ فمن حين اشترط.

مسألة ٦٢٧ وإذا مضت مدّته -أي: مدّة الخيار- ولم يفسخ: لزم البيع.

أو قطعاه -أي: قطع المتعاقدان الخيار-: بطل، ولزم البيع، كما لو لم يشترطاه.

مسألة ٦٢٨ ويثبت خيار الشرط في البيع، والصلح، والقسمة، والهبة بمعناه -أي: بمعنى البيع- كالصلح بعوض عن عين أو دين مقرّ به، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع.

وفي الإجارة في الذمة كخياطة ثوب، أو في إجارة على مدّة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنتين، إذا شرط مدّة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت المدّة العقد كشهر من الآن: لم يصحّ شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدّة الخيار، وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر، كصرف، وسلم، وضمان، وكفالة.

مسألة ٦٢٩ ويصحّ شرطه للمتعاقدين، ولو وكيلين.

وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه: صحّ الشرط، وثبت له الخيار وحده؛ لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز.

مسألة ٦٣٠

وإن شرطاه إلى الغد أو الليل: صحّ، ويسقط بأوله -أي: أول الغد أو الليل-؛ **لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها**.

- و«إلى صلاة»: يسقط بدخول وقتها.

مسألة ٦٣١

ويجوز لمن له الخيار: الفسخ، ولو مع غيبة صاحبه الآخر، ومع سخطه، **كالطلاق**.

مسألة ٦٣٢

والملك في المبيع مدّة الخيارين -أي: خيار الشرط وخيار المجلس-: للمشتري، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ) رواه مسلم**[3]، **فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار**.

مسألة ٦٣٣

وله -أي: للمشتري- نماؤه -أي: نماء المبيع- المنفصل كالثمرة، وكسبه في مدّة الخيارين، ولو فسخاه بعد؛ **لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه؛ لحديث: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) صححه الترمذي**[4].

- وأما النماء المتصل كالسمن: فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ **لتعذر انفصاله**.

مسألة ٦٣٣ ويحرم، ولا يصحّ تصرف أحدهما في المبيع، ولا في عوضه المعين فيها -أي: في مدّة الخيارين- بغير إذن الآخر.

- فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلاّ معه، كأن آجره له.

- ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين، إلاّ بإذن المشتري أو معه، كأن استأجر منه به عيناً، هذا إن كان التصرف بغير تجربة المبيع، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها: لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق.

- إلاّ عتق المشتري لمبيع زمن الخيار: فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذ.

مسألة ٦٣٤ وتصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمس: فسخ لخياره وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضى به.

- بخلاف تجربة المبيع واستخدامه.

مسألة ٦٣٥ وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده: ليس فسخاً للبيع.

مسألة ٦٣٦ ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض، وبإتلاف مُشترٍ إياه مطلقاً.

مسألة ٦٣ ومن مات منهما -أي: من البائع أو المشتري- في زمن الخيار: بطل خياره، فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته، كالشفعة وحدّ القذف.

مسألة ٦٣ الثالث من أقسام الخيار: خيار الغبن، إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف.

مسألة ٦٤ وله ثلاث صور؛

أ إحداها: تلقي الركبان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيارِ) رواه مسلم(٥).

ب والثانية: المشار إليها بقوله: «بزيادة الناجش» الذي لا يريد شراء، ولو بلا مواطأة، ومنه: «أعطيت كذا» وهو كاذب؛ لتغريره المشتري.

ج الثالثة: ذكرها بقوله: «والمسترسل»، وهو من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس، من استرسل: إذا اطمأن واستأنس، فإذا غُبن: ثبت له الخيار.

ولا أرش مع إمساك.

مسألة ٦٤ والغبن محرم، وخياره على التراخي.

مسألة ٦٤١ الرابع من أقسام الخيار: خيار التدليس، من الدلسة، وهي الظلمة.

فيثبت بما يزيد به الثمن، كتسويد شعر الجارية وتجعيده -أي: جعله جعداً، وهو ضد السبط-، وجمع ماء الرحى -أي: الماء الذي تدور به الرحى- وإرساله عند عرضها للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتدّ دوران الرحى حين ذلك، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن.

فإذا تبيّن له التدليس: ثبت له الخيار.

وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا تُصَرُّوا الإبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتاعَها فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَها، إنْ شاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شاءَ رَدَّها وَصاعاً مِنْ تَمْرٍ) متفق عليه(٦).

مسألة ٦٤٢ وخيار التدليس على التراخي، إلاّ المصرّاة، فيخيّر ثلاثة أيام منذ علم بين:

أ. إمساك بلا أرش.

ب. وردّ مع صاع تمر سليم إن حلبها.

ج. فإن عدم التمر: فقيمته.

ويُقبل ردّ اللبن بحاله.

مسألة ٦٤

الخامس من أقسام الخيار: خيار العيب وما بمعناه، وهو -أي: العيب- **ما ينقص قيمة المبيع عادةً،** فما عدّه التجار في عرفهم منقصاً أُنيط الحكم به، وما لا فلا.

- والعيب كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات، وفقد عضو كإصبع وسنّ، أو زيادتهما، وزنا الرقيق إذا بلغ عشراً من عبد أو أمة، وسرقته، وشربه مسكراً، وإباقه، وبوله في الفراش، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب وحرنه ونحوه، وبخر، وحول، وخرس، وطرش، وكلف، وقرع، وحمل أمة، وطول مدّة نقل ما في دار مبيعة عرفاً، وكونها ينزلها الجند.
- لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه، ولا حمّى وصداع يسيرين، ولا ثيوبة، أو كفر، أو عدم حيض، ولا معرفة غناء.

مسألة ٦٤

فإذا علم المشتري العيب بعد العقد: أمسكه بأرشه إن شاء؛ **لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش.**

مسألة ٦٤

وهو -أي الأرش-: **قسط ما بين قيمة الصحة والعيب**، فيقوّم المبيع صحيحاً ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

- فإن قوّم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية: رجع بخمس الثمن قليلاً كان أو كثيراً.

مسألة ٦٤

وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم: أمسك مجاناً إن شاء، أو ردّه، وأخذ الثمن المدفوع للبائع.

مسألة ٦٤ وكذا لو أبرئ المشتري من الثمن، أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب أو غيره: رجع بالثمن على البائع.

مسألة ٦٤ وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع، أو حدث العيب بعد العقد: فلا خيار له.

- إلاّ في مكيل ونحوه تعيّب قبل قبضه.

مسألة ٦٥ وإن تلف المبيع المعيب، أو عتق العبد، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسجه، أو وهب المبيع، أو باعه أو بعضه: تعيّن الأرش؛ لتعذّر الردّ، وعدم وجود الرضا به ناقصاً.

مسألة ٦٥ وإن دلس البائع، بأن علم العيب، وكتمه عن المشتري، فمات المبيع، أو أبق: ذهب على البائع؛ لأنه غرّه، وردّ للمشتري ما أخذه.

مسألة ٦٥ وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند، وبيض نعام، فكسره فوجده فاسداً، فأمسكه: فله أرشه.

- وإن ردّه: ردّ أرش كسره الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه؛ لأن عقد البيع يقتضي السلامة.
- ويتعيّن أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

مسألة ٦٥

وإن كان المبيع كبيض دجاج فكسره، فوجده فاسداً: رجع بكل الثمن؛ **لأنّا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه.**

- وليس عليه ردّ فاسد ذلك إلى بائعه؛ **لعدم الفائدة فيه.**

مسألة ٦٥

وخيار عيب متراخٍ؛ **لأنه لدفع ضرر متحقق،** فلم يبطل بالتأخير.

- ما لم يوجد دليل الرضا، كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما، عالماً بعيبه، واستعماله لغير تجربة.

مسألة ٦٥

ولا يفتقر الفسخ للعيب إلى:

أ. حكم.

ب. ولا رضا.

ج. ولا حضور صاحبه -أي: البائع-، **كالطلاق.**

مسألة ٦٥

ولِمُشترٍ مع غيره معيباً، أو بشرط خيار: الفسخ في نصيبه، ولو رضي الآخر.

- والمبيع بعد فسخ: أمانة بيد مُشترٍ.

مسألة ٦٥ وإن اختلفا -أي: البائع والمشتري- في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال: فقول مُشترٍ مع يمينه، إن لم يخرج عن يده؛ **لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه،** فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويردّه.

مسألة ٦٥ وإن لم يحتمل إلاّ قول أحدهما، كالأصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد: قُبل قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني بلا يمين؛ **لعدم الحاجة إليه**.

مسألة ٦٥ ويُقبل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود.

- إلاّ في خيار شرط: فقول مُشترٍ.
- وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن، وقرض، وسلم ونحوه، إن لم يخرج عن يده.
- وقول مُشترٍ في عيب ثمن معين بعقد.

مسألة ٦٦ ومن اشترى متاعاً، فوجده خيراً مما اشترى: فعليه ردّه إلى بائعه.

مسألة ٦٦ السادس من أقسام الخيار: خيار في البيع بتخبير الثمن، متى بان الثمن أقل أو أكثر ممّا أخبره به.

مسألة ٦٦١ ويثبت في أنواعه الأربعة في:

أ - التولية، وهي: **بيع برأس المال**.

ب - وفي الشركة، وهي: **بيع بعضه بقسطه من الثمن**، و«أشركتك»: ينصرف إلى نصفه.

ج - وفي المرابحة، وهي: **بيعه بثمنه وربح معلوم**.

- وإن قال: «على أن أربح في كل عشرة درهماً»: كُره.

د - وفي المواضعة، وهي: **بيعه برأس ماله وخسران معلوم**.

مسألة ٦٦٢ ولابـد في جميعهـا -أي: الصـور الأربعـة-: مـن معرفـة المشـتري والبائـع رأس المـال؛ **لأن ذلـك شرط لصحة البيـع**، فـإن فـات: لم يصـحّ.

- ومـا ذكـره مـن ثبـوت الخيـار في الصـور الأربـع، تبـع فيـه المقنـع، وهـو روايـة، والمذهـب أنـه متـى بـان رأس المـال أقـلّ: حـطّ الزائـد.

- ويحطّ قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعه، ولا خيار للمشتري.

مسألة ٦٦٣ ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلا بينة.

مسألة ٦٦ وإن اشترى السلعة بثمن مؤجل،

- أو اشترى ممّن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه وزوجته،
- أو اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه حيلة، أو محاباة أو لرغبة تخصّه، أو موسم فات،
- أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به، ولم يبيّن ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن: فلمُشترٍ الخيار بين الإمساك والردّ، كالتدليس.
- والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً: أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار؛ لزوال الضرر، كما في الإقناع والمنتهى.

مسألة ٦٦ وما يزاد في ثمن، أو يحطّ منه -أي: من الثمن- في مدّة خيار مجلس أو شرط، أو يؤخذ أرش لعيب، أو لجناية عليه -أي: على المبيع- ولو بعد لزوم البيع: يُلحق برأس ماله، ويجب أن يخبر به، كأصله.

- وكذا ما يُزاد في مبيع، أو أجل، أو خيار، أو ينقص منه في مدّة خيار: فيلحق بعقد.
- وإن كان ذلك -أي: ما ذكر من زيادة أو حط- بعد لزوم البيع بفوات الخيارين: لم يلحق به -أي: بالعقد-، فلا يلزم أن يخبر به.
- لا إن جنى المبيع ففداه المشتري؛ لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمةً.

مسألة ٦٦ وإن أخبر بالحال بأن يقول: «اشتريته بكذا، أو زدته، أو نقصته كذا» ونحوه: فحسن؛ لأنه أبلغ في الصدق .

- ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء، واستخدام، ووطء إن لم ينقصه.

مسألة ٦٦ وإن اشترى شيئاً بعشرة -مثلاً-، وعمل فيه صنعة، أو دفع أجرة كيله أو مخزنه: أخبر بالحال.

ولا يجوز أن يجمع ذلك، ويقول: «تحصل عليّ بكذا».

مسألة ٦٦ وما باعه اثنان مرابحة: فثمنه بحسب ملكيهما، لا على رأس ماليهما.

مسألة ٦٧ السابع من أقسام الخيار: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة.

فإذا اختلفا هما، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر في قدر الثمن، بأن قال بائع: «بعتكه بمئة»، وقال مشترٍ: «بثمانين»، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتاهما: تحالفا -ولو كانت السلعة تالفة-، فيحلف بائع أولاً «ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا»، ثم يحلف المشتري: «ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا»، وإنما بدأ بالنفي؛ لأنه الأصل في اليمين.

ولكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ إذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر.

وكذا إجارة.

وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما، ونكل الآخر: أقرّ العقد.

فإن كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة: رجعا إلى قيمة مثلها.

ويقبل قول المشتري فيها؛ لأنه غارم، وفي قدر المبيع.

مسألة ٦٧ فإن اختلفا في صفتها -أي: صفة السلعة التالفة- بأن قال البائع: «كان العبد كاتباً»، وأنكره المشتري: فقول مُشترٍ؛ لأنه غارم.

مسألة ٦٧١

وإذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدّة: فأجرة المثل.

وفي أثنائها بالقسط.

وإذا فسخ العقد بعد التحالف: انفسخ ظاهراً وباطناً في حق كل منهما، **كالرد بالعيب**.

مسألة ٦٧٢

وإن اختلفا في أجل، بأن يقول المشتري: «اشتريته بكذا مؤجلاً»، وأنكره البائع، أو اختلفا في شرط صحيح، أو فاسد كرهن، أو ضمين، أو قدرهما: فقول من ينفيه بيمينه؛ **لأن الأصل عدمه**.

مسألة ٦٧٣

وإن اختلفا في عين المبيع، كـ«بعتني هذا العبد»، قال: «بل هذه الجارية»: تحالفا، وبطل -أي: فسخ البيع-، **كما لو اختلفا في الثمن**.

وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ **لأنه كالغارم**، وهي المذهب، وجزم بها في الإقناع والمنتهى وغيرهما.

وكذا لو اختلفا في قدر المبيع.

مسألة ٦٧٤

وإن سمّيا نقداً، واختلفا في صفته: أُخذ نقد البلد، ثم غالبه رواجاً، ثم الوسط إن استوت.

مسألة ٦٧٦ وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع والثمن حتى يقبض العوض، بأن قال البائع: «لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن»، وقال المشتري: «لا أسلّم الثمن حتى أستلم المبيع»، والثمن عين -أي: معين-: نُصب عدل -أي: نصبه الحاكم- يقبض منهما المبيع والثمن، ويسلم المبيع للمشتري، ثم الثمن للبائع **بجريان عادة الناس بذلك**.

مسألة ٦٧٧ وإن كان الثمن ديناً حالاً: أُجبر بائع على تسليم المبيع؛ **لتعلق حق المشتري بعينه**، ثم أُجبر مُشترٍ إن كان الثمن في المجلس؛ **لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه**.

مسألة ٦٧٨ وإن كان ديناً غائباً في البلد أو فيما دون مسافة القصر: حجر عليه -أي: على المشتري- في المبيع وبقية ماله حتى يحضره؛ **خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضرّ بالبائع**.

مسألة ٦٧٩ وإن كان المال غائباً بعيداً مسافة القصر، أو غيبه بمسافة القصر عنها -أي: عن البلد-، والمشتري معسر، يعني: أو ظهر أن المشتري معسر: فلبائع الفسخ؛ **لتعذر الثمن عليه**، **كما لو كان المشتري مفلساً**.

وكذا مؤجر بنقد حالّ.

مسألة ٦٨٠ ويثبت الخيار للخلف في الصفة، إذا باعه شيئاً موصوفاً، ولتغير ما تقدّمت رؤيته العقد.

وبذلك تمّت أقسام الخيار ثمانية.

فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

مسألة ٦٨١ ومن اشترى مكيلاً ونحوه -وهو الموزون، والمعدود، والمذروع-: صحّ البيع، ولزم بالعقد حيث لا خيار.

ولم يصحّ تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة حتى يقبضه؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَه) متفق عليه**[٧].

مسألة ٦٨٢ ويصحّ عتقه وجعله مهراً، وعوض خلع، ووصية به.

مسألة ٦٨٣ وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً: صحّ التصرف فيه قبل قبضه؛ **لقول ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من مال المشتري»**[٨].

مسألة ٦٨٤ وإن تلف المبيع بكيل ونحوه، أو بعضه قبل قبضه: فمن ضمان البائع.

وكذا لو تعيّب قبل قبضه.

مسألة ٦٨٥ وإن تلف المبيع المذكور بآفة سماوية لا صنع لآدمي فيها: بطل -أي: انفسخ البيع-.

وإن بقي البعض: خُيّر المشتري في أخذه بقسطه من الثمن.

مسألة ٦٨ وإن أتلفه -أي: المبيع- بكيل أو نحوه آدمي، سواء كان هو البائع أو أجنبيّاً، خُيّر مُشترٍ بين: فسخ البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، وبين إمضاء ومطالبة متلفه ببدله -أي: بمثله- إن كان مثليّاً، أو قيمته إن كان متقوماً.

مسألة ٦٨ وإن تلف بفعل مُشترٍ: فلا خيار له؛ **لأن إتلافه كقبضه.**

مسألة ٦٨ وما عداه -أي: عدا ما اشتري بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع- كالعبد والدار: يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه؛ **لقول ابن عمر: (كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها، ما لم يتفرقا وبينهما شيء) رواه الخمسة**[٩].

- إلاّ المبيع بصفة، أو رؤية متقدّمة: فلا يصحّ التصرف فيه قبل قبضه.

مسألة ٦٨ وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه: فمن ضمانه -أي: ضمان المشتري-؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الخَراجُ بالضَّمانِ)**[١٠]، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

- وهذا ما لم يمنعه بائع من قبضه، فإن منعه حتى تلف: ضمنه ضمان غصب.

مسألة ٦٩ والثمر على الشجر، والمبيع بصفة، أو رؤية سابقة: من ضمان بائع.

مسألة ٦٩٣ ومن تعيّن ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة: فله التصرّف فيه قبل قبضه.

مسألة ٦٩٤ ويحصل قبض ما بيع بكيل: بالكيل.

- أو بيع بوزن: بالوزن.
- أو بيع بعدّ: بالعدّ.
- أو بيع بذرع: بذلك الذرع.

لحديث عثمان يرفعه: (إِذا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ) رواه الإمام[11].

- وشرطه: حضور مستحق أو نائبه.
- ويصحّ استنابة من عليه الحق للمستحق.

مسألة ٦٩٥ ومؤونة كيّال ووزّان وعدّاد ونحوه: على باذل.

مسألة ٦٩٦ ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

مسألة ٦٩٧ ويحصل القبض في صبرة، وما ينقل كثياب وحيوان: بنقله.

مسألة ٦٩ ويحصل القبض فيما يتناول كالجواهر والأثمان: بتناوله، **إذ العرف فيه ذلك**.

مسألة ٦٩ وغيره -أي: غير ما ذكر- كالعقار والثمرة على الشجر قبضه: بتخليته بلا حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلّمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي.

مسألة ٦٩ ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل: إذن شريكه.

مسألة ٦٩ والإقالة مستحبة؛ **لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ أَقالَ مُسْلِماً أَقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ)**[١٢].

مسألة ٧٠ وهي فسخ؛ **لأنها عبارة عن الرفع والإزالة**، يُقال: أقال الله عثرتك -أي: أزالها-، فكانت فسخاً للبيع، لا بيعاً.

مسألة ٧٠ فتجوز قبل قبض المبيع، ولو نحو مكيل.

مسألة ٧٠

ولا تجوز إلاّ بمثل الثمن الأول قدراً ونوعاً؛ **لأن العقد إذا ارتفع رجع كلّ منهما بما كان له.**

مسألة ٧٠

وتجوز بعد نداء الجمعة.

مسألة ٧٠

ولا يلزم إعادة كيل أو وزن.

مسألة ٧٠

وتصحّ من مضارب وشريك، وبلفظ صلح، وبيع، ومعاطاة.

مسألة ٧٠

ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.

مسألة ٧٠ ولا خيار فيها، أي: لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه.

مسألة ٧٠ ولا شفعة فيها؛ لأنها ليست بيعاً.

مسألة ٧٠ ولا تصحّ مع:

- تلف مثمن.
- أو موت عاقد.
- ولا بزيادة على ثمن، أو نقصه.
- أو غير جنسه.

مسألة ٧١ ومؤونة ردّ مبيع تقايلاه: على بائع.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٣/ ٦٤ رقم٢١١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١١٦٣ رقم١٥٣١).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٣٢ رقم٣٥٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢ رقم١٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٤-١١٥ رقم٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣)، ولفظه: عن سالم بن عبدالله عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدًا وله مالٌ فماله للذي باعه، إلّا أن يشترط المبتاع).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٣/ ٣٠٤ رقم٣٥١٠)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣/ ٥٨١ رقم١٢٨٥)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٨ رقم١٣١٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧ رقم١٥١٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٣/ ٧٠ رقم٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥ رقم١٥١٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧ رقم٢١٢٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠ رقم١٥٢٦).

(٨) أخرجه البخاري موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٣/ ٦٩) قبل حديث (رقم٢١٣٨). وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٣): وهذا موقوف صحيح الإسناد.

(٩) أخرجه أحمد (٩/ ٣٩٠ رقم ٥٥٥٥)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٢٥٥ رقم٣٣٥٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/ ٢٨١ رقم٤٥٨٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٤٤ رقم١٢٤٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/ ٦٧٠ رقم٢٢٦٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٣ رقم١٣٢٦).

(١٠) تقدم تخريجه قريباً.

(١١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧) قبل حديث (رقم٢١٢٦). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٠): وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير قال: حدثني الأوزعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه. فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل)، فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. قلت: رواته ثقات، إلا أن مكحولًا لم يسمع من أبي قتادة، وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلًا، والله أعلم. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٩ رقم١٣٣٠).

(١٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في فضل الإقالة (٣/ ٢٩٠ رقم٣٤٦٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الإقالة (٢/ ٧٤١ رقم٢١٩٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٠٥ رقم٥٠٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٨٢ رقم١٣٣٤).

باب الربا والصرف

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

مسألة ٧١ الربا مقصور، وهو لغةً: الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾، أي: علت.

وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص.

مسألة ٧١ والإجماع على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

مسألة ٧١ والصرف: بيع نقد بنقد.

قيل: سُمي به لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.

وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البيعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.

مسألة ٧١ والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

الأدلة وأصول أحمد — التعليلات — التعريفات اللغوية والاصطلاحية

مسألة ٧١ ويحرم ربا الفضل في كل مكيل بِيع بجنسه، مطعوماً كان كالبر، أو غيره كالأشنان.

وفي كل موزون بِيع بجنسه مطعوماً كان كالسكر، أو لا كالكتان؛ **لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ) رواه أحمد ومسلم**(١).

مسألة ٧١ ولا ربا في ماء.

ولا فيما لا يُوزن عرفاً لصناعته كفلوس، غير ذهب وفضة.

ولا في مطعوم لا يُكال، ولا يُوزن كبيض وجوز.

مسألة ٧١ ويجب فيه -أي: يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه- مع التماثل: الحلول والقبض من الجانبين بالمجلس؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سبق: (يَداً بِيَدٍ)**.

مسألة ٧١ ولا يُباع مكيل بجنسه إلاّ كيلاً، فلا يباع بجنسه وزناً -ولو تمرة بتمرة-.

- ولا يُباع موزون بجنسه إلاّ وزناً، فلا يصحّ كيلاً.

لقوله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلاً بِكَيْلٍ) رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت[٢]. **ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل.**

- ولو كيل المكيل أو وزن الموزون، فكانا سواء: صحّ.

مسألة ٧١ ولا يباع بعضه -أي: بعض المكيل أو الموزون- ببعض من جنسه جزافاً لما تقدّم، ما لم يُعلما تساويهما في المعيار الشرعي.

- فلو باعه صبرة بأخرى، وعلما كيلهما وتساويهما، أو تبايعاهما مثلاً بمثل وكِيلتا، فكانتا سواء: صحّ.

- وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها.

مسألة ٧٢ فإن اختلف الجنس كبرّ بشعير، وحديد بنحاس: جازت الثلاثة -أي: الكيل والوزن والجزاف-؛ **لقوله ﷺ: (إذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَشْياءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَداً بِيَدٍ) رواه مسلم وأبو داود**[٣].

مسألة ٧٢١ والجنس: **ما له اسم خاص يشمل أنواعاً**، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها.

- والنوع هو: **الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها**.
- وقد يكون النوع جنساً وبالعكس، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص.
- فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص: فهو جنس، وقد مثّله بقوله: كبُرٍّ ونحوه من شعير وتمر وملح.
- وفروع الأجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان: أجناس؛ **لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً**.
- فدقيق الحنطة: جنس، ودقيق الذرة: جنس، وكذا البواقي.

مسألة ٧٢٢ واللحم أجناس باختلاف أصوله؛ **لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناساً كالأخباز**.

- والضأن والمعز: جنس واحد.
- ولحم البقر والجواميس: جنس.
- ولحم الإبل: جنس، وهكذا.

مسألة ٧٢٣ وكذا اللبن أجناس باختلاف أصوله؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٢٤ واللحم، والشحم، والكبد، والقلب، والألية، والطحال، والرئة، والأكارع: أجناس؛ **لأنها مختلفة في الاسم والخلقة**.

- فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً.

مسألة ٧٢

ولا يصحّ بيع لحم بحيوان من جنسه؛ لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)(٤).

مسألة ٧٢

ويصحّ بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز، كما لو بِيع بغير مأكول.

مسألة ٧٢

ولا يجوز بيع حبّ كبُرّ بدقيقه ولا سويقه؛ لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحبّ تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق.

مسألة ٧٢

وإن بِيع الحبّ بدقيق أو سويق من غير جنسه: صحّ؛ لعدم اعتبار التساوي إذاً.

مسألة ٧٢

ولا يبيع نيئه بمطبوخه كالحنطة بالهريسة، أو الخبز بالنشا؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ، فلا يحصل التساوي.

مسألة ٧٣

ولا بيع أصله بعصيره كزيتون بزيت، وسمسم بشيرج، وعنب بعصيره.

مسألة ٧٣ ولا بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصة، ولبن مشوب بخالص: **لانتفاء التساوي المشترط**.

- إلاّ أن يكون الخلط يسيراً.
- وكذا بيع اللبن بالكشك.

مسألة ٧٣ ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر.

مسألة ٧٣ ولا بيع رطبه بيابسه، كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب؛ **لما روى مالك وأبوداود عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن بيع الرطب بالتمر. قال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم. فنهى عن ذلك**[٥].

مسألة ٧٣ ويجوز بيع دقيقه -أي: دقيق الربوي- بدقيقه إذا استويا في النعومة؛ **لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان**.

مسألة ٧٣ ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه، كسمن بقري بسمن بقري مثلاً بمثل.

مسألة ٧٣٦ ويجوز بيع خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف.

- فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر: لم يحصل التساوي المشترط.
- ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا؛ **لأنه يقدر به عادةً، ولا يمكن كيله**، لكن إن يبس، ودُقّ، وصار فتيتاً بيع بمثله كيلاً.

مسألة ٧٣٧ ويباع عصيره بعصيره، كماء عنب بماء عنب، ورطبه برطبه كالرطب والعنب بمثله؛ **لتساويهما**.

مسألة ٧٣٨ ولا يصحّ بيع المحاقلة، وهي: **بيع الحبّ المشتدّ في سنبله بجنسه**.

- ويصحّ بغير جنسه.

مسألة ٧٣٩ ولا بيع المزابنة، وهي: **بيع الرطب على النخل بالتمر**.

- إلاّ في العرايا، **بأن يبيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه إذا جفّ كيلاً**، فيما دون خمسة أوسق، لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه.
- بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.
- ففي نخل: بتخليته، وفي تمر: بكيل.
- ولا يصحّ في بقية الثمار.

مسألة ٧٤

ولا يباع ربوي بجنسه ومعه -أي: مع أحد العوضين أو معهما- من غير جنسهما كمدّ عجوة ودرهم بدرهمين، أو بمدّي عجوة، أو بمدّ ودرهم؛ **لما روى أبوداود عن فضالة ابن عبيد قال: (أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُما، قال: فردّه حتى ميّز بينهما)**(٦).

فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله: فوجوده كعدمه.

مسألة ٧٤

ولا يُباع تمر بلا نوى بها -أي: بتمر- فيه نوى؛ **لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه**.

وكذا لو نزع النوى، ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى.

مسألة ٧٤

ويباع النوى بتمر فيه نوى.

ويباع لبن، ويباع صوف بشاة ذات لبن وصوف؛ **لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود، كدار مُمَوّه سقفها بذهب بذهب**: صحّ.

وكذا درهم فيه نحاس بمثله، أو بنحاس، ونخلة عليها تمر بمثلها، أو بتمر.

مسألة ٧٤

ويصحّ بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء، وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي وصيحاني.

مسألة ٧٤ ومرد -أي: مرجع- الكيل: لعرف المدينة على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ومرجع الوزن: لعرف مكة زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

لما روى عبدالملك بن عمير عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (الْمِكْيالُ مِكْيالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزانُ مِيزانُ مَكَّةَ)[٧].

مسألة ٧٤ وما لا عرف له هناك -أي: بالمدينة ومكة-: أُعتبر عرفه في موضعه؛ لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز.

فإن اختلفت البلاد: اعتبر الغالب.

فإن لم يكن: رُدّ إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز.

مسألة ٧٤ وكل مائع مكيل.

مسألة ٧٤ ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.

فصل:

مسألة ٧٤ ويحرم ربا النسيئة -من النساء بالمدّ- وهو: **التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علّة ربا الفضل** -وهي الكيل والوزن-، ليس أحدهما -أي: أحد الجنسين- نقداً.

مسألة ٧٤ فإن كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة: جاز النساء، **وإلاّ لانسد باب السلم في الموزونات غالباً**.

إلاّ صرف فلوس نافقة بنقد، فيُشترط فيه: الحلول والقبض. واختار ابن عقيل وغيره: لا، وتبعه في الإقناع.

كالمكيلين والموزونين، ولو من جنسين.

فإذا بيع برّ بشعير أو حديد بنحاس: اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق، وإن تفرقا قبل القبض: بطل العقد؛ **لقوله ﷺ: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد)**(٨)، والمراد به: القبض.

مسألة ٧٥

وإن باع مكيلاً بموزون أو عكسه: جاز التفرق قبل القبض، وجاز النساء؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علّة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.

مسألة ٧٥

وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان: يجوز فيه النساء؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالله بن عمرو (أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) رواه أحمد والدارقطني، وصححه[٩].

وإذا جاز في الجنس الواحد: ففي الجنسين أولى.

مسألة ٧٥

ولا يجوز بيع الدين بالدين، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الكالئ بالكالئ)[١٠].

وهو: بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه.

وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق، وجعله رأس مال سلم.

فصل:

مسألة ٧٥ ومتى افترق المتصارفان بأبدانهما -كما تقدّم في خيار المجلس- قبل قبض الكلّ -أي: كل العوض المعقود عليه- في الجانبين، أو قبل قبض البعض منه: بطل العقد فيما لم يقبض، سواء كان الكلّ أو البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ)(١١).

ولا يضرّ طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين: صحّ.

مسألة ٧٥ وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس: كقبض موكله.

مسألة ٧٥ ولو مات أحدهما قبل القبض: فسد العقد.

مسألة ٧٥ والدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين في العقد؛ لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعيّن كسائر الأعواض، فلا تتبدل، بل يلزمه تسليمها إذا طُولب بها، لوقوع العقد على عينها.

فإن وجدها مغصوبة: بطل العقد، كالمبيع إذا ظهر مستحقاً.

مسألة ٧٥٤ وإن تلفت قبل القبض: فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عدّ.

مسألة ٧٥٨ وإن وجدها معيبة من جنسها، كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة: أمسك بلا أرش، إن تعاقدا على مثلين، كدرهم فضة بمثله.

وإلاّ فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، أو ردّ العقد **للعيب**.

مسألة ٧٥٨ وإن وجدها معيبة من غير جنسها، كما لو وجد الدراهم نحاساً: بطل العقد؛ **لأنه باعه غير ما سمّى له**.

مسألة ٧٦٠ ويحرم الربا بين المسلم والحربي، بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ **لعموم ما تقدّم من الأدلة**.

مسألة ٧٦
ويحرم الربا بين المسلمين مطلقاً بدار إسلام أو حرب؛ لما تقدّم.

إلاّ بين سيد ورقيقه.

مسألة ٧٦
وإذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً:

فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار: صحّ.

وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة: لم يجز؛ **لأنه بيع دين بدين**.

مسألة ٧٦
وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بعين وذمة: صحّ.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/ ٤١٥ رقم١١٩٢٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٩١ رقم١٠٨٤٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢١ رقم١١٣٧)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف (٣/ ٢٥٤ رقم٣٣٥٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب شراء الحيوان باللحم (٣/ ١٩٠ رقم٧٨٢)، والبيهقي من طريقه في سننه الكبرى (٥/ ٢٩٦ رقم١٠٨٧٥)، وقال: هذا هو الصحيح. ومن طريق مالك أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥ رقم٢٢٥٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٧ رقم١٤١٦٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٨٦): والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قال عبدالحق: الصحيح أن هذا الحديث مرسل، كما رواه أبوداود في مراسيله. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٨ رقم١٣٥١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب (٣/ ١٦٢ رقم٧٦٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر (٣/ ٢٥٧ رقم٣٣٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩ رقم١٣٥٢).

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٣/ ٢٥٤ رقم٣٣٥٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣ رقم١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٠٣ رقم١٣٥٦)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (٣/ ١٢١٣ رقم١٥٩١)، ولفظه: عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (لا تباع حتّى تفصل).

(٧) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المكيال مكيال المدينة» (٣/ ٢٥١ رقم٣٣٤٢)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٣ رقم٨٥٢): صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبوالفتح القشيري.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف (٣/ ٢٥٤ رقم٣٣٥٢).

(٩) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ١٦٤ رقم٦٥٩٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٠ رقم٢٦٣)، وأبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في الرخصة في ذلك والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦-٥٧ رقم٢٣٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في سننه الصغرى (٥/ ٦٠-٦١ رقم١٨٥٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٤٠): رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات. بينما ضعفه الألباني في تحقيقه للمشكاة (٢/ ١٣٨ رقم٢٨٢٣).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧١ رقم٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٠ رقم١٠٨٤٢)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٤٦): رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٢٠ رقم١٣٨٢).

(١١) الحديث في الصحيحين بلفظ قريب، فقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد (٣/ ٧٥ رقم٢١٨٢)، ولفظه: عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا). ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (٣/ ١٢١٣ رقم١٥٩٠)، ولفظه: عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا). قال: فسأله رجل؟ فقال: يداً بيد. فقال: هكذا سمعت.

باب بيع الأصول والثمار

وفيه تسع وثلاثون مسألة

مسألة ٧٦ الأصول جمع: أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا: الدور، والأرض، والشجر.

والثمار جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة.

مسألة ٧٦ إذا باع داراً، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقرّ، أو أوصى بها شمل العقد:

أ أرضها -أي: إذا كانت الأرض يصحّ بيعها-.

فإن لم يجز كسواد العراق: فلا.

ب وشمل بناءها وسقفها؛ لأنهما داخلان في مسمّى الدار.

ج وشمل الباب المنصوب، وحلقته، والسلم، والرفّ المسمورين، والخابية المدفونة، والرحى المنصوبة؛ لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان.

د وكذا المعدن الجامد، وما فيها من شجر، وعرش.

مسألة ٧٦٦

دون ما هو مودع فيها من كنز -وهو: المال المدفون-، وحجر مدفون، ومنفصل منها: كحبل، ودلو، وبكرة، وقفل، وفرش، ومفتاح، ومعدن جار، وماء نبع، وحجر رحى فوقاني؛ **لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله.**

- ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة، أو المعصرة: دخل الفوقاني كالتحتاني.

مسألة ٧٦٧

وإن باع أرضاً، أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقرّ، أو أوصى بها، ولو لم يقل «بحقوقها»، شمل العقد: غرسها، وبناءها؛ **لأنهما من حقوقها.**

- وكذا إن باع ونحوه بستاناً؛ **لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.**

مسألة ٧٦٨

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلاّ مرّة كبرّ وشعير: فلبائع ونحوه مبقى إلى أول وقت أخذه، بلا أجرة، ما لم يشترطه مُشترٍ.

مسألة ٧٦٩

وإن كان الزرع يجزّ مراراً كرطبة وبقول، أو يلتقط مراراً كقثاء وباذنجان، وكذا نحو ورد: فأصوله للمشتري؛ **لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجرة.**

مسألة ٧٧ واﻟﺠـﺰّة واللقطـة الظاهرتـان عنـد البيـع: للبائـع، وكـذا زهـر تفتـح؛ **لأنـه كالثمـر المؤبـر**، وعـلى البائـع قطعهـا في الحـال.

مسألة ٧٧١ وإن اشترط المشتري ذلك: صحّ الشرط، وكان له، كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر.

مسألة ٧٧٢ ويثبت الخيار لِمُشترٍ ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما لو جهل وجودهما.

مسألة ٧٧ ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة.

فصل:

مسألة ٧٧ ومن باع، أو وهب، أو رهن نخلاً تشقق طلعه -ولو لم يؤبّر-: فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ.

إلاّ أن يشترطه مُشترٍ ونحوه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ ابْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُها لِلَّذِي باعَها، إِلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتاعُ) متفق عليه[1].

والتأبير: التلقيح، وإنما نصّ عليه والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالباً.

وكذا لو صالح بالنخل، أو جعله أجرة، أو صداقاً، أو عوض خلع.

بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيها، أُبّرت أو لم تُؤبّر؛ كفسخ لعيب ونحوه.

وكذلك -أي: كالنخل- شجر العنب، والتوت، والرمان، وغيره كجميز، من كل شجر لا قشر على ثمرته، فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة: كانت للبائع ونحوه.

وكذا ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح.

وما خرج من أكمامه -جمع كم وهو الغلاف- كالورد، والبنفسج، والقطن -الذي يحمل في كل سنة-؛ لأن ذلك كلّه بمثابة تشقق الطلع.

مسألة ٧٧ وما قبل ذلك أي: قبل التشقق في الطلع، والظهور في نحو: العنب، والتوت، والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو: الورد، والقطن، والورق: فلمُشترٍ ونحوه؛ لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه بالقياس عليه.

مسألة ٧٧ وإن تشقق، أو ظهر بعض ثمره، ولو من نوع واحد: فهو لبائع، وغيره لِمُشترٍ.

إلاّ في شجرة فالكلّ لبائع ونحوه.

مسألة ٧٧ ولكل السقي لمصلحة، ولو تضرر الآخر.

مسألة ٧٧ ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) متفق عليه[٢]، والنهي يقتضي الفساد.

مسألة ٧٧ ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)[٣].

مسألة ٧٨ ولا تباع رطبة، وبقل، ولا قثاء، ونحوه كباذنجان دون الأصل -أي: منفردة عن أصولها-؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه، كالذي يحدث من الثمرة.

مسألة ٧٨٣ فإن أُبيع:

أ ❮ الثمر قبل بدوّ صلاحه بأصوله،

ب ❮ أو الزرع الأخضر بأرضه،

ج ❮ أو أُبيعا لمالك أصلهما،

د ❮ أو أُبيع قثاء ونحوه مع أصله:

صحّ البيع؛ لأن الثمر إذا أُبيع مع الشجر، والزرع إذا أُبيع مع الأرض دخلا تبعاً في البيع، فلم يضرّ احتمال الغرر.

❮ وإذا أُبيعا لمالك الأصل، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال.

مسألة ٧٨٤ إلاّ:

أ ❮ إذا باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال: فيصحّ إن انتفع بهما؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع.

ب ❮ أو إلاّ إذا باع الرطبة والبقول، جزّة موجودة فجزّة: فيصحّ؛ لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

ج ❮ أو إلاّ إذا باع القثاء ونحوها لقطة موجودة فلقطة موجودة؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٨٥ وما لم يخلق: لم يجز بيعه.

مسألة ٧٨ والحصاد لزرع، والجذاذ لثمر، واللقاط لقثاء ونحوها: على المشتري؛ لأنه نقل لملكه، وتفريغ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

مسألة ٧٨ وإن باعه -أي: الثمر قبل بدوّ صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القثاء ونحوه-، مطلقاً -أي: من غير ذكر قطع ولا تبقية: لم يصحّ البيع؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٨ أو باعه ذلك بشرط البقاء: لم يصحّ البيع؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٨ أو اشترى ثمراً لم يَبْدُ صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا صلاحه: بطل البيع بزيادته؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدوّ صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها.

مسألة ٧٨ وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتدّ حبه.

مسألة ٧٨ أو اشـترى جـزّة ظاهـرة مـن بقـل، أو رطبـة، أو اشـترى لقطـة ظاهـرة مـن قثـاء ونحوهـا، ثـم تركهـا فنمتـا: بطـل البيـع؛ **لئـلا يتخـذ حيلـة عـلى بيـع الرطبـة ونحوهـا، والقثـاء ونحوهـا بغـير شرط القطع.**

مسألة ٧٩ أو اشترى ما بدا صلاحه من ثمر، وحصل معه آخر، واشتبها: بطل البيع، قدّمه في المقنع وغيره.

والصحيح أن البيع صحيح.

مسألة ٧٩ وإن علـم قـدر الثمـرة الحادثـة: دفـع للبائـع، والباقـي للمشـتري، وإلاّ اصطلحـا، ولا يبطـل البيـع؛ **لأن المبيـع اختلـط بغـيره، ولم يتعـذر تسـليمه.**

والفرق بين هذه والتي قبلها: اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدوّ صلاحها، كما تقدّم.

مسألة ٧٩ أو اشـترى رطبـاً عريـة -وتقدّمـت صورتهـا في الربـا- فتركهـا، فأتمـرت -أي: صـارت تمـراً-: بطـل البيـع؛ **لأنـه إنـما جـاز للحاجـة إلى أكل الرطـب، فـإذا أتمـر تبينـا عـدم الحاجـة،** سـواء كان الـترك لعـذر، أو لا.

مسألة ٧٩ والكلّ -أي: الثمرة، وما حدث معها على ما سبق-: للبائع؛ **لفساد البيع.**

مسألة ٧٩ وإذا بدا -أي: ظهر- ما له صلاح في الثمرة، واشتدّ الحبّ: جاز بيعه -أي: بيع ما ذكر من الثمرة والحبّ- مطلقاً -أي: من غير شرط-.

وجاز بيعه بشرط التبقية -أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد-؛ **لأمن العاهة ببدوّ الصلاح.**

وللمشتري:

أ تبقيته إلى الحصاد والجذاذ.

ب وله قطعه في الحال.

ج وله بيعه قبل جذّه.

مسألة ٧٩ ويلزم البائع سقيه بسقي الشجرة الذي هو عليها، إن احتاج إلى ذلك -أي: إلى السقي-، وكذا لو لم يحتج إليه؛ **لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه**، وإن تضرر الأصل بالسقي.

ويجبر عليه إن أبى.

بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ **لأن البائع لم يملكها من جهته.**

مسألة ٧٩ وإن تلفت ثمرة أُبيعت بعد بدوّ صلاحها دون أصلها، قبل أوان جذاذها، بآفة سماوية -وهي: ما لا صنع لآدمي فيها، كالريح والحر والعطش-: رجع -ولو بعد القبض- على البائع؛ لحديث جابر: (أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح) رواه مسلم[٤]، ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام.

وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط: فات على المشتري.

مسألة ٧٩ وإن أتلفه -أي: الثمر المبيع على ما تقدّم- آدمي -ولو البائع-: خيّر مُشترٍ بين:

أ الفسخ، ومطالبة البائع بما دفع من الثمن.

ب والإمضاء -أي: البقاء على البيع-، ومطالبة المتلف بالبدل.

مسألة ٧٩ وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشقّ.

مسألة ٧٩ وبدوّ الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر؛ **لأنه ﷺ (نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو)، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: «تحمارّ أو تصفارّ»**[٥].

- وفي العنب أن يتموه حلواً؛ **لقول أنس: (نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود) رواه أحمد، ورواته ثقات، قاله في المبدع**[٦].

- وفي بقية الثمر كالتفاح والبطيخ أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله؛ **لأنه ﷺ: (نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب) متفق عليه**[٧].

- والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة.

- وفي حبّ أن يشتدّ أو يبيض.

مسألة ٨٠ ومن باع عبداً أو أمةً له مال: فماله لبائعه، إلاّ أن يشترطه المشتري؛ **لحديث ابن عمر مرفوعاً: (مَنْ باعَ عَبْداً وَلَهُ مالٌ، فَمالُهُ لِبائِعِه، إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ) رواه مسلم**[٨].

- فإن كان قصده -أي: المشتري- المال الذي مع العبد: اشترط علمه -أي: العلم بالمال- وسائر شروط البيع؛ **لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضمّ إليه عيناً أخرى**.

- وإلاّ يكن قصده المال، فلا يشترط له شروط البيع، وصحّ شرطه، ولو كان مجهولاً؛ **لأنه دخل تبعاً، أشبه أساسات الحيطان**، وسواء كان مثل الثمن، أو فوقه، أو دونه.

- وإذا شرط مال العبد، ثمّ ردّه بإقالة أو غيرها: ردّه معه.

مسألة ٨٠ وثياب الجمال التي على العبد المبيع: للبائع؛ **لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد.**

وثياب لبس العادة: للمشتري؛ **لجريان العادة ببيعها معه.**

مسألة ٨٠ ويشمل بيع دابة كفرس: لجاماً، ومقوداً، ونعلاً.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باع نخلاً بعد أن تؤبر (٣/ ١١٥ رقم٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٧٧ رقم٢١٩٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩١ رقم١٥٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٧٧ رقم٢١٩٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢١/ ٣٧ رقم١٣٣١٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٢٦٠ رقم٣٣٧٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢/ ٧٤٧ رقم٢٢١٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣/ ٥٣٠ رقم١٢٢٨)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١١ رقم١٣٦٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٣/ ٧٥-٧٦ رقم٢١٨٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٧ رقم١٥٣٦).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٤-١١٥ رقم٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣).

باب السلم

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ٨٠ هو لغةُ أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

وسمّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً: لتقديمه.

مسألة ٨٠ وهو شرعاً: عقد على موصوف ينضبط بالصفة، في الذمة فلا يصحّ في عين كهذه الدار، مؤجل بأجل معلوم، بثمن مقبوض بمجلس العقد.

مسألة ٨٠ وهو جائز بالإجماع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) متفق عليه[١].

مسألة ٨٠ ويصحّ السلم بألفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقة.

وبلفظ السلم والسلف؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجّل ثمنه، وأجّل مثمنه.

مسألة ٨٠ بشروط سبعة زائدة على شروط البيع -والجار متعلق بـ«يصحّ»-، أحدها: انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً؛ **لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقّة.**

- بمكيل -أي: كمكيل- من حبوب، وثمار، وخلّ، ودهن، ولبن ونحوها.
- وموزون من قطن، وحرير، وصوف، ونحاس، وزئبق، وشب، وكبريت، وشحم، ولحم نيء -ولو مع عظمه إن عين موضع قطع-.
- ومذروع من ثياب، وخيوط.

مسألة ٨٠ وأمّا المعدود المختلف، كالفواكه المعدودة كرمان: فلا يصحّ السلم فيه؛ **لاختلافه بالصغر والكبر.**

- وكالبقول؛ **لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم.**
- وكالجلود؛ **لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف.**
- وكالرؤوس والأكارع؛ **لأن أكثر ذلك العظام والمشافر.**
- وكالأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس؛ **لاختلافها.**
- وكالجواهر، واللؤلؤ، والعقيق ونحوه؛ **لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء.**
- وكالحامل من الحيوان كأمة حامل؛ **لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق.**
- وكذا لو أسلم في أمة وولدها؛ **لندرة جمعهما الصفة.**
- وكل مغشوش؛ **لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه.**

مسألة ٨٠

فإن كانت الأثمان خالصة: صحّ السلم فيها، ويكون رأس المال غيرها.

مسألة ٨١

ويصحّ السلم في فلوس، ويكون رأس المال عرضاً.

مسألة ٨١

وما يجمع أخلاطاً مقصودةً غير متميزة كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها: فلا يصحّ السلم فيه؛ لعدم انضباطه.

مسألة ٨١

ويصحّ السلم في الحيوان ولو آدميّاً؛ لحديث أبي رافع: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بكراً) رواه مسلم(٢).

مسألة ٨١

ويصحّ أيضاً في الثياب المنسوجة من نوعين، كالكتان والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن.

- وكذا نشاب ونبل مريشان، وخفاف، ورماح.

مسألة ٨١

ويصحّ أيضاً فيما خِلطه -بكسر الخاء- غير مقصود كالجبن فيه الإنفحة، وخل التمر فيه الماء، والسكنجبين فيه الخل، ونحوها كالشيرج، والخبز، والعجين.

مسألة ٨١ الشرط الثاني: ذكر الجنس والنوع -أي: جنس المسلم فيه ونوعه-، وكل وصف يختلف به -أي: بسببه- الثمن اختلافاً ظاهراً، كلونه، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه.

- ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ **لأنه قد يتعذر.**
- ولا ما لا يختلف به الثمن؛ **لعدم الاحتياج إليه.**

مسألة ٨١ ولا يصحّ شرط المتعاقدين الأردأ أو الأجود؛ **لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيد إلاّ ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه.**

- بل يصحّ شرط جيد ورديء.
- ويُجزئ ما يصدق عليه أنه جيد أو رديء، فيُنزل الوصف على أقل درجة.

مسألة ٨١ فإن جاء المسلم إليه بما شرط للمسلم: لزمه أخذه، أو جاءه بأجود منه -أي: من المسلم فيه من نوعه- ولو قبل محله -أي: حلوله-، ولا ضرر في قبضه: لزمه أخذه؛ **لأنه جاءه بما تناول العقد وزيادة تنفعه.**

- وإن جاءه بدون ما وصف، أو بغير نوعه من جنسه: فله أخذه، ولا يلزمه.
- وإن جاءه بجنس آخر: لم يجز له قبوله.

مسألة ٨١ وإن قبض المسلم فيه، فوجد به عيباً فله ردّه، وإمساكه مع الأرش.

مسألة ٨١

الشرط الثالث: ذكر قدره -أي: قدر المسلم فيه- بكيل معهود فيما يُكال، أو وزن معهود فيما يُوزن؛ لحديث: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) متفق عليه[٣].

أو ذرع يُعلم عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه.

مسألة ٨٢

فإن شرطا مكيالاً غير معلوم بعينه، أو صنجة غير معلومة بعينها: لم يصحّ.

وإن كان معلوماً: صح السلم دون التعيين.

مسألة ٨٢

وإن أسلم في المكيل كالبر والشيرج وزناً، أو في الموزون كالحديد كيلاً: لم يصحّ السلم؛ لأنه قدّره بغير ما هو مُقدّر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً.

مسألة ٨٢

ولا يصحّ في فواكه معدودة، كرمان وسفرجل -ولو وزناً-.

مسألة ٨٢

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم؛ للحديث السابق، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.

ويُعتبر أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادةً كشهر، فلا يصحّ السلم إن أسلم حالاً؛ لما سبق.

ولا إن أسلم إلى أجل مجهول كإلى الحصاد، والجذاذ، وقدوم الحاج؛ لأنه يختلف، فلم يكن معلوماً.

ولا يصحّ السلم إلى أجل قريب كيوم ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن.

مسألة ٨٢٤

إلاّ أن يُسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصحّ السلم فيه؛ **إذ الحاجة داعية إلى ذلك**.

- فإن قبض البعض، وتعذر الباقي: رجع بقسطه من الثمن.

- ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض؛ **لتماثل أجزائه**، بل يُقسط الثمن عليهما بالسوية.

....

....

مسألة ٨٢٥

الشرط الخامس: أن يوجد المُسلم فيه غالباً في مِحِله -بكسر الحاء-، -أي: وقت حلوله-؛ **لوجوب تسليمه إذاً**.

- فإن كان لا يوجد فيه، أو يوجد نادراً كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء: لم يصح.

....

....

مسألة ٨٢٦

ويعتبر أيضاً وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالباً: فلا يصحّ إن أَسلم في ثمرة بستان صغير معين، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ **لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه**.

....

....

مسألة ٨٢٧

ولا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد؛ **لأنه ليس وقت وجوب التسليم**.

....

....

مسألة ٨٢ فإن أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً، فتعذّر المسلم فيه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، أو تعذّر بعضه:

أ فله -أي: لرب السلم- الصبر إلى أن يوجد، فيُطالب به.

ب أو فسخ العقد في الكلّ إن تعذر الكلّ، أو في البعض المتعذّر.

ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه -أي: عوض الثمن التالف-؛ لأن العقد إذا زال وجب ردّ الثمن.

ويجب ردّ عينه إن كان باقياً، أو عوضه إن كان تالفاً -أي: مثله إن كان مثليّاً أو قيمته إن كان متقوّماً-، هذا إن فسخ في الكلّ، فإن فسخ في البعض: فبقسطه.

مسألة ٨٢ الشرط السادس: أن يقبض الثمن تاماً؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ: فَلْيُسْلِفْ) الحديث[٤] -أي: فليُعطِ-.

قال الشافعي: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

مسألة ٨٣ ويشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً قدره ووصفه، كالمُسلم فيه.

فلا يصحّ بصبرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه ممّا لا ينضبط بالصفة.

ويكون القبض قبل التفرّق من المجلس.

مسألة ٨٣ وكل مالين حَرُمَ النساء فيهما: لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل.

مسألة ٨٣٢ وإن قبض البعض من الثمن في المجلس، ثم افترقا قبل قبض الباقي: بطل فيما عداه -أي: عدا المقبوض-، وصحّ في المقبوض.

مسألة ٨٣٣ ولو جعل ديناً سلماً: لم يصحّ.

وأمانةً أو عيناً مغصوبة أو عارية: يصحّ؛ **لأنه في معنى القبض.**

مسألة ٨٣٤ وإن أسلم ثمناً واحداً في جنس كبُر إلى أجلين كرجب وشعبان -مثلاً-، أو عكسه بأن أسلم في جنسين كبُر وشعير إلى أجل كرجب -مثلاً-: صحّ السلم إن بيّن قدر كل جنس وثمنه في المسألة الثانية، بأن يقول: «أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيراً صفته كذا والأجل كذا».

وصحّ أيضاً إن بيّن قسط كل أجل في المسألة الأولى، بأن يقول: «أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح إلى رجب، والآخر في أردب وربع مثلاً إلى شعبان».

فإن لم يبيّن ما ذكر فيهما: لم يصحّ؛ **لأن مقابل كلٍّ من الجنسين أو الأجلين مجهول.**

مسألة ٨٣٣

الشرط السابع: أن يُسلم في الذمة.

فلا يصحّ السلم في عين كدار وشجرة؛ **لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.**

مسألة ٨٣٤

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره**، بل يجب الوفاء موضع العقد؛ **لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.**

وله أخذه في غيره إن رضيا.

مسألة ٨٣٥

ولو قال: «خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء»: لم يجز.

مسألة ٨٣٦

ويصحّ شرطه -أي: الوفاء- في غيره -أي: غير مكان العقد-؛ **لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان.**

مسألة ٨٣٩ وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيداً.

مسألة ٨٤٠ وإن عقدا السلم ببرية أو بحر: شرطاه -أي: مكان الوفاء لزوماً-، وإلاّ فسد السلم؛ **لتعذّر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواء أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول، كالكيل**.

مسألة ٨٤١ ويُقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه.

مسألة ٨٤٢ ولا يصحّ بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه؛ **لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الطعام قبل قبضه**[٥].

مسألة ٨٤٣ ولا تصحّ أيضاً هبته لغير من هو عليه؛ **لعدم القدرة على تسليمه**.

- ولا الحوالة به؛ **لأنها لا تصحّ إلاّ على دين مستقر، والسلم عُرضة للفسخ**.
- ولا الحوالة عليه -أي: على المسلم فيه-، أو رأس ماله بعد فسخ.
- ولا أخذ عوضه.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)[٦]، وسواء فيها ذكر إذا كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

مسألة ٨٤ وتصحّ الإقالة في السلم.

مسألة ٨٤ ولا يصحّ أخذ الرهن والكفيل به -أي: بدين السلم-، **رُويت كراهيته عن علي**[٧] **وابن عباس**[٨] **وابن عمر**[٩]، **إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذّر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ حذراً من أن يصرفه إلى غيره.**

مسألة ٨٤ ويصحّ بيع دين مستقر، كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه، بشرط: قبض عوضه في المجلس.

مسألة ٨٤ وتصحّ هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره.

مسألة ٨٤ وتصحّ استنابة من عليه الحق للمستحق.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥ رقم٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم (٣/ ١٢٢٦ رقم١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤ رقم١٦٠٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٦٨ رقم٢١٣٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١ رقم١٥٢٦)، ولفظه: عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتّى يقبضه).

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب السلف لا يحول (٣/ ٢٩٣ رقم٣٤٧٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢/ ٧٦٦ رقم٢٢٨٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٩ رقم١٢٠٣): وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعلّه أبوحاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١٥ رقم١٣٧٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٩ رقم١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٠ رقم٢٠٤٠١)، ولفظه: عن أبي عياض «أن عليّاً كان يكره الرهن والكفيل في السلم».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١ رقم٢٠٤٠٣)، ولفظه: عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان يكره الرهن في السلم».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠ رقم٢٠٤٠٢)، ولفظه: عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن «فكرهه».

باب القرض

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ٨٤ بفتح القاف، وحُكي كسرها، ومعناها لغةً: **القطع**.

واصطلاحاً: **دفع مال لمن ينتفع به، ويردّ بدله**.

مسألة ٨٥ وهو جائز **بالإجماع**.

مسألة ٨٥ وهو مندوب؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حديث ابن مسعود: (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إلاّ كانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً)**[1].

مسألة ٨٥ وهو مباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ **لفعله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

مسألة ٨٥ وما يصحّ بيعه من نقد أو عرض صحّ قرضه، مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (استسلف بكراً)**(٢).

إلاّ بني آدم، فلا يصحّ قرضهم؛ **لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها، ثم يردّها.**

مسألة ٨٥ ويشترط معرفة:

أ- قدر القرض.

ب- ووصفه.

ج- وأن يكون المقرض ممّن يصحّ تبرعه.

مسألة ٨٥ ويصحّ بلفظه، وبلفظ السلف، وكل ما أدّى معناهما.

مسألة ٨٥ وإن قال: «ملكتك» ولا قرينة على ردّ بدل: فهبة.

مسألة ٨٥٧ ويملك القرض بقبضه، **كالهبة**.

ويتمّ بالقبول.

وله الشراء به من مقرضه.

فلا يلزم ردّ عينه؛ **للزومه بالقبض**، بل يثبت بدله في ذمته -أي: ذمة المقترض- حالاً، ولو أجله المقرض؛ **لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف**.

قال الإمام: القرض حالّ، وينبغي أن يفي بوعده.

مسألة ٨٥٨ فإن ردّه المقترض -أي: ردّ القرض بعينه-: لزم المقرض قبوله إن كان مثليّاً؛ **لأنه ردّه على صفة حقه**، سواء تغيّر سعره أو لا، حيث لم يتعيّب.

وإن كان متقوماً: لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة.

مسألة ٨٥٩ وإن كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة، أو كان القرض فلوساً، فمنع السلطان المعاملة بها -أي: بالدراهم المكسرة أو الفلوس-: فله -أي: للمقرض- القيمة وقت القرض؛ **لأنه كالعيب**، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها.

وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا حرّمها السلطان.

مسألة ٨٦

وبردّ المقترض المثل -أي: مثل ما اقترضه- في المثليات؛ **لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة**.

- فيجب ردّ مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت.
- ويردّ القيمة في غيرها من المتقومات.
- وتكون القيمة في جوهر ونحوه: يوم قبضه.
- وفيما يصحّ سلم فيه: يوم قرضه.
- فإن أعوز -أي: تعذّر- المثل: فالقيمة إذاً -أي: وقت إعوازه-؛ **لأنها حينئذ تثبت في الذمة**.

مسألة ٨٦

ويحرم اشتراط كل شرط جرّ نفعاً، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه؛ **لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه**.

مسألة ٨٦

وإن بدأ به -أي: بما فيه نفع- كسكنى داره بلا شرط، ولا مواطأة بعد الوفاء: جاز، لا قبله.

- أو أعطاه أجود بلا شرط جاز؛ **لأنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بكراً، فردّ خيراً منه، وقال: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) متفق عليه**[٣].
- أو أعطاه هدية بعد الوفاء جاز؛ **لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه**.

مسألة ٨٦٢ وإن تبرع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تَجْرِ عادته به قبل القرض: لم يَجُزْ.

إلاّ أن ينوي المقرض مكافأته على ذلك الشيء، أو احتسابه من دينه، فيجوز له قبوله؛ لحديث أنس مرفوعاً قال: (إِذا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً، فَأَهْدَى إِلَيه، أَو حَمَلَه عَلَى الدّابَّةِ، فَلا يَرْكَبْها وَلا يَقْبَلْه، إِلاّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَه وَبَيْنَه قَبْلَ ذَلِك) رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة[٤].

مسألة ٨٦٣ وإن أقرضه أثماناً، فطالبه بها ببلد آخر: لزمته الأثمان -أي: مثلها-؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر، فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر.

ويجب فيما لحمله مؤونة: قيمته ببلد القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه.

ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، إن لم تكن قيمته ببلد القرض أنقص. صوابه: أكثر.

فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر: لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذاً.

ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر، إلاّ فيما لا مؤونة لحمله مع أمن البلد والطريق.

مسألة ٨٦٤ وإذا قال «اقترض لي مئة، ولك عشرة»: صحّ؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه.

ولو قال «اضمني فيها ولك ذلك»: لم يجز.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٠)، ورد في قصة، ضعفها البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٩)، بينما صحح المرفوع الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٣/ ٩٩ رقم ٢٣٠٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قَضاءً» (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٣ رقم ٢٤٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٠ رقم ٤٥٨٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٠)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٦).

باب الرهن

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ٨٦١ هو لغةً: **الثبوت والدوام**، يُقال: ماء راهن -أي: راكد-، ونعمة راهنة -أي: دائمة-.

وشرعاً: **توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها**.

مسألة ٨٦٢ وهو جائز **بالإجماع**.

مسألة ٨٦٣ ولا يصحّ بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما.

مسألة ٨٦٤ ويعتبر:

أ - معرفة قدره وجنسه وصفته.

ب - وكون راهن جائز التصرف.

ج - مالكاً للمرهون، أو مأذوناً له فيه.

مسألة ٨٧ ويصحّ الرهن في كل عين يجوز بيعها؛ **لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذّره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.**

- حتى المكاتب؛ **لأنه يجوز بيعه**، ويُمكّن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه.
- وإن عجز: ثبت الرهن فيه وفي كسبه.
- وإن عتق: بقي ما أدّاه رهناً.
- ولا يصحّ شرط منعه من التصرف.
- والمعلّق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين: لم يصحّ رهنه، وإلاّ صحّ.

مسألة ٨٧ ويصحّ الرهن مع الحق، بأن يقول: «بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا»، فيقول: «اشتريته منك، ورهنته»؛ **لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذاً.**

- ويصحّ بعده -أي: بعد الحق- **بالإجماع**.
- ولا يجوز قبله؛ **لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته، ولأنه تابع للحق، فلا يسبقه.**

مسألة ٨٧ ويعتبر أن يكون بدين ثابت، أو مآله إليه.

- حتى على عين مضمونة كعارية، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة.
- لا على دين كتابة، أو دية على عاقلة قبل الحلول.
- ولا بعهدة مبيع وثمن وأجرة معينين، ونفع نحو دار معينة.

مسألة ٨٧٢ ويلـزم الرهـن بالقبـض في حـق الراهـن فقـط؛ لأن الحـظ فيـه لغيره، فلـزم مـن جهتـه، كالضـمان في حـق الضامـن.

مسألة ٨٧٣ ويصحّ رهن المشاع؛ لأنه يجوز بيعه في محل الحق.

- ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما: جاز.
- وإن اختلفا: جعله حاكم بيد أمين أمانةً، أو بأجرة.

مسألة ٨٧٤ ويجـوز رهـن المبيع قبـل قبضـه، غيـر المكيـل والمـوزون والمـذروع والمعـدود، عـلى ثمنـه وغـيره، عنـد بائعـه وغـيره؛ لأنـه يصـحّ بيعـه.

- بخلاف المكيل ونحوه، فإنه لا يصحّ بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه.

مسألة ٨٧٥ وما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد: لا يصحّ رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه.

- إلاّ الثمـرة والـزرع الأخـضر قبـل بـدوّ صلاحـهـا بـدون شرط القطـع، فيصـحّ رهنهـا مـع أنـه لا يصـحّ بيعهـا بدونـه؛ لأن النهـي عـن البيـع لعـدم الأمـن مـن العاهـة، ولهـذا أمـر بوضـع الجوائـح، وبتقديـر تلفهـا لا يفـوت حـق المرتهـن مـن الديـن لتعلقـه بذمـة الراهـن.

مسألة ٨٧ ويصحّ رهن الجارية دون ولدها، وعكسه، ويُبَاعان، ويختصّ المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

مسألة ٨٧ ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلاّ بالقبض، كقبض المبيع؛ **لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾**.

- ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه.

مسألة ٨٧ والرهن قبل القبض: صحيح، وليس بلازم، فللراهن فسخه والتصرف فيه.

- فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق: بطل.
- وبنحو إجارة أو تدبير: لا يبطل؛ **لأنه لا يمنع من البيع**.

مسألة ٨٨ واستدامته -أي: القبض-: شرط في اللزوم؛ **للآية، وكالابتداء**.

- فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره -ولو كان نيابةً عنه-: زال لزومه؛ **لزوال استدامة القبض**، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض.
- ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه: فلزومه باقٍ.
- فإن ردّه -أي: ردّ الراهنُ الرهنَ- إليه -أي: إلى المرتهن-: عاد لزومه إليه؛ **لأنه أقبضه باختياره، فلزم، كالابتداء**، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه.

مسألة ٨٨ ولو استعار شيئاً ليرهنه: جاز.

- ولربه الرجوع قبل إقباضه، لا بعده.
- لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقاً.
- ومتى حلّ الحق، ولم يقضِه: فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله.
- وإن تلف: ضمنه الراهن –وهو المستعير–، ولو لم يفرط المرتهن.

مسألة ٨٨ ولا ينفذ تصرف واحد منهما –أي: من الراهن والمرتهن– فيه –أي: في الرهن المقبوض– بغير إذن الآخر؛ **لأنه يفوت على الآخر حقه.**

- فإن لم يتفقا على المنافع: لم يجز الانتفاع، وكانت معطّلة.
- وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة: جاز.

مسألة ٨٨ ولا يمنع الراهن من سقي شجر، وتلقيح، ومداواة، وفصد، وإنزاء فحل على مرهون، بل من قطع سِلْعة خطرة.

- إلاّ عتق الراهن المرهون، فإنه يصحّ مع الإثم؛ **لأنه مبني على السراية والتغليب**، وتُؤخذ قيمته حال الإعتاق من الراهن؛ **لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة**، وتكون رهناً مكانه؛ **لأنها بدل عنه.**
- وكذا لو قتله، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقرّ بالعتق وكذبه.

مسألة ٨٨ ونماء الرهن المتصل والمنفصل كالسِّمَن، وتعلم الصنعة، والولد، والثمرة، والصوف، وكسبه، وأرش الجناية عليه: ملحق به -أي: بالرهن-، فيكون رهناً معه، ويباع معه لوفاء الدين إذا بِيع.

مسألة ٨٨ ومؤونته -أي: الرهن-: على الراهن؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَه، لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح[1].

- وعلى الراهن أيضاً كفنه، ومؤنة تجهيزه بالمعروف؛ لأن ذلك تابع لمؤنته.
- وعليه أيضاً أجرة مخزنه إذا كان مخزوناً، وأجرة حفظه.

مسألة ٨٨ وهو أمانة في يد المرتهن؛ للخبر السابق، ولو قبْل عقد الرهن كبعد الوفاء إن تلف من غير تعدٍّ ولا تفريط منه -أي: من المرتهن-: فلا شيء عليه، قاله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]؛ لأنه أمانة في يده، كالوديعة.

- فإن تعدّى، أو فرّط: ضمن.

مسألة ٨٨ ولا يسقط بهلاكه -أي: الرهن- شيء من دينه؛ لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يُسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبداً ليبيعه، ويستوفي حقه من ثمنه، فمات.

مسألة ٨٨ وإن تلف بعضه -أي: الرهن-: فباقيه رهن بجميع الدين؛ **لأن الدين كلّه متعلّق بجميع أجزاء الرهن، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين لما سبق**، سواء كان ممّا تمكن قسمته أو لا.

مسألة ٨٨ ويُقبل قول المرتهن في التلف.

وإن ادّعاه بحادث ظاهر: كُلّف بينة بالحادث، وقُبِل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه.

مسألة ٨٩ وتجوز الزيادة فيه -أي: في الرهن-، بأن رهنه عبداً بمئة، ثم رهنه عليها ثوباً؛ **لأنه زيادة استيثاق**.

دون الزيادة في دينه، فإذا رهنه عبداً بمئة: لم يصحّ جعله رهناً بخمسين مع المئة، ولو كان يساوي ذلك؛ **لأن الرهن اشتغل بالمئة الأولى، والمشغول لا يشغل**.

مسألة ٨٩ وإن رهن واحد عند اثنين شيئاً على دين لهما، فوفّى أحدهما: انفك في نصيبه؛ **لأن العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً**.

ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها، إن كان الرهن مكيلاً أو موزوناً.

مسألة ٨٩ أو رهناه شيئاً، فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه؛ **لأن الرهن متعدّد**، فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف: فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهناً بمئتين وخمسين.

مسألة ٨٩ ومتى قضى بعض دينه أو أبرئ منه، وببعضه رهن أو كفيل: فعمّا نواه.

فإن أطلق: صرفه إلى أيهما شاء.

مسألة ٨٩ ومتى حلّ الدين: لزم الراهن الإيفاء، كالدين الذي لا رهن به.

مسألة ٨٩ وإن امتنع من وفائه:

أ فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه: باعه؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن.

وإن كان البائع العدل: اعتبر إذن المرتهن أيضاً، ووفّى الدين؛ لأنه المقصود بالبيع.

وإن فضل من ثمنه شيء: فلمالكه، وإن بقي منه شيء: فعلى الراهن.

ب وإلاّ يأذن في البيع، ولم يُوفِ: أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرهن؛ لأن هذا شأن الحاكم.

فإن امتنع: حبسه، أو عزّره حتى يفعل.

فإن لم يفعل -أي: أصرّ على الامتناع-، أو كان غائباً، أو تغيّب: باعه الحاكم، ووفّى دينه؛ لأنه حق تعيّن عليه، فقام الحاكم مقامه فيه.

وليس للمرتهن بيعه إلاّ بإذن ربه أو الحاكم.

فصل:

مسألة ٨٩١ ويكون الرهن عند من اتفقا عليه، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف: صحّ، وقام قبضه مقام قبض المرتهن.

ولا يجوز تحت يد صبي، أو عبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جُعل إلاّ بإذن سيده.

مسألة ٨٩٢ وإن شرط جعله بيد اثنين: لم ينفرد أحدهما بحفظه.

مسألة ٨٩٣ وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم: نقله عن يد العدل، إلاّ أن تتغيّر حاله.

مسألة ٨٩ وللوكيل ردّه عليهما، لا على أحدهما.

مسألة ٩٠ وإن أذنا له في البيع -أي: بيع الرهن-: لم يبع إلاّ بنقد البلد؛ **لأن الحظ فيه لرواجه**.

- فإن تعدّد: باع بجنس الدين.
- فإن عدم: فبما ظناه أصلح.
- فإن تساوت: عينه حاكم.
- وإن عيّنا نقداً: تعيّن، ولم تجز مخالفتها.
- فإن اختلفا: لم يقبل قول واحد منهما، ويرفع الأمر إلى الحاكم، ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا.

مسألة ٩٠ وإن باع بإذنهما، وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تفريط: فمن ضمان الراهن؛ **لأن الثمن في يد العدل أمانة**، **فهو كالوكيل**.

مسألة ٩٠١

وإن ادّعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره، ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن، ولم يكن الدفع بحضور الراهن: ضمن العدل؛ **لأنه فرّط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ، ولم يحصل**، فيرجع المرتهن على راهنٍ، ثم هو على العدل.

- وإن كان القضاء ببينة: لم يضمن؛ **لعدم تفريطه**، سواء كانت البينة قائمة أو معدومة، كما لو كان بحضرة الراهن؛ **لأنه لا يُعدّ مفرطاً**، كوكيل في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل فيما تقدّم؛ **لأنه في معناه**.

مسألة ٩٠٢

وإن شرط ألا يبيعه المرتهن إذا حلّ الدين: ففاسد؛ **لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، كشرطه ألّا يستوفي الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خِيف تلفه**.

مسألة ٩٠٣

أو شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلاّ فالرهن له -أي: للمرتهن- بدينه: لم يصحّ الشرط وحده؛ **لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ) رواه الأثرم**[٣]، وفسّره الإمام بذلك، ويصحّ الرهن؛ **للخبر**.

مسألة ٩٠ ويُقبل قول راهن في:

أ قدر الدين، بأن قال المرتهن: «هو رهن بألف»، وقال الراهن: «بل بمئة فقط».

ب ويُقبل قوله أيضاً في قدر الرهن، فإذا قال المرتهن: «أرهنتني هذا العبد والأمة»، وقال الراهن «بل العبد وحده»: فقوله، لأنه منكر.

ج ويُقبل قوله أيضاً في ردّه، بأن قال المرتهن: «رددّته إليك»، وأنكر الراهن: فقوله، لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الردّ، كالمستأجر.

د ويُقبل قوله أيضاً في كونه عصيراً لا خمراً في عقد شرط فيه، بأن قال: «بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير»، وقبل على ذلك، وأقبضه له، ثم قال المرتهن: «كان خمراً، فلي فسخ البيع»، وقال الراهن: «بل كان عصيراً، فلا فسخ»: فقوله، لأن الأصل السلامة.

مسألة ٩٠ وإن أقرّ الراهن أنه -أي: أن الرهن- ملك غيره: قُبل على نفسه دون المرتهن، فيلزمه ردّه للمقر له، إذا انفك الرهن، أو أقرّ أنه -أي: أن الرهن- جَنَى: قُبل إقرار الراهن على نفسه.

- لا على المرتهن إن كذّبه؛ لأنه متهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول.
- وحُكم بإقراره بعد فكّه -أي: فك الرهن- بوفاء الدين، أو الإبراء منه.
- إلاّ أن يصدقه المرتهن، فيبطل الرهن؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض، ويسلم للمقرّ له به.

فصل:

مسألة ٩٠ ولِلمرتهن أن يركب من الرهن ما يركب، وأن يحلب ما يحلب، بقدر نفقته، متحرياً للعدل، بلا إذن راهن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ) رواه البخاري(٤).

- وتسترضع الأمة بقدر نفقتها.
- وما عدا ذلك من الرهن: لا ينتفع به، إلاّ بإذن مالكه.

مسألة ٩٠ وإن أنفق على الحيوان الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه -أي: إمكان استئذانه-: لم يرجع على الراهن، ولو نوى الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرّط، حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه.

- وإن تعذّر استئذانه، وأنفق بنية الرجوع: رجع على الراهن، ولو لم يستأذن الحاكم؛ لاحتياجه لحراسة حقه.
- وكذا وديعة، وعارية، ودوابّ مستأجرة هرب ربها: فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها، بالأقل ممّا أنفق، أو نفقة المثل.

مسألة ٩٠ ولو خرب الرهن -إن كان داراً-، فعمره المرتهن بلا إذن الراهن: رجع بآلته فقط؛ لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين؛ لأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها.

- بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمته في نفسه.

مسألة ٩١ وإن جنى الرهن، ووجب مال، خُيّر سيده بين:

أ فدائه،

ب وبيعه،

ج وتسليمه إلى ولي الجناية، فيملكه.

- فإن فداه: فهو رهن بحاله.
- وإن باعه، أو سلّمه في الجناية: بطل الرهن.
- وإن لم يستغرق الأرش قيمته: بيع منه بقدره، وباقيه رهن.

مسألة ٩١ وإن جُني عليه: فالخصم سيده.

- فإن أخذ الأرش كان رهناً.
- وإن اقتصّ فعليه قيمة أقل العبدين -الجاني والمجني عليه- قيمةً، تكون رهناً مكانه.

الهوامش

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم١٢٢٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٩ رقم١١٥٤١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٢ رقم١٢٦)، وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦-٩٧): وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله. ونقل الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٩) قول الدارقطني: إسناده حسن متصل.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٣ رقم٥٤٥٣)، والبيهقي في سننه (٦/ ٤١ رقم١١٥٦٠). ولفظه: عن خلاس هو ابن عمرو: أن عليّا قال: «إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة واتهم، فإنه يرد الفضل».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢ رقم١٢٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٥٨ رقم٥٩٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١ رقم٢٣١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٩): رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل. رواه الأثرم بنحوه.

(٤) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/ ١٤٣ رقم٢٥١٢).

باب الضمان

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ٩١٢ مأخوذ من الضمن؛ لأنه ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه.

ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب.

مسألة ٩١٣ ويصحّ بلفظ «ضمين»، و«كفيل» و«قبيل»، و«حميل»، و«زعيم»، و«تحملت دينك»، أو «ضمنته»، أو «هو عندي» ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من أخرس.

مسألة ٩١٤ ولا يصحّ الضمان إلاّ من جائز التصرف؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصحّ من صغير ولا سفيه.

ويصحّ من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمته.

ومن قنّ ومكاتب بإذن سيدهما، ويؤخذ ممّا بيد مكاتب، وممّا ضمنه قنّ من سيده.

مسألة ٩١
ولـرب الحـق مطالبـة مـن شـاء منهـما -أي: مـن المضمـون والضامـن- في الحيـاة والمـوت؛ لأن الحـق ثابـت في ذمتهـما، فملـك مطالبـة مـن شـاء منهـما؛ لحديـث: (الزَّعِيـمُ غـارِمٌ) رواه أبـوداود والترمـذي، وحسـنه[١].

مسألة ٩١
فـإن برئـت ذمـة المضمـون عنـه مـن الديـن المضمـون بإبـراء أو قضـاء أو حوالـة ونحوهـا: برئـت ذمـة الضامـن؛ لأنـه تبـع لـه.

لا عكسه، فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع.

مسألة ٩١
وإذا تعدد الضامن: لم يبرأ أحدهم ببراءة الآخر.

ويبرؤون بإبراء المضمون عنه.

مسألة ٩١
ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه.

ولا معرفته للمضمون له؛ لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما.

بل يعتبر رضا الضامن؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان.

مسألة ٩١ ويصحّ ضمان المجهول إذا آل إلى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف.

مسألة ٩٢ ويصحّ أيضاً ضمان ما يؤول إلى الوجوب كالعواري، والمغصوب، والمقبوض بسوم إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه، وإلاّ ردّه.

- وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن: فغير مضمون.

مسألة ٩٣ ويصحّ ضمان عهدة مبيع، بأن يضمن الثمن إذا استحق المبيع، أو ردّ بعيب، أو الأرش إن خرج معيباً، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب أو استحق، فيصحّ؛ لدعاء الحاجة إليه.

- وألفاظ ضمان العهدة: «ضمنت عهدته»، أو «دركه» ونحوهما.

مسألة ٩٢٤ ويصحّ أيضاً ضمان ما يجب، بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه.

وللضامن إبطاله قبل وجوبه.

مسألة ٩٢٥ لا ضمان الأمانات كوديعة، ومال شركة، وعين مؤجرة؛ **لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه.**

بل يصحّ ضمان التعدي فيها -أي: في الأمانات-؛ **لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده، كالمغصوب.**

مسألة ٩٢٦ وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع: رجع، وإلاّ فلا.

وكذا كفيل، وكل مؤدٍّ عن غيره ديناً واجباً.

غير نحو زكاة.

فصل: في الكفالة

مسألة ٩٢ وهي: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه.

مسألة ٩٢ وتنعقد بما ينعقد به ضمان.

مسألة ٩٢ وإن ضمن معرفته أخذ به.

مسألة ٩٢ وتصحّ الكفالة ببدن كل إنسان عنده عين مضمونة، كعارية ليردّها أو بدلها.

وتصحّ أيضاً ببدن من عليه دين -ولو جهله الكفيل-؛ لأن كلاًّ منهما حق مالي، فصحت الكفالة به، كالضمان.

مسألة ٩٢٤ ولا تصحّ ببدن من عليه حدّ لله تعالى كالزنا، أو لآدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا كَفالَةَ فِي حَدٍّ)[٢].

- ولا ببدن من عليه قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

- ولا بزوجة، وشاهد.

- ولا بمجهول.

- أو إلى أجل مجهول.

مسألة ٩٣٠ وتصحّ: «إذا قدم الحاجّ فأنا كفيل بزيد شهراً».

مسألة ٩٣١ ويعتبر رضى الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلاّ برضاه.

- لا رضى مكفول به أو له، كالضمان.

مسألة ٩٣٢ فإن:

أ ﴿ مات المكفول: برئ الكفيل؛ **لأن الحضور سقط عنه**.

ب ﴿ أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة: برئ الكفيل؛ **لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به**.

﴿ فإن تلفت بفعل آدمي: فعلى المتلف بدلها، ولم يبرأ الكفيل.

ج ﴿ أو سلّم المكفول نفسه: برئ الكفيل؛ **لأن الأصل أداء ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين**.

د ﴿ وكذا يبرأ الكفيل: إذا سلّم المكفول بمحل العقد، وقد حلّ الأجل أو لا بلا ضرر في قبضه، وليس ثم يد حائلة ظالمة.

مسألة ٩٣٣ وإن تعذّر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه: ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه.

مسألة ٩٣٤ ومن كفله اثنان، فسلّمه أحدهما: لم يبرأ الآخر.

﴿ وإن سلّم نفسه: برئا.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١ رقم٣٥٦٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/ ٥٦٥ رقم١٢٦٥)، وقال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٧٧ رقم١١٧٤٩)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٨٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٧).

باب الحوالة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ٩٣٦ مشتقة من التحوّل؛ لأنها تحوّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

مسألة ٩٣٧ وتنعقد بـ«أحلتك» و«أتبعتك بدينك على فلان» ونحوه.

مسألة ٩٣٨ ولا تصحّ الحوالة إلاّ على دين مستقرّ، إذ مقتضاها إلزام المحالّ عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط.

مسألة ٩٣٩ فلا تصحّ على:

أ - مال كتابة.

ب - أو سلم.

ج - أو صداق قبل دخول.

د - أو ثمن مدّة خيار، ونحوها.

مسألة ٩٣٩ وإن أحاله على من لا دين عليه: فهي وكالة.

مسألة ٩٤ والحوالة على ماله في الديوان، أو الوقف: إذن في الاستيفاء.

مسألة ٩٤ ولا يعتبر استقرار المحال به، فإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج زوجته: صحّ؛ **لأن له تسليمه بنفسه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.**

مسألة ٩٤ ويشترط أيضاً للحوالة اتفاق الدينين -أي: تماثلهما-:

أ) جنساً، كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم.

فإن أحال من عليه ذهب بفضة، أو عكسه: لم يصحّ.

ب) ووصفاً، كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها.

فإن اختلفا: لم يصحّ.

ج) ووقتاً -أي: حلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً-.

فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحلّ بعد شهر، والآخر بعد شهرين: لم تصحّ.

د) وقدراً، فلا يصحّ بخمسة على ستة؛ **لأنها إرفاق، كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.**

مسألة ٩٤ ولا يؤثر الفاضل في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة: صحّت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باقٍ بحاله لربه.

مسألة ٩٤ وإذا صحّت الحوالة بأن اجتمعت شروطها: نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل بمجرد الحوالة.

فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذّر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها.

مسألة ٩٤ وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة أو القدر، أو تعجيله أو تأجيله، أو عوضه: جاز.

مسألة ٩٤ ويعتبر لصحة الحوالة:

أ رضاه -أي: رضا المحيل-؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

ب ويعتبر أيضاً علم المال.

ج وأن يكون ممّا يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان والحبوب ونحوها.

مسألة ٩٤ ولا يعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

مسألة ٩٤ ولا رضا المحتال إن أحيل على مليء، ويُجبر على إتباعه؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) متفق عليه[١]. وفي لفظ: (مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ)[٢].

والمليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه.

فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: ألا يكون مماطلاً. وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. قاله الزركشي.

مسألة ٩٤ وإن كان المحال عليه مفلساً، ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه: رجع به -أي: بدينه- على المحيل؛ لأن الفلس عيب، ولم يرضَ به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب.

فإن رضي بالحوالة عليه: فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة؛ لتفريطه.

مسألة ٩٥ ومن أحيل بثمن مبيع، بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع باطلاً: فلا حوالة.

أو أحيل به -أي: بالثمن- عليه، بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن، فبان البيع باطلاً، بأن بان المبيع مستحقاً، أو حرّاً، أو خمراً: فلا حوالة؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً.

مسألة ٩٥

وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه: لم تبطل الحوالة؛ **لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة.**

- وللمشتري الرجوع على البائع؛ **لأنه لما ردّ المعوض استحق الرجوع بالعوض.**
- ولهما أن يحيلا، أي: للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية.

مسألة ٩٥

وإذا اختلفا، فقال: «أحلتك»، قال: «بل وكلتني»، أو بالعكس: فقول مدعي الوكالة.

مسألة ٩٥

وإن اتفقا على «أحلتك»، أو «أحلتك بديني»، وادعى أحدهما إرادة الوكالة: صُدّق.

مسألة ٩٥

وإن اتفقا على «أحلتك بدينك»: فقول مدعي الحوالة.

مسألة ٩٥

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: «أحلت عليّ فلاناً الغائب»، وأنكر رب المال: قُبِل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٩٤ رقم٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ (٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٨ رقم٩٩٧٣)، والبزار (رقم٥٩١٣)، وأبويعلى في مسنده (١١/ ٢٢٩ رقم٦٣٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٥ رقم٦٦٤٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة. وضعفه محقق مسند أبي يعلى/ حسين سليم أسد.

باب الصلح

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ٩٥٦ هو لغةً: قطع المنازعة.

وشرعاً: معاقدة يُتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

مسألة ٩٥٧ والصلح في الأموال قسمان: على إقرار، وهو المشار إليه بقوله:

إذا أقرّ له بدين أو عين، فأسقط عنه من الدين بعضه،

أو وهب من العين البعض، وترك الباقي -أي: لم يبرئ منه- ولم يهبه:

صحّ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّم غرماء جابر ليضعوا عنه[1].

مسألة ٩٥ وبحل صحة ذلك:

أ إن لم يكـن بلفـظ الصلـح، فـإن وقـع بلفظـه: لم يصـحّ؛ **لأنـه صالـح عـن بعـض مالـه ببعـض، فهـو هضـم للحـق.**

ب ومحلّـه أيضـاً إن لم يكـن شرطـاه، بـأن يقـول: «بـشرط أن تعطينـي كـذا»، أو «عـلى أن تعطينـي أو تعوضنـي كـذا»، ويقبـل عـلى ذلـك: فـلا يصـحّ؛ **لأنـه يفـضي إلى المعاوضـة، فكأنـه عـاوض عـن بعـض حقـه ببعـض.**

واسم يكن ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطاً -أي: بشرط-.

ج ومحلّه أيضاً ألاّ يمنعه حقه بدونه، وإلاّ بطل؛ **لأنه أكل لمال الغير بالباطل.**

د ومحلّـه أيضـاً ألا يكـون ممّـن لا يصـح تبرعـه، كمكاتـب، وناظـر وقـف، وولي صغـير، ومجنـون؛ **لأنـه تـبرع، وهـؤلاء لا يملكونه.**

إلاّ إن أنكـر مـن عليـه الحـق ولا بينـة؛ **لأن اسـتيفاء البعـض عنـد العجـز عـن اسـتيفاء الـكلّ أولى مـن تركـه.**

مسألة ٩٥ وإن وضـع رب الديـن بعـض الديـن الحـال، وأجّـل باقيـه: صـحّ الإسـقاط فقـط؛ **لأنـه أسـقط عـن طيـب نفسـه، ولا مانـع مـن صحتـه.**

ولم يصحّ التأجيل: **لأن الحال لا يتأجل.**

مسألة ٩٦ وكذا لو صالحه عن مئة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء في الخمسين، ووعد في الأخرى.

ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصحّ، كما تقدّم.

مسألة ٩٦٣

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً: لم يصحّ في غير الكتابة؛ **لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.**

مسألة ٩٦٤

أو بالعكس، بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً: لم يصحّ إن كان بلفظ الصلح، كما تقدّم.

- فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه: صحّ الإسقاط دون التأجيل، وتقدّم.

مسألة ٩٦٥

أو أقرّ له ببيت ادّعاه، فصالحه على سكناه -ولو مدّة معينة كسنة-، أو على أن يبني له فوقه غرفة، أو صالحه على بعضه: لم يصحّ الصلح؛ **لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته.**

- وإن فعل ذلك: كان تبرعاً، متى شاء أخرجه.
- وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح: رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ **لأنه أخذه بعقد فاسد.**

مسألة ٩٦٦

أو صالح مكلفاً ليقرّ له بالعبودية -أي: بأنه مملوكه-: لم يصحّ، أو صالح امرأة لتقرّ له بالزوجية بعوض: لم يصحّ الصلح؛ **لأن ذلك صلح يحلّ حراماً؛ لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.**

- وإن بذلاهما -أي: دفع المدعى عليه العبودية، والمرأة المدعى عليها الزوجية- عوضاً له -أي: للمدعي- صلحاً عن دعواه: صحّ؛ **لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض.**
- ومن علم بكذب دعواه: لم يبح له أخذ العوض؛ **لأنه أكل لمال الغير بالباطل.**

مسألة ٩٦٢

وإن قال: «أقرّ لي بديني، وأعطيك منه كذا»، ففعل -أي: فأقرّ بالدين-: صحّ الإقرار؛ **لأنه أقرّ بحق يحرم عليه إنكاره.**

ولا يصحّ الصلح؛ **لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحلّ له أخذ العوض عليه،** فإن أخذ شيئاً ردّه.

مسألة ٩٦٣

وإن صالحه عن الحق بغير جنسه، كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوّضه عنه ما يجوز تعويضه: صحّ.

أ فإن كان بنقد عن نقد: فصرف.

ب وإن كان بعرض: فبيع، يعتبر له ما يعتبر فيه.

ويصحّ بلفظ صلح، وما يؤدي معناه.

ج وإن كان بمنفعة كسكنى دار: فإجارة.

د وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها: صحّ، ويكون صداقاً.

هـ وإن صالح عمّا في الذمة بشيء في الذمة: لم يجز التفرّق قبل القبض؛ **لأنه بيع دين بدين.**

و وإن صالح عن دين بغير جنسه: جاز مطلقاً.

وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة.

مسألة ٩٦٤

ويصحّ الصلح عن مجهول تعذّر علمه من دين أو عين بمعلوم.

فإن لم يتعذّر علمه، فكبراءة من مجهول.

فصل:

مسألة ٩٦ القسم الثاني: صلح على إنكار، وقد ذكره بقوله: ومن ادُّعي عليه بعين أو دين، فسكت، أو أنكر، وهو يجهله -أي: يجهل ما ادُّعي به عليه-، ثم صالح عنه بمال حالّ، أو مؤجل: صحّ الصلح؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلاّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَراماً) رواه أبوداود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم[٢].

مسألة ٩٦ ومن ادُّعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها، أو قراض، فأنكر، وصالح على مال: فهو جائز، ذكره في الشرح وغيره.

مسألة ٩٧ وهو -أي: صلح الإنكار- للمدعي بيع؛ لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، يرد معيبه -أي: معيب ما أخذه من العوض-، ويفسخ الصلح، كما لو اشترى شيئاً، فوجده معيباً.

ويؤخذ منه العوض إن كان شقصاً بشفعة؛ لأنه بيع.

مسألة ٩٧ وإن صالحه ببعض عين المدعى به: فهو فيه كمنكر.

مسألة ٩٧ والصلح للآخر المنكر إبراء؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة للضرر عنه، لا عوضاً عن حق يعتقده، فلا ردّ لما صالح عنه بعيب يجده فيه، ولا شفعة فيه؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض.

مسألة ٩٧٢ وإن كذب أحدهما في دعواه أو إنكاره، وعلم بكذب نفسه: لم يصحّ الصلح في حقه باطناً؛ **لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق**.

- وما أخذه حرام عليه؛ **لأنه أكل للمال بالباطل**.

مسألة ٩٧٣ وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه: صحّ، ولم يرجع عليه.

مسألة ٩٧٤ ويصحّ الصلح عن قصاص، وسكنى دار، وعيب بقليل وكثير.

مسألة ٩٧٥ ولا يصحّ الصلح بعوض عن:

أ - حدّ سرقة، وقذف أو غيرهما؛ **لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه**.

ب - ولا عن حق شفعة، أو خيار؛ **لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة**.

ج - ولا عن ترك شهادة بحق أو باطل.

مسألة ٩٧٦ وتسقط الشفعة إذا صالح عنها؛ **لرضاه بتركها**، ويردّ العوض.

- وكذا حكم الحدّ، والخيار.

مسألة ٩٧ وإن صالحه على أن يُجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً: صحّ؛ **لدعاء الحاجة إليه**.

- فإن كان بعوض مع بقاء ملكه: فإجارة، وإلاّ فبيع.
- ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدّة؛ **للحاجة**.

مسألة ٩٧ ويجوز شراء ممرّ في ملكه، وموضع في حائط يجعله باباً، وبقعة يحفرها بئراً، وعلو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً.

- ويصحّ فعله صلحاً أبداً، أو إجارة مدّة معلومة.

مسألة ٩٨ وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره الخاص به أو المشترك، أو حصل غصن شجرته في قراره -أي: قرار غيره- الخاص أو المشترك -أي: في أرضه-، وطالبه بإزالة ذلك: أزاله وجوباً، إمّا بقطعه، أو ليّه إلى ناحية أخرى.

- فإن أبى مالك الغصن إزالته: لواه مالك الهواء إن أمكن.
- وإلاّ يمكن فله قطعه؛ **لأنه إخلاء لملكه الواجب إخلاؤه**.
- ولا يفتقر إلى حكم حاكم.
- ولا يجبر المالك على الإزالة؛ **لأنه ليس من فعله**.
- وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليّه: ضمنه.
- وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض: لم يجز.
- وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه: صحّ جائزاً.
- وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره.

مسألة ٩٨١

ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق؛ **لأنه لم يتعيّن له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.**

مسألة ٩٨٢

ولا يجوز إخراج روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط.

- ولا إخراج ساباط، وهو: المستوفي للطريق كله على جدارين.
- ولا إخراج دَكّة -بفتح الدال- وهي: الدّكان، والمِصطبة -بكسر الميم-.
- ولا إخراج ميزاب، ولو لم يضر بالمارّة، إلاّ أن يأذن إمام أو نائبه، ولا ضرر؛ **لأنه نائب المسلمين، فجرى مجرى إذنهم.**
- ولا يفعل ذلك -أي: لا يخرج روشناً ولا ساباطاً ولا دكّةً ولا ميزاباً- في ملك جار، ودرب مشترك غير نافذ، بلا إذن المستحق -أي: الجار أو أهل الدرب-؛ **لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز.**

مسألة ٩٨٣

ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر.

- لا إلى داخل، إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة.

مسألة ٩٨٤

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، ورحى، وتنور.

- وله منعه، كدَقّ، وسقي يتعدّى.

مسألة ٩٨ وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وَتَدٍ ونحوه، بلا إذنه.

مسألة ٩٨ وليس له وضع خشبه على حائط جاره، أو حائط مشترك.

- إلاّ عند الضرورة، فيجوز إذا لم يمكنه التسقيف إلاّ به، ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا يَمْنَعَنَّ جارٌ جارَه أَنْ يَضَعْ خَشَبَه عَلَى جِدارِه)، ثم يقول أبوهريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه[٣].

- وكذلك حائط المسجد وغيره، كحائط نحو يتيم، فيجوز لجاره وضع خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلاّ به بلا ضرر؛ لما تقدّم.

مسألة ٩٨ وإذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه: أجبر عليه إن امتنع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)[٤].

- فإن أبى: أخذ حاكم من ماله، وأنفق عليه.

- وإن بناه شريك شركة بنية رجوع: رجع.

- وكذا النهر، والدولاب، والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة.

- ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة.

مسألة ٩٨ وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزء معلوم: صحّ.

مسألة ٩٨ ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه.

- ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل.
- فإن استويا اشتركا.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧ رقم٢١٢٧)، ولفظه: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذهب فصنف تمرك أصنافاً، العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أرسل إلي)، ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء فجلس على أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: (كِلْ للقوم)، فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٣٢ رقم٣٥٩٦)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤ رقم١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٣/ ١٣٢ رقم٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (٣/ ١٢٣٠ رقم١٦٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥ رقم٢٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٥ رقم٣٧٧٧)، كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والدارقطني (٣/ ٧٧ رقم٢٨٨)، والحاكم كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢/ ٥٧-٥٨ رقم٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨ رقم٨٩٦).

باب الحجر

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ٩٩٠

وهو في اللغة: **التضييق والمنع**، ومنه سمّي الحرام والعقل حجراً.

وشرعاً: **منع إنسان من تصرفه في ماله**.

مسألة ٩٩١

وهو ضربان:

أ- حجر لحق الغير، كعلى مفلس.

ب- وحجر لحق نفسه، كعلى نحو صغير.

مسألة ٩٩٢

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه: لم يُطالب به، وحرم حبسه وملازمته؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

مسألة ٩٩٣

فإن ادّعى العسرة ودينه عن عوض، كثمن وقرض أو لا، وعُرِف له مال سابق الغالب بقاؤه، أو كان أقرّ بالملاءة: حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله، وتُسمع قبل حبس وبعده، وإلاّ حلف، وخُلي سبيله.

مسألة ٩٩ ومن له قدرة على وفاء دينه: لم يحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه.

وأُمِر -أي: وجب على الحاكم أمره- بوفائه بطلب غريمه؛ لحديث: (مَطَلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[١].

مسألة ٩٩ ولا يترخص من سافر قبله.

مسألة ٩٩ ولغريم من أراد سفراً منعه من غير جهاد متعيّن حتى يوثق برهن محرز، أو كفيل مليء.

مسألة ٩٩ فإن أبى القادر وفاء الدين الحال: حُبس بطلب ربه ذلك؛ لحديث: (لَيُّ الواجِدِ ظُلْمٌ يحلُّ عرضُه وعُقُوبتُه) رواه أحمد وأبوداود وغيرهما[٢].

قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

فإن أبى: عزّره مرة بعد أخرى.

فإن أصرّ على عدم قضاء الدين، ولم يبع ماله: باعه الحاكم وقضاه؛ لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير.

مسألة ٩٩ ولا يطالب مدين بدين مؤجل؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله.

مسألة ٩٩ ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالاً: وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم أو بعضهم؛ لحديث كعب بن مالك: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر على معاذ، وباع ماله) رواه الخلال بإسناده[٣].

مسألة ١٠ ويستحب إظهاره -أي: إظهار حجر المفلس-، وكذا السفيه؛ ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلاّ على بصيرة.

مسألة ١٠ ولا ينفذ تصرفه -أي: المحجور عليه لفلس- في ماله الموجود والحادث بإرث أو غيره، بعد الحجر بغير وصية أو تدبير.

- ولا إقراره عليه -أي: على ماله-؛ لأنه محجور عليه.
- وأمّا تصرفه في ماله قبل الحجر عليه: فصحيح؛ لأنه رشيد غير محجور عليه.
- لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه.

مسألة ١٠ ومن باعه أو أقرضه شيئاً قبل الحجر، ووجده باقياً بحاله، ولم يأخذ شيئاً من ثمنه: فهو أحق به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ مَتاعَهُ عِنْدَ إِنْسانٍ أَفْلَسَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) متفق عليه من حديث أبي هريرة[٤].

- وكذا لو أقرضه، أو باعه شيئاً بعده -أي: بعد الحجر عليه-: رجع فيه إذا وجده بعينه، إن جهل حجره؛ لأنه معذور بجهل حاله.
- وإلاّ يجهل الحجر عليه: فلا رجوع له في عينه؛ لأنه دخل على بصيرة.
- ويرجع بثمن المبيع، وبدل القرض إذا انفك حجره.

مسألة ١٠

وإن تصرف المفلس في ذمته بشراء، أو ضمان، أو نحوهما، أو أقرّ المفلس بدين، أو أقرّ بجناية توجب قوداً، أو مالاً: صحّ تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته.

ويُطالب به -أي: بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه، وما أقرّ به- بعد فك الحجر عنه؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفي فقد زال العارض.

مسألة ١٠

ويبيع الحاكم ماله -أي: مال المفلس- الذي ليس من جنس الدين، بثمن مثله أو أكثر، ويقسم ثمنه فوراً بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو جُلّ المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مطل، وهو ظلم لهم.

مسألة ١٠

ولا يحل دين مؤجل بفلس مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه.

مسألة ١٠

ولا يحلّ مؤجل أيضاً بموت مدين، إن وثق ورثته برهن يحرز، أو كفيل مليء بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه، كسائر حقوقه.

فإن لم يُوثقوا: حلّ؛ لغلبة الضرر.

مسألة ١٠ وإن ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله: لم تنقض، ورجع على الغرماء بقسطه؛ **لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر.**

مسألة ١٠ وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة: أُجبر على التكسب لوفائها، كوقف، وأم ولد يستغني عنهما.

مسألة ١٠ ولا يفك حجره إلاّ حاكم؛ **لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلاّ به.**

مسألة ١٠ وإن وفى ما عليه: انفك الحجر بلا حاكم؛ **لزوال موجبه.**

فصل: في المحجور عليه لحظه

مسألة ١٠ ويحجر على السفيه، والصغير، والمجنون لحظهم، **إذ المصلحة تعود عليهم**، بخلاف المفلس.

- والحجر عليهم عام في ذممهم وما لهم.
- ولا يحتاج لحاكم.
- فلا يصحّ تصرفهم قبل الإذن.

مسألة ١٠ ومن أعطاهم ماله بيعاً، أو قرضاً، أو وديعةً ونحوها: رجع بعينه إن بقي؛ **لأنه ماله**.

- وإن تلف في أيديهم، أو أتلفوه: لم يضمنوا؛ **لأنه سلطهم عليه برضاه**، علم بالحجر أو لا؛ **لتفريطه**.

مسألة ١٠ ويلزمهم أرش الجناية إن جنوا؛ **لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره**.

- ويلزمهم أيضاً ضمان مال من لم يدفعه إليهم؛ **لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره**.

مسألة ١٠

وإن تمّ لصغير خمس عشرة سنة: حُكم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: (عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني) متفق عليه(٥).

- أو نبت حول قُبله شعر خشن: حُكم ببلوغه؛ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية(٦)، وبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الله مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ) متفق عليه(٧).
- أو أنزل: حُكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.
- أو عقل مجنون، ورشدا -أي: من بلغ وعقل-، أو رشد سفيه: زال حجرهم؛ لزوال علته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.
- بلا قضاء حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه.
- وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض؛ لقوله ﷺ: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلاّ بِخِمارٍ) رواه الترمذي، وحسّنه(٨).
- وإن حملت الجارية: حُكم ببلوغها عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

مسألة ١٠

ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال، ولو صار شيخاً.

مسألة ١٠ والرشد: الصلاح في المال؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾: «أي: صلاحاً في أموالهم»[٩].

فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسداً لدينه.

مسألة ١٠ ويُؤنس رشده بأن يتصرف مراراً، فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً، ولا يبذل ماله في حرام كخمر وآلات لهو، أو في غير فائدة كغناء ونفط؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدّ سفيهاً.

مسألة ١٠ ولا يدفع إليه -أي: إلى الصغير- حتى يُختبر؛ ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية.

والاختبار يختصّ بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

مسألة ١٠ ووليهم -أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير والمجنون- حال الحجر: الأب الرشيد العدل، ولو ظاهراً؛ لكمال شفقته.

ثم وصيه؛ لأنه نائبه، ولو بجُعْل وثَمّ متبرع.

ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم.

مسألة ١٠ ومن فُكّ عنه الحجر، فسفه: أُعيد عليه.

ولا ينظر في ماله إلاّ الحاكم، كمن جُنّ بعد بلوغ ورشد.

مسألة ١٠ ولا يتصرف لأحدهم وليّه إلاّ بالأحظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، والسفيه والمجنون في معناه.

مسألة ١٠ ويتجر ولي المحجور عليه له مجاناً -أي: إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كلّه لليتيم-؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلاّ بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه.

مسألة ١٠ وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١٠)، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته.

- وله البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار، وبناؤه لمصلحة.
- وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة.
- ولا يبيع عقاره إلاّ لضرورة، أو غبطة.

مسألة ١٠ ويأكل الولي الفقير من مال موليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، الأقل من كفايته أو أجرته -أي: أجرة عمله-؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلاّ ما وجدا فيه.

- مجاناً، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير، والمضارب.

مسألة ١٠ ويقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين بعد فك الحجر في النفقة وقدرها، ما لم يخالف عادةً وعرفاً.

مسألة ١٠٢٧ ولو قال: «أنفقت عليك منذ سنتين»، فقال: «من سنة»: قُدّم قول الصبي؛ **لأن الأصل موافقته**، قاله في المبدع.

مسألة ١٠٢٨ ويقبل قول الولي أيضاً في وجود الضرورة والغبطة إذا باع عقاره، وادّعاهما، ثم أنكره.

مسألة ١٠٢٩ ويقبل قول الولي أيضاً في التلف وعدم التفريط؛ **لأنه أمين والأصل براءته**.

مسألة ١٠٣٠ ويقبل قوله أيضاً في دفع المال إليه بعد رشده؛ **لأنه أمين**.

مسألة ١٠٣١ وإن كان بجُعل: لم يقبل قوله في دفع المال؛ **لأنه قبضه لنفعه، كالمرتهن**.

مسألة ١٠٣٢ ولولي مميّز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أُذن له فيه.

مسألة ١٠ وما استدان العبد: لزم سيده أداؤه، إن أذن له في استدانته ببيع أو قرض؛ **لأنه غرّ الناس بمعاملته**.

- وإلاّ يكن استدان بإذن سيده: فما استدانه في رقبته، يُخيّر سيده بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، ولو أعتقه.
- وإن كانت العين باقية رُدّت لربها، كاستيداعه -أي: أخذه وديعة، فيتلفها-.
- وأرش جنايته، وقيمة متلفه: فيتعلق ذلك كلّه برقبته، ويُخيّر سيده، كما تقدّم.

مسألة ١٠ ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة، بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة بلا إسراف.

مسألة ١٠ ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف، إذا لم يضرّه.

مسألة ١٠ وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك، ما لم:

- أ تضطرب العادة.
- ب أو يكن بخيلاً.
- ج أو تشكّ في رضاه.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٩٤ رقم٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لي الواجد يحل عقوبته وعرضه (٣/ ١١٨)، قبل حديث (رقم٢٤٠١). وأخرجه أحمد موصولاً (٢٩/ ٤٦٥ رقم١٧٩٤٦)، وأبوداود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣٤٩ رقم٣٦٣٠)، وصححه ابن حبان (١١/ ٤٨٦ رقم٥٠٨٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠ رقم٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٨ رقم١١٥٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦ رقم٥٩٤٠)، والحاكم (٢/ ٥٨ رقم٢٣٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٤٥)، وقال: ورواه الحاكم في مستدركه في مواضع هنا، وقال: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين. وفي كتاب الأحكام وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي ترجمة معاذ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن الطلاع: إنه حديث ثابت. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٣/ ١١٨ رقم٢٤٠٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣/ ١١٩٣ رقم١٥٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/ ١٧٧ رقم٢٦٦٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٣/ ١٤٩٠ رقم١٨٦٨).

(٦) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٧ رقم١٨٧٧٦)، والترمذي في كتاب السير عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٥ رقم١٥٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٤٩ رقم٢٥٤١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧١)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨ رقم٢٠٥٩).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥/ ٣٥ رقم٣٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩ رقم١٧٦٨).

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢/ ٢١٥ رقم٣٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٢٤٤ رقم٦٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار (١/ ٢١٥ رقم٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٤/ ٦١٢ رقم١٧١١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٤ رقم١٩٦).

(٩) أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٥٩ رقم١١٦٥٧)، ولفظه: عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد فى حالهم والإصلاح فى أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٦٧ برقم ٦٩٨٥)، ولفظه عن القاسم بن محمد قال: «كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه، ونحن يتامى».

باب الوكالة

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ١٠٣٦

بفتح الواو وكسرها: **التفويض**، تقول «وكلت أمري إلى الله» أي: فوضته إليه.

واصطلاحاً: **استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة**.

مسألة ١٠٣٧

تصحّ الوكالة بكل قول يدلّ على الإذن، كـ«افعل كذا»، أو «أذنت لك في فعله» ونحوه.

مسألة ١٠٣٨

وتصحّ مؤقتة ومعلّقة بشرط، **كوصية، وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة**.

مسألة ١٠٣٩

ويصحّ القبول على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلّغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: «قبلت».

بكل قول أو فعل دالّ عليه -أي: على القبول-؛ **لأن قبول وكلائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم**، قاله في المبدع.

مسألة ١٠ ويعتبر تعيين الوكيل.

مسألة ١٠ ومن له التصرف في شيء لنفسه: فله التوكِيل فيه، والتوكُّل فيه، أي: جاز أن يستنيب غيره، وأن ينوب عن غيره؛ لانتفاء المفسدة.

- والمراد فيما تدخله النيابة، ويأتي.

مسألة ١٠ ومن لا يصحّ تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها: لم يصحّ.

مسألة ١٠ ويصحّ توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها.

- وأن يتوكل واجد الطَّول في قبول نكاح أمة لمن تباح له.
- وغني لفقير في قبول زكاة.
- وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي.

مسألة ١٠ ويصحّ التوكيل في:

أ كل حق آدمي من العقود؛ **لأنه صلى الله عليه وسلم وكّل عروة بن الجعد في الشراء**[1].

وسائر العقود كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء ونحوها في معناه.

ب والفسوخ كالخلع، والإقالة، والعتق، والطلاق؛ **لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى**.

ج والرجعة.

د وتملّك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه، كإحياء الموات؛ **لأنها تملّك مال بسبب لا يتعيّن عليه، فجاز، كالابتياع**.

مسألة ١٠ لا الظهار؛ **لأنه قول منكر وزور**.

واللعان، والأيمان، والنذور، والقسامة.

والقسم بين الزوجات.

والشهادات.

والرضاع.

والالتقاط.

والاغتنام.

والغصب.

والجناية؛ فلا تدخلها النيابة.

مسألة ١٠ وتصحّ الوكالة أيضاً في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات، كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث عمّاله لقبض الصدقات وتفريقها**[٢].

وكذا حجّ وعمرة على ما سبق.

وأمّا العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ **لأنها تتعلق ببدن من هي عليه**.

لكن ركعتا الطواف تتبع الحج.

مسألة ١٠ وتصحّ في الحدود في إثباتها، واستيفائها؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها)، فاعترفت، فأمر بها، فرجمت. متفق عليه**[٣].

ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته.

مسألة ١٠ وليس للوكيل أن يُوكل فيما وُكّل فيه إذا كان يتولاه مثله، ولم يعجزه؛ **لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمّنه إذنه؛ لكونه يتولى مثله**.

إلاّ أن يجعل إليه بأن يأذن له في التوكيل، أو يقول: «اصنع ما شئت».

مسألة ١٠ ويصحّ توكيل عبد بإذن سيده.

مسألة ١٠ والوكالة عقد جائز؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها.

مسألة ١٠ وتبطل بـ:

أ فسخ أحدهما.

ب وموته.

ج وجنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها.

مسألة ١٠ وإذا وكل في طلاق الزوجة، ثم وطئها، أو في عتق العبد، ثم كاتبه أو دبره: بطلت.

مسألة ١٠ وتبطل أيضاً بعزل الوكيل، ولو قبل علمه؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصحّ بغير علمه، كالطلاق.

ولو باع أو تصرّف، فادّعى أنه عزله قبله: لم يقبل إلاّ ببينة.

مسألة ١٠ وتبطل أيضاً بحجر السفيه؛ لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف.

لكن إن حجر على الموكل، وكانت في أعيان ماله: بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها.

مسألة ١٠

ومن وُكّل في بيع أو شراء:

أ ❮ لم يبع، ولم يشترِ من نفسه؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحُملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة.

ب ❮ ولا من ولده، ووالده، وزوجته، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه.

ج ❮ وكذا حاكم، وأمينه، وناظر وقف، ووصي، ومضارب، وشريك عنان ووجوه.

مسألة ١٠

ولا يبيع الوكيل بَعرْض، ولا نساء، ولا بغير نقد البلد؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضِه.

❮ فإن كان في البلد نقدان: باع بأغلبهما رواجاً.

❮ فإن تساويا: خُيّر.

مسألة ١٠

وإن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدَّر له ثمن، أو باع بدون ما قدّره له الموكل: صحّ.

❮ أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، وكان لم يقدّر له ثمناً، أو ممّا قدّره له: صحّ الشراء؛ لأن من صحّ منه ذلك بثمن مثله صحّ بغيره.

❮ وضمن النقص في مسألة البيع، وضمن الزيادة في مسألة الشراء؛ لأنه مفرّط.

❮ والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين.

مسألة ١٠ وإن قال «بِعْه بدرهم»، فباعه بدينار: صحّ؛ لأنه زاده خيراً.

مسألة ١٠ وإن باع الوكيل بأزيد ممّا قدّره له الموكل: صحّ.

أو قال الموكل: «بعْ بكذا مؤجلاً»، فباع الوكيل به حالاًّ: صحّ.

أو قال الموكل: «اشترِ بكذا حالاًّ»، فاشترى به مؤجّلاً، ولا ضرر فيهما -أي: فيما إذا باع بالمؤجل حالاًّ، أو اشترى بالحال مؤجّلاً-: صحّ؛ لأنه زاده خيراً، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها.

وإلاّ فلا، أي: وإن لم يبعْ أو يشترِ بمثل ما قدّره له بلا ضرر، بأن قال: «بِعْه بعشرة مؤجلة»، فباعه بتسعة حالّة، أو باعه بعشرة حالّة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحالّ، أو «بِعْه بعشرة حالّة» فباعه بأحد عشر مؤجّلة، أو قال: «اشترِه بعشرة حالّة»، فاشتراه بأحد عشر مؤجّلة، أو بعشرة مؤجّلة مع ضرر: لم ينفذ تصرفه؛ لمخالفته موكله.

وقدّم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسألة البيع، وهو ظاهر المنتهى أيضاً في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص ممّا قدر له وشراءه بأكثر منه: صحيح، ويضمن.

فصل:

مسألة ١٠ وإن اشترى الوكيل:

أ ما يعلم عيبه: لزمه -أي: لزم الشراء الوكيل-، فليس له ردّه؛ **لدخوله على بصيرة**، إن لم يَرْضَ به موكله، فإن رضيه: كان له؛ **لنيته بالشراء**.

ب وإن اشتراه بعين المال: لم يصحّ.

ج فإن جهل عيبه: ردّه؛ **لأنه قائم مقام الموكل**، وله أيضاً ردّه؛ **لأنه ملكه**.

د فإن حضر قبل ردّ الوكيل، ورضي بالعيب: لم يكن للوكيل ردّه؛ **لأن الحق له**، بخلاف المضارب؛ **لأن له حقّاً، فلا يسقط رضى غيره**.

هـ فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل: لم يلزم الوكيل ذلك.

مسألة ١٠ وحقوق العقد كتسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك، تتعلق بالموكل.

مسألة ١٠ ووكيل البيع يُسلّمه -أي: يسلم المبيع-؛ **لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ لأنه من تمامه**.

مسألة ١٠ ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير إذن الموكل؛ **لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن**، بغير قرينة، فإن دلت القرينة على قبضه، مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له: كان إذناً في قبضه، فإن تركه: ضمنه؛ **لأنه يُعدّ مفرّطاً**، هذا المذهب عند الشيخين، وقدم في التنقيح، وتبعه في المنتهى: لا يقبضه إلاّ بإذن، فإن تعذّر لم يلزم الوكيل شيء؛ **لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه**.

مسألة ١٠ ويسلم وكيل المشتري الثمن؛ لأنه من تتمته وحقوقه، كتسليم المبيع.

فلو أخّره -أي: أخّر تسليم الثمن- بلا عذر، وتلف الثمن: ضمنه؛ لتعديه بالتأخير.

مسألة ١٠ وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشترٍ إلاّ بحضرته، وإلاّ ضمن.

مسألة ١٠ وإن وكله في بيع فاسد: لم يصحّ، ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه.

فلو باع الوكيل إذاً بيعاً صحيحاً: لم يصحّ؛ لأنه لم يوكل فيه.

مسألة ١٠ أو وكله في كل قليل وكثير: لم يصحّ؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

مسألة ١٠ أو وكله في شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء، ولم يعين نوعاً وثمناً: لم يصحّ؛ لأنه يكثر فيه الغرر.

مسألة ١٠ وإن وكله في بيع ماله كلّه، أو ما شاء منه: صحّ.

قال في المبدع: وظاهر كلامهم في «بعْ من مالي ما شئت»: له بيع ماله كلّه.

مسألة ١٠ والوكيل في الخصومة لا يقبض؛ **لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.**

والعكس بالعكس، فالوكيل في القبض له الخصومة؛ **لأنه لا يتوصل إليه إلاّ بها، فهو إذن فيها عرفاً.**

مسألة ١٠ وإن قال الموكل: «اقبض حقي من زيد»: ملكه من وكيله؛ **لأنه قائم مقامه.**

ولا يقبض من ورثته؛ **لأنه لم يُؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف.**

إلاّ أن يقول الموكل للوكيل: «اقبض حقي الذي قِبَلَه، أو عليه»: فله القبض من وارثه؛ **لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً.**

مسألة ١٠ وإن قال: «اقبضه اليوم»: لم يملكه غداً.

مسألة ١٠ ولا يضمن وكيل في الإيداع إذا أودع، ولم يُشهد، وأنكر المودَع؛ **لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودَع يُقبل قوله في الردّ والتلف.**

وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل، ولم يُشهد: ضمن إذا أنكر رب الدين، وتقدّم في الضمان.

فصل:

مسألة ١٠٤٤

والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط؛ **لأنه نائب المالك في اليد والتصرف**، **فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك**، ولو بجُعل.

فإن فرّط، أو تعدّى، أو طلب منه المال، فامتنع من دفعه لغير عذر: ضمن.

مسألة ١٠٤٥

ويُقبل قوله -أي: الوكيل- في نفيه -أي: نفي التفريط ونحوه-، وفي الهلاك مع يمينه؛ **لأن الأصل براءة ذمته**.

لكن إن ادّعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام، ونهب جيش: كُلّف إقامة البينة عليه، ثم يُقبل قوله فيه.

مسألة ١٠٤٦

وإن وكله في شراء شيء، واشتراه، واختلفا في قدر ثمنه: قُبل قول الوكيل.

مسألة ١٠٤٧

وإن اختلفا في ردّ العين أو ثمنها إلى الموكل: فقول وكيل متطوع.

وإن كان بجُعل: فقول موكل.

مسألة ١٠٤٨

وإذا قبض الوكيل الثمن، حيث جاز: فهو أمانة في يده، لا يلزم تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره.

مسألة ١٠٧٧ ويُقبل قول الوكيل فيما وُكّل فيه.

مسألة ١٠٧٨ ومن ادّعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة: لم يلزمه -أي: عمراً- دفعه إن صدّقه؛ **لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه.**

- ولا يلزمه اليمين إن كذّبه؛ **لأنه لا يُقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.**
- فإن دفعه عمرو، فأنكر زيد الوكالة: حلف؛ **لاحتمال صدق الوكيل فيها،** وضمنه عمرو فيرجع عليه زيد؛ **لبقاء حقه في ذمته،** ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه، أو تعدّيه، لا إن صدقه، وتلف بيده بلا تفريط.
- وإن كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بينه وديعة: أخذها حيث وجدها؛ **لأنها عين حقه.**
- فإن تلفت: ضمّن أيهما شاء؛ **لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه.**
- فإن ضمّن الدافع: لم يرجع على القابض إن صدقه.
- وإن ضمّن القابض: لم يرجع على الدافع.
- وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية.

مسألة ١٠٧٩ وإن ادّعى «أنه مات، وأنا وارثه»: لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار على نفي العلم.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٤/ ٢٠٧ رقم٣٦٤٢)، ولفظه: عن عروة (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه).

(٢) أخرج مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦ رقم٩٨٣) عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر على الصدقة). وأخرج البخاري في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ١٥٩ رقم٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا الغلول (٣/ ١٤٦٣) ولفظه: عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأتبية على الصدقة). ويقال أيضاً: ابن اللتبية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٣/ ١٠٢ رقم٢٣١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥ رقم١٦٩٧).

باب الشركة

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

مسألة ١٠ بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة، وهي نوعان:

أ شركة أملاك، وهي: اجتماع في استحقاق، كثبوت الملك في عقار، أو منفعة لاثنين فأكثر.

ب أو شركة عقود، وهي: اجتماع في تصرف من بيع ونحوه.

مسألة ١٠ وهي -أي: شركة العقود، وهي المقصودة هنا- أنواع خمسة:

فأحدها: شركة عنان، سمّيت بذلك لتساوي الشريكين في المال، والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير.

مسألة ١٠ وهي: أن يشترك بدنان، أي: شخصان فأكثر، مسلمين أو أحدهما.

ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف.

بماليهما المعلوم، كل منهما الحاضرين، ولو كان مال كل منهما متفاوتاً بأن لم يتساو المالان قدراً، أو جنساً، أو صفة.

ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله.

فإن كان بدونه: لم يصحّ.

وبقدره إبضاع.

وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعاً: صحّ، إن علما قدر ما لكل منهما.

مسألة ١٠ فينفذ تصرف كل منهما فيهما -أي: في المالين- بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

مسألة ١٠ ويشترط لشركة العنان والمضاربة:

أ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين؛ لأنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات.

- فلا تصحّ بعروض، ولا فلوس، ولو نافقة.
- وتصحّ بالنقدين، ولو مغشوشين يسيراً، كحبة فضة في دينار، ذكره في المغني والشرح؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.
- فإن كان الغش كثيراً: لم يصحّ؛ لعدم انضباطه.

ب - ويشترط أيضاً: أن يشترط لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثلث، والربع؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه، كالمضاربة.

- فإن قالا: «والربح بيننا»: فهو بينهما نصفين.
- فإن لم يذكرا الربح: لم تصحّ؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به.
- أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً: لم تصحّ؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب.
- أو شرطا دراهم معلومة: لم تصحّ؛ لاحتمال ألا يربحها، أو لا يربح غيرها.
- أو شرطا ربح أحد الثوبين، أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارة في شهر، أو عام بعينه: لم تصحّ؛ لأنه قد يربح في ذلك المعيّن دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة.

مسألة ١٠ وكذا مساقاة، ومزارعة، ومضاربة، فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل؛ لما تقدّم.

مسألة ١٠ والوضيعة -أي: الخسران على قدر المال- بالحساب، سواء كانت لتلف، أو نقصان في الثمن، أو غير ذلك.

مسألة ١٠ ولا يشترط خلط المالين؛ لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

ولا يشترط أيضاً كونهما من جنس واحد، فيجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم.

مسألة ١٠ فإذا اقتسما: رجع كل بماله، ثم اقتسما الفضل.

مسألة ١٠ وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة: فهو بينهما.

مسألة ١٠ وإن تلف أحد المالين: فهو من ضمانهما.

مسألة ١٠ ولكل منهما أن يبيع، ويشتري، ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل، ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما.

لا أن يكاتب رقيقاً، أو يزوجه، أو يعتقه، أو يحابي، أو يقترض على الشركة، إلاّ بإذن شريكه.

مسألة ١٠ وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب، وطيّه، وإحرازه، وقبض النقد ونحوه.

فإن استأجر له: فالأجرة عليه.

فصل:

مسألة ١٠ النوع الثاني: المضاربة، من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

- وتسمّى قراضاً، ومعاملة.
- وهي: دفع مال معلوم لمتجر -أي: لمن يتجر- به، ببعض ربحه، أي: بجزء معلوم مشاع منه، كما تقدّم.

مسألة ١٠ فلو قال: «خذ هذا المال مضاربة»، ولم يذكر سهم العامل: فالربح كلّه لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله.

مسألة ١٠ وإن شرط جزءاً من الربح لعبد أحدهما، أو لعبديهما: صحّ، وكان لسيده.

مسألة ١٠ وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معاً، ولو ولد أحدهما، أو امرأته، وشرطا عليه عملاً مع العامل: صحّ، وكانا عاملين، وإلاّ لم تصحّ المضاربة.

مسألة ١٠ فإن قال رب المال للعامل: «اتجر به والربح بيننا»: فنصفان؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح، فاقتضى التسوية.

مسألة ١١ وإن قال: «اتجر به ولي ثلاثة أرباعه، أو ثلثه»، أو قال: «اتجر به، ولك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه»: صحّ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما.

فإذا قدر نصيب أحدهما منه: فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

مسألة ١١ وإن اختلفا لمن الجزء المشروط له: فهو لعامل قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقلّ ويكثر.

وإنما تقدّر حصته بالشرط، بخلاف رب المال، فإنه يستحقه بماله، ويحلف مدّعيه.

مسألة ١١ وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح: فقول مالك بيمينه.

مسألة ١١ وكذا مساقاة، ومزارعة إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره؛ لما تقدّم.

مسألة ١١ ومضاربة كشركة عنان فيما تقدّم.

مسألة ١١ وإن فسدت: فالربح لرب المال، وللعامل: أجرة مثله.

مسألة ١١ وتصحّ مؤقتة، ومعلّقة.

مسألة ١١ ولا يضارب العامل بمال لآخر إن أضرّ الأول ولم يرضَ؛ لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه.

وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو أذن: جاز.

مسألة ١١ فإن فعل، بأن ضارب الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه: ردّت حصته من ربح الثانية في الشركة الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول.

مسألة ١١ ولا نفقة لعامل إلاّ بشرط.

مسألة ١١ ولا يقسم الربح مع بقاء العقد -أي: المضاربة- إلاّ باتفاقهما؛ لأن الحق لا يخرج عنهما.

والربح وقاية لرأس المال.

مسألة ١١ وإن تلف رأس المال، أو تلف بعضه قبل التصرف: انفسخت فيه المضاربة، كالتالف قبل القبض.

مسألة ١١ وإن تلف بعد التصرف: جبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد، من التصرفات المؤدية إلى الربح.

مسألة ١١ أو خسر في إحدى سلعتين، أو سفرتين: جبر ذلك من الربح -أي: وجب جبر الخسران من الربح-، ولم يستحق العامل شيئاً، إلاّ بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة، قبل قسمته ناضاً، أو تنضيضه مع محاسبته.

مسألة ١١ فإذا احتسبا، وعلما ما لهما: لم يجبر الخسران بعد ذلك ممّا قبله، تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

مسألة ١١ وإن انفسخ العقد، والمال عرض أو دين، فطلب رب المال تنضيضه: لزم العامل.

مسألة ١١ وتبطل بموت أحدهما، فإن مات عامل، أو مودع، أو وصي ونحوه، وجهل بقاء ما بيدهم، فهو دين في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب.

مسألة ١١ ويقبل قول العامل فيما يدّعيه من هلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة؛ لأنه أمين.

مسألة ١١ والقول قول رب المال في عدم ردّه إليه.

فصل:

مسألة ١١

الثالث: شركة الوجوه، سمّيت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما -أي: جاههما-، والجاه والوجه واحد.

وهي: أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما -من غير أن يكون لهما مال- بجاههما، فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه.

سواء عيّن أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه، أو وقته، أو لا.

فلو قال: «ما اشتريت من شيء فبيننا»: صحّ.

مسألة ١١

وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة.

مسألة ١١

والملك بينهما على ما شرطاه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[1].

مسألة ١١

والوضيعة على قدر ملكيهما، كشركة العنان؛ لأنها في معناها.

والربح على ما شرطاه، كالعنان.

وهما في تصرف كشريكي عنان.

مسألة ١١

الرابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، أي: يشتركان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله فهو بينهما.

مسألة ١١

فما تقبله أحدهما من عمل: يلزمهما فعله، ويطالبان به؛ **لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلاّ على ذلك**.

مسألة ١١

وتصحّ مع اختلاف الصنائع، كقصّار مع خياط.

مسألة ١١

ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما.

مسألة ١١

ومن تلفت بيده بغير تفريط: لم يضمن.

مسألة ١١

وتصحّ شركة الأبدان في الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات، كالثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب؛ **لما روى أبوداود بإسناده عن عبدالله قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين)**[٢]. قال أحمد: **أشرك بينهم النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١١

وإن مرض أحدهما، فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما، احتجّ الإمام **بحديث سعد**[٣].

- وكذا لو ترك العمل لغير عذر.

- وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه: لزمه؛ **لأنهما دخلا على أن يعملا**.

- فإذا تعذّر عليه العمل بنفسه: لزمه أن يقيم مقامه؛ **توفية للعقد بما يقتضيه**، وللآخر الفسخ.

مسألة ١١

وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما: صحّ.

- وإن أجّراهما بأعينهما: فلكل أجرة دابته.

مسألة ١١

ويصحّ دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه.

مسألة ١١

الخامس: شركة المفاوضة، وهي: **أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة**، بيعاً، وشراء، ومضاربة، وتوكيلاً، وابتياعاً في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضمان ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصحّ.

مسألة ١١

والربح على ما شرطاه.

والوضيعة بقدر المال؛ لما سبق في العنان.

مسألة ١١

فإن أدخلا فيها كسباً، أو غرامة نادرين، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه: فسدت؛ لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة وغيرها ممّا لا يقتضيه العقد.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٣/ ٩٢)، قبل الحديث (رقم٢٢٧٤)، ولفظه: (المسلمون عند شروطهم). وأخرجه موصولاً أبوداود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٣٢ رقم٣٥٩٦)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤ رقم١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولفظه: (المسلمون على شروطهم)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢ رقم١٣٠٣). أما لفظ المصنف فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٦٨ رقم٢٢٤٥٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الشركة على غير رأس المال (٣/ ٢٦٦ رقم٣٣٩٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨ رقم٢٢٨٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٩٥).

(٣) وهو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق في اشتراكه مع سعد وعمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

باب المساقاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١١٣٥

من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز.

وهي: دفع شجر له ثمر مأكول -ولو غير مغروس- إلى آخر ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

مسألة ١١٣٦

تصحّ المساقاة على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: (عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) متفق عليه[1]. وقال أبوجعفر: (عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر بالشطر، ثم أبوبكر، ثمّ عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث أو الربع)[2].

مسألة ١١٣٧ ولا تصحّ على ما لا ثمر له كالحور.

أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ.

مسألة ١١٣٨ وتصحّ المساقاة أيضاً على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود وقلّة الغرر أولى.

مسألة ١١٣٩ وتصحّ أيضاً على شجر يغرسه في أرض رب الشجر، ويعمل عليه حتى يثمر، احتجّ الإمام بحديث خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان فصحّت، كالمساقاة على شجر مغروس.

مسألة ١١٤٠ بجزء من الثمرة مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: «تصحّ»، فلو شرطا في المساقاة الكلّ لأحدهما، أو آصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة: لم تصحّ.

مسألة ١١ وتصحّ المناصبة والمغارسة، وهي: دفع أرض وشجر لمن يغرسه -كما تقدّم- بجزء مشاع معلوم من الشجر .

مسألة ١١ وهو -أي: عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة- عقد جائز من الطرفين، قياساً على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدّة.

مسألة ١١ ولكل منهما فسخها متى شاء.

- فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة: فللعامل الأجرة -أي: أجرة مثله-؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.
- وإن فسخها هو -أي: فسخ العامل المساقاة- قبل ظهور الثمرة: فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه .
- وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة: فهي بينهما على ما شرطاه.

مسألة ١١ ويلزم العامل تمام العمل، كالمضارب.

مسألة ١١ ويلـزم العامـل كل مـا فيـه صـلاح الثمـرة مـن حـرث، وسـقي، وزِبـار -بكـسر الـزاي- وهـو -قطـع الأغصـان الرديئـة مـن الكـرم-، وتلقيـح، وتشـميس، وإصـلاح موضعـه، وإصـلاح طـرق المـاء، وحصـاد، ونحـوه كآلـة حـرث، وبقـره، وتفريـق زبـل، وقطـع حشـيش مـضرّ، وشـجر يابـس، وحفـظ ثمـر عـلى شـجر إلى أن يقسـم.

مسألة ١١ وعـلى رب المـال مـا يصلحـه -أي: مـا يحفـظ الأصـل-، كسـدّ حائـط، وإجـراء الأنهـار، وحفـر البئـر، والـدولاب، ونحـوه كآلتـه التـي تديـره، ودوابـه، وشراء مـا يلقـح بـه، وتحصيـل مـاء، وزبـل.

مسألة ١١ والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما، إلاّ أن يشترطه على العامل.

مسألة ١١ والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل، ويردّ، وغير ذلك.

فصل:

مسألة ١١ وتصحّ المزارعة؛ لحديث خيبر السابق.

مسألة ١١ وهي: دفع أرض وحبّ لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو حبّ مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة -كالثلث أو الربع ونحوه-، ممّا يخرج من الأرض لربها -أي: لرب الأرض-، أو للعامل، والباقي للآخر، أي: إن شرط الجزء المسمّى لرب الأرض: فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل: فالباقي لرب الأرض؛ لأنها يستحقان ذلك.

- فإذا عيّن نصيب أحدهما منه: لزم أن يكون الباقي للآخر.

مسألة ١١ ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر[٣] وابن مسعود وغيرهما[٤].

- ونصّ عليه في رواية مهنا، وصححه في المغني والشرح، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وعليه عمل الناس؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين.

- وظاهر المذهب اشتراطه، نصّ عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في التنقيح، وتبعه المصنف في الإقناع، وقطع به في المنتهى.

مسألة ١١ وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي: لم يصحّ.

مسألة ١١ وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر: صحّ.

وكذا لو آجره الأرض، وساقاه على شجرها: فيصحّ، ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها.

مسألة ١١ وتصحّ مساقاة ومزارعة بلفظهما، ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك، ولفظ إجارة؛ **لأنه مؤدٍّ للمعنى**.

مسألة ١١ وتصحّ إجارة أرض بجزء مشاع ممّا يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمّى.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/ ١٠٥ رقم٢٣٢٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦ رقم١٥٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٢/ ٨٢٣ رقم٢٤٦٣) عن طاوس «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أصحاب الكتب الستة؛ لأن أحمد بن باقي قال فيه ابن حبان في الثقات مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٢ رقم١٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ١٠٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٩٩ رقم ١٤٤٧٠).

باب الإجارة

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١١ مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سُمّي الثواب أجراً.

وهـي: عقـد عـلى منفعـة مباحـة معلومـة، مـن عـين معينـة، أو موصوفـة في الذمـة، مـدّة معلومـة، أو عمـل معلـوم، بعـوض معلـوم.

مسألة ١١ وتنعقد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما.

وبلفظ بيع إن لم يضف للعين.

مسألة ١١ وتصحّ الإجارة بثلاثة شروط، أحدها: معرفة المنفعة؛ لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها، كالمبيع.

مسألة ١١ وتحصل المعرفة:

أ) إمّا بالعرف، كسكنى دار؛ لأنها لا تكرى إلاّ لذلك، فلا يعمل فيها حدادة، ولا قصارة، ولا يسكنها دابة، ولا يجعلها مخزناً لطعام.

ويدخل ماء بئر تبعاً.

وله إسكان ضيف وزائر.

وكخدمة آدمي، فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار.

وإن استأجر حرة أو أمة: صرف وجهه عن النظر.

ويصحّ استئجار آدمي لعمل معلوم، كتعليم علم، وخياطة ثوب، أو قصارته، أو ليدل على طريق ونحوه؛ لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: (واستأجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبوبكر رجلاً هو عبدالله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط، كان كافراً من بني الديل هادياً خريتاً)[1]، والخريت الماهر بالهداية.

ب) وإمّا بالوصف، كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

مسألة ١١ معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن؛ لحديث أحمد عن أبي سعيد: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره)[2].

فإن آجره الدار بعمارتها، أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجاً عن الأجرة: لم تصحّ.

ولو أجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسباً به من الأجرة: صحّ.

مسألة ١١ وتصحّ الإجارة في الأجير والظئر، بطعامها وكسوتها.

- رُوي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير[٣].
- وأما الظئر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

مسألة ١١ ويشترط لصحة العقد:

أ - العلم بمدّة الرضاع.

ب - ومعرفة الطفل بالمشاهدة.

ج - وموضع الرضاع.

د - ومعرفة العوض.

مسألة ١١ وإن دخل حماماً، أو سفينة بلا عقد، أو أعطى ثوبه قصاراً، أو خياطاً ليعملاه بلا عقد: صحّ بأجرة العادة؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول.

- وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمّالاً ونحوه: فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة.

مسألة ١١ الإباحة في نفع العين المقدور عليه المقصود، كإجارة دار يجعلها مسجداً، وشجر لنشر ثياب، أو قعود بظله .

مسألة ١١٤٥ فـلا تصـحّ الإجـارة عـلى نفـع محـرم كالزنـا، والزمـر، والغنـاء، وجعـل داره كنيسـة، أو لبيـع الخمـر؛ **لأن المنفعـة المحرمـة مطلـوب إزالتهـا، والإجـارة تنافيهـا**.

وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل.

مسألة ١١٤٦ ولا تصحّ إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ **لأنه غير مقدور عليه**.

مسألة ١١٤٧ ولا شمع وطعام ليتجمّل به، ويردّه.

مسألة ١١٤٨ ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في المغني والشرح.

مسألة ١١٤٩ ولا نحو تفاحة لشمّ.

مسألة ١١٥٠ وتصحّ إجارة حائط لوضع أطراف خشبه المعلوم عليه؛ **لإباحة ذلك**.

مسألة ١١٥١ ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها؛ **لتفويت حق الزوج**.

فصل:

مسألة ١١ ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط، أحدها: معرفتها برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف، ولهذا قال: «في غير الدار ونحوها»، ممّا لا يصحّ فيه السلم.

- فلو استأجر حماماً: فلا بد من رؤيته؛ **لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر**، ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان، ومطرح الرماد، ومصرف الماء.

- وكره أحمد كراء الحمام؛ **لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه**.

مسألة ١١ والشرط الثاني: أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها؛ **لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها**.

- فلا تصحّ إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله.

- ولو أكرى شمعة ليشعل منها، ويرد بقيّتها، وثمن ما ذهب، وأجر الباقي: فهو فاسد.

- ولا حيوان ليأخذ لبنه، أو صوفه، أو شعره، أو وبره.

- إلاّ في الظئر: فيجوز، وتقدّم.

مسألة ١١ ونقع البئر -أي: ماؤها المستنقع فيها-، وماء الأرض: يدخلان تبعاً، كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب ونحوه.

مسألة ١١٧٥ والشرط الثالث: القدرة على التسليم، كالبيع.

فلا تصحّ إجارة العبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، ولا المغصوب ممّن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك.

مسألة ١١٧٦ ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه، وتصحّ لغيرها.

مسألة ١١٧٧ والشرط الرابع: اشتمال العين على المنفعة.

فلا تصحّ إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين.

مسألة ١١٧٨ والشرط الخامس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه: لم يصحّ، كبيعه.

مسألة ١١٧٩ وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها، إذا آجرها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع، أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه.

لا بأكثر منه ضرراً؛ لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى.

وليس للمستعير أن يؤجر، إلاّ بإذن مالك، والأجرة له.

مسألة ١١ وتصحّ إجارة الوقف؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها، كالمستأجر.

مسألة ١١ فإن مات المؤجر، فانتقل الوقف إلى من بعده: لم تنفسخ؛ لأنه آجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك الطلق.

- وللثاني حصته من الأجرة من حين موت الأول،
  - أ فإن كان قبضها: رجع في تركته بحصته؛ لأنه تبيّن عدم استحقاقه لها.
- فإن تعذّر أخذها، فظاهر كلامهم: أنها تسقط، قاله في المبدع.
  - ب وإن لم تقبض: فمن مستأجر.
- وقدم في التنقيح: أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق.

مسألة ١١ وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه، ثم أقطع لغيره.

مسألة ١١ وإن أجّر الناظر العام، أو من شرط له، وكان أجنبيّاً: لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله.

مسألة ١١ وإن أجّر الولي اليتيم أو ماله، أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي ورشد، وعتق العبد، أو مات الولي، أو عزل: لم تنفسخ الإجارة.

إلاّ أن يؤجره مدّة يعلم بلوغه، أو عتقه فيها: فتنفسخ من حينهما.

مسألة ١١ وإن أجّر الدار ونحوها، كالأرض مدّة معلومة ولو طويلة، يغلب على الظن بقاء العين فيها: صحّ، ولو ظنّ عدم العاقد فيها.

ولا فرق بين الوقف والملك؛ لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً.

مسألة ١١ وليس لوكيل مطلق إجارة مدّة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدين.

مسألة ١١ ولا يشترط أن تلي المدّة العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع: صحّ، ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه.

مسألة ١١ وإن استأجرها -أي: العين- لعمل،

- كدابّة لركوب إلى موضع معين،
- أو بقر لحرث أرض معلومة بالمشاهدة؛ لاختلافها بالصلابة والرخاوة،
- أو دياس زرع معين أو موصوف؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة،
- أو استأجر من يدلّه على طريق:

اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف؛ لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم، كالمبيع.

مسألة ١١ ولا تصحّ الإجارة على عمل يختصّ أن يكون فاعله من أهل القربة -أي: مسلماً- كالحج، والأذان، وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه.

- ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال، وجعالة، وأخذ بلا شرط.

مسألة ١١ ويُكره للحرّ أكل أجرة على حجامة.

- ويطعمه الرقيق والبهائم.

مسألة ١١ ويجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من النفع، كزمام الجمل -وهو الذي يقوده به-، ورحله، وحِزامه -بكسر الحاء المهملة-، والشدّ عليه -أي: على الرحل-، وشدّ الأحمال والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير لينزل المستأجر لصلاة فرض، وقضاء حاجة إنسان، وطهارة.

- ويدع البعير واقفاً حتى يقضي ذلك.

مسألة ١١ ومفاتيح الدار على المؤجر؛ **لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل.**

- وهي أمانة في يد المستأجر.

- وعلى المؤجر أيضاً عمارتها، فلو سقط حائط أو خشبة: فعليه إعادته.

- فأمّا تفريغ البالوعة، والكنيف، وما في الدار من زبل أو قمامة، ومصاريف حمام: فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة من ذلك؛ **لأنه حصل بفعله، فكان عليه تنظيفه.**

مسألة ١١ ويصحّ كراء العقبة -بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض- مع العلم به، إمّا: بالفراسخ، أو الزمان.

مسألة ١١ وإن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه: صحّ.

- وإن اختلفا في البادئ منهما: أقرع بينهما -في الأصحّ-، قاله في المبدع.

فصل:

مسألة ١١ وهـي -أي: الإجـارة- عقـد لازم مـن الطرفـين؛ **لأنهـا نـوع مـن البيـع**، فليـس لأحدهمـا فسـخها لغـير عيـب أو نحـوه.

مسألة ١١ فـإن آجـره شـيئاً ومنعـه -أي: منـع المؤجـر المسـتأجر الـشيء المؤجـر- كل المـدّة أو بعضهـا، بـأن سـلّمه العـين، ثـم حولـه قبـل تقـضي المـدّة: فـلا شيء لـه مـن الأجـرة؛ **لأنـه لم يسـلّم لـه مـا تناولـه عقـد الإجـارة، فلـم يسـتحق شـيئاً**.

وإن بـدأ الآخـر -أي: المسـتأجر- فتحـول قبـل انقضائهـا -أي: انقضـاء مـدة الإجـارة-: فعليـه جميـع الأجـرة؛ **لأنهـا عقـد لازم، فترتـب مقتضاهـا، وهـو ملـك المؤجـر الأجـر والمسـتأجر المنافـع**.

مسألة ١١ وتنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، كدابّة وعبد ماتا؛ **لأن المنفعة زالت بالكلية**.

وإن كان التلف بعد مضي مدّة لها أجرة: انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

مسألة ١١ وتنفسـخ الإجـارة أيضـاً بمـوت المرتضـع؛ **لتعـذّر اسـتيفاء المعقـود عليـه؛ لأن غـيره لا يقـوم مقامـه لاختلافهـم في الرضـاع**.

مسألة ١١ وتنفسخ الإجارة أيضاً بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً -أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة-، بأن لم يكن له وارث، أو كان غائباً.

كمن يموت بطريق مكة، ويترك جمله، فظاهر كلام أحمد: أنها تنفسخ في الباقي؛ **لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين، أشبه ما لو غصبت**. هذا كلامه في المقنع.

والذي في الإقناع والمنتهى وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راكب.

مسألة ١٢ وتنفسخ أيضاً بانقلاع ضرس اكتري لقلعه، أو برئه؛ **لتعذّر استيفاء المعقود عليه**.

فإن لم يبرأ، وامتنع المستأجر من قلعه: لم يجبر.

ونحوه -أي: تنفسخ الإجارة بنحو ذلك-، كاستئجار طبيب ليداويه، فبرئ.

مسألة ١٢ ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه؛ **للزومها**.

مسألة ١٢ ولا تنفسخ بعذر لأحدهما، مثل: ضياع نفقة المستأجر للحج، ونحوه: كاحتراق متاع من اكترى دكاناً لبيعه فيه.

مسألة ١٢ وإن اكترى داراً، فانهدمت، أو اكترى أرضاً لزرع، فانقطع ماؤها، أو غرقت: انفسخت الإجارة في الباقي من المدّة؛ **لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف**.

مسألة ١٢ وإن أجّره أرضاً بلا ماء: صحّ.

- وكذا إن أطلق مع علمه بحالها.
- وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار: صحّ، كالعلم.

مسألة ١٢ وإن غصبت المؤجرة خُيّر المستأجر بين:

أ الفسخ، وعليه أجرة ما مضى.

ب وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

مسألة ١٢ ومن استؤجر لعمل شيء، فمرض: أقيم مقامه من ماله من يعمله، ما لم تشترط مباشرته، أو يختلف فيه القصد، كالنسخ.

- فيُخيّر المستأجر بين الصبر، والفسخ.

مسألة ١٢ وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب، وهو: ما يظهر به تفاوت الأجر:

أ فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وعليه أجرة ما مضى؛ لاستيفائه المنفعة فيه.

ب وله الإمضاء مجاناً، والخيار على التراخي.

مسألة ١٢ ويجوز بيع العين المؤجرة، ولا تنفسخ الإجارة به.

وللمشتري الفسخ إن لم يعلم.

مسألة ١٢ ولا يضمن أجير خاص، وهو: من استؤجر مدّة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد.

وسمّي خاصّاً: لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدّة.

ولا يستنيب.

ما جنت يده من خطأ؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن، كالوكيل.

وإن تعدّى، أو فرط: ضمن.

مسألة ١٢ ولا يضمن أيضاً حجّام وطبيب وبيطار وختان، لم تجنِ أيديهم، إن عرف حذقهم -أي: معرفتهم صنعتهم-؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته.

ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم.

فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة: ضمنوا؛ لأنه لا يحلّ لهم مباشرة القطع إذاً.

وكذا لو كان حاذقاً، وجنت يده -بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة-، أو بآلة كالّة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها: ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

مسألة ١٢ ولا يضمن أيضاً راعٍ لم يتعدَّ؛ لأنه مؤتمن على الحفظ، كالمودع.

فإن تعدّى، أو فرط: ضمن.

مسألة ١٢ ويضمن الأجير المشترك، وهو: من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء حائط.

سمّي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، كالحائك، والقصار، والصباغ، والحمال.

فكل منهم ضامن ما تلف بفعله، كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله، رُوي عن عمر[٤] وعلي[٥] وشريح[٦] والحسن[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلاّ بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به.

بخلاف الخاص والمتولد من المضمون: مضمون.

وسواء عمل في بيته، أو بيت المستأجر، أو كان المستأجر على المتاع، أو لا.

مسألة ١٢ ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه، أو بغير فعله؛ لأن العين في يده أمانة، كالمودع.

ولا أجرة له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناء كان أو غيره.

مسألة ١٢

وإن حبس الثوب على أجرته، فتلف: ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان، كالغاصب.

مسألة ١٢

وإن ضرب الدابة بقدر العادة: لم يضمن.

مسألة ١٢

وتجب الأجرة بالعقد، كثمن وصداق.

وتكون حالة إن لم تؤجل بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحلّ.

مسألة ١٢

وتستحق -أي: يملك الطلب بها- بتسليم العمل الذي في الذمة.

ولا يجب تسليمها قبله، وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلاّ مع تسليم المعوض، كالصداق.

مسألة ١٢ وتستقرّ كاملة:

أ باستيفاء المنفعة.

ب وبتسليم العين.

ج ومضي المدّة مع عدم المانع.

د أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه.

وإن كانت لعمل: فببذل تسليم العين، ومضي مدّة يمكن الاستيفاء فيها.

مسألة ١٢ ومن تسلّم عيناً بإجارة فاسدة، وفرغت المدّة: لزمه أجرة المثل لمدّة بقائها في يده، سكن أو لم يسكن؛

لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلّم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل (٣/ ٨٩ رقم٢٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨/ ١١٦ رقم١١٥٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٢٠ رقم١١٩٨٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣١١).

(٣) ذكر البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٥٩)، عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه». وأخرج ابن ماجه في كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه (٢/ ٨١٧ رقم٢٤٤٥)، ولفظه: عن سليم بن حيان سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٦): هذا إسناد صحيح موقوف، وحيان هو ابن بسطام ابن مسلم بن نمير، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٢١٧ رقم ١٤٩٤٩)، ولفظه: عن بكير بن عبد الله بن الأشج: «أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٤٧١ رقم١٨٠٤٧)، ولفظه: عن الضحاك بن مزاحم قال: خطب عليٌّ الناس، فقال: «يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب، فهو ضامن». وابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٦ رقم٢٧٩٢١)، والبيهقي، ولفظه: عن الحارث عن علي، قال: «من أخرج حجراً، أو مرزاباً، أو زاد في ساحته ما ليس له، فهو ضامن».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٧ رقم٢٧٩٢٥)، ولفظه: عن الشعبي عن شريح، قال: «من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً، فهو له ضامن؛ من حجر، أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، تؤخذ ديته، ولا يقاد منه».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧ رقم٢١٤٥٤)، ولفظه: عن يونس عن الحسن: أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: «هو ضامن».

باب السبق

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١٢ وهو بتحريك الباء: **العوض الذي يسابق عليه**، وبسكونها: **المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان وغيره**.

مسألة ١٢ يصحّ -أي: يجوز السباق- على الأقدام.

- وسائر الحيوانات.
- والسفن.
- والمزاريق: جمع مزراق -وهو الرمح القصير-.
- وكذا المناجيق.
- ورمي الأحجار بمقاليع، ونحو ذلك.

لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سابق عائشة، رواه أحمد وأبوداود[1]. وصارع ركانة فصرعه، رواه أبوداود[2]. وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه مسلم[3].

مسألة ١٢٤٢ ولا تصحّ -أي: لا تجوز- المسابقة بعوض إلاّ في: إبل وخيل وسهام؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا سَبْقَ إلاّ في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ)**. **رواه الخمسة عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: (أو نَصْلٍ)، وإسناده حسن قاله في المبدع**[٤].

مسألة ١٢٤٣ ولابدّ لصحة المسابقة من:

أ ❯ تعيين المركوبين لا الراكبين؛ **لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه**.

ب ❯ ولا بد من اتحادهما في النوع، فلا تصحّ بين عربي وهجين.

مسألة ١٢٤٤ ولا بد في المناضلة من تعيين الرماة؛ **لأن القصد معرفة حذقهم**، ولا يحصل إلاّ بالتعيين بالرؤية.

مسألة ١٢٤٥ ويعتبر فيها أيضاً كون القوسين من نوع واحد، فلا تصحّ بين قوس عربية وفارسية.

مسألة ١٢٤٦ ولا بد أيضاً من تحديد المسافة: بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه.

مسألة ١٢٤٧ ويعتبر في المناضلة: تحديد مدى رمي بقدر معتاد.

فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذّر الإصابة في مثلها غالباً -وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع-: لم يصحّ؛ **لأن الغرض يفوت بذلك**، ذكره في الشرح وغيره.

مسألة ١٢٤٨ وهي -أي: المسابقة-: جعالة، لكل واحد منهما فسخها؛ **لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه**. إلاّ: أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه.

مسألة ١٢٤٩ وتصحّ المناضلة -أي: المسابقة بالرمي، من النضل، وهو السهم التام- على معينين، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ **لأن القصد معرفة الحذق**، كما تقدّم.

مسألة ١٢٥٠ يحسنون الرمي؛ **لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه**.

مسألة ١٢٥١ ويشترط لها أيضاً: تعيين عدد الرمي والإصابة.

مسألة ١٢[illegible] ومعرفة قدر الغرض طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض.

مسألة ١٢[illegible] والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ **لفعل الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٥].

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/ ٣١٣ رقم٢٦٢٧٧)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢/ ٣٣٤ رقم٢٥٨٠)، ولفظ أحمد: عن عائشة قالت: خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن. فقال للناس: (تقدّموا)، فتقدموا، ثم قال لي: (تعالي حتّى أسابقك)، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم، وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: (تقدّموا)، فتقدموا، ثم قال: (تعالي حتّى أسابقك)، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: (هذه بتلك). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٢٤)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في العمائم (٤/ ٩٥ رقم٤٠٨٠)، ولفظه: عن ابن ركانة عن أبيه: (أن ركانة صارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وحسنه الألباني بشواهده كما في إرواء الغليل (٥/ ٣٢٩-٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/ ١٤٣٣-١٤٤٠ رقم١٨٠٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦/ ١٢٩ رقم١٠١٣٨)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في السبق (٢/ ٣٣٤ رقم٢٥٧٦)، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦ رقم٣٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠ رقم٢٨٧٨)، والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥ رقم١٧٠٠)، وحسنه، وحسنه ابن الصلاح، وصححه ابن القطان، نقل ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤١٩)، ونقل ابن حجر تصحيح ابن القطان وابن دقيق العيد في التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٥ رقم٢٠٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣).

(٥) أخرج في مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (٣/ ١٥٢٢ رقم١٩١٩) عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فقيماً اللّخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: (من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا)، أو (قد عصى).

باب العارية

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١٢[illegible] بتخفيف الياء وتشديدها، من العري، وهو: التجرد.

- سمّيت عارية لتجردها عن العوض.
- وهي: إباحة نفع عين يحلّ الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه، ليردّها على مالكها.

مسألة ١٢[illegible] وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدلّ عليها.

مسألة ١٢[illegible] ويشترط:

أ - أهلية المعير للتبرع شرعاً.

ب - وأهلية المستعير للتبرع له.

مسألة ١٢[illegible] وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

مسألة ١٢ وتباح إعارة كل ذي نفع مباح، كالدار، والعبد، والدابة، والثوب ونحوها. إلاّ:

أ) البضع؛ **لأن الوطء لا يجوز إلاّ في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما منتفٍ**.

ب) وإلاّ عبداً مسلماً لكافر؛ **لأنه لا يجوز له استخدامه**.

ج) وإلاّ صيداً ونحوه، كمخيط لِمحرم؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾**.

د) وإلاّ أمة شابّة لغير امرأة أو محَرَم؛ **لأنه لا يؤمن عليها**.

- ومحل ذلك إن خشي المحرّم، وإلاّ: كُره فقط.
- ولا بأس بشوهاء، وكبيرة لا تشتهى.
- ولا بإعارتها لامرأة، أو ذي محرم؛ **لأنه مأمون عليها**.

....

....

مسألة ١٢ وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشيء يستضرّ المستعير برجوعه فيه، كسفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لُجّة البحر.

....

....

مسألة ١٢ وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه: لم يرجع ما دام عليه.

- ولا أجرة لمن أعار حائطاً، ثم رجع، حتى يسقط؛ **لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة**.
- بخلاف من أعار أرضاً لزرع، ثم رجع، فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده؛ **جمعاً بين الحقين**.
- ولا يردّ الخشب إن سقط الحائط لهدم أو لغيره؛ **لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعدّاه لغيره**.
- إلاّ بإذنه -أي: إذن صاحب الحائط-، أو عند الضرورة إلى وضعه، إذا لم يتضرّر الحائط، كما تقدّم في الصلح.

....

....

مسألة ١٢

وتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَلَى الْيَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه) رواه الخمسة، وصححه الحاكم[1]، وروي عن ابن عباس[2] وأبي هريرة[3]**.

لكن المستعير من المستأجر، أو لكتب علم ونحوها موقوفة: لا ضمان عليه إن لم يفرط.

مسألة ١٢

وحيث ضمنها المستعير: فبقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثليّة، وإلاّ: فبمثلها، **كما تضمن في الإتلاف**.

مسألة ١٢

ولو شرط نفي ضمانها: لم يسقط؛ **لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط**.

وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط.

مسألة ١٢

وإن تلفت هي أو أجزاؤها في الانتفاع بمعروف: لم تضمن؛ **لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون**.

مسألة ١٢

وعليه -أي: وعلى المستعير- مؤنة ردّها -أي: ردّ العارية-؛ **لما تقدّم من حديث: (عَلَى الْيَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه)[4]، وإذا كانت واجبة الردّ وجب أن تكون مؤنة الردّ على من وجب عليه الردّ**.

لا المؤجرة، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردّها؛ **لأنه لا يلزمه الردّ، بل يرفع يده إذا انقضت المدّة**.

مسألة ١٢ ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك.

مسألة ١٢ وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنه نائبه.

مسألة ١٢ ولا يعيرها ولا يؤجرها؛ لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره، كإباحة الطعام.

فإن أعارها، وتلفت عند الثاني: استقرّت عليه قيمتها إن كانت متقوّمة، سواء كان عالماً بالحال أو لا؛ لأن التلف حصل في يده.

واستقرت على معيرها أجرتها للمعير الأول، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، وإلاّ استقرت عليه أيضاً.

وللمالك أن يضمّن أيّهما شاء من المعير؛ لأنه سلّط على إتلاف ماله، أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده.

مسألة ١٢ وإن أركب دابته منقطعاً طلباً للثواب: لم يضمن؛ لأن يد ربها لم تزل عليها، كرديفه ووكيله.

مسألة ١٢ ولو سلّم شريك لشريكه الدابّة، فتلفت بلا تفريط ولا تعدٍّ: لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال.

- فإن أذن له فيه: فكعارية.
- وإن كان بإجارة: فإجارة.
- فلو سلمها إليه ليعلفها، ويقوم بمصالحها: لم يضمن.

مسألة ١٢ وإذا قال المالك: «آجرتك»، وقال من هي بيده: «بل أعرتني»، أو بالعكس، بأن قال: «أعرتك»، قال: «بل آجرتني»: فقول المالك في الثانية.

- وترد إليه في الأولى إن اختلفا عقب العقد -أي: قبل مضي مدّة لها أجرة-، قُبِلَ قول مدعي الإعارة مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة.
- وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية.
- وإن كان الاختلاف بعد مضي مدّة لها أجرة: فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل في مال الغير الضمان.
- ويرجع المالك حينئذ بأجرة المثل لما مضى من المدّة؛ لأن الإجارة لم تثبت.

مسألة ١٢ وإن قال الذي في يده العين: «أعرتني»، أو قال: «أجرتني»، قال المالك: «بل غصبتني»: فقول مالك؛ كما لو اختلفا في ردّها.

مسألة ١٢ أو قال المالك: «أعرتك»، وقال من هي بيده: «بل آجرتني»، والبهيمة تالفة: فقول مالك؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان؛ للأثر.

ويقبل قول الغارم في القيمة.

مسألة ١٢ أو اختلفا في ردّ: فقول المالك؛ لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الردّ.

مسألة ١٢ وإن قال: «أودعتني»، فقال: «غصبتني»، أو قال: «أودعتك»، قال: «بل أعرتني»: صدق المالك بيمينه، وعليه الأجرة بالانتفاع.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧ رقم٢٠٠٨٦)، وأبوداود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١ رقم٣٥٦٣)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٦٦ رقم١٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب٢/ ٨٠٢ رقم٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٦ رقم٢٠٩٤١)، والحاكم (٢/ ٤٧ رقم٢٣٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٥٣-٧٥٤): قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال المنذري: هذا يدل على أنه يصحح سماع الحسن من سمرة. ونقل صاحب الإلمام عن الترمذي تصحيحه أيضاً، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: إسناده متصل صحيح. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٤٨ رقم١٥١٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ١٨٠ رقم١٤٧٩١)، ولفظه: عن ابن أبي مليكة وكان قاضياً، قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: «نعم، إن شاء أهلها».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ١٨٠ رقم١٤٧٩٢)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال: «العارية تغرم».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

باب الغصب

وفيه اثنتان وخمسون مسألة

مسألة ١٢

مصدر: غصب يغصِب -بكسر الصاد-، وهو لغةً: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: الاستيلاء عرفاً على حق غيره، مالاً كان أو اختصاصاً، قهراً بغير حق.

فخرج بقيد «القهر»: المسروق، والمنتهب، والمختلس.

«وبغير حق»: استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه، والحاكم على مال المفلس.

مسألة ١٢

وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، من:

أ عَقار -بفتح العين-: الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات.

ب ومنقول من أثاث، وحيوان، ولو أم ولد.

لكن لا تثبت اليد على بضع، فيصحّ تزويجها، ولا يضمن نفعه.

مسألة ١٢ ولو دخل داراً قهراً، وأخرج ربها: فغاصب.

- وإن أخرجه قهراً، ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربها وقوته: فلا.
- وإن دخل قهراً، ولم يخرجه: فقد غصب ما استولى عليه.
- وإن لم يرد الغصب: فلا.
- وإن دخلها قهراً في غيبة ربها: فغاصب، ولو كان فيها قماشه، ذكره في المبدع.

مسألة ١٢ وإن غصب كلباً يُقتنى ككلب صيد وماشية وزرع، أو غصب خمر ذمي مستورة: ردهما؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يقرّ على شربها، وهي مال عنده.

مسألة ١٢ ولا يلزم أن يردّ جلد ميتة غصب، ولو بعد الدبغ؛ لأنه لا يطهر بدبغ.

- وقال الحارثي: يردّه، حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب.

مسألة ١٢ وإتلاف الثلاثة -أي: الكلب، والخمر المحرمة، وجلد الميتة-: هدر، سواء كان المتلف مسلماً أو ذميّاً؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

مسألة ١٢ وإن استولى على حرّ كبير، أو صغير: لم يضمنه؛ لأنه ليس بمال.

- وإن استعمله كرهاً: فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منافعه، وهي متقوّمة.
- أو حبسه مدّة لمثلها أجرة: فعليه أجرته؛ لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.
- وإن منعه العمل من غير غصب، أو حبس: لم يضمن منافعه.

مسألة ١٢ ويلزم غاصباً ردّ المغصوب إن كان باقياً، وقدر على ردّه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتاعَ أَخِيهِ لا لاعِباً وَلا جادّاً، وَمَنْ أَخَذَ عَصا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّها) رواه أبوداود[1].

- وإن زاد لزمه ردّه بزيادته، متصلة كانت أو منفصلة؛ لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه، فلزمه ردّه، كالأصل، وإن غرم على ردّ المغصوب أضعافه؛ لكونه بنى عليه، أو بعد ونحوه.

مسألة ١٢ وإن بنى في الأرض المغصوبة، أو غرس:

أ- لزمه القلع إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ لِعرق ظالِمٍ حَقٌّ)[2].

ب- ولزمه أرش نقصها -أي: نقص الأرض-.

ج- وتسويتها؛ لأنه ضرر حصل بفعله.

د- والأجرة -أي: أجرة مثلها- إلى وقت التسليم.

مسألة ١٢ وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه: لم يلزم الغاصب قبوله.

- وله قلعها.

مسألة ١٢ وإن زرعها، وردّها بعد أخذ الزرع: فهو للغاصب.

- وعليه أجرتها.

مسألة ١٢ وإن كان الزرع قائماً فيها، خُيِّر ربّها بين:

أ - تركه إلى الحصاد بأجرة مثله.

ب - وبين أخذه بنفقته، وهي: مثل بذره وعوض لواحقه.

مسألة ١٢ ولو غصب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فحصل بذلك الجارح، أو العبد، أو الفرس صيد: فلمالكه -أي: مالك الجارح- ونحوه؛ لأنه بسبب ملكه، فكان له.

- وكذا لو غصب شبكةً، أو شَرَكاً، أو فخّاً، وصاد به، ولا أجرة لذلك.

- وكذا لو كسب العبد.

- بخلاف ما لو غصب منجلاً، وقطع به شجراً، أو حشيشاً: فهو للغاصب؛ لأنه آلة، فهو كالحبل يربط به.

مسألة ١٢٤٩

وإن ضرب المصوغ المغصوب، ونسج الغزل، وقصر الثوب أو صبغه، ونجر الخشبة باباً ونحوه، أو صار الحب زرعاً، وصارت البيضة فرخاً، وصار النوى غرساً: ردّه، وأرش نقصه إن نقص.

- ولا شيء للغاصب نظير عمله، ولو زاد به المغصوب؛ لأنه تبرع في ملك غيره.
- وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن ردّه إلى الحالة الأولى، كحلي ودراهم ونحوها.

مسألة ١٢٥٠

ويلزمه -أي: الغاصب- ضمان نقصه -أي: المغصوب-، ولو بنبات لحية أمرد، فيغرم ما نقص من قيمته.

- وإن جنى عليه: ضمنه بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمته وأرش الجناية؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.

مسألة ١٢٥١

وإن خصى الرقيق: ردّه مع قيمته؛ لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة، كما يجب فيهما كمال الدية من الحر.

- وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه، أو ذكره، أو أنفه.

مسألة ١٢٥٢

وما نقص بسعر: لم يضمن؛ لأنه ردّ العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء.

مسألة ١٢[illegible] ولا يضمن نقصاً حصل بمرض إذا عاد إلى حاله ببرئه من المرض؛ لزوال موجب الضمان.

- وكذا لو انقلع سنّه، ثم عاد.

مسألة ١٢[illegible] فإن ردّ المغصوب معيباً، وزال عيبه في يد مالكه، وكان أخذ الأرش: لم يلزمه ردّه؛ لأنه استقر ضمانه بردّ المغصوب.

- وإن لم يأخذه: لم يسقط ضمانه لذلك.

مسألة ١٢[illegible] وإن عاد النقص بتعليم صنعة، كما لو غصب عبداً سميناً قيمته مئة، فهزل، فصار يساوي تسعين، وتعلّم صنعة، فزادت قيمته بها عشرة: ضمن النقص؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

- وإن تعلّم صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب، أو سمن عنده، فزادت قيمته، ثم نسي الصنعة، أو هزل، فنقصت قيمته: ضمن الزيادة؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردّها، فلم يفعل.
- وكما لو عادت من غير جنس الأول: بأن غصب عبداً فسمن، فصار يساوي مئة، ثم هزل فصار يساوي تسعين، فتعلّم صنعة، فصار يساوي مئة: ضمن نقص الهزال؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.
- وإن كانت الزيادة الثانية من جنسها -أي: من جنس الزيادة الأولى-، كما لو نسي صنعة، ثم تعلّمها، ولو صنعة بدل صنعة: لا يضمن؛ لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض، ثم برئ.
- إلاّ أكثرهما، يعني: إذا نسي صنعة، وتعلّم أخرى، وكانت الأولى أكثر: ضمن الفضل بينهما؛ لفواته وعدم عوده.

مسألة ١٢[illegible] وإن جنى المغصوب: فعلى غاصبه أرش جنايته.

فصل:

مسألة ١٢٧

وإن خلط المغصوب:

أ بما يتميز، كحنطة بشعير، وتمر بزبيب، لزم الغاصب: تخليصه ورده، وأجرة ذلك عليه.

ب وبما لا يتميز، كزيت، أو حنطة بمثلها: لزمه مثله؛ **لأنه مثلي**، فيجب مثل مكيله، وبدونه، أو خير منه.

ج أو بغير جنسه، كزيت بشيرج: فهما شريكان بقدر ملكيهما، فيباع، ويعطى كل واحد قدر حصته.

مسألة ١٢٨

وإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً: ضمنه الغاصب.

مسألة ١٢٩

أو صبغ الغاصب الثوب، أو لتّ سويقاً مغصوباً بدهن من زيت أو نحوه، أو عكسه: بأن غصب دهناً، ولتّ به سويقاً، ولم تنقص القيمة -أي: قيمة المغصوب- ولم تزد: فهما شريكان بقدر ماليهما فيه؛ **لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك**، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين.

- وإن نقصت القيمة في المغصوب: ضمنها الغاصب؛ **لتعديه**.
- وإن زادت قيمة أحدهما: فلصاحبه -أي: لصاحب الملك الذي زادت قيمته-؛ **لأنها تبع للأصل**.
- ولا يجبر من أبى قلع الصبغ إذا طلبه صاحبه.
- وإن وهب الصبغ لصاحب الثوب: لزمه قبوله.

مسألة ١٢ ولو قلع غرس المشتري، أو بناءه لاستحقاقه الأرض -أي: لخروج الأرض مستحقة للغير-: رجع الغارس أو الباني -إذا لم يعلم بالحال- على بائعها له بالغرامة؛ **لأنه غرّه، وأوهمه أنها ملكه ببيعها له.**

مسألة ١٢ وإن أطعمه الغاصب لعالم بغصبه: فالضمان عليه؛ **لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير.**

- وللمالك تضمين الغاصب؛ **لأنه حال بينه وبين ماله.**
- وقرار الضمان على الآكل.

مسألة ١٢ وعكسه بعكسه، فإن أطعمه لغير عالم: فقرار الضمان على الغاصب؛ **لأنه غرّ الآكل.**

مسألة ١٢ وإن أطعمه الغاصب لمالكه، أو رهنه لمالكه، أو أودعه لمالكه، أو آجره إياه: لم يبرأ الغاصب.

- إلاّ أن يعلم المالك أنه ملكه، فيبرأ الغاصب؛ **لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره.**
- وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته، أو خياطته.

مسألة ١٢

ويبرأ الغاصب بإعارته المغصوب لمالكه من ضمان عينه، علم أنه ملكه أو لم يعلم؛ **لأنه دخل على أنه مضمون عليه.**

- والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي الضمان.
- فإن علم الثاني: فقرار الضمان عليه، وإلاّ فعلى الأول.
- إلاّ ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه: فيستقر عليه ضمانه.

مسألة ١٢

وما تلف، أو أتلف من مغصوب، أو تغيب، ولم يمكن ردّه كعبد أبق، وفرس شرد من مغصوب مثلي -**وهو: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، لا يصحّ السلم فيه**-: غرم مثله إذاً؛ **لأنه لما تعذّر ردّ العين لزمه ردّ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة.**

- وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في المبدع.
- وإلاّ يمكن ردّ مثل المثلي لإعوازه: فقيمته يوم تعذّر؛ **لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتبرت القيمة إذاً.**

مسألة ١٢

ويضمن غير المثلي -إذا تلف أو أتلف-: بقيمته يوم تلفه، في بلده من نقده، أو غالبه؛ **لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ)**(٣).

مسألة ١٢

ولو أخذ حوائج من بقّال ونحوه في أيام، ثم حاسبه: فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه.

مسألة ١٢ وإن تلـف بعـض المغصـوب، فنقصـت قيمـة باقيـه، كزوجـي خـفّ تلـف أحدهمـا: ردّ الباقـي، وقيمـة التالـف، وأرش نقصـه.

مسألة ١٢ وإن تخمّر عصير مغصوب: فعلى الغاصب المثل؛ لأن ماليته زالت تحت يده، كما لو أتلفه.

- فـإن انقلـب خـلاًّ: دفعـه لمالكـه؛ لأنـه عـين ملكـه، ودفـع معـه نقـص قيمتـه، حـين كان عصـيراً إن نقـص؛ لأنـه نقـص حصـل تحـت يـده.
- ويسترجع الغاصب ما أدّاه بدلاً عنه.

مسألة ١٢ وإذا كان المغصـوب ممّـا جـرت العـادة بإجارتـه: لـزم الغاصـب أجـرة مثلـه مـدّة بقائـه بيـده، اسـتوفى المنافع، أو تركهـا تذهب.

فصل:

مسألة ١٢ وتصرفات الغاصب الحكمية -أي: التي لها حكم من صحة وفساد- كالحج، والطهارة ونحوهما، والبيع، والإجارة، والنكاح ونحوها: باطلة؛ **لعدم إذن المالك**.

مسألة ١٢ وإن اتجر في المغصوب: فالربح لمالكه.

مسألة ١٢ والقول في قيمة التالف: قول الغاصب؛ **لأنه غارم**.

أو قدره -أي: قدر المغصوب-، أو صفته بأن قال: «غصبتني عبداً كاتباً»، وقال الغاصب: «لم يكن كاتباً»: فقوله -أي: قول الغاصب-، كما تقدّم.

مسألة ١٢ والقول في ردّه، أو تعييبه، بأن قال الغاصب: «كانت فيه أصبع زائدة» أو نحوها، وأنكره مالكه: فقول ربه؛ **لأن الأصل عدم الردّ والعيب**.

مسألة ١٢ وإن شهدت البينة أن المغصوب كان معيباً، وقال الغاصب: «كان معيباً وقت غصبه»، وقال المالك: «تعيب عندك»: قُدّم قول الغاصب؛ **لأنه غارم**.

مسألة ١٢٩ وإن جهل الغاصب ربه -أي: رب المغصوب-:

- أ - سلّمه إلى الحاكم، فبرئ من عهدته، ويلزمه تسلّمه.
- ب - أو تصدق به عنه مضموناً -أي: بنية ضمانه- إن جاء ربه.
- فإذا تصدق به كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغصب.
- وكذا حكم رهن، ووديعة ونحوها إذا جهل ربها.

مسألة ١٢٩ وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها، ولو كان فقيراً.

مسألة ١٢٩ ومن أتلف لغيره مالاً محترماً بغير إذن ربه: ضمنه؛ **لأنه فوته عليه**.

- أو فتح قفصاً عن طائر، فطار: ضمنه.
- أو فتح باباً، فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه.
- أو حلّ وكاء زق مائع، أو جامد، فأذابته الشمس، أو ألقته ريح، فاندفق: ضمنه.
- أو حلّ رباطاً عن فرس.
- أو حلّ قيداً عن مقيد، فذهب ما فيه، أو أتلف ما فيه شيئاً، ونحوه -أي: نحو ما ذكر-: ضمنه؛ **لأنه تلف بسبب فعله**.

مسألة ١٢٩ وإن ربط دابّة بطريق ضيق، فعثر به إنسان، أو أتلف شيئاً: ضمن؛ **لتعدّيه بالربط**.

- ومثله لو ترك في الطريق طيناً، أو خشبة، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط.

مسألة ١٣ كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله؛ **لأنه مُتعدٍّ باقتنائه**.

- فإن دخل منزله بغير إذنه: لم يضمنه؛ **لأنه متعدٍّ بالدخول**.
- وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر، كما لو ولغ، أو بال في إناء إنسان: فلا ضمان؛ **لأن هذا لا يختص بالعقور**.
- وحكم أسد، ونمر، وذئب، وهرّ تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة: حكم كلب عقور.

مسألة ١٣ وله قتل هرّ بأكل لحم ونحوه، والفواسق.

مسألة ١٣ وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه: ضمن ما تلف بها.

- وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة: لم يضمن ما تلف بها؛ **لأنه محسن**.

مسألة ١٣ وإن مال حائطه، ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً: لم يضمنه؛ **لأن الميل حادث، والسقوط بغير فعله**.

مسألة ١٣ وما أتلفت البهيمة من الزرع، والشجر وغيرهما ليلاً: ضمنه صاحبها، وعكسه النهار؛ لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد: (أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم)[٤].

- إلاّ أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة: فيضمن مرسلها؛ لتفريطه.
- وإذا طرد دابّة من زرعه: لم يضمن، إلاّ أن يدخلها مزرعة غيره.
- فإذا اتصلت المزارع: صبر ليرجع على ربها.
- ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع، فتركها: فهدر.

مسألة ١٣ وإن كانت البهيمة بيد راكب، أو قائد، أو سائق: ضمن جنايتها بمقدمها كيدها، وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها؛ لما روي عن سعيد مرفوعاً: (الرِّجْلُ جُبارٌ)[٥]، وفي رواية أبي هريرة: (رِجْلُ الْعَجْماءِ جُبارٌ)[٦].

- ولو كان السبب من غيرهم كنخس، وتنفير: ضمن فاعله.
- فلو ركبها اثنان: فالضمان على المتصرف منها.

مسألة ١٣ وباقي جناياتها هدر إذا لم يكن يد أحد عليها؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الْعَجْماءُ جُبارٌ)**[٧]، أي: هدر.

لا الضارية، والجوارح، وشبهها.

كقتل الصائل عليه من آدمي، أو غيره إن لم يندفع إلاّ بالقتل، فإذا قتله: لم يضمنه؛ **لأنه قتله بدفع جائز؛ لما فيه من صيانة النفس.**

وككسر مزمار، أو غيره من آلات اللهو، وصليب، وآنية ذهب وفضة، وآنية خمر غير محترمة؛ **لما روى أحمد عن ابن عمر أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك)**[٨].

مسألة ١٣ ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة.

ولا حلياً محرماً على رجال، إذا لم يصلح للنساء.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/ ٤٥٨ رقم٥٠٠٥)، والترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/ ٤٦٢ رقم٢١٦٠) وحسنه، وكذا حسنه البيهقي في الخلافيات، نقله عنه ابن الملقن في البدر (٦/ ٦٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/ ١٠٦) قبل حديث (رقم٢٣٣٥)، وأخرجه أبوداود موصولاً في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣/ ١٤٢ رقم٣٠٧٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/ ١٤٤ رقم٢٥٢٢)، ومسلم في كتاب العتق (٢/ ١١٣٩ رقم١٥٠١)، ولفظه: عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

(٤) أخرجه الإمام مالك (٢/ ٧٤٧ رقم١٤٣٥)، والإمام أحمد (٣٩/ ١٠١ رقم٢٣٦٩٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٣٢٣ رقم٣٥٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٣٥ رقم٢٨٥٥٥)، وابن المبارك في المسند (رقم١٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٧٩٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٩). وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٣٧): وهذا سند مرسل صحيح.

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها (٤/ ٣٢٢ رقم٤٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤٣ رقم١٨١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٦ رقم٤٩٢٩)، وفي الصغير (٢/ ٣٩ رقم٧٤٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٢ رقم٢٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم٣١٥٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ١٣٠ رقم١٤٩٩)، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/ ١٣٣٥ رقم١٧١٠)، ولفظه: عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ١٣٠ رقم١٤٩٩).

(٨) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم٦١٦٥)، ولفظه: قال عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آتيه بمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: (اغد عليّ بها)، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه: أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقًا إلا شققته. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٥): وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن أبي مريم. قال الحافظ في التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط. لكن الحديث صحيح، إذ له طريقين آخرين عن ابن عمر. وذكرهما رحمه الله.

باب الشفعة

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

مسألة ١٣

بإسكان الفاء، من الشفع: وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضمّ المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.

وهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممّن انتقلت إليه بعوض مالي، كالبيع والصلح والهبة بمعناه.

فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقرّ عليه العقد؛ لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)[1].

مسألة ١٣

فإن انتقل نصيب الشريك بغير عوض، كالإرث، والهبة بغير ثواب، والوصية، أو كان عوضه غير مالي، بأن جعل صداقاً، أو خلعاً، أو صلحاً عن دم عمد: فلا شفعة؛ لأنه مملوك بغير مال، أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

مسألة ١٣١ ويحرم التحيل لإسقاطها.

قال الإمام: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم.

واستدل الأصحاب بما روى أبوهريرة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تَرْتَكِبُوا ما ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ)[٢].

مسألة ١٣٢ وتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها.

فلا شفعة في منقول، كسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص.

مسألة ١٣٣ ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام، ودور صغيرة ونحوها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ، وَلا طَرِيقٍ، وَلا مَنْقَبَةٍ) رواه أبوعبيد في الغريب[٣]. والمنقبة: طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد.

مسألة ١٣٤ ويتبعها -أي: الأرض-: الغراس والبناء، فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للأرض، إذا بيعا معها، لا إن بيعا مفردين.

لا الثمرة والزرع إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة، كقماش الدار.

مسألة ١٣

فلا شفعة لجار؛ لحديث جابر السابق.

مسألة ١٣

وهي -أي: الشفعة- على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذاً بلا عذر: بطلت؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبَها)[٤]، وفي رواية: (الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ) رواه ابن ماجه[٥].

مسألة ١٣

فإن لم يعلم بالبيع: فهو على شفعته، ولو مضى سنون.

- وكذا لو أخّر لعذر، بأن علم ليلاً، فأخّره إلى الصباح، أو لحاجة أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها.

مسألة ١٣

وإن علم، وهو غائب: أشهد على الطلب بها إن قدر.

مسألة ١٣

وإن قال الشفيع للمشتري: «بعني ما اشتريت، أو صالحني»: سقطت؛ لفوات الفور.

- أو كذّب العدل المخبر له بالبيع: سقطت؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر.
- فإن كذّب فاسقاً: لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه.

مسألة ١٣٣٩ أو طلب الشفيع أخذ البعض -أي: بعض الحصة المبيعة-: سقطت شفعته؛ **لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله.**

مسألة ١٣٤٠ ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلاّلاً بينهما، أو توكل لأحدهما، أو أسقطها قبل البيع.

مسألة ١٣٤١ والشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما؛ **لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك.**

- فدار بين ثلاثة، نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث: فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف: ثلاثة، ولصاحب السدس: واحد.
- فإن عفا أحدهما -أي: أحد الشفيعين-: أخذ الآخر الكلّ، أو ترك الكلّ؛ **لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري.**
- ولو وهبها لشريكه أو غيره: لم يصحّ.
- وإن كان أحدهما غائباً: فليس للحاضر أن يأخذ إلاّ الكلّ أو يترك.
- فإن أخذ الكلّ، ثم حضر الغائب: قاسمه.

مسألة ١٣٤٢ وإن اشترى اثنان حق واحد: فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ **لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين.**

- أو عكسه بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة: فللشفيع أخذ أحدهما؛ **لأن تعدد البائع كتعدد المشتري.**

مسألة ١٣٤

أو اشترى واحد شِقصين -بكسر الشين أي: حصتين- من أرضين صفقة واحدة: فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

مسألة ١٣٤

وإن باع شقصاً وسيفاً في عقد واحد: فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره.

مسألة ١٣٤

أو تلف بعض المبيع: فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه تعذّر أخذ الكلّ، فجاز له أخذ الباقي، كما لو أتلفه آدمي.

- فلو اشترى داراً بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف: أخذها الشفيع بخمس مئة.

مسألة ١٣٤

ولا شفعة بشركة وقف؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به، ولأن مستحقه غير تام الملك.

مسألة ١٣٤

ولا شفعة أيضاً بغير ملك للرقبة سابق، بأن كان شريكاً في المنفعة، كالموصى له بها.

- أو ملك الشريكان داراً صفقة واحدة: فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لعدم الضرر.

مسألة ١٣٤

ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يُعلى.

فصل:

مسألة ١٣٢

وإن تصرف مشتريه -أي: مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة- بوقفه، أو هبته، أو رهنه، أو صدقة به، لا بوصية: سقطت الشفعة؛ **لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه، والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض**.

- ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له، بعد موت الموصي؛ **لعدم لزوم الوصية**.

مسألة ١٣٣

وإن تصرف المشتري فيه ببيع: فله -أي: للشفيع- أخذه بأحد البيعين؛ **لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدين**.

- فإن أخذ بالأول: رجع الثاني على بائعه بما دفع له؛ **لأن العوض لم يسلم له**.
- وإن أجّره: فللشفيع أخذه، وتفسخ به الإجارة.
- هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب؛ **لأنه ملك المشتري، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه**.
- وأما تصرفه بعد الطلب: فباطل؛ **لأنه ملك الشفيع إذاً**.

مسألة ١٣٤

وللمشتري الغلّة الحاصلة قبل الأخذ.

- وله أيضاً النماء المنفصل؛ **لأنه من ملكه، والخراج بالضمان**.
- وله أيضاً الزرع والثمرة الظاهرة -أي: المؤبرة-؛ **لأنه ملكه**، ويبقى إلى الحصاد والجذاذ؛ **لأن ضرره لا يبقى**، ولا أجرة عليه.
- وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبّر: يتبع في الأخذ بالشفعة، كالرد بالعيب.

مسألة ١٣٤ فإن بنى المشتري أو غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن:

أ قاسم المشتري وكيل الشفيع،

ب أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه،

ج أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه، ثم غرس، أو بنى:

فللشفيع تملكه بقيمته **دفعاً للضرر**، فتقوّم الأرض مغروسة، أو مبنية، ثم تقوّم خالية منها، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

- وللشفيع قلعه، ويغرم نقصه -أي: ما نقص من قيمته بالقلع-؛ **لزوال الضرر به**.
- فإن أبى: فلا شفعة.
- ولربه -أي: رب الغراس والبناء- أخذه -ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته- بلا ضرر يلحق الأرض بأخذه.
- وكذا مع ضرر، كما في المنتهى وغيره؛ **لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر**.

مسألة ١٣٤ وإن مات الشفيع قبل الطلب: بطلت الشفعة؛ **لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار القبول**.

- وإن مات بعده -أي: بعد الطلب-: ثبتت لوارثه؛ **لأن الحق قد تقرّر بالطلب**، ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.

مسألة ١٣٤٢

ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقرّ عليه العقد؛ لحديث جابر: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم[٦].

- فإن عجز عن الثمن، أو بعضه: سقطت شفعته؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.
- وإن أحضر رهناً، أو كفيلاً: لم يلزم المشتري قبوله.
- وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن.
- وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في الترغيب وغيره؛ لأن الشفعة قهر، والبيع عن رضا.
- ويمهل إن تعذّر في الحال: ثلاثة أيام.
- والثمن المؤجل يأخذ الشفيع المليء به؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته.
- وضده -أي: ضد المليء، وهو المعسر-: يأخذه إذا كان الثمن مؤجلاً بكفيل مليء؛ دفعاً للضرر.
- وإن لم يعلم الشفيع حتى حلّ: فهو كالحالّ.

مسألة ١٣٤٣

ويقبل في الخلف في قدر الثمن مع عدم البينة لواحد منهما: قول المشتري مع يمينه؛ لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملّك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب ونحوه.

- فإن قال المشتري: «اشتريته بألف»: أخذ الشفيع به -أي: بالألف-، ولو أثبت البائع أن البيع بأكثر من الألف، مؤاخذة للمشتري بإقراره.
- فإن قال: «غلطت، أو كذبت، أو نسيت»: لم يقبل؛ لأنه رجوع عن إقراره.

مسألة ١٣٤٦ ومن ادّعى على إنسان شفعة في شقص، فقال: «ليس لك ملك في شركتي: فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة، ولا يكفي مجرد وضع اليد.

مسألة ١٣٤٧ وإن أقرّ البائع بالبيع في الشقص المشفوع، وأنكر المشتري شراءه: وجبت الشفعة؛ **لأن البائع أقرّ بحقين، حق للشفيع وحق للمشتري، فإذا أسقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر،** فيقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع.

- وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري.

مسألة ١٣٤٨ وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع في غير الصورة الأخيرة.

- فإذا ظهر الشقص مستحقاً، أو معيباً: رجع الشفيع على المشتري بالثمن، أو بأرش العيب، ثم يرجع المشتري على البائع.
- فإن أبى المشتري قبض المبيع: أجبره الحاكم.

مسألة ١٣٤٩ ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه.

ولا في أرض السواد، ومصر، والشام؛ **لأن عمر وقفها.**

إلاّ أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام، أو نائبه؛ **لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.**

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/ ٦٢ رقم١٤١٥٧)، والبخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٣/ ٧٩ رقم٢٢١٤)، وأخرج مسلم قريباً من الجملة الأولى، وهي قوله: (قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل شركة لم تقسم) (رقم١٦٠٨).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٣): وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبوبكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. والله أعلم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥): وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون، من رجال التهذيب غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمي.

(٣) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في غريبه (٣/ ١٢١)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٥٩ رقم١٦٣٦): لكن هذا الأثر منقطع.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٨٣ رقم١٤٤٠٦) من قول شريح. قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٣ رقم٨٩٣): حديث (الشّفعة لمن واثبها) لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: (الشّفعة كحلّ العقال)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥ رقم٢٥٠٠)، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧ رقم١٢٧٨)، وفي بلوغ المرام (رقم٩٠٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩١ رقم٨٩١)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٣٠ رقم١٤٣٢٦)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أيما قوم كانت بينهم رباعةٌ أو دارٌ، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه، فليعرضه على شركائه، فإن أخذوه، فهم أحقّ به بالثّمن). وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٤): وهذا سند ضعيف؛ لأن الحجاج وأبا الزبير كلاهما مدلس.

باب الوديعة

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١٣ من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع.

- والإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً.
- والاستيداع: توكل فيه كذلك.

مسألة ١٣ ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة.

مسألة ١٣ ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها.

- ويُكره لغيره إلاّ برضى ربها.

مسألة ١٣ وإذا تلفت الوديعة من بين ماله، ولم يتعدَّ ولم يفرط: لم يضمن؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه[1].

- وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا.

مسألة ١٣

ويلزمه -أي: المودع- حفظها في حرز مثلها عرفاً كما يحفظ ماله؛ **لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلاّ بالحفظ.**

قال في الرعاية: من استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة، وإلاّ ضمن.

مسألة ١٣

فإن عينه -أي: الحرز- صاحبها، فأحرزها بدونه: ضمن، سواء ردّها إليه أو لا؛ **لمخالفته له في حفظ ماله.**

وإن أحرزها بمثله، أو أحرز منه: فلا ضمان عليه؛ **لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى.**

مسألة ١٣

وإن قطع العلف عن الدابّة المودعة بغير قول صاحبها: ضمن؛ **لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً.**

وإن نهاه المالك عن علفها وسقيها: لم يضمن لإذنه في إتلافها، **أشبه ما لو أمره بقتلها**، لكن يأثم بترك علفها إذاً؛ **لحرمة الحيوان.**

مسألة ١٣

وإن عيّن جيبه بأن قال: «احفظها في جيبك»، فتركها في كمّه أو يده: ضمن؛ **لأن الجيب أحرز، وربما نسي، فسقط ما في كمّه أو يده.**

وعكسه بعكسه، فإذا قال: «اتركها في كمّك أو يدك»، فتركها في جيبه: لم يضمن؛ **لأنه أحرز.**

وإن قال: «اتركها في يدك»، فتركها في كمّه أو بالعكس، أو قال: «اتركها في بيتك»، فشدّها في ثيابه، وأخرجها: ضمن؛ **لأن البيت أحرز.**

مسألة ١٣

وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادةً كزوجته وعبده، أو ردّها لمن يحفظ مال ربها: لم يضمن؛ لجريان العادة به.

ويُصدّق في دعوى التلف والردّ، كالمودع.

مسألة ١٣

وعكسه الأجنبي والحاكم بلا عذر، فيضمن المودع بدفعها إليهما؛ لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.

ولا يطالبان -أي: الحاكم والأجنبي- بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط، إن جهلا، جزم به في الوجيز؛ لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان؛ لأن دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين.

وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما.

ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلاّ فعلى الأول، وجزم بمعناه في المنتهى.

مسألة ١٣

وإن حدث خوف أو حدث للمودع سفر ردّها على ربها أو وكيله فيها؛ لأن في ذلك تخليصاً له من دركها.

فإن دفعها للحاكم إذاً: ضمن؛ لأنه لا ولاية له على الحاضر.

مسألة ١٣

فإن غاب ربها: حملها المودع معه في السفر، سواء كان لضرورة أو لا، إن كان أحرز، ولم ينهَه عنه؛ **لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا.**

ولـه ما أنفق بنيّة الرجوع، قاله القاضي.

وإلاّ يكن السفر أحفظ لها، أو كان نهى عنه: دفعها إلى الحاكم؛ **لأن في السفر بها غرراً؛ لأنه عرضة للنهب وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته.**

فإن أودعها مع قدرته على الحاكم: ضمنها؛ **لأنه لا ولاية له.**

فإن تعذّر حاكم أهل: أودعها ثقة؛ **لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأمّ أيمن** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٢]**، ولأنه موضع حاجة.**

وكذا حكم من حضره الموت.

مسألة ١٣

ومن تعدّى في الوديعة، بأن أودع دابّة، فركبها لغير نفعها -أي: علفها وسقيها-، أو أودع ثوباً، فلبسه لغير خوف من عثّ أو نحوه، أو أودع دراهم، فأخرجها من محرزها، ثم ردّها إلى حرزها، أو رفع الختم عن كيسها، أو كانت مشدودة، فأزال الشدّ: ضمن، أخرج منها شيئاً أو لا؛ **لهتك الحرز.**

أو خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم، وزيت بزيت، في ماله أو غيره، فضاع الكل: ضمن الوديعة؛ **لتعدّيه.**

وإن ضاع البعض، ولم يدرِ أيها ضاع: ضمن أيضاً.

مسألة ١٣ وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير: لم يضمن.

مسألة ١٣ وإن أخذ درهماً من غير محرزه، ثم ردّه، فضاع الكل: ضمنه وحده.

- وإن ردّ بدله غير متميز: ضمن الجميع.

مسألة ١٣ ومن أودعه صبي وديعة: لم يبرأ إلاّ بردّها لوليه.

مسألة ١٣ ومن دفع لصبي ونحوه وديعة: لم يضمنها مطلقاً.

مسألة ١٣ ولعبد ضمنها بإتلافها في رقبته.

فصل:

مسألة ١٣ ويُقبل قول المودع في ردّها إلى ربها، أو من يحفظ ماله، أو غيره بإذنه، بأن قال: «دفعتها لفلان بإذنك»، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع، قُبل قول المودع، كما لو ادّعى ردّها على مالكها.

مسألة ١٣ ويُقبل قوله أيضاً في تلفها وعدم التفريط بيمينه؛ **لأنه أمين**.

- لكن إن ادّعى التلف بظاهر: كُلّف به بينة، ثم قُبل قوله في التلف.

مسألة ١٣ وإن أخّر ردّها بعد طلبها بلا عذر: ضمن.

- ويمهل لأكل، ونوم، وهضم طعام بقدره.

مسألة ١٣ وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن، وأبى: ضمن، ولو لم يطلبها وكيله.

مسألة ١٣ فـإن قـال: «لم تودعنـي»، ثـم ثبتـت الوديعـة ببينـة أو إقـرار، ثـم ادّعـى ردّاً أو تلفـاً سـابقين لجحـوده: لم يقبـلا ولـو ببينـة؛ **لأنـه مكـذّب للبينـة**، وإن شـهدت بأحدهمـا، ولمـن تعـين وقتـاً: لم تسـمع.

- بـل يُقبـل قولـه بيمينـه في الـردّ والتلـف، فيـما إذا أجـاب بقولـه: «مـا لـك عنـدي شيء» ونحـوه، كـما لـو أجـاب بقولـه: «لا حـق لـك قِبـلي»، أو «لا تسـتحق عـلي شـيئاً».

- أو ادّعـى الـردّ أو التلـف بعـده -أي: بعـد جحـوده- بهـا -أي: بالبينـة-؛ **لأن قولـه لا ينـافي مـا شـهدت بـه البينـة، ولا يكذّبهـا**.

مسألة ١٣ وإن مـات المـودع، وادّعـى وارثـه الـرّد منـه -أي: مـن وارث المـودع لربهـا-، أو مـن مورثـه -وهـو المـودع-: لم يقبـل إلاّ ببينـة؛ **لأن صاحبهـا لم يأتمنـه عليهـا**، بخـلاف المودع.

مسألة ١٣ وإن طلـب أحـد المودعـين نصيبـه مـن مكيـل أو مـوزون ينقسـم بـلا ضرر: أخـذه -أي: أخـذ نصيبـه-، فيسـلّم إليـه؛ **لأن قسـمته ممكنـة بغـير ضرر ولا غبـن**.

مسألة ١٣ وللمسـتودع، والمضـارب، والمرتهـن، والمسـتأجر إذا غصبـت العـين منهـم: مطالبـة غاصـب العـين؛ **لأنهـم مأمـورون بحفظهـا، وذلـك منـه**.

- وإن صادره سلطان، أو أخذها منه قهراً: لم يضمن، قاله أبو الخطاب.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الوديعة (٢/ ٨٠٢ رقم٢٤٠١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٣-٣٠٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٩٦٦)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٨٩ رقم١٣٠٧٢)، ولفظه: عن عائشة في هجرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «وأمر -تعني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليّاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يتخلّف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الودائع التي كانت عنده للناس». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢١٤-٢١٥ رقم١٣٨٤): قوله: روي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين، وأمر عليّاً بردّها. أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة، فإن صح فيحتمل أن تكون هي، وأما أمره عليّاً بردّها، فرواه ابن إسحاق بسند قوي، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة، قال: فأقام علي بن أبي طالب خمس ليالٍ وأيامها، حتى أدى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الودائع التي كانت عنده للناس. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٤) دون ذكر أم أيمن.

باب إحياء الموات

وفيه ثمانٍ وعشرون مسألة

مسألة ١٣ بفتح الميم والواو، وهي مشتقة من الموت، وهو: عدم الحياة.

واصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

مسألة ١٣ بخلاف:

أ الطرق والأفنية.

ب ومسيل المياه.

ج والمحتطبات ونحوها.

د وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء.

مسألة ١٣٤٩ فمن أحياها -أي: الأرض الموات-: ملكها؛ **لحديث جابر يرفعه: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) رواه أحمد والترمذي، وصححه[1]، وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبوداود[2]، وقال ابن عبدالبر: هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.**

- من مسلم، وكافر ذمي مكلّف وغيره؛ لعموم ما تقدّم.
- لكن على الذمي خراج ما أحيا من موات عنوة بإذن الإمام في الإحياء وعدمه؛ **لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن في دار الإسلام وغيرها، فجميع البلاد سواء في ذلك.**
- والعنوة، كأرض الشام ومصر والعراق كغيرها ممّا أسلم أهله عليه، أو صولحوا عليه.

مسألة ١٣٥٠ إلاّ ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج.

مسألة ١٣٥١ ويملك بالإحياء ما قرب من عامر -إن لم يتعلّق بمصلحته-؛ لعموم ما تقدّم، **وانتفاء المانع.**

- فإن تعلّق بمصالحه، كمقبرة، وملقى كناسة ونحوهما: لم يملك.

مسألة ١٣٥٢ وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالإحياء.

مسألة ١٣٥٣ وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع: فلها سبعة أذرع، ولا تغير بعد وضعها.

مسألة ١٣٤٤ ولا يملك معدن ظاهر كملح، وكحل، وجص بإحياء.

ولیس للإمام إقطاعه.

مسألة ١٣٤٥ وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يُحيَ بالبناء؛ **لأنه يردُّ الماء إلى الجانب الآخر، فيضرّ بأهله**.

وينتفع به بنحو زرع.

مسألة ١٣٤٦ ومن أحاط مواتاً، بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به: فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحاطَ حائِطاً عَلَى أَرْضٍ: فَهِيَ لَهُ) رواه أحمد وأبوداود عن جابر**[٣].

مسألة ١٣٤٧ أو حفر بئراً، فوصل إلى الماء: فقد أحياه.

أو أجراه -أي: الماء- إليه -أي: إلى الموات- من عين ونحوها، أو حبسه -أي: الماء- عنه -أي: عن الموات-، إذا كان لا يزرع معه ليزرع: فقد أحياه؛ **لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط**.

ولا إحياء بحرث وزرع.

مسألة ١٣٧٨ ويملـك المحيـي حريـم البئـر العاديّـة -بتشـديد اليـاء، أي: القديمـة، منسـوبة إلى عـاد، ولم يـرد عـاداً بعينهـا-: خمسـين ذراعـاً، مـن كل جانـب، إذا كانـت انطمّـت، وذهـب ماؤهـا، فجـدّد حفرهـا وعمارتهـا، أو انقطـع ماؤهـا، فاسـتخرجه.

وحريـم البديـة المحدثـة: نصفهـا خمسـة وعـشرون ذراعـاً؛ لمـا روى أبوعبيـد في الأمـوال، عـن سـعيد بـن المسـيب قـال: «السـنة في حريـم القليـب العـادي: خمسـون ذراعـاً، والبـدي: خمسـة وعـشرون ذراعـاً»[٤]، وروى الخـلال والدارقطنـي نحـوه مرفوعـاً[٥].

مسألة ١٣٧٩ وحريم شجرة: قدر مدّ أغصانها.

مسألة ١٣٨٠ وحريم دار من موات حولها: مطرح تراب، وكناسة، وثلج، وماء ميزاب.

مسألة ١٣٨١ ولا حريم لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب العادة.

مسألة ١٣٨٢ ومـن تحجّـر مواتـاً، بـأن أدار حولـه أحجـاراً ونحوهـا: لم يملكـه، وهـو أحـق بـه، ووارثـه مـن بعـده، وليـس لـه بيعـه.

مسألة ١٣

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع بلال بن الحارث العقيق**[٦].

- ولا يملكه بالإقطاع، بل هو أحق من غيره.
- فإذا أحياه ملكه.

مسألة ١٣

وللإمام أيضاً إقطاع غير موات، تمليكاً وانتفاعاً؛ **للمصلحة**.

مسألة ١٣

وله إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة، ورحبة مسجد غير محوطة، ما لم يضرّ بالناس؛ **لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عمّا فيه مضرّة**.

- ويكون المقطع أحق بجلوسها، ولا يزول حقه بنقل متاعه منها؛ **لأنه قد استحق بإقطاع الإمام**.
- وله التظليل على نفسه، بما ليس ببناء بلا ضرر، ويسمّى هذا: إقطاع إرفاق.

مسألة ١٣

ومن غير إقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة: الحق لمن سبق بالجلوس، ما بقي قماشه فيها -وإن طال-، جزم به في الوجيز؛ **لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع**.

- فإذا نقل متاعه: كان لغيره الجلوس.
- وفي المنتهى وغيره: فإن أطاله أزيل؛ **لأنه يصير كالمالك**.

مسألة ١٣٦ وإن سبق اثنان فأكثر إليها، وضاقت: اقترعا؛ **لأنهما استويا في السبق، والقرعة مميزة.**

مسألة ١٣٧ ومن سبق إلى مباح من صيد، أو حطب، أو معدن ونحوه: فهو أحق به.

- وإن سبق إليه اثنان: قسم بينهما.

مسألة ١٣٨ ولمن في أعلى الماء المباح -كماء مطر-: السقي، وحبس الماء، إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك، وهلمّ جرّاً.

- فإن لم يفضل عن الأول، أو من بعده شيء: فلا شيء للآخر؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجُدُرِ) متفق عليه**[٧].

- وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجُدُرِ)**، فكان ذلك إلى الكعبين.

مسألة ١٣٩ فإن كان الماء مملوكاً: قسم بين الملاّك، بقدر النفقة والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

مسألة ١٣

وللإمام دون غيره حمى مرعى -أي: أن يمنع الناس من مرعى- لدواب المسلمين، التي يقوم بحفظها، كخيل الجهاد والصدقة، ما لم يضرّهم بالتضييق عليهم؛ **لما روى عمر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع لخيل المسلمين) رواه أبوعبيد**[٨].

مسألة ١٣

وما حماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لأحد نقضه.

وما حماه غيره من الأئمة: يجوز نقضه.

مسألة ١٣

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرك الناس فيه**[٩].

مسألة ١٣

ومن جلس في نحو جامع لفتوى، أو إقراء: فهو أحق بمكانه مادام فيه، أو غاب لعذر، وعاد قريباً.

ومن سبق إلى رباط، أو نزل فقيه بمدرسة، أو صوفي بخانقاه: لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٠٩ رقم١٥٠٨١)، وأخرجه البخاري معلقاً من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/ ١٠٦) قبل حديث (رقم٢٣٣٥). نقل تصحيح الترمذي الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٦)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/ ١٠٦ رقم٢٣٣٥)، ولفظه: عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق). قال عروة: «قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته». ولم نقف عليه عند الإمام مالك وأبي داود إلا من مرسل عروة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣ رقم٢٠٢٣٨)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣/ ١٤٣ رقم٣٠٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠).

(٤) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم٦١٨).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٥٥ رقم١٢٢١٧)، وضعفه. والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٠ رقم٦٣)، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٥٠-١٥١ رقم١٢٩٨): حديث أبي هريرة (حريم البئر البديّ خمسةٌ وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العاديّة خمسون ذراعاً): الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعلّه بالإرسال، وقال: من أسنده فقد وهم، وفي سنده محمد يوسف المقري، وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره. ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، وزاد: (وحريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحيها). ورواه من طريق مراسيل أبي داود أيضاً، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري، وعمر فيه ضعيف، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة، وفيه رجل لم يسمّ. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٩٧ رقم١٠٢٧).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٤ رقم٢٣٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٣/ ١١١ رقم٢٣٥٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ١٨٢٩ رقم٢٣٥٧).

(٨) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢/ ١٨٧ رقم ٦٣٠)، ولفظه: عن ابن عمر، قال: «حمى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النقيع -وهو موضع معروف بالمدينة- لخيل المسلمين». والوجه الآخر: «أن تحمى الأرض لنعم الصدقة، إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر». وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٦ رقم ١٢١٥٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٥١ رقم ٧٩٣٧)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥٣٨ رقم ٤٦٨٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٨٦٢)، قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٥): وفي إسناده العمري وهو ضعيف. وأخرج البخاري في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/ ١١٣ رقم ٢٣٧٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا حمى إلّا لله ولرسوله يحيى)، وقال: «بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة».

(٩) أخرج أحمد في مسنده (٣٨/ ١٧٤ رقم ٢٣٠٨٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٤٧٩) من حديث أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلإ والنار». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٤ رقم ٩٦٦).

باب الجعالة

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١٣٩٥ الجعالة: بتثليث الجيم، قاله: ابن مالك.

- قال ابن فارس: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.
- وهي اصطلاحاً:
- أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً،
- لمن يعمل له عملاً معلوماً -كردّ عبد من محل كذا أو بناء حائط كذا-،
- أو عملاً مجهولاً مدّة معلومة -كشهر كذا- أو مدّة مجهولة.

مسألة ١٣٩٦ فلا يشترط العلم بالعمل، ولا المدّة.

- ويجوز الجمع بينهما هنا، بخلاف الإجارة.
- ولا تعيين العامل؛ للحاجة.

مسألة ١٣٩٧ ويقوم العمل مقام القبول؛ لأنه يدل عليه، كالوكالة.

مسألة ١٣٩

ودليلها **قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾، وحديث اللديغ**[1].

مسألة ١٣٩

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه: كرد عبد، ولقطة، فإن كانت في يده، فجعل له مالكها جعلاً ليردها: لم يبح له أخذه.

وكخياطة، وبناء حائط، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال، فمن فعله بعد علمه بقوله -أي: بقول صاحب العمل- «من فعل كذا فله كذا»: استحقه؛ **لأن العقد استقر بتمام العمل**.

مسألة ١٤

والجماعة إذا عملوه: يقتسمونه بالسوية؛ **لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه**.

مسألة ١٤

وإن بلغه الجعل في أثنائه -أي: أثناء العمل-: يأخذ قسط تمامه؛ **لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضاً**.

وإن لم يبلغه إلاّ بعد العمل: لم يستحق شيئاً لذلك.

مسألة ١٤

والجعالة عقد جائز لكل منهما فسخها، **كالمضاربة**.

مسألة ١٤

فمتى كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل: فإنه لا يستحق شيئاً؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يَأْتِ بما شرط عليه.

- وإن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل: فللعامل أجرة مثل عمله؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له.
- وقبل الشروع في العمل: لا شيء للعامل.

مسألة ١٤

وإن زاد، أو نقص قبل الشروع في الجعل: جاز؛ لأنها عقد جائز.

مسألة ١٤

ومع الاختلاف في أصله -أي: أصل الجعل-، أو قدره: يقبل قول الجاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

مسألة ١٤

ومن ردّ لقطة، أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل، ولا إذن: لم يستحق عوضاً؛ لأنه بذل منفعة بغير عوض، فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.

- إلاّ في تخليص متاع غيره من هلكة، فله أجرة المثل ترغيباً.
- وإلاّ ديناراً، أو اثني عشر درهماً، عن ردّ الآبق من المصر أو خارجه، روي عن عمر[٢]، وعلي[٣]، وابن مسعود[٤]؛ لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل في ردّ الآبق إذا جاء به من خارج الحرم ديناراً)[٥].

مسألة ١٤ ويرجع راد الآبق بنفقته أيضاً؛ **لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً؛ لحرمة النفس**، ومحلّه: إن لم يَنْوِ التبرع -ولو هرب منه في الطريق-.

وإن مات السيد رجع في تركته.

مسألة ١٤ وعُلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده، وهو أمانة بيده.

مسألة ١٤ ومن ادّعاه، فصَدّقه العبد: أخذه.

مسألة ١٤ فإن لم يجد سيده: دفعه إلى الإمام، أو نائبه؛ **ليحفظه لصاحبه**.

مسألة ١٤ وله بيعه لمصلحة.

مسألة ١٤ ولا يملكه ملتقطه بالتعريف، **كضوال الإبل**.

وإن باعه: ففاسد.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٣/ ٩٢-٩٣ رقم٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/ ١٧٢٧ رقم٢٢٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١ رقم٢٢٣٧٢)، ولفظه: عن سعيد بن المسيب: «أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً».

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٠ رقم١٢٤٨٣)، ولفظه: عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار، قريباً أخذ أو بعيداً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١ رقم٢٢٣٧١)، ولفظه: عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤): ضعيف. علقه البيهقي بعد أن أسنده من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: (قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم). قال البيهقي: فهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: . . . فذكره بلفظ: (جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم). وقال البيهقي: وذلك منقطع. قلت: يعني الإسناد المحفوظ أنه مرسل. وأما المسند عن ابن عمر فهو متصل وليس بمنقطع، ولكنه ضعيف، كما قال، وعلته خصيف، وهو ابن عبدالرحمن الجزري، وهو ضعيف الحفظ.

باب اللقطة

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١٤ بضمّ اللام وفتح القاف، ويقال: لُقاطة -بضم اللام-، ولَقَطة -بفتح اللام والقاف-.

- وهي: **مال، أو مختص ضلّ عن ربه.**
- قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان، ويسمّى: ضالة.

مسألة ١٤ ويعتبر فيما يجب تعريفه: أن تتبعه همّة أوساط الناس، بأن يهتمّوا في طلبه.

مسألة ١٤ فأمّا الرغيف، والسوط -وهو الذي يضرب به، وفي شرح المهذب: هو فوق القضيب ودون العصا- ونحوهما، كشسع نعل: فيملك بالالتقاط بلا تعريف، ويباح الانتفاع به؛ **لما روى جابر قال: (رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العصا والسوط والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به) رواه أبوداود**[1].

- وكذا التمرة، والخرقة، وما لا خطر له.
- ولا يلزمه دفع بدله.

مسألة ١٤ وما امتنع من سبع صغير -كذئب-، ويرد الماء -كثور وجمل-، ونحوهما -كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود-، ويُقال لها الضوال، والهوامي، والهوامل: حرم أخذه؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: (ما لَكَ ولَها، مَعَها سِقاؤُها وَحِذاؤُها، تَرِدُ الْماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَها رَبُّها) متفق عليه[٢]. وقال عمر: «من أخذ الضالة فهو ضال»[٣]، أي: مخطئ.

- فإن أخذها: ضمنها.
- وكذا نحو حجر طاحون، وخشب كبير.

مسألة ١٤ وله التقاط غير ذلك -أي: غير ما تقدّم من الضوال ونحوها-، من حيوان كغنم، وفصلان، وعجاجيل، وأفلاء وغيره، كأثمان، ومتاع، إن أمن نفسه على ذلك، وقوي على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: (اعْرِفْ وِكاءَها وَعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فاسْتَنْفِقْها، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جاءَ طالِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْها إِلَيْهِ). وسأله عن الشاة، فقال: (خُذْها، فَإِنَّما هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ) متفق عليه مختصراً[٤].

- والأفضل تركها، رُوي عن ابن عباس[٥] وابن عمر[٦].

مسألة ١٤ وإلاّ يأمن نفسه عليها: فهو كغاصب، فليس له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره.

- ويضمنها إن تلفت، فرّط أو لم يفرّط.
- ولا يملكها، وإن عرّفها.

مسألة ١٤ ومن أخذها، ثم ردّها إلى موضعها، أو فرّط فيها: ضمنها.

مسألة ١٤ ويخيّر في الشاة ونحوها بين:

أ ذبحها، وعليه القيمة.

ب أو بيعها، ويحفظ ثمنها.

ج أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع.

مسألة ١٤ وما يخشى فساده له:

أ بيعه وحفظ ثمنه.

ب أو أكله بقيمته.

ج أو تجفيف ما يمكن تجفيفه.

مسألة ١٤ ويُعرّف الجميع وجوباً؛ لحديث زيد السابق، نهاراً بالنداء في مجامع الناس، كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها.

- غير المساجد، فلا تعرف فيها.
- حولاً كاملاً، روي عن عمر(٧) وعلي(٨) وابن عباس(٩).
- عقب الالتقاط؛ لأن صاحبها يطلبها إذاً كل يوم أسبوعاً، ثم عرفاً.
- وأجرة المنادي على الملتقط.

مسألة ١٤ ويملكه بعده -أي: بعد التعريف- حكماً -أي: من غير اختيار كالميراث-، غنيّاً كان أو فقيراً؛ لعموم ما سبق.

- ولا يملكها بدون تعريف.

مسألة ١٤ لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها -أي: حتى يعرف: وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها-.

- ويستحب ذلك عند وجدانها، والإشهاد عليها.

مسألة ١٤ فمتى جاء طالبها فوصفها: لزم دفعها إليه، بلا بينة، ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنّه صدقه؛ لحديث زيد وفيه: (فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَ عِفاصَها، وَعَدَدَها، وَوِكاءَها: فَأَعْطِها إِيّاه، وَإِلاّ فَهِيَ لَكَ) رواه مسلم[١٠].

مسألة ١٤ ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً، لا قبله إن لم يفرط.

مسألة ١٤ والسفيه والصبي يُعرِّف لقطتها وليها؛ لقيامه مقامها.

- ويلزمه أخذها منهما، فإن تركها في يدهما، فتلفت: ضمنها.

- فإن لم تعرف: فهي لهما.

مسألة ١٤٢٨ وإن وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه، وتركها معه ليعرفها.

- فإن لم يأمن سيده عليها: سترها عنه، وسلّمها للحاكم، ثم يدفعها إلى سيده، بشرط الضمان.
- والمكاتب كالحر.
- ومن بعضه حرّ: فهي بينه وبين سيده.

مسألة ١٤٢٩ ومن ترك حيواناً -لا عبداً-، أو متاعاً بفلاة لانقطاعه، أو عجز ربه عنه: ملكه آخذه، بخلاف عبد ومتاع.

- وكذا ما يُلقى في البحر خوفاً من غرق، فيملكه آخذه.

مسألة ١٤٣٠ وإن انكسرت سفينة، فاستخرجه قوم: فهو لربه، وعليه أجرة المثل.

مسألة ١٤٣١ ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه، ووجد موضعه غيره: فلقطة، ويأخذ حقّه منه بعد تعريفه.

مسألة ١٤٣٢ وإذا وجد عنبرة على الساحل فهي له.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ٦٩ رقم١٧١٩)، قال الحافظ في الفتح (٥/ ٨٥): وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥ رقم١٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١/ ٣٠ رقم٩١)، ومسلم في كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦-١٣٤٧ رقم١٧٢٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٩ رقم١٤٤٨)، وعبدالرزاق (١٠/ ١٣٣ رقم١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٥ رقم٢٢٠٩٤)، ولفظه: عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «من أخذ ضالة، فهو ضال».

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٢ رقم٢٢٠٨٤)، ولفظه: عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٣ رقم)، ولفظه: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا لها.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٢ رقم٢٢٠٨٣)، ولفظه: عن معاوية بن عبد الله بن بدر، عن أبيه، قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيت بها عمر، فقال: «عرفها سنة». قلت: فإن لم تعرف؟ قال: «فاستمتع بها».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥١ رقم٢٢٠٥٤)، ولفظه: عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم أيسرت فسألت علياً، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلاّ فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠ رقم ٢٢٠٤٩).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٩ رقم١٧٢٢).

باب اللقيط

وفيه أربع وعشرون مسألة

مسألة ١٤

بمعنى ملقوط. وهو اصطلاحاً: **طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه، نُبِذَ** -أي: طرح في شارع أو غيره- **أو ضلّ**.

مسألة ١٤

وأخذه فرض كفاية؛ **لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾**.

ويُسن الإشهاد عليه.

مسألة ١٤

وهو حرّ في جميع الأحكام؛ **لأن الحرية هي الأصل، والرّق عارض**.

مسألة ١٤٣٦ وما وجد معه من فراش تحته،

- أو ثياب فوقه،
- أو مال في جيبه،
- أو تحته ظاهراً،
- أو مدفوناً طريّاً،
- أو متصلاً به كحيوان وغيره،
- مشدوداً بثيابه، أو مطروحاً قريباً منه: فهو له، **عملاً بالظاهر؛ لأن له يداً صحيحة** **كالبالغ**.

مسألة ١٤٣٧ وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ **لولايته عليه**.

مسألة ١٤٣٨ وإلاّ يكن معه شيء فمن بيت المال؛ **لقول عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اذهب فهو حرّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته**»، **وفي لفظ**: «**وعلينا رضاعه**»(١)، ولا يجب على الملتقط.

- فإن تعذّر الإنفاق من بيت المال: فعلى من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا.

مسألة ١٤٣٩ وهو مسلم إذا وجد في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة؛ **تغليباً للإسلام والدار**.

- وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه: فكافر، **تبعاً للدار**.

مسألة ١٤

وحضانته لواجده الأمين؛ **لأن عمر أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: «إنه رجل صالح»**(٢).

مسألة ١٤

وينفق عليه ممّا وجد معه من نقد أو غيره بغير إذن حاكم؛ **لأنه وليه**.

مسألة ١٤

فإن كان فاسقاً، أو رقيقاً، أو كافراً، واللقيط مسلم، أو بدويّاً ينتقل في المواضع، أو وجده في الحضر، فأراد نقله إلى البادية: لم يقرّ بيده.

مسألة ١٤

وميراثه وديته كدية حرّ لبيت المال إن لم يخلّف وارثاً، **كغير اللقيط**.

مسألة ١٤

ولا ولاء عليه؛ **لحديث: (إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**(٣).

مسألة ١٤

ووليه في القتل العمد العدوان: الإمام، يخيّر بين: القصاص، والدية لبيت المال؛ **لأنه ولي من لا ولي له**.

مسألة ١٤ وإن قُطع طرفه عمداً: انتظر بلوغه ورشده، ليقتص أو يعفو.

مسألة ١٤ وإن ادّعى إنسان أنه مملوكه، ولم يكن بيده: لم يقبل، إلاّ ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.

مسألة ١٤ وإن أقرّ رجل أو امرأة -ولو ذات زوج مسلم أو كافر- أنه ولده: لحق به؛ **لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرّة على غيره فيه.**

وشرطه:

أ أن ينفرد بدعوته.

ب وأن يمكن كونه منه -حرّاً كان أو عبداً-.

مسألة ١٤ وإذا ادّعته المرأة: لم يلحق بزوجها، كعكسه.

ولو بعد موت اللقيط، فيلحقه، وإن لم يكن له توءم أو ولد، **احتياطاً للنسب.**

مسألة ١٤ ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه، إلاّ أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه؛ **لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يُقبل قول الكافر في كفره بغير بينة.**

وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه.

مسألة ١٤ وإن اعترف اللقيط بالرق مع سبق منافٍ للرق من بيع ونحوه، أو عدم سبقه: لم يقبل؛ **لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها**، سواء أقرّ ابتداء لإنسان، أو جواباً لدعوى عليه.

مسألة ١٤ أو قال اللقيط بعد بلوغه: إنه كافر: لم يقبل منه؛ **لأنه محكوم بإسلامه**، ويستتاب، فإن تاب، وإلاّ قتل.

مسألة ١٤ وإن ادّعاه جماعة: قدّم ذو البينة مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً؛ **لأنها تظهر الحق وتبينه**.

- وإلاّ يكن لهم بينة، أو تعارضت: عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه؛ **لقضاء عمر به بحضرة الصحابة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ[٤].
- وإن ألحقته باثنين فأكثر: لحق بهم.
- وإن ألحقته بكافر أو أمة: لم يحكم بكفره ولا رقه.

مسألة ١٤ ولا يلحق بأكثر من أم.

مسألة ١٤ والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه.

- ولا يختص ذلك بقبيلة معينة.
- ويكفي واحد.
- وشرطه: أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرباً في الإصابة.
- ويكفي مجرد خبره.

مسألة ١٤ وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد، وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

الهوامش

(١) أخرج البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه. وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رآني عمر قال: «عسى الغوير أبؤساً». كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: «كذاك اذهب، وعلينا نفقته» (٣/ ١٧٦)، قبل حديث (رقم٢٦٦٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٩٨ رقم٢١٩٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤٠٦ رقم٣٢٢٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣ رقم١٥٧٣).

(٢) انظر تخريج الأثر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (٢/ ١٢٨ رقم١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٦٠ رقم١٣٤٧٥)، ولفظه: عن عروة بن الزبير: «أن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين».

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الجزء الثالث

عناية
عبد الملك بن محمد الجاسر
القاضي بديوان المظالم

تقديم معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

العبيكان
Obeikan

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلته الجديدة./ منصور يونس البهوتي

الحنبلي؛ عبدالملك محمد الجاسر- الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبدالملك محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٦٢٣ / ١٤٣٧

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان على أبل

http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

كتاب الوقف

- كتاب الوقف
- باب الهبة والعطية

كتاب الوقف

وفيه ثمانٍ وأربعون مسألة

مسألة ١ يُقال: وقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وسبّله، بمعنى واحد، وأوقفه: لغة شاذة.

- وهو ممّا اختص به المسلمون، ومن القُرَب المندوب إليها.
- وهو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، على بر أو قربة. والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

مسألة ٢ وشرطه: أن يكون الواقف جائز التصرف.

مسألة ٣ ويصح الوقف بالقول، وبالفعل الدال عليه عرفاً، كمن جعل أرضه مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه،

- أو أذّن فيه، وأقام،
- أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها،
- أو سقاية وشرعها لهم؛ لأن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

مسألة ٤ وصريحه -أي: صريح القول-: «وقفتُ»، «وحبستُ»، «وسبّلتُ»، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد.

مسألة ٥ وكنايته: «تصدّقتُ»، «وحرّمتُ»، «وأبّدتُ»؛ **لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي**، فتشترط:

أ النية مع الكناية.

ب أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كـ«تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبّلة، أو محرّمة، أو مؤبّدة»؛ **لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف**.

ج أو اقترانها بحكم الوقف، كقوله: «تصدّقت بكذا صدقة لا تُباع، ولا تُورث».

مسألة ٦ ويشترط فيه أربعة شروط، الأول: المنفعة، أي: أن تكون العين:

أ ينتفع بها دائماً.

ب من معين.

- فلا يصحّ وقف شيء في الذمة، كعبد ودار، ولو وصفه **كالهبة**.

ج ينتفع به مع بقاء عينه، كعقار وحيوان ونحوهما من أثاث وسلاح.

- ولا يصحّ وقف المنفعة، كخدمة عبد موصى له بها.
- ولا عين لا يصحّ بيعها، كحرّ وأم ولد.
- ولا ما لا ينتفع به مع بقائه، كطعام لأكل.

مسألة ٧ ويصحّ وقف المصحف، والمال، والمشاع.

مسألة ٨ والشرط الثاني: أن يكون على برّ إذا كان على جهة عامة؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على برّ لم يحصل المقصود.

- كالمساجد والقناطر،
- والمساكين والسقايات،
- وكتب العلم،
- والأقارب من مسلم وذمي؛ لأن القريب الذمي موضع القربة، بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا على أخ لها يهودي[1].
- فيصحّ الوقف على كافر معين غير حربي ومرتد؛ لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

مسألة ٩ وغير كنيسة، وبيعة، وبيت نار، وصومعة، فلا يصحّ الوقف عليها؛ لأنها بُنيت للكفر، والمسلم والذمي في ذلك سواء.

مسألة ١٠ وغير نسخ التوراة والإنجيل، وكتب زندقة وبدع مضلة، فلا يصحّ الوقف على ذلك؛ لأنه إعانة على معصية، وقد غضب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة، وقال: (أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يا ابْنَ الخَطّابِ! أَلَمْ آتِ بِها بَيْضاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كانَ أَخِي مُوسَى حَيّاً ما وَسِعَهُ إِلاّ اتِّباعِي)[2].

مسألة ١١ ولا يصحّ أيضاً على قطاع الطريق.

- أو المغاني.
- أو فقراء أهل الذمة.
- أو التنوير على قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده، أو يخدمه.

مسألة ١٢ ولا وقف ستور لغير الكعبة.

مسألة ١٣ وكذا الوصية، فلا تصحّ على من لا يصح الوقف عليه.

مسألة ١٤ وكذا الوقف على نفسه.

- قال الإمام: لا أعرف الوقف إلاّ ما أخرجه لله تعالى، أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه.
- لأن الوقف إمّا تمليك للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه.
- ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء.

مسألة ١٥ فـإن وقـف عـلى غـيره، واسـتثنى كل الغلّـة أو بعضهـا، أو الأكل منـه مـدّة حياتـه، أو مـدّة معلومـة: صـحّ الوقـف والـشرط؛ لـشرط عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكل الـوالي منهـا، وكان هـو الـوالي عليهـا[٣]، وفعلـه جماعـة مـن الصحابـة[٤].

مسألة ١٦ والـشرط الثالـث: أشـار إليـه بقولـه: ويشـترط في غـير الوقـف عـلى المسـجد ونحـوه كالربـاط والقنطـرة: أن يكـون عـلى معـين يملـك ملـكاً ثابتـاً؛ لأن الوقـف تمليـك.

- فلا يصحّ على مجهول، كرجل ومسجد،
- ولا على أحد هذين،
- ولا على عبد ومكاتب،
- ولا على ملك، وجني، وميت، وحيوان، وحمل، وقبر أصالة،
- ولا على من سيولد.

مسألة ١٧ ويصحّ على ولده، ومن يولد له، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً.

مسألة ١٨ الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً، فلا يصحّ مؤقتاً، ولا معلقاً، إلاّ بموت.

مسألة ١٩ وإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه: بطل الوقف والشرط، قاله في الشرح.

مسألة ٢٠ لا قبوله -أي: قبول الوقف- فلا يشترط، ولو كان على معين.

مسألة ٢١ ولا إخراجه عن يده؛ **لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك، كالعتق**.

مسألة ٢٢ وإن وقف على عبده ثم المساكين: صرف في الحال لهم.

مسألة ٢٣ وإن وقف على جهة تنقطع، كأولاده، ولم يذكر مآلاً، أو قال: «هذا وقف»، ولم يعين جهة: صحّ، وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً عليهم؛ **لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره**.

فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

فصل:

مسألة ٢٤

ويجب العمل بشرط الواقف؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً[٥]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، في:

أ جمع: بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، وعقبه.

ب وتقديم: بأن يقف على أولاده -مثلاً- «يُقدّم الأفقه»، أو «الأدين»، أو «المريض» ونحوه.

ج وضد ذلك، فضد الجمع: الإفراد، بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده، وضد التقديم: التأخير، بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان.

د واعتبار وصف أو عدمه، بأن يقول: «على أولاده الفقهاء»، فيختص بهم، أو يطلق فيعمّهم وغيرهم.

هـ والترتيب، بأن يقول «على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولادهم».

و ونظر، بأن يقول: «الناظر فلان، فإن مات ففلان»؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها[٦].

وغير ذلك، كشرط ألّا يُؤجّر، أو قدر مدّة الإجارة، أو ألّا ينزل فيه فاسق، أو شرير، أو متجوِّه ونحوه.

مسألة ٢٥

وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً: لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

مسألة ٢٦

فإن أطلق في الموقوف عليه، ولم يشترط وصفاً: استوى الغني والذكر وضدهما -أي: الفقير والأنثى-؛ لعدم ما يقتضي التخصيص.

مسألة ٢٧ والنظر، فيما إذا لم يشترط النظر لأحد، أو شرط لإنسان، ومات: فالنظر للموقوف عليه المعين؛ **لأنه ملكه وغلّته له**.

- فإن كان واحداً: استقل به مطلقاً.
- وإن كانوا جماعةً: فهو بينهم على قدر حصصهم.
- وإن كان صغيراً أو نحوه: قام وليه مقامه فيه.

مسألة ٢٨ وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين: فللحاكم، وله أن يستنيب فيه.

مسألة ٢٩ وإن وقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره، ثم على المساكين: فهو لولده الموجود حين الوقف الذكور والإناث والخناثى؛ **لأن اللفظ يشملهم بالسوية؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقرّ لهم بشيء**.

- ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان؛ لأنه لا يسمّى ولده.
- ثم بعد أولاده: لولد بنيه وإن سفلوا؛ **لأنه ولده**، ويستحقونه مرتباً -وجدوا حين الوقف أو لا-، دون ولد بناته، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد، إلاّ بنصّ، أو قرينة؛ **لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾**، كما لو قال: «على ولد ولده، وذريته لصلبه، أو عقبه، أو نسله»، فيدخل ولد البنين -وجدوا حالة الوقف أو لا-، دون ولد البنات إلاّ بنص أو قرينة.

مسألة ٣٠ والعطف بـ«ثم» للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول، إلاّ أن يقول: «من مات عن ولد فنصيبه لولده».

مسألة ٣١ والعطف بـ«الواو» للتشريك.

مسألة ٣٢ ولو قال على بنيه، أو بني فلان: اختص بذكورهم؛ **لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى:** ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾.

- إلاّ أن يكونوا قبيلة، كبني هاشم وتميم وقضاعة: فيدخل فيه النساء؛ **لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، دون أولادهن من غيرهم؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.**

مسألة ٣٣ والقرابة، إذا وقف على قرابته، أو قرابة زيد، وأهل بيته وقومه ونسباؤه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه فقط؛ **لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يُعْطِ قرابة أمه -وهم بنو زهرة- شيئاً.**

- ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير؛ **لشمول اللفظ لهم.**
- ولا يدخل فيهم: من يخالف دينه.

مسألة ٣٤ وإن وقف على ذوي رحمه: شمل كل قرابة له من جهة:

أ) الآباء،

ب) والأمهات،

ج) والأولاد؛ **لأن الرحم يشملهم.**

مسألة ٣٥ والموالي: يتناول المولى من فوق وأسفل.

مسألة ٣٦ وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث، أو تقتضي حرمانهن: عُمِلَ بها -أي: بالقرينة-؛ **لأن دلالتها كدلالة اللفظ**.

مسألة ٣٧ وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، كأولاده، أو أولاد زيد، وليسوا قبيلة: وجب تعميمهم والتساوي بينهم؛ **لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه**.

مسألة ٣٨ فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار ممّن لا يمكن استيعابه، كوقف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم.

- وإلاّ يمكن حصرهم واستيعابهم، كبني هاشم وتميم: لم يجب تعميمهم؛ **لأنه غير ممكن**.
- وجاز التفضيل لبعضهم على بعض؛ **لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه**.
- والاقتصار على أحدهم؛ **لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم**.

مسألة ٣٩ وإن وقف مدرسةً أو رباطاً ونحوهما على طائفة: اختصّت بهم.

مسألة ٤٠ وإن عيّن إماماً أو نحوه: تعيّن.

- والوصية في ذلك كالوقف.

فصل:

مسألة ٤١ والوقف عقد لازم بمجرد القول، وإن لم يحكم به حاكم، كالعتق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُباعُ أَصْلُها وَلا يُوهَبُ وَلا يُوَرَّثُ)(٧).

- قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

مسألة ٤٢ فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها؛ لأنه مؤبّد.

مسألة ٤٣ ولا يُباع، ولا يناقل به، إلاّ أن تتعطل منافعه بالكلية، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها: فيباع؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل»(٨)، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

- ولو شرط الواقف ألا يباع إذاً: ففاسد، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف.
- فإن تعذّر مثله: ففي بعض مثله، ويصير وقفاً بمجرد الشراء.
- وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو.

مسألة ٤٤ ولـو أنـه -أي: الوقـف- مسـجد، ولم ينتفـع بـه في موضعـه: فيُبـاع، إذا خربـت محلتـه وآلتـه -أي: ويجـوز بيـع بعـض آلتـه وصرفهـا في عمارتـه-،

وما فضل عن حاجته من حصره، وزيته، ونفقته ونحوها:

أ جاز صرفه إلى مسجد آخر؛ **لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له.**

ب والصدقـة بـه عـلى فقـراء المسـلمين؛ **لأن شـيبة بـن عثـمان الحجبـي كان يتصـدق بخلقـان الكعبـة، وروى الخـلال بإسـناده: أن عائشـة أمرتـه بذلـك**[٩]**، ولأنـه مـال الله تعـالى لم يبـقَ لـه مـصرف، فصرف إلى المسـاكين.**

مسألة ٤٥ وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدّر: يتعيّن إرصاده.

ونصّ فيمن وقف على قنطرة، فانحرف الماء: يرصد لعلّه يرجع.

مسألة ٤٦ وإن وقف على ثغر، فاختل: صرف في ثغر مثله.

وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

مسألة ٤٧ ولا يجوز غرس شجرة، ولا حفر بئر بالمسجد.

مسألة ٤٨ وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، أو من ماله، ونواه للوقف: فللوقف.

قال في الفروع: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف أنه بنيته.

الهوامش

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٨ رقم١٥٩٠): لم أقف على سنده. قلت: وجدت أثراً أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٣٣ رقم٩٩١٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨١ رقم١٣٠٢٦)، ولفظ البيهقي: عن عكرمة أن صفية زوج النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالت لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني». فسمع بذلك قومه، فقالوا: تبيع دينك بالدنيا! فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث. وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/ ٣٤٩ رقم١٥١٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤٧ رقم١٧٤)، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر طرقاً عدة للحديث: وهذه جميع طرق هذا الحديث، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤ رقم١٥٨٩): لكن الحديث قوي، فإن له شواهد كثيرة أذكر بعضها: ... ثم ذكر بعض شواهده رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٤/ ١٠ رقم٢٧٦٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥ رقم١٦٣٢)، ولفظ البخاري: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر: «يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به»، فقال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به.

(٤) قال البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحه (٤/ ١٣) كتاب الوصايا: «باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدّق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله».

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ٧٦ رقم٢٨٨١)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٧٧ رقم١٩٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٠ رقم١٢٢٤٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٠ رقم١٥٩٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ (٤/ ١٢ رقم٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥ رقم١٦٣٢).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٢ رقم٨٩٤٩)، ولفظه: عن القاسم قال: قدم عبدالله وقد بني سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدالله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي». فنقله عبدالله، وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر، وإن كان الإمام يقوم عليها، فأمر به عبدالله، فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. وانظر للاستزادة: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص١٨٢).

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٩ رقم١٠٠١٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٣ رقم١٦٠٠).

باب الهبة والعطية

وفيه تسع وأربعون مسألة

مسألة ١

الهبة: من هبوب الريح -أي: مروره-، يُقال: وهبت له شيئاً وهباً -بإسكان الهاء وفتحها- وهبة، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.

- والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.
- وهي: **التبرع من جائز التصرف، بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره**، مفعول تمليك بما يعدّ هبة عرفاً،
- فخرج بـ«**التبرع**»: عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة.
- وبـ«**التمليك**»: الإباحة كالعارية.
- وبـ«**المال**»: نحو الكلب.
- وبـ«**المعلوم**»: المجهول.
- وبـ«**الموجود**»: المعدوم، فلا تصحّ الهبة فيها.
- وبـ«**الحياة**»: الوصية.

مسألة ٢

وإن شرط العاقد فيها عوضاً معلوماً فهي بيع؛ **لأنه تمليك بعوض معلوم**.

مسألة ٣ ويثبت الخيار والشفعة.

مسألة ٤ فإن كان العوض مجهولاً: لم تصحّ، وحكمها كالبيع الفاسد، فيردّها بزيادتها مطلقاً.

وإن تلفت ردّ قيمتها.

مسألة ٥ والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، سواء كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه.

مسألة ٦ وإن اختلفا في شرط عوض: فقول منكر بيمينه.

مسألة ٧ ولا يصحّ أن يهب مجهولاً، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، إلاّ ما تعذّر علمه، كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه: فيصحّ للحاجة، كالصلح.

مسألة ٨ ولا يصحّ أيضاً هبة ما لا يقدر على تسليمه، كالآبق، والشارد.

مسألة ٩ وتنعقد الهبة:

أ بالإيجاب والقبول، بأن يقول: «وهبتك»، أو «أهديتك»، أو «أعطيتك»، فيقول: «قبلت» أو «رضيت» ونحوه.

ب وبالمعاطاة الدالة عليها -أي: على الهبة-؛ **لأنه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً.**

مسألة ١٠ وتلزم بالقبض بإذن واهب؛ **لما روى مالك عن عائشة: «أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: «يا بنية، كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى»[(١)]، وروى ابن عيينة: عن عمر نحوه[(٢)]، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.**

مسألة ١١ إلاّ ما كان في يد متهب وديعة، أو غصباً أو نحوهما؛ **لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء.**

مسألة ١٢ ووارث الواهب إذا مات قبل القبض: يقوم مقامه في الإذن والرجوع؛ **لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت، كالبيع في مدّة الخيار.**

مسألة ١٣ وتبطل بموت المتّهب.

مسألة ١٤ ويقبل، ويقبض للصغير ونحوه: وليّه.

مسألة ١٥ وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله: فهو لسيده.

- ويصحّ قبوله بلا إذن سيده.

مسألة ١٦ ومن أبرأ غريمه من دينه -ولو قبل وجوبه-، بلفظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة أو نحوها، كالإسقاط، أو الترك، أو التمليك، أو العفو: برئت ذمته، ولو ردّه لم يقبل؛ لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول، كالعتق.

- ولو كان المبرأ منه مجهولاً، لكن لو جهله ربه، وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علم لم يبرئه: لم تصحّ البراءة.

مسألة ١٧ ولو أبرأ أحد غريميه، أو من أحد دينيه: لم تصحّ؛ لإبهام المحل.

مسألة ١٨ وتجوز هبة كل عين تباع.

- وهبة جزء مشاع منها، إذا كان معلوماً.
- وهبة كلب يقتنى، ونجاسة يباح نفعها، كالوصية.

مسألة ١٩ ولا تصح معلّقة، ولا مؤقتة، إلاّ نحو «جعلتها لك عمرك»، أو «حياتك»، أو «عمري»، أو «ما بقيت»: فتصحّ، وتكون لموهوب له ولورثته بعده.

مسألة ٢٠ وإن قال: «سكناه لك عمرك»، أو «غلّته»، أو «خدمته لك»، أو «منحتكه»: فعارية؛ **لأنها هبة المنافع**.

مسألة ٢١ ومن باع، أو وهب فاسداً، ثم تصرف في العين بعقد صحيح: صحّ الثاني؛ **لأنه تصرف في ملكه**.

فصل:

مسألة ٢٢ يجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ **اقتداء بقسمة الله تعالى**، **وقياساً لحال الحياة على حال الموت**.

قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلاّ على كتاب الله تعالى.

مسألة ٢٣ وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد.

مسألة ٢٤ فإن فضّل بعضهم، بأن أعطاه فوق إرثه، أو خصّه: سوّى وجوباً،

أ برجوع حيث أمكن،

ب أو زيادة لمفصول ليساوي الفاضل،

ج أو إعطاء ليستووا؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ) متفق عليه مختصراً**[٣].

مسألة ٢٥ وتحرم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل، تحمّلاً وأداءً إن علم.

وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه.

مسألة ٢٦ فإن مات الواهب قبله -أي: قبل الرجوع أو الزيادة-: ثبتت للمعطى، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلاّ أن يكون بمرض الموت، فيقف على إجازة الباقين.

مسألة ٢٧ ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة؛ **لحديث ابن عباس مرفوعاً: (الْعائِدُ فِي هِبَتِه كالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِه) متفق عليه**[٤].

- إلاّ الأب، فله الرجوع، قصد التسوية أو لا، مسلماً كان أو كافراً؛ **لقوله ﷺ: (لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيها، إلاّ الْوالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَه)** رواه الخمسة، **وصححه الترمذي، من حديث عمر وابن عباس**[٥].

مسألة ٢٨ ولا يمنع الرجوع:

أ- نقص العين.

ب- أو تلف بعضها.

ج- أو زيادة منفصلة.

مسألة ٢٩ ويمنعه:

أ- زيادة متصلة.

ب- وبيعه.

ج- وهبته.

د- ورهنه، ما لم ينفك.

مسألة ٣٠

ولـه -أي: لأب حـرّ- أن يأخـذ، ويتملّـك مـن مـال ولده، مـا لا يـضرّه ولا يحتاجه؛ **لحديـث عائشـة مرفوعاً:** **(إِنَّ أَطْيَـبَ مـا أَكَلْتُـمْ مِـنْ كَسْـبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْـبِكُمْ) رواه سـعيد والترمذي، وحسـنه**[٦].

- وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا.
- وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى.

مسألة ٣١

وليس له أن يتملّك:

أ ما يضرّ بالولد.

ب أو تعلّقت به حاجته.

ج ولا ما يعطيه ولداً آخر.

د ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

مسألة ٣٢

فـإن تـصرف والـده في مالـه قبـل تملّكـه وقبضـه، ولـو فيـما وهبـه لـه -أي: لولـده-، وأقبضـه إيـاه ببيـع، أو هبـة، أو عتـق، أو إبـراء غريـم ولـده مـن دينـه: لم يصـحّ تصرفـه؛ **لأن ملـك الولـد عـلى مـال نفسـه تـام، فيصـحّ تصرفـه فيـه.**

- ولو كان للغير أو مشتركاً: لم يجز.
- أو أراد أخـذه -أي: أراد الوالـد أخـذ مـا وهبـه لولـده- قبـل رجوعـه في هبتـه بالقـول، كـ«رجعـت فيهـا»، أو أراد أخـذ مـال ولـده قبـل تملكـه بقـول، أو نيـة، وقبـض معتـبر: لم يصـحّ تصرفـه؛ **لأنـه لا يملكـه إلاّ بالقبـض مـع القـول أو النيـة، فـلا ينفـذ تصرفـه فيـه قبـل ذلـك**، بـل بعـده -أي: بعـد القبـض المعتـبر مـع القـول أو النيـة-؛ **لصيرورتـه ملـكاً لـه بذلـك.**

مسألة ٣٣ وإن وطئ جارية ابنه، فأحبلها: صارت أمّ ولد له، وولده حرّ.

- ولا حدّ ولا مهر عليه، إن لم يكن الابن وطِئها.

مسألة ٣٤ وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه، كقيمة متلف، أو أرش جناية؛ **لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال: (أَنْتَ وَمالُكَ لأَبِيكَ)**(٧).

- إلاّ بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها، وحبسه عليها؛ **لضرورة حفظ النفس**.

مسألة ٣٥ وله الطلب بعين مال بيد أبيه.

- فإن مات الابن: فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثهم.
- وإن مات الأب: رجع الابن بدينه في تركته.

مسألة ٣٦ والصدقة، وهي: **ما قصد به ثواب الآخرة**،

- والهدية وهي: **ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه**، نوعان من الهبة: حكمهما حكمها فيما تقدّم.

مسألة ٣٧ ووعاء هدية كهي مع عرف.

فصل: في تصرفات المريض بعطية أو نحوها

مسألة ٣٨ من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس، وعين، وصداع -أي: وجع رأس يسير-: فتصرفه لازم، كتصرف الصحيح -ولو صار مخوفاً، ومات منه-، اعتباراً بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

مسألة ٣٩ وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفاً، كبرسام -وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه-، وذات الجنب -قروح بباطن الجنب-، ووجع قلب ورئة لا تسكن حركتها، ودوام قيام -وهو المبطون الذي أصابه الإسهال، ولا يمكنه إمساكه-، ودوام رعاف؛ لأنه يصفي الدم، فتذهب القوة، وأول فالج -وهو داء معروف يرخي بعض البدن-، وآخر سِل -بكسر السين-، والحمّى المطبقة، وحمّى الربع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان: «إنه مخوف»: فعطاياه كوصية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ زِيادَةً لَكُمْ فِي أَعْمالِكُمْ) رواه ابن ماجه(٨).

مسألة ٤٠ ومن وقع الطاعون ببلده، أو كان بين الصفّين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لجّة البحر عند هيجانة، أو قدم أو حبس لقتل، ومن أخذها الطلق حتى تنجو: لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث، ولو لأجنبي، إلاّ بإجازة الورثة لها إن مات منه، كوصية لما تقدّم؛ لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض.

مسألة ٤١ وإن عوفي من ذلك: فكصحيح في نفوذ عطاياه كلّها؛ لعدم المانع.

مسألة ٤٢ ومـن امتـدّ مرضـه بجـذام، أو سِـلّ في ابتدائـه، أو فالـج في انتهائـه، ولم يقطعـه بفـراش: فعطايـاه مـن كل مالـه؛ **لأنـه لا يخـاف تعجيـل المـوت منـه**، **كالهـرم**.

والعكـس بـأن لـزم الفـراش بالعكـس، فعطايـاه كوصيّـة؛ **لأنـه مريـض صاحـب فـراش يخشـى منـه التلـف**.

مسألة ٤٣ ويعتبر الثلث عند موته؛ **لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها وردّها**.

مسألة ٤٤ فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية: قدّمت العطية؛ **لأنها لازمة**.

مسألة ٤٥ ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها.

مسألة ٤٦ ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال.

مسألة ٤٧ والمحاباة **كعطية**.

مسألة ٤٨ وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء:

أ أحدها:

- أنه يسوّى بين المتقدّم والمتأخر في الوصية؛ **لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة**.

- ويبدأ بالأول فالأول في العطية؛ **لوقوعها لازمة**.

ب والثاني:

- أنه لا يملك الرجوع فيها -أي: في العطية- بعد قبضها؛ **لأنها تقع لازمة في حق المعطي، وتنتقل إلى المعطى في الحياة** -ولو كثرت-، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث؛ **لحق الورثة**.

- بخلاف الوصية، فإنه يملك الرجوع فيها.

ج والثالث:

- أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ **لأنها تمليك في الحال**.

- بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

د والرابع:

- أن العطية يثبت الملك فيها إذن -أي: عند قبولها- كالهبة، لكن يكون مراعى؛ **لأنّا لا نعلم هو مرض الموت أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبينّا أن الملك كان ثابتاً من حينه، وإلاّ فبقدره**.

- والوصية بخلاف ذلك، فلا تملك قبل الموت؛ **لأنها تمليك بعده، فلا تتقدّمه**.

مسألة ٤٩ وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية، أو أقرّ أنه أعتق ابن عمه في صحته: عتقا من رأس المال، وورثا؛ **لأنه حرّ حين موت مورثه لا مانع به**، ولا يكون عتقهم وصية.

- ولو دبّر ابن عمه: عتق، ولم يرث.
- وإن قال «أنت حرّ آخر حياتي»: عتق وورث.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/ ٢٣٠ رقم٨٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣ رقم٢٠٥٠٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٠١ رقم٣١٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢ رقم٢٠٥٠٢)، ولفظه: عن النضر بن أنس، قال: نحلني أبي نصف داره. فقال أبو بردة: «إن سرك أن تجوز ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٣/ ١٥٨ رقم٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٢ رقم١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٣/ ١٥٨ رقم٢٥٨٩)، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/ ١٢٤١ رقم١٦٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦ رقم ٢١١٩)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، الرجوع في الهبة (٣/ ٣١٥ رقم٣٥٤١)، والنسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٦/ ٢٦٥ رقم٣٦٩٠) وابن ماجه في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥ رقم٢٣٧٧)، والترمذي في كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/ ٤٤٢ رقم٢١٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ووثق رجاله ابن حجر في الفتح (٥/ ٢١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥ رقم١٦٢٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٨ رقم٢٢٩٠)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/ ٦٣٩ رقم١٣٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥ رقم١٦٢٦).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣ رقم٦٩٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩ رقم٦٧٢٨)، وفي الكبير (٧/ ٢٣٠ رقم٦٩٦١)، وصححه ابن حبان (٢/ ١٤٢ رقم٤١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٤-٦٦٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣ رقم٨٣٨).

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٤ رقم٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم١٧٣٣).

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

- كتاب الوصايا
- باب الموصى له
- باب الموصى به
- باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
- باب الموصى إليه

كتاب الوصايا

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ١ جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: **الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.**

مسألة ٢ وتصحّ الوصية من:

- البالغ الرشيد.
- ومن الصبي العاقل.
- والسفيه بالمال.
- ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

مسألة ٣ وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة، أو إقرار ورثته: صحّت.

مسألة ٤ ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها.

مسألة ٥ ويُسن لمن ترك خيراً -وهو المال الكثير عرفاً-: أن يوصي بالخمس، **رُوي عن أبي بكر**[١] **وعلي**[٢]، **وهو ظاهر قول السلف، قال أبوبكر: «رضيت بما رضي الله به لنفسه»، يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.**

مسألة ٦ ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث، ولا لوارث بشيء، إلاّ بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ **لقول النبي ﷺ لسعد، حين قال: أوصي بمالي كلّه؟ قال: (لا). قال: بالشطر؟ قال:(لا) قال: بالثلث؟ قال: (الثُّلُث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) متفق عليه**[٣]، **وقوله ﷺ: (لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ) رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وحسنه**[٤].

مسألة ٧ وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه: جاز؛ **لأن حق الوارث في القدر لا في العين.**

مسألة ٨ والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة.

مسألة ٩ وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث، أو لوارث: فإنها تصحّ تنفيذاً؛ **لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: «أجزت، أو أمضيت، أو أنفذت»**، ولا تعتبر لها أحكام الهبة.

مسألة ١٠

وتُكره وصية فقير -عرفاً- وارثه محتاج؛ لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

مسألة ١١

وتجوز الوصية بالكلّ لمن لا وارث له، رُوي عن ابن مسعود(٥)؛ لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع.

مسألة ١٢

وإن لم يَفِ الثلث بالوصايا، أو لم تجز الورثة: فالنقص على الجميع بالقسط، فيتحاصّون، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره؛ لأنهم تساووا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصّة، كمسائل العول.

مسألة ١٣

وإن أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن تجدد: صحّت الوصية؛ اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له.

والعكس بالعكس، فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه، فمات ابنه: بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة.

مسألة ١٤

ويعتبر لملك الموصى له المعين الموصى به: القبول بالقول، أو ما قام مقامه، كالهبة بعد الموت؛ لأنه وقت ثبوت حقه.

مسألة ١٥ وهو على التراخي، فيصحّ، وإن طال الزمن بين القبول والموت.

مسألة ١٦ ولا يصحّ القبول قبله -أي: قبل الموت-؛ **لأنه لم يثبت له حق**.

مسألة ١٧ وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء، أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم، أو مصلحة مسجد ونحوه، أو حج: لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت.

مسألة ١٨ ويثبت الملك به -أي: بالقبول- عقب الموت، قدّمه في الرعاية.

والصحيح: أن الملك حين القبول **كسائر العقود؛ لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدّم سببه**، فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة، والمتصل يتبعها.

مسألة ١٩ ومن قبلها -أي: الوصية-، ثم ردّها -ولو قبل القبض-: لم يصحّ الرد؛ **لأن ملكه قد استقرّ عليها بالقبول**، إلاّ أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها.

مسألة ٢٠ ويجوز الرجوع في الوصية؛ لقول عمر: «يغير الرجل ما شاء في وصيته»[٦]، فإذا قال: «رجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه»: بطلت.

- وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع.

مسألة ٢١ وإن قال الموصي: «إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو»،

- فقدم زيد في حياته -أي: حياة الموصي- فله -أي: فالوصية لزيد-؛ لرجوعه عن الأول، وصرفه إلى الثاني معلّقاً بشرط، وقد وجد.
- وإن قدم زيد بعدها -أي: بعد حياة الموصي- فالوصية لعمرو؛ لأنه لما مات قبل قدومه استقرّت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه.

مسألة ٢٢ ويخرج وصي، فوارث، فحاكم الواجب كلّه من دين وحج وغيره، كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته، وإن لم يُوص به؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾، ولقول علي: (قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين قبل الوصية) رواه الترمذي[٧].

مسألة ٢٣ فإن قال: «أدّوا الواجب من ثلثي»: بُدئ به -أي: بالواجب-.

- فإن بقي منه -أي: من الثلث- شيء: أخذه صاحب التبرع؛ لتعيين الموصي.
- وإلاّ يفضل شيء: سقط التبرع؛ لأنه لم يُوصِ له بشيء، إلاّ أن يجيز الورثة: فيعطى ما أوصى له به.
- وإن بقي من الواجب شيء: تمم من رأس المال.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦٦ رقم١٦٣٦٣)، ولفظه: عن قتادة، أن أبا بكر، أوصى بالخمس وقال: «أوصي بما رضي الله به لنفسه» ثم تلا ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٥ رقم١٦٤٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦٦ رقم١٦٣٦١)، ولفظه: عن الحارث، عن علي قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً». وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٠٢ رقم٣١٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٤/ ٣ رقم٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠ رقم١٦٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨ رقم٢٢٢٩٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١ رقم٣٥٦٧)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣ رقم٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥ رقم٢٧١٣)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٩٦١): رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقوّاه ابن خزيمة وابن الجارود. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٧٠ رقم١٦٣٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦٩ رقم ١٦٣٧٤)، ولفظه: عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال لرجل: «يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء».

(٦) أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا، باب الرجوع عن الوصية (١/ ٢٢٧ رقم٣٢٥٤)، ومال الألباني إلى تصحيحه في إرواء الغليل (٦/ ٩٨-٩٩)، فقال: وهذا سند صحيح رجاله ثقات، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه. وسكت عليه الحافظ في التلخيص. ثم قال: وعن عائشة قالت: «ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه». قلت: وإسناده صحيح، وسكت عليه الحافظ.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٤/ ٥) قبل حديث (رقم٢٧٥٠)، وأخرجه الترمذي موصولاً في كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٤/ ٤٣٥ رقم٢١٢٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣١ رقم١٦٨٨).

باب الموصى له

وفيه ست عشرة مسألة

مسألة ١

تصحّ الوصية لمن يصحّ تملكه من مسلم وكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾، قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

مسألة ٢

وتصحّ لمكاتبه، ومدبره، وأم ولده.

مسألة ٣

ولعبده بمشاع كثلثه؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله، ويعتق منه بقدره -أي: بقدر الثلث-، فإن كان ثلثه مئة، وقيمة العبد مئة فأقل: عتق كلّه؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً، ومن جملته نفسه فيملك ثلثها، فيعتق، ويسري إلى بقيته، ويأخذ الفاضل من الثلث؛ لأنه صار حرّاً.

وإن لم يخرج من الثلث: عتق منه بقدر الثلث.

مسألة ٤

وإن أوصى بمئة، أو بمعين كدار وثوب: لا تصحّ هذه الوصية له -أي: لعبده-؛ لأنه يصير ملكاً للورثة، فما وصّى له به فهو لهم، فكأنه وصّى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه.

مسألة ٥ ولا تصحّ لعبد غيره.

مسألة ٦ وتصحّ الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها؛ **لجريانها مجرى الإرث**.

مسألة ٧ وتصحّ أيضاً لحمل تحقق وجوده قبلها -أي: قبل الوصية-، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

مسألة ٨ ولا تصحّ «لمن تحمل به هذه المرأة».

مسألة ٩ وإذا أوصى من لا حج عليه أن يُحجّ عنه بألف: صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ الألف، راكباً أو راجلاً؛ **لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها**، فلو لم يَكْفِ الألف، أو البقية: حجّ به من حيث يبلغ.

مسألة ١٠ وإن قال: «حجة بألف»: دفع لمن يحج به واحدة؛ **عملاً بالوصية**؛ حيث خرج من الثلث، وإلاّ فبقدره.

وما فضل منها: فهو لمن يحجّ؛ **لأنه قصد إرفاقه**.

مسألة ١١ ولا تصحّ الوصية لملك، وجني، وبهيمة، وميت، كالهبة لهم؛ لعدم صحة تمليكهم.

مسألة ١٢ فإن وصى لحي وميت يعلم موته: فالكلّ للحي؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

- وإن جهل موته: فللحي النصف من الموصى به؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.

مسألة ١٣ ولا تصحّ الوصية لكنيسة، وبيت نار، أو عمارتها، ولا لكتب التوراة والإنجيل، ونحوهما.

مسألة ١٤ وإن أوصى بماله لابنيه وأجنبي فردّا وصيته: فله التسع؛ لأنه بالردّ رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبي، فله ثلث الثلث، وهو تسع.

مسألة ١٥ وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه: فلزيد التسع، ولا يدفع له شيء بالفقر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

مسألة ١٦ ولو أوصى بثلثه للمساكين، وله أقارب محاويج غير وارثين لم يُوصِ لهم: فهم أحق به.

باب الموصى به

وفيه اثنتا عشرة مسألة

مسألة ١ تصحـذ بـما يعجـز عـن تسـليمه، كآبـق، وطـير في هـواء، وحمـل في بطـن، ولبـن في ضرع؛ لأنهـا تصـحّ بالمعـدوم، فهـذا أولى.

مسألة ٢ وتصحّ بالمعدوم، كوصية بما يحمل حيوانه وأمته وشجرته أبداً، أو مدّة معينة كسنة.

مسألة ٣ ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع.

مسألة ٤ فإن حصل شيء: فهو للموصى له بمقتضى الوصية.

وإن لم يحصل منه شيء: بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً.

مسألة ٥ وتصحّ بما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه، كحرث وماشية، وبزيت متنجس لغير مسجد.

وللموصى له ثلثها -أي: ثلث الكلب والزيت المتنجس-، ولو كثر المال إن لم تجز الورثة؛ لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.

مسألة ٦ وإن وصى بكلب، ولم يكن له كلب: لم تصحّ الوصية.

مسألة ٧ وتصحّ بمجهول، كعبد وشاة؛ لأنها إذا صحّت بالمعدوم فالمجهول أولى.

ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم؛ لأنه اليقين، كالإقرار.

فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف:

أ قدّم العرفي في اختيار الموفق، وجزم به في الوجيز والتبصرة؛ لأنه المتبادر إلى الفهم.

ب وقال الأصحاب: تغلّب الحقيقة؛ لأنها الأصل.

مسألة ٨ وإذا أوصى بثلثه أو نحوه فاستحدث مالاً -ولو دية- بأن قتل عمداً أو خطأً، وأخذت ديته: دخل ذلك في الوصية؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه.

مسألة ٩

ومن أوصي له بمعين، فتلف قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول: بطلت الوصية؛ لزوال حق الموصى له.

مسألة ١٠

وإن تلف المال غيره -أي: غير المعين الموصى به- فهو للموصى له؛ لأن حقوق الورثة لم تتعلّق به لتعيينه للموصى له، إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة، وإلاّ فبقدر الثلث.

مسألة ١١

والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه: بحالة الموت؛ لأنها حالة لزوم الوصية.

مسألة ١٢

وإن كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً: أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكل ما اقتضي من الدين أو حضر من الغائب شيء: ملك من الموصى به قدر ثلثه، حتى يملكه كله.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وفيه خمس مسائل

مسألة ١

الأنصباء: جمع نصيب، والأجزاء: جمع جزء.

- إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين: فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، فتصحح مسألة الورثة، وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فهو الوصية.
- وكذا لو أسقط لفظ «مثل»، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه، أو بنصيبه وله ابنان: فله -أي: للموصى له- الثلث؛ لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه.
- وإن كانوا ثلاثة: فللموصى له الربع؛ لما سبق.
- وإن كان معهم بنت: فله التسعان؛ لأن المسألة من سبعة، لكل ابن سهمان، وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير تسعة، فالاثنان منها تسعان.

مسألة ٢

وإن وصّى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يبين ذلك الوارث: كان له مثل ما لأقلّهم نصيباً؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه،

- فمع ابن وبنت: له ربع مثل نصيب البنت،
- ومع زوجة وابن: له تسع مثل نصيب الزوجة.

مسألة ٣ وإن وصّى بضعف نصيب ابنه: فله مثلاه،

- وبضعفيه: فله ثلاثة أمثاله،
- وبثلاثة أضعافه: فله أربعة أمثاله، وهكذا.

مسألة ٤ وإن أوصى بسهم من ماله: فله سدس، بمنزلة سدس مفروض، **وهو قول علي وابن مسعود**[١]؛ **لأن السهم في كلام العرب: السدس،** قاله إياس بن معاوية، **وروى ابن مسعود: (أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السدس)**[٢].

مسألة ٥ وإن أوصى بشيء، أو جزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسط: أعطاه الوارث ما شاء ممّا يتمول؛ **لأنه لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.**

الهوامش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١٧١ رقم٣١٤٤٦)، ولفظه: عن الهزيل: أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: «له السدس».

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٤١٥ رقم٢٠٤٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٨٢ رقم٨٣٣٨)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩١ رقم١٠٥٩): وفيه العزرمي وهو متروك. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٨ رقم٧٠٩٨): رواه البزار، وفيه محمد بن عبيدالله العزرمي وهو ضعيف.

باب الموصى إليه

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ١ لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه، ووثق من نفسه؛ **لفعل الصحابة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم[1].

مسألة ٢ تصحّ وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلّف، عدل، رشيد، ولو:

- امرأة.
- أو مستوراً.
- أو عاجزاً، ويُضم إليه أمين.
- أو عبداً؛ **لأنه تصحّ استنابته في الحياة، فصحّ أن يوصى إليه، كالحرّ**.

مسألة ٣ ويقبل عبد غير الموصي بإذن سيده؛ **لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه**.

مسألة ٤ وإذا أوصى إلى زيد، وأوصى بعده إلى عمرو، ولم يعزل زيداً: اشتركا، كما لو أوصى إليهما معاً.

- ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موصٍ له؛ لأنه لم يَرْضَ بنظره وحده، كالوكيلين.
- وإن غاب أحدهما، أو مات: أقام الحاكم مقامه أميناً.

مسألة ٥ وإن جعل لأحدهما، أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف: صحّ.

مسألة ٦ ويصحّ قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته.

مسألة ٧ وله عزل نفسه متى شاء.

مسألة ٨ وليس للموصى إليه أن يوصي إلاّ أن يُجعل إليه.

مسألة ٩ ولا تصحّ وصية إلاّ في تصرف معلوم؛ ليعلم الوصي ما أوصي إليه به، ليحفظه، ويتصرف فيه، يملكه الموصي كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلاّ فيما يملكه الموصي، كالوكالة.

مسألة ١٠

ولا تصحّ الوصية بما لا يملكه الموصي، كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك، كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد، فلا تصحّ؛ **لعدم ولاية الموصي حال الحياة**.

مسألة ١١

ومن وُصي إليه في شيء، لم يصر وصيّاً في غيره؛ **لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن فيه، كالوكيل**.

مسألة ١٢

ومن أوصي بقضاء دين معين، فأبى الورثة، أو جحدوا، أو تعذّر إثباته: قضاه باطناً بغير علمهم.

- وكذا إن أوصي إليه بتفريق ثلثه، وأبوا، أو جحدوا: أخرجه ممّا في يده باطناً.

مسألة ١٣

وتصحّ وصية كافر إلى مسلم، إن لم تكن تركته نحو خمر.

- وإلى عدل في دينه.

مسألة ١٤

وإن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقته: لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً؛ **لأنه معذور بعدم علمه بالدين**.

- وكذا إن جهل موصى له، فتصدق به، هو أو حاكم، ثم علم.

مسألة ١٥ وإن قال: «ضع ثلثي، حيث شئت»، أو «أعطِه لمن شئت»، أو «تصدق به على من شئت»: لم يحلّ للوصي أخذه له؛ **لأنه تمليك ملكه بلا إذن، فلا يكون قابلاً له**، **كالوكيل**.

- ولا دفعه لولده ولا سائر ورثته؛ **لأنه متهم في حقهم**، أغنياء كانوا أو فقراء.

مسألة ١٦ وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين، أو حاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر: فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا، أو غابوا.

مسألة ١٧ ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي: جاز لبعض من حضره من المسلمين تولّي تركته، وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره؛ **لأنه موضع ضرورة**، ويكفنه منها.

- فإن لم تكن: فمن عنده، ويرجع عليها، أو على من تلزمه نفقته إن نواه؛ **لدعاء الحاجة لذلك**.

الهوامش

(١) أخرج البيهقي في السنن (٦/ ٢٨٢ رقم١٣٠٣٤) عن عروة قال: «أوصى إلى الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...».

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

- كتاب الفرائض
- باب العصبات
- باب أصول المسائل والعول والرد
- باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات
- باب ذوي الأرحام
- باب ميراث الحمل
- باب ميراث المفقود
- باب ميراث الغرقى
- باب ميراث أهل الملل
- باب ميراث المطلقة
- باب الإقرار بمشارك في الميراث
- باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

كتاب الفرائض

وفيه إحدى وخمسون مسألة

مسألة ١ جمع فريضة، بمعنى مفروضة -أي: مقدّرة-.

فهي: نصيب مقدّر شرعاً لمستحقه.

وقد حث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعلّمه وتعليمه، فقال: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلا يَجِدانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُما) رواه أحمد والترمذي والحاكم، ولفظه له[1].

مسألة ٢ وهي -أي: الفرائض-: العلم بقسمة المواريث.

جمع ميراث، وهو: المال المخلّف عن ميت، ويُقال له أيضاً: التراث.

ويسمّى العارف بهذا العلم: فارضاً، وفريّضاً، وفرضيّاً، وفرائضيّاً، وقد منعه بعضهم، وردّه غيرهم.

مسألة ٣

أسباب الإرث -وهو انتقال مال الميت إلى حيّ بعده- ثلاثة:

أ أحدها: رحم -أي: قرابة- قَرُبت أو بَعُدت، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

ب والثاني: نكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية.

ج والثالث: ولاء عتقٍ؛ لحديث: (الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وصححه(٢).

مسألة ٤

والمُجمع على توريثهم من الذكور عشرة:

أ الابن وابنه، وإن نزل.

ب والأب وأبوه، وإن علا.

ج والأخ مطلقاً.

د وابن الأخ لا من الأمّ.

هـ والعمّ لغير أمّ وابنه.

و والزوج.

ح وذو الولاء.

مسألة ٥ ومن الإناث سبعٌ:

أ البنت.

ب وبنت الابن، وإن نزل.

ج والأمّ.

د والجدّة.

هـ والأخت.

ح والزوجة.

ط والمعتقة.

مسألة ٦ والورثة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، ويأتي بيانهم.

مسألة ٧ وإذا اجتمع جميع الذكور وَرِثَ منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.

- وجميع النساء وَرِثَ منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأمّ، والزوجة، والشقيقة.
- ويمكن الجمع من الصنفين وَرِثَ: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

مسألة ٨ فذوو الفروض عشرة:

أ الزوجان.

ب والأبوان.

ج والجدّ.

د والجدّة.

هـ والبنات، الواحدة فأكثر.

و وبنات الابن كذلك.

ز والأخوات من كلّ جهة كذلك.

ح والإخوة من الأمّ كذلك، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

مسألة ٩ فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن.

ومع وجود ولد وارث، أو ولد ابن وارث -وإن نزل-، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدّداً: الرُّبُعُ. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾.

مسألة ١٠ ولللزوجة فأكثر: نصف حاليه فيهما، فلها الرُّبُعُ مع عدم الفرع الوارث، وثُمن معه؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾.

مسألة ١١ ولكلّ من الأب والجدّ: السُّدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، أي: مع ذكر فأكثر من ولد الصُّلب، أو ذكر فأكثر من ولد الابن؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾.

- ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر والأنثى، وعدم ولد الابن كذلك؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأمّ الثلث، فكان الباقي للأب.

- ويرثان بالفرض والتعصيب مع إناثهما، أي: إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدةً كنّ أو أكثر.

- فمن مات عن أب وبنت أو جدّ، فللبنت: النصف، وللأب أو الجدّ: السُّدس فرضاً لما سبق، والباقي تعصيباً؛ **لحديث:** (أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[٣].

فصل:

مسألة ١٢

والجدّ لأب -وإن علا- بمحض الذكور مع ولد أبوين، أو ولد أب، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدّداً: كأخٍ منهم في مقاسمهتم المال أو ما أبقت الفروض؛ **لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه**[٤].

- فجدٌّ، وأختٌ: له سهمان، ولها سهم.
- جدٌّ، وأخٌ: لكلٍّ سهم.
- جدٌّ، وأختان: له سهمان، ولكلّ منهما سهم.
- جدٌّ، وثلاث أخوات: له سهمان، ولكلّ منهن سهم.
- جدٌّ، وأخٌ، وأختٌ: للجدّ سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.
- وفي جدٍّ، وجدّةٍ، وأخٍ: للجدّة السُّدس، والباقي للجدّ والأخ مقاسمةً.
- والأخ لأمّ فأكثر: ساقط بالجدّ، كما يأتي.

مسألة ١٣

فإن نقصته -أي: الجدّ- المقاسمة عن ثلث المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض: أُعطيه -أي: أُعطي ثلث المال-.

- كجدٍّ، وأخوين، وأخت فأكثر: له الثلث، والباقي لهم للذّكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٤ وتستوي له المقاسمة والثلث في:

أ جدٍّ، وأخوين.

ب وجدٍّ، وأربع أخوات.

ج وجدٍّ، وأخ، وأختين.

مسألة ١٥ ومع ذي فرض كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أمّ، أو جدّة، يُعطى الجدّ بعده -أي: بعد ذي الفرض واحداً كان أو أكثر-: الأحظ من المقاسمة.

- كزوجة، وجدّ، وأخت،: من أربعة، للجدّ سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم.
- أو ثلث ما بقي، كأمّ، وجدّ، وخمسة إخوة: من ثمانية عشر، للأمّ ثلاثة أسهم، وللجدّ ثلث الباقي خمسة، ولكلّ أخ سهمان.
- أو سُدس الكلّ، كبنت، وأمّ، وجدّ، وثلاثة إخوة.

مسألة ١٦ فإن لم يَبْقَ بعد ذوي الفروض سوى السُّدس، كبنت، وبنت ابن، وأمّ، وجدّ، وإخوة: أُعطيه -أي: أُعطي الجدّ السُّدس الباقي-، وسقط الإخوة مطلقاً؛ **لاستغراق الفروض التركة**.

مسألة ١٧ إلاّ الأخـت في الأَكْدَرِيّـة، وهـي: زوج، وأمّ، وأخـت، وجـدّ: للـزوج النصـف، ولـلأمّ الثلـث، يَفضُـلُ سُـدس يأخـذه الجـدّ، ويُفـرض للأخـت النصـف، فتعـول لتسـعة، ثـمّ يرجـع الجـدّ والأخـت للمقاسـمة، وسـهامها أربعـة عـلى ثلاثـةٍ عـدد رؤوسـهما، فتصـحّ مـن سـبعة وعشريـن، للـزوج تسـعة، ولـلأمّ سـتة، وللجـدّ ثمانيـة، وللأخـت أربعـة.

- سُمّيت الأكدرية؛ **لتكديرها لأصول زيدٍ في الجدّ والإخوة.**
- ولا يعول في مسائل الجدّ غيرها.
- ولا يُفـرض لأخـت معـه -أي: مـع الجـدّ ابتـداءً- إلاّ بهـا -أي: بالأكدريـة-، وأمّـا مسـائل المعـادة: فيُفـرض فيهـا للشـقيقة بعـد أخـذه نصيبـه.

مسألة ١٨ وولـدُ الأب ذكـراً كان أو أنثـى، واحـداً أو أكثـر، إذا انفـردوا عـن ولـد الأبويـن معـه -أي: مـع الجـدّ-: كولـد الأبويـن فيـما سـبق.

مسألة ١٩ فإن اجتمعوا -أي: اجتمع الأشقاء وولد الأب-: عاد ولد الأبوين الجدّ بولد الأب.

- فـإذا قاسـموه: أخـذ عصبـة ولـد الأبويـن مـا بيـد ولـد الأب، كجـدّ، وأخ شـقيق، وأخ لأب: فللجـدّ سـهم، والباقـي للشـقيق؛ **لأنـه أقـوى تعصيبـاً مـن الأخ لـلأب.**

مسألة ٢٠ وتأخذ أنثاهم إذا كانت واحدة: تمام فرضها -وهو النصف-، وما بقي لولد الأب.

- فجـدّ، وشـقيقة، وأخ لأب: تصـحّ مـن عـشرة، للجـدّ أربعـة، وللشـقيقة خمسـة، ولـلأخ لـلأب مـا بقـي -وهو سـهم-.
- فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر: لم يُتصور أن يبقى لولد الأب شيء.

فصل: في أحوال الأمّ

مسألة ٢١ وللأمّ السُّدس مع:

- ولدٍ، أو ولد ابنٍ، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدّداً؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾.
- أو اثنين فأكثر من إخوةٍ أو أخواتٍ أو منهما؛ **لمفهوم قوله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

مسألة ٢٢ ولها الثُّلث مع عدمهم -أي: عدم الولد، وولد الابن، والعدد من الإخوة والأخوات-؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

مسألة ٢٣ وثُلث الباقي، وهو في الحقيقة إمّا السُّدس مع زوج وأبوين، فتصحّ من ستة، وإمّا الربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما، أي: مثلا النصيبين في المسألتين.

- ويُسمّيان بالغَرّاوين، والعُمريّتين، **قضى فيهما عمر بذلك**[5]، **وتبعه عثمان**[6]، **وزيد بن ثابت**[7]، **وابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنۡهُمۡ.

مسألة ٢٤ وولد الزنا والمنفي بلعان: عصبته -بعد ذكور ولده- عصبةُ أمّه في إرث فقط.

فصل: في ميراث الجدّة

مسألة ٢٥ تَـرِثُ أمّ الأمّ، وأمّ الأب، وأمّ أبي الأب فقط -وإن علون أمومةً-: السُّدس؛ **لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدات، ثنتين من قِبل الأب، وواحدة من قِبل الأمّ. وأخرجه أبو عبيد والدارقطني**[٨].

مسألة ٢٦ فإن انفردت واحدة منهن: أخذته.

مسألة ٢٧ وإن اجتمع اثنتان أو ثلاث، وتحاذين -أي: تساوين في القُرب أو البُعد من الميت-: فالسُّدس بينهن؛ **لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى**.

- ومن قرُبت من الجدات: فالسُّدس لها وحدها مطلقاً، وتسقط البُعدى من كلّ جهة بالقُربى.

مسألة ٢٨ وتَرِثُ أمّ الأب وأمّ الجدّ معهما -أي: مع الأب والجدّ- كما يرثان مع العمّ؛ **رُوي عن عمر**[٩]**، وابن مسعود**[١٠]**، وأبي موسى**[١١]**، وعمران بن حصين**[١٢]**، وأبي الطفيل**[١٣] رضي الله عنهم.

مسألة ٢٩ وتَرِثُ الجدّة المُدلية بقرابتين مع الجدّة ذات القرابة الواحدة: ثُلثي السُّدس، وللأخرى ثُلثه.

- فلو تزوّج بنت خالته، فأتت بولد: فجدّتُهُ أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهما، وأمُّ أمِّ أبيه.
- وإن تزوّج بنت عمّته، فأتت بولد: فجدّتُهُ أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أبي أبيه، فترث بالقرابتين.
- ولا يمكن أن ترث جدّةٌ بجهة مع ذات ثلاث.

فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

مسألة ٣٠ والنصف فرضُ بنت إذا كانت وحدها، بأن انفردت عمّن يساويها ويعصّبها؛ **لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**.

مسألة ٣١ ثمّ هو -أي: النصف- لبنت ابن وحدها إذا لم يكن ولدُ صلب، وانفردت عمّن يساويها، ويعصّبها.

مسألة ٣٢ ثمّ عند عدمهما لأخت لأبوين عند انفرادها عمّن يساويها، أو يعصّبها، أو يحجبها.

مسألة ٣٣ أو أخت لأب وحدها عند عدم الشقيقة، وانفرادها.

مسألة ٣٤ والثُّلثان لثنتين من الجميع، أي: من البنات، أو بنات الابن، أو الشقيقات، أو الأخوات لأب فأكثر؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وأعطى النبي ﷺ ابنتي سعد الثُّلثين**[١٤]**، وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾**، إذا لم يعصّبن بذكر بإزائهن، أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه، كما يأتي.

فإن عصبن بذكر: فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٣٥ والسُّدس لبنت ابن فأكثر، وإن نزل أبوها تكملة الثُّلثين مع بنت واحدة؛ **لقضاء ابن مسعود، وقوله: (إنه قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها) رواه البخاري**(١٥).

مسألة ٣٦ ولأخت فأكثر لأب مع أخت واحدة لأبوين: السُّدس تكملة الثلثين، كبنت الابن مع بنت الصّلب، مع عدم معصّب فيهما، أي: في مسألتي بنت الابن مع بنت الصّلب، والأخت لأب مع الشقيقة.

- فإن كان مع إحداهما معصّب: اقتسما الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- فإن استكمل الثلثين بناتٌ، بأن كنّ ثنتين فأكثر: سقط بنات الابن إن لم يعصّبن.
- أو استكمل الثلثين هما -أي: بنت وبنت ابن-: سقط من دونهن، كبنات ابنِ ابنٍ إن لم يُعصّبهن ذكر بإزائهن -أي: بدرجتهن- أو أنزل منهن من بني الابن.

مسألة ٣٧ ولا يُعصّب ذات فرض أعلى منه، ولا من هي أنزل منه.

مسألة ٣٨ وكذا الأخوات من الأب يسقطن مع الأخوات لأبوين، اثنتين فأكثر، إن لم يعصّبهن أخوهن المساوي لهن.

مسألة ٣٩ وابن الأخ لا يعصّب أخته، ولا من فوقه.

مسألة ٤٠ والأخت فأكثر، شقيقة كانت أو لأب، واحدة أو أكثر: تَرِثُ بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت، أو بنت الابن فأزيد -أي: فأكثر-، فالأخوات مع البنات أو بنات الابن: عصبات.

ففي بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب: للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة؛ لكونها صارت عصبة مع البنت.

مسألة ٤١ وللذكر الواحد، أو الأنثى الواحدة، أو الخنثى من ولد الأمّ: السُّدس.

مسألة ٤٢ ولاثنين منهم ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين فأزيد: الثُّلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأمّ.

فصل: في الحجب

مسألة ٤٣

وهو لغة: المنع.

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوْفَرِ حظّيه.

ويسمّى الأول: حجب حرمان، وهو المراد هنا.

مسألة ٤٤

يسقط الأجداد بالأب؛ لإدلائهم به.

ويسقط الأبعد من الأجداد بالأقرب كذلك.

مسألة ٤٥

وتسقط الجدّات من قِبل الأمّ والأب بالأمّ؛ لأن الجدّات يرثن بالولادة، والأمّ أولاهن؛ لمباشرتها الولادة.

مسألة ٤٦

ويسقط ولد الابن بالابن، ولو لم يدل به؛ لقربه.

مسألة ٤٧ ويسقط ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى بابن، وابن ابن وإن نزل، وأب، **حكاه ابن المنذر إجماعاً**.

مسألة ٤٨ ويسقط ولد الأب بهم، أي: بالابن، وابنه وإن نزل، والأب، وبالأخ لأبوين، وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن.

مسألة ٤٩ ويسقط ولد الأمّ بالولد، ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك، وبالأب، وأبيه، وإن علا.

مسألة ٥٠ ويسقط به -أي: بأبِ الأبِ، وإن علا- كلُّ ابن أخ، وكلّ عمٍّ وابنه؛ **لقربه**.

مسألة ٥١ ومن لا يرث لرقٍّ، أو قتلٍ، أو اختلاف دينٍ: لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً.

الهوامش

(١) لم نجده عند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بينما أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٤١٣ رقم ٢٠٩١)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب. والحاكم (٤/ ٣٣٣ رقم ٧٩٥١)، الدارقطني في سننه (٤/ ٨١ رقم ٤٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦-٣٧ رقم ٥٧٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٨ رقم ١٢٥٣٥)، والطيالسي (١/ ٣١٩ رقم ٤٠٣)، قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٥): ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٣٢٥ رقم ٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١ رقم ٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٩ رقم ١٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/ ١٥٠ رقم ٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٢٣ رقم ١٦١٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٦ رقم ١٩٠٥٩)، ولفظه: عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد، فقال علي: «له الثلث على كل حال». وقال زيد: «له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له»، وقال ابن عباس: «هو أب فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وبيننا وبينه آباء». قال: فأخذ عمر بقول زيد. وأخرج في (١٠/ ٢٦٧ رقم ١٩٠٦٢) عن يحيى بن سعيد، أنه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول: «الله أعلم وحضرت الخليفتين قبلك -يريد عمر وعثمان- يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك، لم ينقص من الثلث شيئاً».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢ رقم ١٩٠١٥)، ولفظه: عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه، وجدناه سهلاً، قضى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل».

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢ رقم ١٩٠١٦)، ولفظه: عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: «أن عثمان قضى بمثل قول عمر».

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤ رقم ١٩٠٢١)، ولفظه: عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل».

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩١ رقم ٧٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢٧ رقم ١٦٨٢).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٧ رقم ١٩٠٩٤)، ولفظه: عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها». قال ابن جريج وابن عيينة: «امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٦ رقم ١٩٠٩٠)، ولفظه: عن الشعبي، قال: «كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب، أو من قبل الأمّ». قال: «وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات، وما بعد منهن، جعل لهن السدس، إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى».

(١١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٨ رقم ١٩٠٩٧)، ولفظه: عن بلال بن أبي بردة: «أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها»، وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٧ رقم ١٠٢)، ولفظه: عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم أن رجلاً منهم مات وترك جدتيه، أمّ أمّه وأمّ أبيه وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أمّ أمّه، وتركت أمّ أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت عمران بن حصين، فسألته عن ذلك، فقال: «أشرك بينهما في السدس». ففعلت.

(١٣) لم نقف عليه، إلاّ ما ذكره عنه وعن غيره ابن عبدالبر في التمهيد (١١/ ١٠٤) بدون إسناد.

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث البنات (٤/ ٤١٤ رقم٢٠٩٢)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك). قال أبوعيسى: هذا حديث صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢١-١٢٢ رقم١٦٧٧).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨/ ١٥١ رقم٦٧٣٦).

باب العصبات

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١ من العَصْبِ وهو الشدّ، سمّوا بذلك لشدّ بعضهم أزر بعض.

مسألة ٢ وهم كلّ من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، كالأب، والابن، والعمّ ونحوهم.

- واحترز بقوله: «بجهة واحدة»: عن ذي الفرض، فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والردّ، فقد أخذه بجهتين .
- ومع ذي فرض: يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض، ويسقطُ إذا استغرقت الفروض التركة.
- فالعصبة: من يرث بلا تقدير.

مسألة ٣ ويُقدّم أقرب العصبة، فأقربهم ابن فابنه، وإن نزل؛ لأنه جزء الميت.

مسألة ٤ ثمّ الأب؛ لأن سائر العصبات يُدلون به.

الأدلة وأصول أحمد — التعليلات — التعريفات اللغوية والاصطلاحية

مسألة ٥ ثـمّ الجـدّ أبـوه وإن عـلا؛ **لأنـه أب ولـه إيـلاد،** مـع عـدم أخ لأبويـن أو لأب، فـإن اجتمـع معهـم: فعلى مـا تقدّم.

مسألة ٦ ثمّ هما -أي: ثمّ الأخ لأبوين ثمّ لأب-.

- ثمّ بنوهما -أي: ثمّ بنو الأخ الشقيق، ثمّ بنو الأخ لأب، وإن نزلوا- أبداً.

مسألة ٧ ثمّ عمّ لأبوين.

- ثمّ عمّ لأب.
- ثمّ بنوهما كذلك، فيقدّم بنو العمّ الشقيق، ثمّ بنو العمّ لأب.

مسألة ٨ ثمّ أعمام أبيه لأبوين.

- ثمّ أعمام أبيه لأب.
- ثمّ بنوهم كذلك، يقدّم ابن العمّ الشقيق على ابن العمّ لأب.

مسألة ٩ ثمّ أعمام جدّه، ثمّ بنوهم كذلك.

- ثمّ أعمام أبي جدّه، ثمّ بنوهم كذلك، وهكذا.

مسألة ١٠ لا يرث بنو أب أعلى، وإن قربوا مع بني أبٍ أقرب، وإن نزلوا؛ **لحديث ابن عباس يرفعه: (أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) متفق عليه**[١].

- و«أولى» هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى أحقّ؛ **لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة**.

مسألة ١١ فأخ لأب وابنه، وإن نزل أولى من عمّ -ولو شقيقاً- ومن ابنه.

- وأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين؛ **لأنه أقرب منه**.
- وهو -أي: ابن أخ لأبوين-، أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين؛ **لقربه**.

مسألة ١٢ ومع الاستواء في الدرجة كأخوين وعمّين: يقدّم من لأبوين على من لأب؛ **لقوة القرابة**.

مسألة ١٣ فإن عُدِمَ عصبة النسب: وَرِثَ المُعتق -ولو أنثى-؛ **لقوله ﷺ: (الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه**[٢].

- ثمّ عصبته الأقرب فالأقرب، كنسبٍ، ثمّ مولى المعتِق، ثمّ عصبتُه كذلك، ثمّ الردّ، ثمّ ذوو الأرحام.

فصل:

مسألة ١٤ يرث الابن مع البنت مثليها.

ويرث ابنه -أي: ابن الابن- مع بنت الابن مثليها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

مسألة ١٥ ويرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثليها.

ويرث الأخ لأب مع أخته مثليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾.

مسألة ١٦ وكل عصبة غيرهم، أي: غير هؤلاء الأربعة كابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، وابن المعتق، وأخيه: لا ترث أخته معه شيئاً؛ لأنها من ذوي الأرحام، والعصبة مقدّم عليهم.

مسألة ١٧ وابنا عمّ أحدهما أخ لأمّ للميتة، أو زوج لها: له فرضه أولاً، والباقي بعد فرضه لهما تعصيباً.

فلو ماتت امرأة عن: بنت، وزوج هو ابن عمّ: فتركتها بينهما بالسويّة.

وإن تركت معه بنتين: فالمال بينهم أثلاثاً.

مسألة ١٨

ويُبدأ بذوي الفروض، فيُعطون فروضهم، وما بقي للعصبة؛ لحديث: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(٣).

مسألة ١٩

ويسقطون -أي: العصبة- إذا استغرقت الفروض التركة؛ لما سبق.

مسألة ٢٠

حتى الإخوة الأشقاء في الحمارية، وهي: زوج، وأمّ، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقاء، للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللإخوة من الأمّ الثلث، وتسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، رُوي عن علي(٤)، وابن مسعود(٥)، وأُبيّ بن كعب(٦)، وابن عباس(٧)، وأبي موسى(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وقضى به عمر أولاً، ثم وقعت ثانياً، فأسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: «يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟»، فشرّك بينهم(٩)، ولذلك سُمّيت بالحمارية.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/ ١٥٠ رقم٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٢٣ رقم١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٩٨ رقم٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١ رقم ١٩٠١٠)، ولفظه: عن الحارث، عن علي: «أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١ رقم ١٩٠١٣)، ولفظه: عن علقمة، قال: قدم مسروق من المدينة، فقال له علقمة: هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم. قال: «لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة وهم يشركون بينهم».

(٦) لم نقف عليه.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٩ رقم ٢٨)، ولفظه: عن هزيل بن شرحبيل، أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: «للزوج النصف، وللأمّ السدس، ولإخوتها من الأمّ ما بقي، تكاملت السهام». قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم».

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٦ رقم١٢٨٥١)، والحاكم (٤/ ٣٣٧ رقم٧٩٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٤): وصححه الحاكم، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣٣ رقم١٦٩٣).

باب أصول المسائل والعول والردّ

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١ أصل المسألة: مَخرج فرضها، أو فروضها.

مسألة ٢ والفروض ستةٌ: نصفٌ، ورُبعٌ، وثُمنٌ، وثُلثان، وثُلثٌ، وسُدسٌ، هذه الفروض القرآنية.

وثُلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

مسألة ٣ والأصول سبعةٌ: أربعةٌ لا عول فيها، وثلاثةٌ قد تعول.

مسألة ٤ فنصفان من اثنين، كزوجٍ، وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ، ويُسمّيان باليتيمتين.

أو نصفٌ وما بقي، كزوجٍ، وعمّ: من اثنتين مخرج النصف.

مسألة ٥

وثُلثان وما بقي، من ثلاثة مخرج الثلثين، كبنتين وعمٍّ.

- أو ثُلث وما بقي، كأمٍّ وأبٍ، من ثلاثة مخرج الثُّلث.
- أو هما -أي: الثُّلثان والثُّلث-، كأختين لأمٍ وأختين لغيرها، من ثلاثة؛ **لتساوي مخرج الفرضين، فيُكتفى بأحدهما.**

مسألة ٦

وربع وما بقي، كزوجٍ وابنٍ، من أربعة مخرج الرُّبع.

- أو ثُمن وما بقي، كزوجةٍ وابنٍ، من ثمانية مخرج الثُّمن.
- أو رُبع مع النصف، كزوجٍ وبنتٍ، من أربعة؛ **لدخول مخرج النصف في مخرج الرُّبع.**
- وثُمن مع نصف، كزوجةٍ وبنتٍ عمٍّ، من ثمانية؛ **لدخول مخرج النصف في الثُّمن.**

مسألة ٧

فهذه أربعة أصول لا تعول؛ **لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.**

مسألة ٨

والنصف مع الثُّلثين، كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ، من ستة؛ **لتباين المخرجين**، وتعول لسبعة.

مسألة ٩

أو النصف مع الثُّلث، كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ، من ستة؛ **لتباين المخرجين.**

مسألة ١٠ أو النصف مع السُّدس، كبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ، من ستة؛ **لدخول مخرج النصف في السُّدس.**

مسألة ١١ أو هو -أي: السدس وما بقي-، كأمٍّ وابنٍ، من ستة مخرج السدس، وتعول الستة إلى عشرةٍ شفعاً ووتراً،

فتعول إلى سبعة، كزوجٍ وأختٍ لغير أمٍّ وجدّةٍ،

وإلى ثمانية، كزوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرها،

وإلى تسعةٍ، كزوجٍ وأختين لأمٍّ وأختين لغيرها،

وإلى عشرةٍ، كزوجٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ وأختين لغيرها.

وتسمّى ذات الفروخ؛ **لكثرة عولها.**

مسألة ١٢ والرُّبع مع الثُّلثين، كزوجٍ وبنتين وعمٍّ، من اثني عشر؛ **لتباين المخرجين.**

مسألة ١٣ أو الرُّبع مع الثُّلث، كزوجةٍ وأمٍّ وعمٍّ، من اثني عشر كذلك.

مسألة ١٤ أو الرُّبع مع السُّدس، كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، من اثني عشر؛ **للتوافق**، وتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر وترًا، فتعول لثلاثة عشر، كزوجٍ وبنتين وأمٍّ، ولخمسة عشر، كزوجٍ وبنتين وأبوين، وإلى سبعة عشر، كثلاث زوجات وجدّتين وأربع أخوات لأمٍّ وثماني أخوات لأبوين.

وتسمّى أمّ الأرامل، وأمّ الفروج.

مسألة ١٥ والثُّمن مع السُّدس، كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ، من أربعة وعشرين؛ **لتوافق المخرجين**.

مسألة ١٦ أو الثُّمن مع ثلثين، كزوجةٍ وبنتين وأخٍ شقيق، من أربعة وعشرين؛ **للتباين**، وتعول مرّة واحدة إلى سبعة وعشرين، **ولذلك تسمّى البخيلة**، كزوجةٍ وأبوين وابنتين، وتسمّى المنبرية.

مسألة ١٧ وإن بَقِيَ بعد الفروض شيءٌ ولا عصبة معهم: رُدّ الفاضل على كلّ ذي فرض بقدره -أي: بقدر فرضه-؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾.

غيرَ الزوجين، فلا يُردُّ عليهما؛ **لأنهما ليسا من ذوي القرابة**.

مسألة ١٨ فإن كان من يُردُّ عليه واحداً: أخذ الكلّ فرضاً وردّاً.

مسألة ١٩ وإن كانوا جماعة من جنس -كبناتٍ أو جدّاتٍ-: فبالسوية.

مسألة ٢٠ وإن اختلف جنسهم: فخُذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم.

- فجدّةٌ وأخٌ لأمٍّ، من اثنين.
- وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من ثلاثة.
- وأمٌّ وبنتٌ، من أربعة.
- وأمٌّ وابنتان، من خمسة.

مسألة ٢١ وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ: قُسِمَ الباقي بعد فرضه على مسألة الردّ، فإن انقسم -كزوجةٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ-، وإلاّ ضُربت مسألة الردّ في مسألة الزوجية، كزوجٍ وجدّةٍ وأخٍ لأمٍّ: أصل مسألة الزوج من اثنين، له واحدٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الردّ اثنين، لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين، فتصحّ من أربعة، للزوج سهمان، وللجدّة سهم، وللأخ سهم.

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وفيه ثلاث عشرة مسألة

مسألة ١ التصحيح: تحصيلُ أقلّ عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

مسألة ٢ إذا انكسر سهم فريق -أي: صنف من الورثة- عليهم: ضَرَبْتَ عددهم إن باين سهامهم.

- كثلاث أخوات لغيرِ أمّ، وعمّ: لهن سهمان على ثلاثة، لا تنقسم وتباين، فَتَضْرِب عددهم في أصل المسألة ثلاثة، فتصحّ من تسعة، لكلّ أخت سهمان، وللعمّ ثلاثة.
- أو تضرب وفْقه -أي: وفق عددِهم- إن وافقه -أي: عدد سهامهم- بجزءٍ، كثلثٍ ونحوه، كربعٍ، ونصفٍ، وثمنٍ في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ صحّت منه المسألة.
- كزوج، وستّ أخوات لغير أمّ: أصل المسألة من ستة، وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة، توافق عددهن بالنصف، فتضرب وفق عددهن -وهو ثلاثة- في سبعة تصحّ من أحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكلّ أخت سهمان.
- ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين، كالمثال الأول، أو يصير لواحدهم وفْقه، أي: وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني.

مسألة ٣ وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر: نظرت بين كلّ فريق وسهامه، وتثبت المباين ووفق الموافق، ثمّ تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وتحصّل أقلّ عدد ينقسم عليها، فما كان يسمّى جزء السهم تضربه في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصحّ.

كجدّتين، وثلاثة إخوة لأمّ، وستة أعمام: أصلها ستةٌ، وجزء سهمها ستةٌ، وتصحّ من ستة وثلاثين، لكلّ جدّة ثلاثة، ولكلّ أخ أربعة، ولكلّ عمّ ثلاثة.

فصل:

مسألة ٤ والمناسخات: جمع مناسخة، من النسخ، بمعنى الإبطال، أو الإزالة، أو التغيّر، أو النقل.

وفي الاصطلاح: موت ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قَسْمِ تركته.

مسألة ٥ إذا مات شخص، ولم تُقسم تركته حتى مات بعض ورثته: فإن ورثوه -أي: ورثه ورثة الثاني- كالأول -أي: كما يرثون الأول-، كإخوة أشقاء أو لأب ذكور، أو ذكور وإناث ماتوا واحداً بعد واحدٍ حتى بقي ثلاثةٌ -مثلاً-: فاقسمها -أي: التركة- على من بقي من الورثة، ولا تلتفت للأول.

مسألة ٦ وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كإخوةٍ لهم بنون: فصحّح المسألة الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته -وهي عدد بنيه-، وصحّح المنكسر كما سبق.

كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثمّ مات الأول عن ابنين، ثمّ الثاني عن ثلاثة، ثمّ الثالث عن أربعة: فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينها، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تباين الثلاثة، فتضرِبها فيها، فتبلغ اثني عشر، تضرِبها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصحّ، للأول اثنا عشر لابنيه، وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة.

مسألة ٧ وإن لم يرثوا الثاني كالأول، بأن اختلف ميراثهم منها: صحّحتَ المسألة الأولى للميت الأول، وعرفتَ سهام الثاني منها، وعمِلتَ مسألة الثاني، وقسمت أسهم الثاني من الأول على مسألة ورثته، فإن انقسمت: صحّت من أصلها.

كرجل خلّف زوجة وبنتاً وأخاً، ثمّ ماتت البنت عن زوج وبنت وعمّ: فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها أيضاً من أربعة، فصحّتا من الثمانية، لزوجة أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمّها أربعة، ثلاثة من أخيه، وسهم منها.

مسألة ٨ وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته: ضربت كلّ الثانية إن باينتها سهام الثاني، أو ضربت وفقها للسهام إن وافقتها في الأولى، فما بلغ فهو الجامعة، ومن له شيء منها -أي: من الأولى- فاضربه فيما ضربته فيها، وهو الثانية عند التباين، أو وفقها عند التوافق، ومن له من الثانية شيءٌ: فاضربه فيما تركه الميت الثاني -أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة-، أو وفقه عند الموافقة، ومن يرث منهما يجمع ماله منهما، فما اجتمع فهو له.

مثال الموافقة: أن تكون الزوجة أمّاً للبنت الميتة في المثال السابق، فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولى بالرُّبع، فتضرب رُبعها ثلاثة في الأولى -وهي ثمانية- تكن أربعة وعشرين، للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسةٌ، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة، ولبنتها ستة.

ومثال المباينة: أن تموت البنت في المثال المذكور عن: زوج، وبنتين، وأمّ: فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى تكن مئة وأربعة، للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية، يجتمع لها أحد وعشرون، وللأخ من الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين.

مسألة ٩

وتعمل في الميت الثالث، فأكثر عملك في الميت الثاني مع الأول، فتصحّح الجامعة للأوّلين، وتعرف سهام الثالث منها، وتقسمها على مسألته، فإن انقسمت: لم تحتج لضرب، وتقسم كما سبق، فإن لم تنقسم: فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة، ثمّ من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهامه أو وفقها.

وهكذا إن مات رابعٌ فأكثر.

فصل: في قسمة التركات

مسألة ١٠ والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.

مسألة ١١ إذا أمكن نسبة سهم كلّ وارث من المسألة بجزءٍ، كنصف وعُشر: فله -أي: فلذلك الوارث من التركة- كنسبته.

فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين ديناراً، وخلّفت زوجاً، وأبوين، وابنتين: فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها ثلاثة -وهي خُمس المسألة-، فله خُمس التركة ثمانية عشر ديناراً، ولكلّ واحد من الأبوين اثنان -وهما ثُلثا خُمس المسألة-، فيكون لكل واحد منهما ثُلثا خُمس التركة اثنا عشر ديناراً، ولكلّ من البنتين أربعة -وهي خُمس المسألة وثُلث خُمسها-، فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون ديناراً.

مسألة ١٢ وإن ضربت سهام كلّ وارث في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة: خرج نصيبه من التركة.

مسألة ١٣ وإن قسمت على القراريط فهي في عُرف أهل مصر والشام: أربعة وعشرون قيراطاً، فاجعل عددها كتركةٍ معلومة، واقْسِم كما مرّ.

باب ذوي الأرحام

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١ وهمّ كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

مسألة ٢ ويرثون بالتنزيل، أي: بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة، الذكر والأنثى منهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرّدة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأمّ.

- فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات مطلقاً: كأمهاتهن.
- وبنات الإخوة مطلقاً: كآبائهن.
- وبنات الأعمام لأبوين، أو لأب: كآبائهن.
- وبنات بنيهم، أي: بني الإخوة أو بني الأعمام: كآبائهن.
- وولد الإخوة لأمّ: كآبائهم.
- والأخوال، والخالات، وأبو الأمّ: كالأمّ.
- والعمّات، والعمّ لأمّ: كأب.
- وكلّ جدّة أدلت بأب بين أمّين هي إحداهما، كأمّ أبي أمّ، أو بأبٍ أعلى من الجدّ كأمّ أبي الجدّ، وأبو أمّ أب، وأبو أمّ أمّ وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم.
- فيُجعل حقّ كلّ وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام -ولو بَعُدَ-.

مسألة ٣ فإن كان واحداً: أخذ المال كلّه.

- وإن كانوا جماعة: قُسِمَ المال بين من يُدلون به، فما حصل لكلّ وارث فهو لمن يُدلي به.
- وإن بقي من سهام المسألة شيء: رُدّ عليهم على قدر سهامهم.

مسألة ٤ فإن أدلى جماعة بوارث بفرض أو تعصيب، واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده: فنصيبه لهم، كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى.

- فابن، وبنت لأخت، مع بنت لأخت أخرى: لهذه المنفردة حقّ -أي: إرث- أمّها، وللأوليين حقّ أمهما سوية بينهما.

مسألة ٥ وإن اختلفت منازلهم منه: جعلتهم معه -أي: مع من أدلوا به-، كميّت اقتسموا إرثه على حسب منازلهم منه.

- فإن خلّف ثلاث خالات متفرّقات، أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأمّ، وثلاث عمّات متفرّقات كذلك: فالثلث الذي كان للأمّ للخالات أخماساً؛ **لأنهن يرثن الأمّ كذلك**، والثلثان اللذان كانا للأب للعمّات أخماساً؛ **لأنهن يرثن الأب كذلك**، وتصحّ من خمسة عشر؛ **للاجتزاء بأحد الخمستين؛ لتماثلهما**، وضربها في أصل المسألة ثلاثة.

للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب سهم، وللتي لأمّ سهم.

وللعمّات عشرة، للتي من قِبل الأبوين ستة، وللتي من قِبل الأب سهمان، وللتي من قِبل الأم سهمان.

مسألة ٦

وفي ثلاثة أخوال متفرّقين، أي: أحدهم شقيق الأمّ، والآخر لأبيها، والآخر لأمّها: لذي الأمّ السُّدس، كما يرثه من أخته لو ماتت، والباقي لذي الأبوين وحده؛ **لأنه يُسقط الأخ لأب**.

فإن كان معهم -أي: مع الأخوال- أبو أمّ: أسقطهم؛ **لأن الأب يُسقط الإخوة**.

مسألة ٧

وفي ثلاث بنات عمومة متفرّقين، أي: بنت عمّ لأبوين، وبنت عمّ لأب، وبنت عمّ لأمّ: المال للتي للأبوين؛ **لقيامهن مقام آبائهن، فبنت العمّ لأبوين بمنزلة أبيها**.

مسألة ٨

وإن أدلى جماعة بجماعة: قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكلّ واحد من المدلى بهم أخذه المدلي به من ذوي الأرحام؛ **لأنه وارثه**.

مسألة ٩

وإن سقط بعضهم ببعض: عَمِلت به.

فعمّةٌ، وبنت أخٍ: المال للعمّة؛ **لأنها تُدلي بالأب، وبنت الأخ تُدلي بالأخ**.

مسألة ١٠

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه.

إلاّ إن اختلفت الجهة، فيُنزّل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا.

مسألة ١١ والجهات التي يرث بها ذوو الأرحام ثلاثة:

أ - أبوة.

- ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدّات السواقط.
- وبنات الإخوة.
- وأولاد الأخوات.
- وبنات الأعمام والعمّات.
- وعمّات الأب والجدّ.

ب - وأمومة.

- ويدخل فيها فروع الأمّ من الأخوال والخالات.
- وأعمام الأمّ، وأعمام أبيها وأمّها.
- وعمّات الأم، وعمّات أبيها وجدّها وأمّها.
- وأخوال الأمّ وخالاتها.

ج - وبنوّة.

- ويدخل فيها أولاد البنات.
- وأولاد بنات الابن.

مسألة ١٢ ومن أدلى بقرابتين: وَرِثَ بهما.

مسألة ١٣ ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ: فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم.

مسألة ١٤ ولا يعول هنا إلاّ أصل ستة إلى سبعة.

كخالـة، وبنتـي أختـين لأبويـن، وبنتـي أختـين لأمّ: للخالـة سـهم، ولبنتـي الأختـين لأبويـن أربعـة، ولبنتـي الأختـين لأمّ سـهمان.

باب ميراث الحمل

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ١ بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الآدمية، يُقال: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حُبلى.

ومیراث الخنثى المُشكل الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

مسألة ٢ من خلّف ورثة فيهم حمل يَرثه، فطلبوا القسمة: وُقِفَ للحمل إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة، الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر، فلم يُوقف له شيء.

ففي زوجة حامل، وابن: للزوجة الثُّمن، وللابن ثُلث الباقي، ويُوقف للحمل إرث ذكرين؛ لأنه أكثر، وتصحّ من أربعة وعشرين.

وفي زوجة حامل، وأبوين: يُوقف للحمل نصيب أنثيين؛ لأنه أكثر، ويُدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين، وللأب السُّدس كذلك، وللأمّ السُّدس كذلك.

مسألة ٣ فإذا وُلِدَ أخذ حقه من الموقوف، وما بقي فهو لمستحقه.

مسألة ٤ وإن أعوز شيء، بأن وقَفْنَا ميراث ذكرين، فولدت ثلاثة: رجع على من هو بيده.

مسألة ٥ ومن لا يحجبه الحمل: يأخذ إرثه كاملاً، كالجدّة، فإن فرضها السُّدس مع الولد وعدمه.

مسألة ٦ ومن ينقصه الحمل شيئاً: يُعطى اليقين، كالزوجة والأمّ، فيُعطيان الثُّمن والسُّدس، ويُوقف الباقي.

مسألة ٧ ومن سقط به -أي: بالحمل-: لم يُعطَ شيئاً؛ للشك في إرثه.

مسألة ٨ ويَرِثُ المولود، ويُورث إن استهلّ صارخاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صارِخاً وَرِثَ) رواه أحمد وأبوداود[1].

أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفّس، وطال زمن التنفّس، أو وُجِدَ منه دليل على حياته كحركة طويلة أو سُعال؛ لأن هذه الأشياء تدلّ على الحياة المستقرّة، غيرَ حركة قصيرة واختلاج؛ لعدم دلالتها على الحياة المستقرّة.

مسألة ٩ وإن ظَهَرَ بعضه، فاستهلّ -أي: صوّت-، ثمّ مات، وخرج: لم يَرِثْ ولم يُورث، كما لو لم يستهلّ.

مسألة ١٠

وإن جُهِلَ المستهلّ من التوءمين إذا استهلّ أحدهما دون الآخر، ثمّ مات المستهلّ وجُهِلَ، وكانا ذكراً وأنثى، واختلف إرثهما بالذكورة والأنوثة: يُعيّن بقرعة، كما لو طلّق إحدى نسائه، ولم تُعلم عينها.

- وإن لم يختلف ميراثها -كولد الأمّ-: أُخرج السُّدس لورثة الجنين بغير قرعة؛ لعدم الحاجة إليها.

مسألة ١١

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه: لم يرثه؛ لحكمنا بإسلامه قبل وضعه.

- ويَرِثُ صغير حُكِمَ بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

مسألة ١٢

والخنثى: من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثُقبٌ في مكان الفرج يخرج منه البول.

- ويُعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين.
- فإن بال منهما: فبسبقه.
- فإن خرج منهما معاً: اُعتبر أكثرهما.
- فإن استويا: فهو المُشكل.

مسألة ١٣

فإن رُجِيَ كشفه لصغرٍ: أُعطي ومن معه اليقين، ووُقِفَ الباقي، لتظهر ذكوريته بنبات لحيته، أو إمناءٍ من ذكره، أو تظهر أنوثيته بحيض، أو تفلُّك ثدي، أو إمناءٍ من فرج.

مسألة ١٤ فإن مات، أو بلغ بلا أمارة:

- يرث نصف ميراث ذكر، إن وَرِثَ بكونه ذكراً فقط، كولد أخٍ أو عمٍّ خنثى.
- ونصف ميراث أنثى إن وَرِثَ بكونه أنثى فقط، كولد أبٍ خنثى مع زوجٍ وأختٍ لأبوين.
- وإن ورث بهما متفاضلاً: أُعطي نصف ميراثهما، فتعمل مسألة الذكورية ثمّ مسألة الأنوثية، وتنظر بينهما بالنّسب الأربع، وتحصّل أقلّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما، وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثمّ من له شيء من إحدى المسألتين، فاضربه في الأخرى أو وفْقِها.
- فابنٌ، وولدٌ خنثى: مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثية من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى: كان الحاصل ستةً، فاضربها في اثنين تصحّ من اثني عشر، للذكر سبعة وللخنثى خمسة.

مسألة ١٥ وإن صالح الخنثى من معه على ما وُقِفَ له: صحّ، إن صحّ تبرعه.

الهوامش

(١) لم نجده عند أحمد، بينما أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/ ٨٧ رقم٢٩٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٧ رقم١٢٨٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٧ رقم١٧٠٧).

باب ميراث المفقود

وفيه سبع مسائل

مسألة ١ وهو: من انقطع خبره، فلم تُعلم له حياة ولا موت.

مسألة ٢ من خَفِيَ خبره بأسرٍ، أو سفرٍ غالبه السلامة كتجارة وسياحة: انتُظِر به تمام تسعين سنة منذ وُلِدَ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

مسألة ٣ وإن فُقِدَ ابن تسعين: اجتهد الحاكم.

مسألة ٤ وإن كان غالبه الهلاك كمن غَرِقَ في مركب، فسَلِم قومٌ دون قوم، أو فُقِدَ من بين أهله، أو في مفازةٍ مُهلكةٍ -كدرب الحجاز-: انتُظِرَ به تمام أربع سنين منذ تلف -أي: فُقِدَ-؛ لأنها مدّة يتكرّر فيها تردّد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه، إذ لو كان حيّاً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية.

مسألة ٥ ثمّ يُقسم ماله فيهما -أي: في مسألتي غلبة السلامة بعد التسعين، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين-.

فإن رجع بعد قسم ماله: أخذ ما وَجَدَ، ورجع على من أتلف شيئاً به.

مسألة ٦ فإن مات مورّثه في مدّة التربّص السابقة: أخذ كل وارث إذاً، أي: حين الموت اليقين، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته، ووُقِفَ ما بقي حتى يتبيّن أمر المفقود.

فاعْمَل مسألة حياته ومسألة موته، وحصّل أقلّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما، فيأخذُ وارثٌ منهما -لا ساقط في إحداهما- اليقين.

فإن قَدِمَ المفقود: أخذ نصيبه الذي وُقِفَ له.

وإن لم يأتِ -أي: ولم تُعلم حياته حين موت مورّثه-: فحكمه -أي: حكم ما وُقِفَ له- حكم ماله الذي لم يخلّفه مورّثه، فيُقضى منه دينه، ويُنفق على زوجته منه مدّة تربّصه؛ لأنه لا يُحكم بموته إلاّ عند انقضاء زمن انتظاره.

مسألة ٧ ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود، فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه؛ لأنه لا يخرج عنهم.

باب ميراث الغرقى

وفيه أربع مسائل

مسألة ١ جمع غريق، وكذا من خَفِيَ موتُهم، فلم يُعلم السابق منهم.

مسألة ٢ إذا مات متوارثان -كأخوين لأب- بهدم، أو غرق، أو غُربة، أو نار معاً: فلا توارث بينهما.

مسألة ٣ وإن جُهِلَ السابق بالموت، أو عُلِمَ، ثمّ نُسِيَ، ولم يَختلِفوا فيه، بأن لم يدّعِ ورثة كلٍّ سبق موت الآخر: وَرِثَ كلّ واحد من الغرقى ونحوهم من الآخر من تِلاد ماله -أي: من قديمه، وهي بكسر التاء- دون ما ورثه منه -أي: من الآخر-؛ **دفعاً للدور**، **هذا قول عمر**[1] **وعلي**[2] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

- فيُقدّر أحدهما مات أولاً، ويورّث الآخر منه، ثمّ يُقسم ما وَرِثه على الأحياء من ورثته، ثمّ يُصنع بالثاني كذلك.
- ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا، وجُهِلَ الحال: يصير مال كلّ واحد لمولى الآخر.

مسألة ٤ وإن ادّعى كلٌّ من الورثة سبق موت الآخر، ولا بينة: تحالفا، ولم يتوارثا.

الهوامش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٣ رقم٣١٩٩٢)، ولفظه: عن أبي حصين: «أن قوماً غرقوا على جسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض». قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٣ رقم٣١٩٩٣)، ولفظه: عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: «أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض». والدارمي (٢/ ٤٧٤ رقم٣٠٤٨)، ولفظه: عن حريش عن أبيه عن علي: «أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر». وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل (ص٢٣٠): وإسناده ضعيف، حريش وأبوه فيهما جهالة.

باب ميراث أهل الملل

وفيه عشر مسائل

مسألة ١ جمع مِلّة -بكسر الميم-، وهي: **الدين والشريعة**.

مسألة ٢ من موانع الإرث اختلاف الدِّين، فلا يرث المسلم الكافر إلاّ بالولاء؛ **لحديث جابر أن النبي** ﷺ **قال: (لا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرانِيَّ إلاّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَه أو أَمَتَه) رواه الدارقطني**[1].

وإلاّ إذا أسلم كافرٌ قبل قَسْمِ ميراث مورّثه المسلم: فيرث.

مسألة ٣ ولا يرث الكافر المسلم إلاّ بالولاء؛ **لقوله** ﷺ: **(لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ، وَلا المُسْلِمُ الكافِرَ) متفق عليه**[2].

وخُصّ بالولاء، فيرث به؛ **لأنه شعبة من الرّق**.

مسألة ٤ واختلاف الدارين ليس بمانع، فيتوارث الحربي والذمّي والمستأمن إذا اتحدت أديانهم؛ **لعموم النصوص**.

مسألة ٥

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها، وهم ملل شتّى؛ **لقوله ﷺ: «لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ شَتَّى»**[٣].

مسألة ٦

والمرتدّ لا يرث أحداً من المسلمين، ولا من الكفار؛ **لأنه لا يُقَرّ على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان.**

مسألة ٧

وإن مات المرتدّ على ردّته: فماله فيء؛ **لأنه لا يُقَرّ على ما هو عليه، فهو مُباينٌ لدين أقاربه.**

مسألة ٨

ويرث المجوسي بقرابتين غير محجوبتين **في قول عمر وعلي وغيرهما**[٤]، إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم.

- فلو خلّف أمّه، وهي أخته، بأن وطئ أبوه ابنته، فولدت هذا الميت: ورثت الثلث بكونها أمّاً، والنصف بكونها أختاً.
- وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة نكاح أو تسرٍّ، ويثبت النسب.

مسألة ٩

ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم كأمّه، وبنته، وبنت أخيه.

مسألة ١٠

ولا إرث بعقد نكاح لا يُقرّ عليه لو أسلم كمطلقته ثلاثاً، وأمّ زوجته، وأخته من الرضاع.

الهوامش

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧٤ رقم٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢١٨ رقم١٢٥٨٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٥ رقم١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/ ١٥٦ رقم٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣ رقم١٦١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٤٣٣ رقم٦٨٤٤)، وأبوداود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكفار؟ (٣/ ٨٥ رقم٢٩١٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٨ رقم١٧١٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٣١ رقم٩٩٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٣٦٦ رقم٣٢٠٧٥)، ولفظه: عن الشعبي: «أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا في المجوسي يرث من مكانين».

باب ميراث المطلّقة

وفيه خمس مسائل

مسألة ١ رجعيّاً أو بائناً، يُتّهم فيه بقصد الحرمان.

مسألة ٢ من أبان زوجته في صحته: لم يتوارثا.

- أو أبانها في مرضه غير المخوف، ومات به: لم يتوارثا؛ لعدم التّهمة حال الطلاق.
- أو أبانها في مرضه المخوف، ولم يمت به: لم يتوارثا؛ لانقطاع النكاح، وعدم التّهمة.

مسألة ٣ بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تَنْقَضِ عدّته، سواء كان في المرض أو في الصحة؛ لأن الرجعية زوجة.

مسألة ٤

وإن أبانها في مرض موته المخوف مُتّهماً بقصد حرمانها، بأن أبانها ابتداءً، أو سألته أقلّ من ثلاث، فطلّقها ثلاثاً، أو علّق إبانتها في صحته على مرضه، أو علّق إبانتها على فعل له كدخوله الدار، ففعله في مرضه المخوف ونحوه، كما لو وَطِئَ عاقلٌ حماته بمرض موته المخوف: لم يرثها إن ماتت؛ **لقطعه نكاحها**.

وترثه هي في العدّة وبعدها؛ **لقضاء عثمان** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ[1]، ما لم تتزوّج أو ترتدّ، فيسقط ميراثها -ولو أسلمت بعد-؛ **لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول**.

مسألة ٥

ويثبت الإرث له دونها: إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت في العدّة، إن اتُّهِمَتْ بقصد حرمانه.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٦١ رقم ١٢١٩١)، ولفظه: عن ابن المسيب: «أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضاً».

باب الإقرار بمشارك في الميراث

وفيه خمس مسائل

مسألة ١

إذا أقرّ كلّ الورثة المكلّفين، ولو أنه -أي: الوارث المُقِرّ- واحدٌ منفردٌ بالإرث بوارث للميّت من ابن ونحوه، وصدَّق المُقَرُّ به، أو كان المُقَرُّ به صغيراً أو مجنوناً، والمُقَرُّ به مجهولُ النّسب: ثبت نسبُه.

- بشرط أن يمكن كون المُقَرُّ به من الميت، وألا ينازع المُقِرُّ في نسب المُقَرِّ به، وثبت إرثه، حيث لا مانع؛ **لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها، فكذلك في النّسب**.

- ويُعتبر إقرار زوجٍ ومولى إن وَرِثا.

مسألة ٢

وإن أقرّ به بعض الورثة، ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم: ثبت نسبه من مُقِرٍّ فقط، وأَخَذَ الفاضل بيده، أو ما في يده إن أسقطه.

- فلو أقرّ أحد ابنيه بأخٍ مثله -أي: مثلِ المُقِرِّ-: فله -أي: للمُقَرِّ به- ثلث ما بيده، أي: يد المُقِرِّ؛ **لأن إقراره تضمّن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمُقَرِّ به**.

مسألة ٣

وإن أقرّ بأختٍ: فلها خُمُسه -أي: خُمسُ ما بيده-؛ لأنه لا يدّعي أكثر من خُمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خمسه، فيدفعه لها.

مسألة ٤

وإن أقرّ ابنُ ابنٍ بابن: دفع له كل ما بيده؛ لأنه يحجبه.

مسألة ٥

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار أو وَفْقَهَا في مسألة الإنكار، وتدفع لُمِقِرٍّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وَفْقِهَا، ولمنكرٍ سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وَفْقِهَا، ولُمَقَرٍّ به ما فضل.

باب ميراث القاتل والمبعّض والولاء

وفيه ثماني مسائل

مسألة ١

بفتح الواو والمدّ، أي: ولاء العَتاقة.

من انفرد بقتل مورّثه، أو شارك فيه، مباشرةً أو سبباً، كحفر بئر تعدّياً، أو نصب سكين، بلا حق: لم يرثه إن لزمه -أي: القاتلَ- قودٌ أو ديةٌ أو كفارةٌ على ما يأتي في الجنايات؛ **لحديث عمر: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لَيْسَ لِلْقاتِلِ شَيْءٌ) رواه مالك في موطئه وأحمد**(١).

والمكلّف وغيره -أي: غيرُ المكلّف- كالصغير والمجنون في هذا سواءٌ؛ لعموم ما سبق.

مسألة ٢

وإن قتل بحقٍّ قوداً، أو حدّاً، أو كفراً -أي: غيرَ ردّة-، أو ببغي -أي: قطع طريق؛ لئلا يتكرّر مع ما يأتي-، أو بصيالة، أو حرابة، أو شهادة وارثه بما يوجب القتل، أو قتل العادل الباغي وعكسه، كقتل الباغي العادل: ورثه؛ **لأنه فعلٌ مأذونٌ فيه، فلم يمنع الميراث**.

مسألة ٣

ولا يرث الرقيق، ولو مدبّراً، أو مكاتباً، أو أمّ ولد؛ **لأنه لو ورث لكان لسيّده، وهو أجنبي**.

ولا يُورث؛ **لأنه لا مال له**.

مسألة ٤

ويرث من بعضه حرٌّ ويُورث، ويَحجب بقدر ما فيه من الحرّية؛ **لقول علي وابن مسعود**[٢].

وكسبه وإرثه بحرّيته لورثته، فابن نصفه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرّان: للابن نصف ماله لو كان حرّاً، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمّ ربعٌ، والباقي للعمّ.

مسألة ٥

ومن أعتق عبداً أو أمةً، أو أعتق بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة: فله عليه الولاء؛ **لقوله ﷺ: (الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه**[٣].

وله أيضاً الولاء على أولاده وأولادهم، وإن سفلوا من زوجة عتيقة أو سُرِّية، وعلى من له أولهم ولاؤه؛ **لأنه وليّ نعمتهم وبسببه عَتَقُوا، ولأن الفرع يتبع أصله**.

مسألة ٦

ويَرِثُ ذو الولاء مولاه، وإن اختلف دينهما؛ لما تقدّم، فيرث المعتقُ عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب، على ما سبق.

مسألة ٧

ولا يرث النساء بالولاء، إلاّ من أعتقن -أي: باشرن عتقه أو عتق عليهن بنحو كتابة-، أو أعتقه من أعتقن -أي: عتيقَ عتيقهن وأولادَهم-؛ **لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (مِيراثُ الْوَلاءِ لِلكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ)**[٤].

ولا يرث النساء من الولاء إلاّ ولاءَ من أعتقن، و«الكُبْر» بضم الكاف وسكون الموحدة: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.

مسألة ٨ والولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُوقف، ولا يُوصى به، ولا يُورث.

- فلو مات السيد عن ابنين، ثمّ مات أحدهما عن ابن، ثمّ مات عتيقه: فإرثه لابن سيده وحده.
- ولو مات ابنا السيد، وخلّف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثمّ مات العتيق: فإرثه على عددهم، كالنّسب.
- ولو اشترى أخ وأخته أباهما، فعتَق عليهما، ثمّ ملك قِنّاً، فأعتقه، ثمّ مات الأب، ثمّ العتيق: ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء.
- وتُسمّى «مسألة القضاة»، يُروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها، فأخطؤوا فيها.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧ رقم١٥٥٧)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٩ رقم١٢٦٠١)، وقال: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٥٤٢١).

(٢) ذكره أبو يوسف في الآثار (رقم٨٥٤)، ولفظه: عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وعبدالله بن مسعود، وشريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: «يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته». وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل (ص٢٣٧): وإسناده صحيح عن عبدالله، ورواية إبراهيم عنه محمولة الاتصال.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٩٨ رقم٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤).

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٦ رقم١٧٤٠): لم أقف على إسناده. وقد روى البيهقي من طريق الحارث ابن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقهن». قلت: الحارث بن حصين كذا وقع في الأصل. والصواب: الحارث بن حصيرة. وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالرفض.

كتاب العتق

كتاب العتق

- كتاب العتق
- باب الكتابة
- باب أحكام أمهات الأولاد

كتاب العتق

وفيه عشر مسائل

مسألة ١

هو لغةً: الخلوص.

وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

مسألة ٢

وهو من أفضل القرب؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، وجعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكاكاً لمعتقه من النار[1].

مسألة ٣

وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها.

وذَكَرٌ.

وتعدُّدٌ أفضل.

مسألة ٤ ويستحب عتق من له كسب؛ **لانتفاعه به.**

- وعكسه بعكسه، فيُكره عتق من لا كسب له.
- وكذا من يُخاف منه زنا أو فساد.
- وإن علم ذلك منه أو ظنّ: حَرُمَ.

مسألة ٥ وصريحه نحو: «أنت حرّ»، أو «محرّر»، أو «عتيق»، أو «معتق»، أو «حرّرتُك»، أو «أعتقتُك».

مسألة ٦ وكناياته نحو: «خلّيتُك»، و«الحق بأهلك»، و«لا سبيل أو لا سلطان لي عليك»، و«أنت لله»، أو «مولاي»، و«ملّكتُك نفسك».

مسألة ٧ ومن أعتق جزءاً من رقيقه سرى إلى باقيه.

- ومن أعتق نصيبه من مشترك سرى إلى الباقي إن كان موسراً مضموناً بقيمته.

مسألة ٨ ومن ملك ذا رحم مَحْرَمٍ عتق عليه بالملك.

مسألة ٩ ويصحّ معلّقاً بشرط، فيعتق إذا وُجِدَ.

مسألة ١٠ ويصحّ تعليق العتق بموت، وهو التدبير؛ سُمّي بذلك **لأن الموت دبر الحياة**.

- ولا يبطل بإبطال ولا رجوع.
- ويصحّ وقف المدبّر، وهبته، وبيعه، ورهنه.
- وإن مات السيد قبل بيعه: عتق، إن خرج من ثلثه، وإلاّ فبقدره.

الهوامش

(١) أخرج البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ وأي الرقاب أزكى (٨/ ١٤٥ رقم٦٧١٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق (٢/ ١١٤٧ رقم١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه)، واللفظ للبخاري.

باب الكتابة

وفيه إحدى عشرة مسألة

مسألة ١ وهي مشتقة من الكَتْبِ، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجوماً.

وشرعاً: بيعُ سيدٍ عبدَه نفسَه بمال معلوم يصحّ السلم فيه، مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر.

مسألة ٢ وتُسنّ الكتابة مع أمانة العبد وكسبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وتُكره الكتابة مع عدمه -أي: عدم الكسب-؛ لئلا يصير كَلاًّ على الناس.

مسألة ٣ ولا يصحّ عتق وكتابة إلاّ من جائز التصرف.

مسألة ٤ وتنعقد بـ«كاتبتُك على كذا»، مع قبول العبد، وإن لم يقل «فإذا أديتَ فأنتَ حرّ».

مسألة ٥ ومتى أدّى ما عليه، أو أبرأه منه سيده: عتق.

مسألة ٦ ويملك كسبه ونفعه، وكل تصرف يُصلِح ماله، **كبيع وإجارة**.

مسألة ٧ ويجوز بيع المكاتب؛ **لقصة بريرة**[1]، **ولأنه قِنّ ما بقي عليه درهم**.

- ومشتريه يقوم مقام مكاتِبه -بكسر التاء-، فإن أدّى المكاتب له -أي: للمشتري- ما بقي من مال الكتابة: عتق.
- وولاؤه له -أي: للمشتري-.

مسألة ٨ وإن عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة، أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه: عاد قِنّاً.

مسألة ٩ فإذا حلّ نجمٌ ولم يُؤدِّه المكاتب: فلسيده الفسخ، **كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن**.

مسألة ١٠ ويلزم إنظارُه ثلاثاً لنحو بيع عَرَض.

مسألة ١١ ويجب على السيد أن يُؤدّي إلى من وفّى كتابته ربعها؛ لما روى أبوبكر بإسناده عن علي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، قال: (رُبُعُ الكتابة)، ورُوِيَ موقوفاً على علي[٢].

الهوامش

(١) أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٩٨ رقم٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤) ولفظه: عن عمرة عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي. وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرته ذلك، فقال: (ابتاعيها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)، ثم قام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة مرة).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٢٩ رقم٢٢١٩١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٩ رقم٣٠٠١)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٧٥ رقم١٥٥٨٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨١ رقم١٧٦٥): منكر. ثم قال: وقال البيهقي: الصحيح موقوف. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذا حديث غريب ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

باب أحكام أمهات الأولاد

وفيه عشر مسائل

مسألة ١ أصل أُمّ: أُمَّهَةٌ، ولذلك جُمعت على أُمّهات باعتبار الأصل.

مسألة ٢ إذا أولد حرّ أمته -ولو مدبّرة أو مكاتبة-،

- أو أولد أمةً له ولغيره -ولو كان له جزء يسير منها-،
- أو أمةً لولده كلّها أو بعضها، ولم يكن الابن وطئها،

قد خُلِقَ ولده حرّاً، بأن حملت به في ملكه حيّاً وُلِدَ أو ميتاً، قد تبين فيه خَلْقُ الإنسان -ولو خفيّاً-، لا بإلقاء مضغة أو جسم بلا تخطيط:

صارت أمّ ولد له، تعتقُ بموته من كلّ ماله -ولو لم يملك غيرها-؛ **لحديث ابن عباس يرفعه: (مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ) رواه أحمد وابن ماجه**[1].

مسألة ٣ وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة، ثم ملكها حاملاً: عتق الحمل، ولم تَصِر أمّ ولد.

مسألة ٤ ومن ملك أمةً حاملاً، فوطئها: حرم عليه بيع الولد، ويعتقه.

مسألة ٥ وأحكام أمّ الولد كأحكام الأمة القِنّ، من وطء، وخدمة، وإجارة ونحوه، كإعارة، وإيداع؛ لأنها مملوكة له مادام حيّاً.

لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يُراد له -أي: لنقل الملك-، فالأول كوقف وبيع وهبة وجعلها صداقاً ونحوه. والثاني كرهن، وكذا نحوها -أي: نحو المذكورات- كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد)، وقال: (لا يُبعن، ولا يُوهبن، ولا يُورثن، يستمتع منها السيد مادام حيّاً، فإذا مات فهي حرّة) رواه الدارقطني[٢].

مسألة ٦ وتصحّ كتابتها، فإن أدّت في حياته عتقت، وما بقي بيدها لها.

وإن مات وعليها شيء: عتقت، وما بيدها للورثة.

مسألة ٧ ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها.

مسألة ٨ وإذا جَنَتْ، فُدِيَتْ بالأقل من قيمتها يوم الفداء، أو أرش الجناية.

مسألة ٩ وإن قَتَلَتْ سيدها عمداً أو خطأً: عتقت.

وللورثة القصاص في العمد، أو الدية، فيلزمها الأقل منها أو من قيمتها، كالخطأ.

مسألة ١٠ وإن أسلمت أمّ ولد كافر: مُنِعَ من غشيانها، وحيل بينه وبينها حتى يسلم، وأُجبر على نفقتها إن عُدِمَ كَسبُها.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨٤ رقم٢٧٥٩)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢/ ٨٤١ رقم٢٥١٥)، والدارقطني (٤/ ١٣٠ رقم١٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٤٦ رقم٢٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٦ رقم٢٢٠٠٩)، وعبدالرزاق (٧/ ٢٩٠ رقم١٣٢١٩)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٥ رقم١٧٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٣٤ رقم٣٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٥٥-٧٥٦): هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، رواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورّثن، يستمتع بها سيّدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرّةٌ). قال البيهقي: هكذا رواه عبدالله بن دينار فغلط فيه، حيث رفعه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو وهم لا يحل ذكره. وقال الدارقطني في علله: إن وقفه هو الصحيح. وكذا قال عبدالحق: إن هذا يروى من قول ابن عمر، وإنه لا يصح مسنداً. وكذا قال الخطيب: إن المحفوظ وقفه على ابن عمر أن عمر قضى بذلك. وكذا رواه مالك في الموطأ. وذكر هذا الحديث ابن القطان في الأحاديث التي ضعفها عبدالحق وهي عنده حسنة أو صحيحة، وقال: رواته كلهم ثقات. قال: وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه. وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام: المعروف فيه الوقف على عمر، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسنداً. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٧-١٨٨ رقم١٧٧٦).

كتاب النكاح

كتاب النكاح

- كتاب النكاح
- باب المحرمات في النكاح
- باب الشروط والعيوب في النكاح
- باب نكاح الكفار
- باب الصداق
- باب وليمة العرس
- باب عشرة النساء
- باب الخلع

كتاب النكاح

وفيه خمس وستون مسألة

مسألة ١ هو لغةً: **الوطء، والجمع بين الشيئين.**

- وقد يُطلق على **العقد**، فإذا قالوا: «نكح فلانة، أو بنت فلان»: أرادوا تزوجها، وعقد عليها.
- وإذا قالوا: «نكح امرأته»: لم يريدوا إلاّ المجامعة.
- وشرعاً: **عقد يعتبر فيه لفظ «إنكاح» أو «تزويج» في الجملة.**
- والمعقود عليه: منفعة الاستمتاع.

مسألة ٢ وهو سنة لذي شهوة لا يخاف زناً، من رجل وامرأة؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) رواه الجماعة**[1].

مسألة ٣ ويباح لمن لا شهوة له، كالعِنِّين والكبير.

مسألة ٤ وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ لاشتماله على مصالح كثيرة، كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك.

ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له.

مسألة ٥ ويجب النكاح على من يخاف زناً بتركه -ولو ظنّاً- من رجل وامرأة؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

مسألة ٦ ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

مسألة ٧ ولا يكتفى بمرّة، بل يكون في مجموع العمر.

مسألة ٨ ويحرم بدار حرب إلاّ لضرورة، فيباح لغير أسير.

مسألة ٩ ويُسن نكاح:

أ واحدة؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾.

ب دينة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمالِها، وَلِحَسَبِها، وَجَمالِها، وَلِدِينِها، فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ) متفق عليه(٢).

ج أجنبية؛ لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

د بِكر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لجابر: (فَهَلاّ بِكْراً تُلاعِبُها، وَتُلاعِبُكَ) متفق عليه(٣).

هـ ولود، أي: من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس يرفعه: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ) رواه سعيد(٤).

و بلا أمّ؛ لأنها ربما أفسدتها عليه.

ز ويُسن أن يتخيّر الجميلة؛ لأنه أغض لبصره.

مسألة ١٠ ويباح له -أي: لمن أراد خِطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته-: نظر ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد وقدم؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْها بَعْضَ ما يَدْعُوهُ إِلَى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبوداود(٥).

- مراراً -أي: يكرر النظر- بلا خلوة، إن أمن ثوران الشهوة.
- ولا يحتاج إلى إذنها.

مسألة ١١ ويباح نظر ذلك ورأس وساق من أمةٍ، وذاتِ محرمٍ.

مسألة ١٢ ولعبد نظر ذلك من مولاته.

مسألة ١٣ ولشاهدٍ ومعاملٍ نظر وجه مشهود عليها، ومن تُعَامِلُهُ وكفّيها لحاجة.

مسألة ١٤ ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت إليه حاجة.

مسألة ١٥ ولامرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة.

مسألة ١٦ ويحرم خلوة ذكرٍ غيرِ مَحْرَمٍ بامرأة.

مسألة ١٧ ويحرم التصريح بخطبة المعتدّة، كقوله: «أريد أن أتزوجكِ»؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وسواءٌ كانت المعتدّة من وفاة، والمبانة حال الحياة.

دون التعريض فيباح؛ لما تقدّم.

مسألة ١٨ ويحرم التعريض، كالتصريح لرجعية.

مسألة ١٩ ويُباحان لمن أبانها بدون الثلاثة؛ لأنه يباح له نكاحها في عدّتها، كرجعيته، فإن له رجعتَها في عدّتها.

مسألة ٢٠ ويحرمان -أي: التصريح والتعريض- منها على غير زوجها، فيحرم على الرجعية أن تجيب من خَطَبَها في عدّتها تصريحاً أو تعريضاً.

- وأما البائن: فيباح لها إذا خُطبت في عدّتها التعريض دون التصريح.

مسألة ٢١ والتعريض: «إني في مثلك لراغب»، وتجيبه إذا كانت بائناً: «ما يُرغب عنك» ونحوهما، كقوله: «لا تفوتيني بنفسك»، وقولها: «إن قضي شيءٌ كان».

مسألة ٢٢ فإن أجاب ولي مجبرة -ولو تعريضاً- لمسلم، أو أجابت غير المجبرة لمسلم: حَرُمَ على غيره خطبتها بلا إذنه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ) رواه البخاري والنسائي[٦].

- وإن رُدّ الخاطب الأول، أو أذن، أو ترك، أو استأذن الثاني الأولَ فسكت، أو جُهِلت الحال بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول: جاز للثاني أن يخطب.

مسألة ٢٣ ويُسن العقد يوم الجمعة مساءً؛ **لأن فيه ساعة الإجابة**.

مسألة ٢٤ ويُسن بالمسجد، ذكره ابن القيم.

مسألة ٢٥ ويُسن أن يَخْطُبَ قبله بخطبة ابن مسعود، وهي: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يَهْدِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٧].

مسألة ٢٦ ويُسن أن يُقال لمتزوج: (بارَكَ اللهُ لَكُما وَعَلَيْكُما، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ وَعافِيَةٍ)[٨].

مسألة ٢٧ فإذا زُفّت إليه قال: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ)[٩].

فصل:

مسألة ٢٨ وأركانه -أي: أركان النكاح- ثلاثة؛ أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع، كالمعتدّة.

والثاني: الإيجاب، وهو: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه.

والثالث: القبول، وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.

مسألة ٢٩ ولا يصحّ النكاح ممّن يحسن اللغة العربية بغير لفظ «زَوّجْتُ»، أو «أنْكَحْتُ»؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.

ولأمَتِه «أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك» ونحوه؛ لقصة صفية[١٠].

مسألة ٣٠ ولا يصحّ قبول إلاّ بلفظ: «قَبِلتُ هذا النكاح»، أو «تَزوجتُها»، أو «تزوجتُ»، أو «قَبِلتُ»، أو «رَضِيتُ».

مسألة ٣١ ويصحّ النكاح من هازل وتلجئة.

مسألة ٣٢ ومن جهلهما -أي: عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية-: لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان؛ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبّد بتلاوته.

مسألة ٣٣ وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة.

مسألة ٣٤ فإن تقدّم القبول على الإيجاب: لم يصحّ؛ **لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وُجِدَ قبله لم يكن قبولاً**.

مسألة ٣٥ وإن تأخر -أي: تراخى القبول عن الإيجاب-: صحّ ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً -ولو طال الفصل-؛ **لأن حكم المجلس حكم حالة العقد**.

مسألة ٣٦ وإن تفرقا قبله -أي: قبل القبول-، أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً: بطل الإيجاب؛ **للإعراض عنه**.

- وكذا لو جُنّ، أو أُغمي عليه قبل القبول، لا إن نام.

فصل:

مسألة ٣٧ ولـه شروط أربعـة، أحدهـا: تعيـين الزوجـين؛ لأن المقصـود في النـكاح التعيـين، فلا يصـحّ بدونـه كـ«زوجتك بنتـي» ولـه غيرهـا حتـى يُميّزها.

وكذا لو قال: «زوجتها ابنك» وله بنون.

مسألة ٣٨ فـإن أشـار الـولي إلى الزوجـة، أو سـمّاها باسـمها، أو وصفهـا بـما تتميـز بـه كالطويلـة أو الكبـيرة: صـحّ النـكاح؛ لحصـول التمييـز.

مسألة ٣٩ أو قـال: «زوجتـك بنتـي» ولـه بنـت واحـدة لا أكثـر: صـحّ النـكاح؛ لعـدم الالتبـاس -ولـو سـمّاها بغـير اسـمها-.

مسألة ٤٠ ومن سُمِّي له في العقد غير مخطوبته، فقَبِلَ يظنّها إيّاها: لم يصحّ.

فصل:

مسألة ٤١ الشرط الثاني: رضاهما، فلا يصحّ إن أُكره أحدهما بغير حق، **كالبيع**.

- إلاّ البالغَ المعتوه، فيزوِّجه أبوه أو وصيّه في النكاح.
- وإلاّ المجنونة، والصغيرَ، والبِكْرَ -ولو مكلّفة-، لا الثيّب إذا تمّ لها تسع سنين، فإن الأب ووصيّه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، كثيّب دون تسع؛ **لعدم اعتبار إذنهم**، وكالسيد مع إمائه، فيزوجهن بغير إذنهن؛ **لأنه يملك منافع بُضْعِهن**، وكالسيد مع عبده الصغير، فيزوجه بغير إذنه، **كولده الصغير**.

مسألة ٤٢ ولا يُزوّج باقي الأولياء كالجد والأخ والعمّ: صغيرة دون تسع بحال، بكراً كانت أو ثيباً.

مسألة ٤٣ ولا يُزوّج غير الأب ووصيه في النكاح صغيراً، إلاّ الحاكم لحاجة.

مسألة ٤٤ ولا يُزوّج غيرُ الأب ووصيّه فيه كبيرةً عاقلةً، بكراً أو ثيباً، ولا بنت تسع سنين كذلك إلاّ بإذنها؛ **لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ) رواه أحمد**(١١).

مسألة ٤٥ وإذن بنت تسع معتبر؛ لقول عائشة: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) رواه أحمد[١٢]. ومعناه: في حكم المرأة.

مسألة ٤٦ وهو -أي: الإذن-: صُماتُ البِكر -ولو ضحكت أو بكت-، ونطق الثيب -بوطء في القُبل-؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ). قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: (أَنْ تَسْكُتَ) متفق عليه[١٣].

مسألة ٤٧ ويعتبر في استئذان: تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة.

فصل:

مسألة ٤٨

الشرط الثالث: الولي؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نِكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ) رواه الخمسة إلاّ النسائي، وصححه أحمد وابن معين[١٤].

مسألة ٤٩

وشروطه -أي: شروط الولي- سبعة:

أ التكليف؛ لأن غير المكلّف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.

ب والذكورية؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، ففي غيرها أولى.

ج والحرية؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، ففي غيره أولى.

د والرشد في العقد، بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه.

هـ واتفاق الدين، فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما، سوى ما يُذكر، كأمّ ولد لكافر أسلمت، وأَمةٍ كافرةٍ لمسلم.

والسلطان يزوّج من لا ولي لها من أهل الذمة.

و والعدالة -ولو ظاهرة-؛ لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، إلاّ في سلطانٍ، وسيدٍ يزوّج أمته.

مسألة ٥٠

إذا تقرر ذلك: فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها؛ لما تقدّم.

ويُقدّم أبو المرأة الحرّة في إنكاحها؛ لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.

- ثم وصيّه فيه -أي: في النكاح-؛ لقيامه مقامه.
- ثم جدها لأب وإن علا، الأقرب فالأقرب؛ لأن له إيلاداً وتعصيباً، فأشبه الأب.
- ثم ابنُها، ثم بنوه، وإن نزلوا، الأقرب فالأقرب؛ لما روت أمّ سلمة: أنها لما انقضت عدّتها أرسل إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: (لَيْسَ مِنْ أَوْلِيائِكِ شاهِدٌ وَلا غائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ). فقالت: قُمْ يا عمر، فزوّج رسول الله. فزوّجه. رواه النسائي[١٥].
- ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، كالميراث.
- ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا، يُقدّم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة، الأقرب فالأقرب.
- ثم عمّها لأبوين، ثم لأب؛ لما تقدّم.
- ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث.
- ثم أقرب عصبته بسبب، كالإرث، فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته، وهو القرابة.
- ثم المَولى المُنعِمُ بالعتق؛ لأنه يرثها، ويعقل عنها.
- ثم أقرب عصبته نسباً على ترتيب الميراث.
- ثم إن عُدِموا: فعصبة ولاء على ما تقدّم.
- ثم السلطان -وهو الإمام أو نائبه-، قال أحمد: والقاضي أحب إليّ من الأمير في هذا.
- فإن عُدِمَ الكُلّ: زوّجها ذو سلطان في مكانها.
- فإن تعذّر: وكّلت.

مسألة ٥٢ وولي أمة: سيدها -ولو فاسقاً-.

مسألة ٥٣ ولا ولاية لأخ من أمّ، ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام.

مسألة ٥٤ فإن عَضَل الوليُّ الأقرب بأن منعها كُفئاً رضيته ورَغِب بما صحّ مهراً، - ويفسق به إن تكرر-،

أو لم يكن الأقرب أهلاً؛ لكونه طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تُقطع إلاّ بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر، أو جُهِلَ مكانه:

زَوّج الحرّة الولي الأبعد؛ **لأن الأقرب هنا كالمعدوم**.

مسألة ٥٥ وإن زوّج الأبعد، أو زوج أجنبي -ولو حاكماً- من غير عذر للأقرب: لم يصحّ النكاح؛ **لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها**.

مسألة ٥٦ فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة، أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد مناف: صحّ النكاح؛ **استصحاباً للأصل**.

مسألة ٥٧ ووكيل كلِّ وليٍّ يقوم مقامه غائباً أو حاضراً، بشرط: إذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مُجبرة.

- ويشترط في وكيلِ وليٍّ ما يُشترط فيه.

مسألة ٥٨ ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: «زوجت موكلك فلاناً فلانة».

- ويقول وكيل الزوج: «قبلته لفلان»، أو «لموكلي فلان».

مسألة ٥٩ وإن استوى وليّان فأكثر: سُنَّ تقديم أفضل، فأسنّ.

- فإن تشاحّوا: أُقرع.
- ويتعيّن من أذنت له منهم.

مسألة ٦٠ ومن زوّج ابنه ببنت أخيه ونحوه: صحّ أن يتولى طرفي العقد.

- ويكفي «زوجت فلاناً فلانة».
- وكذا ولي عاقلة تحلّ له إذا تزوجها بإذنها، كفى قوله: «تزوجتُها».

فصل:

مسألة ٦١ الشرط الرابع: الشهادة؛ لحديث جابر مرفوعاً: (لا نِكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ) رواه البرقاني، ورُوي معناه عن ابن عباس أيضاً[١٦].

فلا يصحّ النكاح إلاّ بشاهدين عدلين -ولو ظاهراً-؛ لأن الغرض إعلان النكاح.

مسألة ٦٢ ذكرين، مكلّفين، سميعين، ناطقين، ولو أنهما ضريران، أو عَدُوّا الزوجين.

مسألة ٦٣ ولا يُبطله تواصٍ بكتمانه.

مسألة ٦٤ ولا تشترط الشهادة بخلوّها من الموانع، أو إذنها.

- والاحتياطُ الإشهادُ.

- فإن أنكرت الإذنَ: صُدّقت قبل دخولٍ لا بعده.

مسألة ٦٥ وليست الكفاءة -وهي لغة: المساواة-، وهنا:

أ) دينٌ، أي: أداء الفرائض واجتناب النواهي.

ب) ومنصبٌ، وهو: النسب، والحرية، وصناعة غيرُ زَرِيّةٍ، ويَسار بحسب ما يجب لها:

شرطاً في صحته -أي: صحة النكاح-؛ **لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره. متفق عليه**(١٧).

- بل شرط للزوم، فلو زوّج الأبُ عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي، أو حرّة بعبد، فلمن لم يرضَ من المرأة أو الأولياء -حتى مَنْ حدَث-: الفسخ، فيفسخ أخ مع رضا أب؛ **لأن العار عليهم أجمعين**.

- وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلاّ بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ (٧/ ٣ رقم٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/ ١٠١٨ رقم١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧ رقم٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ١٠٨٦ رقم١٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٧/ ٣٩ رقم٥٣٤٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٢/ ١٠٨٧ رقم٧١٥).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/ ١٧٥ رقم٢٠٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣٨ رقم٤٠٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨١ رقم١٣٨٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٩٥-٤٩٦): رواه أبوداود والنسائي في سننيها وأبوحاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥ رقم١٧٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٥ رقم١٤٨٦٩)، وأبوداود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ١٩٠ رقم٢٠٨٤)، والحاكم (٢/ ١٦٦ رقم٢٦٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسّن سنده ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨١)، وفي الدراية (٢/ ٢٢٦)، والألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٠ رقم١٧٩١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى تنكح أو يدع (٧/ ١٩ رقم٥١٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢/ ١٠٣٢ رقم١٤١٢).، والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/ ٧٣ رقم٣٢٤١).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٤ رقم٦٠١٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٢ رقم٢٤١٤)، وفي الكبير (١٠/ ٩٨ رقم١٠٠٨٠)، والدارمي في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (١/ ١٥٦ رقم٢٢٤٨)، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٠٢): وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبوعوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً: (إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ...) الحديث، قال الترمذي: حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. وقال شعبة: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال: فكلا الحديثين صحيح. قلت: هذه الخطبة مشهورة بخطبة الحاجة، وقد أصدر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة فيها، وهي مطبوعة، قال فيها (ص٣٠): قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح، كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك، كما تقدّم.

(٨) أخرجه أحمد (١٤/ ٥١٨ رقم٨٩٥٧)، وأبوداود في كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٢/ ٢٠٧ رقم٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١/ ٦١٤ رقم١٩٠٥)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٣/ ٤٠٠ رقم١٠٩١)، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٣٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٥١ رقم١٨٥٠).

(٩) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/ ٢١٤ رقم٢١٦٢)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٧٣ رقم١٨٧٦): إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وعبدالحق الإشبيلي وابن دقيق العيد، وجوّده الحافظ العراقي.

(١٠) أخرجها البخاري في كتاب الجمعة، باب باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب (٢/ ١٥-١٦ رقم٩٤٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥ رقم١٣٦٥).

(١١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٧٧ رقم١٩٥١٦)، وأبويعلى (١٣/ ٢٥٥ رقم٧٣٢٧)، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٩٦ رقم٤٠٨٥).

(١٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/ ٤١٧ رقم١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١٩ رقم١٥٨٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩٩ رقم١٨٥): موقوف. وقال في (٦/ ٢٢٩): ضعيف مرفوعاً، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده.

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/ ١٧ رقم٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٦ رقم١٤١٩).

(١٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١ رقم ٢٢٦٠)، والبخاري تعليقاً في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: (فلا تعضلوهن) (٧/ ١٥) قبل حديث (رقم٥١٢٧). وأخرجه موصولاً أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ١٩١ رقم٢٠٨٧)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ (٣/ ٤٠٧ رقم١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥ رقم١٨٨٠)، وحسن الحافظ ابن حجر رواية ابن عباس في فتح الباري (٩/ ١٩١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٧٤-٤٧٥): هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبوحاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ ...). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥ رقم١٨٣٩).

(١٥) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه (٦/ ٨١ رقم٣٢٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٣١ رقم١٤١٢٣)، والإمام أحمد (٤٤/ ٢٦٨ رقم٢٦٦٦٩)، وأبويعلى (١٢/ ٣٣٤ رقم٦٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٧/ ٢١٢ رقم٢٩٤٩)، والحاكم (٢/ ١٧٩-١٨٠ رقم٢٧٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٥١ رقم١٨٤٦). وإن كان زواج رسول الله ﷺ من أم سلمة رضي الله عنها ثابت في صحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١ رقم٩١٨).

(١٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢١ رقم١١)، والبيهقي في الكبرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٧/ ١٢٦ رقم١٤٠٩٧)، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن المسيب كان يقال له: راوية عمر. وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وصححه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٩/ ٣٨٦ رقم٤٠٧٥)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦).

(١٧) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤ رقم١٤٨٠). ولم نجده عند البخاري كما أشار المصنف رحمه الله.

باب المحرمات في النكاح

وفيه ثمانٍ وثلاثون مسألة

مسألة ١

وهنّ ضربان، أحدهما: من تحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: تحرم أبداً الأمّ، وكل جدّة من قبل الأمّ أو الأب وإن علت؛ **لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾**.

مسألة ٢

والبنت، وبنت الابن، وبنتاهما -أي: بنت البنت، وبنت بنت الابن-، من حلال وحرام وإن سَفَلَت، وارثة كانت أو لا؛ **لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾**.

مسألة ٣

وكل أخت شقيقة كانت، أو لأب أو لأمّ؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾**.

مسألة ٤

وبنتُها -أي: بنت الأخت- مطلقاً.

وبنت ابنها، وبنت ابنتها، وإن نزلت؛ **لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾**.

مسألة ٥ وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه -أي: ابن الأخ-.

وبنتُها -أي: بنت بنت ابن أخيه- وإن سفلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ﴾.

مسألة ٦ وكل عمّة وخالة، وإن علتا من جهة الأب أو الأمّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾.

مسألة ٧ والملاعنة على الملاعن، ولو أكذب نفسه، فلا تحلّ له بنكاح ولا ملك يمين.

مسألة ٨ ويحرم بالرضاع -ولو مُحَرَّماً- ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) متفق عليه[1].

إلاّ أمّ أخته، وأمّ أخيه من رضاع.

وإلاّ أخت ابنه من الرضاع، فلا تحرم المُرْضِعَة ولا بنتُها على أبي المرتضِع وأخيه من نسب، ولا أمّ المرتضِع وأختُه من نسب على أبي المرتضِع وابنه الذي هو أخو المرتضِع؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

مسألة ٩ ويحرم بالمصاهرة بالعقد، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة: زوجة أبيه -ولو من رضاع-.

وزوجة كلّ جدٍ، وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

مسألة ١٠ وتحرم أيضاً بالعقد زوجة ابنه، وإن نزل -ولو من رضاع-؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾.

- دون بناتهن -أي: بنات حلائل آبائه وأبنائه-.

- ودون أمهاتهن، فتحل له ربيبة والده وولده، وأمّ زوجة والده وولده؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾.

مسألة ١١ وتحرم أيضاً أمّ زوجته وجداتها -ولو من رضاع- بالعقد؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾.

مسألة ١٢ وتحرم أيضاً الربائب، وهنّ بنتُها -أي: بنت الزوجة- وبنات أولادها الذكور والإناث، وإن نزلن، من نسب أو رضاع بالدخول؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

- فإن بانت الزوجة قبل الدخول -ولو بعد الخلوة-، أو ماتت بعد الخلوة: أُبِحْنَ -أي: الربائب-؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

مسألة ١٣ ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا: حَرُمَ عليه أمها وبنتُها، وحرمت على أبيه وابنه.

فصل: في الضرب الثاني من المحرمات

مسألة ١٤ وتحرم إلى أمد:

أ أخت معتدته.

ب وأخت زوجته.

ج وبنتاهما -أي: بنت أخت معتدته وبنت أخت زوجته-.

د وعمّتاهما وخالتهما، وإن علتا من نسب أو رضاع.

هـ وكذا بنت أختيهما.

و وكذا أخت مستبرأته.

ز وبنت أخيها، أو أختها.

ح أو عمّتها، أو خالتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (لا تَجْمَعُوا بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِها، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخالَتِها) متفق عليه عن أبي هريرة[٢].

مسألة ١٥ ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمّه.

مسألة ١٦ ولا بين مُبانة شخص وبنته من غيرها -ولو في عقد-.

مسألة ١٧ فإن طُلقت المرأة، وفرغت العدّة: أُبحن -أي: أختها أو عمّتها أو خالتها أو نحوهن-؛ لعدم المانع.

مسألة ١٨ ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا: حَرُمت عليه زوجته حتى تنقضي عدّة الموطوءة.

مسألة ١٩ فإن تزوجهما -أي: تزوج الأختين ونحوهما- في عقد واحد: لم يصحّ.

- أو تزوجهما في عقدين معاً: بطلا؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى.
- وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد أو عقود معاً.
- فإن تأخّر أحدهما -أي: أحد العقدين-: بطل متأخر فقط؛ لأن الجمع حصل به.
- أو وقع العقد الثاني في عِدّة الأخرى، وهي بائن أو رجعية: بطل الثاني؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.
- وإن جهل أسبق العقدين: فُسِخا.
- ولإحداهما نصف مهرها بقرعة.

مسألة ٢٠ ومن ملك أخت زوجته ونحوها: صحّ، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدّتها.

مسألة ٢١ ومن ملك نحو أختين: صحّ، وله وطء أيّهما شاء، وتحرم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء.

مسألة ٢٢ وليس لحرّ أن يتزوج بأكثر من أربع.

ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين.

مسألة ٢٣ وتحرم المعتدّة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

وكذا المستبرأة من غيره؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

مسألة ٢٤ وتحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب، وتنقضي عدّتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾.

وتوبتها أن تُراود، فتمتنع.

مسألة ٢٥ وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

مسألة ٢٦ وتحرم المُحْرِمة حتى تحلّ من إحرامها؛ **لقوله ﷺ: (لا يَنكِح المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطِبُ) رواه الجماعة إلاّ البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة**(٣).

مسألة ٢٧ ولا يَنكِحُ كافرٌ مسلمة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾**.

مسألة ٢٨ ولا يَنكِحُ مسلمٌ -ولو عبداً- كافرة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾**.

- إلاّ حرّة كتابية أبواها كتابيان؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾**.

مسألة ٢٩ ولا يَنكِحُ حرٌّ مسلمٌ أمة مسلمة، إلاّ:

أ- أن يخاف عنت العزوبة؛ لحاجة المتعة، أو الخدمة لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما -ولو مع صغر زوجته الحرّة أو غيبتها أو مرضها-.

ب- ويعجز عن طَوْلٍ -أي: مهر- حرّة أو ثمن أَمَة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية**.

- واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير، قال في التنقيح: وهو أظهر، وقدّم أنه لا يشترط، وتبعه في المنتهى.

مسألة ٣٠ ولا يَنكِحُ عبدٌ سيدته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

مسألة ٣١ ولا يَنكِحُ سيدٌ أمته؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

مسألة ٣٢ وللحرّ نكاح أمةِ أبيه؛ لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك.

دون نكاح أمة ابنه، فلا يصحّ نكاحه أمة ابنه؛ لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدّم.

مسألة ٣٣ وليس للحرّة نكاح عبد ولدها؛ لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح.

مسألة ٣٤ وعُلم ممّا تقدّم أن للعبد نكاح أمةٍ -ولو لابنه-، وللأمة نكاح عبدٍ -ولو لابنها-.

مسألة ٣٥ وإن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر، أو ملكه بإرث أو غيره، أو ملك ولده الحرّ، أو ملك مكاتبه -أي: مكاتب أحد الزوجين-، أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ نكاحها.

ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

مسألة ٣٦

ومن حَرُمَ وطؤها بعقد كالمعتدّة، والمُحْرِمة، والزانية، والمطلقة ثلاثاً: حَرُمَ وطؤها بملك يمين؛ **لأن النكاح إذا حَرُمَ لكونه طريقاً إلى الوطء فلأَنْ يحرُم الوطء بطريق الأولى.**

إلاّ أمة كتابية، فتحلّ؛ **لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.**

مسألة ٣٧

ومن جمع بين محلّلة ومُحَرّمة في عقد: صحّ فيمن تحلّ، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أيِّماً ومُزوّجة في عقد: صحّ في الأيِّمِ؛ **لأنها محل النكاح.**

مسألة ٣٨

ولا يصحّ نكاح خنثى مُشكل قبل تبيّنِ أمره؛ **لعدم تحقق مبيح النكاح.**

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٣/ ١٧٠ رقم٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/ ١٠٧١ رقم١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/ ١٢ رقم٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٨ رقم١٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣١ رقم١٤٠٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (٢/ ١٠٦ رقم١٨٤٣)، والنسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المحرم (٦/ ٨٨ رقم٣٢٧٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢ رقم١٩٦٦).

باب الشروط والعيوب في النكاح

وفيه ثلاثون مسألة

مسألة ١ والمعتبر من الشروط: ما كان في صُلْبِ العقد، أو اتفقا عليه قبله.

مسألة ٢ وهي قسمان: صحيح، وإليه أشار بقوله: إذا شرطت طلاق ضرّتها، أو ألا يتسرّى، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يفرّق بينها وبين أولادها أو أبويها، أو أن تُرضع ولدها الصغير، أو شرطت نقداً معيناً تأخذ منه مهرها، أو شرطت زيادة في مهرها: صحّ الشرط، وكان لازماً، فليس للزوج فكّه بدون إبانتها.

- ويُسنّ وفاؤه به.
- فإن خالفه: فلها الفسخ على التراخي؛ **لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط، حين قال: إذاً يطلّقننا: «مقاطع الحقوق عند الشروط»**[1].
- وإن شرط ألاّ يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما: بطل الشرط.

مسألة ٣

القسم الثاني: فاسد، وهو أنواع، أحدها: نكاح الشِّغَار، وقد ذكره بقوله: **وإذا زوّجه وليّته على أن يزوّجه الآخر وليّته،** ففعلا -أي: زوّج كل منهما الآخر وليّته- ولا مهر بينهما: بطل النكاحان؛ **لحديث ابن عمر: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشِّغار). «والشِّغَار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه**[٢].

- وكذا لو جعلا بُضْعَ كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى.
- فإن سُمّيَ لهما -أي: لكل واحدة منهما- مهرٌ مستقلٌّ غيرُ قليل بلا حيلة: صحّ النكاحان، ولو كان المسمّى دون مهر المثل.
- وإن سُمّيَ لإحداهما دون الأخرى: صحّ نكاح من سُمّيَ لها فقط.

مسألة ٤

والثاني: نكاح المحلِّل، وإليه الإشارة بقوله: وإن تزوجها بشرط أنه متى حلّلها للأول طلّقها، أو نواه -أي: التحليل- بلا شرط يُذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله، ولم يرجع: بطل النكاح؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟) قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: (هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رواه ابن ماجه**[٣].

مسألة ٥ أو قال ولي: «زوجتك إذا جاء رأس الشهر»، أو «إن رضيت أمها»، أو نحوه مما عُلّقَ فيه النكاح على شرط مستقبل: فلا ينعقد النكاح.

- غيرَ «زَوَّجْتُ، أو قَبِلْتُ إن شاء الله»: فيصحّ، كقوله: «زوجتكها إذا كانت بنتي، أو إن انقضت عدتها» وهما يعلمان ذلك.

- أو «إن شئتَ»، فقال: «شئتُ، وقبلتُ» ونحوه: فإنه صحيح.

مسألة ٦ أو قال وليٌّ: «زوجتُكَ، وإذا جاء غد، أو وقت كذا، فطلقها»،

- أو وقّته بمدّة بأن قال: «زوجتُكها شهراً أو سنةً»،

- أو يتزوّج الغريب بنية طلاقها إذا رجع:

بطل الكُلّ، وهذا النوع هو نكاح المتعة، **قال سبرة: (أمرنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) رواه مسلم**[٤].

فصل:

مسألة ٧ وإن شرط أن لا مهر لها،

- أو أن لا نفقة لها،
- أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرّتها أو أكثر منها،
- أو شرط فيه -أي: في النكاح- خياراً،
- أو شرط «إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلاّ فلا نكاح بينهما»،
- أو شرطت أن يسافر بها،
- أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها،
- أو ألا تسلّم نفسها إلى مدّة كذا، ونحوه:

بطل الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقّ يجب به قبل انعقاده، وصحّ النكاح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يُشترط ذكره، ولا يضرّ الجهل به فيه.

مسألة ٨ وإن شرطها مسلمة، أو قال وليّها: «زوّجتك هذه المسلمة»، أو ظنّها مسلمة، ولم تُعرف بتقدّم كفر، فبانت كتابية: فله الفسخ؛ لفوات شرطه.

مسألة ٩ أو شرطها بِكراً أو جميلةً أو نسيبةً، أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح، بأن شرطها سميعة أو بصيرة، فبانت بخلافه: فله الفسخ؛ لما تقدّم.

مسألة ١٠ وإن شرط صفة، فبانت أعلى منها: فلا فسخ.

مسألة ١١ ومن تزوّج امرأة وشرط، أو ظنّ أنها حرّة، ثم تبيّن أنها أمة: فإن كان ممّن يحلّ له نكاح الإماء: فله الخيار، وإلاّ فُرّق بينهما.

- وما ولدته قبل العلم: حرّ يفديه بقيمته يوم ولادته.
- وإن كان المغرور عبداً: فولده حرّ أيضاً يفديه إذا عتق.
- ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غرّه.

مسألة ١٢ ومن تزوّجت رجلاً على أنه حرّ أو تظنّه حرّاً، فبان عبداً: فلها الخيار.

مسألة ١٣ وإن عتقت أمة تحت حرّ: فلا خيار لها؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابيةٌ تحت مسلم، بل يثبت لها الخيار إن عتقت كلُّها تحت عبد كلِّه؛ لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسود، رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[٥].

- فتقول: «فسخت نكاحي»، أو «اخترت نفسي»، ولو متراخياً، ما لم يُوجد منها دليل رضا، كتمكين من وطء، أو قُبلة ونحوها، ولو جاهلة.
- ولا يحتاج فسخها لحاكم.
- فإن فسخت قبل دخول: فلا مهر، وبعده: هو لسيدها.

فصل: في العيوب في النكاح

مسألة ١٤ وأقسامها ثلاثة، قسم يختص بالرجال، وقد ذكره بقوله: ومن وجدت زوجها مجبوباً، قُطِعَ ذَكَرُه كلُّه أو بعضه، وبقي له ما لا يطأ به: فلها الفسخ.

مسألة ١٥ وإن ثبتت عنّته بإقراره، أو ثبتت ببينة على إقراره: أُجِلَ سنة هلالية منذ تحاكمه، رُوِيَ عن عمر(٦) وعثمان(٧) وابن مسعود(٨) والمغيرة بن شعبة(٩)؛ لأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل عُلِمَ أنه خِلْقَةٌ.

- فإن وطئها فيها -أي: في السنة-، وإلاّ فلها الفسخ.
- ولا يُحتسبُ عليه منها ما اعتزلته فقط.

مسألة ١٦ وإن اعترفت أنه وطئها في القُبُلِ في النكاح الذي ترافعا فيه -ولو مرّة-: فليس بعنّين؛ لاعترافها بما ينافي العنّة.

- وإن كان ذلك بعد ثبوت العنّة فقد زالت.

مسألة ١٧ ولو قالت في وقت: «رضيتُ به عنّيناً»: سقط خيارها أبداً؛ لرضاها به، كما لو تزوّجته عالمةً عنّته.

فصل:

مسألة ١٨ والقسم الثاني يختص بالمرأة، وهو الرتق، بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذَكَرٌ بأصل الخِلقة.

- والقَرَنُ: لحم زائد ينبت في الفرج، فيسدّه.
- والعَفَلُ: ورمٌ في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذَّكرُ.
- والفَتَقُ: انخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومنيّ.
- واستطلاق بول ونَجْوٍ -أي: غائط- منها أو منه.
- وقروحٌ سيّالة في الفرج.
- واستحاضة.

مسألة ١٩ ومن القسم الثالث: وهو المشترك، باسورٌ وناصورٌ، وهما داءان بالمقعدة.

مسألة ٢٠ ومن القسم الأول: خِصاء -أي: قطع الخصيتين-، وسَلٌّ لهما، ووِجاءٌ لهما؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يُضعفه.

مسألة ٢١ ومن المشترك: كون أحدهما خنثى واضحاً.

- أما المُشكِلُ: فلا يصحّ نكاحه كما تقدّم.

مسألة ٢٢ وجنونٌ -ولو ساعةً-، وبرصٌ، وجُذامٌ، وقرعُ رأس له ريحٌ منكرة، وبَخَرُ فم، يثبتُ بكلّ واحد منهما الفسخ؛ لما فيه من النُّفرة، ولو حدث بعد العقد والدخول، كالإجارة.

مسألة ٢٣ أو كان بالآخر عيبٌ مثله، أو مغايرٌ له؛ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه.

مسألة ٢٤ ومن رَضِيَ بالعيب بأن قال: «رضيت به»، أو وُجِدت منه دلالته من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب: فلا خيار له، ولو جَهِلَ الحكم، أو ظنّه يسيراً فبان كثيراً؛ لأنه من جنس ما رضي به.

مسألة ٢٥ ولا يتمّ -أي: لا يصحّ- فسخ أحدهما إلاّ بحاكم، فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يردّه إليه، فيفسخه.

مسألة ٢٦ فإن كان الفسخ قبل الدخول: فلا مهر لها، سواءٌ كان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها، فقد جاءت الفرقة من قِبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، فكأنه منها.

- وإن كان الفسخ بعده -أي: بعد الدخول أو الخلوة-: فلها المهر المسمّى في العقد؛ لأنه وجب بالعقد، واستقرّ بالدخول، فلا يسقط.
- ويرجعُ به على الغارِّ إن وُجد؛ لأنه غرّه، وهو قول عمر[١٠].
- والغَارُّ: من علم العيب، وكتمه من زوجة عاقلة، ووليّ، ووكيل.

مسألة ٢٧ وإن طُلّقت قبل دخول، أو مات أحداهما قبل الفسخ: فلا رجوع على غارٍّ.

مسألة ٢٨ والصغيرة والمجنونة والأمة لا تُزوَّج واحدة منهن بمعيب يُردّ به في النكاح؛ لأن وليهن لا ينظر لهن إلاّ بما فيه الحظ والمصلحة.

- فإن فعل: لم يصحّ إن عَلِمَ، وإلاّ صح، ويفسخ إذا عَلِمَ.
- وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجُها بمعيبة تُردّ في النكاح، فإن فعل فكما تقدّم.

مسألة ٢٩ فإن رضيت العاقلة الكبيرة مجبوباً أو عنّيناً: لم تُمنع؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

- بل يمنعها وليّها العاقدُ من تَزَوّجِ مجنونٍ ومجذومٍ وأبرصٍ؛ لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يُخشى تعدّيه إلى الولد.

مسألة ٣٠ ومتى تزوّجت معيباً لم تعلمه، ثم علمت العيب بعد عقد: لم تُجبر على فسخ.

- أو كان الزوج غير معيب حال العقد، ثم حدث به العيب بعده: لم يجبرها وليّها على الفسخ إذا رضيت به؛ لأن حقّ الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

الهوامش

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٤٩ رقم١٤٨٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٩ رقم١٦٧٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٣ رقم١٨٩٣)، ولفظه: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: «لها شرطها». فقال الرجل: إذاً يطلقننا. فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (٧/ ١٢ رقم٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢/ ١٠٣٤ رقم١٤١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٣ رقم١٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٨ رقم١٤٥٧٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥١ رقم٢٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٩ رقم٨٢٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠ رقم٢٨٠٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه عبدالحق الإشبيلي في أحكامه وشيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال الحيل من فتاويه، ذكر ذلك الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٥ رقم١٤٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٧/ ٤٨ رقم٥٢٨٢)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث. عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥٣ رقم١٠٧٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨ رقم١٦٧٧٠)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥ رقم٢٢١)، ولفظه: عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: «أن عمر جعل للعنّين أجل سنة، وأعطاها صداقها وافياً».

(٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٢٣): وأما أثر عثمان فلم أقف عليه، وغالب الظن أن قوله «عثمان» خطأ من الناسخ أو الطابع، وإلا فسبق قلم من المصنف، والصواب «علي» فإنه مروي عنه وله عنه طريقان. وذكر رَحِمَهُٱللَّهُ الطريقين.

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥٣ رقم١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦ رقم١٦٧٥٠)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥ رقم٢٢٤)، ولفظه: عن الثوري عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن ابن مسعود قال: «يؤجل العنّين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما». وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٥٣ رقم٧٦٠٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة.

(٩) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥٤ رقم١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦ رقم١٦٧٥١)، والدارقطني (٣/ ٣٠٦ رقم٢٢٥)، ولفظه: عن الثوري عن ابن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال: «رفع إليه عنّين، فأجله سنة».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤٣ رقم ١٠٦٧٩)، ولفظه: عن ابن المسيب قال: سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة تزوجت، وبها جنون، أو جذام، أو برص -قال ابن جريج: ما أدري بأيتهن بدأ- فدخل بها ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها»، قال ابن جريج: بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس بما غره.

باب نكاح الكفار

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١ مِـن أهـل الكتـاب وغيرِهـم، حُكمـه كنـكاح المسـلمين في الصحـة، ووقـوع الطـلاق، والظهـار، والإيـلاء، ووجـوب المهـر، والنفقـة، والقسـم، والإحصـان وغيرهـا.

مسألة ٢ ويحرم عليهم من النساء منْ تحرُم علينا.

مسألة ٣ ويُقرّون على فساده -أي: فاسد النكاح-:

أ) إذا اعتقـدوا صحتـه في شرعهـم، بخـلاف مـا لا يعتقـدون حِلّـه، فـلا يقـرّون عليـه؛ لأنـه ليـس مـن دينهـم.

ب) ولم يرتفعـوا إلينـا؛ لأنـه عليـه السـلام أخـذ الجزيـة مـن مجـوس هَجـرَ[1]، ولم يعـترض عليهـم في أنكحتهـم مـع علمـه أنهـم يسـتبيحون نـكاحَ محارمهـم.

مسألة ٤ فـإن أتونـا قبـل عقـده: عقدنـاه عـلى حُكمنـا بإيجـاب وقبـول، وولي، وشـاهدي عـدل منّـا، **قـال تعـالى:** ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾.

وإن أتونـا بعـده -أي: بعـد العقـد فيـما بينهـم-، أو أسـلم الزوجـان عـلى نـكاح: لم نتعـرّض لكيفيـة صـدوره، مـن وجـود صيغـة، أو ولي، أو غـير ذلـك.

مسألة ٥ وإذا تقـرّر ذلـك، فـإن كانـت المـرأة تُبـاح إذاً -أي: وقـت الترافـع إلينـا أو الإسـلام- كعقـد في عـدّة فرغـت، أو عـلى أخـت زوجـة ماتـت، أو كان وقـع العقـد بـلا صيغـة، أو ولي، أو شـهود: أُقـرّا عـلى نكاحهـا؛ **لأن ابتـداء النـكاح حينئـذ لا مانـع منـه، فـلا مانـع مـن اسـتدامته.**

مسألة ٦ وإن كانـت الزوجـة ممّـن لا يجـوز ابتـداءُ نكاحهـا حـال الترافـع أو الإسـلام، كـذات محـرم، أو معتـدّة لم تفـرغ عدتُهـا، أو مطلّقـة ثلاثـاً قبـل أن تنكـح زوجـاً غـيره: فُـرِّقَ بينهـما؛ **لأن مـا منـع ابتـداء العقـد منـع اسـتدامته.**

مسألة ٧ وإن وطئ حربي حربية، فأسلما، أو ترافعا إلينا، وقد اعتقداه نكاحاً: أُقرّا عليه؛ **لأنّا لا نتعرّض لكيفية النكاح بينهم.**

- وإلاّ يعتقداه نكاحاً: فُسِخَ -أي: فُرِّقَ بينهما-؛ **لأنه سفاح، فيجب إنكاره.**

مسألة ٨ ومتى كان المهر صحيحاً: أخَذَتْه؛ **لأنه الواجب.**

- وإن كان فاسداً كخمر أو خنزير، وقبضته: استقرّ، فلا شيء لها غيره؛ **لأنها تقابضا بحكم الشرك.**
- وإن لم تقبضه ولا شيئاً منه: فُرِضَ لها مهر المثل؛ **لأن الخمر ونحوه لا يكون مهراً لمسلمة، فيبطل.**
- وإن قبضت البعض: وجب قسط الباقي من مهر المثل.
- وإن لم يُسمَّ لها مهر: فُرِضَ لها مهر المثل؛ **لخلو النكاح عن التسمية.**

فصل:

مسألة ٩ وإن أسلم الزوجان معاً بأن تلفّظا بالإسلام دفعةً واحدةً: فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

مسألة ١٠ أو أسلم زوجُ كتابيةٍ -كتابيّاً كان أو غير كتابي-: فعلى نكاحهما؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

مسألة ١١ فإن أسلمت هي -أي: الزوجة الكتابية- تحت كافر قبل دخولٍ: انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تحلّ لكافر.

مسألة ١٢ أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، كالمجوسيين يُسلم أحدهما قبل الدخول: بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

مسألة ١٣ فإن سبقته بالإسلام: فلا مهر لها؛ لمجيء الفُرقة من قِبَلِها.

- وإن سبقها بالإسلام: فلها نصفه -أي: نصف المهر-؛ لمجيء الفُرقة من قِبَلِه.
- وكذا إن أسلما، وادّعت سبْقَه، أو قالا: «سبق أحدنا، ولا نعلم عينه».

مسألة ١٤

وإن أسلم أحدهما -أي: أحد الزوجين غير الكتابيين-، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول: وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العدّة؛ **لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمتْ يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرّق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، واستقرّت عنده امرأته بذلك النكاح»**[٢]. قال ابن عبدالبر: شُهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال ابن شُبْرمة: «كان الناس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلم الرجلُ قبل المرأة، والمرأةُ قبل الرجل، فأيّهما أسلم قبل انقضاء العدّة، فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدّة، فلا نكاح بينهما»[٣].

- فإن أسلم الآخر فيها -أي: في العدّة-: دام النكاح بينهما؛ لما سبق.
- وإلاّ يسلم الآخر حتى انقضت: بان فَسْخُهُ -أي: فسخ النكاح- منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة.
- ولها نفقةُ العدّة إن أسلمت قبلَه -ولو لم يُسلم-.

مسألة ١٥

وإن كفرا -أي: ارتدّا-، أو ارتدّ أحدُهما بعد الدخول: وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العدّة، **كما لو أسلم أحدهما**.

- فإن تاب من ارتدّ قبل انقضائها: فعلى نكاحِهما، وإلاّ تبيّنا فسخه منذ ارتدّ.

مسألة ١٦ وإن ارتدّا، أو أحدُهما قبله -أي: قبل الدخول-: بطل النكاح؛ **لاختلاف الدين**.

مسألة ١٧ ومـن أسـلم وتحتـه أكثـر مـن أربـع، فأسـلمن، أو كـنّ كتابيـات: اختـار منهـن أربعـاً إن كان مكلفـاً، وإلاّ وقـف الأمـر حتـى يُكلّـف.

- وإن أبى الاختيار: أُجْبِرَ بحبسٍ ثم تعزير.

مسألة ١٨ وإن أسلم وتحته أختان: اختار منهما واحدة.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤/ ٩٦ رقم٣٢٥٦ و٣٢٥٧)، ولفظه: عن سفيان قال: سمعت عمراً، قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس». ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس. حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٣ رقم١١٣٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٣٧ رقم١٩١٩).

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٣٨-٣٣٩ رقم١٩٢٠): معضل منكر.

باب الصداق

وفيه اثنتان وستون مسألة

مسألة ١ يُقال: أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها، وهو: **عوض يسمّى في النكاح أو بعده**.

مسألة ٢ يُسن تخفيفه؛ **لحديث عائشة مرفوعاً: (أَعْظَمُ النِّساءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً) رواه أبو حفص بإسناده**[١].

مسألة ٣ وتُسن تسميته في العقد؛ **لقطع النزاع**، وليست شرطاً؛ **لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**.

مسألة ٤ ويُسن أن يكون من أربع مئة درهم من الفضة، **وهي صداق بنات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**[٢]، إلى خمس مئة درهم، **وهي صداق أزواجه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**[٣].

- وإن زاد: فلا بأس.

مسألة ٥

ولا يتقدّر الصداق، بل كل ما صحّ أن يكون ثمناً أو أجرةً: صحّ أن يكون مهراً، وإن قلّ؛ لقوله ﷺ: (اِلْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) متفق عليه[٤].

مسألة ٦

وإن أصدقها تعليم قرآن: لم يصحّ الإصداق؛ لأن الفروج لا تُستباح إلاّ بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، وروى النجاد أن النبي ﷺ زوّج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: (لا تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً)[٥].

- بل يصحّ أن يصدقها تعليم معين من فقهٍ، وأدبٍ، كنحوٍ، وصرفٍ، وبيانٍ، ولغةٍ ونحوها، وشعر مباح معلوم، ولو لم يعرفه، ويتعلّمه، ثم يعلّمها.
- وكذا لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة ثوبها، أو ردّ قِنّها من محل معين؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها، فهي مال.

مسألة ٧

وإن أصدقها طلاق ضرّتها: لم يصحّ؛ لحديث: (لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلاقِ أُخْرَى)[٦].

- ولها مهر مثلها؛ لفساد التسمية.

مسألة ٨

ومتى بطل المسمّى ككونه مجهولاً كعبد، أو ثوب، أو خمر أو نحوه: وجب مهر المثل بالعقد؛ لأن المرأة لا تُسلّم إلاّ ببدل، ولم يسلّم، وتعذّر ردّ العوض، فوجب بدله.

مسألة ٩

ولا يضرّ جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو فرساً من خيله ونحوه: فلها أحدهم بقرعة.

- وقنطاراً من نحو زيت أو قفيزاً من نحو برّ: لها الوسط.

فصل:

مسألة ١٠ وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حيّاً، وألفين إن كان ميتاً: وجب مهر المثل؛ لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

مسألة ١١ وإن تزوّجها على «إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف»: يصحّ النكاح بالمسمّى؛ لأن خلو المرأة من ضرّة من أكبر أغراضها المقصودة لها.

وكذا إن تزوّجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يخرجها.

مسألة ١٢ وإذا أجّل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه: صحّ التأجيل.

فإن عيّن أجلاً: أُنيط به، وإلاّ يعينا أجلاً بل أطلقا: فمحلّه الفرقة البائنة بموت أو غيره؛ عملاً بالعرف والعادة.

مسألة ١٣ وإن أصدقها مالاً مغصوباً يعلمانه كذلك، أو أصدقها خنزيراً ونحوه، كخمر: صحّ النكاح كما لو لم يسمِّ لها مهراً، ووجب لها مهر المثل؛ لما تقدّم.

مسألة ١٤ وإن تزوّجها على عبد، فخرج مغصوباً أو حرّاً: فلها قيمته يوم عقد؛ لأنها رضيت به، إذ ظنته مملوكاً.

مسألة ١٥ وإن وجدت المهر المباح معيباً كعبد به نحو عرج: خُيّرت بين إمساكه مع أرشه، وبين ردّه وأخذ قيمته إن كان متقوّماً، وإلاّ فمثله.

مسألة ١٦ وإن أصدقها ثوباً، وعيّن ذرعه، فبان أقل: خُيّرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين ردّه وأخذ قيمة الجميع.

مسألة ١٧ والمتزوجة على عصير بان خمراً: مِثلُ العصير.

مسألة ١٨ وإن تزوّجها على ألف لها وألف لأبيها، أو على أن الكلّ للأب: صحّت التسمية؛ لأن للوالد الأخذ من مال ولده؛ لما تقدّم.

- ويملكه الأب بالقبض مع النية.
- فلو طلّق الزوج قبل الدخول وبعد القبض -أي: قبض الزوجة الألف وأبيها الألف-: رجع عليها بالألف دون أبيها.
- وكذا إذا شرط الكلّ له وقبضه بالنية، ثم طلّق قبل الدخول: رجع عليها بقدر نصفه، ولا شيء على الأب لهما -أي: للمطلق والمطلقة-؛ لأنّا قدّرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته، ثم أخذه منها.

مسألة ١٩ ولـو شرط ذلـك -أي: الصـداق- أو بعضـه لغـير الأب كالجـدّ والأخ: فـكلّ المسـمّى لهـا -أي: للزوجـة-؛ **لأنـه عـوض بُضعِهـا**، والـشرط باطـل.

مسألة ٢٠ ومـن زوّج بنتـه -ولـو ثيّبـاً- بـدون مهـر مثلهـا: صـحّ -ولـو كرهـت-؛ **لأنـه ليـس المقصـود مـن النـكاح العـوض**.

ولا يلزم أحداً تتمّة المهر.

مسألة ٢١ وإن زوّجهـا بـه -أي: بـدون مهـر مثلهـا- ولي غـيره -أي: غـير الأب- بإذنهـا: صـحّ مـع رشـدها؛ **لأن الحـق لها، وقـد أسـقطته**.

وإن لم تـأذن في تزويجهـا بـدون مهـر مثلهـا لغـير الأب: فلهـا مهـر المثـل عـلى الـزوج؛ **لفسـاد التسـمية بعـدم الإذن فيهـا**.

مسألة ٢٢ وإن زوّج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر: صحّ لازماً؛ لأن المرأة لم ترضَ بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق في ذمة الزوج إذا لم يعيّن في العقد.

- وإن كان الزوج معسراً لم يضمنه الأب؛ لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه، كالوكيل.

- فإن ضمنه: غَرِمَهُ.

مسألة ٢٣ ولأب قبض صداق محجور عليها، لا رشيدة -ولو بكراً- إلاّ بإذنها.

مسألة ٢٤ وإن تزوّج عبد بإذن سيده: صحّ، وتعلّق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمّة سيده.

- وبلا إذنه: لا يصحّ.

- فإن وطئ: تعلّق مهر المثل برقبته.

فصل:

مسألة ٢٥

وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد، **كالبيع**، **وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد**.

مسألة ٢٦

ولها -أي: للمرأة- نماء المهر المعيّن من كسب وثمرة وولد ونحوها، ولو حصل قبل القبض؛ **لأنه نماء ملكها**.

- وضِدُّه بضِدِّه -أي: ضد المعين- كقفيز من صُبرةٍ، ورطل من زبرة: بضد المعين في الحكم، فنماؤه له وضمانه عليه.

- ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه، **كمبيع**.

مسألة ٢٧

وإن تلف المهر المعيّن قبل قبضه: فمن ضمانها، فيفوت عليها، إلاّ أن يمنعها زوجها قبضه: فيضمنه؛ **لأنه بمنزلة الغاصب إذاً**.

مسألة ٢٨

ولها التصرّف فيه -أي: في المهر المعين-؛ **لأنه ملكها**، إلاّ أن يحتاج لكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع: فلا يصحّ تصرفها فيه قبل قبضه كمبيعٍ بذلك.

مسألة ٢٩ وعليها زكاته -أي: زكاة المعين- إذا حال عليه الحول من العقد.

وحول المبهم من تعيين.

مسألة ٣٠ وإن طلّق من أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة: فله نصفه -أي: نصف الصداق- حُكماً -أي: قهراً-، كالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

مسألة ٣١ دون نمائه -أي: نماء المهر- المنفصل قبل الطلاق، فتختصّ به؛ لأنه نماء ملكها، والنماء بعد الطلاق لهما.

وفي النماء المتصل كسمن عبد أمهرها إيّاه، وتعلّم صنعة، إذا طلّق قبل الدخول والخلوة: له نصف قيمته -أي قيمة العبد- بدون نمائه المتصل؛ لأنه نماء ملكها، فلا حقّ له فيه.

وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً: لزمه قبوله.

مسألة ٣٢ وإن نقص بنحو هزال: خُيّر رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش وبين نصف قيمته.

مسألة ٣٣ وإن باعته، أو وهبته، وأقبضته، أو رهنته، أو أعتقته: تعيّن له نصف القيمة.

مسألة ٣٤ وأيّهما عفا لصاحبه عمّا وجب له، وهو جائز التصرف: صحّ عفوه.

وليس لولي العفو عمّا وجب لمولاه ذكراً كان أو أنثى.

مسألة ٣٥ وإن اختلف الزوجان، أو ولياهما، أو ورثتهما، أو أحدهما وولي الآخر، أو ورثته، في قدر الصداق، أو عينه، أو فيما يستقرّ به من دخول أو خلوة أو نحوهما: فقوله -أي: قول الزوج- أو وليّه أو وارثه بيمينه؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته.

مسألة ٣٦ وإن اختلفا في قبضه: فالقول قولها، أو قول وليّها، أو وارثها مع اليمين، حيث لا بينة له؛ لأن الأصل عدم القبض.

مسألة ٣٧ وإن تزوّجها على صداقين سرٍّ وعلانيةٍ: أُخذ بالزائد مطلقاً.

مسألة ٣٨ وهدية زوج ليست من المهر، فما قبل عقد إن وعدوه، ولم يفوا: رجع بها.

فصل:

مسألة ٣٩

يصحّ تفويض البُضع، بأن يزوّج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر، أو تأذن المرأة لوليّها أن يزوّجها بلا مهر: فيصحّ العقد، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

مسألة ٤٠

ويصحّ أيضاً تفويض المهر، بأن يزوّجها على ما شاء أحدهما -أي: أحد الزوجين-، أو يشاء أجنبي: فيصحّ العقد، ولها مهر المثل بالعقد؛ لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه.

مسألة ٤١

ويفرضه -أي: مهر المثل-: الحاكم بقدره بطلبها؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة.

مسألة ٤٢

وإن تراضيا قبله -أي: قبل فرض الحاكم- ولو على قليل: جاز؛ لأن الحقّ لا يعدوهما.

مسألة ٤٣

ويصحّ أيضاً إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنه حقٌّ لها، فهي مخيّرة بين إبقائه وإسقاطه.

مسألة ٤٤ ومن مات منهما -أي: من الزوجين- قبل الإصابة والخلوة والفرض لمهر المثل: وَرِثَهُ الآخر؛ لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

مسألة ٤٥ ولها مهر مثلها من نسائها -أي: قراباتها كأم وخالة وعمّة- فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهنّ، القُربى فالقُربى في مالٍ، وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسِنٍّ، وبكارةٍ، أو ثيوبةٍ.

فإن لم يكن لها أقارب: فبمن تشابهها من نساء بلدها.

مسألة ٤٦ وإن طلّقها -أي: المفوضة أو من سُمّي لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة-: فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

مسألة ٤٧ ويستقرّ مهر المثل للمفوضة ونحوها: بالدخول، والخلوة، ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس.

وكذا المسمّى يتقرّر بذلك.

مسألة ٤٨ ويتنصّف المسمّى بفرقة من قبله كطلاقه، وخلعه، وإسلامه.

مسألة ٤٩ ويسقط كلّه بفرقة من قِبلها كردّتها، وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها.

مسألة ٥٠ وإن طلّقها -أي: الزوجة مفوضة كانت أو غيرها- بعده -أي: بعد الدخول-: فلا متعة لها، بل لها المهر كما تقدّم.

مسألة ٥١ وإذا افترقا في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول والخلوة: فلا مهر ولا متعة سواء طلّقها أو مات عنها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

مسألة ٥٢ وإن افترقا بعد أحدهما -أي: الدخول أو الخلوة أو ما يقرِّر الصداق ممّا تقدّم-: يجب المسمّى لها في العقد؛ قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: (ولها الذي أعطاها بما أصاب منها)[٧].

مسألة ٥٣ ويجب مهر المثل لمن وُطِئت في نكاح باطل مُجمع على بطلانه، كالخامسة والمعتدّة، أو وُطِئت بشبهة، أو زنا كرهاً؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)[٨]، أي: نال منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف للبُضع بغير رضا مالكه، فأوجب القيمة -وهي: المهر-.

- ولا يجب معه -أي: مع المهر-: أرش بكارة؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ببكر مثلها، فلا يجب مرّة ثانية.
- ولا فرق فيما ذُكِرَ بين ذات المحرم وغيرها.

مسألة ٥٤ والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرّة.

مسألة ٥٥ ولا يصحّ تزويج مَنْ نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ.

- فإن أباهما زوج: فسخه حاكم.

مسألة ٥٦ وللمرأة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ، مفوضة كانت أو غيرها؛ **لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء**.

- فإذا تعذّر استيفاء المهر عليها: لم يمكنها استرجاع عوضها، ولها النفقة زمنه.

مسألة ٥٧ فإن كان الصداق مؤجلاً، ولم يحلّ، أو حلّ قبل التسليم: لم تملك منع نفسها؛ **لأنها رضيت بتأخيره**.

- أو سلّمت نفسها تبرعاً -أي: قبل الطلب بالحالّ-: فليس لها بعد ذلك منعُها -أي: منع نفسها-؛ **لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق**.

مسألة ٥٨ ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلّم نفسها، وأبت تسليم نفسها حتى يسلّم الصداق: أُجبر زوج ثم زوجة.

مسألة ٥٩ ولو أقبضه لها، وامتنعت بلا عذر: فله استرجاعه.

مسألة ٦٠ فإن أعسر الزوج بالمهر الحالّ: فلها الفسخ إن كانت حرّة مكلّفة -ولو بعد الدخول-؛ **لتعذّر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري.**

- ما لم تكن تزوّجته عالمة بعسرته.
- ويُخيّر سيد الأمة؛ **لأن الحق له**، بخلاف ولي صغيرة ومجنونة.

مسألة ٦١ ولا يفسخه -أي: النكاح لعسرته بحالّ مَهرٍ-: إلاّ حاكم، **كالفسخ لِعنّة ونحوها؛ للاختلاف فيه.**

مسألة ٦٢ ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها: لزمه لها مهر مثلها؛ **لأنه الظاهر**. قاله في الترغيب.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/ ٤٥ رقم٢٥١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٩ رقم١٦٦٤١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٥ رقم١٤٧٤٥)، والحاكم (٢/ ١٧٩ رقم٢٧٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم٤٥٣): رواه القضاعي والطبراني في الأوسط بسند ضعيف وله فيه وفي الصغير وكذا لأحمد والبيهقي عنها أيضاً: (إنّ من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها) قال عروة يعني الولادة وسنده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٦٩): رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك. بينما جوّد سنده العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٤٦ و٣٨٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤٨ رقم١٩٢٨).

(٢) أخرج أبوداود في سننه في كتاب النكاح، باب الصداق (٢/ ١٩٩ رقم٢١٠٨) من حديث أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ما أصدق رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية». صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤٧ رقم١٩٢٧).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٢ رقم١٤٢٦) من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كم كان صداق رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم، فهذا صداق رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأزواجه».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/ ١٩٢ رقم٥٠٢٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٠ رقم١٤٢٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢١٢): واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امرأة على سورة من القرآن، وقال: (لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً)، وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. وقال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ١٩٧ رقم٦٢٥): هذا لا يثبت. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٥٠ رقم١٩٢٩): منكر.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٢٢٧ رقم٦٦٤٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٥١ رقم١٩٣١).

(٧) صححه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٤ رقم٤٠٧٤)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٦٢ رقم١٩٤٣).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧ رقم١١٠٢)، وحسنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣ رقم١٨٤٠).

باب وليمة العرس

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١ أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقلت لطعام العرس خاصة؛ لاجتماع الرجل والمرأة.

مسألة ٢ تُسن الوليمة بعقد ولو بشاةٍ فأقلَّ من شاة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعبدالرحمن بن عوف، حين قال له تزوجت: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ)[١]. وأولم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفية بحَيْسٍ وضعه على نطع صغير، كما في الصحيحين عن أنس[٢].

- لكن قال جمعٌ: يُستحب ألا تنقص عن شاة.

مسألة ٣ وتجب في أول مرّة -أي: في اليوم الأول- إجابة مسلم يحرم هجره، بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية.

- إن دعاه إليها -أي: إلى الوليمة- إن عيّنه الداعي.
- ولم يكن ثَمّ -أي: في محل الوليمة- منكر.

لحديث أبي هريرة يرفعه: (شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيها، وَيُدْعَى إِلَيْها مَنْ يَأْباها، وَمَنْ لا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَه) رواه مسلم[٣].

مسألة ٤ فإن دعاه الجَفَلَى -بفتح الفاء- كقوله: «يا أيها الناس هلمّوا إلى الطعام»: لم تجب الإجابة.

مسألة ٥ أو دعاه في اليوم الثالث: كرهت إجابته؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ) رواه أبوداود وغيره**(٤).

مسألة ٦ وتُسن في ثاني يوم؛ **لذلك الخبر**.

مسألة ٧ أو دعاه ذمّي، أو من في ماله حرام: كُرهت الإجابة؛ **لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة، أو ما فيه الحرام؛ لئلا يواقعه**.

مسألة ٨ وسائر الدعوات مباحة، غير:

- عقيقة: فتُسن.
- ومأتم: فتُكره.
- والإجابة إلى غير الوليمة: مستحبة، غير مأتم: فتُكره.

مسألة ٩

ومن صومه واجب كنذر وقضاء رمضان إذا دُعِيَ للوليمة: حضر وجوباً، ودعا استحباباً، وانصرف؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صائِماً فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ) رواه أبوداود[٥].

مسألة ١٠

والصائم المتنفل إذا دُعي: أجاب، ويفطر إن جبر قلب أخيه المسلم، وأدخل عليه السرور؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل اعتزل عن القوم ناحية، وقال: إني صائم: (دَعاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ يَوْماً، ثُمَّ صُمْ يَوْماً مَكانَهُ إِنْ شِئْتَ)[٦].

مسألة ١١

ولا يجب على من حضر الأكل -ولو مفطراً-؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَ)، قال في شرح المقنع: حديث صحيح[٧].

- ويستحب الأكل؛ لما تقدّم.

مسألة ١٢

وإباحته -أي: إباحة الأكل- متوقفة على صريح إذن أو قرينة، ولو من بيت قريب، أو صديق لم يُحْرِزْهُ عنه؛ لحديث ابن عمر: (مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سارِقاً، وَخَرَجَ مُغِيراً)[٨].

- والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام: إذن فيه.
- ولا يملكه من قُدّمَ إليه، بل يَهلكُ على مِلك صاحبه.

مسألة ١٣ وإن علم المدعو أن ثَمّ -أي: في الوليمة- منكراً كزمر، وخمر، وآلات لهو، وفرش حرير ونحوها:

أ فإن كان يقدر على تغييره: حضر وغيّره؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

ب وإلاّ يقدر على تغييره: أبى الحضور؛ لحديث عمر مرفوعاً: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: فَلا يَقْعُدُ عَلَى مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيْها الْخَمْرُ) رواه الترمذي(٩).

وإن حضر من غير علم بالمنكر، ثم علم به: أزاله؛ لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك.

فإن دام المنكر لعجزه -أي: المدعو عنه-: انصرف؛ لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

وإن علم المدعو به -أي: بالمنكر- ولم يَرَه ولم يسمعه: خُيّر بين الجلوس والأكل، أو الانصراف؛ لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

....

....

مسألة ١٤ وكره النِّثار والتقاطُه؛ لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف.

ومن أخذه -أي: أخذ شيئاً من النثار-، أو وقع في حجره منه شيء: فهو له، قصد تملّكه أو لا؛ لأنه قد حازه، ومالكه قصد تمليكه لمن حازه.

....

....

مسألة ١٥ ويُسن إعلان النكاح؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَعْلِنُوا النِّكاحَ)**[١٠]، **وفي لفظ: (أَظْهِرُوا النِّكاحَ) رواه ابن ماجه**[١١].

مسألة ١٦ ويُسن الدُّفّ -أي: الضرب به-:

أ) إذا كان لا حِلَق به، ولا صنوج فيه -أي: في النكاح- للنساء.

ب) وكذا ختان.

ج) وقدوم غائب.

د) وولادة.

هـ) وإملاك.

لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرامِ الصَّوْتُ وَالدُّفِّ فِي النِّكاحِ) رواه النسائي[١٢].

مسألة ١٧ وتحرم كل مَلْهَاةٍ سوى الدُّفّ، كمزمارٍ، وطنبورٍ، وجَنْكٍ، وعود.

- قال في المستوعب والترغيب: سواء أُستُعمل لحزن أو سرور.

تتمّة في جمل من آداب الأكل والشرب

مسألة ١٨ تُسن التسمية جهراً على أكل وشرب، والحمدُ إذا فرَغ.

- وأكله ممّا يليه.
- بيمينه.
- بثلاث أصابع.
- وتخليل ما عَلِقَ بأسنانه.
- ومسح الصحفة.
- وأكل ما تناثر.
- وغضُّ طرفه عن جليسه.
- وشربه ثلاثاً مصّاً.
- ويتنفس خارج الإناء.

مسألة ١٩ وكُره شربه من فم سقاء.

- وفي أثناء طعام بلا عادة.

مسألة ٢٠ وإذا شرب ناوله الأيمن.

مسألة ٢١ ويُسن غسل يديه قبل طعام، مُتقدماً به ربه، وبعده متأخراً به ربه.

مسألة ٢٢ وكُره:

- ردّ شيء من فمه إلى الإناء.
- وأكله حارّاً.
- أو من وسط الصحفة أو أعلاها.
- وفعله ما يستقذره من غيره.
- ومدح طعامه وتقويمه، وعيب الطعام.
- وقرانُه في تمر مطلقاً.
- وأن يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمّداً.
- وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضرّه.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض) (٣/ ٥٣ رقم٢٠٤٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (٢/ ١٠٤٢ رقم١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٥/ ٨٤ رقم٢٢٣٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤ رقم١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٧/ ٢٥ رقم٥١٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤ رقم١٤٣٢).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة؟ (٣/ ٣٩٦ رقم٣٧٤٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٤٣): قال البخاري لا يصح إسناده. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٨ رقم١٩٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤ رقم١٤٣٠)، بلفظ: (فليصلّ) بدل: (فليدع)، ولفظ المصنف أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم٣٧٣٨ و٣٧٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٤ رقم١٩٥٣).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٩ رقم٨٦٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦ رقم٣٢٤٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١-١٢ رقم١٩٥٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤ رقم١٤٣٠)، ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٦٨ رقم١٣٧٩٤)، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣/ ٣٩٥ رقم٣٧٤٣)، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦٠)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥ رقم١٩٥٤).

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١١٣ رقم٢٨٠١)، وقال: حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر (٤/ ١٧١ رقم٦٧٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٥٠): أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدةٍ، يدار عليها الخمر)، وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر، فيه ضعف عن جابر، وأبوداود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٦ رقم١٩٤٩).

(١٠) أخرجه أحمد (٢٦/ ٥٣ رقم١٦١٣٠)، والبزار (٦/ ١٧٠-١٧١ رقم٢٢١٤)، والحاكم (٢/ ١٨٤ رقم٢٧٤٨)، وصححه، وكذا صححه ابن حبان (٩/ ٣٧٤ رقم٤٠٦٦)، وحسّن إسناده الألباني في آداب الزفاف (ص١١١).

(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩٠ رقم١٥٠٩٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٩٢ رقم٩٤٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٥١٥ رقم٢٤٩٤). أما عزو المصنف للحديث لابن ماجه، فلم نجده بهذا اللفظ، والذي عند ابن ماجه بلفظ: عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٥): هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان. قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠ رقم١٥٣٧): ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن.

(١٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٦/ ١٢٧ رقم٣٣٦٩)، وأحمد (٣٠/ ٢١٣ رقم١٨٢٧٩)، والحاكم (٢/ ١٨٥ رقم٢٧٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٥٠ رقم١٩٩٤).

باب عشرة النساء

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١ العِشرة -بكسر العين-: الاجتماع، يُقال لكل جماعة: عشرة، ومعشر.

وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

مسألة ٢ يلزم كلاًّ من الزوجين العِشرة -أي: معاشرة الآخر- بالمعروف، فلا يَمطُلُه بحقه، ولا يتكرّه لبذله، ولا يُتبعه أذى ومنّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

مسألة ٣ وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال ابن عباس: «ربما رُزِقَ منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً»[1].

مسألة ٤ ويحرم مَطلُ كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر، والتكرُّه لبذله -أي: بذل الواجب-؛ لما تقدّم.

مسألة ٥ وإذا تمّ العقد لزم تسليم الزوجة الحرّة التي يُوطأ مثلها -وهي بنت تسع-، ولو كانت نضوة الخلقة.

ويستمتع بمن يُخشى عليها كحائض، في بيت الزوج -متعلّق بتسليم إن طلبه، أي: طلب الزوج تسليمها-، ولم تشترط في العقد دارها أو بلدها.

فإن اشترطت: عُمِلَ بالشرط؛ لما تقدّم.

مسألة ٦ ولا يلزم ابتداء تسليم مُحْرِمة ومريضة وصغيرة وحائض، ولو قال: «لا أطأ».

مسألة ٧ وإن أنكر أن وطأه يؤذيها: فعليها البيّنة.

مسألة ٨ وإذا استمهل أحدهما -أي: طلب المهلة- ليصلح أمره: أُمهِل العادة وجوباً؛ طلباً لليسر والسهولة.

لا لعمل جهاز -بفتح الجيم وكسرها-: فلا تجب المهلة له، لكن في الغنية: تُستحب الإجابة لذلك.

مسألة ٩ ويجب تسليم الأمة مع الإطلاق: ليلاً فقط؛ **لأنه زمان الاستمتاع للزوج.**

وللسيد استخدامها نهاراً؛ **لأنه زمن الخدمة.**

وإن شرط تسليمها نهاراً، أو بذله سيد: وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً.

مسألة ١٠ ويُباشرها -أي: الزوج للاستمتاع بزوجته- في قُبل، ولو من جهة العجيزة.

ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن فرض باستمتاعه، ولو على تنور أو ظهر قَتَب.

مسألة ١١ وله -أي: للزوج- السفر بالحرّة مع الأمن؛ **لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم**[٢].

ما لم تشترط ضده -أي: ألا يسافر بها-، فيُوفي لها بالشرط، وإلاّ: فلها الفسخ، كما تقدّم.

مسألة ١٢ والأمة المزوّجة ليس لزوجها ولا سيدها سفرٌ بها بلا إذن الآخر.

مسألة ١٣ ولا يلزم الزوج لو بوّأها سيدُها مسكناً أن يأتيها فيه.

مسألة ١٤ ولسيدٍ سفرٌ بعبده المزوّج، واستخدامُه نهاراً.

مسألة ١٥ ويحرم وطؤها:

أ في الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآية.

ب وكذا: بعده قبل الغُسل.

ج وفي الدبر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ) رواه ابن ماجه(٣).

مسألة ١٦ ويحرم عزل بلا إذن حرّة، أو سيدِ أمة.

مسألة ١٧ وله إجبارها -أي: للزوج إجبار زوجته- على:

أ غسل حيض ونفاس وجنابة، إذا كانت مكلّفة.

ب وغسل نجاسة.

ج واجتناب محرمات.

د وإزالة وسخ ودَرَنٍ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، كظفر.

هـ ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذمية.

مسألة ١٨ ولا تُجبر على عجن، أو خَبْزٍ، أو طبخ، أو نحوه.

مسألة ١٩ ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة في رواية.

والصحيح من المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره.

مسألة ٢٠ وله منع ذمية من دخول بِيعة وكنيسة، وشرب ما يسكرها، لا ما دونه.

مسألة ٢١ ولا تُكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سَبْتِها.

فصل:

مسألة ٢٢ ويلزمه -أي: الزوج- أن يبيت عند الحرّة ليلة من أربع ليالٍ إذا طلبت؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر، ولم يُنكر[٤].

مسألة ٢٣ وعند الأمة ليلة من سبع؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف.

مسألة ٢٤ وله أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي، إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي.

- فَمَنْ تحته حرّة: له الانفراد في ثلاث ليالٍ من كل أربع.
- ومن تحته حرّتان: له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.

مسألة ٢٥ ويلزمه الوطء إن قدر عليه كل ثُلث سنة مرّة بطلب الزوجة، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمية؛ لأن الله تعالى قدّر ذلك في أربعة أشهر في حق المُولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا تُوجِب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

مسألة ٢٦ وإن سافر فوق نصفها -أي: نصف سنة- في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه، وطلبت قدومه، وقدر: لزمه القدوم.

مسألة ٢٧ فإن أبى أحدهما -أي: الوطء- في كل ثُلث سنة مرّة، أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة، وطلبته: فرّق بينهما بطلبها.

وكذا إن ترك المبيت، **كالمولي**.

ولا يجوز الفسخ في ذلك كلّه إلاّ بحكم حاكم؛ **لأنه مختلفٌ فيه**.

مسألة ٢٨ وتُسن التسمية عند الوطء، وقول الوارد؛ **لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ الله اللهم، جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً) متفق عليه**[٥].

مسألة ٢٩ ويُكره الوطء متجردين؛ **لنهيه ﷺ عنه في حديث عتبة بن عبدالله عند ابن ماجه**[٦].

مسألة ٣٠ وتُكره كثرة الكلام حالتَه؛ **لقوله ﷺ: (لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَأَةُ)**[٧].

مسألة ٣١ ويُكره النزع قبل فراغها؛ **لقوله ﷺ: (ثُمَّ إذا قَضَى حاجَتَهُ فَلا يُعجِلُها حَتَّى تَقْضِي حاجَتَها)**[٨].

مسألة ٣٢ ويُكره الوطء بمرأى أحد أو مسمعه -أي: بحيث يراه أحد، أو يسمعه أحد-، غير طفل لا يعقل -ولو رَضِيا-.

مسألة ٣٣ ويُكره التحدث به -أي: بما جرى بينهما-؛ **لنهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عنه، رواه أبوداود وغيره**[٩].

مسألة ٣٤ وله الجمع بين وطء نسائه، أو مع إمائه بغُسْلٍ واحدٍ؛ **لقول أنس: (سكبت لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة)**[١٠].

مسألة ٣٥ ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما؛ **لأن عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة**.

مسألة ٣٦ وله منعها -أي: منع زوجته- من الخروج من منزله، ولو لزيارة أبويها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما.

مسألة ٣٧ ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

مسألة ٣٨ ويستحب إذنه -أي: إذن الزوج لها- في الخروج أن تُمرِّض محرمها كأخيها وعمّها، أو مات لتعوده، وتشهد جنازته؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته.

مسألة ٣٩ وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعها من زيارتها.

مسألة ٤٠ وله منعها من إجارة نفسها؛ لأنه يفوّت بها حقه، فلا تصحّ إجارتها نفسها إلاّ بإذنه.

وإن أجّرت نفسها قبل النكاح: صحّت، ولزمت.

مسألة ٤١ وله منعها من إرضاع ولدها من غيره، إلاّ لضرورته -أي: ضرورة الولد- بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذاً؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

مسألة ٤٢ وللزوج الوطء مطلقاً، ولو أضرّ بمستأجر أو مرتضع.

فصل: في القسم

مسألة ٤٣ ويجب عليه -أي: على الزوج- أن يساوي بين زوجاته في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وتمييز إحداهما ميل.

مسألة ٤٤ ويكون ليلةً وليلةً، إلاّ أن يرضين بأكثر.

مسألة ٤٥ ولزوجةٍ أمةٍ مع حرّة: ليلة من ثلاث.

مسألة ٤٦ وعمادُه -أي: القسم-: الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس، فمن معيشته بليل كحارس: يَقْسِمُ بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقّه كالليل في حقّ غيره.

مسألة ٤٧ وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محلّه، وأن يأتي بعضاً، ويدعو بعضاً إذا كان مسكنَ مثلها.

مسألة ٤٨ ويقسم وجوباً لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة بنحو جذام، ومجنونة مأمونة، وغيرها كمن آلى أو ظاهر منها، ورتقاء، ومُحْرِمَة، ومميّزة؛ لأن القصد السكن والأُنس، وهو حاصل بالمبيت عندها.

مسألة ٤٩ وليس له بداءة في قَسْمٍ ولا سفرٌ بإحداهن بلا قرعة، إلاّ برضاهن.

مسألة ٥٠ وإن سافرت زوجة بلا إذنه،

- أو بإذنه في حاجتها،
- أو أبت السفر معه،
- أو أبت المبيت عنده في فراشه: فلا قسم لها ولا نفقة؛ **لأنها عاصية، كالناشز.**
- وأما من سافرت لحاجتها -ولو بإذنه-: **فلتعذّر الاستمتاع من جهتها.**

مسألة ٥١ ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلاّ لضرورة، وفي نهارها إلاّ لحاجة.

- فإن لبث، أو جامع: لزمه القضاء.

مسألة ٥٢ ومن وهبت قسمتها لضرّتها بإذنه -أي: إذن الزوج-: جاز.

- أو وهبته له، فجعله لزوجة أخرى: جاز؛ **لأن الحقّ في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا.**
- فإن رجعت الواهبة: قسم لها مستقبلاً؛ **لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تُقبض**، بخلاف الماضي، **فقد استقرّ حكمه.**

مسألة ٥٣ ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليُمسكها، ويعود حقّها برجوعها.

مسألة ٥٤ وتُسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قَسم بين إمائه.

مسألة ٥٥ ولا قسم واجب على سيد لإمائه وأمهات أولاده؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾**، بل يطأ السيد من شاء منهن متى شاء.

وعليه ألاّ يعضُلهن إن لم يرد استمتاعاً بهن.

مسألة ٥٦ وإن تزوج بكراً ومعه غيرُها: أقام عندها سبعاً -ولو أمةً-، ثم دار على نسائه.

وإن تزوج ثيّباً: أقام عندها ثلاثاً، ثم دار.

لحديث أبي قلابة عن أنس: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم). قال أبو قلابة: «لو شئت لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ» رواه الشيخان[١١].

مسألة ٥٧ وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً: فعل، وقضى مثلهن -أي: مثل السبع- للبواقي من ضرّاتها؛ **لحديث أمّ سلمة: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائِي) رواه أحمد ومسلم وغيرهما**[١٢].

فصل: في النشوز

مسألة ٥٨ وهو: معصيتها إيّاه فيما يجب عليها، مأخوذ من النشز، وهو: ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت، وتعالت عمّا فُرِضَ عليها من المعاشرة بالمعروف.

مسألة ٥٩ فإذا ظهر منها أماراته بألا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرّمة متثاقلة، أو متكرهة: وعظها -أي: خوّفها من الله تعالى-، وذكّرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

مسألة ٦٠ فإن أصرّت على النشوز بعد وعظها: هجرها في المضجع -أي: ترك مضاجعتها ما شاء-، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ)[١٣].

مسألة ٦١ فـإن أصرّت بعـد الهجـر المذكـور: ضربها ضربـاً غـير مُـبرّح -أي: شـديد-؛ **لقولـه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا يَجْلِـدُ أَحَدُكُـمُ امْرَأَتَـهُ جَلْـدَ الْعَبْـدِ، ثُـمَّ يُضاجِعُهـا فِي آخِـرِ الْيَـوْمِ)**[١٤].

- ولا يزيـد عـلى عـشرة أسـواط؛ **لقولـه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا يَجْلِدُ أَحَدُكُـمْ فَـوْقَ عَـشْرَةِ أَسْـواطٍ، إلاَّ فِي حَـدٍّ مِـنْ حُـدُودِ اللهِ) متفـق عليـه**[١٥].

- ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة.

مسألة ٦٢ وله تأديبها على ترك الفرائض.

مسألة ٦٣ وإن ادّعى كلٌّ ظلمَ صاحبه: أسكنهما حاكم قُربَ ثقة يُشرف عليهما، ويُلزمهما الحق.

مسألة ٦٤ فإن تعذّر، وتشاقّا: بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق.

- والأولى من أهلهما، يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع وتفريق، بعوض أو دونه.

الهوامش

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٢٣ رقم٨٩١١).

(٢) أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٤/ ٣٣ رقم٢٨٧٩)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠ رقم٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت: «كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بعد ما أنزل الحجاب». واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦١٩ رقم١٩٢٤)، ولفظه عنده: عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: (إن الله لا يستحي من الحق -ثلاث مرات- لا تأتوا النساء في أدبارهن). وأخرجه أحمد (٣٦/ ١٧٧ رقم٢١٨٥٤)، والدارمي (١/ ٨٨ رقم١١٨٣)، وصححه ابن حبان (٩/ ٥١٢ رقم٤١٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٦٥ رقم٢٠٠٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٤٩ رقم١٢٥٨٧)، ولفظه: عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، قال: أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس، يصوم النهار ويقوم الليل، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والسلام عليكم ورحمة الله. فقال كعب بن سور: ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل. فقال عمر: «ما تقول؟» قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب. قال: «فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما». قال: يا أمير المؤمنين أحلّ الله من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم، يفطر ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال، ليلة يبيت عندها.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١/ ٤٠ رقم١٤١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (٢/ ١٠٥٨ رقم١٤٣٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١/ ٦١٨ رقم١٩٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٣ رقم١٤٤٧٥)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب النهي عن التجرد عند المباضعة (٥/ ٣٢٧ رقم٨٩٨٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٩)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧١ رقم٢٠٠٩)، ولفظه: عن عتبة بن عبدٍ السلمي قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرّد تجرّد العيرين).

(٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧٠-٧١ رقم٢٠٠٨): منكر. أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به. وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف، وآخر موثق. قال فيه الذهبي: له خبر منكر. ويشير إلى هذا. والحديث مخرج في الأحاديث الضعيفة. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٥٥ رقم١٩٧).

(٨) أخرجه أبويعلى في مسنده (٧/ ٢٠٨ رقم٤٢٠١)، وضعفه محققه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٤١ رقم٧٥٦٦): رواه أبويعلى، وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧١ رقم٢٠١٠).

(٩) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢/ ٢١٩ رقم٢١٧٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧٣ رقم٢٠١١)، وقال: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوي. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. ثم ذكرها، ومنها شاهد عند مسلم، بلفظ: (إنّ من أشرّ النّاس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرّجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها). أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠ رقم١٤٣٧). وهذا الحديث حكم عليه الألباني بالضعف في آداب الزفاف (ص٧٠)، بينما ذكر شواهد أخرى تحسن أو تصحح الرواية الأخرى، وهي بلفظ: عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: (لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلّ امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها؟) فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال: (فلا تفعلوا، فإنّما ذلك مثل الشّيطان لقي شيطانةً في طريقٍ فغشيها، والنّاس ينظرون). انظر: آداب الزفاف (ص٧١)، وقال رحمه الله: فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١/ ١٤٣ رقم٢٦٣)، بلفظ: عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد). وبوّب البخاري في صحيحه باب من طاف على نسائه في غسل واحد، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه (أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة) أخرجه البخاري (٧/ ٣٤ رقم٥٢١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٩).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٧/ ٣٤ رقم٥٢١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/ ١٠٨٤ رقم١٤٦١).

(١٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ١١١ رقم٢٦٥٠٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/ ١٠٨٣ رقم١٤٦٠).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٨/ ١٩ رقم٦٠٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٣ رقم٢٥٥٩).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٧/ ٣٢ رقم٥٢٠٤)، ومسلم في كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٩١ رقم٢٨٥٥).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤ رقم٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢ رقم١٧٠٨).

باب الخلع

وفيه خمس وثلاثون مسألة

مسألة ١ وهو: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.

سُمّي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

مسألة ٢ من صحّ تبرعه -وهو: الحرّ الرشيد غير المحجور عليه من زوجة وأجنبي-: صحّ بذله لعوضه، ومن لا فلا؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرّع.

مسألة ٣ فإذا كرهت الزوجة خَلْقَ زوجها أو خُلُقَه: أُبيح الخلع، -والخَلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمّها: صورته الباطنة-.

أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه: أبيح الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

مسألة ٤ وتُسن إجابتها إذاً، إلاّ مع محبته لها، فيُسنّ صبرها وعدم افتدائها.

مسألة ٥ وإلاّ يكن حاجةٌ إلى الخلع بل بينهما الاستقامة: كُره، ووقع؛ لحديث ثوبان مرفوعاً: (أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيْها رائِحَةُ الْجَنَّةِ) رواه الخمسة غير النسائي[1].

مسألة ٦ فإن عضلها ظلماً للافتداء -أي: لتفتدي منه- ولم يكن ذلك لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً، ففعلت -أي: افتدت منه-: حَرُمَ، ولم يصحّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾.

- فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً: جاز وصحّ؛ لأنه ضرّها بحق.

مسألة ٧ أو خالعت الصغيرة، والمجنونة، والسفيهة، ولو بإذن الولي، أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها: لم يصحّ الخلع؛ لخلوه عن بذل عوض ممّن يصحّ تبرعه.

- ووقع الطلاق رجعيّاً إن لم يكن تمّ عدده، وكان الخلع المذكور بلفظ الطلاق أو نيته؛ لأنه لم يستحق به عوضاً.

- فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته: فلغوٌ.

مسألة ٨ ويَقبِضُ عوضَ الخلع: زوج رشيد -ولو مكاتباً أو محجوراً عليه لفلس-، وولي الصغير ونحوه.

مسألة ٩ ويصحّ الخلع ممّن يصحّ طلاقه.

فصل:

مسألة ١٠ والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته -أي: كناية الطلاق-، وقَصْدِه به الطلاق: طلاقٌ بائنٌ؛ لأنها بذلت العوض لتملك نفسها، وأجابها لسؤالها.

مسألة ١١ وإن وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، بأن قال: «خَلعتُ»، أو «فَسختُ»، أو «فَاديتُ»، ولم يَنْوِه طلاقاً: كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، رُوي عن ابن عباس[2]، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فذكر تطليقتين والخلعَ، وتطليقةً بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً: لكان رابعاً.

مسألة ١٢ وكنايات الخلع: «باريتُكِ، وأبرأتُكِ، وأبنتُكِ»: لا يقع بها إلاّ بنية أو قرينة، كسؤال وبذلِ عوضٍ.

مسألة ١٣ ويصحّ بكل لغة من أهلها.

لا معلّقاً.

مسألة ١٤ ولا يقع بمعتدّة من خلع طلاق -ولو واجهها الزوج به-، رُوي عن ابن عباس[3] وابن الزبير[4]، ولأنه لا يملك بُضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية.

مسألة ١٥ ولا يصحّ شرط الرجعة فيه -أي: في الخلع-.

- ولا شرط خيار.
- ويصحّ الخلع فيهما.

مسألة ١٦ وإن خالعها بغير عوض: لم يصحّ؛ **لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضٍ يبيحه**.

مسألة ١٧ أو خالعها بمحرّم يعلمانه كخمر، وخنزير، ومغصوب: لم يصحّ الخلع، ويكون لغواً؛ **لخلوه عن العوض**.

مسألة ١٨ ويقع الطلاق المسؤولُ على ذلك رجعيّاً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته؛ **لخلوه عن العوض**.

مسألة ١٩ وإن خالعها على عبد، فبان حرّاً، أو مستَحَقّاً: صحّ الخلع، وله قيمته.

مسألة ٢٠ ويصحّ على رضاع ولده -ولو أطلقا-، وينصرف إلى حولين أو تَتِمّتِهما.

- فإن مات: رجع ببقية المدّة يوماً فيوماً.

مسألة ٢١ وما صحّ مهراً من عين مالية ومنفعة مباحة: صحّ الخلع به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

مسألة ٢٢ ويُكره خلعها بأكثر ممّا أعطاها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جميلة: (وَلا يَزْدادُ)[٥].

- ويصحّ الخلع إذاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

مسألة ٢٣ وإن خالعت حامل بنفقة عدّتها: صحّ -ولو قلنا النفقة للحمل-؛ لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدّة الحمل.

مسألة ٢٤ ويصحّ الخلع بالمجهول كالوصية، ولأنه إسقاط لحقه من البُضع، وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة.

مسألة ٢٥ فإن خالعته على حَمْلِ شجرتها، أو حمل أمتها، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم، أو متاع، أو على عبد مُطلق ونحوه: صحّ الخلع، وله ما يحصل وما في بيتها أو يدها.

- وله مع عدم الحَمْلِ فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها، ومع عدم متاع فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع، ومع عدم العبد لو خالعها على ما في بيتها من عبد: أقلُّ مسمّاه -أي: أقلّ ما يُطلق عليه الاسم من هذه الأشياء-؛ لصدق الاسم به.
- وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه: له أقلّ ما يتناوله الاسم.
- وله مع عدم الدراهم فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم: ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع.

فصل:

مسألة ٢٦ وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها: «متى أعطيتني ألفاً، أو إذا أعطيتني ألفاً، أو إن أعطيتني ألفاً: فأنتِ طالق»: طَلُقَتْ بائناً بعطيته الألف -وإن تراخى الإعطاء-؛ **لوجود المعلّق عليه**.

- ويملك الألف بالإعطاء.

مسألة ٢٧ وإن قال: «إن أعطيتني هذا العبد فأنتِ طالق»، فأعطته إيّاه: طَلُقَتْ، ولا شيء له إن خرج معيباً.

- وإن بان مستحق الدم فقُتِلَ: فأرش عيبه.
- ومغصوباً أو حرّاً هو أو بعضه: لم تَطْلُقْ؛ **لعدم صحة الإعطاء**.

مسألة ٢٨ وإن قال: «أنتِ طالق وعليك ألف، أو بألف» ونحوه، فَقَبِلَتْ بالمجلس: بانت واستحقّه، وإلاّ وقع رجعيّاً، ولا ينقلب بائناً لو بذلته بَعْدُ.

مسألة ٢٩ وإن قالت: «اخلعني على ألف، أو اخلعني بألف، أو اخلعني ولكَ ألف»، ففعل -أي: خلعها- ولو لم يذكر الألف: بانت، واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور؛ **لأن السؤال كالمعاد في الجواب**.

مسألة ٣٠ وإن قالت: «طلقني واحدة بألف»، فطلّقها ثلاثاً: استحقها؛ **لأنه أوقع ما استدعته وزيادة**.

وعكسه بعكسه، فلو قالت: «طلقني ثلاثاً بألف»، فطلق أقل منها: لم يستحق شيئاً؛ **لأنه لم يُجبها لما بذلت العوض في مقابلته**.

إلاّ في واحدة بقيت من الثلاث، فيستحق الألف -ولو لم تعلم ذلك-؛ **لأنها كملت، وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره**.

مسألة ٣١ وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقُها؛ **لحديث: (إِنَّما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسّاقِ) رواه ابن ماجه والدارقطني**[٦].

مسألة ٣٢ ولا للأب خلع ابنته بشيء من مالها؛ **لأنه لا حظ لها في ذلك**، وهو بذلٌ للمال في غير مقابلة عوض مالي، **فهو كالتبرع**.

وإن بذل العوض من ماله: صحّ، **كالأجنبي**.

مسألة ٣٣ ويحرم خلع الحيلة، ولا يصحّ.

مسألة ٣٤

ولا يُسقط الخلع غيره من الحقوق، فلو خالعته على شيء: لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوتٍ عنها.

- وكذا لو خالعته ببعض ما عليه: لم يسقط الباقي، **كسائر الحقوق**.

مسألة ٣٥

وإن علّق طلاقها بصفة كدخول الدار، ثم أبانها، فوُجدت الصفة حال بينونتها، ثم نكحها -أي: عقد عليها- بعد وجود الصفة، فوُجِدَتْ الصفة بعده -أي: بعد النكاح-: طَلُقَتْ.

- وكذا لو حلف بالطلاق، ثم بانت، ثم عادت الزوجية، ووُجِدَ المحلوف عليه: فتطلُق؛ **لوجود الصفة**.

- ولا تَنْحَلُّ بفعلها حال البينونة -ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار-؛ **لأنها لا تَنْحَلُّ إلاّ على وجه يحنث به؛ لأن اليمين حلّ وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحلّ**.

- والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تَنْحَلُّ اليمين به **كعتق، فلو علّق عتق قِنّه على صفة، ثم باعه، فوجدت، ثم مَلَكَهُ، ثم وُجِدَتْ: عَتُقَ**؛ لما سبق.

- وإلاّ توجد الصفة بعد النكاح والملك: فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك؛ **لأنهما إذاً ليسا محلاًّ للوقوع**.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ١١٢ رقم ٢٢٤٤٠)، وأبوداود في كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٢٣٥ رقم٢٢٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (١/ ٦٦٢ رقم ٢٠٥٥)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المختلعات (٣/ ٤٩٣ رقم١١٨٧)، وحسنه، بينما صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٠ رقم٢٠٣٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٤٧٨ رقم١١٧٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٢ رقم١٨٧٦٦)، بلفظ: «إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق».

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٧ رقم١٥٢٦٤)، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: «لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٩ رقم١٨٨٠٤)، ولفظه: عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير؛ أنهما قالا: «ليس بشيء».

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٣ رقم١٥٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٠ رقم١١٨٣٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (١/ ٦٦٣ رقم٢٠٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (١/ ٦٧٢ رقم٢٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٣٧ رقم١٠١ و١٠٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٨-١٣٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم١٦١٢)، وفي الدراية (٢/ ١٩٨-١٩٩ رقم٨٨٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣١)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨ رقم٢٠٤١).

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

- كتاب الطلاق
- باب ما يختلف به عدد الطلاق
- باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في المستقبل
- باب تعليق الطلاق بالشروط
- باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره
- باب الشك في الطلاق
- باب الرجعة

كتاب الطلاق

وفيه سبع وأربعون مسألة

مسألة ١ وهو في اللغة: التخلية، يُقال طَلُقت الناقة: إذا سَرَحَت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال.

وشرعاً: حلّ قيد النكاح أو بعضه.

مسألة ٢ يُباح الطلاق للحاجة، كسوء خلق المرأة، والتضرّر بها مع عدم حصول الغرض.

مسألة ٣ ويُكره الطلاق لعدمها -أي: عند عدم الحاجة-؛ لحديث: (أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ الطّلاقُ)[1]، ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

مسألة ٤ ويُستحب للضرر، أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحال تحوج المرأة إلى المخالعة؛ ليزول عنها الضرر.

وكذا لو تركت صلاةً، أو عفةً أو نحوهما.

وهي كالرجل، فيُسن أن تختلع إن ترك حقّاً لله تعالى.

مسألة ٥ ويجب الطلاق للإيلاء على الزوج المُولي إذا أبى الفيئةَ.

مسألة ٦ ويحرم للبدعة، ويأتي بيانه.

مسألة ٧ ويصحّ من زوج مكلّف، وزوج مميّز يعقله -أي: الطلاق-، بأن يعلم أن النكاح يزول به؛ **لعموم حديث: (إِنَّما الطَّلاقُ لِمَن أَخَذَ بِالسّاقِ)**[2]، وتقدّم.

مسألة ٨ ومن زال عقله معذوراً كمجنون ومغمى عليه، ومن به برسام أو نشاف، ونائم، ومن شرب مسكراً كرهاً، أو أكل بنجاً ونحوه لتداوٍ أو غيره: لم يقع طلاقه؛ **لقول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كلّ الطلاق جائز، إلاّ طلاق المعتوه» ذكره البخاري في صحيحه**[3].

مسألة ٩ وعكسه الآثم، فيقع طلاق السكران طوعاً، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان.

ويُؤاخذ بسائر أقواله، وكلّ فعل يُعتبر له العقل، كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة.

مسألة ١٠ ومن أُكره عليه -أي: على الطلاق- ظلماً -أي: بغير حق-، بخلاف مُولٍ أبى الفيئة، فأجبره الحاكم بإيلام -أي: بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما- له -أي: للزوج-، أو لولده، أو أخذ مال يضرّه، أو هدّده بأحدها -أي: أحد المذكورات- من إيلام له، أو لولده، أو أخذ مال يضرّه،

- قادرٌ على ما هدّده به بسلطة أو تغلّب، كلصٍّ ونحوه،
- يظنّ الزوج إيقاعه -أي: إيقاع ما هدّده به-، فطلّق تبعاً لقوله:

لم يقع الطلاق، حيث لم يُرفع عنه ذلك حتى يطلّق؛ **لحديث عائشة مرفوعاً: (لا طَلاقَ وَلا عِتاقَ فِي إِغْلاقٍ) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه**[٤]. والإغلاق: الإكراه.

مسألة ١١ ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه: وقع طلاقه، كمن أُكره على طلقة، فطلّق أكثر.

مسألة ١٢ ويقع الطلاق بائناً -لا الخلع- في نكاح مختلف فيه، كبِلا وليّ، ولو لم يره مطلّقٌ، ولا يستحق عوضاً سُئِلَ عنه، ولا يكون بدعيّاً في حيض.

مسألة ١٣ ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يُغمَ عليه، كغيره.

مسألة ١٤ ووكيله -أي: الزوج- في الطلاق كهو، فيصحّ توكيل مكلّفٍ ومميزٍ يعقِلُه.

- ويطلّق الوكيل واحدةً فقط.
- ويطلّق في غير وقت بدعة متى شاء، إلاّ أن يُعيّن له وقتاً وعدداً، فلا يتعدّاهما.
- ولا يملك تعليقاً إلاّ بجعله له.

مسألة ١٥ وامرأته إذا قال لها: «طلّقي نفسك»: كوكيله في طلاق نفسها، فلها أن تطلّق نفسها طلقة متى شاءت.

- ويبطل برجوع.

فصل:

مسألة ١٦ إذا طلّقها مرّة -أي: طلقة واحدة-، في طُهرٍ لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدّتها: فهو سنةٌ -أي: فهذا الطلاق موافق للسنة-؛ **لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال ابن مسعود: «طاهرات من غير جماع»**(٥).

مسألة ١٧ لكن يستثنى من ذلك لو طلّقها في طهرٍ متعقّب لرجعة من طلاق في حيض: فبدعة.

مسألة ١٨ فتحرم الثلاث إذاً، أي: يحرم إيقاع الثلاث -ولو بكلمات- في طهرٍ لم يُصبها فيه، لا بعد رجعة أو عقد، **رُوي ذلك عن عمر**(٦)**، وعلي**(٧)**، وابن مسعود**(٨)**، وابن عباس**(٩)**، وابن عمر**(١٠).

- فمن طلّق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة: وقع الثلاث، وحَرُمَتْ عليه حتى تنكح زوجاً غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

مسألة ١٩ وإن طلّق من دخل بها في حيضٍ، أو طهرٍ وطئ فيه، ولم يستبن حملُها، وكذا لو علّق طلاقها على نحو أكلِها ممّا يتحقّق وقوعه حالتيها: فبدعة -أي: فذلك الطلاق بدعة محرّم-، ويقع؛ **لحديث ابن عمر أنه طلّق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، رواه الجماعة إلاّ الترمذي**(١١).

مسألة ٢٠ وتُسن رجعتها إذا طلّق زمن البدعة؛ **لحديث ابن عمر**.

مسألة ٢١ ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد لصغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها، ومن بان -أي: ظهر حملها-.

فإذا قال لإحداهن: «أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة»: وقعتا في الحال، إلاّ أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك.

مسألة ٢٢ وإن قاله لمن لها سنة وبدعة: فواحدةً في الحال، والأخرى في ضد حالها إذاً.

مسألة ٢٣ وصريحه -أي: صريح الطلاق- وهو: **ما وُضِعَ له لفظ الطلاق، وما تصرّف منه**، كـ«طلّقتك»، و«طالق»، و«مُطَلَّقَة» اسم مفعول.

غيرَ أمرٍ كـ«اطلقي»، وغيرَ مضارعٍ كـ«تطلقين»، وغيرَ «مُطَلِّقَة» اسم فاعل: فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاقٌ.

مسألة ٢٤ فيقع الطلاق به -أي: بالصريح-، وإن لم يَنْوِه، جادٌّ أو هازلٌ؛ **لحديث أبي هريرة يرفعه: (ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ) رواه الخمسة إلاّ النسائي**[١٢].

مسألة ٢٥ فإن نوى بـ«طالق» طالقاً من وَثاقٍ -بفتح الواو- أي: قيد،

- أو نوى طالقاً في نكاح سابق منه أو من غيره،

- أو أراد أن يقول: «طاهر» فغلط -أي: سبق لسانه-:

لم يُقبل منه ذلك حكماً؛ **لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر**، ويُديّن فيما بينه وبين الله؛ **لأنه أعلم بنيته**.

مسألة ٢٦ ولو سُئِلَ: «أطلقت امرأتكَ؟»، فقال: «نعم»: وقع الطلاق، ولو أراد الكذب، أو لم يَنْوِه؛ **لأن «نعم» صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح: صريحٌ**.

مسألة ٢٧ أو سُئِلَ الزوج: «ألكَ امرأةٌ؟»، فقال: «لا»، وأراد الكذب، أو لم يَنْوِ به الطلاق: فلا تطلق؛ **لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد**.

مسألة ٢٨ وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه، وقال: «هذا طلاقكِ»: طَلُقَتْ، وكان صريحاً.

مسألة ٢٩ ومن طلّق واحدة من زوجاته، ثمّ قال عقبه لضرّتها: «أنتِ شريكتها»، أو «مثلها»: فصريح فيهما.

مسألة ٣٠ وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين: وقع، وإن لم يَنْوِه؛ **لأنها صريحة فيه**.

- فإن قال: «لم أرد إلاّ تجويد خطّي»، أو «غمّ أهلي»: قُبِلَ.
- وكذا لو قرأ ما كتبه، وقال: «لم أقصد إلاّ القراءة».

مسألة ٣١ وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه: لم يقع.

فصل:

مسألة ٣٢ وكنايته نوعان: ظاهرة وخفية.

أ فالظاهرة هي: الألفاظ الموضوعة للبينونة، نحو «أنت خَليّةٌ»، و«بَريّةٌ»، و«بائنٌ»، و«بتّةٌ»، و«بتلةٌ» -أي: مقطوعة الوصلة-، و«أنتِ حرّةٌ»، و«أنتِ الحرج»، و«حبلكِ على غاربك»، و«تزوّجي من شئتِ»، و«حلَلْتِ للأزواج»، و«لا سبيل لي أو لا سلطان لي عليكِ»، و«أعتقتكِ»، و«غطّي شعركِ»، و«تقنّعي».

ب والكناية الخفية: موضوعة للطلقة الواحدة، نحو «اخرجي»، و«اذهبي»، و«ذوقي»، و«تجرّعي»، و«اعتدّي» -ولو غيرَ مدخول بها-، و«استبرئي»، و«اعتزلي»، و«لستِ لي بامرأة»، و«الحقي بأهلكِ»، وما أشبهه كـ«لا حاجة لي فيكِ»، و«ما بقي شيء»، و«أغناكِ الله»، و«إن الله قد طلّقكِ»، و«الله قد أراحكِ منّي»، و«جرى القلم»، ولفظ «فراق» و«سراح» وما تصرّف منهما غير ما تقدّم.

مسألة ٣٣ ولا يقع بكناية -ولو كانت ظاهرة- طلاقٌ، إلاّ بنية مقارنة للفظ؛ لأنه موضوع لما يُشابهه، ويُجانسه، فيتعيّن لذلك لإرادته له، فإن لم يَنْوِ لم يقع.

- إلاّ حال خصومة، أو حال غضب، أو حال جواب سؤالها، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية، ولو لم يَنْوِه؛ للقرينة.

- فلو لم يرده في هذه الأحوال، أو أراد غيره في هذه الأحوال: لم يُقبل منه حكماً؛ لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويُديّن فيما بينه وبين الله تعالى.

مسألة ٣٤ ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثٌ، وإن نوى واحدةً؛ **لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبوهريرة، وعائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[١٣].

مسألة ٣٥ ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر.

- فإن نوى الطلاق فقط: فواحدة.

مسألة ٣٦ وقول: «أنا طالق»، أو «بائن»، أو «كُلِي»، أو «اشربي»، أو «اقعدي»، أو «بارك الله عليكِ» ونحوه: لغوٌ، ولو نواه طلاقاً.

فصل:

مسألة ٣٧ وإن قال لزوجته: «أنتِ عليّ حرام»، أو «كظهر أمّي»: فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح في تحريمها.

وكذلك «ما أحلّ الله عليّ حرام»، أو «الحِلّ عليّ حرام».

مسألة ٣٨ وإن قاله لمحرّمة بحيض أو نحوه، ونوى أنها محرّمة به: فلغوٌ.

مسألة ٣٩ وإن قال: «ما أحلّ الله عليّ حرام، أعني به الطلاق»: طَلُقَتْ ثلاثاً؛ لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يُحمل عليه.

وإن قال: «أعني به طلاقاً»: فواحدةٌ؛ لعدم ما يدل على الاستغراق.

مسألة ٤٠

وإن قال: «زوجتُه كالميتة، والدم، والخنزير»: وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، بأن يريد تركَ وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث.

وإن لم يَنْوِ شيئاً من هذه الثلاثة: فظهارٌ؛ لأن معناه «أنتِ عليّ حرامٌ كالميتة والدم».

مسألة ٤١

وإن قال: «حلفتُ بالطلاق» وكذَب لكونه لم يكن حلف به: لزمه الطلاق حكماً؛ مؤاخذةً له بإقراره، ويُديّن فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

مسألة ٤٢

وإن قال لزوجته: «أمركِ بيدكِ»: ملكت ثلاثاً، ولو نوى واحدةً؛ لأنه كناية ظاهرة، ورُوي ذلك عن عثمان[١٤]، وعلي[١٥]، وابن عمر[١٦]، وابن عباس[١٧].

ويتراخى، فلها أن تطلّق نفسها متى شاءت، ما لم يَحُدّ لها حدّاً، أو ما لم يطأ، أو يُطلّق، أو يفسخ ما جعله لها، أو تَرُدّ هي؛ لأن ذلك يُبطل الوكالة.

مسألة ٤٣ ويختصّ قوله لها: «اختاري نفسك»: بواحدة، وبالمجلس المتصل، ما لم يَزِدها فيهما بأن يقول لها: «اختاري نفسكِ متى شئتِ»، أو «أي عددٍ شئتِ»: فيكون على ما قال؛ **لأن الحقّ له، وقد وكّلها فيه، ووكيل كلِّ إنسان يقوم مقامه.**

واحترز بـ«المتصل» عمّا لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها، فيبطل به.

مسألة ٤٤ وصفة اختيارها: «اخترتُ نفسي»، أو «أبَوَيَّ»، أو «الأزواج».

فإن قالت: «اخترتُ زوجي»، أو «اخترتُ» فقط: لم يقع شيء.

مسألة ٤٥ فإن ردّت الزوجة، أو وطِئها، أو طلّقها، أو فسخ خيارها قبله: بَطَلَ خِيارُها، **كسائر الوكالات**.

مسألة ٤٦ ومن طلّق في قلبه: لم يقع.

وإن تلفّظ به، أو حرّك لسانه: وقع.

مسألة ٤٧ ومميِّزٌ ومميِّزةٌ يعقلانه: كبالغين فيما تقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سعيد بن سويد (١/ ٦٥٠ رقم٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢ رقم١٥٢٩٢)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٦): أخرجه أبوداود وغيره وأعلّ بالإرسال. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٦ رقم٢٠٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (١/ ٦٧٢ رقم٢٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٣٧ رقم١٠١ و١٠٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٨-١٣٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم١٦١٢)، وفي الدراية (٢/ ١٩٨-١٩٩ رقم٨٨٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣١)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨ رقم٢٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٧/ ٤٥) قبل حديث (رقم٥٢٦٩). وأخرجه موصولاً البيهقي في السنن الصغرى (٦/ ٣٥٤ رقم٢٦٩٦)، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ولم يصح مرفوعاً.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/ ٣٧٨ رقم٢٦٣٦٠)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/ ٢٢٤ رقم٢١٩٥)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٦٠ رقم٢٠٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٦١ رقم٢٠٥٠٩)، والدارقطني (٤/ ٣٦ رقم٩٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١٣ رقم٢٠٤٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٠٢ رقم١٠٩٢٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١ رقم١٨٠٢١)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: (فطلقوهن لعدتهن)، قال: «طاهراً عن غير جماع».

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٥ رقم ١١٣٤٥)، ولفظه: عن عبيدالله بن العيزار، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة».

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٣ رقم ١١٣٤١)، ولفظه: ن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال: «تأخذ من العرفج ثلاثاً، وتدع سائره». قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث، عن عثمان بن عفان مثل ذلك.

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٤ رقم ١١٣٤٢)، ولفظه: عن علقمة بن قيس قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها، قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إني طلقت امرأتي ثمانياً، فقال ابن مسعود: «فيريد هؤلاء أن تبين منك؟». قال: نعم، قال ابن مسعود: «يا أيها الناس قد بين الله الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين، ومن لبس جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نحمله عنكم، نعم هو كما يقول». قال: ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها، أنه قال: «لو كان عنده نساء أهل الأرض، ثم قال هذا ذهبن كلهن».

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧)، ولفظه: عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: «ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٥ رقم ١١٣٤٤)، ولفظه: عن سالم، عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه».

(١١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة الطلاق (٦/ ١٥٥ رقم٤٩٠٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٢/ ١٠٩٣ رقم١٤٧١).

(١٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/ ٢٢٥ رقم٢١٩٦)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٩٠ رقم١١٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٨ رقم٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٤ رقم١٨٢٦)، ولم نقف عليه في المطبوع من مسند الإمام أحمد.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٦٧ رقم١٨٤٤٦) من حديث نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر، وابن الزبير، فقال: «إن ظئري هذا، طلّق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟» فقالا: «لا، ولكنا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فأتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا». فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وقال ابن عباس: «بتت»، وذكر من عائشة متابعة لهما.

(١٤) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥١٧ رقم ١١٩٠٢)، ولفظه: عن أبي الحلال العتكي، أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «هو بيدها».

(١٥) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥١٩ رقم ١١٩١٠)، ولفظه: عن الحكم، عن علي قال: «إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء».

(١٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥١٩ رقم ١١٩٠٩) ولفظه: عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل ابن عمر، فقال: «ما اسمك؟». قال: مهر. قال: «مهر أحمق، عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها، فقد بانت منك».

(١٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥٢٢ رقم ١١٩٢٠)، ولفظه: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «خطأ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق».

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١

وهو معتبر بالرجال، رُوِيَ عن عمر[١]، وعثمان وزيد[٢]، وابن عباس[٣].

- فيملك من كلُّه حرٌّ، أو بعضه حرٌّ: ثلاثاً.
- ويملك العبد: اثنتين.
- حرّةً كانت زوجتاهما أو أمةً؛ لأن الطلاق خالصُ حقِّ الزوج، فاعتُبِرَ به.

مسألة ٢

فإذا قال حرٌّ: «أنتِ الطلاقُ»، أو «أنتِ طالقٌ»، أو قال: «عليّ الطلاقُ»، أو قال: «يلزمني الطلاقُ»: وقع ثلاثاً بنيّتها؛ لأن لفظه يحتمل ذلك.

- وإلاّ يَنْوِ بذلك ثلاثاً: فواحدة؛ عملاً بالعُرف.
- وكذا قوله: «الطلاقُ لازمٌ لِيّ أو عليّ»: فهو صريحٌ، منجزاً ومعلّقاً ومحلوفاً به.

مسألة ٣

وإذا قاله من معه عدد: وقع بكلّ واحدة طلقةٌ، ما لم تكن نيةٌ أو سببٌ يخصّصه بإحداهن.

مسألة ٤ وإن قال: «أنتِ طالقٌ»، ونوى ثلاثاً: وقعت.

بخلاف: «أنتِ طالقٌ واحدة»: فلا يقع به ثلاثاً، وإن نواها.

مسألة ٥ ويقع بلفظ: «أنتِ طالقٌ كلّ الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح» أو نحو ذلك: ثلاثاً، ولو نوى واحدةً؛ **لأنها لا يحتملها لفظه**، كقوله: «يا مئة طالقٍ».

مسألة ٦ وإن قال: «أنتِ طالقٌ أغلظَ الطلاقِ، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، أو عظم الجبل»: فطلقةٌ إن لم يَنْوِ أكثر.

مسألة ٧ وإن طلّق من زوجته عضواً، كيَدٍ أو أصبعٍ، أو طلّق منها جزءاً مشاعاً كنصف وسُدس، أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني، أو جزءاً مُبهماً بأن قال لها: «جزؤك طالقٌ»، أو قال لزوجته: «أنتِ طالقٌ نصف طلقة، أو جزءاً من طلقة»: طَلُقَتْ؛ **لأن الطلاق لا يتبعّض**.

مسألة ٨ وعكسه الروحُ، والسِّنُّ، والشعرُ، والظفرُ ونحوه، فإذا قال لها: «روحكِ، أو سِنّكِ، أو شعركِ، أو ظفركِ، أو سمعكِ، أو بصركِ، أو ريقكِ طالقٌ»: لم تطلق.

مسألة ٩ وعِتقٌ في ذلك كطلاق.

مسألة ١٠ وإذا قال لزوجةٍ مدخولٍ بها: «أنتِ طالقٌ»، وكرّره مرتين أو ثلاثاً: وقع العدد -أي: وقع الطلاق بعدد التكرار-، فإن كرّره مرتين: وقع اثنتان، وإن كرّره ثلاثاً: وقع ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.

- إلاّ أن ينوي بتكراره تأكيداً يَصِحُّ، بأن يكون متصلاً، أو ينوي إفهاماً، فيقع واحدةً؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنيّة التأكيد المتصل.
- فإن انفصل التأكيد: وقع أيضاً؛ لفوات شرطه.

مسألة ١١ وإن كرّره بـ«بَلْ»، بأن قال: «أنتِ طالق بَلْ طالق»،

- أو بـ«ثُمّ»، بأن قال: «أنتِ طالق ثُمّ طالق»،
- أو بـ: «الفاء»، بأن قال: «أنتِ طالق فطالق»،
- أو قال: «طالق طلقة بعدها طلقة»،
- أو «طلقة قبلها طلقة»،
- أو «طلقة معها طلقة»: وقع اثنتان في مدخول بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق.
- وإن لم يدخل بها: بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق.

مسألة ١٢ بخلاف: «أنتِ طالق طلقة معها طلقة»،

- «أو فوق طلقة»،
- «أو تحت طلقة»،
- «أو فوقها»،
- «أو تحتها طلقة»: فثنتان، ولو غيرَ مدخول بها.

مسألة ١٣ والمعلّق من الطلاق كالمنجّز في هذا الذي تقدّم ذكره.

- فإن قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق وطالق وطالق»، فقامت: وقع الثلاث، ولو غيرَ مدخول بها.
- و«إن قمتِ فأنتِ طالق فطالق، أو ثُمّ طالق»، وقامت: وقع ثنتان في مدخول بها، وتَبِينُ غيرُها بالأولى.

فصل: في الاستثناء في الطلاق

مسألة ١٤ ويصحّ منه -أي: من الزوج- استثناء النصف فأقلّ من عدد الطلاق، وعدد المطلّقات.

فلا يصحّ استثناء الكُلّ، ولا أكثر من النصف.

مسألة ١٥ فإذا قال: «أنتِ طالقٌ طلقتين إلاّ واحدةً»: وقعت واحدةً؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غيرُ مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، يريد به البراءة من غيرِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وإن قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ واحدةً»: فطلقتان؛ لما سبق.

وإن قال: «إلاّ طلقتين إلاّ واحدة»: فكذلك؛ لأنه استثنى ثنتين إلاّ واحدة من ثلاث، فيقع ثنتان.

وإن قال: «ثلاثاً إلاّ ثلاثاً، أو إلاّ ثنتين»: وقع الثلاث.

مسألة ١٦ وإن استثنى بقلبه من عدد المطلّقات، بأن قال: «نساؤه طوالق» ونوى «إلاّ فلانة»: صحّ الاستثناء، فلا تطلق؛ لأن قوله «نسائي طوالق» عامٌّ يجوز التعبير به عن بعض ما وُضِعَ له؛ لأن استعمال اللّفظ العام في المخصوص سائغٌ في الكلام.

مسألة ١٧

دون عـدد الطلقـات، فـإذا قـال: «هـي طالـق ثلاثـاً»، ونـوى «إلاّ واحـدة»: وقعـت الثـلاث؛ لأن العـدد نـصٌّ فيـما يتناولـه، فـلا يرتفـع بالنيّـة؛ لأن اللّفـظ أقـوى مـن النيـة.

- وكذا لو قال: «نسائي الأربع طوالق»، واستثنى واحدة بقلبه: فتطلق الأربع.

مسألة ١٨

وإن قـال لزوجاتـه: «أَرْبَعُكُـنّ إلاّ فلانـة طوالـق»: صـحّ الاسـتثناء، فـلا تطلـق المسـتثناة؛ لخروجهـا منهـن بالاسـتثناء.

مسألة ١٩

ولا يصحـذ اسـتثناءٌ لم يتصـل عـادةً؛ لأن غـير المتصـل يقتـضي رفـع مـا وقـع بـالأول، والطـلاق إذا وقـع لا يمكـن رفعـه.

مسألة ٢٠

بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللّفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

- ويكفـي اتصالـه لفظـاً أو حكـماً، كانقطاعـه بتنفّـس أو سُـعال ونحـوه، فلـو انفصـل الاسـتثناء، وأمكـن الـكلام دونـه: بطـل الاسـتثناء؛ لمـا تقـدّم.

مسألة ٢١ وشرطه -أي: شرط صحة الاستثناء-: النيّة -أي: نيّة الاستثناء- قبل كمال ما استثني منه.

فإن قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً»، غيرَ ناوٍ للاستثناء، ثمّ عرض له الاستثناء، فقال: «إلاّ واحدةً»: لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث.

وكذا شرطٌ متأخرٌ ونحوه؛ **لأنها صوارف اللّفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً.**

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٢١ رقم ١٢٨٧٢)، ولفظه: عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين، أو قال: فشهر ونصف».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٣٤ رقم ١٢٩٤٦)، ولفظه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالا: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٣٥ رقم ١٢٩٥٠)، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كن».

باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١

إذا قال لزوجته: «أنتِ طالق أمس»، أو قال لها: «أنتِ طالق قبل أن أنكحك»، ولم يَنْوِ وقوعه في الحالّ: لم يقع الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي.

- وإن أراد وقوعه الآن: وقع في الحالّ؛ لأنه مُقِرٌّ على نفسه بما هو أغلظ في حقّه.

مسألة ٢

وإن أراد أنها طالق بطلاق سبق منه، أو بطلاق سبق من زيد، وأمكن، بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك، أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك: قُبِلَ منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمل، فلا يقع عليه بذلك طلاق، ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق.

مسألة ٣

فإن مات من قال: «أنتِ طالق أمس، أو قبلَ أن أنكحك»، أو جُنّ، أو خَرِسَ قبل بيان مراده: لم تطلق؛ عملاً بالمتبادر من اللّفظ.

مسألة ٤ وإن قال لزوجته: «أنتِ طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر»: لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى موته؛ **لأن كلّ شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق**، جزم به بعض الأصحاب.

مسألة ٥ فإن قَدِمَ زيد قبل مُضيه -أي: مضي شهر-، أو معه: لم تطلق، **كقوله «أنتِ طالق أمس»**.

مسألة ٦ وإن قَدِمَ بعد شهر وجزء تطلق فيه -أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه-: يقع -أي: تبيّنا وقوعه-؛ **لوجود الصفة**.

- فإن كان وطئ فيه: فهو محرّمٌ، ولها المهر.

مسألة ٧ فإن خالعها بعد اليمين بيوم -مثلاً-، وقَدِمَ زيد بعد شهر ويومين -مثلاً-: صحّ الخلع؛ **لأنها كانت زوجة حينه**، وبطل الطلاق المعلّق؛ **لأنه وقت وقوعه بائنٌ، فلا يلحقها**.

مسألة ٨ وعكسها -أي: يقع الطلاق-، ويبطل الخلع، وترجع بعوضه: إذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق، إذا كان الطلاق بائناً؛ **لأن الخلع لم يصادف عصمة**.

مسألة ٩ وإن قال لزوجته: «هي طالق قبل موتي، أو موتك، أو موت زيد»: طَلُقَتْ في الحال؛ **لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة.**

مسألة ١٠ وإن قال: «قُبيل موتي» -مصغّراً-: وقع في الجزء الذي يليه الموت؛ **لأن التصغير دل على التقريب.**

مسألة ١١ وعكسه إذا قال: «أنتِ طالق معه» -أي: مع موتي-، أو «بعده»: فلا يقع؛ **لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يَبْقَ نكاح يُزيله الطلاق.**

مسألة ١٢ وإن قال: «يوم موتي»: طَلُقَتْ أوله.

فصل:

مسألة ١٣ وإن قال: «أنتِ طالق إن طِرْتِ، أو صعدتِ السماء، أو قلبتِ الحجر ذهباً» ونحوه من المستحيل لذاته، أو عادةً كـ«إن ردّدت أمسِ، أو جمعتِ بين الضدين، أو شاء الميتُ، أو البهيمةُ»: لم تطلق؛ لأنه علّق الطلاق بصفة لم توجد.

مسألة ١٤ وتطلق في عكسه فوراً؛ لأنه علّق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم، وهو -أي: عكس ما تقدّم- تعليق الطلاق على النفي في المستحيل، مثل «أنتِ طالق لأقتلنّ الميت، أو لأصعدنّ السماء»، ونحوهما كـ«لأشربنّ ماء الكوز» ولا ماء به، أو «لا طلعتِ الشمس أو لأطيرنّ»: فيقع الطلاق في الحال؛ لما تقدّم.

مسألة ١٥ وعتقٌ، وظهارٌ، ويمينٌ بالله: كطلاق في ذلك.

مسألة ١٦ و«أنتِ طالق اليوم إذا جاء غد»: كلام لغو لا يقع به شيء؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل بعد ذهابه.

مسألة ١٧ وإن قال: «أنتِ طالق ثلاثاً على سائر المذاهب»: وقعت الثلاث.

- وإن لم يقل: «ثلاثاً»: فواحدة.

مسألة ١٨ وإذا قال لزوجته: «أنتِ طالق في هذا الشهر، أو هذا اليوم»: طَلُقَتْ في الحال؛ لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له، فإذا وُجِدَ ما يتّسع له وقع؛ لوجود ظرفه.

مسألة ١٩ وإن قال: «أنتِ طالق في غدٍ، أو يوم السبت، أو في رمضان»: طَلُقَتْ في أوله، وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان؛ لما تقدّم.

- وإن قال: «أردتُ أن الطلاق إنما يقع آخر الكلّ» -أي: آخر هذه الأوقات التي ذُكِرَتْ-: دُيِّنَ، وقُبِلَ ذلك منه حُكْماً؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

- بخلاف: «أنتِ طالق غداً، أو يوم كذا»: فلا يُدَيّن، ولا يُقبل منه أنه أراد آخرهما.

مسألة ٢٠ وإن قال: «أنتِ طالق إلى شهر -مثلاً-»: طَلُقَتْ عند انقضائه، رُوِيَ عن ابن عباس[١] وأبي ذرّ[٢]، فيكون توقيتاً لإيقاعه، ويُرجّح ذلك أنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله.

- إلاّ أن ينوي وقوعه في الحال، فيقع في الحال.

مسألة ٢١ وإن قال: «أنتِ طالق إلى سنة»: تطلق بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، أي: شهور السنة، وتُعتبر بالأهلّة.

- ويُكمّل ما حلف في أثنائه بالعدد.
- فإن عرّفها -أي: السنة- باللام، كقوله «أنتِ طالق إذا مضت السنة»: طَلُقَتْ بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن «أل» للعهد الحضوري.

مسألة ٢٢ وكذا «إذا مضى شهرٌ فأنتِ طالق»: تطلق بمضي ثلاثين يوماً.

- و«إذا مضى الشهر»: فبانسلاخه.
- و«أنتِ طالق في أول الشهر»: تطلق بدخوله.
- و«في آخره»: تطلق في آخر جزء منه.

الهوامش

(١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠ رقم ١٧٨٩٤) قال: «من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل»، ثم روى أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس، أنه قال: «إلى الأجل».

(٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧١ رقم ١٧٨٩٦) قال: «من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل»، ثم روى أثر أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بيان، عن أبي ذر، أنه قال لغلام له: «هو عتيق إلى الحول».

باب تعليق الطلاق بالشروط

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١ أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إن» أو إحدى أخواتها.

مسألة ٢ ولا يصحّ التعليق إلاّ من زوج يعقل الطلاق.

- فلو قال: «إن تزوجتُ امرأة أو فلانة فهي طالق»: لم يقع بتزوجها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ فِيما لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ فِيما لا يَمْلِكُ) رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وحسنه[1].

مسألة ٣ فإذا علّقه -أي: علّق الزوج الطلاق- بشرط متقدّم أو متأخر، كـ«إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق»، أو «أنتِ طالق إن قمتِ»: لم تطلق قبله -أي: قبل وجود الشرط-.

- ولو قال: «عجّلتُهُ» -أي: عجّلتُ ما علّقته-: لم يتعجّل؛ لأن الطلاق تعلّق بالشرط، فلم يكن له تغييره.
- فإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى الطلاق المعلّق: وقع.
- فإذا وُجِدَ الشرط الذي علّق به الطلاق -وهي زوجته-: وقع أيضاً.

مسألة ٤ وإن قال من علّق الطلاق بشرط «سَبَقَ لساني بالشرط، ولم أرده»: وقع الطلاق في الحالّ؛ **لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غيرِ تهمةٍ.**

مسألة ٥ وإن قال لزوجته: «أنتِ طالق»، وقال: «أردت إن قُمْتِ»: لم يُقبل منه حُكماً؛ **لعدم ما يدل عليه.**

مسألة ٦ و«أنتِ طالق مريضة» -رفعاً ونصباً-: يقع بمرضها.

مسألة ٧ وأدوات الشرط المستعملة غالباً:

- «إِنْ» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أُمّ الأدوات.
- و«إذا».
- و«متى».
- و«أَيّ» بفتح الهمزة وتشديد الياء.
- و«مَنْ» بفتح الميم وسكون النون.
- و«كلّما» وهي -أي: كلّما- وحدها للتكرار؛ **لأنها تعمّ الأوقات**، فهي بمعنى «كلّ وقت».
- وأمّا «متى»: فهي اسم زمان، بمعنى «أي وقت»، وبمعنى «إذا»، فلا تقتضي التكرار.

مسألة ٨ وكلّها -أي: كلّ أدوات الشرط المذكورة-، و«مهما» و«حيثما» بلا «لَمْ» -أي: بدون «لَمْ»-، أو نيّة فور، أو قرينته -أي: قرينة الفور-: للتراخي.

- وهي مع «لَمْ»: للفور، إلاّ مع نيّة التراخي أو قرينته.
- إلاّ «إِنْ»: فإنها للتراخي -حتى مع «لَمْ»-، مع عدم نيّة فور أو قرينته.
- فإذا قال لزوجته: «إن قمتِ فأنتِ طالق»، أو «إذا قمتِ فأنتِ طالق»، أو «متى قمتِ فأنتِ طالق»، أو «أي وقت قمتِ فأنتِ طالق»، أو «من قامتْ منكنّ فهي طالق»، أو «كلّما قمتِ فأنتِ طالق»: فمتى وُجِدَ القيام طلقتْ عقبه، وإن بَعُدَ القيام عن زمان الحلف.

مسألة ٩ وإن تكرّر الشرط المعلّق عليه: لم يتكرر الحنث؛ لما تقدّم.

- إلاّ في «كلّما» فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط؛ لما سبق.

مسألة ١٠ وإن قال: «إن لم أطلّقكِ فأنتِ طالق»، ولم يَنْوِ وقتاً، ولم تقم قرينةٌ بفور، ولم يطلّقها: طَلُقَتْ في آخر حياة أوّلهما موتاً؛ **لأنه علّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وُجِدَ الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها.**

مسألة ١١ وإن قال: «متى لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، أو «إذا لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، أو «أي وقت لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل: طَلُقَتْ؛ لما تقدّم.

مسألة ١٢

وإن قال: «كلّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة -أي: واحدة بعد واحدة- فيه -أي: في الزمن الذي مضى-: طَلُقَتِ المدخول بها ثلاثاً؛ **لأن «كلما» للتكرار.**

- وتبين غيرها -أي: غير المدخول بها- بالطلقة الأولى، فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

مسألة ١٣

وإن قال: «إن قمتِ فقعدتِ»: لم تطلق حتى تقوم، ثمّ تقعد.

- أو قال: «إن قمتِ، ثمّ قعدتِ»: لم تطلق حتى تقوم، ثمّ تقعد.
- أو قال: «إن قعدتِ إذا قمتِ»: لم تطلق حتى تقوم، ثمّ تقعد.
- أو قال: «إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالق»: لم تطلق حتى تقوم، ثمّ تقعد؛ **لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقاً بالقعود.**

مسألة ١٤

ويسمّى نحو: «إن قعدتِ إن قمتِ»: اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدّم؛ **لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله، والشرط يتقدّم المشروط.**

- فلو قال: «إن أعطيتُكِ إن وعدتُكِ إن سألتِني»: لم تَطلُق حتى تسأله، ثمّ يَعِدها، ثمّ يُعطيها.

مسألة ١٥ وإن عطف بـ«الواو» كقوله: «أنتِ طالق إن قمتِ» وقعدت: تطلق بوجودهما -أي: القيام والقعود-، ولو غيرَ مرتبين، أي: سواء تقدّم القيام على القعود أو تأخر؛ **لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.**

مسألة ١٦ وإن عطف بـ«أو» بأن قال: «إن قمتِ أو قعدتِ فأنتِ طالق»: طَلُقَتْ بوجود أحدهما -أي: بالقيام أو القعود-؛ **لأن «أو» لأحد الشيئين.**

مسألة ١٧ وإن علّق الطلاق على صفات، فاجتمعت في عين كـ«إن رأيتِ رجلاً فأنتِ طالق»، و«إن رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق»، و«إن رأيتِ فقيهاً فأنتِ طالق»، فرأتْ رجلاً أسودَ فقيهاً: طَلُقَتْ ثلاثاً.

فصل: في تعليقه بالحيض

مسألة ١٨ إذا قال لزوجته: «إن حضتِ فأنتِ طالق»: طَلُقَتْ بأول حيض متيقن؛ **لوجود الصفة**.

فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتمّ لها تسع سنين، أو نقص عن اليوم والليلة: لم تطلق.

مسألة ١٩ وإن قال: «إذا حِضتِ حيضةً فأنتِ طالق»: تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة؛ **لأنه علّق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، فإذا وُجِدت حيضة كاملة فقد وُجِدَ الشرط**.

مسألة ٢٠ ولا يُعتدّ بحيضة علّق فيها، فإن كانت حائضاً حين التعليق: لم تطلق حتى تطهر، ثمّ تحيض حيضة مستقبلة، وينقطع دمها.

مسألة ٢١ وفيما إذا قال: «إذا حضتِ نصف حيضة فأنتِ طالق»: تطلق طاهراً في نصف عادتها؛ **لأن الأحكام تتعلّق بالعادة، فتعلّق بها وقوع الطلاق.**

لكن إذا مضت حيضةٌ مستقرّةٌ تبينّا وقوعه في نصفها؛ **لأن النصف لا يُعرف إلاّ بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول، وقد تقصر، فإذا طهرت تبيّنا مدّة الحيض، فيقع الطلاق في نصفها.**

مسألة ٢٢ ومتى ادّعت حيضاً، وأنكر: فقولها، كـ«**إن أضمرتِ بُغضي فأنتِ طالق**»، **وادّعته**، بخلاف نحو قيام.

مسألة ٢٣ وإن قال «إذا طهرتِ فأنتِ طالق»: فإن كانت حائضاً طَلُقَتْ بانقطاع الدم، وإلاّ فإذا طهرت من حيضة مستقبلة.

فصل: في تعليقه بالحمل

مسألة ٢٤ إذا علّقه بالحمل كقوله: «إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق»، فولدت لأقلّ من ستة أشهر من زمن الحلف، سواء كان يطأ أم لا، أو لدون أربع سنين، ولم يطأ بعد حلفه: طَلُقَتْ منذ حلف؛ لأنّا تبيّنا أنها كانت حاملاً، وإلاّ لم تطلق، ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة.

مسألة ٢٥ وإن قال لزوجته: «إن لم تكوني حاملاً فأنتِ طالق»: حَرُمَ وطؤها قبل استبرائها بحيضة، موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها.

- وإنما يحرم وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي.

مسألة ٢٦ وهي -أي: مسألة «إن لم تكوني حاملاً فأنتِ طالق»: عكس المسألة الأولى، وهي «إن كنت حاملاً فأنتِ طالق» في الأحكام.

- فإن ولدت لأكثر من أربع سنين: طَلُقَتْ؛ لأنّا تبينّا أنها لم تكن حاملاً.
- وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر، وكان يطأ؛ لأن الأصل عدم الحمل.

مسألة ٢٧ وإن قال: «إن حملتِ فأنتِ طالق»: لم يقع إلاّ بحمل متجدّد.

ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، ولا أكثر من مرّة كلّ طهر.

مسألة ٢٨ وإن علّق طلقةً إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين إن كانت حاملاً بأنثى، فولدتهما: طَلُقَتْ ثلاثاً، بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين.

وإن كان مكانه، أي: مكان قوله: «إن كنتِ حاملاً بذكر فأنتِ طالق طلقة، وإن كنتِ حاملاً بأنثى فأنتِ طالق اثنتين».

مسألة ٢٩ «إن كان حملكِ أو ما في بطنكِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنتِ طالق اثنتين»، فولدتهما: لم تطلق بهما؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وُجِدَا لم تتمحّض ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلّق عليه موجوداً.

فصل: في تعليقه بالولادة

مسألة ٣٠ يقع ما عُلِّقَ على ولادة: بإلقاء ما تبين فيه بعضُ خلق الإنسان، لا بإلقاء علقة ونحوها.

مسألة ٣١ إذا علّق طلقةً على الولادة بذكر، وطلقتين على الولادة بأنثى، بأن قال: «إن ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة، وإن ولدتِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين»:

أ فولدت ذكراً، ثمّ ولدت أنثى، حيّاً كان المولود أو ميّتاً: طَلُقَتْ بالأوّل ما علق به، فيقع في المثال طلقة.

ب وفي عكسه ثنتان، وبانت بالثاني، ولم تطلق به؛ لأن العدّة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع، كقوله: «أنتِ طالق مع انقضاء عدّتكِ».

ج وإن ولدتها معاً: طَلُقَتْ ثلاثاً.

د وإن أشكل كيفية وضعها، بأن لم يعلم أوضعتها معاً أو متفرّقين: فواحدةٌ -أي: فوقع طلقة واحدة-؛ لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه.

فصل: في تعليقه بالطلاق

مسألة ٣٢ إذا علّقه على الطلاق بأن قال: «إن طلقتكِ فأنتِ طالق»، ثمّ علّقه على القيام بأن قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق»،

- أو علّقه على القيام، ثمّ علّقه على وقوع الطلاق بأن قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق»، ثمّ قال: «إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق»، فقامت:

طَلُقَتْ طلقتين فيهما -أي: في المسألتين-، **واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليقٌ لها**.

- وفي الثانية **طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام**.
- وإن كانت غير مدخول بها: فواحدة فقط.

مسألة ٣٣ وإن علّقه -أي: الطلاق- على قيامها بأن قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق»، ثمّ علّق الطلاق على طلاقه لها، فقامت: فواحدةً بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ **لأنه لم يطلّقها**.

مسألة ٣٤

وإن قال لزوجته: «كلّما طلقتكِ فأنتِ طالق»، أو قال: «كلّما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق»، فوُجِدَا -أي: الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية-:

طَلُقَتْ في الأولى -وهي قوله: «كلّما طلقتكِ فأنتِ طالق»: طلقتين، **طلقة بالمنجّز، وطلقة بالمعلّق عليه**.

وطلقت في الثانية -وهي قوله: «كلّما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق»: ثلاثاً إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين؛ **لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة**.

مسألة ٣٥

وإن قال: «إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثاً»، ثمّ قال: «أنتِ طالق»: فثلاث، **طلقة بالمنجّز، وتتمّتها من المعلّق**، ويلغو قوله: «قبله».

وتسمّى السُّرَيْجِيّة.

فصل: في تعليقه بالحلف

مسألة ٣٦

إذا قال لزوجته: «إذا حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق»، ثمّ قال لها: «أنتِ طالق إن قمتِ، أو إن لم تقومي، أو إن هذا القول حق، أو كذب»، ونحوه ممّا فيه حثٌّ، أو منعٌ، أو تصديقُ خبرٍ، أو تكذيبُه: طَلُقَتْ في الحالّ؛ لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحثّ، أو الكفّ، أو التأكيد.

مسألة ٣٧

لا إن علّقه -أي: الطلاق- بطلوع الشمس، ونحوه كقدوم زيد، أو بمشيئتها؛ لأنه -أي: التعليق المذكور- شرطٌ لا حلفٌ؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

مسألة ٣٨

ومن قال لزوجته: «إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق»، أو قال لها: «إن كلمتكِ فأنتِ طالق»، وأعاده مرّة أخرى: طَلُقَتْ طلقة واحدة؛ لأن إعادته حلفٌ وكلامٌ.

- وإن أعاده مرتين: فطلقتان ثنتان.
- وإن أعاده ثلاثاً: فثلاث طلقات؛ لأن كلّ مرّة موجود فيها شرط الطلاق، وينعقد شرط طلقة أخرى، ما لم يقصد إفهامها في: «إن حلفتُ بطلاقكِ».
- وغيرُ المدخول بها تبين بالأولى، ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

فصل: في تعليقه بالكلام

مسألة ٣٩

إذا قال لزوجته: «إن كلمتكِ فأنتِ طالق فتحقّقِي»، أو قال زجراً لها: «تنحّي أو اسكتي»: طَلُقَتْ، اتصل ذلك بيمينه أو لا.

- وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال: «الكاذب عليه لعنة الله» ونحوه: حنث؛ **لأنه كلّمها ما لم يَنْوِ كلاماً غيرَ هذا، فعلى ما ينوي.**

مسألة ٤٠

ومن قال لزوجته: «إن بدأتكِ بكلام فأنتِ طالق»، فقالت له: «إن بدأتُكَ به -أي: بكلام- فعبدي حرٌّ»: انحلّت يمينه؛ **لأنها كلّمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداءً.**

- ما لم يَنْوِ عدم البداءة في مجلس آخر، فإن نوى ذلك: فعلى ما نوى.
- ثمّ إن بدأته بكلام: عتق عبدها.
- وإن بدأها به: انحلّت يمينها.

مسألة ٤١

وإن قال: «إن كلّمتِ زيداً فأنتِ طالق»، فكلّمته: حنث، ولو لم يسمع زيدٌ كلامها لغفلة، أو شغل ونحوه، أو كان مجنوناً، أو سكرانَ أو أصمّ يسمع لولا المانع.

- وكذا لو كاتبته، أو راسلته إن لم يَنْوِ مشافهتها.
- وكذا لو كلّمت غيره، وزيدٌ يسمع تقصده بالكلام.
- لا إن كلّمته ميتاً، أو غائباً، أو مغمى عليه، أو نائماً، أو وهي مجنونةٌ، أو أشارت إليه.

فصل: في تعليقه بالإذن

مسألة ٤٢ إذا قال لزوجته: «إن خرجتِ بغير إذني، أو إن خرجتِ إلاّ بإذني، أو إن خرجتِ حتى آذن لك»، أو قال لها: «إن خرجتِ إلى غيرِ الحمّام بغير إذني فأنتِ طالق»، فخرجت مرّة بإذنه، ثمّ خرجت بغير إذنه: طَلَقَتْ؛ لوجود الصفة.

مسألة ٤٣ أو أَذِنَ لها في الخروج، ولم تعلم بالإذن، وخرجت: طَلُقَتْ؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يُعلمها.

مسألة ٤٤ أو خرجت من قال لها: «إن خرجتِ إلى غيرِ الحمّام بغير إذني فأنتِ طالق» تُريد الحمّام وغيرَه، أو عدلت منه إلى غيره: طَلُقَتْ في الكلّ؛ لأنها إذا خرجت للحمّام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غيرِ الحمّام.

لا إن أذن لها فيه -أي: في الخروج- كلّما شاءت: فلا يحنث بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن.

مسألة ٤٥ أو قال لها: «إن خرجتِ إلاّ بإذن زيد»، فمات زيد، ثمّ خرجت: فلا حنث عليه.

فصل: في تعليقه بالمشيئة

مسألة ٤٦ إذا علّقه -أي: الطلاق- بمشيئتها بـ«إنْ» أو غيرها من الحروف -أي: الأدوات كـ«إذا» و«متى» و«مهما»-: لم تطلق حتى تشاء، فإذا شاءت طَلُقَتْ، ولو تراخى وجود المشيئة منها، كسائر التعاليق.

مسألة ٤٧ فإن قيّد المشيئة بوقت كـ«إن شئتِ اليوم فأنتِ طالق»: تقيّدت به.

مسألة ٤٨ فإن قالت من قال لها: «إن شئتِ فأنتِ طالق»: «قد شئتُ إن شئتَ فشاء»: لم تطلق.

وكذا إن قالت: «قد شئتُ إن طلعت الشمس» ونحوه؛ لأن المشيئة أمر خفيّ لا يصحّ تعليقه على الشرط.

مسألة ٤٩ وإن قال لزوجته: «إن شئتِ وشاءَ أبوكِ فأنتِ طالق»، أو قال: «إن شئتِ وشاءَ زيدٌ فأنتِ طالق»: لم يقع الطلاق حتى يشاءا معاً -أي: جميعاً-، فإذا شاءا: وقع، ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وُجِدت منهما.

وإن شاء أحدهما وحده: فلا حنث؛ لعدم وجود الصفة، وهي مشيئتُهما.

مسألة ٥٠ وإن قال لزوجته: «أنتِ طالق إن شاء الله»، أو قال: «عبدي حرّ إن شاء الله، أو إلاّ أن يشاء الله، أو ما لم يشإِ الله» ونحوه: وقعا -أي: الطلاق والعتق-؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل، كما لو علّقه على شيء من المستحيلات.

مسألة ٥١

ومن قال لزوجته: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق إن شاء الله»: طلقت إن دخلت الدار؛ لما تقدّم، إن لم يَنْوِ ردّ المشيئة إلى الفعل، فإن نواه: لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأن الطلاق إذاً يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فيدخل تحت عموم حديث: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلا حِنْثَ عَلَيهِ) رواه الترمذي وغيره[٢].

مسألة ٥٢

وإن قال لزوجته: «أنتِ طالق لرضا زيد»، أو «أنتِ طالق لمشيئته»: طَلُقَتْ في الحال؛ لأن معناه: «أنتِ طالق لكون زيد رَضِيَ بطلاقك»، أو «لكونه شاء طلاقكِ».

- بخلاف: «أنتِ طالق لقدوم زيد» ونحوه.

- فإن قال: أردت بقولي: «لرضا زيد، أو لمشيئته» الشرط -أي: تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضا-: قُبِلَ حُكماً؛ لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يُستعمل للشرط، وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء، ولو مميّزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من أخرس، لا إن مات، أو غاب، أو جُنّ قبلها.

مسألة ٥٣

ومن قال لزوجته: «أنتِ طالق إن رأيتِ الهلال»، فإن نوى حقيقة رؤيتها -أي: معاينتها إيّاه-: لم تطلق حتى تراه، ويُقبل منه ذلك حُكماً؛ لأن لفظه يحتمله.

- وإلاّ يَنْوِ حقيقة رؤيتها: طَلُقَتْ بعد الغروب برؤية غيرها.

- وكذا بتمام العدّة إن لم يَنْوِ العيان؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلمُ في أول الشهر، بدليل قوله ﷺ: (إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)[٣].

فصل: في مسائل متفرقة

مسألة ٥٤ وإن حلف لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخلَ الدارَ بعضَ جسده، أو أخرج منها بعضَ جسده: لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكلّ لا يكون بعضاً.

مسألة ٥٥ أو دخل من حلف لا يدخلُ الدارَ طاقَ البابِ: لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته.

مسألة ٥٦ أو حلف لا يَلْبَسُ ثوباً من غَزْلِها، فلبس ثوباً فيه منه -أي: من غَزْلِها-: لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كلّه من غزلها.

مسألة ٥٧ أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه: لم يحنث؛ لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه.

- بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه: فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنعٌ، فلا تنصرف إليه يمينه.

- وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، فيحنث ببعضه.

مسألة ٥٨ وإن فعل المحلوف عليه مُكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمًى عليه، أو نائماً: لم يحنث مطلقاً.

مسألة ٥٩ وناسياً، أو جاهلاً: حنث في طلاق وعتاق فقط؛ لأنهما حقّ آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف.

بخلاف اليمين بالله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

مسألة ٦٠ وكذا لو عقدها يظنّ صدق نفسه، فبان خلاف ظنّه: يحنث في طلاق وعتاق، دون يمين بالله تعالى.

مسألة ٦١ وإن فعل بعضه -أي: بعض ما حلف لا يفعله-: لم يحنث.

إلاّ أن ينويه، أو تدل عليه قرينة، كما تقدّم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر.

مسألة ٦٢ وإن حلف بطلاق أو غيره ليفعلنّه -أي: شيئاً عيّنه-: لم يبرأ إلاّ بفعله كلّه.

- فمن حلف ليأكلنّ هذا الرغيف: لم يبرأ حتى يأكله كلّه؛ **لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرأ إلاّ بفعله.**
- وإن تركه مُكرهاً أو ناسياً: لم يحنث.

مسألة ٦٣ ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة، إذا قصد منعه: **كنفسه**.

مسألة ٦٤ ومن حلف لا يأكل طعاماً طبخه زيد، فأكل طعاماً طبخه زيد وغيره: حَنِثَ.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٣٩٢ رقم٦٧٨٠)، وأبو داود بنحوه في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣/ ٢٢٤ رقم٣٢٧٦)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣/ ٤٨٦ رقم١١٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وحسنه الخطابي كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٩٤)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان عن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤/ ١٠٨ رقم١٥٣١)، وحسنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/ ٧٦٠ رقم١٠٨٠).

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

وفيه خمس مسائل

مسألة ١

ومعناه -أي: معنى التأويل-: **أن يريد بلفظه ما** -أي: معنى- **يُخالف ظاهره** -أي: ظاهر لفظه-، كنيّته بنسائه طوالق: بناته ونحوهن.

مسألة ٢

فإذا حلف وتأوّل في يمينه: نفعه التأويل، فلا يحنث، إلاّ أن يكون ظالماً بحلفه، فلا ينفعه التأويل؛ **لقوله ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ) رواه مسلم وغيره**[١].

مسألة ٣

فإن حلّفه ظالم «ما لزيد عندك شيء؟»، وله -أي: لزيد- عنده -أي: عند الحالف- وديعة بمكان، فحلف ونوى غيره -أي: غير مكانها-، أو نوى غيرها، أو نوى بـ«ما» «الذي»: لم يحنث.

مسألة ٤ أو حلف من ليس ظالماً بحلِفه «ما زيد هاهنا»، ونوى مكاناً غير مكانه، بأن أشار إلى غيرِ مكانه: لم يحنث.

مسألة ٥ أو حلف على امرأته: «لا سَرَقْتِ منّي شيئاً»، فخانته في وديعةٍ ولم يَنْوِها -أي: لم يَنْوِ الخيانة بحلِفه على السرقة-: لم يحنث في الكلّ؛ **للتأويل المذكور، ولأن الخيانة ليست سرقة.**

فإن نوى بالسرقة الخيانة، أو كان سبب اليمين الذي هيّجها الخيانة: حنث.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (٣/ ١٢٧٤ رقم١٦٥٣).

باب الشك في الطلاق

وفيه عشر مسائل

مسألة ١

أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه.

من شك في طلاق، أو شك في شرطه، أي: شرط الطلاق الذي علّق عليه، وجوديّاً كان أو عدميّاً: لم يلزمه الطلاق؛ **لأنه شك طرأ على يقين، فلا يزيله**.

قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

مسألة ٢

وإن تيقّن الطلاق، وشكّ في عدده: فطلقةٌ؛ **عملاً باليقين وطرحاً للشك**.

مسألة ٣

وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً له -أي: للشاكّ-؛ **لأن الأصل عدم التحريم**.

مسألة ٤

ويُمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة ممّا اشتبهت به، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء.

مسألة ٥

فإذا قال لامرأتيه: «إحداكما طالق»، ونوى معيّنة: طَلُقَتْ المنويّة؛ لأنه عيّنها بنيّته، فأشبه ما لو عيّنها بلفظه.

- وإلاّ يَنْوِ معيّنة: طَلُقَتْ من قرعت؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلّقة منهما عيناً، فشُرعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول.

- كمن طلّق إحداهما -أي: إحدى زوجتيه- بائناً، وأُنسيها: فيُقرع بينهما؛ لما تقدّم.

- وتجب نفقتهما إلى القرعة.

- وإن مات أقرع ورثته.

مسألة ٦

وإن تبيّن للزوج بأن ذكر أن المطلّقة المُعيّنة المنسيّة غيرُ التي قَرَعَتْ: رُدّتْ إليه -أي: إلى الزوج-؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية.

- ما لم تتزوّج، فلا تُردّ إليه؛ لأنه لا يُقبل قوله في إبطال حقّ غيره.

- أو ما لم تكن القرعة بحاكم؛ لأن قرعته حكمٌ، فلا يرفعه الزوج.

مسألة ٧

وإن قال لزوجته: «إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة -أي: هند مثلاً- طالق، وإن كان حماماً ففلانة -أي: حفصة مثلاً- طالق»، وجُهِلَ الطائر: لم تطلُقا؛ لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ولا حماماً.

مسألة ٨ وإن قال: «إن كان غراباً ففلانة طالق، وإلاّ ففلانة»، ولم يُعلم: وقع بإحداهما، وتُعيّن بقرعة.

مسألة ٩ وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند «إحداكما طالق»: طَلُقَتْ امرأته.

- أو قال لها «هند طالق»: طَلُقَتْ امرأته؛ **لأنه لا يملك طلاق غيرها**.
- وكذا لو قال لحماته ولها بنات: «بنتُكِ طالق»: طَلُقَتْ زوجته.
- وإن قال: «أردتُ الأجنبية»: دُيِّنَ؛ **لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمله**، ولم يُقبل منه حكماً؛ **لأنه خلاف الظاهر**، إلاّ بقرينة دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلّص به من مكروه: فيُقبل؛ **لوجود دليله**.

مسألة ١٠ وإن قال لمن ظنّها زوجته: «أنتِ طالق»: طَلُقَتْ الزوجة؛ **لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب**.

- وكذا عكسها، بأن قال لمن ظنّها أجنبية: «أنتِ طالق» فبانت زوجته: طَلُقَتْ؛ **لأنه واجهها بصريح الطلاق**.

باب الرجعة

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ١

وهي: إعادة مطلّقة غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلّق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدّة.

مسألة ٢

من طلّق بلا عوض زوجته بنكاح صحيح، مدخولاً بها أو مخلوّاً بها، دون ما له من العَدَدِ، بأن طلّق حرّ دون ثلاث، وعبد دون ثنتين: فله -أي: للمطلّق- حرّاً كان أو عبداً، ولوليّه إذا كان مجنوناً: رجعتها مادامت في عدّتها، ولو كرهت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

مسألة ٣

وأمّا من طلّق في نكاح فاسد، أو بعوض، أو خالع أو طلّق قبل الدخول والخلوة: فلا رجعة، بل يُعتبر عقدٌ بشروطه.

مسألة ٤

ومن طلّق نهاية عَدَدِهِ: لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وتقدّم، ويأتي.

مسألة ٥ وتحصل الرجعة بلفظ: «راجعتُ امرأتي» ونحوه، كـ«ارتجعتُها»، و«ردّدتُها»، و«أمسكتُها»، و«أعدتُها».

ولا تصحّ الرجعة بلفظ: «نكحتُها» ونحوه، كـ«تزوجتُها»؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بُضْعٍ مقصود، فلا تحصل بالكناية.

مسألة ٦ ويُسن الإشهاد على الرجعة، وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد.

مسألة ٧ وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقر إلى وليّ ولا صداق ولا رضا المرأة ولا عِلمِها.

مسألة ٨ وهي -أي: الرجعية- زوجة يملك منها ما يملكه ممّن لم يطلقها، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه.

لكن لا قَسْمَ لها، فيصحّ أن تُطلّق، وتُلاعن، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن تتشرّف له، وتتزيّن، وله السفر والخلوة بها ووطؤها.

مسألة ٩ وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها، ولو لم يَنْوِ به الرجعة.

مسألة ١٠ ولا تصحّ معلّقة بشرط كـ«إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتكِ»، أو «كلّما طلقتكِ فقد راجعتكِ».

- بخلاف عكسه، فيصحّ.

مسألة ١١ فإذا طهرت المطلّقة رجعيّاً من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل: فله رجعتها، **رُوي عن عمر**[1] **وعلي**[2] **وابن مسعود**[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ **لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء.**

- فإن اغتسلت من حيضة ثالثة، ولم يكن ارتجعها: لم تحلّ إلاّ بنكاح جديد.
- وأمّا بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللّعان، والنفقة وغيرها: فتحصل بانقطاع الدم.
- وإن فَرَغَتْ عدّتها قبل رجعتها: بانت، وحرُمت قبل عقد جديد بوليّ وشاهدي عدل؛ **لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾**، أي: في العدّة.

مسألة ١٢ ومن طلّق دون ما يملك، بأن طلّق الحرّ واحدةً أو ثنتين، أو طلّق العبد واحدةً، ثمّ راجع المطلّقة رجعيّاً، أو تزوّج البائن: لم يملك من الطلاق أكثر ممّا بقي من عدد طلاقه، وطئها زوج غيره أو لا؛ **لأن وطء الثاني لا يُحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يُغيّر حكم الطلاق، كوطء السيد.**

- بخلاف المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها، ثمّ فارقها، ثم عادت للأول: فإنها تعود على طلاقٍ ثلاثٍ.

فصل:

مسألة ١٣ وإن ادّعت المطلّقة انقضاء عدّتها في زمن يُمكن انقضاؤها -أي: عدّتها- فيه، أو ادّعت انقضاء عدّتها بوضع الحمل الممكن، وأنكره -أي: أنكر المطلّق انقضاء عدّتها-: فقولها؛ لأنه أمر لا يُعرف إلاّ من قِبلها، فقُبِلَ قولها فيه.

مسألة ١٤ وإن ادّعته -أي: انقضاء العدّة- الحرةُ بالحيض في أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو ادّعته أمةٌ في أقلّ من خمسة عشر ولحظة: لم تُسمع دعواها؛ لأن ذلك أقلّ زمن يُمكن انقضاء العدّة فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه.

- وإن ادّعت انقضاءها في ذلك الزمن: قُبِلَ ببينة، وإلاّ فلا؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدّاً.

مسألة ١٥ وإن بدأته -أي: بدأت الرجعية مطلِّقها- فقالت: «انقضتْ عدّتي»، وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه، فقال المُطلِّق: «كنت راجعتُكِ»: فقولها؛ لأنها منكرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدّة لا تُقبل إلاّ ببينة أنه كان راجعها قَبْلُ.

- وكذا لو تداعيا معاً.
- ومتى رجعَتْ: قُبِلَ، كجحد أحدهما النكاح، ثمّ يعترف به.

مسألة ١٦ أو بدأها به، أي: بدأ الزوج بقوله: «كنتُ راجعتُكِ»، فأنكرته، وقالت: «انقضت عدّتي قبلَ رجعتك»: فقولها، قاله الخرقي.

- قال في الواضح في الدعاوي: نصّ عليه، وجزم به أبوالفرج الشيرازي، وصاحب المنور.
- والمذهب في الثانية: القول قوله، كما في الإنصاف، وصححه في الفروع وغيره، وقطع به في الإقناع والمنتهى.

فصل:

مسألة ١٧ إذا استوفى المطلّق ما يملك من الطلاق، بأن طلّق الحرّ ثلاثاً، والعبد اثنتين: حَرُمَتْ عليه حتى يطأها زوجٌ غيره بنكاح صحيح؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾**.

في قُبُلٍ، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج.

مسألة ١٨ ولا يُشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي ولو كان مراهقاً، أو لم يبلغ عشراً؛ **لعموم ما سبق**.

مسألة ١٩ ويكفي في حلّها لمطلّقها ثلاثاً: تغييب الحشفة كلّها من الزوج الثاني، أو قدرها مع جبٍّ -أي: قطع للحشفة؛ **لحصول ذوق العُسيلة بذلك**.

في فرجها -أي: قُبُلِها- مع انتشار، وإن لم يُنزل؛ **لوجود حقيقة الوطء**.

مسألة ٢٠ ولا تحلّ المطلّقة ثلاثاً بوطء دبر، ووطء شبهة، ووطء في مِلكِ يمين، ووطء في نكاح فاسد؛ **لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾**.

مسألة ٢١ ولا تحلّ بوطء في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض؛ **لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.**

مسألة ٢٢ وتحلّ بوطء محرّم كمرض، أو ضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه.

مسألة ٢٣ ومن ادّعت مطلّقته المحرّمة -وهي: المطلّقة ثلاثاً- وقد غابت عنه، نكاح من أحلّها بوطئه إيّاها، وادّعت انقضاء عدّتها منه -أي: من الزوج الثاني-: فله -أي: للأول- نكاحها إن صدّقها فيما ادّعته، وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع له؛ **لأنها مؤتمنة على نفسها.**

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٨)، ولفظه: عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي، ورددت بابي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك. فقال عمر لابن مسعود: «ما ترى فيها؟». قال: «أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة». قال عمر: «وأنا أرى ذلك».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٣)، ولفظه: عن ابن المسيب، أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٨).

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الجزء الرابع

عناية
عبد الملك بن محمد الجسار
القاضي بديوان المظالم

تقديم معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

العبيكان
Obeikan

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلته الجديدة./ منصور يونس البهوتي

الحنبلي؛ عبدالملك محمد الجاسر- الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبدالملك محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٦٢٣ / ١٤٣٧

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان Obeikan للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان Obeikan على أبل

http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

وفيه اثنتا عشرة مسألة

مسألة ١ بالمد، أي: الحلف، مصدر آلى يُولي، والأَليّة: اليمين.

وهو شرعاً: حَلِفُ زوج يُمكنه الوطء يميناً بالله تعالى، أو صفته كالرحمن الرحيم، على ترك وطء زوجته في قُبُلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية.

وهو محرّم.

مسألة ٢ ولا إيلاء بحلف بنذر، أو عتق، أو طلاق.

ولا بحلف على ترك وطء سُرّيّةٍ، أو رتقاء.

مسألة ٣ ويصحّ الإيلاء من كل من يصحّ طلاقه من مسلم، وكافر، وحرّ، وقنّ، وبالغ، ومميّز، وغضبان، وسكران، ومريض مرجو برؤه، وممّن -أي: زوجة- يمكن وطؤها، ولو لم يدخل بها؛ لعموم ما تقدّم.

مسألة ٤ ولا يصحّ الإيلاء من زوج مجنون ومغمّى عليه؛ لعدم القصد.

ولا من عاجز عن وطء لجَبٍّ كامل أو شلل؛ لأن المنع هنا ليس لليمين.

مسألة ٥ فإذا قال لزوجته: «والله لا وطئتك أبداً»، أو عيّن مدّة تزيد على أربعة أشهر كخمسة أشهر، أو قال «والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم» عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ، أو «حتى يخرج الدجال»، أو غيّاه بمحرّم، أو ببذل مالها كقوله: «والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر»، أو «تسقطي دَيْنَك»، أو «تهبي مالك»، ونحوه -أي: نحو ما ذكره-: فهو مُوْلٍ، تُضرب له مدّة الإيلاء.

مسألة ٦ فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه -ولو كان المولي قنّاً لعموم الآية- فإن وطئ، ولو بتغييب حشفة أو قدرها عند عدمها في الفرج: فقد فاء؛ لأن الفيئة الجماع، وقد أتى به، ولو ناسياً، أو جاهلاً، أو مجنوناً، أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وُجِدَ.

وإلّا يفِ بوطء من آلى منها، ولم تُعْفِه: أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فإن أبى المولي أن يفيء، وأن يُطلّق: طلّق حاكم عليه واحدةً، أو ثلاثاً، أو فسخ؛ لقيامه مقام المولي عند امتناعه.

مسألة ٧ وإن وطئ المولي من آلى منها في الدبر، أو وطئها دون الفرج: فما فاء؛ لأن الإيلاء يختصّ بالحلف على ترك الوطء في القُبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره، كما لو قبّلها.

مسألة ٨ وإن ادّعى المولي بقاء المدّة -أي: مدّة الإيلاء- وهي الأربعة أشهر: صُدّقَ؛ **لأنه الأصل**.

مسألة ٩ أو ادّعى أنه وطئها، وهي ثيّب: صُدّقَ مع يمينه؛ **لأنه أمر خفي لا يُعلم إلاّ من جهته**.

مسألة ١٠ وإن كانت التي آلى منها بكراً، أو ادّعت البكارة، وشهد بذلك -أي: ببكارتها- امرأة عدل: صُدّقت.

- وإن لم يشهد ببكارتها ثقة: فقوله بيمينه.

مسألة ١١ وإن ترك الزوج وطأها -أي: وطء زوجته- إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له: فكمُولٍ.

- وكذا من ظاهر، ولم يكفّر، فيُضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلاّ أُمِرَ بالطلاق، فإن أبى طلّق عليه الحاكم، أو فسخ النكاح، كما تقدّم في المولي.

مسألة ١٢ وإن انقضت مدّة الإيلاء وبأحدهما عذرٌ يمنع الجماع: أُمِرَ أن يفيء بلسانه، فيقول: «متى قدرتُ جامعتكِ»، ثم متى قدر وطئ، أو طلّق.

- ويُمهل لصلاة فرض، وتحلّل من إحرام، وهضم ونحوه.
- ومظاهرٌ لطلب رقبة: ثلاثة أيام.

كتاب الظهار

كتاب الظهار

كتاب الظهار

كتاب الظهار

وفيه تسع وثلاثون مسألة

مسألة ١

مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولذلك سمّي المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة إذا غشيت.

مسألة ٢

وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

- فمن شبّه زوجته، أو شبّه بعضها -أي: بعض زوجته- ببعض من تحرم عليه،
- أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب كأمّه وأخته،
- أو رضاع كأخته منه،
- أو بمصاهرة كحماته،
- أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمّتها، من ظهر -بيان للبعض- كأن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي، أو أختي»، أو «أنت علي كبطن عمتي»، أو عضو آخر لا ينفصل كيدها أو رجلها بقوله -متعلق بشبه لها أي: لزوجته-: «أنت أو ظهرك أو يدك عليّ أو معي أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي» ونحوه، أو: «أنت عليّ حرام»:

فهو مظاهر، ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

مسألة ٣ أو قال: «أنت عليّ كالميتة والدم أو الخنزير»: فهو مظاهر -جواب فمن-.

وكذا لو قال: «أنت عليّ كظهر فلانة الأجنبية»، أو: «كظهر أبي أو أخي أو زيد».

مسألة ٤ وإن قال: «أنت عليّ أو عندي كأمي»، أو «مثل أمي» وأطلق: فظهار.

وإن نوى في الكرامة ونحوها: دُيّن، وقُبِل حكماً.

مسألة ٥ وإن قال: «أنت أمي»، أو «كأمي»: فليس بظهار، إلاّ مع نيّة أو قرينة.

مسألة ٦ وإن قال: «شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي»: فليس بظهار.

مسألة ٧ وإن قالته لزوجها -أي: قالت له نظير ما يصير به مظاهراً منها-: فليس بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ فخصّهم بذلك.

وعليها -أي: على الزوجة- إذا قالت ذلك لزوجها: كفارته -أي: كفارة الظهار-، قياساً على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير.

مسألة ٨ ويُكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كـ: «أبي» و«أمي».

مسألة ٩ ويصحّ الظهار من كل زوجة، لا من أمة، أو أمّ ولد، وعليه كفارة يمين.

مسألة ١٠ ولا يصحّ ممّن لا يصحّ طلاقه.

فصل:

مسألة ١١ ويصحّ الظهار معجلاً -أي: منجزاً-، كـ«أنتِ عليّ كظهر أمي».

مسألة ١٢ ويصحّ الظهار أيضاً معلقاً بشرط: كـ«إن قُمت فأنت عليّ كظهر أمي»، فإذا وجد الشرط صار مظاهراً؛ لوجود المعلّق عليه.

مسألة ١٣ ويصحّ الظهار مطلقاً، -أي: غير مؤقت-، كما تقدّم.

مسألة ١٤ ويصحّ مؤقتاً كـ«أنتِ عليّ كظهر أمي شهر رمضان».

- فإن وطئ فيه: كفّر لظهاره.
- وإن فرغ الوقت: زال الظهار بمضيّه.

مسألة ١٥ ويحرم على مظاهر ومظاهر منها قبل أن يكفر لظهاره: وطء ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بها دون الفرج ممّن ظاهر منها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلا تَقْرَبْها حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ اللهُ بِهِ) صححه الترمذي[١].

مسألة ١٦ ولا تثبت الكفارة في الذمة -أي: في ذمة المظاهر- إلاّ بالوطء اختياراً.

مسألة ١٧ وهو -أي: الوطء-: العود، فمتى وَطِئَ لزمته الكفارة -ولو مجنوناً-.

ولا تجب قبل الوطء؛ لأنها شرط لحلّه، فيُؤمر بها من أراده ليستحلّه بها.

مسألة ١٨ ويلزم إخراجها قبله -أي: قبل الوطء- عند العزم عليه؛ لقوله تعالى في الصيام والعتق: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

مسألة ١٩ وإن مات أحدهما قبل الوطء: سقطت.

مسألة ٢٠ وتلزمه كفارة واحدة بتكريره -أي: الظهار-، ولو كان الظهار بمجالس قبل التكفير، من زوجة واحدة، كاليمين بالله تعالى.

مسألة ٢١ وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، بأن قال لزوجاته: «أنتنّ عليّ كظهر أمي»؛ لأنه ظهار واحد.

مسألة ٢٢ وإن ظاهر منهن -أي: من زوجاته- بكلمات، بأن قال لكل منهن: «أنت عليّ كظهر أمي»: فعليه كفارات بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفّر، ثم ظاهر.

فصل:

مسألة ٢٣ وكفارته -أي: كفارة الظهار- على الترتيب:

أ عتق رقبة.

ب فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين.

ج فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

مسألة ٢٤ والمعتبر في الكفارات: وقت وجوب.

فلو أعسر موسر قبل تكفير: لم يجزئه صوم.

ولو أيسر معسر: لم يلزمه عتق ويجزئه.

مسألة ٢٥ ولا تلزم الرقبة في الكفارة إلاّ لمن ملكها، أو أمكنه ذلك -أي: ملكها بثمن مثلها-، أو مع زيادة لا تجحف بماله -ولو نسيئة-، وله مال غائب أو مؤجل لا بهبة.

مسألة ٢٦ ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها فاضلاً عن كفايته دائماً، وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب، وفاضلاً عمّا يحتاجه هو، ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله إذا كان مثله يُخدم، ومركوب وعرض بذلة يحتاج إلى استعماله، وثياب تجمّل، وفاضل عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله، وكتب علم يحتاج إليها، ووفاء دين؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.

مسألة ٢٧

ولا يجزئ في الكفارات كلّها ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه إلاّ رقبة مؤمنة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وأُلحق بذلك سائر الكفارات.**

- سليمة من عيب يضرّ بالعمل ضرراً بيّناً؛ **لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضرّ بالعمل ضرراً بيّناً**، كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعها -أي: اليد أو الرجل-، أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أنملتين من وسطى أو سبابة أو أقطع الخنصر والبنصر معاً من يد واحدة؛ **لأن نفع اليد يزول بذلك.**
- وكذا أخرس لا تُفهم إشارته.
- ولا يُجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه، كزمن ومقعد؛ **لأنها لا يمكنها العمل في أكثر الصنائع.**
- وكذا مغصوب.

مسألة ٢٨

ولا تُجزئ أمّ ولد؛ **لأن عتقها مستحق بسبب آخر.**

مسألة ٢٩

ويُجزئ المدبّر والمُكاتب إذا لم يؤدّ شيئاً، وولد الزنا، والأحمق، والمرهون، والجاني، والصغير، والأعرج يسيراً، والأمة الحامل -ولو استثني حملها-؛ **لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضرّ بالعمل.**

فصل:

مسألة ٣٠ يجب التتابع في الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾.

وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عمّا نواه.

مسألة ٣١ فإن تخلّله رمضان: لم ينقطع التتابع.

أو تخلّله فطر يجب كعيد، وأيام تشريق، وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مخوف، ونحوه كإغماء جميع اليوم: لم ينقطع التتابع.

مسألة ٣٢ أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعذر يبيح الفطر كسفر: لم ينقطع التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما.

مسألة ٣٣ ويُشترط في المسكين المُطْعَم من الكفارة: أن يكون مسلماً، حرّاً -ولو أنثى-.

مسألة ٣٤ ويُجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط، من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط.

ولا يجزئ غيرها، ولو قوت بلده.

مسألة ٣٥ ولا يُجزئ في إطعام كل مسكين من البر: أقل من مدّ.

- ولا من غيره كالتمر والشعير: أقل من مدّين لكل واحد ممّن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته -ولو صغيراً لم يأكل الطعام-.

- والمدّ: رطل وثلث بالعراقي، وتقدّم في الغسل.

مسألة ٣٦ وإن غدّى المساكين أو عشاهم: لم يجزئه؛ لعدم تمليكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم.

- ولا يجزئ الخبز، ولا القيمة.

- وسُنّ إخراج أدم مع مجزئ.

مسألة ٣٧ وتجب النيّة في التكفير من صوم وغيره، فلا يُجزئ عتق، ولا صوم، ولا إطعام بلا نيّة؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[٢].

- ويعتبر تبييت نيّة الصوم، وتعيينها جهة الكفارة.

مسألة ٣٨

وإن أصاب المُظاهَر منها في أثناء الصوم ليلاً أو نهاراً -ولو ناسياً-، أو مع عذر يبيح الفطر: انقطع التتابع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

وإن أصاب غيرها -أي: غير المُظاهَر منها- ليلاً، أو ناسياً، أو مع عذر يبيح الفطر: لم ينقطع التتابع بذلك؛ لأنه غير محرم عليه، ولا هو محل للتتابع.

مسألة ٣٩

ولا يضر وطء مُظاهَر منها في أثناء إطعام مع تحريمه.

الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/ ٥٠٣ رقم١١٩٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٣)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٧٩ رقم٢٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيّة» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

كتاب اللعان

كتاب اللعان

كتاب اللعان

كتاب اللعان

وفيه أربع وعشرون مسألة

مسألة ١

مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

وهو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب.

مسألة ٢

ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين مكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

فمن قذف أجنبية حُدّ، ولا لعان.

مسألة ٣

ومن عرف العربية لم يصحّ لعانه بغيرها؛ لمخالفته للنص.

وإن جهلها -أي: العربية-: فبِلُغَتِه -أي: لاعن بلغته-، ولم يلزمه تعلمها.

مسألة ٤

فإذا قذف امرأته بالزنا في قُبل أو دبر -ولو في طهر وطئ فيه-: فله إسقاط الحدّ إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة: باللعان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيات.

مسألة ٥

فيقول الزوج قبلها -أي: قبل الزوجة- أربع مرات: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه»، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، وينسبها بما تتميز به، ويزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

- ثم تقول هي أربع مرات: «أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا»، ثم تقول في الخامسة: و﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

مسألة ٦

وسُنّ:

أ) تلاعنهما قياماً.

ب) بحضرة جماعة أربعة فأكثر.

ج) بوقت ومكان معظمين.

د) وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة، ويقول: «اتقِّ الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».

مسألة ٧

فإن بدأت الزوجة باللعان قبله -أي: قبل الزوج-: لم يصحّ.

- أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ -أي: الجمل الخمسة-: لم يصح.
- أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه عند التلاعن: لم يصحّ.
- أو أبدل أحدهما لفظة: «أشهد» بـ«أقسم»، أو «أحلف»: لم يصحّ.
- أو أبدل الزوج لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب ونحوه: لم يصحّ، أو أبدلت لفظة الغضب بالسخط: لم يصحّ اللعان؛ لمخالفته النص.
- وكذا إن علّق بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات.

فصل:

مسألة ٨ وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا: عُزِّر ولا لعان؛ **لأنه يمين، فلا يصحّ من غير مكلف**.

مسألة ٩ ومن شرطه: قذفها -أي: الزوجة- بالزنا لفظاً قَبلَه، كقوله «زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قُبل أو دبر»؛ **لأن كلاًّ منهما قذف يجب به الحدّ**.

مسألة ١٠ ولا فرق بين الأعمى والبصير؛ **لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية**.

مسألة ١١ فإن قال لزوجته: «وطئت بشبهة، أو وطئت مكرهة، أو نائمة»، أو قال: «لم تزنِ، ولكن ليس هذا الولد مني»، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه: لحقة نسبه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَدُ لِلْفِراشِ)**[1]، ولا لعان بينهما؛ **لأنه لم يقذفها بما يوجب الحدّ**.

مسألة ١٢ ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة.

مسألة ١٣ وإذا تمّ اللعان:

أ سقط عنه -أي: عن الزوج- الحدّ إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة.

ب وثبتت الفرقة بينهما -أي: بين الزوجين-، بتمام اللعان بتحريم مؤبد، ولو لم يفرّق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه بعد.

ج وينتفي الولد إن ذُكر في اللعان صريحاً أو تضمناً، بشرط: ألا يتقدّمه إقرار به، أو بما يدل عليه، كما لو هنئ به، فسكت، أو أمّن على الدعاء، أو أخّر نفيه مع إمكانه.

مسألة ١٤ ومتى أكذب نفسه بعد ذلك: لحقه نسبه، وحدّ لمحصنة، وعُزر لغيرها.

مسألة ١٥ والتوءمان المنفيان أخوان لأمّ.

فصل: فيما يلحق من النسب

مسألة ١٦ من ولدت زوجته من -أي: ولداً- أمكن أنه منه: لحقه نسبه؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِراشِ)**[٢].

- وإمكان كونه منه: بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها -ولو مع غيبة- فوق أربع سنين، أو تلده لدون أربع سنين منذ أبانها زوجها.

- وهو -أي: الزوج- ممّن يولد لمثله كابن عشر؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْها لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضاجِعِ)**[٣]، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد.

- ولا يُحكم ببلوغه إن شك فيه؛ لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً.

مسألة ١٧ وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، وعاش، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها: لم يلحقه نسبه.

مسألة ١٨ وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها: لحقه نسبه.

مسألة ١٩ ومن اعترف بوطء أمته في الفرج، أو دونه، أو ثبت عليه ذلك، فولدت لنصف سنة أو أزيد: لحقه نسب ولدها؛ **لأنها صارت فراشاً له**، إلاّ أن يدّعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة: فلا يلحقه؛ **لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها.**

- ويحلف عليه -أي: على الاستبراء-؛ **لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.**

مسألة ٢٠ وإن قال السيد: «وطئتها دون الفرج»، أو «فيه -أي: في الفرج- ولم أنزل»، أو «عزلت»: لحقه نسبه؛ لما تقدّم.

مسألة ٢١ وإن أعتقها السيد، أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة، وعاش: لحقه نسبه؛ **لأن أقل مدّة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها، وعاش: عُلم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها، حين كانت فراشاً له.**

- والبيع باطل؛ **لأنها صارت أمّ ولد له** -ولو كان استبرأها- **لظهور أنه دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض.**

- وكذا إن لم يستبرئها، وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين، وادّعى مشترٍ أنه من بائع.

- وإن اُستبرئت، ثم ولدت لفوق نصف سنة: لم يلحق بائعاً.

مسألة ٢٢ ولا أثر لشبه مع فراش.

مسألة ٢٣ وتبعية نسب لأب ما لم يَنْفِه بلعان.

مسألة ٢٤ وتبعية دين لخيرهما.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٣/ ٥٤ رقم٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/ ١٠٨٠ رقم١٤٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩ رقم٦٧٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٩ رقم٣٣٥٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧ رقم٢٩٨).

كتاب العدد

كتاب العِدَد

- كتاب العدد
- باب الاستبراء

كتاب العِدَد

وفيه ست وخمسون مسألة

مسألة ١ واحدها عِدّة -بكسر العين- وهي: التربص المحدود شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة.

مسألة ٢ تلزم العدة كل:

- امرأة حرّة، أو أمة، أو مبعّضة،
- بالغة، أو صغيرة يُوطأ مثلها،
- فارقت زوجها بطلاق، أو خلع، أو فسخ،
- خلا بها مطاوعة مع علمه بها، ومع قدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه -أي: الوطء- منهما -أي: من الزوجين- كجَبِّه ورَتَقِها، أو من أحدهما حِسّاً كجَبِّه أو رَتَقِها، أو يمنع الوطء شرعاً كصوم، وحيض.
- أو وطئها -أي: تلزم العدة زوجة وطئها- ثم فارقها.
- أو مات عنها -أي: تلزم العدة متوفى عنها مطلقاً-.

مسألة ٣ حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، كنكاح بلا ولي، إلحاقاً له بالصحيح، ولذلك وقع فيه الطلاق.

مسألة ٤

وإن كان النكاح باطلاً وفاقاً -أي: إجماعاً- كنكاح خامسة، أو معتدة: لم تعتد للوفاة إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ **لأن وجود هذا العقد كعدمه**.

مسألة ٥

ومن فارقها زوجها حيّاً قبل وطء وخلوة بطلاق أو غيره: فلا عدة عليها؛ **لقوله تعالى:** ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

مسألة ٦

أو طلقها بعدهما -أي: بعد الدخول والخلوة-،

- أو طلقها بعد أحدهما، وهو ممّن لا يولد لمثله، كابن دون عشر.
- وكذا لو كانت لا يُوطأ مثلها كبنت دون تسع: فلا عدة، **للعلم ببراءة الرحم**.
- بخلاف المتوفى عنها: فتعتد مطلقاً **تعبّداً؛ لظاهر الآية**.

مسألة ٧

أو تحمّلت بماء الزوج، ثم فارقها قبل الدخول والخلوة: فلا عدة؛ **للآية السابقة**.

- وكذا لو تحمّلت بماء غيره.
- وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة؛ **للحوق النسب به**.

مسألة ٨

أو قبّلها -أي: قبّل زوجته-، أو لمسها ولو بشهوة بلا خلوة، ثم فارقها في الحياة: فلا عدة؛ **للآية السابقة**.

فصل:

مسألة ٩

والمعتدات ست -أي: ستة أصناف-، أحدها: الحامل، وعدتها: من موت وغيره إلى وضع كل الحمل، واحداً كان أو عدداً، حرّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

مسألة ١٠

وإنما تنقضي العدة: بوضع ما تصير به أمةٌ أمَ ولد، وهو ما تبيّن فيه خَلق إنسان -ولو خفيّاً-.

مسألة ١١

فإن لم يلحقه -أي: يلحق الحمل- الزوج لصغره، أو لكونه ممسوحاً، أو لكونها ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها -أي: وأمكن اجتماعه بها-، ونحوه بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها، وعاش من ولدته لدون ستة أشهر: لم تَنْقَضِ به عدتها من زوجها؛ لعدم لحوقه به، لانتفائه عنه يقيناً.

مسألة ١٢ وأكثر مدة الحمل: أربع سنين؛ لأنها أكثر ما وُجِدَ.

وأقلّها -أي: أقل مدة الحمل-: ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً: بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل.

وذكر ابن قتيبة في المعارف: أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر.

وغالبها -أي: غالب مدة الحمل-: تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

مسألة ١٣ ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح.

وكذا شربه لحصول حيض، إلاّ قرب رمضان لتفطره، ولقطعه، لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها.

فصل:

مسألة ١٤ الثانية من المعتدات: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه -لتقدّم الكلام على الحامل-، قبل الدخول وبعده، وطئ مثلها أو لا:

أ. للحرّة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾.

ب. وللأمة المتوفى عنها زوجها: نصفها -أي: نصف المدة المذكورة-، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق[1]، فكذا عدة الموت.

ج. وعدة مبعّضة: بالحساب.

مسألة ١٥ فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق: سقطت عدة الطلاق، وابتدأت عدة وفاة منذ مات؛ لأن الرجعية زوجة -كما تقدّم-، فكان عليها عدة الوفاة.

مسألة ١٦ وإن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة: لم تنتقل عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث.

مسألة ١٧ وتعتد من أبانها في مرض موته: الأطول من عدة وفاة وطلاق؛ **لأنها مطلقة، فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة، فتجب عليها عدة الوفاة**، ويندرج أقلهما في أكثرهما.

مسألة ١٨ ما لم تكن المبانة:

أ أمة.

ب أو ذمية.

ج أو من جاءت البينونة منها، فتعتد لطلاق لا لغيره؛ **لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها**.

مسألة ١٩ ومن انقضت عدتها قبل موته: لم تعتد له -ولو ورثت- **لأنها أجنبية تحلّ للأزواج**.

مسألة ٢٠ وإن طلّق بعض نسائه مبهمة كانت أو معينة، ثم أنسيها، ثم مات المطلق قبل قرعة: اعتد كلٌّ منهن -أي: من نسائه-، سوى حامل الأطول منهما -أي: من عدة طلاق ووفاة-؛ **لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل**، كما سبق.

مسألة ٢١ وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل، كحركة أو رفع حيض: لم يصحّ نكاحها حتى تزول الريبة.

مسألة ٢٢ الثالثة من المعتدات: الحائل ذات الأقراء، **وهي: جمع قُرء بمعنى الحيض**، **رُوي عن عمر**[٢] **وعلي**[٣] **وابن عباس**[٤] رضي الله عنهم، المفارقة في الحياة بطلاق، أو خلع، أو فسخ، فعدتها:

أ - إن كانت حرّة، أو مبعضة: ثلاثة قروء كاملة؛ **لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾**.

- ولا يُعتد بحيضة طُلقت فيها.

ب - وإلاّ بأن كانت أمة فعدتها: قُرءان، **رُوي عن عمر**[٥] **وابنه**[٦] **وعلي**[٧] رضي الله عنهم.

مسألة ٢٣ الرابعة من المعتدات: من فارقها زوجها حيّاً، ولم تحض لصغر أو إياس:

أ - فتعتد حرّة ثلاثة أشهر؛ **لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾** -أي: كذلك-.

ب - وعدة أمة كذلك: شهران؛ **لقول عمر** رضي الله عنه: **«عدة أمّ الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين» رواه الأثرم، واحتج به أحمد**[٨].

ج - وعدة مبعّضة: بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث قدر ما فيها من الحرية، ويُجبر الكسر، فلو كان ربعها حرّاً فعدتها: شهران وثمانية أيام.

مسألة ٢٤ الخامسة من المعتدات: من ارتفع حيضها، ولم تَدْرِ سببه -أي: سبب رفعه- فعدتها:

أ ❮ إن كانت حرّة: سنة، تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته، وثلاثة أشهر للعدة، قال الشافعي: هذا قضاء عمر[٩] بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

❮ ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدّة.

ب ❮ وتنقص الأمة عن ذلك شهراً، فعدتها: أحد عشر شهراً.

مسألة ٢٥ وعدة من بلغت ولم تحض: كآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

مسألة ٢٦ وعدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها: كآيسة.

مسألة ٢٧ وعدة المستحاضة المبتدأة:

أ ❮ الحرّة ثلاثة أشهر.

ب ❮ والأمة شهران؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

مسألة ٢٨ وإن علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما: فلا تزال في عدة حتى:

أ ❮ يعود الحيض، فتعتد به -وإن طال الزمن-؛ لأنها مطلّقة لم تيأس من الدم.

ب ❮ أو تبلغ سن الإياس خمسين سنة، فتعتد عدته، أي: عدة ذات الإياس.

مسألة ٢٩ ويُقبل قول زوج أنه لم يطلق إلاّ بعد حيض، أو ولادة، أو في وقت كذا.

مسألة ٣٠ السادسة من المعتدات: امرأة المفقود، تتربص حرّة كانت أو أمة:

أ ما تقدم في ميراثه -أي: أربع سنين من فقده-، إن كان ظاهر غيبته الهلاك.

ب وتمام تسعين سنة من ولادته، إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

مسألة ٣١ وأمة فُقد زوجها كحرّة في التربص أربع سنين، أو تسعين سنة.

- وأمّا في العدة للوفاة بعد التربص المذكور: فعدتها نصف عدة الحرّة؛ لما تقدّم.

مسألة ٣٢ ولا تفتقر زوجة المفقود إلى حكم حاكم بـ:

أ ضرب المدة -أي: مدة التربص-.

ب وعدة الوفاة، كما لو قامت البينة، وكمدة الإيلاء.

ج ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها.

مسألة ٣٣ وإن تزوجت زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة فـ:

أ قـدم الأول قبـل وطء الثـاني: فهـي لـلأول؛ لأنّـا تبينـا بقدومـه بطـلان نـكاح الثـاني، ولا مانـع مـن الـرد.

ب وإن قـدم الأول بعـده -أي: بعـد وطء الثـاني-: فلـه -أي: لـلأول- أخذهـا زوجـة بالعقـد الأول، ولـو لم يطلـق الثـاني.

- ولا يطؤها الأول قبل فراغ عدة الثاني.
- وله -أي: للأول- تركها معه -أي: مع الثاني- من غير تجديد عقد للثاني.

وقال المنقِّح: الأصح بعقد. أ. هـ.

قال في الرعاية: وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً: طلقها الأول لذلك. أ. هـ.

- وعـلى هـذا، فتعتـد بعـد طـلاق الأول، ثـم يجـدد الثـاني عقـداً؛ لأن زوجـة الإنسـان لا تصـير زوجـة لغـيره بمجـرد تركـه لهـا، وقـد تبينـا بطـلان عقـد الثـاني بقـدوم الأول.
- ويأخـذ الـزوج الأول قـدر الصـداق الـذي أعطاهـا مـن الـزوج الثـاني إذا تركهـا لـه؛ لقضـاء عـلي وعثـمان أنـه يخـيّر بينهـا وبـين الصـداق الـذي سـاق إليهـا هـو[١٠]. ويرجـع الثـاني عليها بـما أخـذه الأول منـه؛ لأنهـا غرامـة لزمتـه بسـبب وطئـه لهـا، فرجـع بهـا عليهـا، كـما لـو غرّتـه.

مسألة ٣٤ ومتى فُرّق بين زوجين لموجب، ثم بان انتفاؤه: فكمفقود.

فصل:

مسألة ٣٥ ومن مات زوجها الغائب: اعتدت من موته.

أو طلقها وهو غائب: اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحد -أي: وإن لم تَأْتِ بالإحداد في صورة الموت-؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

مسألة ٣٦ وعدة موطوءة بشبهة، أو زنا، أو موطوءة بعقد فاسد: كمطلقة، حرّة كانت أو أمة مزوجة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، كالنكاح الصحيح.

وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة.

مسألة ٣٧ ولا يحرم على زوج وُطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة: غير وطء في فرج.

مسألة ٣٨

وإن وُطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد: فُرّق بينهما -أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ-، وأتمّت عدة الأول، سواء كانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة.

- ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول.
- ولا يحتسب منها -أي: من عدة الأول- مقامها عند الثاني بعد وطئه؛ **لانقطاعها بوطئه**.
- ثم بعد اعتدادها للأول اعتدت للثاني؛ **لأنهما حقان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك**.
- وتحل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد له -أي: لواطئها بذلك- بعقد بعد انقضاء العدتين؛ **لقول علي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخُطّاب»**[١١].

مسألة ٣٩

وإن تزوجت المعتدة في عدتها: لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها -أي: يطأها-؛ **لأن عقده باطل، فلا تصير به فراشاً**.

- فإذا فارقها الثاني: بَنَت على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني؛ لما تقدّم.

مسألة ٤٠

وإن أتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من أحدهما بعينه: انقضت منه عدتها به -أي: بالولد-، سواء كان من الأول أو من الثاني، ثم اعتدت للآخر بثلاثة قروء.

- ويكون الولد للأول: إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني.
- ويكون للثاني: إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول.
- وإن أشكل: عُرض على القافة.

مسألة ٤١ ومن وطئ معتدته البائن في عدتها بشبهة: استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية العدة الأولى؛

لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتداخلا.

مسألة ٤٢ وتبني الرجعية إذا طُلقت في عدتها على عدتها.

- وإن راجعها، ثم طلقها: استأنفت.

مسألة ٤٣ وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها: بَنَت على ما مضى من عدتها؛ لأنه طلاق في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة.

- بخلاف ما إذا راجعها، ثم طلقها قبل الدخول؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

فصل:

مسألة ٤٤ يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج.

مسألة ٤٥ ويلزم الإحداد مدة العدة: كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) متفق عليه[١٢].

وإن كان النكاح فاسداً: لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة.

مسألة ٤٦ ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة، فيلزمها ولو ذمية، أو أمة، أو غير مكلفة، فيجنبها وليها الطيب ونحوه، وسواء كان الزوج مكلفاً أو لا؛ لعموم الأحاديث، ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

مسألة ٤٧ ويباح الإحداد لبائن من حي، ولا يُسنّ لها، قاله في الرعاية.

مسألة ٤٨ ولا يجب الإحداد على:

أ مطلقة رجعية.

ب ولا على موطوءة بشبهة.

ج أو زنا.

د أو في نكاح فاسد.

هـ أو نكاح باطل.

و أو ملك يمين؛ لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

مسألة ٤٩ والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب والتحسين بإسفيداج ونحوه، والحناء، وما صبغ للزينة قبل نسج أو بعده، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين، وترك حلي، وكحل أسود بلا حاجة.

مسألة ٥٠ لا توتيا ونحوها.

- ولا ترك نقاب.
- ولا ترك أبيض، ولو كان حسناً، كإبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.
- ولا تُمنع من لبس ملون لدفع وسخ، ككُحلي.
- ولا من أخذ ظفر ونحوه.
- ولا من تنظيف وغسل.

فصل:

مسألة ٥١ وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها، وهي به حيث وجبت، فلا يجوز أن تتحوّل منه بلا عذر، **رُوي عن عمر**[١٣] **وعثمان**[١٤] **وابن عمر**[١٥] **وابن مسعود**[١٦] **وأمّ سلمة**[١٧].

فإن تحولت خوفاً على نفسها، أو مالها، أو حولت قهراً، أو حولت بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو بتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلاّ من مالها: انتقلت حيث شاءت؛ **للضرورة**.

ويلزم منتقلة بلا حاجة العود.

مسألة ٥٢ وتنقضي العدة بمضي الزمان، حيث كانت.

مسألة ٥٣ ولها -أي: للمتوفى عنها- زمن العدة: الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً؛ **لأنه مظنة الفساد**.

مسألة ٥٤ وإن تركت الإحداد عمداً: أثمت، وتمّت عدتها بمضي زمانها -أي: زمان العدة-؛ **لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة.**

مسألة ٥٥ ورجعية في لزوم مسكن: كمتوفى عنها.

مسألة ٥٦ وتعتد بائن بمأمون من البلد، بحيث شاءت، ولا تبيت إلاّ به، ولا تسافر.

- وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه: لزمها.

الهوامش

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٦٧ رقم١٩١٠٣) عن عمرو بن أوس قال: أخبرني رجل، من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت»، فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً، فسكت. وأخرج (٥/ ١٦٦ رقم١٩٠٩٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٥)، ولفظه: عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٣) ولفظه: عن ابن المسيب، أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٠٠)، ولفظه: عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قال: «ثلاث حيض».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٢٢ رقم١٢٨٧٥)، ولفظه: عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «جعل لها عمر حيضتين».

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٤ رقم١١٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٧ رقم١٩١٠٢)، ولفظه: عن عطاء، عن ابن عمر قال: «عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٦ رقم١٩٠٩٦)، ولفظه: عن حبيب المعلم، عن الحسن، عن علي: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف».

(٨) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٢٥ رقم١٥٨٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥٠)، و(٧/ ٢٠١ رقم٢١٢٢).

(٩) أخرج مالك في موطئه (٢/ ٥٨٢ رقم١٢١٢) من حديث سعيد بن المسيب؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلّت».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٨٨ رقم ١٢٣٢٥) ولفظه: عن معمر، عن أيوب قال: كتب الوليد إلى الحجاج، أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته؟ فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة، فقال أبو مليح: حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية، أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا؟ فتربصت أربع سنين، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت: فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصوراً، فسألاه وذكرا له أمرهما. فقال عثمان: «أعلى هذه الحال؟» قالا: قد وقع ولا بد. قال عثمان: «فخير الأول بين امرأته وبين صداقها». قال: فلم يلبث أن قتل عثمان. فركبا بعد حتى أتيا علياً بالكوفة فسألاه؟ فقال: «أعلى هذه الحال؟» قالا: قد كان ما ترى، ولا بد من القول فيه. قالت: وأخبراه بقضاء عثمان فقال: «ما أرى لهما إلا ما قال عثمان». فاختار الأول الصداق. قالت: فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف، ورد أمهات أولاد كن له تزوجن بعده ورد أولادهن معهن، علم أنه قاله.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٤٥ رقم١٥٤٢٤)، ولفظه: عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب». وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٦٩ رقم١٩١٢٤) ولفظه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين».

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها (٢/ ٨٧ رقم١٢٨٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٣ رقم١٤٨٦).

(١٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣١ رقم ١٢٠٦٥)، ولفظه: عن أيوب: «أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت».

(١٤) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٨ رقم ٢٧٠٨٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢/ ٢٥٩ رقم٢٣٠٢)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/ ٥٠٨ رقم١٢٠٤)، من حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٨ رقم ١٩٢٠٣)، ولفظه: عن أنس بن سيرين أن ابنة لعبدالله بن عمر توفي زوجها فأتتهم، فأرادت أن تبيت عندهم، فمنعها عبدالله بن عمر، وقال: «ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه».

(١٦) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٢ رقم ١٢٠٦٨)، ولفظه: عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنّا نستوحش. فقال عبدالله: «تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل».

(١٧) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٢ رقم ١٢٠٧٠)، ولفظه: عن رجل من أسلم، عن أم سلمة، أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها، فقالت: إن أبي وجع قالت: «كوني أحد طرفي النهار في بيتك».

باب الاستبراء

وفيه عشر مسائل

مسألة ١ مأخوذ من البراءة، وهي: التمييز والقطع.

وشرعاً: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

مسألة ٢ من ملك أمة يوطأ مثلها ببيع، أو هبة، أو سبي أو غير ذلك، من صغير وذكر وضدهما -وهو الكبير والمرأة-: حَرُمَ عليه وطؤها ومقدماته -أي: مقدمات الوطء من قبلة ونحوها- قبل استبرائها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِي ماءَه وَلَدَ غَيْرِه) رواه أحمد والترمذي وأبوداود[1].

مسألة ٣ وإن أعتقها قبل استبرائها: لم يصحّ أن يتزوجها قبل استبرائها.

وكذا ليس لها أن تتزوّج غيره إن كان بائعها يطؤها.

مسألة ٤ ومن وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها: حرما حتى يستبرئها.

فإن خالف: صحّ البيع دون التزويج.

مسألة ٥ وإذا أعتق سريته أو أم ولده، أو عتقت بموته: لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

مسألة ٦ واستبراء الحامل: بوضعها كل الحمل.

واستبراء من تحيض: بحيضة؛ **لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سبي أوطاس: (لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ حامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) رواه أحمد وأبو داود**[٢].

مسألة ٧ واستبراء الآيسة والصغيرة: بمضي شهر؛ **لقيام الشهر مقام حيضة في العدة**.

مسألة ٨ واستبراء من ارتفع حيضها، ولم تَدْرِ ما رفعه: عشرة أشهر.

مسألة ٩ وتصدّق الأمة إذا قالت: «حُضت».

مسألة ١٠ وإن ادّعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه، أو ادّعت مشتراة أن لها زوجاً: صُدّقت؛ **لأنه لا يُعرف إلاّ من جهتها.**

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٠٢-٢٠٣ رقم١٦٩٩٢)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣/ ٤٣٧ رقم١١٣١)، وحسنه. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٢١٤ رقم٢١٦٠)، ولفظه عند أبي داود: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره». وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/ ١٨٦ رقم٤٨٥٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢١٣ رقم٢١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٢٦ رقم١١٢٢٨)، وأبوداود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٢١٣ رقم٢١٥٩)، والحاكم (٢/ ١٩٦ رقم٢٧٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٩-١٤٠ رقم١٣٠٢).

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

وفيه تسع عشرة مسألة

مسألة ١

وهو لغةً: مصّ اللبن من الثدي.

وشرعاً: مصّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

مسألة ٢

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ) رواه الجماعة(١).

مسألة ٣

والمحرِّم من الرضاع خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: (أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٌ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعاتٍ، وَصارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) رواه مسلم(٢).

مسألة ٤ وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، ولقوله ﷺ: (لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلاّ ما فَتَقَ الأَمْعاءَ وَكانَ قَبْلَ الْفِطامِ) قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٣).

مسألة ٥ ومتى امتصّ، ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه: فرضعة.

- فإن عاد، ولو قريباً: فثنتان.

مسألة ٦ والسعوط في أنف والوجور في فم محرم كرضاع.

مسألة ٧ ولبن المرأة الميّتة كلبن الحيّة.

- ولبن الموطوءة بشبهة، أو بعقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح.
- أو باطل -أي: الموطوءة بنكاح باطل إجماعاً-، أو بزنا محرم.
- لكن يكون مرتضع ابناً لها من الرضاع فقط في الأخيرتين؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

مسألة ٨

وعكسه -أي: عكس اللبن المذكور- لبن البهيمة، ولبن غير حبلى ولا موطوءة: فلا يُحرّم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة، أو رجل، أو خنثى مشكل، أو ممّن لم تحمل: لم يصيرا أخوين.

مسألة ٩

فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين: صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية، دون وجوب النفقة، والعقل، والولاية وغيرها.

- وصار المرتضع أيضاً فيما تقدّم فقط: ولد من نُسب لبنها إليه بحمل -أي: بسبب حملها منه- ولو بتحملها ماءه، أو وطئ بنكاح أو شبهة، بخلاف من وطئ بزنا؛ **لأن ولدها لا ينسب إليه، فالمرتضع كذلك**.

- وصارت محارمه -أي: محارم الواطئ- اللاحق به النسب: كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته، وإخوته وأخواته وأولادهم، وأعمامه وعمّاته، وأخواله وخالاته: محارمه -أي: محارم المرتضع-.

- وصارت محارمها -أي: محارم المرضعة-: كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم: محارمه -أي: محارم المرتضع-، دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فلا تنتشر الحرمة لأولئك، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وتباح أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع **إجماعاً**، كما يحلّ لأخيه من أبيه أخته من أمه.

مسألة ١٠

ومن حرمت عليه بنتها كأمه وجدته وأخته، فأرضعت طفلة: حرمتها عليه أبداً، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة له؛ **لما تقدّم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**.

مسألة ١١ ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى: حَرُمت عليه؛ **لثبوت الأبوة**، دون أمهات أولاده؛ **لعدم ثبوت الأمومة**.

مسألة ١٢ وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول: فلا مهر لها؛ **لمجيء الفرقة من جهتها**.

- وكذا إن كانت الزوجة طفلة، فدبّت، فرضعت من أم أو أخت له نائمة: انفسخ نكاحها، ولا مهر لها؛ **لأنه لا فعل للزوج في الفسخ**.

مسألة ١٣ وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول: فمهرها بحاله؛ **لاستقرار المهر بالدخول**.

مسألة ١٤ وإن أفسده -أي: نكاحها- غيرها: فلها على الزوج نصف المسمّى قبله -أي: قبل الدخول-؛ **لأنه لا فعل لها في الفسخ**.

- ولها جميعه بعده -أي: بعد الدخول-؛ **لاستقراره به**.
- ويرجع الزوج به -أي: بما غرمه- من نصف أو كل على المفسد؛ **لأنه أغرمه**.
- فإن تعدّد المفسد: وزع الغرم على الرضعات المحرمة.

مسألة ١٥

ومن قال لزوجته: «أنت أختي لرضاع»: بطل النكاح حُكماً؛ **لأنه أقرّ بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فلزمه ذلك.**

- فإن كان إقراره قبل الدخول، وصدّقته أنها أخته: فلا مهر لها؛ **لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله.**
- وإن كذّبته في قوله أنها أخته قبل الدخول: فلها نصفه -أي: نصف المسمى-؛ **لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها.**
- ويجب المهر كلّه إذا كان إقراره بذلك بعده -أي: بعد الدخول- ولو صدّقته، ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة.

مسألة ١٦

وإن قالت هي ذلك -أي: قالت لزوجها: «أنت أخي من الرضاع»-، وأكذبها: فهي زوجته حُكماً -أي: ظاهراً-؛ **لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه.**

- وأما باطناً: فإن كانت صادقة: فلا نكاح، وإلاّ فهي زوجته أيضاً.

مسألة ١٧

وإذا شك في الرضاع،

- أو شك في كماله -أي: كونه خمس رضعات-،
- أو شكت المرضعة في ذلك، ولا بينة: فلا تحريم؛ **لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.**

مسألة ١٨ وإن شهدت به امرأة مرضية: ثبت.

مسألة ١٩ وكُره استرضاع فاجرة، وسيئة الخلق، وجذماء، وبرصاء.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٣/ ١٧٠ رقم٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/ ١٠٧١ رقم١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥ رقم١٤٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين (٣/ ٤٥٨ رقم١١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (١٠/ ٣٧ رقم٤٢٢٤)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٢١ رقم٢١٥٠).

كتاب النفقات

كتاب النفقات

- كتاب النفقات
- باب نفقة الأقارب والمماليك
- باب الحضانة

كتاب النفقات

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

مسألة ١ جمع نفقة، وهي: كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها.

مسألة ٢ يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً -أي: خبزاً وأدماً وكسوةً وسكنى- بما يصلح لمثلها؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) رواه مسلم وأبو داود[١].

مسألة ٣ ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما، أي: بيسارهما أو إعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر، عند التنازع بينهما.

مسألة ٤ فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، ويفرض لها لحماً عادة الموسرين بمحلها.

- ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد كتان وقطن.
- وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص، وسراويل، وطراحة، ومقنعة، ومداس، ومضربة للشتاء، وللنوم فراش، ولحاف، وإزار للنوم، في محل جرت العادة فيه، ومخدة، وللجلوس حصير جيّد، وزلي -أي: بساط-.
- ولا بد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب.
- والعدل ما يليق بهما.
- ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها.

مسألة ٥ ويفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، ومن أدم يلائمها.

- وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر.
- ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها، ويجلس، وينام عليه.

مسألة ٦ ويفرض للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها كفقيرة تحت غني: ما بين ذلك عرفاً؛ لأن ذلك هو اللائق بحالها.

مسألة ٧ وعليه -أي: على الزوج- مؤونة نظافة زوجته من دهن، وسدر، وثمن ماء، ومشط، وأجرة قيّمة.

دون ما يعود بنظافة خادمها، فلا يلزمه؛ **لأن ذلك يراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم.**

مسألة ٨ ولا يلزم الزوج لزوجته دواء وأجرة طبيب إذا مرضت؛ **لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.**

مسألة ٩ وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء، وخضاب ونحوه.

مسألة ١٠ وإن أراد منها تزيناً به، أو قطع رائحة كريهة، وأتى به: لزمها.

مسألة ١١ وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد.

مسألة ١٢ وعليه أيضاً مؤنّسة لحاجة.

فصل:

مسألة ١٣ ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة؛ لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

ولا قسم لها -أي: للرجعية- وتقدّم.

مسألة ١٤ والبائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً، أو على عوض لها ذلك -أي: النفقة والكسوة والسكنى- إن كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

مسألة ١٥ ومن أنفق يظنها حاملاً، فبانت حائلاً: رجع.

ومن تركه يظنها حائلاً، فبانت حاملاً: لزمه ما مضى.

مسألة ١٦ ومن ادّعت حملاً: وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت، ولم يبن: رجع.

مسألة ١٧ والنفقة للبائن الحامل للحمل نفسه، لا لها من أجله؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه.

فتجب لحامل ناشز، ولحامل من وطء بشبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك بيمين -ولو أعتقها-.

مسألة ١٨ وتسقط بمضي الزمان.

قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية رجوع.

مسألة ١٩ ومن أي -أي: زوجة- حبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم، أو حج، أو أحرمت بنذر حج، أو نذر صوم، أو صامت عن كفارة، أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن زوج، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه: سقطت نفقتها؛ **لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها**.

بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم، أو حج، أو صلاة -ولو في أول وقتها بسننها-، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ **لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها**.

وقدرها في حجة فرض كحضر.

مسألة ٢٠ وإن اختلفا في نشوز، أو أخذ نفقة: فقولها.

مسألة ٢١ ولا نفقة ولا سكنى من تركة لمتوفى عنها -ولو حاملاً-؛ **لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم**.

فإن كانت حاملاً: فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلاّ فعلى وارثه الموسر.

مسألة ٢٢ ولها -أي: لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها- أخذ نفقة كل يوم من أوله، يعني من طلوع الشمس؛ **لأنه أول وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه**.

مسألة ٢٣ والواجب دفع قوت من خبز وأدم، لا حَبّ.

مسألة ٢٤ ولا قيمتها -أي: قيمة النفقة-، ولا يجب عليها أخذها -أي: أخذ قيمة النفقة-؛ **لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منها**.

ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب -كدراهم- إلاّ بتراضيهما، فإن اتفقا عليه -أي: على أخذ القيمة-، أو اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدّة طويلة أو قليلة: جاز؛ **لأن الحق لا يعدوهما**.

مسألة ٢٥ ولها الكسوة كل عام مرّة في أوله -أي: أول العام- من زمن الوجوب؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى.

- وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها، واختار ابن نصر الله أنها كماعون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة.

- ومتى انقضى العام والكسوة باقية: فعليه كسوة للجديد.

مسألة ٢٦ وإذا غاب الزوج، أو كان حاضراً، ولم ينفق على زوجته: لزمته نفقة ما مضى وكسوته -ولو لم يفرضها الحاكم-، تَرَكَ الإنفاق لعذر أو لا؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كالأجرة.

مسألة ٢٧ وإن أنفقت الزوجة في غيبته -أي: غيبة الزوج- من ماله، فبان ميتاً: غرمها الوارث للزوج ما أنفقته بعد موته؛ لانقطاع وجوب النفقة عليها بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه، فيرجع عليها ببدله.

فصل:

مسألة ٢٨ ومن تسلّم زوجته التي يُوطأ مثلها: وجبت عليه نفقتها.

أو بذلت تسليم نفسها، أو بذله وليّها، ومثلها يوطأ بأن تمّ لها تسع سنين: وجبت نفقتها وكسوتها، ولو مع صغر زوج، ومرضه، وجبّه، وعنّته.

ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ **لأن النفقة كأرش جناية.**

مسألة ٢٩ ومن بذلت التسليم وزوجها غائب: لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

مسألة ٣٠ ولها -أي: الزوجة- منع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال؛ **لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد.**

ولها النفقة في مدّة الامتناع لذلك؛ **لأنه بحق.**

فإن سلّمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق، ثم أرادت المنع: لم تملكه، ولا نفقة لها مدّة الامتناع.

وكذا لو تساكتا بعد العقد، فلم تطلبها، ولم تبذل نفسها: فلا نفقة.

مسألة ٣١

وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت، أو أعسر بالكسوة -أي: كسوة المعسر-، أو أعسر ببعضها -أي: بعض نفقة المعسر أو كسوته-، أو أعسر بالمسكن -أي: مسكن معسر-، أو صار لا يجد النفقة إلاّ يوماً دون يوم: فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر؛ **لحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا) رواه الدارقطني**[٢].

- فتفسخ فوراً أو متراخياً بإذن الحاكم.
- ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه.
- ولا يمنعها تكسباً، ولا يحبسها.

مسألة ٣٢

فإن غاب زوج موسر، ولم يدع لها نفقة، وتعذّر أخذها من ماله، وتعذّرت استدانتها عليه: فلها الفسخ بإذن الحاكم؛ **لأن الإنفاق عليها من ماله متعذّر، فكان لها الخيار**، **كحال الإعسار**.

مسألة ٣٣

وإن منع موسر نفقة، أو كسوة، أو بعضها، وقدرت على ماله: أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه.

- فإن لم تقدر: أجبره الحاكم.
- فإن غيّب ماله، وصبر على الحبس: فلها الفسخ؛ **لتعذّر النفقة عليها من قبله**.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩٠ رقم١٢١٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ١٢٢ رقم١٩٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٧ رقم١٩٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٢٩ رقم٢١٦١).

باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

وفيه أربع وأربعون مسألة

مسألة ١ تجب النفقة كاملة إذا كان المُنفَق عليه لا يملك شيئاً.

- أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض.

مسألة ٢ لأبويه، وإن علوا؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

مسألة ٣ وتجب النفقة أو تتمتها لولده، وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

مسألة ٤

حتى ذوي الأرحام منهم -أي: من آبائه وأمهاته-، كأجداده المدلين بإناث، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد البنت.

- سواء حجبه -أي: الغني- معسر، فمن له أب وجد معسران: وجبت عليه نفقتهما، ولو كان محجوباً من الجد بأبيه المعسر.

- أو لا بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معسر ولا أب له: فعليه نفقة جده؛ **لأنه وارثه**.

مسألة ٥

وتجب النفقة أو إكمالها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد لأمّ، أو تعصيب كأخ وعم لغير أمّ.

- لا لمن يرثه برحم كخال وخالة.

- سوى عمودي نسبه، كما سبق.

- سواء ورثه الآخر كأخ للمنفق، أو لا كعمة وعتيق.

مسألة ٦

وتكون النفقة على من تجب عليه بمعروف؛ **لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث. وروى أبوداود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبرّ؟ قال: (أُمَّكَ وَأَباكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخاكَ)، وفي لفظ: (وَمَوْلاكَ الَّذِي هُوَ أَدْناكَ، حَقّاً واجِباً، وَرَحِماً مَوْصُولاً)**[1].

مسألة ٧ ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط: الأول، أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه، وتقدّمت الإشارة إليه.

مسألة ٨ الثاني، فقر المُنفَق عليه، وقد أشار إليه بقوله: مع فقر من تجب له النفقة، وعجزه عن تكسب؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغنٍ عن المواساة.

ولا يعتبر نقصه، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.

مسألة ٩ الثالث، غنى المنفق، وإليه الإشارة بقوله: إذا فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه، من حاصل في يده، أو متحصل من صناعة أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ريع وقف ونحوه؛ لحديث جابر مرفوعاً: (إِذا كانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيالِهِ، وَإِنْ كانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرابَتِهِ)[٢].

مسألة ١٠ ولا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة، ولا من ثمن ملك، ولا من آلة صنعة؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

مسألة ١١ ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه.

مسألة ١٢ ومن له وارث غير أب، واحتاج للنفقة: فنفقته عليهم -أي: على وارثيه- على قدر إرثهم منه؛ **لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث.**

- فمن له أمّ وجد: على الأمّ من النفقة الثلث، والثلثان على الجد؛ **لأنه لو مات لورثاه كذلك.**
- ومن له جدة وأخ لغير أمّ: على الجدة السدس، والباقي على الأخ؛ **لأنهما يرثانه كذلك.**

مسألة ١٣ والأب ينفرد بنفقة ولده؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)**[٣].

مسألة ١٤ ومن له ابن فقير وأخ موسر: فلا نفقة له عليهما، أما ابنه **فلفقره**، وأما الأخ **فلحجبه بالابن.**

مسألة ١٥ ومن احتاج لنفقة، وأمّه فقيرة وجدته موسرة: فنفقته على الجدة؛ **ليسارها**، ولا يمنع ذلك حجبها بالأمّ؛ **لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب**، كما تقدّم.

مسألة ١٦ ومن عليه نفقة زيد -مثلاً- لكونه ابنه، أو أباه، أو أخاه ونحوه: فعليه نفقة زوجته؛ **لأن ذلك من حاجة الفقير، لدعاء ضرورته إليه.**

- كنفقة ظئر من تجب نفقته، فيجب الإنفاق عليها لحولين كاملين؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، والوارث إنما يكون بعد موت الأب.**

مسألة ١٧ ولا نفقة بقرابة مع اختلاف دين، ولو من عمودي نسبه؛ لعدم التوارث إذاً.

إلاّ بالولاء، فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر، وعكسه؛ لإرثه منه.

مسألة ١٨ ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عُدمت أمّه، أو امتنعت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، أي: فاسترضعوا له أخرى.

ويؤدي الأجرة لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولّد اللبن من غذائها.

مسألة ١٩ ولا يمنع الأب أمّه إرضاعه -أي: إرضاع ولدها-؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

وله منعها من خدمته؛ لأنه يفوّت حق الاستمتاع في بعض الأحيان.

مسألة ٢٠ ولا يلزمها -أي: لا يلزم الزوجة- إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، إلاّ لضرورة كخوف تلفه -أي: تلف الرضيع- بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ لأنه إنقاذ من هلكة.

مسألة ٢١ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقاً.

فإن عتقت فكبائن.

مسألة ٢٢ ولها -أي: للمرضعة- طلب أجرة المثل لرضاع ولدها، ولو أرضعه غيرها مجاناً؛ **لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمرأ**، بائناً كانت أمّ الرضيع في الأحوال المذكورة، أو تحته -أي: زوجة لأبيه-؛ **لعموم قوله تعالى**: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

مسألة ٢٣ وإن تزوّجت المرضعة آخر فله -أي: للثاني- منعها من إرضاع ولد الأول، ما لم تكن اشترطته في العقد، أو يضطر إليها بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها؛ **لتعيّنه عليها إذاً**؛ لما تقدّم.

فصل: في نفقة الرقيق

مسألة ٢٤ ويجب عليه -أي: على السيد- نفقة رقيقه، ولو آبقاً أو ناشزاً، طعاماً من غالب قوت البلد، وكسوة وسكنى بالمعروف.

مسألة ٢٥ وألاّ يكلّفه مشقّاً كثيراً؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعامُه وَكِسْوَتُه بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ ما لا يُطِيقُ) رواه الشافعي في مسنده[٤].

مسألة ٢٦ وإن اتفقا على المخارجة، -وهي: جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً له-: جاز، إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته، رُوي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم[٥].

مسألة ٢٧ ويريحه سيده وقت القائلة -وهي وسط النهار-، ووقت النوم، ووقت الصلاة المفروضة؛ لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ)[٦].

مسألة ٢٨ ويُركبه السيد في السفر عُقبة لحاجة؛ لئلا يُكلّفه ما لا يطيق.

الأدلة وأصول أحمد — التعليلات — التعريفات اللغوية والاصطلاحية

مسألة ٢٩ وإن طلب الرقيق نكاحاً:

أ زوّجه السيد.

ب أو باعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

مسألة ٣٠ وإن طلبته -أي: التزويج- أمة:

أ وطئها السيد.

ب أو زوجها.

ج أو باعها؛ إزالة لضرر الشهوة عنها.

مسألة ٣١ ويزوّج أمة صبي، أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته.

مسألة ٣٢ وإن غاب سيد عن أمّ ولده: زُوّجت، لحاجة نفقة أو وطء.

مسألة ٣٣ وله تأديب رقيقه، وزوجته، وولده -ولو مكلّفاً مزوّجاً-، بضرب غير مبرح.

- ويقيّده إن خاف إباقه.

- ولا يشتم أبويه، ولو كافرين.

مسألة ٣٤ ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

مسألة ٣٥ وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها، إلاّ بعد ريّه.

مسألة ٣٦ ولا يتسرّى عبد مطلقاً.

فصل: في نفقة البهائم

مسألة ٣٧ ويجب عليه علف بهائمه، وسقيها، وما يصلحها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، حَبَسَتْها حَتَّى ماتَتْ جُوعاً، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْها، وَلا هِيَ أَرْسَلَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ) متفق عليه(٧).

مسألة ٣٨ ويجب عليه ألا يحملها ما تعجز عنه؛ لئلا يعذّبها.

مسألة ٣٩ ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقر لحمل وركوب، وإبل وحمر لحرث ونحوه.

مسألة ٤٠ ويحرم لعنها، وضرب وجه ووسم فيه.

مسألة ٤١ ولا يُحلب من لبنها ما يضرّ ولدها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ)(٨).

مسألة ٤٢ فإن عجز مالك البهيمة عن نفقتها أُجبر على:

أ بيعها.

ب أو إجارتها.

ج أو ذبحها إن أُكلت؛ **لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.**

فإن أبى: فعل حاكم الأصلح.

مسألة ٤٣ ويُكره جزّ معرفة، وناصية، وذنب.

وتعليق جرس، أو وتر.

ونزو حمار على فرس.

مسألة ٤٤ وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٤/ ٥٠٠ رقم٥١٤٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٠ رقم٢١٦٣).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب العتق، باب في بيع المدبر (٤/ ٤٩ رقم٣٩٥٩)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢ رقم٩٩٧)، ولفظه: عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (ألك مالٌ غيره؟) فقال: لا. فقال: (من يشتريه منّي؟) فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثماني مئة درهم، فجاء بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ، فهكذا وهكذا) يقول: (فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥ رقم٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨ رقم١٧١٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم١٤٥١)، وفي كتاب الأم (٥/ ١٠١). والحديث مخرّج في صحيح مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٣/ ١٢٨٤ رقم١٦٦٢).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٩ رقم١٦٢٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١٢)، ولفظه: عن مغيث بن سمى قال: «كان للزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألف مملوك يؤدي إليه الخراج، فلا يدخل بيته من خراجهم شيئاً».

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٥ رقم٢٨٦٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٧ رقم٢٨٨)، والحاكم (٢/ ٥٧-٥٨رقم٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨ رقم٨٩٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٣/ ١١٢ رقم٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٤/ ١٧٦٠ رقم٢٢٤٢).

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

باب الحضانة

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

مسألة ١ من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

وهي: حفظ صغير ونحوه عمّا يضرّه، وتربيته بعمل مصالحه.

مسألة ٢ تجب الحضانة لحفظ صغير، ومعتوه -أي: مختل العقل-، ومجنون؛ لأنهم يهلكون بتركها، ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاءً من الهلكة.

مسألة ٣ والأحق بها أمّ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكَحِي) رواه أبوداود[1]؛ ولأنها أشفق عليه.

ثم أمّهاتها القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأمّ لتحقق ولادتهن.

مسألة ٤ ثم أب؛ لأنه أصل النسب.

ثم أمّهاته كذلك -أي: القربى فالقربى-؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة.

مسألة ٥ ثم جدّ كذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون.

- ثم أمّهاته كذلك القربى فالقربى.

مسألة ٦ ثم أخت لأبوين؛ لتقدّمها في الميراث.

- ثم أخت لأمّ كالجدات.

- ثم أخت لأب.

مسألة ٧ ثم خالة لأبوين.

- ثم خالة لأمّ.

- ثم خالة لأب؛ لأن الخالات يدلين بالأمّ.

مسألة ٨ ثم عمّات كذلك -أي: تقدم العمّة لأبوين، ثم لأب، ثم لأمّ-؛ لأنهن يدلين بالأب.

مسألة ٩ ثم خالات أمّه كذلك.

- ثم خالات أبيه كذلك.
- ثم عمّات أبيه كذلك.

مسألة ١٠ ولا حضانة لعمّات الأمّ مع عمّات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأمّ، وهو من ذوي الأرحام، وعمّات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات.

مسألة ١١ ثم بنات إخوته، تقدّم بنت أخ شقيق، ثم بنت أخ لأمّ، ثم بنت أخ لأب.

- ومثلهن بنات أخواته.
- ثم بنات أعمامه لأبوين، ثم لأمّ، ثم لأب.
- وبنات عمّاته كذلك.
- ثم بنات عمّات أبيه.
- وبنات أعمام أبيه كذلك على التفصيل المتقدّم.

مسألة ١٢ ثم تنتقل لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا.

مسألة ١٣ فـإن كانـت المحضونـة أنثـى: فيعتـبر أن يكـون العصبـة مـن محارمهـا -ولـو برضـاع أو مصاهـرة-، إن تـمّ لهـا سـبع سـنين.

- فإن لم يكن لها إلاّ عصبة غير محرم: سلّمها لثقة يختارها، أو إلى محرمه.
- وكذا لو تزوّجت أمّ، وليس لولدها غيرها.

مسألة ١٤ ثم تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدّم.

- وأولاهم: أبو أمّ، ثم أمّهاته، فأخ لأمّ، فخال.

مسألة ١٥ ثم تنتقل للحاكم؛ لعموم ولايته.

مسألة ١٦ وإن امتنـع مـن لـه الحضانـة منهـا، أو كان مـن لـه الحضانـة غـير أهـل للحضانـة: انتقلـت إلى مـن بعـده، يعنـي إلى مـن يليـه كولايـة النـكاح؛ لأن وجـود غـير المسـتحق كعدمـه.

مسألة ١٧ ولا حضانة لمن فيه رقّ -ولو قل-؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

مسألة ١٨ ولا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ للمحضون في حضانته.

مسألة ١٩ ولا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

مسألة ٢٠ ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد؛ للحديث السابق، ولو رضي زوج.

مسألة ٢١ فإن زال المانع، بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة -ولو راجعيّاً-: رجع إلى حقه؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.

مسألة ٢٢ وإن أراد أحد أبويه -أي: أبوي المحضون- سفراً طويلاً، «لغير الضرار» قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم، إلى بلد بعيد مسافة قصر فأكثر ليسكنه، وهو -أي: البلد وطريقه- آمنان، فحضانته -أي: المحضون-: لأبيه؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

- وإن بعد السفر، وكان لحاجة لا لسكنى: فمقيم منهما أولى.
- أو قرب السفر لها -أي: لحاجة، ويعود-: فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضراراً به.
- أو قرب السفر، وكان للسكنى: فالحضانة لأمّه؛ لأنها أتمّ شفقة.
- وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره.

فصل:

مسألة ٢٣ وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلاً: خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، **قضى بذلك عمر**[٢] **وعلي**[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وروى سعيد والشافعي أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(خيّر غلاماً بين أبيه وأمّه)**[٤].

مسألة ٢٤ فإن اختار أباه: كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع زيارة أمّه.

وإن اختارها: كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ **ليعلمه، ويؤدبه**.

مسألة ٢٥ وإن عاد، فاختار الآخر: نقل إليه، ثم إن اختار الأول نقل إليه، وهكذا.

مسألة ٢٦ فإن لم يختر، أو اختارهما: أقرع.

مسألة ٢٧ ولا يُقرّ محضون بيد من لا يصونه، ويصلحه؛ **لفوات المقصود من الحضانة**.

مسألة ٢٨ وأبو الأنثى أحق بها بعد أن تستكمل السبع.

مسألة ٢٩ ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث شاء؛ **لأنه لم يَبْقَ عليه ولاية لأحد.**

- ويستحب له ألا يفرد عن أبويه.

مسألة ٣٠ والأنثى منذ يتمّ لها سبع سنين عند أبيها وجوباً حتى يتسلمها زوجها؛ **لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره.**

- ولا تمنع الأمّ من زيارتها إن لم يخف منها.

مسألة ٣١ ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله عنه، أو قلّة دينه، والأمّ قائمة بحفظها: قُدّمت، قاله الشيخ تقي الدين، وقال: إذا قُدّر أن الأب تزوج بضرّة، وهو يتركها عند ضرّة أمّها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وتقصر في مصلحتها وأمّها تعمل مصلحتها، ولا تؤذيها: فالحضانة هنا للأمّ قطعاً.

مسألة ٣٢ ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد.

مسألة ٣٣ والمعتوه -ولو أنثى- عند أمّه مطلقاً.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣١٠ رقم٦٧٠٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢/ ٢٥١ رقم٢٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٨ رقم٢٨٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣١٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤٤ رقم٢١٨٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٥٦ رقم ١٢٦٠٥)، ولفظه: عن ابن جريج، أنه سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: «اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب: فخيّره، فاختار أمه فانطلقت به».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٥٦ رقم ١٢٦٠٩)، ولفظه: عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه، فقال: «أمك أحب إليك أم عمك؟». قال: قلت: بل أمي ثلاث مرات -قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء-. فقال لي: «أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خيرٌ كما خُيِّرتَ». قال: وأنا غلام.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣/ ٦٣٨ رقم١٣٥٧)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخير الصبي بين أبويه (٢/ ٧٨٧ رقم٢٣٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم٢١٩٢).

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

- كتاب الجنايات
- باب شروط وجوب القصاص
- باب استيفاء القصاص
- باب العفو عن القصاص
- باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

كتاب الجنايات

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ١

جمع جناية، وهي لغةً: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

مسألة ٢

ومن قتل مسلماً عمداً عدواناً: فسق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وتوبته مقبولة.

مسألة ٣

وهي -أي: الجناية- ثلاثة أضرب:

أ عمد يختص القود به.

والقود: قتل القاتل بمن قتله، بشرط: القصد، أي: أن يقصد الجاني الجناية.

ب والضرب الثاني: شبه عمد.

ج والثالث: خطأ، روي ذلك عن عمر[١] وعلي[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة ٤ فالقتل العمد: **أن يقصد من يعلمه آدميّاً معصوماً، فيقتله، بما يغلب على الظن موته به.**

- فلا قصاص إن لم يقصد قتله.
- ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً.

مسألة ٥ وللعمد تسع صور: إحداها، ما ذكره بقوله: مثل أن يجرحه بما له مور -أي: نفوذ في البدن- كسكين وشوكة، ولو بغرزه بإبرة ونحوها.

- ولو لم يداوِ مجروح قادر جرحه.

مسألة ٦ الثانية: أن يقتله بمثقّل، كما أشار إليه بقوله: أو يضربه بحجر كبير ونحوه كلُتٍّ وسندان، ولو في غير مقتل.

- فإن كان الحجر صغيراً: فليس بعمد، إلاّ:
  - أ إن كان في مقتل.
  - ب أو حال ضعف قوة من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حرّ، أو برد، ونحوه.
  - ج أو يعيده به.
- أو يلقي عليه حائطاً، أو سقفاً، ونحوهما.
- أو يلقيه من شاهق، فيموت.

مسألة ٧ الثالثة: أن يُلقيه بجحر أسد، أو نحوه، أو مكتوفاً بحضرته، أو في مضيق بحضرة حية، أو ينهشه كلباً أو حية، أو يلسعه عقرباً من القواتل غالباً.

مسألة ٨ الرابعة: ما أشار إليها بقوله: أو يلقيه في نار أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلّص منهما لعجزه أو كثرتهما.

- فإن أمكنه: فهدر.

مسألة ٩ الخامسة: ذكرها بقوله: أو يخنقه بحبل أو غيره، أو يسدّ فمه وأنفه، أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله.

مسألة ١٠ السادسة: أشار إليها بقوله: أو يحبسه، ويمنع عنه الطعام أو الشراب، فيموت من ذلك، في مدّة يموت فيها غالباً، بشرط: تعذّر الطلب عليه، وإلاّ فهدر.

مسألة ١١ السابعة: ما أشار إليها بقوله: أو يقتله بسحر يقتل غالباً.

مسألة ١٢ الثامنة: المذكورة في قوله: أو يقتله بسمّ بأن سقاه سمّاً لا يعلم به، أو يخلطه بطعام، ويطعمه له، أو بطعام أكله، فيأكله جهلاً.

- ومتى ادّعى قاتل بسمّ، أو بسحر عدم علمه أنه قاتل: لم يُقبل.

مسألة ١٣ التاسعة: المشار إليها بقوله: أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا، أو ردّة لا تُقبل معها التوبة، أو قتل عمد، ثم رجعوا -أي: الشهود- بعد قتله، وقالوا: «عمدنا قتله»: فيقاد بهذا كلّه، ونحو ذلك؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً.

مسألة ١٤ ويختصّ بالقصاص: مباشر للقتل، عالم بأنه ظلم.

- ثم ولي عالم بذلك.
- فبينة وحاكم علموا ذلك.

مسألة ١٥ وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوها، أو لكزه ونحوه بيده، أو ألقاه في ماء قليل، أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغير على سطح، فمات.

مسألة ١٦ وقتل الخطأ: أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي ما يظنه صيداً، أو يرمي غرضاً، أو يرمي شخصاً مباح الدم كحربي وزانٍ محصن، فيصيب آدميّاً معصوماً لم يقصده بالقتل، فيقتله.

- وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره ممّا له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان، فقتله.
- وكذا عمد الصبي والمجنون؛ لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلف المخطئ.

مسألة ١٧ فالكفارة في ذلك: في مال القاتل، والدية على عاقلته، كما يأتي.

مسألة ١٨ ويُصدّق إن قال: «كنت يوم قتلته صغيراً أو مجنوناً»، وأمكن.

مسألة ١٩ ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيّاً، فبان مسلماً، أو رمى كفاراً تترسوا بمسلم، وخيف علينا إن لم نَرْمِهم، ولم يقصده فقتله، فعليه الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولم يذكر الدية.

فصل:

مسألة ٢٠

تُقتل الجماعة -أي: اثنان فأكثر- بالشخص الواحد، إن صلح فعل كل واحد لقتله؛ **لإجماع الصحابة، وروى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»**[٣].

وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل: فلا قصاص، ما لم يتواطؤوا عليه.

مسألة ٢١

وإن سقط القود بالعفو عن القاتلين: أدّوا دية واحدة؛ **لأن القتل واحد، فلا يلزم به أكثر من دية، كما لو قتلوه خطأ**، وإن جرح واحد جرحاً وآخر مئة فهما سواء.

مسألة ٢٢

وإن قطع واحد حشوته أو ودجيه، ثم ذبحه آخر: فالقاتل الأول، ويعزر الثاني.

مسألة ٢٣

ومن أكره مكلّفاً على قتل معين مكافئه، فقتله:

أ فالقتل -أي: القود-، إن لم يَعْفُ وليه.

ب أو الدية إن عفا عليها -أي: على القاتل ومن أكره-؛ **لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً**.

مسألة ٢٤

وقول قادر: «اقتل نفسك، وإلاّ قتلتك»: إكراه.

مسألة ٢٥ وإن أمر مكلّف بالقتل غير مكلّف كصغير أو مجنون: فالقصاص على الآمر؛ **لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به.**

مسألة ٢٦ أو أمر مكلّف بالقتل مكلّفاً يجهل تحريمه -أي: تحريم القتل-، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام -ولو عبداً للآمر-: فالقصاص على الآمر؛ لما تقدّم.

مسألة ٢٧ أو أمر به -أي: بالقتل- السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه -أي: في القتل-، بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل، فقتل المأمور:

أ فالقود إن لم يَعْفُ مستحقه.

ب أو الدية إن عفا عنه على الآمر بالقتل دون المباشر؛ **لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلاّ بالحق.**

مسألة ٢٨ وإن قتل المأمور من السلطان أو غيره المكلّف حال كونه عالماً بتحريم القتل: فالضمان عليه بالقود أو الدية؛ **لمباشرته القتل مع عدم العذر؛ لقوله ﷺ: (لا طاعة لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ)**[٤].

دون الآمر بالقتل: فلا ضمان عليه، لكن يُؤدّب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس.

مسألة ٢٩ ومن دفع إلى غير مكلّف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل: لم يلزم الدافع شيء.

مسألة ٣٠ وإن اشترك فيه -أي: في القتل- اثنان لا يجب القود على أحدهما لو كان منفرداً، لأبوة للمقتول، أو غيرهما من إسلام، أو حرية، كما لو اشترك:

أ ⟩ أب وأجنبي في قتل ولده،

ب ⟩ أو حرّ ورقيق في قتل رقيق،

ج ⟩ أو مسلم وكافر في قتل كافر:

فالقود على الشريك للأب في قتل ولده، وعلى شريك الحرّ، والمسلم؛ **لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحرّ والمسلم: لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب.**

مسألة ٣١ بخلاف ما لو اشترك:

أ ⟩ خاطئ وعامد.

ب ⟩ أو مكلّف وغيره.

ج ⟩ أو ولي قصاص وأجنبي.

د ⟩ أو مكلّف وسبع.

هـ ⟩ أو مقتول في قتل نفسه: فلا قصاص.

مسألة ٣٢ فإن عدل ولي القصاص إلى طلب المال من شريك الأب ونحوه: لزمه نصف الدية، **كالشريك في إتلاف مال.**

⟩ وعلى شريك قِنّ: نصف قيمة المقتول.

الهوامش

(١) أخرجـه أبـوداود في كتـاب الديـات، بـاب في دية الخطأ شـبه العمـد (٤/ ٣١٠ رقـم٤٥٥٢)، ولفظه: عن مجاهـد قال: «قضى عمـر في شـبه العمـد ثلاثـين حقـة، وثلاثين جذعـة، وأربعين خلفـة، ما بين ثنيـة إلى بـازل عامها».

(٢) أخرجـه أبـوداود في كتـاب الديات، باب في ديـة الخطأ شـبه العمـد (٤/ ٣١١ رقم٤٥٥٣)، عـن عاصم بن ضمـرة عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنـه قـال: «في شـبه العمـد أثـلاث: ثـلاث وثلاثون حقـة، وثـلاث وثلاثـون جذعـة، وأربع وثلاثـون ثنيـة إلى بازل عامهـا، كلهـا خلفة».

(٣) أخرجـه مالـك في الموطـأ (٢/ ٨٧١ رقـم١٥٦١)، والشـافعي في المسـند (رقـم٩٦٧)، والدارقطنـي في سـننه (٣/ ٢٠٢ رقـم٣٦٠)، والبيهقـي في الكـبرى (٨/ ٤٠ رقـم١٦٣٩٥)، وابن أبي شـيبة في المصنـف (٩/ ٣٤٧ رقـم٢٨٢٦٦)، وصححه ابـن الملقـن في البـدر المنير (٨/ ٤٠٤)، والألبـاني في إرواء الغليـل (٧/ ٢٥٩ رقـم٢٢٠١).

(٤) أخرجـه مسـلم في كتـاب الإمارة، باب وجوب طاعـة الأمراء في غير معصيـة وتحريمها في المعصيـة (٣/ ١٤٦٩ رقـم١٨٤٠)، ولفظـه: عـن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث جيشـاً، وأمّر عليهـم رجـلاً، فأوقد نـاراً، وقال: ادخلوهـا. فأراد نـاس أن يدخلوهـا، وقـال الآخـرون: إنـا قـد فررنـا منهـا. فذكـر ذلـك لرسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقـال للذيـن أرادوا أن يدخلوهـا: (لـو دخلتموهـا لم تزالـوا فيهـا إلى يوم القيامـة)، وقال للآخرين قولاً حسـناً، وقـال: (لا طاعة في معصيـة الله، إنما الطاعـة في المعـروف). أمـا لفـظ المصنف فأخرجه الطـبراني في معجمـه الكبير (١٨/ ١٧٠ رقـم٣٨١)، والقضاعي في مسند الشـهاب (٢/ ٥٥ رقـم٨٧٣)، وصححه الألبـاني في صحيح الجامـع (رقم٧٥٢٠).

باب شروط وجوب القصاص

وفيه عشر مسائل

مسألة ١ وهي أربعة، أحدها: عصمة المقتول بألا يكون مهدر الدم، فلو قتل مسلم حربيّاً أو نحوه، أو قتل ذمي أو غيره حربيّاً، أو مرتدّاً، أو زانيّاً محصناً، -ولو قبل ثبوته عند حاكم-: لم يضمنه بقصاص ولا دية، ولو أنه مثله.

مسألة ٢ الشرط الثاني: التكليف، بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؛ **لأن القصاص عقوبة مغلظة.**

- فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون أو معتوه؛ **لأنه ليس لهم قصد صحيح.**

مسألة ٣ الشرط الثالث: المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته، بأن يساويه القاتل في الدين والحرية والرّق، يعني بألا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك.

- فلا يقتل مسلم حرّ أو عبد بكافر كتابي، أو مجوسي ذمي، أو معاهد؛ **لقوله ﷺ: (ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ) رواه البخاري وأبوداود**[1].

مسألة ٤ ولا يقتل حرّ بعبد؛ لحديث أحمد عن علي: «مِنَ السُّنَّةِ أَلاَّ يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[٢]، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: (لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)[٣].

- وكذا لا يُقتل حرّ بمبعّض.
- ولا مكاتب بقنه؛ لأنه مالك لرقبته.

مسألة ٥ وعكسه بأن قتل كافر مسلماً، أو قِنّ أو مبعّض حرّاً: يقتل القاتل.

مسألة ٦ ويُقتل القِنّ بالقِنّ، وإن اختلفت قيمتها، كما يؤخذ الجميل بالدميم، والشريف بضدّه.

مسألة ٧ ويُقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، والمكلّف بغير المكلّف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

مسألة ٨ الشرط الرابع: عدم الولادة، بألا يكون المقتول ولداً للقاتل وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُقْتَلُ والِدٌ بِوَلَدِه)[٤]. قال ابن عبدالبر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم.

مسألة ٩

ويقتـل الولـد بـكل منهـما -أي: مـن الأبويـن- وإن علـوا؛ **لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، وخُصّ منه ما تقدّم بالنص.**

مسألة ١٠

ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه: فلا قود.

فلو قتل أخا زوجته فورثته، ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده: فلا قصاص؛ **لأنه لا يتبعّض.**

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/ ٣٣ رقم١١١)، وأبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤/ ٣٠٣ رقم٤٥٣٢) ولكن قال: (مؤمن) بدل (مسلم).

(٢) لم نجده في المطبوع من المسند كما أشار المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ، بينما أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٣ رقم١٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤ رقم١٦٣٥٩)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٧ رقم٢٢١٠): رواه أحمد، ضعيف جدّاً. ولم أره في المسند، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٣ رقم١٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٥ رقم١٦٣٦٠)، وضعفه. وضعفه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٧ رقم٢٢١٠): وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف. قلت: بل هو واهٍ جدّاً.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٢٣ رقم٣٤٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٤٠ رقم١٧٨).

باب استيفاء القصاص

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١ وهو: فعل مجني عليه، أو فعل وليّه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.

مسألة ٢ يشترط له -أي: لاستيفاء القصاص- ثلاثة شروط، أحدها: كون مستحقه مكلّفاً -أي: بالغاً عاقلاً-.

- فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبيّاً أو مجنوناً: لم يستوفِه لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم؛ لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره.

- وحُبس الجاني مع صغر مستحقه إلى البلوغ، ومع جنونه إلى الإفاقة؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم ينكر[١].

مسألة ٣ وإن احتاجا لنفقة: فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية.

مسألة ٤ الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه -أي: في القصاص على استيفائه-، وليس لبعضهم أن ينفرد به؛ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

مسألة ٥ وإن كان من بقي من الشركاء فيه غائباً أو صغيراً أو مجنوناً: أُنتظر القدوم للغائب، والبلوغ للصغير، والعقل للمجنون.

مسألة ٦ ومن مات قام وارثه مقامه.

مسألة ٧ وإن انفرد به بعضهم: عُزّر فقط.

مسألة ٨ ولشريك في تركة جانٍ حقّه من الدية.

- ويرجع وارث جانٍ على مقتص بما فوق حقه.

مسألة ٩ وإن عفا بعضهم سقط القود.

مسألة ١٠ الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدّى الجاني إلى غيره؛ **لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾**.

- فإذا وجب القصاص على امرأة حامل، أو امرأة حائل، فحملت: لم تُقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ؛ **لأن قتل الحامل يتعدّى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضرّه؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلاّ به.**

- ثم بعد سقيه اللبأ:

أ- إن وجد من يرضعه أُعطي الولد لمن يرضعه، وقتلت؛ **لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه.**

ب- وإلاّ يوجد من يرضعه: تُركت حتى تفطمه لحولين؛ **لقوله ﷺ: (إذا قتلت امرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها) رواه ابن ماجه**[٢].

مسألة ١١ ولا يقتصّ منها -أي: من الحامل- في طرف كاليد والرجل حتى تضع، وإن لم تسقِه اللبأ.

مسألة ١٢ والحدّ بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل، أو الحائل، وحملت في ذلك: كالقصاص، فلا تُرجم حتى تضع، وتسقيه اللبأ، ويوجد من يرضعه، وإلاّ فحتى تفطمه.

- وتحدّ بجلد عند الوضع.

فصل:

مسألة ١٣ ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلاّ بحضرة سلطان أو نائبه؛ **لافتقاره إلى اجتهاده، وخوف الحيف.**

مسألة ١٤ ولا يستوفى إلاّ بآلة ماضية.

وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالّة؛ **لأنه إسراف في القتل.**

مسألة ١٥ وينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيفائه، ويُحسنه مكّنه منه، وإلاّ أمره أن يوكل.

مسألة ١٦ وإن احتاج إلى أجرة: فمن مال جانٍ.

مسألة ١٧ ولا يستوفى القصاص في النفس إلاّ بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره؛ **لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا قَوَدَ إلاّ بِالسَّيْفِ) رواه ابن ماجه**[٣].

مسألة ١٨ ولا يستوفى من طرف إلاّ بسكين ونحوها؛ **لئلاّ يحيف**.

الهوامش

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦ رقم٢٢١٨): لم أره. والأثر موجود عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٧٣-٣٧٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود (٢/ ٨٩٨ رقم٢٦٩٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨١-٢٨٢ رقم٢٢٢٥): وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٩ رقم١٠٠٤٤)، وضعفه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٠٠)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٣٩٠)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨٥ رقم٢٢٢٩).

باب العفو عن القصاص

وفيه تسع مسائل

مسألة ١ أجمع المسلمون على جوازه.

مسألة ٢ يجب بالقتل العمد: القود أو الدية، فيخيّر الولي بينهما؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمّا أَنْ يُوَدَّى، وَإِمّا أَنْ يُقَادَ) رواه الجماعة إلاّ الترمذي[1].

مسألة ٣ وعفوه -أي: عفو ولي القصاص- مجاناً -أي: من غير أن يأخذ شيئاً- أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (ما عَفا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلاّ زادَهُ اللهُ بِها عِزّاً) رواه أحمد ومسلم والترمذي[2].

- ثم لا تعزير على جانٍ.

مسألة ٤ فإن اختار ولي الجناية القود، أو عفا عن الدية فقط -أي: دون القصاص-: فله أخذها -أي: أخذ الدية-؛ لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره: لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.

- وله الصلح على أكثر منها -أي: من الدية-.
- وله أن يقتص، لأنه لم يعف مطلقاً.

مسألة ٥ وإن اختارها -أي: اختار الدية-: فليس له غيرها.

- فإن قتله بعد: قُتِلَ به؛ لأنه أسقط حقّه من القصاص.
- أو عفا مطلقاً بأن قال: «عفوتُ» ولم يقيّده بقصاص ولا دية: فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم.
- أو هلك الجاني: فليس له -أي: لولي الجناية- غيرها -أي: غير الدية- من تركة الجاني؛ لتعذّر استيفاء القود، كما لو تعذّر في طرفه.

مسألة ٦ وإذا قطع الجاني إصبعاً عمداً، فعفا المجروح عنها، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء: فالسراية هدر؛ لأنه لم يجب بالجناية شيء، فسرايتها أولى.

- وإن كان العفو على مال: فله -أي: للمجروح- تمام الدية -أي: دية ما سرت إليه-، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، ويجب الباقي.

مسألة ٧ وإن وكّل ولي الجناية من يقتصّ له، ثم عفا الموكل عن القصاص، فاقتص وكيله، ولم يعلم بعفوه: فلا شيء عليهما، لا على الموكل؛ **لأنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل**، ولا على الوكيل؛ **لأنه لا تفريط منه**.

مسألة ٨ وإن عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها: صحّ، **كعفو وارثه**.

مسألة ٩ وإن وجب لرقيق قود، أو وجب له تعزير قذف: فطلبه إليه وإسقاطه إليه -أي: إلى الرقيق دون سيده-؛ **لأنه مختصّ به**.

- فإن مات الرقيق بعد وجوب ذلك له: فلسيده طلبه وإسقاطه؛ **لقيامه مقامه؛ لأنه أحق به ممّن ليس له فيه ملك**.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩/ ٥ رقم٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٨ رقم١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٨ رقم١٦٧٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (٤/ ٢٠٠١ رقم٢٥٨٨)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤/ ٥٦٢ رقم٢٣٢٥)، ولفظه عند الترمذي: (... ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله عزّاً ...).

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١

من أقيد بأحد في النفس لوجود الشروط السابقة: أُقيد به في الطرف والجراح؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية.

مسألة ٢

ومن لا يُقاد بأحد في النفس، كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد، والأب بولده: فلا يُقاد به في طرف ولا جراح؛ لعدم المكافأة.

مسألة ٣

ولا يجب إلاّ بما يوجب القود في النفس.

مسألة ٤ وهو -أي: القصاص فيما دون النفس- نوعان، أحدهما: في الطرف.

- فتُؤخذ العين بالعين.
- والأنف بالأنف.
- والأذن بالأذن.
- والسنّ بالسنّ.
- والجفن بالجفن.
- والشفة بالشفة، العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى.
- واليد باليد، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.
- والرجل بالرجل كذلك.
- والإصبع بإصبع تماثلها في موضعها.
- والكفّ بالكفّ المماثلة.
- والمرفق بمثله.
- والذكر، والخصية، والألية، والشُّفر -بضم الشين، وهو أحد اللحمين المحيطين بالفرج كإحاطة الشفتين على الفم-، كل واحد من ذلك بمثله؛ **للآية السابقة**.

مسألة ٥ وللقصاص في الطرف شروط ثلاثة: الأول، الأمن من الحيف -وهو شرط جواز الاستيفاء-.

- ويشترط لوجوبه: إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو له حدّ ينتهي إليه -أي: إلى حدّ-، كمارن الأنف -وهو: ما لان منه دون القصبة-.
- فلا قصاص في جائفة، ولا كسر عظم غير سنّ، ولا بعض ساعد ونحوه.
- ويُقتصّ من منكب ما لم يخف جائفة.

مسألة ٦

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، فلا تُؤخذ يمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بيسار، ولا يسار بيمين، ولا يُؤخذ خنصر ببنصر ولا عكسه؛ **لعدم المساواة في الاسم**.

- ولا يُؤخذ أصلي بزائد، وعكسه، فلا يُؤخذ زائد بأصلي؛ **لعدم المساواة في المكان والمنفعة**.
- ولو تراضيا على أخذ أصلي بزائد أو عكسه: لم يجز أخذه به؛ **لعدم المقاصّة**.
- ويُؤخذ زائد بمثله موضعاً وخِلقة.

مسألة ٧

الشرط الثالث: استواؤهما -أي: استواء الطرفين المجني عليه والمُقتص منه- في الصحة والكمال.

- فلا تُؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء.
- ولا يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها.
- ولا تُؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يُبصر بها، قاله الأزهري.
- ولا لسان ناطق بأخرس -ولو تراضيا-؛ **لنقص ذلك**.

مسألة ٨

ويُؤخذ عكسه، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة.

- ولا أرش؛ **لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخِلقة، وإنما نقص في الصفة**.

مسألة ٩

وتُوخذ أذن سميع بأذن أصمّ شلاء.

- ومارن الأشم الصحيح بمارن الأشم الذي لا يجد رائحة شيء؛ **لأن ذلك لعلّة في الدماغ**.

فصل:

مسألة ١٠ النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس: الجراح.

فيقتصّ في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك كالموضحة في الرأس والوجه، وجرح العضد، وجرح الساق، وجرح الفخذ، وجرح القدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

مسألة ١١ ولا يُقتصّ في غير ذلك من الشجاج، كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، ولا في غير ذلك من الجروح كالجائفة؛ لعدم أمن الحيف والزيادة.

مسألة ١٢ ولا يُقتصّ في كسر عظم، غير كسر سنّ؛ لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف، كبرد ونحوه.

مسألة ١٣ إلاّ أن يكون الجرح أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله -أي: للمجني عليه- أن يقتصّ موضحة؛ لأنه يقتصر على بعض حقّه، ويقتصّ من محل جنايته.

وله أرش الزائد على الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشراً، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين وثلثاً.

مسألة ١٤ ويُعتبر قدر جرح بمساحة، دون كثافة اللحم.

مسألة ١٥ وإذا قطع جماعة طرفاً يُوجب قوداً كَيَدٍ، أو جرحوا جرحاً يوجب القود كموضحة، ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة على يدٍ، وتحاملوا عليها حتى بانت: فعليهم -أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين- القود؛ لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فردّ شهادتهما على الثاني، وغرّمهما دية يد الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما»(١).

مسألة ١٦ وإن تفرّقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب: فلا قود عليهم.

مسألة ١٧ وسراية الجناية مضمونة في النفس، فما دونها.

- فلو قطع إصبعاً فتآكلت أخرى، أو اليد، وسقطت من مفصل: فالقود، وفيما يشلّ: الأرش.

مسألة ١٨ وسراية القود مهدورة، فلو قطع طرفاً قوداً، فسرى إلى النفس فما دونها: فلا شيء على قاطع؛ لعدم تعدّيه.

- لكن إن قطع قهراً مع حرّ أو برد، أو بآلة كالّة، أو مسمومة ونحوها: لزمه بقية الدية.

مسألة ١٩ ولا يجوز أن يقتص من عضو وجرح قبل برئه؛ لحديث جابر: (أن رجلاً جرح رجلاً، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح) رواه الدارقطني[٢].

- كما لا تطلب له -أي: للعضو أو الجرح- دية قبل برئه؛ لاحتمال السراية.

- فإن اقتصّ قبل: فسرايتها بعد هدر.

مسألة ٢٠ ولا قود، ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدّة تقولها أهل الخبرة.

- فلو مات تعيّنت دية الذاهب.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٩/ ٨) قبل حديث (رقم٦٨٩٧)، ولفظه: عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرقُ فقطعه علي، ثم جاءا بآخر، وقالا: أخطأنا. فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول. وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٩٥-٢٩٦): ورواه البيهقي من طريق الشافعي، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين شهدا عند علي بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا على الأول. وفي رواية له: لا الأول. فأغرم على الشاهدين دية المقطوع الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما». ولم يقطع الثاني. قال الشافعي: بهذا نقول. قلت: وإسناده صحيح، على رأيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٨٨ رقم٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٧ رقم١٦٥٣٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم٤٠٦٨)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣ رقم١٠٧٦٧).

كتاب الديات

كتاب الديات

- كتاب الديات
- باب مقادير ديات النفس
- باب ديات الأعضاء ومنافعها
- باب الشجاج وكسر العظام
- باب العاقلة وما تحمله
- باب القسامة

كتاب الديات

وفيه ثلاث عشرة مسألة

مسألة ١

جمع دية، وهي: المال المؤدّى إلى مجني عليه، أو وليّه، بسبب جناية.

يُقال: وديت القتيل إذا أعطيت ديته.

مسألة ٢

كل من أتلف إنساناً بمباشرة، أو سبب بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو حفر بئراً محرماً حفرها، أو وضع حجراً، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه أو طريق، أو بالت بها دابته، ويده عليها، ونحو ذلك: لزمته ديته، سواء كان مسلماً، أو ذميّاً، أو مستأمناً، أو مهادناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ﴾.

مسألة ٣

فإن كانت الجناية عمداً محضاً: فالدية في مال الجاني؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، وإنما خُولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف.

وتكون حالّة غير مؤجلة، كما هو الأصل في بدل المتلفات.

مسألة ٤ ودية شبه العمد والخطأ: على عاقلته -أي: عاقلة الجاني-؛ لحديث أبي هريرة: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه[1].

....

....

مسألة ٥ ومن دعا من يحفر له بئراً بداره، فمات بهدم لم يُلْقِه أحد عليه: فهدر.

....

....

مسألة ٦ وإن غصب حرّاً صغيراً -أي: حبسه- عن أهله، فنهشته حية فمات، أو أصابته صاعقة -وهي: نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري-، فمات: وجبت الدية.

- أو مات بمرض: وجبت الدية، جزم به في الوجيز، ومنتخب الآمدي، وصححه في التصحيح.
- وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في المنور وغيره، وقدّمها في المحرر وغيره. قال في شرح المنتهى: على الأصحّ، وجزم بها في التنقيح، وتبعه في المنتهى والإقناع.
- أو غلّ حرّاً مكلّفاً، وقيده فمات بالصاعقة، أو الحية: وجبت الدية؛ لأنه هلك في حال تعدّيه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه.

....

....

فصل:

مسألة ٧ وإذا أدّب الرجل ولده، ولم يسرف: لم يضمنه.

وكذا لو أدّب زوجته في نشوز، أو أدّب سلطان رعيته، أو أدّب معلم صبيه، ولم يسرف: لم يضمن ما تلف به -أي: بتأديبه-؛ **لأنه فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعدَّ فيه**.

مسألة ٨ وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره: ضمن؛ **لتعدّيه**.

مسألة ٩ ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جنيناً: ضمنه المؤدب بالغرّة؛ **لسقوطه بتعدّيه**.

مسألة ١٠ وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى، فأسقطت،

أو استعدى عليها رجل -أي: طلبها- لدعوى عليها بالشُّرط في دعوى له، فأسقطت جنيناً:

أ ضمنه السلطان في المسألة الأولى؛ **لهلاكها بسببه**.

ب وضمن المستعدي في المسألة الثانية؛ **لهلاكه بسببه**.

مسألة ١١ ولو ماتت الحامل في المسألتين فزعاً بسبب الوضع أو لا:

لم يضمنا -أي: لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية-؛ لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة، جزم به في الوجيز، وقدّمه في المحرر والكافي.

وعنه: أنهما ضامنان لها كجنينها؛ لهلاكها بسببهما، وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره، وقطع به في المنتهى وغيره.

مسألة ١٢ ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه: ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

مسألة ١٣ ومن أمر شخصاً مكلّفاً أن ينزل بئراً، أو أمره أن يصعد شجرة، ففعل، فهلك به -أي: بنزوله أو صعوده-: لم يضمنه الآمر، ولو أن الآمر سلطان؛ لعدم إكراه له.

وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك، وهلك به؛ لأنه لم يَجْنِ ولم يتعدَّ عليه.

وكذا لو سلّم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلّمه السباحة، فغرق: لم يضمنه السابح.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة (٩/ ١١ رقم ٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١).

باب مقادير ديات النفس

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١ المقادير: جمع مقدار وهو: مبلغ الشيء وقدره.

مسألة ٢ دية الحرّ المسلم:

أ مئة بعير.

ب أو ألف مثقال ذهباً.

ج أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

د أو مئتا بقرة.

هـ أو ألفا شاة؛ لحديث أبي داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة) رواه أبوداود[1]. وعن عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلاً قتل، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته اثني عشر ألف درهم)[2]. وفي كتاب عمرو بن حزم: (وعلى أهل الذهب ألف دينار)[3].

هذه الخمس المذكورات أصول الدية دون غيرها، فأيّها أحضر من تلزمه -أي: الدية- لزم الولي قبوله، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

مسألة ٣ ثم تارة تغلّظ الدية، وتارة تخفّف، فتغلّظ في قتل العمد وشبهه، فيُؤخذ:

أ خمس وعشرون بنت مخاض.

ب وخمس وعشرون بنت لبون.

ج وخمس وعشرون حقة.

د وخمس وعشرون جذعة.

مسألة ٤ ولا تغليظ في غير إبل.

مسألة ٥ وتكون الدية في الخطأ: مخفّفة، فتجب أخماساً؛ ثمانون من الأربعة المذكورة، أي:

أ عشرون بنت مخاض.

ب وعشرون بنت لبون.

ج وعشرون حقة.

د وعشرون جذعة.

هـ وعشرون من بني مخاض، **هذا قول ابن مسعود**[٤].

وكذا حكم الأطراف.

مسألة ٦ وتُؤخذ من بقر مسنات وأتبعة، ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين.

مسألة ٧ ولا تعتبر القيمة في ذلك -أي: أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية نقد-؛ **لإطلاق الحديث السابق**، بل تعتبر فيها السلامة من العيوب؛ **لأن الإطلاق يقتضي السلامة**.

مسألة ٨ ودية الحرّ الكتابي الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن: نصف دية المسلم؛ **لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد**[٥].

- وكذا جراحه.

مسألة ٩ ودية المجوسي الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، ودية الوثني المعاهد، أو المستأمن: ثماني مئة درهم كسائر المشركين، **رُوي عن عمر**[٦]، **وعثمان**[٧]، **وابن مسعود**[٨].

- وجراحه بالنسبة.

مسألة ١٠

ونساؤهم -أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين-: على النصف من دية ذكرانهم، كدية نساء المسلمين؛ **لما في كتاب عمرو بن حزم: (دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ)**[٩].

مسألة ١١

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ **لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ) أخرجه النسائي**[١٠].

مسألة ١٢

ودية خنثى مشكل: نصف دية كل منها.

مسألة ١٣

ودية قنّ ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً -ولو مدبراً أو مكاتباً-: قيمته، عمداً كان القتل أو خطأً؛ **لأنه متقوّم، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت، كالفرس**.

مسألة ١٤

وفي جراحه -أي: جراح القنّ- إن قُدّر من حرّ: بقسطه من قيمته.

- ففي يده: نصف قيمته، نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر.
- وفي أنفه: قيمته كاملة.
- وإن قطع ذكره، ثم خصاه: فقيمته؛ **لقطع ذكره، وقيمته مقطوعة**.
- وملك سيده باقٍ عليه.

مسألة ١٥

وإن لم يُقدّر من حرّ: ضمن بما نقصه بجنايته بعد البرء -أي: التئام جرحه-، **كالجناية على غيره من الحيوانات**.

مسألة ١٦

ويجب في الجنين الحرّ، ذكراً كان أو أنثى:

أ - إذا سقط ميتاً بجناية على أمّه، عمداً أو خطأً: عُشر دية أمّه، غرّة -أي: عبداً أو أمةً- قيمتها خمس من الإبل، إن كان حرّاً مسلماً.

- ويجب في الجنين عُشر قيمتها -أي: قيمة أمّه- إن كان الجنين مملوكاً.
- وتقدر الحرّة الحامل: برقيق أمة، ويؤخذ عُشر قيمتها يوم جنايته عليها نقداً.

ب - وإن سقط حيّاً لوقت يعيش لمثله -وهو نصف سنة فأكثر-: ففيه إذا مات ما فيه مولوداً.

مسألة ١٧ وفي جنين دابة ما نقص أمّه.

مسألة ١٨ وإن جنى رقيق خطأً،

- أو جنى عمداً لا قود فيه كالجائفة،
- أو جنى عمداً فيه قود، واختير فيه المال،
- أو أتلف رقيق مالاً، وكانت الجناية والإتلاف بغير إذن السيد: تعلّق ما وجب بذلك برقبته؛ لأنه موجب جنايته، فوجب أن يتعلّق ذلك برقبته، كالقصاص.
- فيخيّر سيده بين:

أ- أن يفديه بأرش جنايته، إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته، حيث لم يأذنه في الجناية.

ب- أو يسلّمه السيد إلى ولي الجناية، فيملكه.

ج- أو يبيعه السيد، ويدفع ثمنه لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، وإلاّ دفع منه بقدره.

- وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره فداه بأرشها كله.

مسألة ١٩ وإن جنى عمداً، فعفا الولي على رقبته: لم يملكه بغير رضا سيده.

مسألة ٢٠ وإن جنى على عدد: زاحم كلٌّ بحصته.

وشراء ولي قود له عفو عنه.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ٣٠٨ رقم٤٥٤٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٣ رقم٢٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ٣٠٨ رقم٤٥٤٨)، والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٨/ ٤٤ رقم٤٨٠٣)، والدارمي في كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب (١/ ١٧٥ رقم٢٤٠٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٩/ ٢٩٦ رقم١٧٢٧٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٤ رقم٢٢٤٥).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٨/ ٥٧ رقم٤٨٥٣)، الدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤٠٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٥ رقم٢٢٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٣ رقم٢٧٢٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٧٤ رقم١٦٥٨٣)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١١٧٨): وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٦٦٢ رقم٧٠٩٢)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الكافر (٢/ ٨٨٣ رقم٢٦٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٤٠١٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٢٧ رقم١٠٢١٩)، ولفظه: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمان مئة درهم».

(٧) قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل (ص٣٣٩): وأما أثر عثمان: فأخرجه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دية المجوسي ثمان مئة درهم). قال عقبة: وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد، لا يعرف مثله في الكلاب، فقوّم بثمان مئة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب. وإسناده ضعيف لحال ابن لهيعة.

(٨) أخرجه البيهقي (٧/ ١١١ رقم٣١٣٠)، ولفظه: وروينا عن علي وابن مسعود في دية المجوسي ثمان مئة درهم.

(٩) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٩٣ رقم١٧٧٤٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٦ رقم٢٢٥٠)

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب عقل المرأة (٨/ ٤٤ رقم٤٨٠٥)، وصححه ابن خزيمة كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١١٨٦)، بينما ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٤٣)، والألباني في ضعيف الجامع (رقم٣٧١٩).

باب ديات الأعضاء ومنافعها

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ١

أي: منافع الأعضاء، من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف -ولو من أخشم أو مع عوجه-، واللسان، والذكر -ولو من صغير-: ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق؛ **لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الأَنْفِ إِذا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسانِ الدِّيَةُ) رواه أحمد والنسائي واللفظ له**[1].

مسألة ٢

وما فيه -أي: في الإنسان منه- شيئان:

- كالعينين -ولو مع حول أو عمش-.
- وكالأذنين -ولو أصم-.
- وكالشفتين.
- وكاللحيين -وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان-.
- وكثديي المرأة، وكثندوتي الرجل -بالثاء المثلثة، فإن ضممتها همزت، وإن فتحتها لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة-.
- وكاليدين.
- والرجلين.
- والإليتين.
- والأنثيين.
- واسكتي المرأة -بكسر الهمزة وفتحها، وهما شفراها-: ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها -أي: نصف الدية- لتلك النفس.

مسألة ٣ وفي المنخرين: ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها؛ لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخرين وحاجزاً، فوجب توزيع الدية على عددها.

مسألة ٤ وفي الأجفان الأربعة: الدية.

- وفي كل جفن: ربعها -أي: ربع الدية-.

مسألة ٥ وفي أصابع اليدين إذا قطعت: الدية، كأصابع الرجلين، ففيها: دية إذا قطعت.

- وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين: عُشر الدية؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (دِيَةُ أَصابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبِعٍ) رواه الترمذي، وصححه[٢].

- وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين: ثلث عشر الدية؛ لأن في كل إصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية.

مسألة ٦ كدية السن، يعني: أن في كل سن أو ناب أو ضرس -ولو من صغير-، ولم يعد: خمساً من الإبل؛ لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً: (فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) رواه النسائي[٣].

فصل: في دية المنافع

مسألة ٧ وتجب في كل حاسة: دية كاملة.

وهي -أي: الحواس-: السمع، والبصر، والشمّ، والذوق؛ لحديث: (وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ)[٤]، ولقضاء عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله: بأربع ديات، والرجل حيّ[٥].

مسألة ٨ وكذا تجب الدية كاملة في الكلام، وفي العقل، وفي منفعة المشي، وفي منفعة الأكل، وفي منفعة النكاح، وفي عدم استمساك البول أو الغائط؛ لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها، كالسمع والبصر.

مسألة ٩ وفي ذهاب بعض ذلك إذا عُلم بقدره.

ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسّم على ثمانية وعشرين حرفاً.

وإن لم يُعلم قدر الذاهب: فحكومة.

مسألة ١٠ ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة: الدية، وهي -أي: الشعور الأربعة-: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين، رُوي عن علي وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَفِي الشَّعْرِ الدِّيَةُ»[٦]، ولأنه أذهب الجمال على الكمال.

- وفي حاجب: نصف الدية.
- وفي هدب: ربعها.

مسألة ١١ وفي شارب: حكومة.

مسألة ١٢ فإن عاد الذاهب من تلك الشعور، فنبتت: سقط موجبه.

- فإن كان أخذ شيئاً: ردّه.

مسألة ١٣ وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه: فدية كاملة.

مسألة ١٤ ويجب في عين الأعور: الدية كاملة، قضى به عمر[٧] وعثمان[٨] وعلي[٩] وابن عمر[١٠]، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.

مسألة ١٥ وإن قلع صحيح عين أعور: أُقيد بشرطه، وعليه معه نصف الدية.

مسألة ١٦ وإن قلع الأعور عين الصحيح العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً: فعليه دية كاملة، ولا قصاص، رُوي عن عمر[١١] وعثمان[١٢]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن القصاص يُفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة.

- وإن كان قلعها خطأً: فنصف الدية.

مسألة ١٧ ويجب في قطع يد الأقطع أو رجله -ولو عمداً-: نصف الدية، كغيره -أي: كغير الأقطع-، وكبقية الأعضاء.

- ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه.

الهوامش

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٧ رقم٤٨٥٣)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣١٣-٣١٤ رقم٢٢٦٧)، وقال: وعزو الحديث لأحمد وهم، فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثاً واحداً.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في دية الأصابع (٤/ ١٣ رقم١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣١٦ رقم٢٢٧١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٧ رقم٤٨٥٣)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٥ رقم١٦٦٤٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢١ رقم٢٢٧٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٦ رقم١٦٦٥٤)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١١ رقم١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٦٧ رقم٢٧٤٣٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٢ رقم٢٢٧٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣١٩ رقم١٧٣٧٢)، ولفظه: عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: «أفرغ رجل على رأس رجل قدراً، فذهب شعره، فذهب إلى علي، فقضى عليه بالدية كاملة». أما أثر زيد فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٩٨ رقم١٦٧٦٥)، ولفظه: عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في الشعر إذا لم ينبت الدية». قال البيهقي: هذا منقطع. وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٩ رقم٢٢٩٥): ضعيف. قال ابن المنذر: في الشعر يجنى عليه فلا ينبت. روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، أنهما قالا: «فيه الدية». قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧ رقم٢٧٥٦٧)، ولفظه: عن قتادة، عن لاحق بن حميد؛ أنه سأل ابن عمر، أو سأله رجل: عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان، وهو عند ابن عمر: «قضى فيها عمر بالدية كاملة». فقال: إنما أسألك يا ابن عمر. فقال: «تسألني؟! هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة».

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٣٠ رقم١٧٤٢٧)، ولفظه: عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن المسيب: «أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧ رقم٢٧٥٦٥)، ولفظه: عن قتادة، عن خلاس، عن علي؛ في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: «إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧ رقم٢٧٥٦٦)، ولفظه: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «إذا فقئت عين الأعور ففيها دية كاملة».

(١١) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٣٣ رقم١٧٤٤٠)، ولفظه: عن ابن جريج عن محمد بن أبي عياض: «أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه».

(١٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٣٣ رقم١٧٤٣٨)، والبيهقي (٨/ ٩٤ رقم١٦٧٣٣)، ولفظه: عن قتادة عن أبي عياض: أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح، فقال: «عليه دية عينه، ولا قود عليه».

باب الشجاج وكسر العظام

وفيه تسع عشرة مسألة

مسألة ١ الشجّ: القطع، ومنه: شججت المفازة -أي: قطعتها-.

الشجّة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سُميت بذلك: لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما: سُمي جرحاً لا شجّة.

مسألة ٢ وهي -أي: الشجّة- باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر مرتبة، أولها: الحارصة -بالحاء والصاد المهملتين-: التي تحرص الجلد -أي: تشقه- قليلاً ولا تدميه، أي: لا يسيل منه دم.

والحرص: الشق، يُقال: حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً، وتسمّى أيضاً: القاشرة والقشرة.

مسألة ٣ ثم يليها: البازلة، وهي: الدامية والدامعة -بالعين المهملة- لقلة سيلان الدم منها، تشبيهاً بخروج الدمع من العين، وهي: التي يسيل منها الدم.

مسألة ٤ ثم يليها الباضعة، وهي: التي تبضع اللحم -أي: تشقه- بعد الجلد، ومنه سمّي البضع.

مسألة ٥ ثم يليها المتلاحمة، وهي: الغائصة في اللحم، ولذلك اشتقت منه.

مسألة ٦ ثم يليها السمحاق، وهي: التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كلّه حتى تصل إلى هذه القشرة.

مسألة ٧ فهذه الخمس لا مقدّر فيها، بل فيها حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

مسألة ٨ وفي الموضحة، وهي: ما تُوضح اللحم -هكذا في خطّه، والصواب: العظم- وتبرزه، عطف تفسير على توضحه، ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره: خمسة أبعرة؛ لحديث عمرو بن حزم: (وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)[1].

فإن عمّت رأساً، ونزلت إلى وجه: فموضحتان.

مسألة ٩ ثم يليها: الهاشمة، وهي: التي توضح العظم وتهشمه -أي: تكسره-، وفيها: عشرة أبعرة، رُوي عن زيد بن ثابت[2]، ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة.

مسألة ١٠

ثـم يليهـا: المنقلـة، وهـي: مـا تُوضـح العظـم، وتهشـمه، وتنقـل عظامهـا، وفيهـا: خمسـة عـشر مـن الإبـل؛ لحديـث عمـرو بـن حـزم[٣].

مسألة ١١

وفي كل واحدة من المأمومة، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى: الآمة، وأم الدماغ،

- والدامغـة -بالغـين المعجمـة- التـي تخـرق الجلـدة: ثلـث الديـة؛ لحديـث عمـرو بـن حـزم: (وَفِي الْمَأْمُومَـةِ: ثُلُـثُ الدِّيَـةِ)[٤].
- والدامغة أبلغ.

مسألة ١٢

وإن هشـمه بمثقـل، ولم يوضحـه، أو طعنـه في خـدّه، فوصـل إلى فمـه: فحكومـة، كـما لـو أدخـل غـير زوج إصبعـه في فـرج بكـر.

مسألة ١٣

وفي الجائفة ثلث الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: (فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ)[٥].

- وهـي -أي: الجائفـة-: التـي تصـل إلى باطـن الجـوف كبطـن -ولـو لم تخـرق أمعـاء-، وظهـر، وصـدر، وحلـق، ومثانـة، وبـين خصيتـين، ودبـر.
- وإن أدخل السهم من جانب، فخرج من الآخر: فجائفتان، رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر[٦].

مسألة ١٤ ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين: فعليه الدية إن لم يستمسك بول، وإلاّ فثلثها.

وإن كانت ممّن يوطأ مثلها لمثله: فهدر.

مسألة ١٥ ويجب في الضلع إذا جبر كما كان: بعير، ويجب في كل واحدة من الترقوتين: بعير؛ لما روى سعيد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الضِّلْعِ جَمَلٌ»[٧]، «وَفِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ»[٨].

والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان.

وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين: فحكومة.

مسألة ١٦ ويجب في كسر الذراع، وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، وفي الفخذ، وفي الساق والزند إذا جبر ذلك مستقيماً: بعيران؛ لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب: «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل»[٩]، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

مسألة ١٧ وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام كخرزة صلب، وعصعص، وعانة: ففيه حكومة.

مسألة ١٨ والحكومة: **أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم وهي** -أي: الجناية- **به قد برئت، فما نقص من القيمة فله** -أي: للمجني عليه- **مثل نسبته من الدية**.

- كأن -أي: لو قدرنا- أن قيمته -أي: قيمة المجني عليه- لو كان عبداً سليماً من الجناية ستون، وقيمته بالجناية خمسون: ففيه -أي: في جرحه- سدس ديته؛ **لنقصه بالجناية سدس قيمته**.

- إلاّ أن تكون الحكومة في محل له مقدّر من الشرع، فلا يبلغ بها -أي: بالحكومة- المقدّر، كشجّة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة.

مسألة ١٩ وإن لم تنقصه الجناية حال برء: قوّم حال جريان دم.

- فإن لم تنقصه أيضاً، أو زادته حسناً: فلا شيء فيها.

الهوامش

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩ رقم١٥٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩ رقم٧٥٠٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٠ رقم٣٧٩)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٥ رقم٢٢٨٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣١٤ رقم١٧٣٤٨)، والدارقطني (٣/ ٢٠١ رقم٣٥٧)، والبيهقي (٨/ ٨٢ رقم١٦٦٢٤)، ولفظه: عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الهاشمة عشر من الإبل».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٠ رقم١٦٦١٠)، ولفظه: عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ... وفيه: «وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل».

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٠ رقم١٦٦١٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٠ رقم٣٧٩)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٧ رقم٢٢٨٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩ رقم٧٥٠٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٩ رقم٣٧٧)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٩ رقم٢٢٩٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١١ رقم ٢٧٦٣٥)، ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب: «أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين».

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٦٧ رقم١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٢٣ رقم٢٧٦٩٥).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٦١ رقم١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٨٤ رقم٢٧٥٠٣).

(٩) ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٨ رقم٢٢٩٢).

باب العاقلة وما تحمله

وفيه ست عشرة مسألة

مسألة ١

عاقلة الإنسان: ذكور عصابته كلّهم من النسب والولاء، قريبهم كالإخوة، وبعيدهم كابن ابن ابن عم جدّ الجاني، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه -وهم: آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا-، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأةً؛ لحديث أبي هريرة: (قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة: توفيت، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وإن العقل على عصبتها) متفق عليه[١].

- يُقال: «عقلت عن فلان»: إذا غرمت عنه دية جنايته.
- ولو عُرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم من أي بطونها: لم يعقلوا عنه.
- ويعقل هرم، وزمن، وأعمى أغنياء.

مسألة ٢

ولا عقل على:

أ - رقيق؛ لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف.

ب - ولا على غير مكلف، كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة.

ج - ولا على فقير لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه، كحج وكفارة ظهار -ولو معتملاً-؛ لأنه ليس من أهل المواساة.

د - ولا أنثى.

هـ - ولا مخالف لدين الجاني؛ لفوات المعاضدة والمناصرة.

مسألة ٣ ويتعاقل أهل ذمة اتّحدت مللهم.

مسألة ٤ وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال.

مسألة ٥ ومن لا عاقلة له، أو له، وعجزت:

- فإن كان كافراً: فالواجب عليه.
- وإن كان مسلماً: فمن بيت المال حالاًّ إن أمكن، وإلاّ سقطت.

مسألة ٦ ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً، ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة؛ لأن العامد غير معذور، فلا يستحق المواساة.

- وخرج بالمحض: شبه العمد، فتحمله.

مسألة ٧ ولا تحمل العاقلة أيضاً: عبداً -أي: قيمة عبد- قتله الجاني، أو قطع طرفه.

- ولا تحمل أيضاً جنايته.

مسألة ٨ ولا تحمل أيضاً صلحاً عن إنكار، ولا اعترافاً لم تصدّق به، بأن يقرّ على نفسه بجناية وتنكره العاقلة، روى ابن عباس مرفوعاً: (لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْداً، وَلا عَبْداً، وَلا صُلْحاً، وَلا اعْتِرافاً) ورُوِي عنه موقوفاً[٢].

مسألة ٩ ولا تحمل العاقلة أيضاً ما دون ثلث الدية التامة -أي: ذكر حرّ مسلم-؛ لقضاء عمر: «أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة»[٣].

- إلاّ غرّة جنين مات بعد أمّه أو معها بجناية واحدة، لا قبلها.

مسألة ١٠ ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ: على ثلاث سنين.

مسألة ١١ ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب.

فصل: في كفارة القتل

مسألة ١٢ من قتل نفساً محرمةً -ولو نفسه-، أو قنّه، أو مستأمناً، أو جنيناً، أو شارك في قتلها خطأً أو شبه عمد، مباشرة أو تسبباً كحفره بئراً: فعليه -أي: على القاتل- ولو كافراً، أو قنّاً، أو صغيراً، أو مجنوناً الكفارة؛ عتق رقبة، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين.

ولا إطعام فيها.

مسألة ١٣ وإن كانت النفس مباحةً كباغٍ، أو القتل قصاصاً، أو حدّاً، أو دفعاً عن نفسه: فلا كفارة.

مسألة ١٤ ويكفّر قنّ: بصوم.

مسألة ١٥ ومن مال غير مكلّف: وليه.

مسألة ١٦ وتتعدّد بتعدّد القتل.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٨/ ١٥٢ رقم٦٧٤٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩ رقم١٦٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٠٤ رقم١٦٧٩٦) موقوفاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٦ رقم٢٣٠٤).

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٧ رقم٢٣٠٧): لم أقف عليه.

باب القسامة

وفيه تسع مسائل

مسألة ١ وهي لغةً: اسم القسم، أُقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم إقساماً وقسامة.

وشرعـاً: **أيـمان مكـررة في دعـوى قتـل معصـوم**، روى أحمـد ومسـلم: (أن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقـرّ القسـامة عـلى مـا كانـت عليـه في الجاهليـة)[1].

مسألة ٢ ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح.

مسألة ٣ ومـن شروطهـا -أي: القسـامة-: اللـوث، وهـو: **العـداوة الظاهـرة**، كالقبائـل التـي يطلـب بعضهـا بعضـاً بالثـأر، وكـما بـين البغـاة وأهـل العـدل، وسـواء وُجـد مـع اللـوث أثـر قتـل أو لا.

مسألة ٤ فمن ادعي عليه القتل من غير لوث: حلف يميناً واحدة وبرئ، حيث لا بينة للمدعي، **كسائر الدعاوي**.

فإن نكل: قُضي عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به: لم يحلف، وخُلّي سبيله.

مسألة ٥ ومن شرط القسامة أيضاً:

أ تكليف مدعى عليه القتل.

ب إمكان القتل منه.

ج ووصف القتل في الدعوى.

د وطلب جميع الورثة، واتفاقهم على الدعوى.

هـ وعلى عين القاتل.

و وكون فيهم ذكور مكلّفون.

ز وكون الدعوى على واحد معين، ويُقاد فيها إذا تمّت الشروط.

مسألة ٦ ويُبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يميناً.

وتوزّع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر، ويُقضى لهم.

مسألة ٧ ويُعتبر حضور مُدّعٍ ومدّعى عليه وسيد قنّ وقت حلف.

مسألة ٨ ومتى حلف الذكور فالحق -حتى في عمد- لجميع الورثة.

مسألة ٩ فإن نكل الورثة عن الخمسين يميناً، أو عن بعضها، أو كانوا -أي: الورثة- كلّهم نساء: حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ، إن رضي الورثة.

وإلاّ فدى الإمام القتيل من بيت المال، كميت في زحمة جمعة وطواف.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٧١ رقم٢٣٦٦٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة (٣/ ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠).

كتاب الحدود

كتاب الحدود

- كتاب الحدود
- باب حد الزنا
- باب حد القذف
- باب حد المسكر
- باب التعزير
- باب القطع في السرقة
- باب حد قطاع الطريق
- باب قتال أهل البغي
- باب حكم المرتد

كتاب الحدود

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١ جمع حدّ، وهو لغةً: المنع، وحدود الله: محارمه.

واصطلاحاً: عقوبة مقدّرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها.

مسألة ٢ لا يجب الحدّ إلاّ على:

أ بالغ عاقل؛ لحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ)[١].

ب ملتزم أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذميّاً، بخلاف الحربي والمستأمن.

ج عالم بالتحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي: (لا حدّ إلاّ على من علمه)[٢].

مسألة ٣ فيُقيمه الإمام أو نائبه مطلقاً، سواء كان الحدّ لله كحدّ الزنا، أو لآدمي كحدّ القذف؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه.

مسألة ٤ ويُقيمه في غير مسجد، ويحرم فيه؛ **لحديث حكيم بن حزام: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود)**[٣].

مسألة ٥ وتحرم شفاعة وقبولها في حدّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام.

مسألة ٦ ولسيد مكلّف عالم به وبشروطه إقامته بجلد.

- وإقامة تعزير على رقيق كلّه له.

مسألة ٧ ويُضرب الرجل في الحدّ قائماً؛ **لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظّه من الضرب**.

- بسوط وسط، لا جديد ولا خَلِق -بفتح الخاء-؛ **لأن الجديد يجرحه والخَلِق لا يؤلمه**.
- ولا يُمدّ، ولا يُربط، ولا يُجرّد المحدود من ثيابه عند جلده؛ **لقول ابن مسعود: «ليس في ديننا مدّ ولا قيد ولا تجريد»**[٤].
- بل يكون عليه قميص أو قميصان، وإن كان عليه فرو أو جُبّة محشوة نُزِعت.

مسألة ٨ ولا يُبالغ بضربه، بحيث يشق الجلد؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه.

- ولا يرفع ضارب يده، بحيث يبدو إبطه.

مسألة ٩ وسُنّ أن يُفرّق الضرب على بدنه؛ ليأخذ كل عضو منه حظّه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدّي إلى القتل.

- ويُكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين.

- ويضرب من جالس ظهره وما قاربه.

مسألة ١٠ ويتقى وجوباً: الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل كالفؤاد والخصيتين؛ لأنه ربما أدّى ضربه على شيء من هذه إلى قتله، أو ذهاب منفعته.

مسألة ١١ والمرأة كالرجل فيه -أي: فيما ذكر-، إلاّ أنها تُضرب جالسة؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً)[٥].

- وتُشدّ عليها ثيابها، وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف؛ لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.

مسألة ١٢ وتعتبر لإقامته نيّة، لا موالاة.

مسألة ١٣ وأشدّ الجلد في الحدود: جلد الزنا، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم جلد التعزير؛ لأن الله تعالى خصّ الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، وما دونه أخفّ منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

مسألة ١٤ ولا يؤخّر حدّ لمرض -ولو رُجي زواله-، ولا لحرّ أو برد ونحوه.

مسألة ١٥ فإن خيف من السوط: لم يتعين، فيُقام بطرف ثوب ونحوه.

مسألة ١٦ ويُؤخر لسكر حتى يصحو.

مسألة ١٧ ومن مات في حدّ: فالحق قتله، ولا شيء على من حدّه؛ **لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١٨ ومن زاد -ولو جلدة-، أو في السوط، أو بسوط لا يحتمله، فتلف المحدود: ضمنه بديته.

مسألة ١٩ ولا يُحفر للمرجوم في الزنا رجلاً كان أو امرأة؛ **لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين**[٦].

- لكن تشدّ على المرأة ثيابها؛ **لئلا تنكشف**.

مسألة ٢٠ ويجب في إقامة حدّ الزنا: حضور إمام أو نائبه، وطائفة من المؤمنين -ولو واحداً-.

- وسُنّ حضور من شهد، وبداءتهم برجم.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١ رقم١٣٦٢)، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (٤/ ٢٤٣ رقم٤٤٠٠)، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢ رقم١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٠ رقم٦٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤ رقم٢٩٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم١٣٦٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨ رقم١٧٥٢١)، ولفظه: عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب حدثه قال: توفي عبدالرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً فحدثه. فقال له عمر: «لأنت الرجل لا يأتي بخير». فأفزعه ذلك فأرسل إليها فسألها، فقال: «حبلت؟» قالت: نعم من مرغوش بدرهمين. وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه. فصادف عنده عليّاً وعثمان وعبدالرحمن بن عوف، فقال: «أشيروا عليّ». وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي وعبدالرحمن: «قد وقع عليها الحد». فقال: «أشر عليّ يا عثمان». فقال: «قد أشار عليك أخواك». قال: «أشر عليّ أنت». قال عثمان: «أراها تستهل به، كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه». فأمر بها فجلدت مئة، ثم غربها، ثم قال: «صدقت، والذي نفسي بيده، ما الحد إلا على من علم». أما أثر علي فقد أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٠٥)، ولفظه: عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي. فقال:» صدقت هي ومالها حل لي». قال: «اذهب ولا تعد». كأنه درأ عنه بالجهالة. قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٢ رقم٢٣١٤): ضعيف عن عمر وعثمان، ولم أقف عليه عن علي. بينما قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (رقم٢٣١٤): وقفت عليه بنحوه عن علي، وهو صحيح عن عمر وعثمان كما سيأتي. ثم ذكر تخريجه. وانظر (رقم٢٣٨٣).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب في إقامة الحد في المسجد (٤/ ٢٨٥ رقم٤٤٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٢٨ رقم١٨٠٤٦)، والدارقطني (٣/ ٨٥ رقم١٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦١ رقم٢٣٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٢٦ رقم١٨٠٣٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم٢٣٣٠): ضعيف. أخرجه البيهقي من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبدالله بن مسعود قال: «لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد». قلت: وهذا إسناد ضعيف، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود، فإن جويبراً متروك.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٧ رقم١٨٠٣٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم٢٣٣٢): ضعيف. أخرجه البيهقي من طريق سعيد- وهو ابن منصور- حدثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى ابن الجزار: أن عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه بين الجزار وعلي، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث، وليس هذا منها، ولجهالة بعض أصحاب هشيم.

(٦) ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حفر للغامدية التي زنت، وأمر برجمها، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٣ رقم١٦٩٥).

باب حدّ الزنا

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١ وهو فعل الفاحشة في قُبل أو دبر.

مسألة ٢ إذا زنى المكلّف المحصن: رُجم حتى يموت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

- ولا يُجلد قبله، ولا يُنفى.

مسألة ٣ والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة أو الذميّة أو المستأمنة في نكاح صحيح في قُبلها.

- وهما -أي: الزوجان- بالغان، عاقلان، حرّان.
- فإن اختلّ شرط منها -أي: من هذه الشروط المذكورة- في أحدهما -أي: أحد الزوجين-: فلا إحصان لواحد منهما.

مسألة ٤ ويثبت إحصانه بقوله: «وطأتها» ونحوه، لا بولد منها مع إنكار وطئه.

مسألة ٥ وإذا زنى المكلّف الحرّ غير المحصن:

أ ⟩ جُلد مئة جلدة؛ **لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾**.

ب ⟩ وغُـرّب أيضـاً مـع الجلـد عامـاً؛ **لمـا روى الترمـذي عـن ابـن عمـر: (أن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب وغـرّب، وأن أبـا بكـر ضرب وغـرّب، وأن عمـر ضرب وغـرّب)**[1].

مسألة ٦ ولو كان المجلود امرأة: فتُغرّب مع محرم، وعليها أجرته.

⟩ فإن تعذّر المحرم: فوحدها إلى مسافة القصر.

مسألة ٧ ويغرّب غريب إلى غير وطنه.

مسألة ٨ وإذا زنـى الرقيـق: جُلـد خمسـين جلـدة؛ **لقولـه تعـالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾**، والعـذاب المذكـور في القـرآن: مئـة جلـدة لا غـير.

⟩ ولا يُغرّب الرقيق؛ **لأن التغريب إضرار بسيده.**

مسألة ٩ ويُجلد، ويُغرّب مبعّض بحسابه.

مسألة ١٠ وحدّ لوطي فاعلاً كان أو مفعولاً: كزانٍ.

- فإن كان محصناً فحدّه الرجم.
- وإلاّ جُلد مئة، وغُرّب عاماً.
- ومملوكه كغيره.
- ودبر أجنبية: كلواط.

مسألة ١١ ولا يجب الحدّ للزنا إلاّ بثلاثة شروط: أحدها، تغييب حشفة أصلية كلّها، أو قدرها لعدم، في قُبل أو دُبر أصليين، من آدمي حيّ.

- فلا يُحدّ من قبّل أو باشر دون الفرج، ولا من غيّب بعض الحشفة، ولا من غيّب الحشفة الزائدة، أو غيّب الأصلية في زائد، أو ميّت، أو في بهيمة، بل يُعزّر، وتُقتل البهيمة.

مسألة ١٢ وإنما يُحدّ الزاني إذا كان الوطء المذكور حراماً محضاً -أي: خالياً عن الشبهة- وهو معنى قوله: الشرط الثاني: انتفاء الشبهة؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ)**[٢].

- فلا يُحدّ بوطء أمة له فيها شرك، أو محرمة برضاع ونحوه، أو لولده فيها شرك، أو وطء امرأة في منزله ظنّها زوجته، أو ظنّها سريته، فلا حدّ.
- أو وطء امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته، أو وطء امرأة في نكاح مختلف فيه كمتعة، أو بلا ولي ونحوه، أو وطء أمة في ملك مختلف فيه بعد قبضه كشراء فضولي -ولو قبل الإجازة-، ونحوه -أي: نحو ما ذكر- كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بالإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة، أو أكرهت المرأة المزني بها على الزنا: فلا حدّ.
- وكذا ملوط به أُكره بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما.

مسألة ١٣ الشرط الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت الزنا إلاّ بأحد أمرين: أحدهما، أن يقرّ به -أي: بالزنا- مكلّف -ولو قِنّاً- أربع مرات؛ لحديث ماعز.

وسواء كانت الأربع في مجلس أو مجالس.

مسألة ١٤ ويُعتبر أن يصرّح بذكر حقيقة الوطء، فلا تكفي الكناية؛ لأنها تحتمل ما لا يوجب الحدّ، وذلك شبهة تدرأ الحدّ.

مسألة ١٥ ويعتبر ألا ينزع -أي: يرجع- عن إقراره حتى يتم عليه الحدّ، فلو رجع عن إقراره، أو هرب: كُفّ عنه.

مسألة ١٦ ولو شهد أربعة على إقراره به أربعاً، فأنكر، أو صدّقهم دون أربع: فلا حدّ عليه ولا عليهم.

مسألة ١٧ الأمر الثاني ممّا يثبت به الزنا: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد، يصفونه، فيقولون: «رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أقرّ عنده ماعز قال له: (أَنِكْتَهَا؟) لا يكنّي، قال: نعم. قال: (كَمَا يُغَيَّبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟). قال: نعم[٣]، وإذا اُعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى.

أربعةٌ -فاعل يشهد-؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.

مسألة ١٨ ويُعتبر أن يكونوا ممّن تُقبل شهادتهم فيه -أي: في الزنا-، بأن يكونوا رجالاً، عدولاً، ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية.

- سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين.

- فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع: حُدّوا للقذف، كما لو عيّن اثنان يوماً أو بلداً أو زاويةً من بيت كبير وآخران آخر.

مسألة ١٩ وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد: لم تُحدّ بمجرد ذلك الحمل، ولا يجب أن تُسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه.

مسألة ٢٠ وإن سُئلت، وادّعت أنها مكرهة، أو وُطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا أربعاً: لم تُحدّ؛ لأن الحدّ يُدرأ بالشبهة.

الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في النفي (٤/ ٤٤ رقم١٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢٣ رقم١٧٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣ رقم٧٣٠٢)، وصححه ابن القطان كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٣٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧١)، وزاد: ورجح الدارقطني وقفه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣ رقم١٤٢٤)، ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٣ رقم٢٣١٦).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ٢٥٥ رقم٤٤٣٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٦/ ٥٣١-٥٣٢ رقم٢٩٥٧). بينما اللفظة الأولى وأصل الحديث عند البخاري وأخرجه مسلم بلفظ قريب، فقد أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧ رقم٦٨٢٤)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟) قال: لا يا رسول الله. قال: (أنكتها؟) لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه. ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٠ رقم١٦٩٣).

باب حدّ القذف

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١ وهو: الرمي بزنا أو لواط.

مسألة ٢ إذا قذف المكلّف المختار -ولو أخرس بإشارة بالزنا- محصناً -ولو مجبوباً، أو ذات محرم، أو رتقاء-: جُلد قاذف ثمانين جلدة، إن كان القاذف حرّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

مسألة ٣ وإن كان القاذف عبداً أو أمةً -ولو عتق عقب قذف-: جُلد أربعين جلدة، كما تقدّم في الزنا.

مسألة ٤ والقاذف المُعتق بعضه: يُجلد بحسابه.

- فمن نصفه حرّ: يُجلد ستين جلدة.

مسألة ٥ وقذف غير المحصن -ولو قنّه-: يُوجب التعزير على القاذف؛ ردعاً عن أعراض المعصومين.

مسألة ٦ وهو -أي: حدّ القذف- حق للمقذوف، فيسقط بعفوه، ولا يُقام إلاّ بطلبه كما يأتي.

لكن لا يستوفيه بنفسه، وتقدّم.

مسألة ٧ والمحصن هنا -أي: في باب القذف- هو: الحرّ، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنا ظاهراً -ولو تائباً منه-، الملتزم، الذي يجامع مثله، وهو ابن عشر، وبنت تسع.

ولا يُشترط بلوغه، لكن لا يُحدّ قاذف غير بالغ حتى يبلغ، ويطالب.

مسألة ٨ ومن قذف غائباً: لم يُحدّ حتى يحضر ويطالب، أو يثبت طلبه في غيبته.

مسألة ٩ ومن قال لابن عشرين: «زنيت من ثلاثين سنة»: لم يُحدّ.

مسألة ١٠ وصريح القذف قوله: «يا زانٍ»، «يا لوطيّ» ونحوه، كـ: «يا عاهر»، أو «قد زنيت»، أو «زنى فرجك»، و«يا منيوك»، و«يا منيوكة»، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

مسألة ١١ وكنايته -أي: كناية القذف-: «يا قحبة»، و«يا فاجرة»، و«يا خبيثة»، و«فضحتِ زوجكِ»، أو «نكستِ رأسه»، أو «جعلتِ له قروناً» ونحوه، كـ: «علّقتِ عليه أولاداً من غيره»، أو «أفسدتِ فراشه».

ولعربي: «يا نبطي» ونحوه، و«زنت يدك، أو رجلك»، ونحوه.

وإن فسّره بغير القذف: قُبل وعُزّر، كقوله: «يا كافر»، «يا فاسق»، «يا فاجر»، «يا حمار»، ونحوه.

مسألة ١٢ وإن قذف أهل بلد، أو قذف جماعة لا يُتصور منهم الزنا عادة: عُزّر؛ لأنه لا عار عليهم به، للقطع بكذبه.

مسألة ١٣ وكذا لو اختلفا في أمر، فقال أحدهما: «الكاذب ابن الزانية»: عُزّر، ولا حدّ.

مسألة ١٤ ويسقط حدّ القذف بالعفو -أي: عفو المقذوف عن القاذف-.

مسألة ١٥ ولا يُستوفى حدّ القذف بدون الطلب -أي: طلب المقذوف-؛ **لأنه حقه**، كما تقدّم.

ولذلك لو قال المكلّف: «اقذفني» فقذفه: لم يُحدّ، وعُزّر.

مسألة ١٦ وإن مات المقذوف، ولم يطالب به: سقط، وإلاّ فلجميع الورثة.

ولو عفا بعضهم: حُدّ للباقي كاملاً.

مسألة ١٧ ومن قذف ميّتاً: حُدّ بطلب وارث محصن.

مسألة ١٨ ومن قذف نبيّاً: كفر، وقُتل، ولو تاب، أو كان كافراً، فأسلم.

باب حدّ المسكر

وفيه تسع مسائل

مسألة ١ أي: الذي ينشأ عنه السكر، وهو: اختلاط العقل.

مسألة ٢ كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر، من أي شيء كان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) رواه أحمد وأبو داود[1].

مسألة ٣ ولا يباح شربه -أي: شرب ما يسكر كثيره- للذة، ولا لتداوٍ، ولا عطش، ولا غيره.

- إلاّ لدفع لقمة غصّ بها، ولم يحضره غيره -أي: غير الخمر- وخاف تلفاً؛ لأنه مضطر.
- ويُقدّم عليه بول، وعليهما ماء نجس.

مسألة ٤ وإذا شربه -أي: المسكر- المسلم، أو شرب ما خلط به، ولم يستهلك فيه، أو أكل عجيناً لتّ به، مختاراً عالماً أن كثيره يُسكر: فعليه الحدّ ثمانون جلدة مع الحرية؛ **لأن عمر استشار الناس في حدّ الخمر، فقال عبدالرحمن: «اجعله كأخفّ الحدود ثمانين»، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام. رواه الدارقطني وغيره**[٢].

- فإن لم يعلم أن كثيره يسكر: فلا حدّ عليه.
- ويصدّق في جهل ذلك.

مسألة ٥ وعليه أربعون مع الرق، عبداً كان أو أمةً.

مسألة ٦ ويُعزّر من وجد منه رائحتها، أو حضر شربها.

- لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممّن نشأ بين المسلمين.

مسألة ٧ ويثبت بإقراره مرّة **كقذف**، أو بشهادة عدلين.

مسألة ٨ ويحرم عصير غلى وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها.

مسألة ٩ ويُكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب.

- لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته، ما لم يشتدّ، أو تتم له ثلاثة أيام.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧ رقم٢٠٠٣). وأحمد في المسند (٨/ ٤٤٥ رقم٤٨٣٠)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٦٨ رقم٣٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣١ رقم١٧٠٦)، والدارقطني (٣/ ١٥٧ رقم٢٢٣).

باب التعزير

وفيه تسع مسائل

مسألة ١

وهو لغةً: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

واصطلاحاً: التأديب؛ لأنه يمنع ممّا لا يجوز فعله.

مسألة ٢

وهو -أي: التعزير-: واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حدّ فيه -أي: كمباشرة دون فرج-، وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز، وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز، وكإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا إن لم يكن المقذوف ولداً للقاذف، فإن كان فلا حدّ ولا تعزير.

ونحوه -أي: نحو ما ذُكر-، كشتمه بغير الزنا، وقوله: «الله أكبر عليك، أو خصمك».

مسألة ٣

ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة.

مسألة ٤ ولا يُزاد في التعزير على عشر جلدات؛ لحديث أبي بردة مرفوعاً: (لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْواطٍ إلاّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعالَى) متفق عليه[1].

ولِلحاكم نقصه عن العشرة بحسب ما يراه.

مسألة ٥ لكن من شرب مُسكراً في نهار رمضان: حُدّ للشرب، وعُزّر لفطره بعشرين سوطاً؛ لفعل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2].

مسألة ٦ ومن وطىء أمة امرأته: حُدّ، ما لم تكن أحلّتها له، فيُجلد مئة إن علم التحريم فيها.

مسألة ٧ ومن وطىء أمة له فيها شرك: عُزّر بمئة إلاّ سوطاً.

مسألة ٨ ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، أو جرح، أو أخذ مال، أو إتلافه.

مسألة ٩ ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة: عُزّر؛ **لأنه معصية**.

وإن فعله خوفاً من الزنا: فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح -ولو لأمة-.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤ رقم٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢ رقم١٧٠٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٨٢ رقم ١٣٥٥٦)، ولفظه: عن عطاء، عن أبيه، أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: «إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان».

باب القطع في السرقة

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ١ وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء، من مالكه أو نائبه.

مسألة ٢ إذا أخذ المكلّف الملتزم، مسلماً كان أو ذمياً -بخلاف المستأمن ونحوه-:

- نصاباً من حرز مثله،
- من مال معصوم -بخلاف حربي-،
- لا شبهة له فيه،
- على وجه الاختفاء: قُطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، ولحديث عائشة: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبعِ دِينارٍ فَصاعِداً)[1].

مسألة ٣ فلا قطع على منتهب، وهو: الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة.

مسألة ٤ ولا مختلس، وهو: الذي يخطف الشيء، ويمرّ به.

مسألة ٥ ولا غاصب، ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها؛ لأن ذلك ليس بسرقة.

ولكن الأصح: أن جاحد العارية يُقطع إن بلغت نصاباً؛ لقول ابن عمر: (كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها) رواه أحمد والنسائي وأبوداود[٢]. وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه.

مسألة ٦ ويُقطع الطرار وهو: الذي يبط الجيب أو غيره، ويأخذ منه أو بعد سقوطه، إن بلغ نصاباً؛ لأنه سرقة من حرز.

مسألة ٧ ويُشترط للقطع في السرقة ستة شروط: أحدها، أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

- ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال.
- فلا قطع بسرقة آلة لهو؛ لعدم الاحترام.
- ولا بسرقة محرم كالخمر وصليب، وآنية فيها خمر.
- ولا بسرقة ماء، أو إناء فيه ماء.
- ولا بسرقة مُكاتب، وأمّ ولد، ومصحف، وحرّ -ولو صغيراً-، ولا بما عليهما.

مسألة ٨ الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: ويشترط أيضاً أن يكون المسروق نصاباً.

وهو -أي: نصاب السرقة-:

أ ثلاثة دراهم خالصة، أو تخلص من مغشوشة.

ب أو ربع دينار -أي: مثقال-، وإن لم يُضرب.

ج أو عرض قيمته كأحدهما -أي: ثلاثة دراهم أو ربع دينار-.

فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ **لقوله ﷺ: (لا تُقْطَعُ الْيَدُ إلاّ فِي رُبعِ دِينارٍ فَصاعِداً) رواه أحمد ومسلم وغيرهما**(٣). **وكان ربع الدينار يومئذٍ: ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً. رواه أحمد**(٤).

مسألة ٩ وإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه: لم يسقط القطع؛ **لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها**.

مسألة ١٠ أو ملكها -أي: العين المسروقة- السارق ببيع أو هبة أو غيرهما: لم يسقط القطع بعد الترافع إلى الحاكم.

مسألة ١١ وتُعتبر قيمتها -أي: قيمة العين المسروقة-: وقت إخراجها من الحرز؛ **لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع**.

فلو ذبح فيه -أي: في الحرز- كبشاً، فنقصت قيمته، أو شق فيه ثوباً، فنقصت قيمته عن نصاب السرقة، ثم أخرجه من الحرز: فلا قطع؛ **لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً**.

أو أتلف فيه -أي: في الحرز- المال: لم يقطع؛ **لأنه لم يخرج منه شيئاً**.

مسألة ١٢ والشرط الثالث: أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز كما لو وجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً: فلا قطع عليه.

مسألة ١٣ وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، إذ الحرز معناه: الحفظ، ومنه: احترز، أي: تحفّظ.

- ويختلف الحرز باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه؛ لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.
- فحرز الأموال -أي: النقود-، والجواهر، والقماش: في الدور والدكاكين والعمران، أي: الأبنية الحصينة والمحالّ المسكونة من البلد، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، والغلق: اسم للقفل خشباً كان أو حديداً.
- وصندوق بسوق وثَمّ حارس: حرز.
- وحرز البقل، وقدور الباقلاء ونحوهما كقدور طبيخ وخزف: وراء الشرائج، وهي: ما يعمل من قصب أو نحوه يُضمّ بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، إذا كان في السوق حارس؛ لجريان العادة بذلك.
- وحرز الحطب والخشب: الحظائر، جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه، فيعبر بعضه في بعض، ويربط.
- وحرز المواشي: الصير، جمع صيرة، وهي: حظيرة الغنم.
- وحرزها -أي: المواشي- في المرعى بالراعي ونظره إليها غالباً، فما غاب عن مشاهدته غالباً: فقد خرج عن الحرز.
- وحرز سفن في شط: بربطها.
- وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطير بسائق يراها.
- وحرز ثياب في حمام ونحوه: بحافظ، كقعوده على متاع، وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل: ضمن، ولا قطع على سارق إذاً.
- وحرز باب ونحوه: تركيبه بموضعه.

مسألة ١٤ والشرط الرابع: أن تنتفي الشبهة عن السارق؛ لحديث: (اِدْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ)[٥].

- فلا يُقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا.
- ولا بسرقة من مال ولده وإن سفل؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر.
- والأب والأم في هذا سواء؛ لما ذُكر.

مسألة ١٥ ويُقطع الأخ بسرقة مال أخيه.

- ويُقطع كل قريب بسرقة مال قريبه؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع.

مسألة ١٦ ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزاً عنه؛ روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد[٦].

مسألة ١٧ وإذا سرق عبد -ولو مكاتباً- من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه: فلا قطع.

- أو سرق حرّ مسلم، أو قنّ من بيت المال: فلا قطع.
- أو سرق من غنيمة لم تخمس: فلا قطع؛ لأن لبيت المال فيها خمس الخمس.
- أو سرق فقير من غلّة موقوفة على الفقراء: فلا قطع؛ لدخوله فيهم.
- أو سرق شخص من مال له فيه شركة، أو لأحد ممّن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه: لم يُقطع؛ للشبهة.

مسألة ١٨ الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكره بقوله: ولا يقطع إلاّ:

أ بشهادة عدلين، يصفانها بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه.

ب أو بإقرار السارق مرتين بالسرقة، ويصفها في كل مرّة؛ لاحتمال ظنّه القطع في حال لا قطع فيها، ولا ينزع -أي: يرجع عن إقراره حتى يقطع-.

ولا بأس بتلقينه الإنكار.

مسألة ١٩ والشرط السادس: أن يطالب المسروق منه السارق بماله.

فلو أقرّ بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة: انتظر حضوره ودعواه، فيُحبس، وتعاد الشهادة.

مسألة ٢٠ وإذا وجب القطع لاجتماع شروطه: قُطعت يده اليمنى؛ لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»(٧)، ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.

من مفصل الكفّ؛ لقول أبي بكر وعمر: «تقطع يمين السارق من الكوع»(٨)، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وحُسمت وجوباً بغمسها في زيت مغلي، لتستد أفواه العروق، فينقطع الدم.

مسألة ٢١ فإن عاد: قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه، وحسمت.

مسألة ٢٢ فإن عاد: حُبس حتى يتوب، وحرم أن يقطع.

مسألة ٢٣ ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كُثَراً -بضم الكاف وفتح المثلثة: طلع الفحال- أو غيرهما من جُمّار أو غيره: أُضعفت عليه القيمة -أي: ضمنه بعوضه مرتين-، قاله القاضي، واختاره الزركشي.

- وقدّم في التنقيح: أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجُمّار والماشية، وقطع به في المنتهى وغيره؛ **لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص.**

- ولا قطع لفوات شرطه، وهو: الحرز.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٨/ ١٦٠ رقم٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٢ رقم١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٦ رقم١٦٨٨)، وأحمد (١٠/ ٤٤٦ رقم٦٣٨٣)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٧٠ رقم٤٨٨٧)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب فى القطع فى العارية إذا جحدت (٤/ ٢٤١ رقم٤٣٩٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/ ٦٠ رقم٢٤٥١٥).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣ رقم١٤٢٤)، ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٣ رقم٢٣١٦).

(٦) قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٠٨): أثر «لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر»، رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٠ رقم١٧٧٠٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١١٧).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧١ رقم١٧٧١٢)، ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقطع السارق من المفصل. قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٨٥): عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع». وهذا غريب عنهما، نعم في البيهقي عن عمر: «أنه كان يقطع السارق من المفصل». وقد سلف مرفوعاً في الديات، وأنه ضعيف.

باب حدّ قطّاع الطريق

وفيه ثلاث عشرة مسألة

مسألة ١

وهم: الذين يعرضون للناس بالسلاح -ولو عصاً أو حجراً-، في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة، لا سرقة.

مسألة ٢

ويُعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين، والحرز، ونصاب السرقة.

مسألة ٣

فمن -أي: فأي مكلّف ملتزم- ولو أنثى أو رقيقاً منهم -أي: من قطاع الطريق- قتل مكافئاً له أو غيره -أي: غير مكافئ- كالولد يقتله أبوه، وكالعبد يقتله الحرّ، وكالذمي يقتله المسلم، وأخذ المال الذي قتله لقصده: قتل وجوباً لحق الله تعالى.

- ثم غسل، وصلّي عليه.
- ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة حتى يشتهر أمره، ولا يقطع مع ذلك.

مسألة ٤ وإن قتل المحارب، ولم يأخذ المال: قُتل حتماً، ولم يصلب؛ **لأنه لم يُذكر في خبر ابن عباس الآتي**.

مسألة ٥ وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف كقطع يد أو رجل ونحوهما: تحتّم استيفاؤه **كالنفس**، صححه في تصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، وقدّمه في الرعايتين وغيرهما.

وعنه: لا يتحتّم استيفاؤه، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وقطع به في المنتهى وغيره.

مسألة ٦ وإن أخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق من مال لا شبهة له فيه، ولم يقتلوا: قُطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوباً.

وحسمتا بالزيت المغلي.

ثم خلّي سبيله.

مسألة ٧ فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة: نُفوا، بأن يشرّدوا متفرقين، فلا يُتركوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم؛ **لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إذا قتلوا، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض» رواه الشافعي**[1].

مسألة ٨ ولو قتل بعضهم: ثبت حكم القتل في حق جميعهم.

وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض: تحتّم قتل الجميع وصلبهم.

مسألة ٩ ومن تاب منهم -أي: المحاربين- قبل أن يُقدر عليه:

أ سقط عنه ما كان واجباً لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب، وتحتّم قتل؛ لقوله تعالى:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

ب وأخذ بها للآدميين من نفس وطرف ومال، إلاّ أن يعفى له عنها من مستحقها.

ومن وجب عليه حدّ سرقة، أو زنا، أو شرب، فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم: سقط، ولو قبل إصلاح عمل.

مسألة ١٠ ومن صال على نفسه، أو حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته، أو ماله، آدمي أو بهيمة: فله -أي: للمصول عليه- الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه.

فإن لم يندفع الصائل إلاّ بالقتل: فله -أي: للمصول عليه- ذلك -أي: قتل الصائل-، ولا ضمان عليه؛ لأنه قتله لدفع شره.

وإن قتل المصول عليه: فهو شهيد؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أُرِيدَ مالُه بِغَيْرِ حَقٍّ فقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه الخلال[٢].

مسألة ١١ ويلزمه الدفع عن نفسه في غير فتنة؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره، وعن حرمته وحرمة غيره؛ **لئلا تذهب الأنفس**.

دون ماله، فلا يلزمه الدفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك، فإن فعل: فلا ضمان عليه.

مسألة ١٢ ومن دخل منزل رجل متلصّصاً: فحكمه كذلك -أي: يدفعه بالأسهل-.

فإن أمره بالخروج، فخرج: لم يضربه، وإلاّ فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا: لم يضربه بالحديد.

مسألة ١٣ ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه، فخذف عينه أو نحوها، فتلفت: فهدر.

بخلاف مستمع قبل إنذاره.

الهوامش

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٢٨٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨٣ رقم١٧٧٧٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤١٦ رقم١٧٢٧٤)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٦١ رقم٢٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٤١٧ رقم٦٨١٦)، وأبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤/ ٣٩١ رقم٤٧٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٣).

باب قتال أهل البغي

وفيه ثلاث عشرة مسألة

مسألة ١ أي: الجور والظلم والعدول عن الحق.

- إذا خرج قوم لهم شوكة ومنَعة -بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم- على الإمام بتأويل سائغ، ولو لم يكن فيهم مطاع: فهم بُغاة ظلمة.

مسألة ٢ فإن كانوا:

- جمعاً يسيراً لا شوكة لهم،
- أو لم يخرجوا بتأويل،
- أو خرجوا بتأويل غير سائغ: فقطّاع طريق.

مسألة ٣ ونصب الإمام فرض كفاية، ويُجبر من تعين لذلك.

مسألة ٤ وشرطه أن يكون:

أ حرّاً.

ب ذكراً.

ج عدلاً.

د قرشيّاً.

هـ عالماً.

و كافياً ابتداءً ودواماً.

مسألة ٥ ويجب عليه -أي: على الإمام- أن يراسلهم -أي: البغاة- فيسألهم عما ينقمون منه.

- فإن ذكروا مظلمة: أزالها.
- وإن ادّعوا شبهة: كشفها؛ **لقوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾، والإصلاح إنما يكون بذلك.**
- فإن كان ما ينقمون منه ممّا لا يحلّ: أزاله.
- وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق: بيّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه.
- فإن فاؤوا -أي: رجعوا- عن البغي وطلب القتال: تركهم.
- وإلاّ يرجعوا: قاتلهم وجوباً.
- وعلى رعيته معونته.

مسألة ٦ ويحرم قتالهم بما يعمّ إتلافهم كمنجنيق ونار، إلاّ لضرورة.

- وقتل ذريتهم، ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال.

مسألة ٧ ولا قود بقتلهم، بل الدية.

مسألة ٨ ومن أُسر منهم: حُبِس حتى لا شوكة ولا حرب.

مسألة ٩ وإذا انقضت، فمن وجد منهم ماله بيد غيره: أخذه.

مسألة ١٠ وما تلف حال حرب غير مضمون.

مسألة ١١ وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرّض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

مسألة ١٢ وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان.

- وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت على الأخرى.
- قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف.

مسألة ١٣ ومن دخل بينهما لصلح، فقُتل وجُهل قاتله، وما جُهل متلفه: ضمنتاه على السواء.

باب حكم المرتدّ

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١

وهو لغةً: **الراجع**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾.

واصطلاحاً: **الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً**، ولو مميزاً أو هازلاً، بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

مسألة ٢

فمن أشرك بالله تعالى: كفر؛ **لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾**.

أو جحد ربوبيته سبحانه، أو جحد وحدانيته، أو جحد صفة من صفاته، كالحياة والعلم: كفر.

أو اتخذ لله تعالى صاحبةً أو ولداً، أو جحد بعض كتبه، أو جحد بعض رسله، أو سبَّ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، أو سبَّ رسوله -أي: رسولاً من رسله-، أو ادّعى النبوة: فقد كفر؛ **لأن جحد شيء من ذلك كجحده كلّه، وسبّ أحد منهم لا يكون إلاّ من جاحده.**

مسألة ٣ ومن جحد تحريم الزنا،

- أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها -أي: على تحريمها-،
- أو جحد حلّ خبز ونحوه ممّا لا خلاف فيه،
- أو جحد وجوب عبادة من الخمس،
- أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعيّاً، بجهل -أي: بسبب جهله-، وكان ممّن يجهل مثله ذلك: عُرّف حكم ذلك ليرجع عنه.

مسألة ٤ وإن أصرّ، أو كان مثله لا يجهله: كفر؛ لمعاندته للإسلام، وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

مسألة ٥ وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته.

مسألة ٦ لا من حكى كفراً سمعه، وهو لا يعتقده.

فصل:

مسألة ٧ فمن ارتدّ عن الإسلام، وهو مكلّف مختار رجل أو امرأة:

أ دُعي إليه -أي: إلى الإسلام-، واستتيب ثلاثة أيام وجوباً،

ب وضُيّق عليه،

ج وحُبس؛ لقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «فهلاّ حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعلّه يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم، إني لم أحضر، ولم أرضَ، إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ[١]، ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم.

مسألة ٨ فإن أسلم: لم يُعزّر، وإن لم يُسلم: قُتل بالسيف، ولا يحرق بالنار؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلا تُعَذِّبُوهُ بِعَذابِ اللهِ) يعني: النار. أخرجه البخاري وأبوداود[٢].

إلاّ رسول كفار: فلا يُقتل.

ولا يقتله إلاّ الإمام أو نائبه، ما لم يلحق بدار حرب، فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

مسألة ٩ ولا تُقبل في الدنيا توبة:

أ من سبَّ الله تعالى.

ب أو سبَّ رسوله سبّاً صريحاً، أو تنقّصه.

ج ولا توبة من تكررت ردّته.

د ولا توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويُخفي الكفر.

بل يقتل بكل حال؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته، وقلّة مبالاته بالإسلام.

مسألة ١٠ ويصحّ إسلام مميّز يعقله وردّته، لكن لا يُقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.

مسألة ١١ وتوبة المرتدّ: إسلامه، وتوبة كل كافر: إسلامه، بأن يشهد المرتدّ أو الكافر الأصلي أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله؛ **لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنك محمد رسول الله. فقال النبي ﷺ: (آوُوا أخاكُمْ) رواه أحمد**[٣].

مسألة ١٢ ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام أو تحريم حلال، أو جحد نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين: إقراره بالمجحود به من ذلك؛ **لأنه كذّب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده**، أو قوله: «أنا مسلم أو بريء من كل دين يخالف دين الإسلام».

مسألة ١٣ ولو قال كافر: «أسلمت»، أو «أنا مسلم»، أو «أنا مؤمن»: صار مسلماً، وإن لم يلفظ بالشهادتين.

ولا يغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد.

مسألة ١٤ وإن قال: «أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين»: لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

مسألة ١٥ ويُمنع المرتدّ من التصرف في ماله.

- وتُقضى منه ديونه.
- ويُنفق منه عليه وعلى عياله.
- فإن أسلم، وإلاّ صار فيئاً من موته مرتدّاً.

مسألة ١٦ ويكفر ساحر يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه.

- لا كاهن، ومنجّم، وعرّاف، وضارب بحصى، ونحوه إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزّر، ويكف عنه.

مسألة ١٧ ويحرم طلسم ورقية بغير العربي.

مسألة ١٨ ويجوز الحل بسحر ضرورة.

الهوامش

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٧ رقم١٤١٤)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (رقم٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٦ رقم١٧٣٤١)، وأعلّه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٨١-١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١-٦٢ رقم٣٠١٧)، ولفظه: عن عكرمة: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تعذّبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدّل دينه فاقتلوه). وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ٢٢٢ رقم٤٣٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٦٣-٦٤ رقم٣٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٥ رقم٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٣ رقم١٠٢٩٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٨٨).

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

- كتاب الأطعمة
- باب الذكاة
- باب الصيد

كتاب الأطعمة

وفيه خمس وعشرون مسألة

مسألة ١ جمع طعام، وهو: ما يُؤكل، ويُشرب.

والأصل فيها: الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

مسألة ٢ فيُباح كل طعام طاهر، بخلاف متنجس ونجس.

لا مضرّة فيه، احتراز عن السمّ ونحوه، حتى المسك ونحوه كالعنبر.

من حب وثمر وغيرهما من الطاهرات.

مسألة ٣ ولا يحل نجس كالميتة والدم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية.

مسألة ٤ ولا يحل ما فيه مضرّة كالسمّ ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

مسألة ٥ وحيوانات البرّ مباحة.

مسألة ٦ إلاّ الحُمُر الأهلية؛ **لحديث جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه**(١).

مسألة ٧ وإلاّ ما له ناب يفترس به -أي: ينهش بنابه-؛ **لقول أبي ثعلبة الخشني (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع) متفق عليه**(٢).

- غير الضبع؛ **لحديث جابر: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكل الضبع) احتج به أحمد**(٣).
- والذي له ناب: كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عُرس، والسنّور مطلقاً، والنمس، والقرد، والدب، والفنك، والثعلب، والسنجاب، والسمّور.

مسألة ٨ وإلاّ ما له مخلب من الطير يصيد به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحِدَأة -بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة-، والبومة؛ **لقول ابن عباس: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور) رواه أبوداود**(٤).

مسألة ٩ وإلاّ ما يأكل الجيف من الطير، كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق -وهو القاق-، والغراب الأبقع، والغداف -وهو طائر أسود صغير أغبر-، والغراب الأسود الكبير.

مسألة ١٠ وإلاّ ما يستخبثه العرب ذوو اليسار، كالقنفذ، والنيص، والفأرة، والحيّة، والحشرات كلها، والوطواط.

مسألة ١١ وإلاّ ما تولّد من مأكول وغيره، كالبغل من الخيل والحمر الأهلية، والسمع -وهو ابن الذئب والضبع-.

مسألة ١٢ وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع: يُردّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به.

- ولو أشبه مباحاً ومحرماً: غُلّب التحريم.

مسألة ١٣ ودود جبن وخلّ ونحوها: يُؤكل تبعاً.

فصل:

مسألة ١٤

وما عدا ذلك الذي ذكرنا أنه حرام: فحلال على الأصل.

- كالخيل؛ لما سبق من **حديث جابر**.
- وبهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ **لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾**.
- والدجاج.
- والوحشي من الحمر ومن البقر كالأيل، والتيتل، والوعل، والمها، وكالظباء، والنعامة، والأرنب.
- وسائر الوحش كالزرافة، والوبر، واليربوع.
- وكذا الطاوس، والببغاء، والزاغ، وغراب الزرع؛ **لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾**.

مسألة ١٥

ويباح حيوان البحر كلّه؛ **لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾**. إلاّ:

أ- الضفدع؛ **لأنها مستخبثة**.

ب- وإلاّ التمساح؛ **لأنه ذو ناب يفترس به**.

ج- وإلاّ الحية؛ **لأنها من المستخبثات**.

مسألة ١٦

وتحرم الجلاّلة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر فقط.

مسألة ١٧ ويُكره أكل تراب، وفحم، وطين، وغدة، وأذن قلب، وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ.

- لا لحم منتن، أو نيء.

مسألة ١٨ ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله -غير السمّ-: حل له -إن لم يكن في سفر محرم- منه ما يسد رمقه -أي: يمسك قوته، ويحفظها-؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾.

- وله التزود إن خاف.
- ويجب تقديم السؤال على أكله.

مسألة ١٩ ويتحرّى في مذكاة اشتبهت بميتة.

مسألة ٢٠ فإن لم يجد إلاّ طعام غيره:

- فإن كان ربه مضطراً أو خائفاً أن يضطر: فهو أحق به، وليس له إيثاره.
- وإلاّ لزمه بذل ما يسدّ رمقه فقط بقيمته.
- فإن أبى رب الطعام: أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عوضه.

مسألة ٢١ ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد، أو حبل أو دلو لاستقاء ماء ونحوه: وجب بذله له -أي: لمن اضطر إليه- مجاناً مع عدم حاجته إليه؛ **لأن الله تعالى ذمّ على منعه بقوله: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾**.

مسألة ٢٢ وإن لم يجد المضطر إلاّ آدميّاً معصوماً فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه.

مسألة ٢٣ ومن مرّ بثمر بستان في شجر، أو تساقط عنه، ولا حائط عليه -أي: على البستان-، ولا ناظر -أي: حافظ له-: فله الأكل منه مجاناً من غير حمل، ولو بلا حاجة، **رُوي عن عمر**(٥) **وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم**(٦).

- وليس له صعود شجرة، ولا رميه بشيء، ولا الأكل من مجموع، إلاّ لضرورة.
- وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية.

مسألة ٢٤ وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى دون الأمصار، يوماً وليلة قدر كفايته مع أدم؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ) قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ) متفق عليه**(٧).

ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه.

فإن أبى من نزل به الضيف: فللضيف طلبه به عند حاكم.

فإن أبى: فله الأخذ من ماله بقدره.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٦ رقم٤٢١٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١ رقم١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٧/ ٩٥ رقم٥٥٣٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٤ رقم١٩٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٤٣ رقم١٤٤٤٩)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الضبع (٢/ ١٠٧٨ رقم٣٢٣٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٤٥ رقم٤٣)، والدارمي (١/ ١٤٣ رقم١٩٨٥)، وصححه ابن حبان (٩/ ٢٧٨ رقم٣٩٦٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢ رقم٢٦٤٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢): وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح. كما نقله في نصب الراية.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣/ ٤١٨ رقم٣٨٠٥)، وهو عند مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٤ رقم١٩٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣ رقم٢٠٦٨١)، ولفظه: عن أبي عياض، قال: قال عمر: «إذا مررت ببستان فكل، ولا تتخذ خبنة».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣ رقم٢٠٦٨٠) عن العلاء بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: فقال إبراهيم: «إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨/ ١١ رقم٦٠١٩)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٣/ ١٣٥٢ رقم٤٨).

باب الذكاة

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ١ يُقال ذكّى الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها، فهي: **ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع**.

مسألة ٢ ولا يُباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة؛ **لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾**.

إلاّ الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلاّ في الماء، فيحلّ بدون ذكاة؛ **لحلّ ميتته؛ لحديث ابن عمر يرفعه: (أُحِلَّ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمانِ، فَأَمّا المَيْتَتانِ فَالحُوتُ وَالجَرادُ، وَأَمّا الدَّمانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحالُ) رواه أحمد وغيره**[1].

مسألة ٣ وما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة وكلب الماء: لا يحلّ إلاّ بالذكاة.

مسألة ٤ وحَرُمَ بلع سمك حيّاً.

وكُره شيّه حيّاً، لا جراد؛ **لأنه لا دم له**.

مسألة ٥

وُيشترط للذكاة أربعة شروط: أحدها، أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً، فلا يُباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز؛ **لأنه لا يصحّ منه قصد التذكية**.

- مسلماً كان أو كتابيّاً أبواه كتابيان؛ **لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم»**[٢].

- ولو كان المذكي مميزاً، أو مراهقاً، أو امرأة، أو أقلف لم يختن -ولو بلا عذر-، أو أعمى، أو حائضاً، أو جنباً.

- ولا تباح ذكاة سكران ومجنون؛ لما تقدّم.

- ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد؛ **لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾**.

مسألة ٦

الشرط الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدّد ينهر الدم بحدّه، ولو كان مغصوباً، من حديد، وحجر، وقصب وغيره، كخشب له حدّ، وذهب، وفضة، وعظم.

- إلاّ السنّ والظفر؛ **لقوله ﷺ: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ) متفق عليه**[٣].

مسألة ٧

الشرط الثالث: قطع الحلقوم، **وهو: مجرى النفس**، وقطع المريء -بالمدّ- **وهو: مجرى الطعام والشراب**.

- ولا يشترط إبانتها، ولا قطع الودجين.

- ولا يضرّ رفع يد الذابح إن أتمّ الذكاة على الفور.

مسألة ٨ والسنة: نحر الإبل بطعن بمحدد في لبّتها، وذبح غيرها.

فإن أبان الرأس بالذبح: لم يحرم المذبوح.

مسألة ٩ وذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، والنعم الواقعة في بئر ونحوها: بجرحه في أي موضع كان من بدنه، **رُوي عن علي**(٤) **وابن مسعود**(٥) **وابن عمر**(٦) **وابن عباس**(٧) **وعائشة**(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إلاّ أن يكون رأسه في الماء ونحوه ممّا يقتله لو انفرد: فلا يباح أكله؛ **لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغُلّب جانب الحظر.**

مسألة ١٠ وما ذُبح من قفاه -ولو عمداً-: إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة: حلّ، وإلاّ فلا.

ولو أبان رأسه: حلّ مطلقاً.

مسألة ١١ والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح: حلّت، والاحتياط: مع تحرك ولو بيد أو رجل.

مسألة ١٢ وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، **فوجود حياته كعدمها.**

مسألة ١٣ والشرط الرابع: أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح: «باسم الله»، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾.

- ولا يُجزئه غيرها، كقوله: «باسم الخالق» ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى: «باسم الله».

- وتُجزئ بغير عربية، ولو أحسنها.

مسألة ١٤ فإن تركها -أي: التسمية- سهواً: أبيحت الذبيحة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إذا لَمْ يَتَعَمَّدْ) رواه سعيد(٩).

- لا إن ترك التسمية عمداً -ولو جهلاً-: فلا تحل الذبيحة؛ لما تقدّم.

مسألة ١٥ ومن بدا له ذبح غير ما سمّى عليه: أعاد التسمية.

مسألة ١٦ ويُسن مع التسمية: التكبير، لا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١٧ ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره: حرم، ولم يحل المذبوح.

مسألة ١٨ ويُكـره أن يذبـح بآلـة كالّـة؛ لحديـث: (إِنَّ اللهَ كَتَـبَ الإِحْسـانَ عَـلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَـإِذا قَتَلْتُـمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَـةَ، وَإِذا ذَبَحْتُـمْ فَأَحْسِـنُوا الذِّبْحَـةَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَدُكُـمْ شَـفْرَتَهُ، وَلْـيُرِحْ ذَبِيحَتَـه) رواه الشـافعي وغـيره(١٠).

مسألة ١٩ ويُكـره أيضـاً: أن يُحدّهـا والحيـوان يبصره؛ لقـول ابـن عمـر: (إن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمـر أن تحـدّ الشـفار، وأن تـوارى عـن البهائـم) رواه أحمـد وغـيره(١١).

مسألة ٢٠ ويُكـره أيضـاً: أن يوجهـه -أي: الحيـوان- إلى غـير القبلـة؛ لأن السـنة توجيهـه إلى القبلـة عـلى شـقه الأيـسر، والرفـق بـه، والحمـل عـلى الآلـة بقـوة.

مسألة ٢١ ويُكـره أيضـاً: أن يكـسر عنقـه -أي: عنـق مـا ذبـح-، أو يسـلخه قبـل أن يـبرد -أي: قبـل زهـوق نفسـه-؛ لحديـث أبي هريـرة: (بعـث رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بديـل بـن ورقـاء الخزاعـي عـلى جمـل أورق يصيـح في فجـاج منى بكلـمات منهـا: لا تعجلـوا الأنفـس قبـل أن تزهـق) رواه الدارقطنـي(١٢).

مسألة ٢٢ وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه: حلّ لنا إن ذكر اسم الله عليه.

مسألة ٢٣ وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتاً، أو متحركاً كمذبوح.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٥-١٦ رقم٥٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٢/ ١١٠٢ رقم٣٣١٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (رقم٨٢٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٣٢ رقم٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب (٧/ ٩٣)، قبل حديث (رقم٥٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٣/ ١٣٨ رقم٢٤٨٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨ رقم١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣ رقم٢٠١٩٥)، ولفظه: عن مسروق: أن بعيراً تردى في بئر، فصار أعلاه أسفله، فقال علي: «قطعوه أعضاء وكلوه».

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٣ رقم٢٠٠٥٥)، ولفظه: عن زيد بن وهب، قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها، فقال: «دعوا ما سقط، وذكوا ما بقي فكلوه».

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣)، قال بعد ذكر الباب: «وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه. ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة».

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣)، وعبدالرزاق (٤/ ٤٦٥ رقم٨٤٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦ رقم١٩٤٠٥).

(٨) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣).

(٩) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/ ٤٧٨ رقم٤١٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٥٣).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٣/ ١٥٤٨ رقم١٩٥٥). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٩ رقم٥٦٦٤).

(١١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٥ رقم٥٨٦٤)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٢/ ١٠٥٩ رقم٣١٧٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠/ ٢٠ رقم٣١٣٠).

(١٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ رقم٤٥)، ولفظه: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٠).

باب الصيد

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ١ هو: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد.

مسألة ٢ ولا يحلّ المصيد المقتول في الاصطياد إلاّ بأربعة شروط: أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

- فلا يحل صيد مجوسي أو وثني ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

مسألة ٣ الشرط الثاني، الآلة، وهي نوعان: أحدهما: محدّد، يُشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح.

- ويُشترط فيه أيضاً: أن يجرح الصيد.
- فإن قتله بثقله: لم يبح؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)[1].

مسألة ٤ وما ليس بمحدّد كالبندق، والعصا، والشبكة، والفخ: لا يحلّ ما قتل به، ولو مع قطع حلقوم ومريء؛ لما تقدّم.

- وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه: حلّ.

مسألة ٥ وإن رمى صيداً بالهواء، أو على شجرة، فسقط، فمات: حلّ.

- وإن وقع في ماء ونحوه: لم يحلّ.

مسألة ٦ والنوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته الجارحة إن كانت معلّمة، سواء كانت ممّا يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

- إلاّ الكلب الأسود البهيم، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

مسألة ٧ وتعليم نحو كلب وفهد:

- أن يسترسل إذا أرسل.
- وينزجر إذا زجر.
- وإذا أمسك لم يأكل.

مسألة ٨ وتعليم نحو صقر:

- أن يسترسل إذا أرسل.
- ويرجع إذا دعي.
- لا بترك أكله.

مسألة ٩ الشرط الثالث، إرسال الآلة قاصداً للصيد.

- فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يبح ما صاده. إلاّ أن يزجره، فيزيد في عدوه بطلبه فيحلّ الصيد؛ **لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله.**

- ومن رمى صيداً، فأصاب غيره: حلّ.

مسألة ١٠ الشرط الرابع، التسمية عند إرسال السهم، أو إرسال الجارحة.

- فإن تركها -أي: التسمية- عمداً أو سهواً: لم يبح الصيد؛ **لمفهوم قوله ﷺ: (إِذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ) متفق عليه**[٢].

- ولا يضرّ إن تقدمت التسمية بيسير.

- وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره، فانزجر.

مسألة ١١ ولو سمّى على صيد، فأصاب غيره: حلّ، لا على سهم ألقاه ورمى بغيره.

- بخلاف ما لو سمّى على سكين، ثم ألقاها، وذبح بغيرها.

مسألة ١٢ ويُسنّ أن يقول معها -أي: مع «باسم الله»: «الله أكبر»، **كما في الذكاة؛ لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول: (باسم الله والله أكبر)**[٣]**، وكان ابن عمر يقوله**[٤].

مسألة ١٣ ويُكره الصيد للهو.

مسألة ١٤ وهو أفضل مأكول.

مسألة ١٥ والزراعة أفضل مكتسب.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٣/ ١٣٨ رقم٢٤٨٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨ رقم١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٧/ ٨٧ رقم٥٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩ رقم١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (٧/ ١٠١ رقم٥٥٥٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (٣/ ١٥٥٧ رقم١٩٦٦)، ولفظه: عن أنس قال: (ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين). قال: (ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما). قال: (وسمَّى وكبَّر).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٩ رقم٨٤٩)، ولفظه: عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره، قال: «بسم الله والله أكبر».

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

- كتاب الأيمان
- باب جامع الأيمان المحلوف بها
- باب النذر

كتاب الأيمان

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١ جمع يمين، وهو: **الحلف والقسم**.

- واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها هي: اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يُسمّى به غيره، كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن.
- أو الذي يُسمّى به غيره ولم يُنْوَ الغير، كالرحيم، والخالق، والرازق، والمولى.
- أو بصفة من صفاته تعالى، كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزّته، وعهده، وأمانته، وإرادته.
- أو بالقرآن، أو بالمصحف، أو بسورة، أو آية منه.
- ولعمر الله يمين.

مسألة ٢ وما لا يُعدّ من أسمائه تعالى، كالشيء، والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله كالحيّ، والواحد، والكريم إن نوى به الله: فهو يمين، وإلاّ فلا.

مسألة ٣ والحلف بغير الله سبحانه وصفاته محرم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَو لِيَصْمُتْ) متفق عليه[1].

مسألة ٤ ويُكره الحلف بالأمانة.

مسألة ٥ ولا تجب به -أي: بالحلف بغير الله- كفارة إذا حنث.

مسألة ٦ ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله تعالى ثلاثة شروط: الأول، أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن.

مسألة ٧ فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً: فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار.

مسألة ٨ ولغو اليمين هو: الذي يجري على لسانه بغير قصد، كقوله في أثناء كلامه: «لا والله»، و«بلى والله»؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته، لا والله، وبلى والله) رواه أبوداود[2]. ورُوي موقوفاً[3].

وكذا يمين عقدها يظنّ صدق نفسه، فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وهذا منه.

مسألة ٩ ولا تنعقد أيضاً من نائم، وصغير، ومجنون ونحوهم.

مسألة ١٠ الشرط الثاني، أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيانُ، وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**(٤).

مسألة ١١ الشرط الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، كما لو حلف ألا يُكلّم زيداً، فكلّمه مختاراً، أو يترك ما حلف على فعله، كما لو حلف ليكلّمنّ زيداً اليوم، فلم يكلّمه مختاراً ذاكراً ليمينه.

فإذا حنث مكرهاً، أو ناسياً: فلا كفارة؛ **لأنه لا إثم عليه**.

مسألة ١٢ ومن قال في يمين مكفّرة -أي: تدخلها الكفارة- كيمين بالله تعالى، ونذر، وظهار، «إن شاء الله»: لم يحنث في يمينه، فعل أو ترك، إن قصد المشيئة، واتصلت يمينه لفظاً أو حكماً؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ حَلَفَ فَقالَ إِنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ) رواه أحمد وغيره**(٥).

مسألة ١٣ ويُسنّ الحنث في اليمين إذا كان الحنث خيراً، كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

- وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه: كُرِهَ حنثه.
- وعلى فعل واجب، أو ترك محرم: حَرُمَ حنثه.
- وعلى فعل محرم، أو ترك واجب: وَجَبَ حنثه.
- ويُخيّر في مباح، وحفظها فيه أولى.

مسألة ١٤ ولا يلزم إبرار قسم، كإجابة سؤال بالله تعالى، بل يُسنّ.

مسألة ١٥ ومن حرّم حلالاً -سوى زوجته؛ لأن تحريمها ظهار، كما تقدّم-، سواء كان الذي حرّمه من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره، كقوله: «ما أحل الله عليّ حرام» ولا زوجة له، أو قال: «طعامي عليّ كالميتة»: لم يحرم عليه؛ لأن الله سمّاه يميناً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، واليمين على الشيء لا تحرّمه.

- وتلزمه كفارة يمين إن فعله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، أي: التكفير. وسبب نزولها: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ) متفق عليه[٦].

مسألة ١٦ ومن قال: «هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحو ذلك، ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله»: فقد فعل محرّماً، وعليه كفارة يمين بحنثه.

فصل: في كفارة اليمين

مسألة ١٧ يُخيّر من لزمته كفارة يمين بين:

أ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره.

ب أو كسوتهم -أي: العشرة مساكين-، للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك.

ج أو عتق رقبة.

د فمن لم يجد شيئاً ممّا تقدّم ذكره: فصيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾.

متتابعة وجوباً؛ لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»(٧).

مسألة ١٨ وتجب كفارة نذر فوراً بحنث.

ويجوز إخراجها قبله.

مسألة ١٩ ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، ولو على أفعال، كقوله: «والله لا أكلت»، «والله لا شربت»، «والله لا أعطيت»، «والله لا أخذت»: فعليه كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت، كالحدود من جنس.

مسألة ٢٠ وإن اختلف موجبها -أي: موجب الأيمان وهو الكفارة- كظهار ويمين بالله تعالى: لزماه -أي: الكفارتان-، ولم يتداخلا؛ لعدم اتحاد الجنس.

مسألة ٢١ ويُكفِّر قِنّ بصوم، وليس لسيده منعه منه.

مسألة ٢٢ ويُكفِّر كافر بغير صوم.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٣/ ١٨٠ رقم٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٧ رقم١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين (٣/ ٢١٨ رقم٣٢٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٩ رقم٢٠٤٢٩).

(٣) أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (٦/ ٥٢ رقم٤٦١٣)، ولفظه: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا «أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله».

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم٢٠٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٨٤ رقم١١٧٨٧)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢ رقم٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٩ رقم٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٥٠ رقم٨٠٨٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب (لم تحرم ما أحل الله لك) (٧/ ٤٤ رقم٥٢٦٧)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٢/ ١١٠٠ رقم١٤٧٤)، ولفظه: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: (لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحشٍ، ولن أعود له). فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٥١٣ رقم١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٩ رقم١٢٥٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٠ رقم٢٠٥٠٦)، ولفظه: عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، قال: وكذلك نقرؤها.

باب جامع الأيمان المحلوف بها

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١ يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)**[1].

- فمن نوى بالسقف، أو البناء السماء، أو بالفراش أو البساط الأرض: قُدّمتْ على عموم لفظه.

مسألة ٢ ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم.

مسألة ٣ فإن عُدِمت النية: رُجِعَ إلى سبب اليمين؛ وما هيّجها؛ **لدلالة ذلك على النية**.

- فمن حلف ليقضين زيداً حقّه غداً، فقضاه قبله: لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غداً.
- وكذا ليأكلنّ شيئاً، أو ليفعلنه غداً.
- وإن حلف لا يبيعه إلاّ بمئة: لم يحنث، إلاّ إن باعه بأقل منها.
- وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته أو السبب قطعُ منّته: حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منّة.

مسألة ٤ فإن عدم ذلك -أي: النية وسبب اليمين الذي هيّجها-: رُجِعَ إلى التعيين؛ **لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمّى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلّية.**

- فإذا حلف: «لا لبست هذا القميص» فجعله سراويل، أو رداء، أو عمامة، ولبسه: حنث.

- أو: «لا كلّمتُ هذا الصبي»، فصار شيخاً، وكلّمه: حنث.

- أو حلف: «لا كلّمتُ زوجة فلان هذه»، أو «صديقه فلاناً هذا»، أو «مملوكه سعيداً هذا»، فزالت الزوجية والملك والصداقة، ثم كلّمهم: حنث.

- أو حلف: «لا أكلتُ لحم هذا الحمل»، فصار كبشاً، وأكله: حنث.

- أو حلف: «لا أكلتُ هذا الرطب»، فصار تمراً أو دبساً أو خلاًّ، وأكله: حنث.

- أو حلف: «لا أكلتُ هذا اللبن»، فصار جبناً أو كَشْكاً ونحوه، ثم أكله: حنث في الكلّ؛ **لأن عين المحلوف عليه باقية،** كحلفه: «لا لبست هذا الغزل»، فصار ثوباً.

- وكذا حلفه: «لا يدخل دار فلان هذه»، فدخلها، وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام ونحوه، إلاّ أن ينوي الحالف، أو يكون سبب اليمين يقتضي ما دام المحلوف عليه على تلك الصفة، فتُقدّم النية وسبب اليمين على التعيين، كما تقدّم.

فصل:

مسألة ٥ فإن عُدِمَ ذلك -أي: النية والسبب والتعيين-: رُجِعَ في اليمين إلى ما يتناوله الاسم.

- وهو -أي: الاسم- ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعُرفي.
- وقد لا يختلف المسمّى كالأرض، والسماء، والإنسان، والحيوان ونحوها.

مسألة ٦ فالشرعي من الأسماء: ما له موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، والإجارة.

- فالاسم المطلق في اليمين، سواء كانت على فعل أو ترك: ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح؛ لأن ذلك هو المتبادر -أي: المفهوم- عند الإطلاق.
- إلاّ الحج والعمرة، فيتناول الصحيح والفاسد؛ لوجوب المُضي فيه كالصحيح.
- فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح، فعقد عقداً فاسداً من بيع أو نكاح: لم يحنث؛ لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد.

مسألة ٧ وإن قيّد الحالف يمينه بما يمنع الصحة -أي: بما لا تمكن الصحة معه-، كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير: حنث بصورة العقد؛ لتعذّر حمل يمينه على عقد صحيح.

- وكذلك إن قال: «إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق»: طلقت بصورة طلاق الأجنبية.

مسألة ٨ والاسم الحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته، كاللحم.

فإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحماً، أو مخّاً، أو كبداً أو نحوه، ككلية، وكرش، وطحال، وقلب، ولحم رأس، ولسان: لم يحنث؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك، إلاّ بنية اجتناب الدسم.

مسألة ٩ ومن حلف لا يأكل أُدْماً: حنث بأكل البيض، والتمر، والملح، والخلّ، والزيتون ونحوه، كالجبن، واللبن.

وكل ما يُصطبغ به عادة كالزيت، والعسل، والسمن، واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم.

مسألة ١٠ وإن حلف لا يلبس شيئاً، فلبس ثوباً، أو دِرعاً، أو جَوْشناً، أو عمامة، أو قلنسوة، أو نعلاً: حَنِثَ؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً.

مسألة ١١ وإن حلف لا يُكلّم إنساناً؛ حنث بكلام كل إنسان؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعمّ، حتى ولو قال: «تنحَّ»، أو «اسكتْ»، أو «لا كلمتُ زيداً»، فكاتبه أو راسله: حنث، ما لم يَنْوِ مشافهته.

مسألة ١٢

وإن حلف لا يفعل شيئاً، فوكّل من فعله: حنث؛ لأن الفعل يُضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ﴾، وإنما الحالق غيرهم.

إلاّ أن ينوي مباشرته بنفسه، فتُقدّم نيته؛ لأن لفظه يحتمله.

مسألة ١٣

والاسم العرفي: ما اشتُهر مجازه، فغلب على الحقيقة، كالرّاوية في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يُستقى عليه، والغائط في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض، ونحوهما كالظعينة، والدابة، والعذرة، فتتعلّق اليمين بالعرف دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس.

فإذا حلف على وطء زوجته، أو حلف على وطء دار: تعلّقت يمينه بجماعها -أي: جماع من حلف على وطئها-؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، وتعلّقت يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطؤها، لما ذُكر.

مسألة ١٤

وإن حلف لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره، كمن حلف لا يأكل سمناً، فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه: لم يحنث.

أو حلف لا يأكل بيضاً، فأكل ناطِفاً: لم يحنث؛ لأن ما أكله لا يسمّى سمناً ولا بيضاً.

وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما أكله: حنث؛ لأكله المحلوف عليه.

فصل:

مسألة ١٥ وإن حلف لا يفعل شيئاً، ككلام زيد، ودخول دار ونحوه، ففعله مكرهاً: لم يحنث؛ لأن فعل المكره غير منسوب إليه.

مسألة ١٦ وإن حلف على نفسه، أو غيره ممّن يمتنع بيمينه، ويقصد منعه كالزوجة والولد ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً: حنث في الطلاق والعَتاق -بفتح العين- فقط، أي: دون اليمين بالله تعالى، والنذر، والظهار؛ لأن الطلاق والعَتاق حق آدمي، فلم يُعذر فيه بالنسيان والجهل، كإتلاف المال والجناية.

بخلاف اليمين بالله تعالى، فإنها حق الله تعالى، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان.

مسألة ١٧ وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كالأجنبي، لا يفعل شيئاً، ففعله: حنث الحالف مطلقاً، سواء فعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً.

مسألة ١٨ وإن فعل هو -أي: الحالف- لا يفعل شيئاً، أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو أجنبي، أو غيره -أي: من ذكر- ممّن قصد منعه كزوجة وولد، بعض ما حلف على كُلّه، كما لو حلف: «لا يأكل هذا الرغيف»، فأكل بعضه: لم يحنث؛ لعدم وجود المحلوف عليه.

ما لم تكن له نية أو قرينة، كما لو حلف: «لا يشرب ماء هذا النهر»، فشرب منه: فإنه يحنث.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنيّة»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

باب النذر

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ١

النذر لغةً: **الإيجاب**، يُقال: نذر دم فلان -أي: أوجب قتله-.

وشرعاً: **إلزام مكلّف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غيرَ محال بكل قول يدل عليه.**

مسألة ٢

ولا يصحّ النذر إلاّ من بالغ، عاقل، مختار؛ **لحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ)**[١].

ولو كان كافراً نذر عبادة؛ **لحديث عمر: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة». فقال له النبي ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ)**[٢].

مسألة ٣

والصحيح منه -أي: من النذر- خمسة أقسام: أحدها، النذر المطلق، مثل أن يقول: «لله عليّ نذر»، ولم يُسمِّ شيئاً: فيلزمه كفارة يمين؛ **لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح غريب**[٣].

مسألة ٤

الثاني، نذر اللّجاج والغضب، **وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه** -أي: من الشرط المعلّق عليه-، **أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب**، كقوله: «إن كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً أو كذباً، فعليّ الحج، أو العتق» ونحوه: فيُخيّر بين فعله وكفارة يمين؛ **لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) رواه سعيد في سننه**[٤].

مسألة ٥

الثالث، نذر المباح، كلبس ثوبه، وركوب دابته، فإن نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني، يُخيّر بين فعله وكفارة يمين.

مسألة ٦

وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره: استُحِبّ له أن يُكفّر كفارة يمين ولا يفعله؛ **لأن ترك المكروه أولى من فعله.**

- وإن فعله فلا كفارة.

مسألة ٧

الرابع: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، ونذر صوم يوم الحيض، ويوم النحر، وأيام التشريق: فلا يجوز الوفاء به؛ **لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ)**[٥].

- ويُكفّر من لم يفعله، **رُوي هذا عن ابن مسعود**[٦] **وابن عباس**[٧] **وعمران بن حصين وسمرة بن جندب**[٨] رضي الله عنهم.
- ويقضي من نذر صوماً من ذلك، غير يوم الحيض.

مسألة ٨

الخامس، نذر التبرُّر مطلقاً -أي: غيرَ معلّق-، أو معلّقاً كفعل الصلاة، والصيام، والحج، ونحوه كالعمرة، والصدقة، وعيادة المريض.

- فمثال المطلق: «لله عليّ أن أصوم، أو أصلي».

- ومثال المعلّق كقوله: «إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله عليّ كذا» من صلاة أو صوم ونحوه، فَوُجِدَ الشرط: لزمه الوفاء به -أي: بنذره-؛ لحديث: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ) رواه البخاري[٩].

مسألة ٩

إلاّ إذا نذر الصدقة بماله كلّه من يُسنّ له، فيُجزيه قدر ثلثه، ولا كفارة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: (يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ) رواه أحمد[١٠].

- أو نذر الصدقة بمسمّى منه -أي: من ماله- كألف، يزيد ما سمّاه على ثلث الكُلّ: فإنه يجزئه أن يتصدق بقدر الثلث، ولا كفارة عليه، جزم به في الوجيز وغيره.

- والمذهب: أنه يلزمه الصدقة بما سمّاه، ولو زاد على الثلث، كما في الإنصاف، وقطع به في المنتهى وغيره.

- وفيما عداها -أي: عدا المسألة المذكورة- بأن نذر الثلث، فما دونه: يلزمه الصدقة بالمسمّى؛ لعموم ما سبق من حديث (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)[١١].

مسألة ١٠

ومن نذر صوم شهر معين كرجب، أو مطلق: لزمه التتابع؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهراً بالهلال، أو ثلاثين يوماً بالعدد.

مسألة ١١ وإن نذر أياماً معدودة كعشرة أيام، أو ثلاثين يوماً: لم يلزمه التتابع؛ **لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع**.

- إلاّ بشرط، بأن يقول: «متتابعة»، أو نية التتابع.

مسألة ١٢ ومن نذر صوم الدهر: لزمه، فإن أفطر كفّر فقط بغير صوم.

- ولا يدخل فيه رمضان، ولا يوم نهي.
- ويقضي فطره برمضان.
- ويُصام لظهار ونحوه منه.
- ويُكفّر مع صوم ظهار ونحوه.

مسألة ١٣ ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه، فوافق عيداً، أو أيام تشريق: أفطر، وقضى، وكفّر.

مسألة ١٤ وإن نذر صلاة، وأطلق: فأقلّه ركعتان قائماً لقادر.

مسألة ١٥ وإن نذر صوماً، وأطلق، أو صوم بعض يوم: لزمه يوم بنيةٍ من الليل.

مسألة ١٦ ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً.

مسألة ١٧ وإن نذر رقبة: فأقل مجزئ في كفارة.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١ رقم١٣٦٢)، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (٤/ ٢٤٣ رقم٤٤٠٠)، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢ رقم١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٠ رقم٦٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤ رقم٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٣/ ٤٨ رقم٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم١٦٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر (٣/ ١٢٦٥ رقم١٦٤٥)، ولفظه: عن عقبة بن عامر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (كفّارة النّذر كفّارة اليمين). أما لفظ المصنف، فقد أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمّ (٤/ ١٠٦ رقم١٥٢٨)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه (١/ ٦٨٧ رقم٢١٢٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢١٤): وهذا إسناد ضعيف. من أجل إسماعيل بن رافع فإنه ضعيف الحفظ. والحديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم».

(٤) أخرجه أحمد (٣٣/ ١١٨ رقم١٩٨٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٠ رقم٢٠٥٦١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٨/ ١٤٢ رقم٦٧٠٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٣٣ رقم١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٠ رقم١٢٢٨٨)، ولفظه: عن أبي عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل، ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤ رقم١٢٣١٣)، ولفظه: عن كريب، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره».

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٧٨-٧٩ رقم١٩٨٤٤)، ولفظه: عن الحسن: أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال: إن أبي قد نذر لئن قدر على غلامه ليقطعن منه طابقاً، أو ليقطعن يده. فقال: «قل لأبيك يكفر عن يمينه، ولا يقطع منه طابقاً، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة». ثم أتى سمرة بن جندب فقال له مثل ذلك.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٨/ ١٤٢ رقم٦٧٠٠).

(١٠) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٨٨ رقم١٦٠٨٠)، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣/ ٢٣٩ رقم٣٣٢١)، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢/ ٢٨٣ رقم٣٤٣٩).

(١١) تقدم تخريجه قريباً.

كتاب القضاء

كتاب القضاء

- كتاب القضاء
- باب آداب القاضي
- باب طريق الحكم وصفته
- باب كتاب القاضي إلى القاضي
- باب القسمة
- باب الدعاوي والبينات

كتاب القضاء

وفيه ست عشرة مسألة

مسألة ١ القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾.

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.

مسألة ٢ وهو فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

مسألة ٣ ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم -بكسر الهمزة- قاضياً؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولّى فصل الخصومات بينهم؛ لئلاّ تضيع الحقوق.

مسألة ٤ ويختار لنصب القضاء أفضل من يجد علماً وورعاً؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

مسألة ٥ ويأمره بتقوى الله؛ لأن التقوى رأس الدين.

ويأمره بأن يتحرّى العدل -أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل-.

مسألة ٦ ويجتهد القاضي في إقامته -أي: إقامة العدل بين الأخصام-.

مسألة ٧ ويجب على من يصلح، ولم يوجد غيره ممّن يوثق به: أن يدخل فيه إن لم يشغله عمّا هو أهمّ منه.

مسألة ٨ ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشر أهل.

مسألة ٩ فيقول المولي لمن يوليه: «وليتك الحكم»، أو «قلّدتك الحكم»، ونحوه كـ: «فوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم».

والكناية نحو: «اعتمدت، أو عوّلت عليك»: لا ينعقد بها، إلاّ بقرينة نحو: «فاحكم».

وبكتابة بالولاية في البعد -أي: إذا كان غائباً-، فيكتب له الإمام عهداً بما ولاّه، ويشهد عدلين عليها.

مسألة ١٠ وتفيد ولاية الحكم العامة:

أ الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض -أي: أخذه لربه ممّن هو عليه-.

ب والنظر في أموال غير الراشدين كالصغير والمجنون والسفيه، وكذا مال غائب والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس.

ج والنظر في وقوف عمله؛ **ليعمل بشرطها**.

د وتنفيذ الوصايا.

هـ وتزويج من لا ولي لها من النساء.

و وإقامة الحدود.

ز وإمامة الجمعة والعيد، ما لم يُخَصّا بإمام.

ح والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها، ونحوه كجباية خراج وزكاة، ما لم يخصا بعامل.

ط وتصفح شهوده وأمنائه؛ **ليستبدل بمن يثبت جرحه**.

ي والاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع.

مسألة ١١ ويجوز أن يولّي القاضي:

أ عموم النظر في عموم العمل، بأن يولّيه سائر الأحكام في سائر البلدان.

ب ويجوز أن يولّي خاصّاً فيهما، بأن يولّيه الأنكحة بمصر مثلاً.

ج أو يولّيه خاصّاً في أحدهما، بأن يولّيه سائر الأحكام ببلد معين، أو يولّيه الأنكحة بسائر البلدان.

مسألة ١٢ وإذا ولاّه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه فقط.

وإن ولاّه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلاّ فيه، كتعديلها.

مسألة ١٣ وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه.

فإن لم يُجعل له فيه شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: «لا أقضي بينكما إلا بجُعل»: جاز.

ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لحكمه.

مسألة ١٤ ويشترط في القاضي عشر صفات:

أ كونه بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلّف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره.

ب ذكراً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[1].

ج حرّاً؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

د مسلماً؛ لأن الإسلام شرط للعدالة.

هـ عدلاً -ولو تائباً من قذف-، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية.

و سميعاً؛ لأن الأصمّ لا يسمع كلام الخصمين.

ز بصيراً؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

ح متكلّماً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

ط مجتهداً؛ إجماعاً، ذكره ابن حزم، قاله في الفروع.

ولو كان مجتهداً في مذهبه المقلد فيه لإمام من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلّد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه.

قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر بحسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولّى لعدم الأنفع الفاسقين وأقلهما شرّاً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

قال في الفروع: وهو كما قال.

مسألة ١٥ ولا يشترط أن يكون القاضي: كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

مسألة ١٦ وإذا حكّم -بتشديد الكاف- اثنان فأكثر بينهما رجلاً يصلح للقضاء، فحكم بينهما: نفذ حكمه في المال، والحدود، واللعان، وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاّه إمام أو نائبه؛ لأن عمر وأبيّاً تحاكما إلى زيد بن ثابت[٢]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم[٣]، ولم يكن أحد ممّن ذكرنا قاضياً.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر (٦/ ٨ رقم ٤٤٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في مسنده (١٠/ ١٤٤ رقم ٢١٠١٤)، ولفظه: عن سيار قال: سمعت الشعبى قال: كان بين عمر وأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خصومة، فقال عمر: «اجعل بيني وبينك رجلاً». قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه. قال فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم». قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه، قال فقال: «هذا أول جور، جرت فى حكمك، أجلسني وخصمي مجلساً. قال: فقصا عليه القصة. قال فقال زيد لأبيٍّ: «اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيته». قال: فأقسم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، ثم أقسم له: «لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة». وأخرجه أيضًا ابن الجعد في مسنده (رقم ١٧٢٨). وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٥٦): هذا مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٦٨ رقم ١٠٧٢٧)، ولفظه: عن ابن أبى مليكة: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: «بايعتك ما لم أره». فقال طلحة: «إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت». فجعلا بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان: أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً.

باب آداب القاضي

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١ أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها. ينبغي -أي: يُسنّ-:

- أن يكون قويّاً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق.
- ليناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.
- حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم.
- ذا أناة -أي: تؤدة وتأنٍّ-؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.
- وذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الأخصام.
- ويُسنّ أن يكون عفيفاً.
- بصيراً بأحكام من قبله.

مسألة ٢ ويدخل يوم إثنين أو خميس أو سبت، لابساً هو وأصحابه أجمل الثياب.

مسألة ٣ ولا يتطيّر، وإن تفاءل فحسن.

مسألة ٤ وليكن مجلسه في وسط البلد إذا أمكن؛ **ليستوي أهل البلد في المضي إليه.**

وليكن مجلسه فسيحاً؛ **لا يتأذى فيه بشيء.**

مسألة ٥ ولا يُكره القضاء في الجامع.

مسألة ٦ ولا يتخذ حاجباً ولا بوّاباً بلا عذر، إلاّ في غير مجلس الحكم.

مسألة ٧ ويجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه.

إلاّ مسلماً مع كافر، فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً.

مسألة ٨ وإن سلّم أحدهما: ردّ، ولم ينتظر سلام الآخر.

مسألة ٩ ويحرم أن يسارّ أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيّفه، أو يعلّمه كيف يدّعي، إلاّ أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى.

مسألة ١٠

وينبغي -أي: يُسنّ- أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، وأن يشاورهم فيما يُشكل عليه إن أمكن.

فإن اتضح له الحكم: حكم، وإلاّ أخره؛ **لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾**.

مسألة ١١

ويحرم القضاء، وهو غضبان كثيراً؛ **لخبر أبي بكرة مرفوعاً: (لا يَقْضِيَنَّ حاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ) متفق عليه**[1].

أو وهو حاقن، أو في شدّة جوع، أو في شدّة عطش، أو في شدّة همّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حرّ مزعج؛ **لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب**.

وإن خالف، وحكم في حال من هذه الأحوال، فأصاب الحق: نفذ حكمه؛ **لموافقته الصواب**.

مسألة ١٢

ويحرم على الحاكم قبول رشوة؛ **لحديث ابن عمر قال: (لعن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الراشي والمرتشي) قال الترمذي: حديث حسن صحيح**[2].

مسألة ١٣

وكذا يحرم على القاضي قبول هدية؛ **لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (هَدايا الْعُمّالِ غُلُولٌ) رواه أحمد**[3].

إلاّ إذا كانت الهدية ممّن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فله أخذها **كمفتٍ**.

قال القاضي: ويُسنّ له التنزه عنها.

فإن أحسّ أنه يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة: حرم أخذها في هذه الحالة؛ **لأنها كالرشوة**.

مسألة ١٤ ويُكره بيعه وشراؤه إلاّ بوكيل لا يُعرف به.

مسألة ١٥ ويستحب ألا يحكم إلاّ بحضرة الشهود؛ ليستوفي بهم الحق.

ويحرم تعيينه قوماً بالقبول.

مسألة ١٦ ولا ينفذ حكمه:

أ لنفسه.

ب ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده، وولده، وزوجته.

ج ولا على عدوه، كالشهادة.

ومتى عرضت له أو لأحد ممّن ذكر حكومة: تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته، كما حاكم عمر أبيّاً إلى زيد بن ثابت(٤).

مسألة ١٧ ويُسن أن يبدأ بالمحبوسين، وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه.

ثم في أمر أيتام، ومجانين، ووقوف، ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر.

ولو نفّذ الأول وصية موصٍ إليه: أمضاها الثاني وجوباً.

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله: أقرّه، ومن فسق عزله.

مسألة ١٨ ولا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلاّ:

أ ما خالف نص كتاب الله، أو سنة رسوله كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند مفلس أسوة الغرماء.

ب أو إجماعاً قطعيّاً.

ج أو ما يعتقده، فيلزم نقضه، والناقض له حاكمه إن كان.

مسألة ١٩ ومن ادّعى على غير برزة -أي: طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها-: لم تحضر -أي: لم يأمر الحاكم بإحضارها-، وأمرت بالتوكيل؛ للعذر.

فإن كانت برزة -وهي: التي تبرز لقضاء حوائجها-: أحضرت.

ولا يُعتبر محرم تحضر معه.

مسألة ٢٠ وإن لزمها -أي: غير البرزة- إذا وكلت يمين: أرسل الحاكم من يحلّفها، فيبعث شاهدين؛ لتستحلف بحضرتهما.

وكذا لا يلزم إحضار المريض، ويؤمر أن يوكّل، فإن وجبت عليه يمين: بعث إليه من يحلّفه.

مسألة ٢١ ويُقبل قول قاضٍ معزول عدل لا يُتّهم: «كنت حكمت لفلان على فلان بكذا»، ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن بسجلّه.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٩/ ٦٥ رقم٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢ رقم١٧١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦٢٢ رقم١٣٣٦)، وصححه ابن حبان (١١/ ٤٦٨ رقم٥٠٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦١ رقم٢٢١١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٤ رقم٢٣٦٠١)، والبزار في مسنده (٩/ ١٧٢ رقم٣٧٢٣)، قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٢١): وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها. وقال في (١٣/ ١٦٤): وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة. بينما صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي في مسنده (١٠/ ١٤٤ رقم٢١٠١٤)، ولفظه: عن سيار قال: سمعت الشعبي قال: كان بين عمر وأبيٍّ رضي الله عنهما خصومة، فقال عمر: «اجعل بيني وبينك رجلاً». قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه. قال فقال عمر رضي الله عنه: «أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم». قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه، قال فقال: «هذا أول جور، جرت في حكمك، أجلسني وخصمي مجلساً». قال: فقصا عليه القصة. قال فقال زيد لأبيٍّ: «اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيته». قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك، ثم أقسم له: «لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة». وأخرجه أيضاً ابن الجعد في مسنده (رقم١٧٢٨). وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٥٦): هذا مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة.

باب طريق الحكم وصفته

وفيه ثمانٍ وثلاثون مسألة

مسألة ١

طريق كل شيء: ما توصل به إليه.

- والحكم: فصل الخصومات.

مسألة ٢

إذا حضر إليه الخصمان: يُسن أن يجلسهما بين يديه، وقال: «أيّكما المدعي؟»؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما.

مسألة ٣

فإن سكت القاضي حتى يُبدأ -بالبناء للمفعول- أي: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما: جاز له ذلك.

- فمن سبق بالدعوى قدّمه الحاكم على خصمه.
- وإن ادعيا معاً: أقرع بينهما.
- فإذا انتهت حكومته ادّعى الآخر إن أراد.

مسألة ٤ ولا تسمع دعوى مقلوبة.

- ولا حسبة بحق الله تعالى، كعبادة وحدّ وكفارة.
- وتسمع بينة بذلك.
- وبعتق وطلاق من غير دعوى.
- لا بينة بحق معين قبل دعواه.

مسألة ٥ فإذا حرّر المدعي دعواه: فللحاكم سؤال الخصم عنها، وإن لم يسأله سؤاله.

مسألة ٦ فإن أقرّ له بدعواه: حكم له عليه بسؤاله الحكم؛ لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلاّ بسؤاله.

مسألة ٧ وإن أنكر بأن قال للمدعي قرضاً أو ثمناً: «ما أقرضني»، أو «ما باعني»، أو «لا يستحق عليّ ما ادّعاه ولا شيئاً منه»، أو «لا حق له عليّ»: صحّ الجواب، ما لم يعترف بسبب الحق.

مسألة ٨ وقال الحاكم للمدعي: «إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت»، فإن أحضرها -أي: البينة-: لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها.

فإذا شهدت سمعها، وحرم ترديدها، وانتهارها، وتعنتها، وحكم بها -أي: بالبينة- إذا اتضح له الحكم، وسأله المدعي.

مسألة ٩ ولا يحكم القاضي بعلمه -ولو في غير حدّ-؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

مسألة ١٠ وإن قال المدعي: «ما لي بينة»: أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟). قال: لا. قال: (فَلَكَ يَمِينُه) وهو حديث حسن صحيح، قاله في شرح المنتهى[1].

مسألة ١١ وتكون يمينه على صفة جوابه للمدعي.

مسألة ١٢ فإن سأل المدعي من القاضي إحلافه: أحلفه، وخلّى سبيله بعد تحليفه إياه؛ **لأن الأصل براءته**.

مسألة ١٣ ولا يعتدّ بيمينه -أي: يمين المدعى عليه- قبل أمر الحاكم له، ومسألة المدعي تحليفه؛ **لأن الحق في اليمين للمدعي، فلا يستوفى إلاّ بطلبه**.

مسألة ١٤ وإن نكل المدعى عليه عن اليمين: قضي عليه بالنكول. **رواه أحمد عن عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

- فيقول القاضي للمدعى عليه: «إن حلفت خليت سبيلك، وإلاّ تحلف قضيت عليك بالنكول»، فإن لم يحلف: قُضي عليه بالنكول.

مسألة ١٥ فإن حلف المنكر، وخلّى الحاكم سبيله، ثم أحضر المدعي بينة عليه: حكم القاضي بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق، هذا إذا لم يكن قال: «لا بينة لي»، فإن قال ذلك ثم أقامها: لم تسمع؛ **لأنه مكذب لها**.

فصل:

مسألة ١٦ ولا تصحّ الدعوى إلاّ محرّرة؛ لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (وَإِنَّما أَقْضِي عَلَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ)[٣].

مسألة ١٧ ولا تصحّ أيضاً إلاّ معلومة المدعى به -أي: تكون بشيء معلوم-؛ ليتأتّى الإلزام.

إلاّ الدعوى بما نصححه مجهولاً، كالوصية بشيء من ماله، والدعوى بعبد من عبيده جعله مهراً، ونحوه كعوض خلع، أو أقرّ به، فيطالبه بما وجب له.

مسألة ١٨ ويعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: «لي عنده كذا»، حتى يقول: «وأنا مطالبه به».

مسألة ١٩ ولا تسمع بمؤجل لإثباته، غير تدبير واستيلاد وكتابة.

مسألة ٢٠ ولا بد أن تنفك عمّا يكذبها، فلا تصحّ على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنّه دونها.

مسألة ٢١ ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق.

مسألة ٢٢ وإن ادّعى عقد نكاح، أو عقد بيع، أو غيرهما كإجارة: فلا بد من ذكر شروطه؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

مسألة ٢٣ وإن ادّعى استدامة الزوجية: لم يشترط ذكر شروط العقد.

مسألة ٢٤ وإن ادّعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما: سمعت دعواها؛ لأنها تدّعي حقّاً لها تضيفه إلى سببه.

وإن لم تدّعِ سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما: لم تقبل دعواها؛ لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

مسألة ٢٥ وإن ادّعى إنسان الإرث: ذكر سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بد من تعيينه.

مسألة ٢٦ ويعتبر تعيين مدعى به إن كان حاضراً بالمجلس، وإحضار عين بالبلد لتعين.

- وإن كانت غائبة: وصفها كسلم.
- والأولى ذكر قيمتها أيضاً.

مسألة ٢٧ وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

- إلاّ في عقد نكاح، فتكفي العدالة ظاهراً، كما تقدّم.

مسألة ٢٨ ومن جهلت عدالته: سأل القاضي عنه ممّن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما.

مسألة ٢٩ وتقدّم بينة جرح على تعديل.

مسألة ٣٠ وتعديل الخصم وحده -أي: تصديقه للشاهد-: تعديل له.

مسألة ٣١ وإن علم القاضي عدالته -أي: عدالة الشاهد-: عمل بها، ولم يحتج إلى التزكية.

- وكذا لو علم فسقه.

مسألة ٣٢ وإن جرح الخصم الشهود: كُلّف البينة به -أي: بالجرح-.

- ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة.
- وأُنظِرَ من ادّعى الجرح له: ثلاثة أيام إن طلبه.
- وللمدعي ملازمته -أي: ملازمة خصمه- في مدّة الإنظار؛ لئلا يهرب.
- فإن لم يَأْتِ مدعي الجرح ببينة: حُكم عليه؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدّة المذكورة دليل على عدم ما ادّعاه.

مسألة ٣٣ وإن جهل القاضي حال البينة: طُلب من المدعي تزكيتهم؛ لتثبت عدالتهم، فيُحكم له.

- ويكفي فيها -أي: في التزكية-: عدلان يشهدان بعدالته -أي: بعدالة الشاهد-.

مسألة ٣٤ ولا يقبل في الترجمة، وفي التزكية، وفي الجرح، والتعريف عند حاكم، والرسالة إلى قاضٍ آخر بكتابه ونحوه إلاّ قول عدلين إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلاّ فحكم ذلك حكم الشهادة، على ما يأتي تفصيله.

مسألة ٣٥ وإن قال المدعي: «لي بينة، وأريد يمينه»: فإن كانت بالمجلس: فليس له إلاّ إحداهما، وإلاّ فله ذلك.

مسألة ٣٦ وإن سأل ملازمته حتى يقيمها: أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها فيه: صرفه؛ لأنه لم يثبت له قبله حتى يحبس به.

مسألة ٣٧ ويحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق؛ لحديث هند قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) متفق عليه(٤).

- فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلّف، ويُحكم بها.
- ثم إذا حضر الغائب: فهو على حجته.

مسألة ٣٨ وإن ادّعى إنسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم، أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، وأتى المدعي ببينة: لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ **لأنه يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.**

الهوامش

(١) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣ رقم١٣٩)، والحديث عند البخاري دون نسبة المتخاصمين إلى كندة وحضرموت، فقد أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣/ ١٢١-١٢٢ رقم٢٤١٧)، ولفظه: عن عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ؛ ليقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ، لقي الله وهو عليه غضبان)، قال: فقال الأشعث: فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال لي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (ألك بيّنةٌ؟)، قلت: لا. قال: فقال لليهودي: (احلف)، قال: قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦١٣ رقم١٢٧٤)، وعبدالرزاق (٨/ ١٦٢ رقم١٤٧٢١)، والبيهقي (٥/ ٣٢٨ رقم١١١٠١)، ولفظه: عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبداً له بالبراءة، فوجد الذي اشتراه به عيباً فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: «بعت بالبراءة». فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل العبد. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٨)، والألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٩٠). ولم نجده عند أحمد كما أشار المصنف إلى ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا (٩/ ٢٥ رقم٦٩٦٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧ رقم١٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥ رقم٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨ رقم١٧١٤).

باب كتاب القاضي إلى القاضي

وفيه سبع مسائل

مسألة ١ أجمعت الأمة على قبوله -أي: كتاب القاضي إلى القاضي-؛ لدعاء الحاجة إليه.

مسألة ٢ فيُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي، كالقرض، والبيع، والإجارة، حتى القذف، والطلاق، والقود، والنكاح، والنسب؛ لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات.

مسألة ٣ ولا يُقبل في حدود الله تعالى كحدّ الزنا ونحوه، كشرب الخمر؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

مسألة ٤ ويُقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب، لينفذه المكتوب إليه، وإن كان كل منهما في بلد واحد؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال.

- ولا يُقبل كتابه فيما ثبت عنده ليحكم المكتوب إليه به، إلاّ أن يكون بينهما مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة.

مسألة ٥ ويجوز أن يكتب كتابه إلى قاضٍ معين، وأن يكتبه إلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين.

مسألة ٦ ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معين.

مسألة ٧ ولا يُقبل كتاب القاضي إلاّ أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه، وما يتعلق به الحكم، فيقرؤه القاضي الكاتب عليهما -أي: على الشاهدين-، ثم يقول: «اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان»، أو «إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين»، ثم يدفعه إليهما -أي: إلى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب-.

- فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: «نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بقلمه».
- والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما، ولا يشترط.
- وإن أشهدهما عليه مدرجاً مختوماً: لم يصحّ.

باب القسمة

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١

من قسمت الشيء، إذا جعلته أقساماً، والقِسم -بكسر القاف-: النصيب.

مسألة ٢

وهي نوعان: قسمة تراضٍ، وأشار إليها بقوله: لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلاّ بضرر -ولو على بعض الشركاء-، أو لا تنقسم إلاّ بردّ عوض من أحدهما على الآخر، إلاّ برضا الشركاء كلهم؛ لحديث: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ) رواه أحمد وغيره[1].

- وذلك كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين، والشجر المفرد، والأرض التي لا تتعدّل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر أو معدن في بعضها -أي: بعض الأرض-، فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيهما.
- ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة.
- ولا يُجبر من امتنع منهما من قسمتها؛ لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر.

مسألة ٣

ومن دعا شريكه فيها إلى بيع: أُجبر.

- فإن أبى: باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما.
- وكذا لو طلب الإجارة -ولو في وقف-.

مسألة ٤ والضرر المانع من قسمة الإجبار: نقص القيمة بالقسمة.

مسألة ٥ ومن بينهما دار لها علو وسفل، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر: لم يجبر الممتنع.

مسألة ٦ النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: وأما ما لا ضرر في قسمته، ولا ردّ عوض في قسمته، كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض الواسعة، والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد، كالأدهان والألبان ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها: أُجبر شريكه الآخر عليها إن امتنع من القسمة مع شريكه.

مسألة ٧ ويقسم عن غير مكلّف: وليه.

- فإن امتنع: أُجبر.

مسألة ٨ ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه.

مسألة ٩ ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجر فقط: لم يُجبر.

- وإلى قسم أرضه: أُجبر، ودخل الشجر تبعاً.

مسألة ١٠ وهذه القسمة -وهي قسمة الإجبار-: إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر لا بيع؛ لأنها تخالفه في الأحكام، فيصحّ قسم لحم هدي وأضاحي، وثمر يخرص خرصاً، وما يكال وزناً، وعكسه، وموقوف -ولو على جهة-.

- ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.
- ومتى ظهر فيها غبن فاحش: بطلت.

مسألة ١١ ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وأن يتقاسموا بقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه، وتجب عليه إجابتهم؛ لقطع النزاع.

- ويشترط إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها.
- ويكفي واحد إلاّ مع تقويم.

مسألة ١٢ وأجرته -وتسمّى: القُسامة بضم القاف-: على الشركاء على قدر الأملاك، ولو شرط خلافه.

- ولا ينفرد بعضهم باستئجاره.

مسألة ١٣ وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، كالمكيلات والموزونات غير المختلفة.

- وبالقيمة إن اختلفت.
- وبالردّ إن اقتضته.

مسألة ١٤ فإذا اقتسموا، أو اقترعوا: لزمت القسمة؛ **لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه.**

وكيف اقترعوا جاز، بالحصى أو غيره.

مسألة ١٥ وإن خيّر أحدهم الآخر: لزمت برضاهم وتفرقهم.

مسألة ١٦ ومن ادّعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به: لم يُلتفت إليه.

وفيما قسمه قاسم حاكم، أو قاسم نصباه: يُقبل ببينة، وإلاّ حلف منكر.

مسألة ١٧ وإن ادّعى كلٌّ شيئاً أنه من نصيبه: تحالفا، ونُقضت.

مسألة ١٨ ولمن خرج في نصيبه عيب جهله: إمساك مع أرش، أو فسخ.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥ رقم٢٨٦٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٧ رقم٨٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩٠ رقم٢٦٨)، وفي الكبير (١١/ ٢٢٨ رقم١١٥٧٦)، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨ رقم٨٩٦).

باب الدعاوي والبينات

وفيه سبع مسائل

مسألة ١

الدعوى لغةً: الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾، أي: يطلبون.

واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

والبيّنة: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر.

والمدّعي: من إذا سكت عن الدعوى تُرك، فهو المُطالِب.

والمدّعى عليه: من إذا سكت لم يُترك، فهو المُطالَب.

مسألة ٢

ولا تصحّ الدعوى ولا الإنكار لها إلاّ من جائز التصرف، وهو الحرّ المكلّف الرشيد.

سوى إنكار سفيه فيما يُؤاخذ به لو أقرّ به، كطلاق وحدّ.

مسألة ٣

وإذا تداعيا عيناً -أي: ادّعى كل منهما أنها له-، وهي بيد أحدهما: فهي له -أي: فالعين لمن هي بيده-، مع يمينه.

إلاّ أن تكون له بيّنة ويقيمها، فلا يحلف معها اكتفاء بها.

مسألة ٤ وإن أقام كل واحد منهما بيّنة أنها -أي: العين المدعى بها- له: قُضي بها للخارج ببيّنته، ولغت بينة الداخل؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَى أُناسٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَموالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه) رواه أحمد ومسلم[١]، ولحديث: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) رواه الترمذي[٢].

مسألة ٥ وإن لم تكن العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر: تحالفا، وتناصفاها.

مسألة ٦ وإن وجد ظاهر لأحدهما: عُمل به.

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه: فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما.

مسألة ٧ وإن كانت بيديهما: تحالفا، وتناصفاها.

فإن قويت يد أحدهما، كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه: فهو للثاني؛ لقوة يده.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨ رقم٣٤٢٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦ رقم١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٥٢ رقم٢١٧٣٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١٤٠٨)، بينما حسنه في الفتح (٥/ ٢٨٣)، وحسن الحديث ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٠).

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

- كتاب الشهادات
- باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك
- باب اليمين في الدعاوي

كتاب الشهادات

وفيه ثلاثون مسألة

مسألة ١

واحدها شهادة، مشتقّة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يُخبر عمّا شاهده.

- وهي: الإخبار بما علمه بلفظ «أشهد»، أو «شهدتُ».

مسألة ٢

تحمّل الشهادة في غير حق الله تعالى: فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين.

- وإن لم يوجد إلاّ من يكفي تعيّن عليه.
- وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم[1]. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجباً، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة ٣

وأداؤها -أي: أداء الشهادة- فرض عين على من تحمّلها متى دُعِيَ إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

مسألة ٤ ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله.

وكذا لو كان ممّن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

مسألة ٥ وكذا في التحمّل يعتبر انتفاء الضرر.

مسألة ٦ ولا يحل كتمانها -أي: كتمان الشهادة- لما تقدّم، فلو أدّى شاهد، وأبى الآخر، وقال: «احلف بدلي»: أثم.

مسألة ٧ ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها.

مسألة ٨ ويحرم أخذ الأجرة، وجُعل عليها، ولو لم تتعيّن عليه.

لكن إن عجز عن المشي، أو تأذى به: فله أجرة مركوب.

مسألة ٩ ومن عنده شهادة بحدّ لله: فله إقامتها وتركها.

مسألة ١٠ ولا يحل أن يشهد أحد إلاّ بما يعلمه؛ **لقول ابن عباس: سُئِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشهادة فقال: (تَرَى الشَّمْسَ؟)، قال: نعم. قال: (عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ) رواه الخلاّل في جامعه**[٢].

مسألة ١١ والعلم إمّا بـ:

أ رؤية.

ب أو سماع من مشهود عليه كعتق، وطلاق، وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفياً، حين تحمّل.

ج أو سماع باستفاضة فيما يتعذّر علمه غالباً بدونها كنسب، وموت، وملك مطلق، ونكاح عقده ودوامه، ووقف ونحوها، كعتق، وخلع، وطلاق.

ولا يشهد باستفاضة إلاّ عن عدد يقع بهم العلم.

مسألة ١٢ ومن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود: فلا بد في صحة شهادته به من ذكر شروطه؛ **لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحاً.**

مسألة ١٣ وإن شهد برضاع: ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حُلِبَ منه.

مسألة ١٤ أو شهد بسرقة: ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفتها.

مسألة ١٥ أو شهد بشرب خمر: وصفه.

مسألة ١٦ أو شهد بقذف: فإنه يصفه، بأن يقول: «أشهد أنه قال: يا زانٍ، أو يا لوطيّ» ونحوه.

مسألة ١٧ ويصف الزنا إذا شهد به، بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا، وذكر المزني بها، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها.

مسألة ١٨ ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم، ويختلف الحكم به في الكُلّ -أي: في كل ما يشهد فيه-.

مسألة ١٩ ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلّق، أو أعتق، أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر: قُبِلا.

فصل:

مسألة ٢٠ وشروط من تقبل شهادته ستة: أحدها، البلوغ.

فلا تُقبل شهادة الصبيان مطلقاً، ولو شهد بعضهم على بعض.

مسألة ٢١ الثاني، العقل، فلا تُقبل شهادة مجنون، ولا معتوه.

وتُقبل الشهادة ممّن يُخنق أحياناً إذا تحمّل، وأدّى في حال إفاقته؛ **لأنها شهادة من عاقل**.

مسألة ٢٢ الثالث، الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فُهِمت إشارته؛ **لأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين**.

إلاّ إذا أدّاها الأخرس بخطّه، فتُقبل.

مسألة ٢٣ الرابع، الإسلام؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾**، فلا تُقبل من كافر، ولو على مثله.

إلاّ في سفر على وصية مسلم أو كافر، فتُقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

مسألة ٢٤ الخامس، الحفظ، فلا تُقبل من مغفّل، ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ **لأنه لا تحصل الثقة بقوله**.

مسألة ٢٥ السادس، العدالة، وهي لغة: **الاستقامة**، من العدل ضد الجور.

وشرعاً: **استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.**

مسألة ٢٦ ويُعتبر لها -أي: للعدالة- شيئان، أحدهما: الصلاح في الدين، وهو نوعان:

أ أحدهما، أداء الفرائض -أي: الصلوات الخمس والجمعة- بسننها الراتبة، فلا تقبل ممّن داوم على تركها؛ **لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه**، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

ب والثاني، اجتناب المحارم، بألا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

والكبيرة: **ما فيه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة**، كأكل الربا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين.

والصغيرة، ما دون ذلك من المحرّمات، كسبِّ الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذّذ به، والنظر المحرّم.

فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزانٍ وديوث، أو اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية.

ويكفر مجتهدهم الداعية.

ومن أخذ بالرخص: فسق.

مسألة ٢٧ الثاني ممّا يعتبر للعدالة: استعمال المروءة -أي: الإنسانية-، وهو -أي: استعمال المروءة- **فعل ما يُجمّله، ويزيّنه عادةً**، كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، **واجتناب ما يدنسه، ويشينه عادةً**، من الأمور الدنيئة المزرية به.

- فلا شهادة لمصافع، ومتمسخر، ورقّاص، ومغنٍّ، وطفيلي، ومتزيٍّ بزي يسخر منه.
- ولا لمن يأكل بالسوق، إلاّ شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة.
- ولا لمن يمدّ رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

مسألة ٢٨ ومتى زالت الموانع من الشهادة، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قُبِلتْ شهادتهم بمجرد ذلك؛ **لعدم المانع لقبولها**.

مسألة ٢٩ ولا تعتبر الحرية، فتُقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يُقبل فيه حرّ وحرّة.

مسألة ٣٠ وتُقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجّام، وحدّاد، وزبّال.

الهوامش

(١) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره (٦/ ٧٠ رقم٦٣٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦٠ رقم٢١١١٢)، ولفظ الطبري: عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، يعني: «من احتيج إليه من المسلمين شهد على شهادة إن كانت عنده، ولا يحلّ له أن يأبى إذا ما دُعي».

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٣٤٩ رقم١٠٤٦٩)، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١٤٠٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٢): قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره، فقال: بل هو حديث واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، انتهى. قلت: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسناداً ولا متناً، انتهى.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

وفيه ثلاثون مسألة

مسألة ١ لا تُقبل شهادة عمُوديِ النسب، وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، بعضهم لبعض، كشهادة الأب لابنه وعكسه؛ للتهمة بقوة القرابة.

مسألة ٢ وتُقبل شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه.

مسألة ٣ ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، كشهادته لزوجته -ولو بعد الطلاق-، وشهادتها له؛ لقوة الوصلة.

مسألة ٤ وتُقبل الشهادة عليهم، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه: قُبلت.

إلاّ على زوجته بزنا.

مسألة ٥ ولا تُقبل شهادة من يجرّ إلى نفسه نفعاً، كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه.

- والوارث بجرح مورّثه قبل اندماله، فلا تُقبل.
- وتُقبل له في دينه في مرضه.

مسألة ٦ أو يدفع عنها -أي: عن نفسه- بشهادته ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه.

مسألة ٧ ولا تُقبل شهادة عدو على عدوه، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، والمجروح على الجارح ونحوه.

- ومن سرّه مساءَة شخص، أو غمَّه فرحه: فهو عدوه.
- والعداوة في الدين غير مانعة، فتُقبل شهادة مسلم على كافر، وسنّي على مبتدع.

مسألة ٨ وتُقبل شهادة العدو لعدوه.

- وعليه في عقد نكاح.

مسألة ٩ ولا شهادة من عرف بعصبية، وإفراط في حميّة، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

فصل: في عدد الشهود

مسألة ١٠ ولا يُقبل في الزنا واللواط والإقرار به إلاّ أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقرّ به أربعاً؛ **لقوله تعالى:** ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية.

مسألة ١١ ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة: رجلان؛ **لأن موجبه التعزير**.

مسألة ١٢ ومن عُرِفَ بغنى، وادّعى أنه فقير ليأخذ من زكاة: لم يُقبل إلاّ ثلاثة رجال.

مسألة ١٣ ويُقبل في بقية الحدود كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، وفي القصاص: رجلان.

ولا تُقبل فيه شهادة النساء؛ **لأنه يسقط بالشبهة**.

مسألة ١٤ وما ليس بعقوبة ولا مال، ولا يُقصد به المال، ويطّلع عليه الرجال غالباً كنكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه في غير مال: لا يُقبل فيه إلاّ رجلان دون النساء.

مسألة ١٥ ويُقبل في المال، وما يُقصد به المال كالبيع، والأجل، والخيار فيه -أي: في البيع-، ونحوه كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال وإتلافه، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال، والجناية إذا لم تُوجب قوداً، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقّه: رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، أو رجل ويمين المدعي؛ لقول ابن عباس: (إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد) رواه أحمد وغيره[١].

ويجب تقديم الشهادة عليه، لا بامرأتين ويمين.

مسألة ١٦ ويُقبل في داء دابة، وموضحة: طبيبٌ وبيطارٌ واحد مع عدم غيره، فإن لم يتعذّر: فاثنان.

مسألة ١٧ وما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال -أي: صراخ المولود- عند الولادة، ونحوه كالرتق، والقرن، والعفل، وكذا جراحة، وغيرها في حمام وعرس ونحوهما ممّا لا يحضره الرجال: يُقبل فيه شهادة امرأة عدل؛ لحديث حذيفة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة القابلة وحدها، ذكره الفقهاء في كتبهم[٢]. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يُجْزِئُ فِي الرَّضاعِ شَهادَةُ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ)[٣].

والرجل فيه كالمرأة وأولى؛ لكماله.

مسألة ١٨

ومن أتى برجل وامرأتين، أو أتى بشاهد ويمين -أي: حلفه- فيما يُوجب القود: لم يثبت به -أي: بما ذكر- قودٌ ولا مالٌ؛ لأن قتل العمد يُوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله.

- وإن قلنا الواجب أحدهما: لم يتعيّن إلاّ باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية: أوجبنا معيناً بدون اختياره.

مسألة ١٩

وإن أتى بذلك -أي: برجل وامرأتين-، أو رجل ويمين في سرقة: ثبت المال؛ لكمال بينته، دون القطع؛ لعدم كمال بينته.

مسألة ٢٠

وإن أتى بذلك -أي: برجل وامرأتين-، أو رجل ويمين في دعوى خلع امرأته على عوض سمّاه: ثبت له العوض؛ لأن بينته تامّة فيه.

- وثبتت البينونة بمجرد دعواه؛ لإقراره على نفسه.
- وإن ادّعته هي: لم يُقبل فيه إلاّ رجلان.

فصل: في الشهادة على الشهادة

مسألة ٢١ ولا تُقبل الشهادة على الشهادة إلاّ في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وهو حقوق الآدميين.

دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

مسألة ٢٢ ولا يحكم الحاكم بها -أي: بالشهادة على الشهادة- إلاّ أن تتعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة.

مسألة ٢٣ ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم.

ولا بد أيضاً من ثبوت عدالة الجميع، ودوام عدالتهم.

وتعيين فرع الأصل.

مسألة ٢٤ ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلاّ أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول شاهد الأصل للفرع: «اشهد على شهادتي بكذا»، أو «اشهد أني أشهد أن فلاناً أقرّ عندي بكذا»، أو نحوه.

وإن لم يسترعِه لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلاّ بإذنه.

إلاّ أن يسمعه يقرّ بها -أي: يسمع الفرع الأصل يشهد- عند الحاكم، أو سمعه يعزوها -أي: يعزو شهادته- إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه، فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأن هذا كالاسترعاء.

ويؤديها الفرع بصفة تحمّله.

مسألة ٢٥ وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع.

- ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر.

مسألة ٢٦ ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه.

مسألة ٢٧ وإذا رجع شهود المال بعد الحكم: لم ينقض الحكم؛ لأنه قد تمّ، ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء.

- ويلزمهم الضمان، أي: يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به، قائماً كان أو تالفاً؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه.

- دون من زكّاهم، فلا غرم على مزكٍّ إذا رجع المزكى؛ لأن الحكم تعلّق بشهادة الشهود، ولا تعلّق له بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

مسألة ٢٨ وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد: غرم الشاهد المال كلّه؛ لأن الشاهد حجّة الدعوى، ولأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم.

مسألة ٢٩ وإن رجعوا قبل الحكم: لغت، ولا حكم ولا ضمان.

مسألة ٣٠ وإن رجع شهود قود أو حدّ بعد حكم وقبل استيفاء: لم يستوفِ، ووجبت دية قود.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٨١ رقم١٤٢٧٨)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/ ٣٤٢ رقم ٣٦١٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢/ ٧٩٣ رقم٢٣٦٨)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ٦٢٨ رقم١٣٤٤)، وحسنه ابن عبدالبر، قاله ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥١ رقم٢١٠٤٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٢ رقم١٠٠)، وقالا: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٥٢).

(٣) لم نجد هذا اللفظ، بينما أخرج البخاري في كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (٧/ ١٠ رقم٥١٠٤)، ولفظه: عن عبدالله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة. قال: (كيف بها وقد زعمت أنّها قد أرضعتكما، دعها عنك).

باب اليمين في الدعاوي

وفيه ثماني مسائل

مسألة ١ أي: بيان ما يُستحلف فيه، وما لا يُستحلف فيه.

وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تُسقط حقّاً.

مسألة ٢ ولا يُستحلف منكر في العبادات، كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر، ولا في حدود الله تعالى؛ لأنها يستحب سترها والتعريض للمقرّ بها؛ ليرجع عن إقراره.

مسألة ٣ ويُستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لآدمي؛ لما تقدّم من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه)[1].

إلاّ النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرّق -كدعوى رقّ لقيط-، والولاء، والاستيلاد للأمة، والنّسب، والقود، والقذف: فلا يُستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالاً، ولا يُقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول.

مسألة ٤ ولا يُستحلف شاهد أنكر تحمّل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصي على نفي دَيْنٍ على موصٍ.

مسألة ٥ وإن ادّعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة: حلفوا على نفي العلم، فإن نكلوا: قضي عليهم.

مسألة ٦ ومن توجه عليه حق لجماعة: حلف لكل واحد يميناً، إلاّ أن يرضوا بواحدة.

مسألة ٧ واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى، فلو قال الحاكم لمنكر: «قل والله لا حق له عندي»: كفى؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحلف رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: «والله ما أردت إلاّ واحدة»**[٢].

مسألة ٨ ولا تغلّظ اليمين إلاّ فيما له خطر، كجناية لا تُوجب قوداً، وعتق، ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها.

وإن أبى الحالف التغليظ: لم يكن ناكلاً.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦ رقم١٧١١)، وأحمد (٥/ ٣٩٨ رقم٣٤٢٧).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق، باب في البتة (٢/ ٢٣١ رقم٢٢٠٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٣ رقم٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٢ رقم١٥٣٩٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٣٩ رقم٢٠٦٣).

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

وفيه ثمانٍ وأربعون مسألة

مسألة ١ وهو: الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقرّ، وهو المكان، كأن المقرّ يجعل الحق في موضعه.

وهو: إخبار عمّا في نفس الأمر، لا إنشاء.

مسألة ٢ ويصحّ الإقرار من مكلّفٍ، لا من صغير غير مأذون في تجارة، فيصحّ في قدر ما أُذِنَ له فيه.

مختارٍ غير محجور عليه، فلا يصحّ من سفيه إقرار بمال.

ولا يصحّ الإقرار من مُكره، هذا محترز قوله: «مختار»، إلاّ أن يُقرّ بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقرّ بدينار.

مسألة ٣ ويصحّ من سكران.

ومن أخرس بإشارة معلومة.

مسألة ٤ ولا يصحّ بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره، كما لو أقرّ أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه.

مسألة ٥ وتُقبل من مقرّ دعوى إكراه بقرينة، كترسيم عليه.

وتقدّم بينة إكراه على طواعية.

مسألة ٦ وإن أكره على وزن مالٍ، فباع ملكه لذلك -أي: لوزن ما أكره عليه-: صحّ البيع؛ لأنه لم يكره على البيع .

مسألة ٧ ويصحّ إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً.

ولا يُقبل بسنّ إلاّ ببينة، كدعوى جنون.

مسألة ٨ ومن أقرّ في مرضه -ولو مخوفاً، ومات فيه- بشيء: فكإقراره في صحته؛ لعدم تهمته فيه.

إلاّ في إقراره -أي: إقرار المريض- بالمال لوارثه حال إقراره، بأن يقول: «له عليّ كذا»، أو يكون للمريض عليه دين، فيقرّ بقبضه منه: فلا يُقبل هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه، إلاّ ببينة أو إجازة.

مسألة ٩ وإن أقرّ المريض لامرأته بالصداق: فلها مهر المثل بالزوجية، لا بإقراره؛ لأن الزوجية دلّت على المهر ووجوبه، فإقراره إخبار بأنه لم يُوفِه.

مسألة ١٠ ولو أقرّ المريض أنه كان أبانها -أي: زوجته- في صحته: لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده.

مسألة ١١ وإن أقرّ المريض بمال لوارث، فصار عند الموت أجنبيّاً -أي: غير وارث-، بأن أقرّ لابن ابنه، ولا ابن له، ثم حدث له ابن: لم يلزم إقراره، اعتباراً بحالته، لأنه كان متهماً، لا أنه -أي: الإقرار- باطل، بل هو صحيح موقوف على الإجازة، كالوصية لوارث.

مسألة ١٢ وإن أقرّ المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه، أو أعطاه شيئاً: صحّ الإقرار والإعطاء، وإن صار عند الموت وارثاً؛ لعدم التهمة إذ ذاك.

- ومسألة العطية ذكرها في الترغيب، والصحيح: أن العبرة فيها بحال الموت كالوصية، عكس الإقرار.

مسألة ١٣ وإن أقرّ قِنّ بمال، أو بما يوجبه كالجناية: لم يؤخذ به إلاّ بعد عتقه، إلاّ مأذوناً له فيما يتعلّق بتجارة.

- وإن أقرّ بحدّ، أو طلاق، أو قود طرف: أخذ به في الحال.

مسألة ١٤ وإن أقرّت امرأة -ولو سفيهة- على نفسها بنكاح، ولم يدّعِه -أي: النكاح- اثنان: قُبِلَ إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تهمة فيه.

وإن كان المدعي اثنين، فمفهوم كلامه: لا يُقبل، وهو رواية. والأصحّ: يصحّ إقرارها، جزم به في المنتهى وغيره.

وإن أقاما بينتين: قُدّم أسبق النكاحين.

فإن جهل: فقول وليّ.

فإن جهل الوليّ: فسخا، ولا ترجيح بيد.

مسألة ١٥ وإن أقرّ وليّها المجبر بالنكاح: صحّ إقراره؛ لأن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به، كالوكيل يملك عقد البيع الموكل فيه، فيصح إقراره به.

أو أقرّ به الوليّ الذي أذنت له أن يزوّجها: صحّ إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به، كالوكيل.

مسألة ١٦ ومن ادّعى نكاح صغيرة بيده: فرّق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت: قُبِلَ.

مسألة ١٧ وإن أقرّ إنسان بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه: ثبت نسبه، ولو أسقط به وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال.

- فإن كان المقرّ به ميتاً: ورثه المقرّ.
- وشرط الإقرار بالنسب إمكان صدق المقرّ، وألا ينفي به نسباً معروفاً.
- وإن كان المقرّ به مكلفاً: فلا بد أيضاً من تصديقه.

مسألة ١٨ وإن ادّعى إنسان على شخص مكلّف بشيء فصدّقه: صحّ تصديقه، وأُخِذَ به؛ لحديث: (لا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ)[1].

مسألة ١٩ والإقرار يصحّ بكل ما أدّى معناه، كـ: «صدقت»، أو «نعم»، أو «أنا مُقرّ بدعواك»، أو «أنا مُقرّ» فقط، أو «خذها»، أو «اتزنها»، أو «اقبضها»، أو «أحرزها» ونحوه.

- لا إن قال: «أنا أقرّ»، أو «لا أنكر»، أو «يجوز أن تكون محقّاً» ونحوه.

فصل:

مسألة ٢٠

وإذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول: «له عليّ ألفٌ لا تلزمني»، ونحوه كـ: «له عليّ ألفٌ من ثمن خمر»، أو «له عليّ ألفٌ مضاربة، أو وديعة تلفت»: لزمه الألف؛ **لأنه أقرّ به، وادّعى منافياً، ولم يثبت، فلم يُقبل منه.**

مسألة ٢١

وإن قال: «له عليّ ألفٌ، وقَضَيْتُه، أو برئت منه»، أو قال: «كان له عليّ كذا، وقَضَيْتُه، أو برئت منه»: فقوله -أي: قول المقرّ- بيمينه، ولا يكون مقرّاً، فإذا حلف خُلّي سبيله؛ **لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلاً، فكان القول قوله،** ما لم تكن عليه بيّنة، فيُعمل بها.

أو يعترف بسبب الحق من عقد أو غصب أو غيرهما، فلا يُقبل قوله في الدفع أو البراءة إلاّ ببينة؛ **لاعترافه بما يوجب الحق عليه.**

مسألة ٢٢

ويصحّ استثناء النصف فأقل في الإقرار، فـ: «له عليّ عشرة إلاّ خمسة»: يلزمه خمسة.

«وله هذه الدار ولي هذا البيت»: يصحّ ويُقبل -ولو كان أكثرها-.

مسألة ٢٣

وإن قال: «له عليّ مئة» ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: «زيوفاً» -أي: معيبة-، أو «مؤجلة»: لزمه مئة جيدة حالّةٌ؛ **لأن الإقرار حصل منه بالمئة مطلقاً، فينصرف إلى الجيد الحالّ،** وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ **لأنه يرفع به حقّاً لزمه.**

مسألة ٢٤

وإن أقرّ بدين مؤجل بأن قال بكلام متصل: «له عليّ مئة مؤجلة إلى كذا»، فأنكر المُقرّ له الأجل، وقال: «هي حالّة»: فقول المقرّ مع يمينه في تأجيله؛ **لأنه مقرّ بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلاّ كذلك**.

- وكذا لو قال ثمن مبيع ونحوه.
- ولو قال: «له عليّ ألف مغشوشة»، أو «سود»: لزمه كما أقرّ.

مسألة ٢٥

وإن أقرّ أنه وهب وأقبض، أو أقرّ أنه رهن وأقبض ما عقد عليه، أو أقرّ إنسان بقبض ثمن أو غيره من صداق، أو أجرة، أو جعالة ونحوها، ثم أنكر المُقرّ الإقباض أو القبض، ولم يجحد الإقرار الصادر منه، وسأل إحلاف خصمه على ذلك: فله ذلك -أي: تحليفه-.

- فإن نكل حلف هو، وحُكِمَ له؛ **لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله**.

مسألة ٢٦

وإن باع شيئاً، أو وهبه، أو أعتقه، ثم أقرّ البائع أو الواهب أو المعتق أن ذلك الشيء المبيع أو الموهوب أو المعتق كان لغيره: لم يُقبل قوله؛ **لأنه إقرار على غيره**، ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق، ولزمته غرامته للمُقرّ له؛ **لأنه فوته عليه**.

مسألة ٢٧

وإن قال: «لم يكن ما بعته أو وهبته ونحوه ملكي، ثم ملكته بعد البيع» ونحوه، وأقام بينة بما قاله: قُبِلَتْ بينته.

- إلاّ أن يكون قد أقرّ أنه ملكه، أو قال: إنه قبض ثمن ملكه، فإن قال ذلك: لم يُقبل منه بينة؛ **لأنها تشهد بخلاف ما أقرّ به**، وإن لم يقم بينة: لم يقبل مطلقاً.

مسألة ٢٨

ومن قال: «غصبتُ هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو»، أو «غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو»، أو قال: «هو لزيد، بل لعمرو»: فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.

فصل: في الإقرار بالمجمل

مسألة ٢٩ وهو: **ما احتمل أمرين فأكثر على السواء**، ضد المفسَّر.

مسألة ٣٠ إذا قال إنسان: «له -أي: لزيد مثلاً- عليّ شيء»، أو قال: «له عليّ كذا أو كذا كذا»، أو «كذا وكذا»، أو «له عليّ شيء وشيء»، قيل له -أي: للمُقرّ-: فَسِّرهُ -أي: فسّر ما أقررت به-؛ **ليتأتى إلزامه به**.

فإن أبى تفسيره: حُبِسَ حتى يفسره؛ **لوجوب تفسيره عليه**.

مسألة ٣١ فإن فسّره بحق شفعة، أو فسّره بأقل مال: قُبِلَ تفسيره، إلاّ أن يكذبه المقرّ له، ويدّعي جنساً آخر، أو لا يدّعي شيئاً، فيبطل إقراره.

مسألة ٣٢ وإن فسّره -أي: فسّر ما أقر به مجملاً- بميتة، أو خمر، أو كلب لا يُقتنى، أو بما لا يتمول كقشر جوزة، أو حبّة بُرّ، أو ردّ سلام، أو تشميت عاطس ونحوه: لم يُقبل منه ذلك؛ **لمخالفته لمقتضى الظاهر**.

ويُقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه؛ **لوجوب ردّه**، أو حدّ قذف؛ **لأنه حق آدمي كما مرّ**.

مسألة ٣٣ وإن قال المقرّ: «لا علم لي بما أقررت به»: حلف إن لم يصدقه المقرّ له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم.

مسألة ٣٤ وإن مات قبل تفسيره: لم يؤاخذ وارثه بشيء، ولو خلّف تركة؛ لاحتمال أن يكون المقرّ به حدّ قذف.

مسألة ٣٥ وإن قال: «له عليّ مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل» ونحوه: قُبِلَ تفسيره بأقل متموّل، حتى بأمّ ولد.

مسألة ٣٦ وإن قال إنسان عن إنسان: «له عليّ ألف»: رجع في تفسير جنسه إليه -أي: إلى المقرّ-؛ لأنه أعلم بما أراده.

- فإن فسّره بجنس واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما، أو فسّره بأجناس: قُبِلَ منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمله.
- وإن فسّره بنحو «كلاب»: لم يُقبل.

مسألة ٣٧ و«له عليّ ألف ودرهم، أو ثوب» ونحوه، «أو دينار وألف»، أو «ألف وخمسون درهماً»، أو «خمسون وألف درهم»، أو «ألف إلاّ درهم»: فالمجمل من جنس المفسّر معه.

مسألة ٣٨ و«له في هذا العبد شِرْك أو شركة»، أو «هو لي وله»، أو «هو شركة بيننا»، أو «له فيه سهم»: رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقرّ.

مسألة ٣٩ و«له عليّ ألف إلاّ قليلاً»: يُحمل على ما دون النصف.

مسألة ٤٠ وإن قال المقرّ عن إنسان: «له عليّ ما بين درهم وعشرة»: لزمه ثمانية؛ **لأن ذلك هو مقتضى لفظه**.

وإن قال: «له عليّ ما بين درهم إلى عشرة»، أو قال: «له عليّ من درهم إلى عشرة»: لزمه تسعة؛ **لعدم دخول الغاية**.

وإن قال: «أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد» -أي: الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة-: لزمه خمسة وخمسون.

مسألة ٤١ و«له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط»: لا يدخل الحائطان.

مسألة ٤٢ و«له عليّ درهم فوق درهم»، أو «تحت درهم»، أو «مع درهم»، أو «فوقه»، أو «تحته»، أو «معه درهم»، أو «قبله»، أو «بعده درهم»، أو «درهم بل درهمان»: لزمه درهمان.

مسألة ٤٣ وإن قال إنسان عن آخر: «له عليّ درهم أو دينار»: لزمه أحدهما، ويرجع في تعيينه إليه؛ **لأن «أو» لأحد الشيئين**.

وإن قال: «له درهم بل دينار»: لزماه.

مسألة ٤٤ وإن قال المقرّ: «له عليّ تمر في جراب»، أو قال: «له عليّ سكّين في قراب»، أو قال له: «فصّ في خاتم» ونحوه كـ: «ثوب في منديل»، أو «عبد عليه عمامة»، أو «دابة عليها سرج»، أو «زيت في زِقّ»: فهو مقرّ بالأول دون الثاني.

وكذا لو قال: «له عمامة على عبد، أو فرس مسرجة، أو سيف في قرابه» ونحوه.

مسألة ٤٥ وإن قال: «له خاتم فيه فصّ، أو سيف بقراب»: كان إقراراً بهما.

وإن أقرّ له بخاتم وأطلق، ثم جاءه بخاتم فيه فصّ، وقال: «ما أردت الفصّ»: لم يقبل قوله.

مسألة ٤٦ وإقراره بشجر أو بشجرة: ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها ولو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها.

مسألة ٤٧ وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها.

مسألة ٤٨ ولو أقرّ ببستان: شمل الأشجار، وبشجرة شمل الأغصان.

الهوامش

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (رقم ١٣١١): قال شيخنا: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً. ونقل كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا كل من العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٦٦ رقم ٣٠٨٠)، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى (ص٣٨٣).